بازدید شد
۱۶ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب شرح الارشاد - مجمع الفائدة و البرهان
مؤلف محقق اردبیلی
موضوع تألیف فقه
قدیمی ۲۹۸۰ (۵۱)
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۳۵۵۲

۲۴۹۲

ملی - فهرست شد
۲۹۸۰

کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۳

قد انتقل الیّ بالارث من والدی العلامة الاردبیلی اعلی الله مقامه
فی سنة (۱۳۲۹) وبالصلح الشرعی من سایر الورثات فی سنة (۱۳۴۹)
علی اکبر ... ۲

کتاب شرح ارشاد محقق اردبیلی اعلی الله مقامه

۲۹۸۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان

ويشترط في قتل الصيد ان يكون بآلة الروح بقتل الكلب المعلم او السهم او شبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض ان خرق ولو خلا من الحديد او لحرق في اللحم وكذا السهم الخالي من نصل

الاول في شرائط الاصطياد اي الاصطياد الذي يطلق على الحل الصيد واثباته باي وجه اتفق باليد وغيرها من الآلات المعتادة وغيرها ولا شك في جواز ذلك وتملكه بغير شرط الآلة اذا كانت الآلة معصومة فانه لا يجوز وفي تملكه بحث بعض افرادها مثل الشبكة والمطروح لا بد من ذبحه على الوجه الشرعي لحله ان امكن او مات على الوجه الذي يحل كما سيجيء والمراد به هنا قتل الحيوان الوحشي الممتنع بالفعل باحدى الآلات وفي حكم الوحشي الاهلي الممتنع والمتردي فيما يمكن الا كذا به ويدل على حله النص كتابا وسنة كما سيجيء والاجماع المدعى ولكن في حله بها بعد ان كان الحيوان ماكول اللحم شرائط الاول كون ما صيد به ان كان حيوانا كلبا معلما للصيد اما حله به فهو ثابت بالنص كتابا وسنة والاجماع واما عدمه بغيره فان كان كلبا غير معلم فظاهر الكتاب والسنة مثل حسنة محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما امسكت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما امسكت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه والاجماع وان كان غيره فالمشهور عدم حصول الحل به وقال شاذ منا وهو الحسن بن عقيل بالحل اذا كان بما هو مثل الكلب الفهد والنمر والفهد وغيرهما دليل المشهور الظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي يحل اكل ذلك الصيد لكم حال كونكم مكلبين اي معلمي الكلب فيكون الجارح الذي هو آلة الصيد كلبا معلما هكذا فسر والاشتقاق يؤيده ويؤيده صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب فلا يحصل الحل بغيره والآكان القيد لغوا ومثلها والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام مثل حسنة محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترونها عليه بالمفهوم وهو صريح في جواز الاكل وان اكل وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب قال لا ليس شيء مكلب الا الكلب وهذا يدل على انه لو ادرك الصيد حيا لا بد من تذكيته والظاهر ذلك مع استقرار الحياة وهذه تدل على عدم جواز الاكل مع الاشتباه بانه قتله المعلم او غيره فانهم وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وهي صريحة في المنع من اكل المذكور مع عدم الذكاة وما رواه في الصحيح ابو بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب قال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قال فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح

مكلبين

مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور واما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تذكيه فان قتل وان قتل فلا تاكل ولا يضر اشتراك علي بن ابي حمزة وابي بصير مع ضعفهما ايضا وما رواه في الصحيح عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل كلبه وصقره قال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم ياكل فهذه تدل على وجوب التسمية وعدم ضرر اكل الكلب بالحل ولا يضر جهل عبد الله وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلته الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وهي ايضا تدل على التسمية وعدم ضرر الاكل وما في رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ما ادركت ذكاته وغيرها من الاخبار الكثيرة جدا بل نقل الاجماع في المختلف عن السيد على ذلك ويدل على الحل ايضا اخبار مثل صحيحة علي بن رئاب قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن ما اصطاد الفهد ان حل الذين هو يصيد بالبازي اذا امسك صيدا وقد حل طيرة قتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذا سمت اكلته وقال الحلبي عن زرارة وسئل محمد ابن مريم الانصاري انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب وصحيحة زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال وقد روت عليه الشيعة ان كان ما اشتهوا ان يسل هذا وصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه ومثلها صحيحة محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالت زكريا بن آدم اي وهي مضمرة وصحيحة البزنطي قال سالت زكريا بن آدم الحسن عليه السلام وصفوان عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرا وصحيحة زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان فقال لي هما ما قال الله مكلبين فلا باس باكله وبعض هذه الاخبار يدل على عدم جواز الاكل اذا اكل منه الكلب والفهد فحملها الشيخ على ما اذا كان عادة الكلب ذلك لما تقدم من الاخبار الدالة على حل الاكل اكل ام لا ويدل عليه ايضا اخبار كثيرة مثل ما في حسنة محمد بن مسلم وغير واحد وكل ما بقي وما في صحيحة حكم بن حكيم وغيرها فانكاه غير معلم حيث ان المعلم لا ياكل الا نادرا وذلك لا يضر ويحتمل حملها على التقية ايضا ويحتمل ايضا التخصيص بالفهد يعني يجوز ان يكون حكم الفهد حكم الكلب في جواز صيد الفهد وحل غيرها مما يدل على جواز اكل مما قتله غير الكلب وغير الفهد ايضا على الضرورة او على التقية ايضا ويؤيده صحيحة الحلبي المتقدمة وكان ابي يفتي به ورواية الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل فليس جوابا عن هذه الاخبار بحصرها في جواز الفهد فقط وكل مثل الكلب فقط حتى يعترض بان في الاخبار ما يدل على جواز اكل صيد غيره ايضا كما نقله في شرح الشرائع ولعل تخصيص هذا الاحتمال بالفهد لوجدان القائل به فقط واحتمال اطلاق الكلب عليه ايضا مع نقل الحل عليه الكراهة ويؤيده حسنة محمد بن مسلم وفي صحيحة في الفهد عن ابي جعفر عليه السلام الذكي منه البازي اذا ادركت ذكاته وصحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل ما قتله الفهد فانه لا ينبغي ظاهر في الكراهة الا ان حملها على الاحتياط ولا ينبغي بمعنى يحرم كثيرة وكذا كره مع الكراهة بالمعنى المشهور مصطلح الفقهاء المحدث وليس بمعلوم كونه في كلامهم عليهم السلام كذلك مثاله وان كان ما صيد به غير الحيوان فشرط حله بدركه ذكاته او شبهه مثل السيف والرمح واما الحل بها فلا صل الاباحة وعموم ما يدل على حل ما خلق الله لكم وحصر المحرمات في الآيات والاخبار وكان اجماعيا ايضا ويدل عليه ايضا الاخبار الصحيحة مثل صحيحة محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف

او بلغته و يموت [illegible] يرميه بسهم فيقتله و قد سمى فقال كله لا بأس به و صحيحة ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم
فيصيبه معترضا فيقتله و قد سمى حين رماه و لم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكله و هذه مثل الحلبية
الصيد بالسهم معترضا و ان لم يكن خرق و صحيحة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
و ذكر اسم الله عز و جل عليه فليأكل مما قتل و ان كان له نبل غيره فلا و هذا التفصيل غير مشهور و لا مفهوم المعنى لان الخبر صحيح فكان المقصود الضرورة
مثله في المعراض حيث كان له غيره من النبل و السهم و يؤيده ما في الفقيه و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان سلاحه الذي يرمي به فلا بأس و في غيره
احتراز ان كانت تلك مرته فلا بأس [illegible] اذا خرق فكل و ان لم يخرق فلا تأكل و قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد و هي عيدان كلها فيرمي
بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله و يذكر اسم الله و ان لم يخرج دم و هي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز و جل عليه و لكن يدل على
اشتراط الخرق صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل كانها اشارة الى ان الفقيه
[illegible] و مضمونها موافق للفتوى [illegible] يمكن تخصيصها بما اذا كان عنده نبل آخر و لم يكن من مرماته و صنعته [illegible] ما تقدم [illegible]
اسمعيل الجعفي [illegible] سالت ابا جعفر عليه السلام عما قتله المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماتك و صنعته كذلك [illegible] ايضا
مسلم لابن فضال عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتله السيف و الرمح و السهم [illegible] الصيد [illegible] ان يموت
لا بأس [illegible] الحيوة المستقرة [illegible] و المراد بالتوزيع [illegible] الواحد و الثلث الآخر و الرأس [illegible]
بالفعل و الانفصال و الانفكاك فتأمل و اما عدم الحل بغيرها فالذي ثبت بالدليل عدم الحل اذا قتل بالحجر و البندق للاخبار الصحيحة الكثيرة
بذلك مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر و البندق أيؤكل منه فقال لا و مثله صحيحة سليمان بن خالد و حسنة
الحلبي و حريز و غيرهما [illegible] و رواية [illegible] بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] او رجلا [illegible] فكلوا [illegible] و ذكر اسم الله عليه [illegible] مع الشرائط مثل التسمية [illegible]
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام و كذا [illegible] و هو ظاهر و يدل عليه [illegible] رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] فلا تأكل [illegible] رواية ابن الحجاج و حسنة الحلبي [illegible] و الظاهر [illegible]
[illegible] مثل السكين و النجر و غيرهما فالظاهر الحل للاصل و عموم ادلة الحل و حصر المحرمات مع ان الحلبي [illegible] السيف
و يدل عليه ايضا عموم بعض الادلة مثل صحيحة حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية [illegible] فقال ان كان [illegible]
[illegible] فليأكل [illegible] و صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقي
ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء [illegible] فجاء الناس و الرجل [illegible]
[illegible] و يمكن ان [illegible] المقتول بالكلب و الرمح و السهم و السيف ان الاصل عدم التذكية [illegible] الحلال
هو المذكى [illegible] بالنص و الاجماع [illegible] الاصل الحل و كذا الظاهر عموم الآيات و الاخبار و حصر المحرمات [illegible]
[illegible] فالذي يموت بغير تذكية [illegible] و لا شك ان الاجتناب احوط [illegible]
ثم اعلم ان المراد بالرمح [illegible] كبيرا او صغيرا من اي شيء كان حتى العصا الصغير الذي فيه [illegible] الرمح من الحديد [illegible] المراد بالسهم
[illegible] و ان لم يكن [illegible] و كل ما فيه نصل [illegible] مع احتمال الاختصاص [illegible] المعارف [illegible] و السهم كذلك [illegible]
[illegible] و القتل [illegible] بل يكفي القتل به و لو كان معترضا [illegible] العمومات [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
بالمعراض مع خلوه عن النصل [illegible] صحيحة ابي عبيدة المتقدمة [illegible] و لكن [illegible] عدم نبل غيره فتأمل و اما كون السهم
[illegible] مثل المعراض [illegible] فكأنه بالقياس [illegible] بالسهم [illegible] مع عدم الشرط ايضا [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]

يرميه بسهم و يمكن ان يخص بالمتعارف [illegible] فتأمل و هو باعتبار النصل او القتل المتعارف و هو بالطول و الخرق و التسمية [illegible] الالة
من الكلب [illegible] من التسمية [illegible] المرسل [illegible] القابل [illegible] الشركة [illegible] و لو شارك المسمى [illegible] شرط [illegible] القتل بالالة [illegible] و يشترط فيها
التسمية بالنص و الاجماع و هي ذكر اسم الله على وجه التعظيم مثل بسم الله و الله اكبر [illegible] العربية [illegible] و يدل عليه اشتراط [illegible] الصيد
بالكلب [illegible] احل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله [illegible] و اذكروا اسم الله عليه [illegible] الاخبار الصحيحة المتقدمة
[illegible] على كون التسمية ايضا عند ارسال الالة مثل ما في صحيحة الحلبي [illegible] و الظاهر [illegible] عند الارسال [illegible] الاصابة [illegible]
الاجزاء [illegible] بعض الادلة مثل الآية و الاخبار [illegible] على [illegible] الوقت [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العمومات و حصر المحرمات و كون النسيان [illegible] و يدل عليه كونه [illegible] الذبح و النحر [illegible]
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] و كل من فضله [illegible] ان اكل الكلب [illegible] بالحل و الاخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه و نسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح و نسي ان يسمي و كذلك [illegible]
[illegible] ان يسمي [illegible] بعد [illegible] الرواية [illegible] عدم الحل [illegible] كون النسيان [illegible] اما الجاهل فان كان من [illegible]
لا يعتقد التسمية [illegible] و ظاهر الآية و الاخبار التحريم [illegible] الامامي الذي [illegible] وجوب التسمية [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] و عدم [illegible] الا انه يدل على اشتراطها مطلقا فلا يحل [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال كل [illegible]
[illegible] فقال كل ما لم [illegible] فلا تأكل [illegible] شرط التسمية لاحتمال حملها على [illegible]
[illegible] و يمكن حملها على [illegible] فتأمل و لو سمى [illegible] الشرط هو التسمية على الصيد [illegible]
التسمية على صيد بخصوصه [illegible] الاصل [illegible] التسمية التي هي شرط [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible] فاخطأ و اصاب صيدا آخر قال يأكل منه [illegible] المرسل هو المسمى [illegible]
[illegible] رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب [illegible] فيرسل صاحب الكلب كلبه [illegible]
[illegible] فقال لا يسمي الا صاحبه الذي [illegible] عن رجل [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب و لو
ارسل [illegible] على [illegible] الكبار [illegible] الصغار [illegible] الكلب [illegible] الكبار [illegible] الصغار
[illegible] الصغار [illegible] شرائط الصيد فان الصيد هو [illegible] الكلب المعلم مع التسمية [illegible] شرط التسمية [illegible]
المرسل [illegible] مع ارسال الالة الى الصيد [illegible] و ان لم [illegible] على [illegible]
[illegible] و لا [illegible] الوجه الشرعي و كذا سائر آلات الصيد من الرمح و السيف و السهم [illegible]
الكبار [illegible] الصغار [illegible] و لو قتل غير الممتنع لم يحل [illegible] و لو ارسل [illegible] مع التسمية [illegible]
الارسال [illegible] الصلاة [illegible] فتأمل [illegible] الصيد [illegible] الكلب بغير ارسال
[illegible] و الجملة [illegible] تحريم جميع ما [illegible] الاصل [illegible] من الآيات و الاخبار و الاجماع
و العقل الدال على [illegible] و حصر المحرمات [illegible] الصيد [illegible] مع التسمية و لا يشترط التسمية
على خصوصه [illegible] الاصل عدم اشتراط الارسال و التسمية مع المشاهدة [illegible] الصيد [illegible]
الصيد و الظاهر [illegible] و لا يشترط [illegible] مع احتمال [illegible] الصيد [illegible] الصيد

عند ارسال الالة [illegible] الحاجبان [illegible] المسمى [illegible]

على صيد [illegible] الكلب [illegible]

على كبار [illegible] حلت ان كانت ممتنعة و الا فلا كما لا [illegible]

[illegible] صيد الممتنع [illegible]

لم يحل وقال ايضا ان يكون الارسال للصيد الخ بينهم كما يظهر فعل صيد ها وبدل عليه ما في رواية القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صاد
وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين وغيرها — وان لا يغيب الخ من شرايط حل الصيد عدم غيبته عن
نظر الصايد مع استقرار حيوته فاذا غاب بعد كونه مجروحا بالة الصيد المحللة وحيوته مستقرة ثم وجده قتيلا او ميتا لم يحل وان كان غير اثر الصيد مثل
السهم او كان الكلب واقفا على راسه لما مر من القاعدة وهي الحكم بما مر من تحريم ما لم يعلم ازالة الحيوة على الوجه المبيح شرعا وهنا كذلك اذ قد يكون تعلق
الجرح موثرا واذا لم حيوته المستقرة بغير ذلك الجرح نعم لو غاب بعد ان لم يبق حيوته بل صار في حكم المذبوح ثم وجده ميتا فهو حلال لانه قد
زال حيوته المستقرة بالة الصيد المحللة فهو مثل ان قتله ثم غاب ثم وجده وكذا لو علم بل ظن ظنا غالبا انه قتل بالالة حل ايضا وقد دلت
الاخبار على ذلك مع عدم غيبته مطلقا مثل ما تقدم في خبر عيسى بن عبد الله القمي الخ قلت ارمى فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل الخبر ويمكن
تقييدها بعدم الاستقرار لما مر وبما اذا علم او ظن انه قتله الالة وان كان حين الغيبة كانت حيوته مستقرة وقد صرح في بعض الاخبار
مثل ما تقدم في صحيحة حريز عنه عليه السلم اذا كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وروى ابن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا
فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل وفي صحيحة محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله
فليأكل ان شاء وروى ابو موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك
فكل غاب عنك او لم يغب عنك نعم اذا لم يعلم انه قتل بسهمه لا يجوز الاكل كما اذا وجد فيه غير سهمه لم يعلم انه قتله او غاب صاحبه حتى لم يات الا كما يدل الخبر
بعض ما تقدم وقد دل عليه ايضا صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال
لا تطعمه — وان يقتله الكلب الخ من شرايط المقتول بالكلب الذي يحل اكله ان يكون الكلب قتله بعضه وجرحه لا بصدمه مثل ان يضربه بجسمه
او داسه برجله فوقع ثانيا او انضر فوقع ميتا من التعب والعدو لما تقدم من القاعدة ولان الصيد هو القتل بالجرح لانه المتعارف وال
والمفهوم فلا يحل بغيره وتؤيده ما يدل على انه لا بد في السهم الخالي عن النصل من الخرق والجرح وقد تقدم وما يدل على عدم الحل بالحجر والبندق
وما دلت من الاخبار على انه لو مات في الماء او وقع من الجبل والحايط ومات لم يحل مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه ويمكن حمل الخبر على كل ما
ذكره قبلا وظاهر انه احل ما قتله الكلب مثلا بثقله نعم لا بد من العلم او الظن الشرعي على حله بالتذكية الشرعية وفي حصوله هنا تامل وبالجملة انما
الحجة تحصل في اول الحل بعد موته هنا والظاهر عدم الانفاق صدقه في غيره ممكن والاحتياط واضح وهو طريق السلامة علما وعملا فلا
يترك وكذا الاحتياط لو شارك غيره في قتله بحيث يستند القتل اليهما — واسلام المرسل الخ من الشرايط اسلام المرسل وما في الآلة او حكمه
كالاطفال المسلمين فان حكمهم حكم اباءهم عندهم لما كان ارسال الكلب بمنزلة الذبح والنحر وقد شرط كون فاعلهما مسلما او من بحكمه شرط ذلك
في المرسل ويجوز لبلاده وتؤيده الاية فان الخطاب للمسلمين فيكون المكلب والمرسل مسلما فالظاهر عدم الحل مع كونه مشركا مثل الظاهر انه اجماعي
وفي الكتابي مثل اليهودي والنصراني خلاف والمشهور عدم الحل بل في الدروس نقل عن الحسن انه لا باس بصيد اليهودي والنصراني وذبايحهم
على ان المجوسي ويجوز الصيد في كل في بحث الشكوك اذا سمعت تسمية الشمية وقد ثبت ذبح المسلم مقتضاه جواز اصطيادهم وفي اصطياد
المخالف خلاف سياتي تحقيقه وفي شرايط التسمية المستفاد من الكتاب والسنة والاجماع اشارة الى اشتراطه فان الكافر لا يحصل منه التسمية
الحقيقية فتامل وكذا في صحيحة سليمان بن خالد الاتية اشارة اليه فتامل فانه لا دلالة واضحة عليه الا ان اكثر الاصحاب عليه وغير الاحتياط ومع ذلك
فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل اشارة الى ما يدل القول المشهور وصحيح نقل الخلاف وتحقيق الحال في الذبيحة — وانفراده اي من الشرايط انفراد
المسلم في الارسال الالة بل انفراد الالة المحللة حاصله اشتراط الموت بجرح الالة المحللة بحيث لا يكون معه ما يجرحه فلو ارسل المسلم والكافر الالتين واقتل

الصيد حيوته مستقرة ثم وجد
قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل
وان كان الكلب واقفا عليه م

بعضه لا بصدمه وداسه

او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان
ذميا لم يحل م

فلو ارسل المسلم والكافر الالتين فقتلاه [illegible]
[illegible] او بالعكس [illegible] م

الصيد

٣

الصيد بها بحيث يكون علم ان لكل واحد دخلا في قتله وان الة المسلم ازال حيوته حرم ذلك الصيد سواء اتفقت الة انهما مثل ان ارسل المسلم والكافر
كلبيهما او اختلفت مثل ان ارسل المسلم كلبا ورمى الكافر سهما ونحو ذلك فلو صير المسلم حيوة صيد غير مستقرة ثم مات بهما او بالة الكافر حل ولم يحرم لو
انعكس حرم وكذا لو لم يعلم زوال حيوته المستقرة بالة المسلم المحللة او بالة الكافر المحرمة وبالجملة المعلوم قتله بالة الكافر حرام والمشتبه
مثله دليله الاصل والاخبار في انه لا ياكل حتى يعلم انه قتله ومن رمى كلب المحلل كثيرة وبالجملة ما يدل على عدم اباحة ما يمكن قتله بالمحلل والمحرم كثيرة وجه الجمع
وكذا يحرم لو اثبت الة الكافر المحرمة اي جعلته غير ممتنع بل صار الصيد في يده مثل الاهلي في عدم الامتناع من الاخذ وصار اخذه سهلا ثم قتله ثم
قتله المسلم بالة من الكلب وغيره لم يحل بل يحرم لان القتل بالة انما يحل اذا صاد وقتل الصيد وهو ليس كذلك لان الامتناع بالفعال معتبر في
حله بالالة نعم لو ذبحه مسلم يحل وهو ظاهر وكذا لو اثبته المسلم بالته فقتله الكافر بالته لم يحل اذا مات بالة المسلم ولم يصر في حكم الميت والذبح
بزوال الحيوة المستقرة بالعرض فان قتله الالة الكافر فقد اثر عدم الحل بجمع المحلل الامتناع فيجمع عدم الطريق الاول فليس بحلال الا ان يذبح المعروف
شرعا وهو ظاهر — وان يرسله للاصطياد الخ من الشرايط ارسال المسلم الة الاصطياد وقصده فلو استرسل الالة مثل الكلب من نفسه من غير
ارسال لم يحل لعدم الشرط وهو ظاهر على تقدير ثبوت الشرطية ولكن ما نجد دليله ولعله الاجماع ذكر من شرط الارسال في الخبر النبوي صلى الله عليه وآله
وفي المتن والسند تامل نعم قد يقال الاخبار الدالة على التسمية حين الارسال تدل على عدم الحل بالاسترسال وهو ظاهر مع عدم التسمية ومع وجودها
بعد استرساله لا يثبت التسمية صادرة حين الارسال فيفهم منه اشتراط الارسال وانه لا يكفي الاسترسال فيه تامل اذ لا يحتمل ان يكون التسمية حين
الارسال كناية عن ذهابه الى الصيد وقتله سواء كان بالارسال او بالاسترسال وثانيا يحتمل ان يكون حين الارسال وحده ويكون كما في حين
العقر والجرح اولى فان التسمية عند الذبح وهو اقرب منه ويؤيده خلو الاية واكثر الاخبار عن التسمية حين الارسال وان كانت موجودة في البعض
اشعر بكفاية مطلق التسمية الخبر الاتي وغيره فتامل نعم ينبغي كونها قبل وصول الالة الى الصيد وجرحه فانه بمنزلة الذبح فتامل وثالثا يدل على ان
المقصود من الارسال والتسمية هو التسمية لا غير رواية القسم بن سليمان في التهذيب وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين
وهذه صريحة في عدم اعتبار الارسال وعدم الضرر بالاسترسال لان يترك التسمية هذا ان لم يغره فان اغراه بعد استرساله فان لم يزد عدوه
فهو الاسترسال فقط اذ لا يقال انه الارسال ولا انه يحكم [illegible] فتامل فان زاد فقيل مع التسمية
رجحان الحل لان زيادة العدو حينئذ بمنزلة الارسال وقد مر والظاهر انه ليس هذا العدو مركبا من المحرم وهو المرسل بنفسه مع قلة العدو و
المحلل وهو زيادة العدو بعد الاغراء فيكون مقتولا بالمحلل والمحرم فيحرم مثل المقتول بكلب المسلم والكافر فان العدو الرابع بعد الاغراء الصاحب
حكمه هو الذهاب السريع فقط وليس هو بامرين كما قال في شرح الشرايع [illegible] فان كان الاغراء بمنزلة الارسال ينبغي ان يكون [illegible] الصيد الحلال فقط
فيحل نعم يمكن ان يقال انه ما حصل هنا الحلال اصلا فانه الارسال ولا ابطال لزيادة العدو بعد الاسترسال [illegible] ان ماهو بحكم
مثله من ذلك واما لو سلم فالظاهر انه مقتول بالارسال فقط [illegible] فتامل هذا اذا لم يزجره صاحبه فان زجره فان لم يزجر فالظاهر
انه لم يحل [illegible] فالظاهر انه ارسال فيحل مقتول شرايط
[illegible] هل يملك صاحب الصيد باثبات كلبه المسترسل [illegible]
الاصل عدمه [illegible]
الاغراء [illegible]
فاعلم [illegible] ولو قتله [illegible] فتامل
والاخر [illegible] ارسال الخ معه شرايط بحيث علم ان الة الحيوة المستقرة زهقها او بالاخير او لم يعلم بالاول حرم ذلك الصيد [illegible] اجتماع الالتين المحللة والمحرمة [illegible]

[illegible]

الظاهر بها ثبت
عقد
[illegible]

المرسل المسترسل حرم ولو رمى السهم
فاعانه الريح حل وكذا لو وقع على الارض
ثم وثب فقتل م

من التحريم فيحلها والصور كثيرة فلنذكر بعضها ويجيء ايضا والبس من ذلك القبيل لو رمى الصيد بسهم فاعانه الريح بحيث لو لم يكن تلك الريح لم يصل الى
الصيد وما يقتله فانه يحل اذ مات مثل الآلة الآلة الصيد مع الشرائط واعانة الريح ايضا كانت سببا بعيدا عن الرامي والبيت سببا اخر منفصلا
البرو مثل الصيد بها كالقى الكلب بعم حصل له قوة من خارج ولكن اصله صادر عن الصايد والاعانة حصلت من الخارج منفصلا بفعله لا شك
عنه فيحل مثل له وكذا يحل لو وقع السهم على الارض ثم وثب وحصل له بعد قوة او وقع على حائط فوثب فقتل بعد ذلك صيدا ولوكان بحيث لو لم
يكن وقع عليهما ثم وثبا لم يقتل الصيد فتامل فان الاخير اظهر من الاول   اما لو رماه والبس من صور الاجتماع والاشتباه ان لو رمى الصائد
صيدا فضربه فتردى الصيد من جبل او وقع في الماء وبحيث اعلم ان الاصحية المستقرة بالجرح الحلال حرم ذلك الصيد فانه ما علم قتله بالآلة الحلال
ويحتمل ان يكون المراد انه رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء من غير جرحه السهم ووصوله اليه كما هو الظاهر ويح الحكم بالتحريم اظهر ولكن
ليس من صور الاجتماع وهو ظاهر وبالجملة لا شك في التحريم لو مات بغيره بسبب الجرح الحلال او بسبب مع شركة غيره بحيث لا يعلم استقلاله فاذا لم
حيوة المستقرة وهو ظاهر من القاعدة ودلت عليه الاخبار المتقدم ذكره فتامل فتامل في الدروس انه لو قد الصيد وقال موثر في الماء ويداه
كان راسه في الماء فلو كان راسه خارجا لم يحرم وقال صوبه الفاضل لعل المقصود مراده ذلك القرينة على ان ما مثل بجرح الآلة الاخرى من جملة ذلك
فتامل في المختلف لا باس بهذا التفصيل لانه في الحقيقة عليه الى رضاه باقي اصحابنا   ويتحقق التعليم الى بيان التعليم المعتبر في الكلب لجعل صيده
مع باقي شرائط المشهور في التربيع والقاضي انه امور ثلاثة الاسترسال عند الارسال اي ذهابه الى الصيد اذا اذهب واغراه اليه والانزجار عند
زجره عن الذهاب الى الصيد وقد اطلق البعض هذا ولكن قيده البعض بالمواضع مثل الدروس بما اذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد فانه لا يكاد يقف
بعد ذلك كالبصل لا تبع الشرائط لا يتحقق كلها بعلم الآلة وقال في التحرير الانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او بعد بروده واما بعد ذلك فلا
لانه لا ينزجر بحال فتامل وان لا ياكل من الصيد بمعنى ان لا يكون عادته الاكل فلا يكتفي بعدم الاكل مرة ولا يقدح الاكل نادرا ولا شرب الدم مطلقا
وقالوا لا بد من تكرر حصول هذه الامور كلها وهل يكفي التكرر فيكون في الثالثة معلما ام لا ضبط فيه تامل والظاهر الحوالة الى العرف انه ليس في الدليل
التكرر حتى يبحث عن مقداره وعدده فالبحث عنه والخلاف فيه لا ثمرة له وهذا قال في التحرير لا تقدير في لا عدد ذلك الى العرف بان يكون الصيد
منه متصفا بهذه الشرائط ويتحقق حصولها فيه من غير تقييد بالمرات فلا بد من حصول العادة فلا بد ان يحصل منه ذلك مرات متعددة بحيث
يقال في العرف ان هذا لا ياكل وانه معلم ويسترسل بالارسال وينزجر بالانزجار فلا يكفي في حل الصيد مرة بحيث قبل حصول العادة بعدها الا
بعد حال فانه مثل الحال لا بد من تعاقدا ولا يبتدي انه يكل فتامل العلم انه لا شك انه لا بد من كون الكلب معلما للآية والاخبار خصوصا ما في حسنة
محمد بن مسلم عنه عليه السلام وما فسر به الكلاب بالذي قد علموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ولكن ما تعرف المراد به وما ورد نص بذلك نعم ذكر الاصحاب
وغيرهم ايضا في التفاسير ما تقدم وما نعرف مستنده في مع الاجمال فان حد الاسترسال مع الارسال والانزجار عند الزجر غير معلوم وكلام الاكثر مطلق
وقيده البعض بغير وقت ارساله الى الصيد كما تقدم وكذا عدم الاكل فان الظاهر انه ما اعتبره البعض قال في الدروس ان الصدوق والحسن بن ابي عقيل
وان اكل وربما احتمل ظاهر الشذوذ النهي والمنقول عن جملة ظاهر او مقيدة الاخبار الكثيرة على عدم الضرر بالحل اكل الكلب من الصيد وقد مر بعضها مثل حسنة
موسى بن بكر عن زرارة عنه عليه السلام وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم ومثل رواية موسى بن بكر في الكتب كانه لا
يضر لشهرته ووجوده في الكتب مثل الفقيه وهي صريحة في عدم اعتبار عدم الاكل مطلقا وانه لا يحتاج الى التكرر وكثرة الزمان بل يصير به معلما فتامل وقال
في الفقيه بعدها وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب فلا لم يبق منه الا بضعة واحدة وهي ايضا صريحة في عدم
اعتبار عدم الاكل وهو ظاهر ومثل حسنة محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت
ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ومثل رواية سالم الاشل عنه عليه السلام فقال لا باس باكله هو لك حلال ومثل حسنة الحلبي انهما قالا
الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فقل مثله ولا يدل على كلامه التسمية اي وقت كانت وانه لا فرق بين الارسال والاسترسال فان التسمية مع

فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورته حيوة غير مستقرة م

الاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق م

الجرح كما في شرح الارشاد وصحيحة الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب الصيد ما يقتل صيده فاكل منه قال لا باس قال نعم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة مثل
ما في صحيحة ابي عبيدة الحذاء عنه عليه السلام قال كل مما امسكن عليه وصحيحة حكم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال
لا باس باكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال
فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها أتؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي واكل منه لم تأكلوا وهذه صحيحة صريحة
في عدم اشتراط عدم الاكل مطلقا وانه مذهب العامة ومن جملة ما حمل الشيخ في كتابي الاخبار عليها ما ورد مما دلت على التقية مثل صحيحة رفاعة بن موسى
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فيحتمل ان يكون مذهب
الكتابين عدم اشتراط عدم الاكل فيكون موافقا للصدوق وابن ابي عقيل ويمكن حملها على الكراهة واسقاطها بواحدة فيبقى الباقي فيعلم منها عدم اعتبار عدم
الاكل ولو عادة وظاهر الآية انه لا بد من كون ما يصيده معلما شيئا على العلماء في تعليم الكلب حتى يكون معلما وما عرفنا اي شيء ذلك الذي علمناه
من القرآن ولا من السنة الا في كلام العلماء ثم يعلم اجماعهم ايضا لما عرفت من الاجمال فتامل حتى يفتح الله مع انه قد ورد في رواية النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله وقتل هذا
العامة ايضا عنه عليه السلام فيحكى التقية او الحمل على الكراهة ويؤيده عدم الصحة وعدم دلالة الدليل على المدعى فتامل فيه وعدد من جميل في الصحيح قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيها قال اتدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله
فكلوا مما امسكن عليكم الخبر وهذه ايضا كالصريح في عدم الفرق بين الارسال والاسترسال وجواز التسمية حين الارسال الى حين الجرح و
القتل فان قتل الكلب جعله بمنزلة الذبح والنحر بغيره فتامل وفي الصحيح عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ارسل الكلب واسمي فيصيد فيقتله مع ما اذكره قال دعه حتى يقتله كل وهو مذهب الشيخ وعبارة المصنف في المختلف ولكن مع الضرر ولا
استبعاد في ذلك والاحتياط امر احسن لا يترك فلكن احتياط اخر كثيرة والاظهر وجوب الذبح ان ادركه مكان ذلك حمل الشيخ ومن تبعه على حمل هذه
على حال الضرورة وعدم امكان ما يذبح كما يشعر به الخبران حيث لا دلالة على عدم ما يذبح وان كان ذلك في السؤال ولكن التقرير وعدم شيء آخر يدل
على الجواز مطلقا مع ما تقدم ويدل ايضا لا انحصار على الجواز حال الضرورة وان كانت العلة مشعرة بعدمها ايضا فتامل   ويجوز اي يجوز
اخذ الصيد بجميع آلات الصيد فان الاصطياد هنا ليس بالمعنى المتقدم بل بالمعنى اللغوي اي الصيادة مسامحة ولا يكفي ذلك للاكل وان مات فيحرم الا
ما مات بقتل الكلب ويحصل بآية مع الشرائط المتقدمة فيحل وان كان حيا فلا بد من ذبحه ليحل وكذا يحل السهم ويطهر ان كان فيه الة كبير وان كان
السلاح موجبا بالنصل ولا فرق في ذلك بين انواع الآلة وافرادها سواء كانت الشركة والحبالة والسهم الذي خال عن النصل ولم يخرق والسباع كالفهد
والنمر وجوارح الطيور كالصقر والبازي وغير ذلك   الاعتبار الخ اي انما الاعتبار في حل الصيد الذي قتله الكلب المعلم بالمرسل لا بالمعلم فيحل مقتوله
لو كان المرسل مسلما وسمى وان كان المعلم والكلب كافرا ويحرم لو كان الامر بالعكس لان الكلب بمنزلة السكين وصاحبه ومعلمه بمنزلة صاحبه ومحدده والمرسل
بمنزلة الذكي والذابح فالمعتبر اسلامه فقط ويؤيده ايضا العمومات مثل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وما تقدمت مثل ان ذكرت اسم الله عليه فكل وان ارسله
وسمى فليأكل واما صاده وقد سمى فليأكل وصريح كلب المعلم ويرى الاسير قال ياكل وهي كثيرة وخصوص حسنة سليمان بن خالد في محمد في التهذيب و
الاستبصار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه
لعل فيه اشارة الى كون التعليم هو التسمية كما في رواية القسم بن سليمان المتقدمة او اصطاده وقد سمى فكل وان اصطاده ولم يسم فلا تاكل وهذا مما علمتم من الجوارح
مكلبين [illegible] المتقدمة وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم فاما لهم ويؤيده الشهرة والكثرة وان قال الشيخ بعد
حملها ان كان المعلم هو الكافر كالذابح لرواية منصور بن يونس عن عبد الحميد بن سياية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام استعير كلب المجوسي فاصيد به قال لا تاكل
من صيده الا ان يكون علمه مسلم ورواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك

الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط في التذكية وان كان بالسلاح سواء كان بالشركة والحبالة والسهم الخالي عن النصل [illegible] والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك [illegible]

في حل الصيد بقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس م

البازی وکلاب اهل الذمة ... حلال المسلمین ان یاکلوا صیدها وکان بعض العمومات مما اذا کان المعلم مسلما ویؤیده ان خطاب التعلیم [illegible]
وکذا خصوص روایة سلیمان لما بین الروایتین جمعا ولو کانتا صحیحتین صریحتین کان جیدا ولکن ضعفتان کما تری و یمکن حملها علی انه لما کان
الکلاب لا یحسن التعلیم المعتبر عند نا غالبا ذکره [illegible] والکراهة علی ان فی اخر الثانیة ما یخالف [illegible] ولا شک ان الاجتناب احوط والصید الخ
بیان الصید الذی یحل بقتل الة الصید ایاه مثل الکلب والسهم والرمح وهو کل حیوان حلال ممتنع من الاخذ بحیث لا یقدر علیه غالبا و بهم سواء
کان ذلک بالاصالة کما اذا کان وحشیا او بغیرها مثل ان کان اهلیا استوحش وامتنع ودلیل الاول واضح وکان الثانی ایضا [illegible]
[illegible]
الحکم لعله بالاجماع والقیاس [illegible] ورفع الحرج وعدم تضییع المال والعمومات [illegible] وکذا الخصوص الآتیة فتامل وکذا المتردی
الصایل ای الذی یتردی فی موضع لا یمکن اخراجه [illegible]
والجرح [illegible]
فی موضع الذکاة [illegible]
[illegible]

[illegible]

عسالة ليدل على طهارة كلاء وعدم وجوب غسل شيء منه وهو ... الكتاب والسنة والاجماع في جواز اكله من غير تقييد بغسل موضع العض

نعم فان جواز الاكل بمجرد التسمية والموت بالعقر المشترط اى الجرح من الكلب المعلم كما سمعت فيما تقدم ... والاكثر على وجوب الغسل

وعدم طهارة ذلك الموضع لما ثبت من نجاسة الملاقي لها بالرطوبة من غير استثناء هذا الموضع ... التقييد ... على طهوره

[illegible]

يجوز ضرب الغير [illegible] سواء خرج عن ملكه واعتق [illegible]

ثم لا يسلم لا يبيع الآن لملكه [illegible] البائع الذي يملك ثمنه فتامل ولا يملكه [illegible] وجه عدم تملك [illegible] الصيد [illegible]

سواء صار بحيث يمكن من قبضه واخذه ولكن [illegible] الاصل [illegible] الدليل عليه [illegible] الامتناع [illegible]

الا انهم ذكروا [illegible] الاجماع او غيره [illegible] هنا الغرض ولو كسر [illegible] لو كان حيوان يمتنع بالجناح والطيران [illegible]

غير ممتنع باحدهما مثل ان كسر جناحه [illegible] لعدم حصول [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible]

[illegible]

والتفتيش

[illegible]

9

[illegible]

والزام

[illegible]

المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وغيرها مما ظاهره اختصاص التحريم بنصارى العرب وصحيحة ابي بصير سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تأكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها فهي دالة على جواز ذبح المرأة وعدم
اشتراط الرجل وصحيحة الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم وصحيحة شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له
نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وأباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله
فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير كلها في عنقي ثم
قال لي سله الثانية فقال له مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول كلها في عنقي ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين وصحيحة
الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال
لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه وهي كثيرة ولكنها غير صحيحة مثل موثقة سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها
ومثلها موثقة حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام ورواية زيد الشحام ولا يضر وجود مفضل بن صالح الضعيف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال
والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم وغيرها تركتها لعدم الصحة وقد ذكر في الكافي
قريبا من خمسة عشر خبرا من غيره [illegible] ويؤيده عموم ما يدل على تحريم الميتة والقاعدة الدالة على كون الذبيحة [illegible] التذكية
الشرعية واما ما يدل على الحل فهو الآية المتقدمة وجوابه ما تقدم في الاخبار الصحيحة ان المراد بطعامهم هو الحبوب ونحوها كما في الاشياء اليابسة التي
لم يباشروها بالرطوبة او قابل التطهير ويمكن ان يقال معناها طعامهم من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال وليس بخارج عن اصل الحل الذي
كان وخلق عليه [illegible] في الحرمة [illegible] فلا ينافي التحريم من جهة اخرى مثل ان يكون نجسا من خارج او مغصوبا او كونه ميتة
مثل كونه ذبائحهم وهو معنى جيد وظاهر ولا دلالة فيها على نفي التحريم الثابت بما تقدم مثل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله فلم يمكن الاستدلال
على الحل بقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد مر انه يمكن ان يجاب [illegible] في الاخبار ما يدل على الحل [illegible] وهي ايضا كثيرة
ولكن الاولى اكثر مثل رواية حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله
قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب وصحيحة جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وصحيحة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به وصحيحة حريز عن ابي عبد الله وزرارة عن ابي جعفر عليهما السلام انهما قالا في
ذبائح اهل الكتاب اذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل
وغيرها من الروايات ولكنها [illegible] الاسناد [illegible] والاصل وعموم ايات الحل وحصر المحرمات ويمكن ان يقال الحصر اضافي او الى تلك
الزمان او ترك غيرها للظهور [illegible] بالدليل والعمومات مخصوصة بالادلة المتقدمة والاصل مرتفع بها فليس الا الروايات فيمكن ان يقال
لا دلالة لشيء منها على الحل مطلقا كما هو مقصود المستدل الا في صحيحة الحلبي نعم فيها دلالة على مذهب الصدوق ولكن ترك الاخبار الكثيرة جدا او
تأويلها والعمل بغيرها مع ندرة قائلها فانه منحصر في الصدوق [illegible] لا يخلو عن اشكال [illegible] ويمكن ان يقال حمران ما صرح
بتوثيقه [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
بل مطلق [illegible] ذكر اسم الله [illegible] لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وكلوا مما ذكر

اسم الله عليه فتأمل والله لا يبالي بعضهم صحيحة محمد بن مسلم ايضا ولا يبعد الحمل [illegible] ذبيحة المشرك مع التسمية ولا [illegible] ذبيحة نصارى العرب وان
سموا [illegible] بكونهم مشركين [illegible] اكل ذبائحهم وان رواية جميل غير معلوم الصحة وان كان الظاهر الصحة لعدم [illegible] جميل الى [illegible]
موثق محمد بن حمران فانه مشترك بين مهمل وموثق على طريق كتاب ابن داود فتأمل وان الظاهر [illegible]
ان في اولها ما يدل على عدم اشتراط التسمية كما هو مذهب الصدوق وقد دلت الاخبار الكثيرة مما يدل على الحل والتحريم [illegible] وان في طريق
الحلبي ايضا في التهذيب الحسن وهو غير معلوم وان احتمل [illegible] فتأمل وان كان في الاستبصار [illegible] المشترك وان كان
الظاهر ابو عبد الله الثقة [illegible] في الاولى وغيرها [illegible] فتأمل وان الظاهر في رواية حريز
وزرارة [illegible] فكلوا ولكن رواية حريز وزرارة صحيحة [illegible] وورودها مشكل وكذا تأويلها [illegible] بما تقدم
[illegible] من الاخبار مثل خبر ابي الورد بن زيد [illegible] مثل صحيحة حريز وزرارة في الدلالة على ان القاعدة الاصولية تقتضي الجمع بحمل
العام والمطلق على الخاص والمقيد من الايات والاخبار ولا شك انه لا يدل [illegible] التحريم [illegible] ذبائح اهل الكتاب [illegible]
تسميتهم عليه اكلت فيكون حلالا [illegible] لا تؤكل وهو موافق لظاهر الاية فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله وكلوا مما [illegible]
زيد الشحام ولكن في طريقها المفضل بن صالح الضعيف فمذهب الصدوق هو موافق [illegible] او يحمل الاول على الكراهة للجمع ولكنه مذهب نادر مخالف
لظاهر كثير من اخبار الطرفين ويخالف القاعدة المذكورة المتفق عليها في الجملة والاحتياط [illegible] مشكل وان كان قويا من جهة العلم فتأمل وقال الشيخ في
كتابي الاخبار [illegible] الاخبار من الطرفين [illegible] التحريم [illegible] الحل [illegible] في هذه الاخبار انها لا تقاوم تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل [illegible] في غير موضع [illegible] ولان من روى هذه قد روى احاديث الحظر الذي ذكرناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلم
من هذا كله لاحتمل [illegible] ان الاباحة منها انما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة
من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالف
يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبائح اليهود والنصارى [illegible] فقال كلها [illegible] فتأمل لان كثرة الاخبار لا توجب [illegible] القليل الا مع عدم امكان
الجمع وقد عرفت الامكان وايضا [illegible] لا يستلزم رد الاخيرة [illegible]
امكان الجمع [illegible] اخبار الحل [illegible] ولان حمل تلك الاخبار الكثيرة الدالة على الحل [illegible] مع التسمية على
الضرورة التي لا يمكن الاكل الا بسببها مثل اكل الميتة بعيد جدا والرواية التي ايدها بها تدل على عدم حل ذبيحة كل مخالف للامامية الا حال
الضرورة والظاهر انه لا يقول به وان قال ابن عقيل كما نقلناه عن الدروس [illegible] وما نقل عن الفاضل من ان التسمية [illegible]
الوجوه [illegible] ذبيحة بعض المخالفين لانهم لا يعتقدون [illegible] ويمكن حملها على الكراهة لما تقدم وحمل الضرورة
على [illegible] في الجملة [illegible] فتأمل وكذا [illegible] والظاهر ان المخالف [illegible]
ما يقول بحل ذبيحة الذمي مطلقا وهو اعرف وبالجملة الاجتناب عن ذبيحة كل من يخالف الحق احوط خصوصا عن استعمال جلودهم فيما يشترط فيه
الطهارة مثل النعال والفراء فان الظاهر ان اكثرهم لا يشترطون التسمية ولا القبلة مع ما تقدم هنا فتأمل واعلم [illegible] بالتحريم في ذبيحة الناصب
ويكون في بعضها التعليل بعدم التسمية [illegible] حكم ذبيحة اهل الكتاب في اختلاف الاخبار فتأمل   وتحل ذبيحة المسلم وان فعل
ودليل الحل الاصل والعمومات وحصر المحرمات وصدق الذبح مع الشرائط مثل التسمية والقبلة [illegible] وان كان ظاهر العبارة
[illegible] الاطفال [illegible] طريق الذبح الذي هو شرط [illegible]

[illegible] ش

لو [illegible] ش

والخنثى والخائف والحائض والجنب
الحلال المؤمنين مع المعرفة [illegible]
[illegible]

كما هو ظاهر العبارة فتأمل ثم لا يخفى ان الاطفال مع ذلك من الغير ويمكن كون المراد بالمعرفة ذلك فوجه التخصيص ح ظاهر والمراد بالمؤمن المسلم
ف ولد الزنا البالغ واظهار كلمة الاسلام لانهم قالوا ليس هو بحكم المسلم اذ ليس له ابوان شرعا حتى يكون في حكمهما ولعل لاحلاق الكل لان
المخالف وولد الزنا ايضا وعلى القول بالتحريم لا ايمان فتأمل ويدل على جواز ذبيحة المخالف ما تقدم وما سيجئ من الاخبار الدالة على حل ما يباع في اسواق
المسلمين ورواية الحسين بن سعيد عن الحسن بن علاء عن يوسف كما في الاستبصار ويحتمل ان الحسن اخوه فصحيح بن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه وهذه تدل على
حل ذبيحة ولد الزنا المذكور ايضا وعلى حل ذبيحة كل ما تقدم وكل مسلم ولكن يفهم اشتراط الصوم والصلوة لعله للمبالغة او الاستحباب و
على تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه لكن في طريقها اشتباه ويدل على تحريم ذبيحة المخالف ما تقدم من صحيحة زكريا بن ادم عنه عليه السلام وما نقلناه من
الفقيه وان كلامهم لم يشترطوا التسمية والقبلة الخ ما يوجد في ايدي كلامهم على التأمل الآن يجمع وبين ذلك ولعلها احملت على الكراهة لما تقدم
من رواية محمد بن قيس وعموم ما يدل على حل ما يباع في اسواق المسلمين وقد تقدم البحث فيه في بحث الصلوة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون لعل فيها اشارة الى التقية فتأمل وتدل على الكل
حسنة محمد بن مسلم وهي صحيحة في الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة
وعن ذبيحة المرأة ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ومرسلة ابن اذينة عن غير واحد رووا جميعا
ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا اسدد وحسنة الحلبي وهي صحيحة في الفقيه عن
عبد الله بن سنان قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد وصحيحة مسلم في صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام قال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة
وذكرت اسم الله عليها وحسنة سليمان بن خالد وهي صحيحة في الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل يؤكل فقال
اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على الذبيحة حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف
فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ولكن هذه تدل بمفهومها على عدم الجواز الا حال خوف فوت الذبيحة ولم يوجد غيرهما فتقتضي القاعدة
تخصيص العمومات وتقييدها بها فلم تجز ذبحهما وذبح الصبي الا حال الضرورة ويؤيدها حسنة محمد المتقدمة ومرسلة محمد الاتية ولكن لا يبطل
وجهه بعد وجود الشرائط ولم يذكره الاصحاب ايضا بل عموا جواز اكل ذبيحتها فلعل القيد للاستحباب والاحتياط حيث لم يذبحا اذا لم يبرحا و
ليس معهما غيرهما فانه وان كانا مؤمنين وعاملين بالجملة وهذا يظهر من رواية جارية علي بن الحسين عليهما السلام عدم القيد فكانه لعرفها وفي خاطره
والاحتياط غير مخفي فانه قد يكون قيدا ايضا ويدل على حل ذبيحة الخصي بخصوصه صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة الخصي فقال لا باس ولا يحل الا حال الضرورة لمرسلة احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سأل مردان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان
يبلغ وذبيحة المرأة قال لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه للاصل والعمومات والخصوصات وعدم تحقق ما وان كانت
مرسلة البزنطي المحققة بالمسند واحتمال حمل القيد للافضلية او الاستحباب لكن الاحتياط لا يترك ويدل على حل ذبيحة الجنب بخصوصه حسنة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب ولو اشترك اثنان دليل عدم الحل اذا وجد الشرك والمسلم
المرتد اذ غير المسلم مستقلا بل وان يجمع والمتبادر من ادلة حل مذبوح المسلم كونه مذبوحا له فقط لا انه يكون له دخل في ذبحه واما دليل الحل الذي هو المسلم
في حكم المذبوح ثم مسألة الكافر انه مذبوح المسلم يحل الاكل وكذا تحريم المذبوح اذا جعله الكافر في حكم المذبوح لانه مذبوح الكافر فحرم والمرتد هو
ظاهر واما تحريم ذبيحة المجنون والصبي الغير المميز فلعدم الشرط فانه داخل في المسلم ومن في حكم المسلم الذي هو شرط حل الذبح ولكن الكلام في ذلك
انه على الشرائط العقل والتمييز بعد بل على عدم حل ذبيحة الكافر ولعل وجهه انه ليس بذبح الانسان القاصد بل كذبح الغير الانسان من الحيوانات

المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار السابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز

بلغتها

الذبح الشرعي

وانما تقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير و لا على الآدمي ولا المسوخ والسباع والحشرات
خلاف ويطهر الجلد بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على الاول وان كان مما لا يؤكل لحمه حل بالذكاة في الاملاء

والمتبادر من الذبح المحلل هو ذبح الانسان القاصد وهو فيهم عرفا وايضا المتبادر الافعال التي معتبرة في نظر الشرع وفعلهما غير معتبر فتأمل فيه وهو
كل ما يقع عليه الذكاة اي بيان شرائط المذبوح الذي يجعله الذبح طاهرا حلالا او جائز الاستعمال ويخرجه عن كونه ميتة وحراما ونجسا غير جائز الاستعمال
فان كان ماكول اللحم يقع عليه الذكاة بالاجماع ويجوز اكله وسائر استعمالاته الا ما خرج منه وسيجئ وان كان آدميا او نجس العين مثل الكلب والخنزير
لم تقع عليها الذكاة ولم ينتفع منها اصلا بل يكون ميتة ونجسا بالاجماع ايضا وان غيرهما مثل السباع والمسوخ والحشرات ففيه خلاف والقاعدة المقررة المقتضية
تدل على عدم وقوع الذكاة عليه اصلا وعدم افادته شيئا من احكام الذبائح اذ لم يخرج عن حكم الميتة وهي ان الاصل عدم الذكاة ونفي الروح معلوم
فيكون ميتة بالجملة فلعل وعندهم ان كل ميت ميتة الا مع العلم بالذكاة الشرعية والمراد به الظن ولو حصل غير مسلم بل يجري وجوده في يد وسوق
المسلمين فان نفي الروح هنا معلوم والذكاة الشرعية غير مظنونة اذ لا دليل شرعا على ذلك فتأمل ولكن قد يقال بعد القاعدة الاصل الطهارة وجواز
الاستعمال في كل شيء وكذا عمومات الحل وحصر المحرمات حتى يعلم انه ميتة شرعا ولم يعلم اذ قد يكون ما يذبح مذبح وسوق المفروض حصول الذبح قبل الموت
والقاعدة ان سلمت فيما اذا لم يعلم انه ذبح وهنا المفروض الذبح الشرعي ويدل عليه ايضا عموم ما يدل على الخروج عن حكم الميتة بالذبح الشرعي الا ما خرج بالدليل
وقد حصل وما هنا دليل يخرج فان الدليل يدل على ان كل ما صيد على الوجه الشرعي او ذبح كذلك بقطع الاعضاء المقررة مع التسمية والقبلة يحل ان كان
ماكول اللحم والا يخرج عن حكم الميتة ويدل عليه ايضا عدم الفرق بين الماكول وغيره فانهما مشتركان في حصول النفع بها بالاكل والانتفاع بجلده ولحمه
وغير ذلك وايضا يدل عليه كون السباع وغيرها قابلا للتذكية استعمال المسلمين فاطبة جلودها من غير نكير فكأنه اجماعي ولهذا قال في الشرح والقول
الآخر في السباع لم اعرف قائلا وقال في شرح يع قال الشهيد رحمه الله في الشرح والقول الآخر في السباع لم اعرف قائله لانعلم القائل بعدم وقوع الذكاة
عليها اي على السباع فان تم الاجماع على وجه يفيد الحجة كان الاستدلال به اولى فتأمل فيه ويدل عليه ايضا مضمرة سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ومعلوم ان المراد مع الذكاة ومضمرته
الاخرى قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وهذه لا يضرها الاضمار ولكن سندها غير معتبر لعثمان بن
عيسى في الاول وعدم توثيق الثاني مع سماعة والاضمار كانه لا يضر لما تقدم فالظاهر بها جريان الذكاة في السباع ويدل عليه ايضا ما تقدم في بحث الصلوة
مما يدل على جواز لبسها والصلوة فيها مثل السنجاب والخز والارنب والثعلب فتأمل واما المسوخات فعلى القول بانها نجسة فظاهر عدم الذكاة فيها واما على
القول الآخر المشهور كما هو الظاهر فالقاعدة الاولى تقتضي عدم الذكاة وبعض الذي ذكرناه في السباع يدل على جريانها فيها فتأمل والاحتياط واما الحشرات فالخلاف
فيها بعيد لعدم استعمال المسلمين وعدم الاشتراك لانتفاع غالبا وعدم فهم الذكاة ولذا القائل فلعله ليس مما يقبل الذبح مثل الفارة ولا شك ان
الاجتناب من الكل احوط ثم على القول بوقوع الذكاة يطهر بالذكاة فان كان ماكول اللحم يحل اكله ايضا كسائر استعمالاته والا يطهر ويحل سائر استعمالاته فقط
من غير اشتراط الدبغ عند جماعة واما اشتراط الذبح بعد خلاف في استعمال جلدها فيه ايضا خلاف والاكثر ما تقدم مثل الاصل يدل على الجواز من غير اشتراط وكذا
رواية سماعة المتقدمة وما تقدم في بحث جواز الصلوة في السنجاب والخز وغيرهما فانها تدل عليه من غير اشتراط فاشتراطه بعيد والاصل كاف مع عدم الدليل ونقل
عن الشيخ والمرتضى وابن ادريس اشتراط الدبغ واحتج الشيخ عليه بالاجماع على الجواز بعد الدبغ وبعدم الدليل قبله وبرواية علي بن سراج قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل رجل فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلد النمر فقال مدبوغة هي قال نعم وقد مرت
الدليل والحديث المذكور لم يظهر سنده ولا دلالة لانه فتأمل فان عموم الآيات كلها ونحوها ما يدل على الطهارة بالتذكية يدل على جوازها في جميع ما يمكن
غير ذلك مما يحل غير المسوخ والسباع لعل الحشرات مثل الفارة خرجت بالاجماع فتأمل فان الشيوان ظاهر في الاصل والذكاة اخرجته عن كونه ميتة
فلم يبق الى الدبغ ولا انه ان يطهر بالتذكية فيحل استعماله من غير اشتراط الدبغ ام لا يجوز استعماله مطلقا واعلم ان ظاهر المتن والاستدلال للشرح ان
الخلاف في الطهارة قبل الدباغ والظاهر خلافه بل انما الكلام بعد حصول الطهارة وعلى القول بها في ان جواز الاستعمال الى الدباغ ام لا ولا يحل
بالتذكية الا ما حل بالذكاة وكان الذبح لا يعتبر الا لانه الى هنا يذبح ويجد الظاهر عدم الخلاف في اشتراطها كونها من حديد مع الاختيار ويدل عليها

م لعل الظاهر الخلاف فيما يتذكى الحشرات قبل الدباغ الطاهر ولا تجوز استعماله ولا يطهر ولعل الحكم بالعيار كلانا نتعاطاه

بلغتها

الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة قال لا ذكاة الا بحديدة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال عليه السلام لا الا بالحديد وقريب منها مضمرة سماعة وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يؤكل ما لا يذبح بحديدة والعادة والعرف فان العرف لا يفهم من الذبح او النحر شيئا الا بالحديد مثل السكين ونحوه الذي جرت العادة بالذبح
والنحر به وهو ظاهر والظاهر ان لا خلاف ايضا عند الضرورة في جوازه بغيره مما كان من الحاد في الفري من القصب او خشب حادة او مروة اي حجارة
حادة [illegible] او زجاجة كذلك ويدل عليه الاخبار ايضا مثل رواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت
اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا
سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وفي صحيحة عنه عليه السلام مثلها وصحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته
سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به ولكن في السن والظفر
قولان سواء كانا منفصلين او متصلين بصاحبهما مثل ان يذبح الذابح بظفره او بسنه المتصلين به نقل عن المبسوط والخلاف عدم الجواز
بهما مطلقا اي من غير تقييد بالاختيار والاضطرار وادعى فيه اجماعنا واستدل برواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال انهر الدم وذكر
اسم الله عليه وكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم الانسان واما الظفر فمدى الحبشة استثنى السن والظفر من الاذن
فلا يكون المذبوح بهما حلالا ولرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تأكل ما لم يذبح بحديدة ورواية محمد بن مسلم المتقدمتين وغيرهما من
الاخبار الدالة على عدم جواز غير الحديد الا ما ذكر في الاخبار المتقدمة قال في الشرح وفي التهذيب جوزه للضرورة فعلى هذا الظاهر ان مراده في الكتابين
مع الاختيار بناء على الغالب واختار الجواز ابن ادريس والمص في المختلف ودليله صحيحة زيد الشحام المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن وحسنته المتقدمتين
فالاولى تدل على ان كل ما يقطع ويخرج الدم يجوز الذبح به ويدخل بصريح بيانها العظم ايضا والظاهر ان السن ايضا عظم والثانية تدل على ان المدار
على قطع الاوداج باي شيء كان وفي غيرهما ايضا مما تقدم اشارة الى ذلك فافهم وما صرح في التهذيب بالجواز بالسن والظفر نعم نقل [illegible] كلام الشيخ
ومن لم يجد حديدة يذبح به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ونقل الاخبار الدالة على ذلك ثم الذي يكون ظاهرا
اولا ثم قال في حال الضرورة فقد ذكر جوازه وقد نقل الاخبار المتقدمة الاخيرة وهذا لا يدل الا على ما ذكره الشارح نعم تدل بعمومها التفصيل
كما اشار اليه في المختلف ونقل عن ابن ادريس اجماعنا على جواز الذبح بهما وبغيرهما مع عدم الاختيار حيث قال لا خلاف بيننا انه يجوز الذكاة حال
الاضطرار بعد فقد الحديد بكل شيء يفري الاوداج سواء كان ذلك عظما او حجرا او عودا او غير ذلك وانما بعض المخالفين يذهب الى انه لا يجوز
الذبح بالظفر والسن حال الاضطرار بالاخبار واستدل عليه برواية المخالف من طرقهم وما رواه احد من اصحابنا ثم قال هذا الذي ذكره ابن ادريس
مذهب شيخنا رحمه الله وانما اطلق المنع في الكتابين بناء على الغالب ويؤيد الجواز عموم ما يدل على جواز الحل فقول الشارح والاصح انه لا يجوز التذكية
بالسن والظفر مطلقا للحديث المتقدم والجواز بالعظم لا يلزم منه الجواز بالسن والظفر محل التامل ولو ذكى بالمروة عضوا [illegible] قطع [illegible]
حرم العضو لعدم [illegible] ما تقدم من القاعدة [illegible] ما يدل على عدم حل الصيد الا بالسهم والرمح والكلب وخصوص [illegible] ما يقتل بالحجر والبندق مثل
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيحة سليمان بن خالد
وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان فلا اختصاص بالعضو [illegible] القتل بغير
الالة التي يقدم الحل بها [illegible] الذي تقدم عموم مطلقا ما تقدم [illegible] ويشترط امور خمسة [illegible] الذبح بالالة المقررة [illegible]
ويشترط ايضا امور خمسة الاول قطع الاعضاء وهي المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس [illegible] والودجان [illegible]
عرقان محيطان بالحلقوم [illegible] والامر في ذلك هين لانها معلومة [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] ولا بد في الاول من قطع كل هذه الاربعة بالكلية فلا يكفي قطع البعض [illegible] ولا قطع البعض من الكل هذا هو ظاهر اكثر العبارات و

ولو ذكى العضو [illegible] حرم حق

الاول قطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها

المشهور

والمشهور بين المتقدمين [illegible] والدليل عليه غير ظاهر سوى [illegible] ان الحل [illegible] معلوم [illegible] فلا يحل [illegible] ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج المتقدمة [illegible] اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك [illegible] عموم صدق الذبح ونحوه [illegible] والشهرة
ليست بحجة ورواية عبد الرحمن [illegible] ان يكون المراد من الاوداج الودجين فقط وان سلم انه يطلق على كل واحد [illegible]
الاربعة اوداج [illegible] ان الفري هو الشق قال في القاموس [illegible] شقه فاسدا او صالحا
فري الشق [illegible] القطع بالكلية كما هو المدعى والمشهور وهو ظاهر [illegible] ان يكون قطع الحلقوم
كافيا مع العلم [illegible] بخروج الدم ونحوه [illegible] صحيحة زيد الشحام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وهو مذهب ابن الجنيد
قال في الدروس ولو قطع البعض [illegible] كلام في الخلاف [illegible] قطع الحلقوم [illegible] بعض [illegible] صحيحة زيد
الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس به [illegible] الضرورة [illegible] بغير الحديد [illegible] حسنة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج فلا بأس [illegible] عدم السكين [illegible] خروج الدم وهو اعم من الجري
وان كان [illegible] الضرورة [illegible] والظاهر عدم الفرق [illegible]
ورواية عبد الرحمن [illegible] لان على حصول [illegible] الاوداج [illegible] والظاهر ان منطوق صحيحة الشحام اقوى
[illegible] المفهوم [illegible]
المنطوق [illegible] التخصيص بالمفهوم [illegible] دلالة المفهوم [illegible] الحكم [illegible] دلالة العام على وجود
حكم [illegible] بالمفهوم [illegible] من عدم الدليل [illegible] قول اكثر العلماء [illegible] الاحتياط
[illegible] من الاحتياط [illegible] ولكن [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] بشرط [illegible] الذبح
او النحر [illegible] السكين ونحوه [illegible]
[illegible] بعض العامة [illegible]
قطع الحلقوم [illegible] الاجماع [illegible] بعض الروايات مثل حسنة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في
الحلقوم وحسنة صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ورواية يونس بن يعقوب قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما
ذبح [illegible] الذبح من قطع الحلق [illegible] الاجماع [illegible] هذه الاخبار [illegible] المطلوب [illegible] مع علم
الا ان يكون هنا اجماع [illegible] الاخبار [illegible] ورواية صفوان على عدم تذكية البقر بالنحر ورواية يونس مع عدم [illegible]
علي بن [illegible] الكافي [illegible] يونس [illegible] في التهذيب بغير [illegible] الكافي [illegible] ان [illegible]
يونس [illegible] على تحريم اكل لحم البقر الا اذا ذبح [illegible] تحريم المذبوح الا مع الذبح [illegible] عدم حل المنحور الا [illegible]
[illegible] الحل مطلقا [illegible] التذكية [illegible] قطع الاوداج [illegible] الحلقوم كما تقدم [illegible] ولا يخرج عن الاحتياط [illegible]
السلامة ولو [illegible] من الحلقوم [illegible] لا بد من قطع كل واحد من الاعضاء الاربعة بالكلية فلا يكفي قطع الكل [illegible] البعض شيء [illegible]
[illegible] من الحلقوم [illegible] المريء والودجين [illegible] الاختصاص بالحلقوم [illegible] مع [illegible] والقائل بعدم
[illegible] على قوله [illegible] لا يجزي لو قطع بعضها [illegible] وهو ظاهر [illegible] قطع البعض ثم
استدرك قطع الباقي [illegible] الدروس [illegible] قطع البعض [illegible] ثم [illegible] الحيوة [illegible] ان حل [illegible] التحريم [illegible]

حرم ع

غير حلال والثاني يجري مجرى الميت ويحرم الحل اسنادا للموت الى المذكى فقد عرفت منع كون الاول غير حلال ومنع كون الثاني جاريا مجرى
الميت الا ان يعتبر استقرار الحيوة كما اعتبره ويجيء البحث فيه ويمكن ان يخرج وجه آخر للحل تامل وهو انه لا يشترط قطع الجميع بل يكفي قطع البعض
وقد حصل فيه ولا يضر اتمامه بعده   ولو قطع الخ اي لو ذبح ما يذبح من القفا فان اسرع الى قطع الاعضاء الاربعة الذي هو شرط الحل قبل
ان يصير بقطع غيرها في حكم المذبوح بان لا يتحرك او يتحرك حركة المذبوح غير مستقر الحيوة حل والا حرم لحصول الشرط الذي هو وجه علته
وهو ظاهر ولكن العلم به مشكل ويمكن ان يحكم بعدم زوال الاستقرار قبل قطعها فالحلال الاصل والاستصحاب فيكون حلالا الا ان يحصل العلم
بزوال الحيوة المستقرة فيبطل ويمكن اشتراط العلم بزوالها ما القطع الحلال لا بقطع القفا فيشكل ما على ما عند بعضهم المتقدم فتامل لعل الاول
اقوى والثاني احوط   ولو نزع الخ يعني لو ذبح ذابح حيوانا وفي هذه الحالة نزع الاخر حشوه فيحرم فانه ميتة لكون [illegible] ان لم يكن الذبح
مستقلا بازالة الروح وهذا اشارة الى اشتراط استقلال القطع الحلال في ازالة الروح واسناده زوال الحيوة المستقرة اليه فانه المتبادر [illegible]
اشتراط الذبح حلالا اذ لا يفهم من امثاله الا الاستقلال بالعلة ولا خلاف فيه قال في الدروس وان سبق موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح
فانتزع آخر حشوه معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة تامل   والمشرف على الموت الخ قال في الدروس المشرف على الموت كالنطيحة
والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه تعتبر في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال
ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم يكن فيه حيوة مستقرة وقد لا
ابهامه البر من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ونقل بعض ما في رواية زرارة ورواية ابان بن تغلب الاتيتين ثم قال ومن
الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب نعم ما قال ولا يخفى الاجمال والاغلاق في هذه المسئلة والذي يعلم انه اذا صار
الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم او ظن على الظاهر موته اي انه يموت بالفعل وان حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد اخراج حشوها
وذبحها وقطع اعضائها والطير كذلك فهو ميتة لا يعتبر الذبح وان علم عدمه فهو حي يقبل التذكية ويصير بها طاهرا او يجري فيه احكام المذبوح
والظاهر انه كذلك وان علم انه يموت في الحال والساعة لعموم الادلة التي تقتضي [illegible] ذي الحيوة فانه حي مقتول ومذبوح بالذبح الشرعي [illegible]
في ذلك انه لو ذبح مات سريعا او بعد ساعة فاذكرنا عن الدروس سابقا من قوله فلو علم موته [illegible] محل التامل فانه يفهم منه ان المدار على طول الزمان
وكثيرة تامل وبالجملة ينبغي المدار على الحيوة وعدمها لا الطول [illegible] واما اذا اشتبه حاله ولم يعلم موته بالفعل ولا حيوته فيه
ان حركته حركة المذبوح او حركة ذي الحيوة فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب والتحريم للقاعدة السابقة والذي يفهم من المتن ومثله انه يحل بخروج
الدم المعتدل لا المتثاقل كان مراده كون الدم المعتدل علامة الحل مع عدم الحركة ويفهم من البعض الحل به او بالحركة ولو بطرف العين وتحريك الرجل والذنب
وهو المفاد من الاخبار ولكن يفهم من بعضها كون الحركة بعد الذبح والاكثر يدل على القبل واعتبر البعض الحركة او الدم ويمكن حمل الاخبار على ذلك
واما الاخبار ففي صحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحركت الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وصحيحة [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وهما غير ظاهرتين في كونها بعد الذبح تامل ورواية عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحركت الذنب [illegible] وهذه ظاهرة في القبل ورواية الحسن بن مسلم
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم
يرسل معه بالجواب ودعى سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح
البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحركت الذنب فكل منه فقد ادرك ذكاته وهذه ايضا ظاهرة في القبل ورواية ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة الشاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وهي ايضا ظاهرة في القبل

واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل م

او خرج حشوه مع الذبح حرم او لم يتفرد الذبح بالتذفيف م

ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقر الحيوة حل وان اشتبه علم بخروج الدم المعتدل حرم م

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا
منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك
او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل قال الاستر ابادي الشرح ايضا وقيل لان الاستثناء وقع من النطيحة والمتردية وما اكل السبع فيفيد حلها مع التذكية
مطلقا سواء كانت فيها حيوة مستقرة بالمعنى المتقدم ام لا [illegible] مع تفسيرها صحيحة في المطلوب والموقوذة التي مرضت ونقلها المرض حتى لم يكن بها حركة
والمنخنقة التي تخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة
اخرى فتموت وما اكل السبع هو الذي اكل منه السبع فمات هكذا اشرت في رواية عبد العظيم عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وصحيحة ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين
فكل فيؤيد ايضا ما قلناه من ان المدار على وجود الحيوة لا العقل ومثل رواية ابي بصير قال سمعت [illegible] قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا
المتردية الا ان تدركها حية وتذكيه ورواية الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل
فكان الظاهر من القول بالتخيير الوجود كل واحد من الحركة والدم في الخبر جعلهما وهو شامل لما تقدم وما يجيء في ابانة الراس فالحسن عنه عليه السلام فقال ان
خرج الدم فكل وكذا في صحيحة ايضا كلاهما عن محمد بن مسلم وهما يدلان على اعتبار الدم في حال الاشتباه قبل الذبح فتامل والذي يقول بالجمع نظر
الى الجمع بينهما فيعتبر في اعتبار الحركة الدم ايضا وفي اعتبار الدم الحركة ايضا لعل الاول اولى واوفق بالقواعد فتامل والظاهر ان المراد معلومية الحيوة او
مظنونيتها قبل الذبح باي علامة كانت حركة كانت او دما او غيرهما فاعتبار استقرار الحيوة بمعنى ان يعيش يوما او ايام كما هو مراد الدروس [illegible]
قال بعض محققي اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب نعم ما قال ويمكن ان يكون المراد من عبارات الاصحاب مثل المتن وغيره الاشارة الى بعض ما يعلم
منه الحيوة الحقيقية لا ما يشبهها كما يتوهم ذلك في الذبيح يتحرك بعد الذبح ثم اعلم انه يمكن الحمل على الشرح اليه كلام المصنف هنا حيث قال ان عرفت ان حركته
حركة المذبوح اي علم موته او ظن ذلك وان ظن حركة مستقرة الحيوة اي علم او ظن حيوته وكون حركته حركة ذي الحيوة لا المذبوح حل فصرح بان
الظن كاف ولا احتياج الى العلم اشارة الى ان المراد الحيوة المستقرة الحيوة المعلومة المنافية لما يشبهها مثل ما يحصل من المذبوح وان اشتبه اي لم
يعلم احدهما ولا يظن لعدم الحركة الدالة على الحيوة مذبح فان خرج الدم المعتدل لا المتثاقل اي الغليظ العبيط فهو حلال والا فحرام فيكون الحل
عنده على الظاهر فتامل ويؤيده ما قلناه ما يجيء من قوله الحركة الدالة على الحيوة او الدم المسفوح ولكن [illegible] في ذلك في الجملة تفسير الاستقرار بيوم او
يومين فتامل   ولو قطع بعض الاعضاء الخ اي لو ذبح ذابح فقطع بعض الاعضاء المذكورة وارسله وترك القطع والذبح ثم استانفه وقطع الكل
وتمم ذبحها وقتلها فالاقرب الحل والاباحة سواء بقي فيها حيوة مستقرة بعد القطع الاول والترك ام لا وفسر الحيوة المستقرة بالمعيشة يوما او ايام ما
وقد عرفت ان الدليل والحل ظاهر وجه ان العلم به مشكل وهو اعرف وكلامه هذا اشارة الى انه ليس من شرط قطع الاعضاء المتابعة وعدم الفصل
وقد اشترطه في الدروس بالفصل الذي [illegible] قطعها او تطاول الزمان بين قطع البعض اولا واتمام الباقي ويكون بعد [illegible] زمان
كثير لا ان زوال الحيوة المستقرة بالاول يصير بمنزلة قطع الاعضاء ولا اثر لقطع الباقي في عدم التذكية فتامل وان كانت باقية فالاول
لا دخل له وانما يذبح بالثاني فتامل وان كانت باقية فالاول لا دخل له ولانه لا بد من قطع الاعضاء الاربعة فقط وقد مر ويؤيد الاصل عدم
اشتراط وحدة الفعل والتتابع وطول الزمان ويشير اليه [illegible] المتبادر من الذبح بقطع الاعضاء حصول قطعها في زمان واحد وحصول الذبح بقطعها
بان يكون القطع الكل جزء في زوال الحيوة المستقرة وفي ذلك تامل جدا وقال المفصل عن الدروس واختار المحقق الشيخ علي ايضا وهو انه انما
نزاع التذفيف عن قطع بعض الاعضاء يجب ان لا يبعد ذلك فعلا واحدا حل والا لم يحل ان لم تكن الحيوة مستقرة وقال ايضا ويعلم ذلك
بالحركة المعتدلة او الدم المعتدل عند الاشتباه العلم بالحيوة المستقرة يحره وذلك مشكل ان كان مقيدا بما في المتن نعم يمكن العلم او الظن بالحيوة
بذلك مثل ما تقدم لعل المتابعة الشارع على الجارح [illegible] بما يكون مع الحيوة وما يدين من الحيوة التي هي المدار في حصول التذكية الا الذي حكم

ثم وقف طلبه بعد الارسال فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهي الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام م

الشارع بالحل معرفتامل ثم اعلم ان هذا الحكم والتفصيل مبني على اعتبار قطع الجميع كما هو المشهور واما اذا اكتفي بالبعض كما مر فلا يجري فيه ذلك وهو
ظاهر ثم على تقدير الاعتبار فيما ذكره المص تحمل الاصل والصدق وما مر من اقتران ذهاب الحيوة المستقرة فقدان بقطع الاعضاء حصل التذكية
واذا لم ينقطع جميع الاعضاء بمعنى قطع الجميع وزوال الحيوة وان كان بعد ذلك فان المعتبر قطعها وزوال الحيوة بل لا عبرة بالاصل وذلك حاصل بالحل
فتذكية بعدم بقاء الحيوة المستقرة ايضا فتامل وبيان على عدم الفرق بين الصورتين انه في كل واحدة منهما زالت الحيوة المستقرة بالبعض فان كان
ذلك كافيا في الحل يحل فيهما والا يحرم منهما فتامل وبالجملة ان كان ولابد من زوال الحيوة بالكل فلا يحل فيهما والا يحل فيهما فالفرق ببقاء الاستقرار
في الحل وعدمه في التحريم كما جعل في الدروس واختاره الشيخ على محل التامل هذا كما لو قل الزمان الفاصل وصدق الوحدة العرفية اذ الغرض انه علم
عدم استقرار الحيوة بالاول ثم قطع الباقي نعم يمكن ان يقال ان شرط زوال الحيوة المستقرة بقطع الباقي حرم لعدمه وان قل الزمان الفاصل والا
حل مع كثرة الزمان ايضا او ما عند الوحدة الفصل عرفا وقلة الزمان دخلا فاترا وحيدين لدليل قطع الاربعة وهو ما لم يحصل ذلك حصلا لاعتبار
وايضا لو كان ذلك لزم عدم الحل مع بقاء الاستقرار وكثرة الزمان نعم يمكن ان يكون ذلك لبعض الاعتبارات كما مر في حمل مثل ذلك دليلا هنا
تامل والحاصل ان لا نزاع في الحل مع بقاء الاستقرار وكذا مع قلة الزمان الفاصل وعدم الاستقرار وانما النزاع مع كثرته والمص على الحل و
الشهيد على التحريم فان اعتبر ازالة الحيوة المستقرة بقطع الاعضاء الاربعة كما هو الظاهر ينبغي التحريم مع ازالة الحيوة بالبعض مطلقا سواء كان الفاصل
قليلا ام كثيرا وان اعتبر بل المعتبر قطع الجميع وازالة الحيوة حل والاول هو الظاهر بناء على المشهور والله يعلم   ولا يشترط الخ قد عرفت ان الصيد
اذا امتنع الا بالشرع يصير على الوجه المعتبر شرعا يحل على اي وجه كان ولا يشترط قطع عضو من تلك الاعضاء اصلا فكيف الجميع بل الاشتراط جرحه
وقتله ومقصاده فلا يحتاج الى الاعادة وكذا اذا صيد ليظهر حكم المستعصي والمتردي في بئر بعضه منهما وعجز ان حكمه حكم الصيد على ما عرفت ان المراد
بالصيد الممتنع ... المستعصي احاله والمتردي لما تعذر وعجز على الوجه المشترط وخص الشارع ... واكتفى بعقره بما يحل به الصيد ويدل عليهما
الاجماع والخبر مثل ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته
بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ... وهذه ايضا مؤيدة لما قلناه من الاكتفاء بالحيوة فتامل ولا يضر ضعف
سندها وحسنة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ... الظهور ووجوهها في غيرها وصحيحة الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم
وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ورواية الفضل بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا
النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ورواية اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل منها وفي الاولى دلالة على اعتبار التحري في الامام ... وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم يكن حاله حال اضطرار
فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك والظاهر اعتبار ما امكن من القبلة والتسمية وقطع الاعضاء والحديد على ... في
الذبح الاختياري فان اضطر الى ما امكن من الشروط ولو لم يمكن سقط الجميع وصار حكمه حكم الصيد فتامل ولكن ينبغي في الذي ... من البعير ونحوه الصبر
الى ان يقدر على الذبح الاختياري الى ان يخاف فوته ... يجعله كالصيد ويحتمل ... اعتبار العقل وما في حسنة الحلبي ورواية
ابي بصير اشارة اليه ولكنهما غير ظاهرين في ذلك والحكم بالوجوب كما فعله المص يحتاج الى الاعتبار العقلي بعد خلو النصوص عن ذلك مشكل والعلم بدليل
اخرى غير فتامل   الثاني استقبال الخ الشرط الثاني في حل الذبح والنحر استقبال القبلة بالذبيحة والمنحور اي جعلهما الى القبلة ويمكن كون ... مستقبل
مذبحهما ومنحرهما الى القبلة لا الكل والفاعل قال في الدروس والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب ... حسنة محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فلم يوجهها فقال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله

قطع الاعضاء في الصيد والمستعصي لا المتردي في بئر يتعذر منها ذبحه او عجز بل يحل بعقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد

منه

القبلة الجامع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة

عليها

عليها فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وحسنة ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك
ما لم يتعمد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد والذي يتبادر من الامر بتوجيه الذبيحة
واستقبالها الى القبلة توجيهها اليها ويمكن ان يحصل ذلك بالمذبح فقط وعليه الاصل وعدم دليل ظاهر في اشتراط اكثر من ذلك والصدق في
الجملة وكون الباء في بذبيحتك القبلة ... التعدية كالهمزة فكانه قال اميل بذبيحتك الى القبلة اي توجيهها اليها وتوافق غيرها من الروايات ويحتمل
التعدية مع الصاق الفاعل به كما في ذهبت بزيد وانطلقت به اي انطلقت معه وذهبت معه اي ذهبت واخذته معي فيكون الفاعل ايضا متوجها
الى القبلة وينبغي ان يكون كل مقاديم الذبيحة الى القبلة لاحتمال ارادتهم من توجيهها اليها بل يمكن دعوى تبادر ذلك ولا شك ان الاحتياط في
كون الفاعل والمذبوح متوجها الى القبلة وان امكن حصول الشرط بمجرد كون المذبح الى القبلة لانه المجمع عليه وليست الاخبار صريحة في الزيادة على
ذلك وان امكن كونها المراد فتامل ثم الظاهر ان الشرط انما هو مع العلم والقدرة والاختيار فيسقط مع جهل الجهة بل جهل المسئلة ونسيانها وكذا
مع الاضطرار ... دليل عليه الاعتبار وعلى بعضها الاخبار مثل فجهل ان يوجهها الخ وقوله ما لم يتعمد واذا لم يتعمد وكلام الاصحاب ظاهر في الدروس قطع
... عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل وكذا في غيره ويشعر به الاخبار الاتية في التسمية ايضا ثم انه يحتمل ان يكون الجاهل
بالمسئلة عامدا ... مثل الجاهل فانه جاهل بوجوب القبلة واشتراطها وغير تامل فانه مقصر في التحصيل ... الاجتهاد او في التقليد على الاجتهاد بل
يجري الاشكال فيما اذا وجهها الى القبلة ايضا على ما عرفت من المص في التسمية فانها من غير المعتقد كالعدم فتامل والظاهر ان ذبيحة المخالف الناسي
للقبلة او الجاهل بها بالكلية يحل الحل وهذا اظهر من الاول فتامل والاجتناب مطلقا احوط   الثالث التسمية الخ ثالث الشروط التسمية وهو ايضا
شرط حال العلم والاختيار فلو تركها عمدا حرم عند الامامية ... جاهلا او ناسيا او مضطرا فانه يحل ... والبحث في ذبح المخالف معها وعدمها مثل ما مر وفقط
التسمية ذكر التسمية يحل اذا لم يكن كافرا مثل الناسي بغير اعتقاد ... علم من ذبيحة الكافر ولكن الاول اولى لانه الكتابية والاخبار ... في غيرها كصحيحة زكريا
بالكراهة ومنع ... ابن البراج والحلبي عن اكل ذبيحة ... الامامية والمص عن اكلها اذا لم يعتقد وجوب التسمية ولا شك انه منهم فالاعتقاد
والشيخ في الكتابين حمل الجواز ... ذبيحة الكتابي على الضرورة وابن الجنيد وابن زكريا ... فيهم من قوله التحريم وذبائح المخالف مطلقا فانهم والظاهر الحل
مع التسمية لما مر كما هو المشهور والاحوط الاجتناب مطلقا واما اذا لم يسم فالظاهر انه ان ترك عمدا حرم الا ... الاخبار وجهلا ونسيانا فالحل مع
احتمال الحل مطلقا بل هو الظاهر من كلامهم قال في الدروس ولو تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا الوجوب وفي غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب
التحريم ولكن يشكل الحكم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل الذبيحة وان تركها عمدا ولو سمى غير
المعتقد الوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم احتاج ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية
او الى قطع الاعضاء والظاهر ان غرضه مجرد الاحتمال والا فيبعد مطلقا لما ... وهل يشترط اعتقاد الوجوب الاولى ... شرطه الفاصل ولكن
كان ينبغي ... الدليل هنا كما ذكر ان الظهور ... مع القياس مع وجود الفارق ... غير المعتقد وجوبها ... على انه قد ... في عدم حل ذبيحة
غير القاصد مطلقا مثل السكران والمجنون نعم ان كان له دليل مثل الاجماع فيقال به ولكن لا يتعدى ... العموم الاية والاخبار
وكانه لذلك ... بعض الكتب مثل ... شرط القصد وعدم حل ذبيحة غير القاصد فتامل واما دليلها فالاجماع الاصحاب على الظاهر والكتاب ...
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام ... وكذا في حسنة الحلبي ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره هذه تدل على عدم
... النسيان ... ذكر اسم الله ... في الاثناء ... التسمية في الاكل ... والظاهر الوجوب ...
... لا شك انه احوط ... محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي فقال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان
يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح وهذه تدل على اشتراط الاسلام للذابح ومعرفته بالذبح وعدم نخعه وعدم قطع الرقبة ...

ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا تام

حسنة محمد بن مسلم الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يذبح فنسي ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح مسألة لا يجب
ولا يكفي الاتيان بجزء الآية كالتسمية بالكفر وعدم الاسلام وفيها ايضا ولا اثر على اشتراط الاسلام وغيره مما سبق [illegible] محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به ولا اثر على اجزاء مطلق اسم الله في التسمية وان التسبيح والتهليل
والتحميد يجزي وان اسماء الله تعالى بالعبارة ذكر اسم الله بها مثل سبحان الله والله اكبر ولا اله الا الله والحمد لله [illegible] الامام [illegible]
ان ظاهر هذه الاخبار الحل من الجاهل مع التسمية ولا يبعد مع عدمها ايضا [illegible] فتأمل وان الاشعار بالاعتقاد ولان ظاهر
النسيان [illegible] فتأمل ثم ان المراد بالتسمية ذكر اسم الله تعالى عند الذبح او عند النحر او ارسال الآلة [illegible] بذكر كل ما يسمى ذكر الله
تعالى ولو كان في ضمن الاستغفار وغيره كما مر وان الظاهر انه يكفي مجرد بسم الله بل الله من غير ذكر صفة كما العموم الدليل وصدقه والاصل عدم الزيادة
نقل فيه خلاف فتأمل   الرابع نحر الابل شرط فذبح كل حيوان بما هو مخصوص به فالابل النحر في الوهدة التي في [illegible] والذبح في الحلق
هو تحت اللحيين فلو عكس فذبح الابل [illegible] حرم جميعا الا ان يدرك النحر في الاول والذبح في الثاني مع وجود الحياة المستقرة
[illegible] مع انه [illegible] ودليل صحيح على عدم حل الابل بالذبح [illegible] على عدم حل البقر بالنحر
على انه [illegible] رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام [illegible] رسول الله رجلا من الانصار [illegible] فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] فقال نعم كل واطعمني [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] مثل جواز الذبح في حال [illegible] والنحر في المذبوح والاجزاء بالنحر واستحباب
والاحتياط [illegible] رسول الله الاطعام [illegible] ولكن في سندها الحسين بن علوان غير موثق [illegible]
او ثقة [illegible] ويمكن ارادة الذبح من النحر او كراهة [illegible] فتأمل ولا تخرج عن الاحتياط والمحل [illegible]
بعد النحر اذا ذبح وحيوته مستقرة وكذا المنحور [illegible] في الذبح والنحر [illegible] شرط [illegible]
كما اذا لم يتحرك ولم يذبح [illegible] الا الروح [illegible] الاستقرار بالمعنى الذي مضى بل بقاء الحيوة بعد تحقق الذبح والنحر المتقدم
[illegible] والظاهر عدم الامكان الا ان يفرض [illegible] والقطع في نحر الابل [illegible] على [illegible]
المستقرة بذلك المعنى ايضا [illegible] وذلك [illegible] النحر والذبح في محلها [illegible] في الاخبار الكثيرة
[illegible] الحيوان [illegible] حيوته [illegible] ان يكون مجرد الحيوة المعلومة [illegible]
الدم المعتدل [illegible] وايضا [illegible] العرف وايضا ان كان المعتبر عدم قطع الحيوة [illegible]
[illegible] مع غير المستقرة بذلك المعنى ايضا وكذا ان كان عدم قطع الحيوة [illegible] وان كان عدم [illegible]
المعتبر في حله [illegible] فتأمل واعلم ان في شرح [illegible] قال القول بالحل بعد العقود الى النحر والذبح [illegible]
النحر التام والذبح كذلك في حله وانه لا [illegible] بالذبح [illegible] قطع الاعضاء [illegible] ثم قال ان اعتبرنا استقرار الحيوة كما هو المشهور [illegible]
[illegible] الشرط وان اكتفينا بالحركة بعد الذبح او النحر وخروج الدم او احدهما [illegible] الحكم بالحل [illegible] الشرط [illegible]
تأمل لان الحكم بالحل بالحركة والدم بعد قطع الاعضاء [illegible] في حكم الميت [illegible] بتلك الحركة والدم [illegible]
قطع [illegible] مثل حركة الطير بعد قطع اعضاء [illegible] الحيوة الموجبة للحل [illegible]
ما اشرنا اليه فتذكر   الخامس الحركة [illegible] الظاهر ان كون [illegible] الحركة او الدم او كليهما [illegible] لا علم حيوته [illegible]
الذبح [illegible] فالظاهر الحل [illegible] على الوجه المقرر [illegible] فتأمل فان بعض الاخبار الصحيحة [illegible]
الدم بعد [illegible] الراس من غير [illegible] لا اشتباه [illegible] قطع الاعضاء [illegible] على الاشتباه [illegible]

ودع [illegible] عكس هذا حرم الا ان [illegible] وحيوته مستقرة م

على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي الشاغل م

وان علم موته فلا يذبح [illegible] وهذا الظاهر ان امكن [illegible] بالحيوة في الجلد [illegible] بالاستقرار في الاخبار
مثل الطرف [illegible] الدم المسفوح الدم المعتدل [illegible] ولا يحتمل ارادة الحيوة المستقرة بالمعنى الذي [illegible] بعد الذبح واعلم ان
كلامه هذا كالصريح في عدم اعتبار الحيوة المستقرة بالمعنى المتقدم مثل الذبح [illegible] خروج الدم او حركة [illegible] اعتبار الحيوة المستقرة
وهو خلاف [illegible] ولكن [illegible] ويمكن حمل الحركة [illegible] وكذا الدم المسفوح فتأمل [illegible]
شرطا [illegible] وهو قصد الذبح والنحر فلو وقع السكين من يده [illegible] حيوان [illegible] وكذا حكم بعدم [illegible] المجنون والسكران
والمغمى عليه والطفل الغير المميز فتأمل فيه وان هذه الشرائط انما هي مع الاختيار والامكان فلو لم يمكن مثل [illegible] ولا يمكن النحر [illegible]
المأمور به [illegible] على ذلك الوجه كما مر [illegible] فتأمل واحتط   يجوز شراء ما يوجد [illegible]
ان مقتضى القاعدة المقررة عندهم من ان الاصل في الحيوان عدم الحل والذابحية [illegible] في اسواق المسلمين [illegible]
[illegible] بل يعد ايضا اذا كان [illegible] الشرائط [illegible] على بعض [illegible]
خصوصا على [illegible] مثل ابن البراج [illegible] المتقدم بل ابن ادريس [illegible] غير المؤمن المستضعف
والمقصود [illegible] مع عدم [illegible] المسلمين من لا يعتقد [illegible] بالشرائط [illegible]
لا [illegible] الشرائط مثل التسمية والقبلة والاسلام [illegible] قطع بعض الاعضاء والذبح مقام النحر والطهارة [illegible]
[illegible] سوق المسلمين [illegible] الاصحاب [illegible]
لا [illegible] سوق المسلمين والظاهر [illegible] القاعدة المذكورة [illegible] على الوجه الشرعي [illegible]
الاصل عدم ذلك [illegible] ان الاصل عدم [illegible] الحل والطهارة [illegible] الحيوان [illegible]
خرج [illegible] الحيوانات [illegible] الطهارة [illegible] الحل [illegible]
الى عدم الذبح [illegible] مثل [illegible]
في الكافي والتهذيب [illegible] مثل حسنة الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم [illegible] انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق
لا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شراء
اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه [illegible] الروايات
[illegible] الاشارة الى [illegible] القاعدة المقررة [illegible] هذا الحكم [illegible] الروايات [illegible]
هذا الحكم [illegible] الروايات [illegible] القاعدة [illegible]
في القول [illegible] فتأمل [illegible] هذا الحكم [illegible] في سوق الاسلام من اللحم وان جهل حاله ولا يجب
السؤال بل ولا يستحب [illegible] البايع غير معتقد الحق [illegible] ان كثيرا من المسلمين [illegible]
اهل الحق [illegible] لا يحتاج الى العلم [illegible] اللحم وانه لا يستحب السؤال ايضا عن بيان [illegible] هذا الحيوان فضلا عن كيفية [illegible]
في شرح [illegible] الكراهة [illegible] في شرح [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العموم النصوص والفتاوى [illegible]
والخبر [illegible] المسلم [illegible] لان جميع المخالفين [illegible] لا يجوز اخذ من المخالف [illegible]
هذه الاخبار [illegible] سوق الاسلام [illegible] القاعدة المقررة [illegible] بعد [illegible] العلم باحوال الناس [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] الاحتياط [illegible] والورع [illegible] الاجتناب [illegible] عدم [illegible]

[illegible] في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال [illegible] مسلم م

بسوقها مطلقا بل قيل من مطلق المتهم ومن كان ماله لا يخلو عن شبهة مثل الظلمة والعاملة معهم والاجتناب عن اموال السلاطين [illegible] مع عدم العلم

بالتحريم والخراج حسن استحبابا بالواجد ونحوه [illegible] حتى سقط الاستحباب بل اوجب كراهة السؤال انما الملاحظة على ان في كثير الاخبار الصحيحة عن النبي عليه السلام

والظاهر ان نفي السؤال [illegible] الفضل [illegible] التحريم والكراهة بل نفي الوجوب [illegible] فانه مستبعد [illegible] السؤال [illegible]

وان الاخبار غير [illegible] في التعميم الذي ذكره [illegible] التخصيص [illegible] والله اعلم [illegible] كما اشار اليه في التحرير [illegible]

هذا التخصيص غير [illegible] ولا استبعاد [illegible] في الدروس ولو وجد [illegible] العلم [illegible] الحق

او قرينة الحال لكن هنا [illegible] القرينة [illegible] وان كان [illegible] بنجاسة الجلد والظاهر ان الامر ليس

كذلك فان المطروح في بلاد المسلمين [illegible] اسواقهم [illegible] محكوم بطهارته [illegible] القرينة الظاهرة [illegible] اللحم

الذي يباع في اسواق المسلمين [illegible] لا خصوصية للسوق [illegible] الظاهر [illegible] الاصل [illegible] ان بلد الاسلام عن

بلد الكفر [illegible] الاحكام وهو [illegible] ان يكون الحاكم [illegible] العرف [illegible] اهل البلد [illegible] مسلمين [illegible]

طريق [illegible] المسلمين [illegible] الذي [illegible] القواعد [illegible] الارشاد [illegible] الصلاة

[illegible] من اهل الاسلام [illegible] المسلمون [illegible] المسلم [illegible]

المسلمين [illegible] البلاد [illegible] المسلمين [illegible] اسلام البلد [illegible] عدم العلم [illegible]

بلد الاسلام [illegible] المسلم [illegible] المسلم من بلد الاسلام [illegible] الطهر فتامل [illegible] ذبح الحيوان [illegible]

ويوم الجمعة [illegible] الاجماع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما [illegible]

[illegible] الليل [illegible] الموت [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الذبح [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] السند [illegible] فتامل واما كراهة النخع [illegible]

الحلبي [illegible] ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل

[illegible] ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم يذبح من مذبحها [illegible] الصحاح [illegible] الذبح الى النخاع [illegible]

الذي في الفقار [illegible] القطع الى النخاع [illegible] وجوب الاستقبال بالذبح وتحريم الذبيحة [illegible]

[illegible] النخع مع صحة السند [illegible] في استقبال القبلة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] ولا ينخع [illegible] الذبيحة [illegible] تحريم الاكل بالنخع [illegible]

تحريم النخع [illegible] الكراهة كما هو المشهور [illegible] حل الذبح [illegible] كراهة [illegible] عدم الاكل

او الذبح من غير [illegible] التحريم [illegible] عدم [illegible] الحرمة [illegible] التحريم [illegible]

الذي [illegible] ولا شك ان الاحوط ذلك [illegible] القول بتحريم النخع كما هو مختار [illegible] ابانة الراس [illegible]

النخاع مثلث النون [illegible] الخيط الابيض وسط الفقار [illegible] الرقبة [illegible] العين وسكون [illegible]

من قطع ذلك الخيط [illegible] الصحاح [illegible] منتهى المذبح والوصول اليه [illegible] القاموس [illegible] الذبيحة [illegible] منتهى الذبح [illegible]

[illegible] عدم قطع الخيط [illegible] التحريم والكراهة [illegible] السكين [illegible] الكراهة

ولا تحريم [illegible] الذبيحة [illegible] العقل والروايات في ابانة الراس [illegible] السكين [illegible] الذبيحة [illegible]

[illegible] قطع الاعضاء الاربع [illegible] ابن حمران [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت [illegible]

[illegible] السكين [illegible] ولا الارسال [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] من الغنم [illegible] ولا تمسكن يدا ولا رجلا [illegible] البقر [illegible] واما البعير [illegible]

[illegible] الطير [illegible] الطير [illegible] الصيد [illegible] الحكام [illegible]

ارسال الطير وعدم [illegible] السكين وتحريم اكل الذبيحة بعد الذبح [illegible] بقطع الاعضاء [illegible] عدم الموت [illegible]

ان الحركة والحيوة [illegible] التحريم [illegible] القول [illegible]

[illegible] الذبح [illegible] الكراهة [illegible]

على عدم قطع الاعضاء الاربعة [illegible] الغنم [illegible] ولا رجلا [illegible]

في شرح الشرايع [illegible] المراد من الغنم [illegible] ولا رجلا [illegible]

البعير [illegible] الساق [illegible] مع ان المستحب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] يكون المراد [illegible]

[illegible] هذه العبارة [illegible] رواية اخرى وهو ظاهر بل يكون [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible] على الوجه الاول [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] تحريم [illegible]

السكين [illegible] السند [illegible] الكراهة [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة [illegible]

الشاة ولا [illegible] الكراهة [illegible] الاصحاب [illegible] الذبح في الابل

وان المكروه ذبح كل واحد من الغنم والابل [illegible] ويكون المراد مثلا

كاحتمال عدم اختصاصه [illegible] لعدم القياس واما ابانة الراس اي [illegible] الراس [illegible]

[illegible] الموت [illegible] الحيوة المستقرة [illegible] الامور [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الكراهة [illegible]

النخع [illegible] ابانة الراس [illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

يذبح ولا يسمي [illegible] فلا باس [illegible] يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة [illegible] الذبيحة

[illegible] الذبيحة [illegible] قطع الرقبة [illegible] الكراهة [illegible] الفضل [illegible] قال

سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح [illegible] السكين [illegible] ولا باس باكله [illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم

ذبح [illegible] الراس فقال ان خرج الدم فكل [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و

سئل عن رجل يذبح [illegible] السكين [illegible] الراس [illegible] لا باس [illegible] الفعل و

الاكل [illegible] تحريم الفعل والاكل [illegible] الكراهة [illegible] الاصل

[illegible] الاخبار [illegible] الموت [illegible] عدم التحريم [illegible] عدم التحريم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] التحريم [illegible] النخع [illegible] تحريم الذبيحة [illegible]

الاحوط اجتنابها بل ولا يبعد كراهتها ايضا [illegible] الفعل بتامل والظاهر ان السلخ يكون قبل ان يبرد وكذا الطرح لعدم [illegible] قبل [illegible] التحريم [illegible] الاصحاب
بالكراهة [illegible] ابي [illegible] محمد بن [illegible] قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شي منها قبل ان يموت فليس يحل اكلها
كان المراد [illegible] او سلخ شي منها او قطع شي منها ان كان لحما وهو [illegible] او قطع شي منها [illegible] على التحريم الذي [illegible] وحملت على الكراهة لعدم الصحة
مع ما تقدم ولا يبعد كون [illegible] في اصطلاح [illegible] لعدم العلم بالاسناد [illegible] كما [illegible] بسند صحيح موجب
العلم او الظن وليس بمعلوم الاسناد وعندنا الا انه محمد بن يحيى [illegible] اسناد [illegible] ولا يرد اعتراض الشارح [illegible] نظر لان المفهوم من اصطلاح ارباب
صناعة الحديث ان [illegible] اسناده [illegible] ابن ادريس بالشاذة [illegible] ولا يخفى [illegible] ان الظاهر ان طعن [illegible] لا طعن ابن
ادريس [illegible] لان الشاذة مع الصحة لا تضر [illegible] ثم الاصح التحريم [illegible] الحيوان وعدم الشعور [illegible]
[illegible] ولكن يحل الاكل [illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible] في ثبوت تحريم [illegible] الحيوان بحيث [illegible] الشعور
ولا يكفي مع عدم [illegible] الرواية [illegible] ويمكن كون الفعل مكروها [illegible] الكراهة [illegible] هذه الذبيحة [illegible]
[illegible] حل الاكل [illegible] النخع وابانة الراس [illegible] ذكر اسم الله وعلى الحل بعد الابانة [illegible] رواية كانها صحيحة [illegible] عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه [illegible] بعدم التحريم في غيرها من النخع والسلخ والكسر و
قطع عضو منها واعلم ان الشارح نقل تحريم الفعل والاكل في الابانة والسلخ عن النهاية وان الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الصحابة على حل الاكل بعد
ابانة الراس وان كراهة الابانة قول الخلاف وابن ادريس [illegible] والمحقق وان [illegible] الصدوق [illegible] التحريم والكراهة
ولو انفلت الطير [illegible] ارسال الطير [illegible] وذكاة [illegible] اي في ذكاة السمك [illegible] و لم
يكن [illegible] من الماء [illegible] حيا سواء كان [illegible] الماء [illegible] وضع في غيره من السفينة [illegible]
[illegible] حل ولو [illegible] من شرائط
التذكية مثل [illegible] والتسمية واخراج المسلم [illegible] نعم يشترط مشاهدة المسلم [illegible] المسلم [illegible] اخذ الكافر حيا فلا [illegible]
حيا [illegible] المسلم فان [illegible] الدروس [illegible] ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو
ظاهر [illegible] في التهذيب [illegible] الشيخ ذكاة السمك [illegible] الكتابي [illegible] الدروس [illegible] ابن ادريس الاجماع
على عدم اشتراط الاسلام [illegible] كلام الشيخ في الاستبصار [illegible] المسلم حيا [illegible] ابن زهرة [illegible] السمك في الماء [illegible]
[illegible] على الشرط المذكور سواء [illegible] في الماء [illegible] الشبكة وغيرها من آلات الصيد في الماء [illegible]
الحل [illegible] الاخبار [illegible] الحلال [illegible] والحرام [illegible] في الشبكة [illegible]
حلالا [illegible] الدروس [illegible] الشيخ والقاضي والمحقق [illegible] وفي الاخبار الصحاح التعليل
بان الشبكة والحظيرة لما عملت للاصطياد [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الكريم [illegible] السمك [illegible]
[illegible]
[illegible] على عدم اشتراط التسمية والقبلة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس [illegible] صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس [illegible]
ان [illegible] في الطريق [illegible] الفضل [illegible] بن مسلم [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن سمكة [illegible]

ان اخذها

ان اخذها قبل ان يموت ثم مات [illegible] وان مات قبل ان تاخذها فلا تاكلها [illegible] الحلبي [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان [illegible]
فقال لا باس به [illegible] علي بن جعفر [illegible] في عدم [illegible] ثم مات خارج الماء [illegible] الاخذ حيا [illegible]
[illegible] السمكة [illegible] من الماء [illegible] على الشط [illegible] حتى تموت فقال كلها قال الشيخ [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب [illegible]
[illegible] كالذبيحة [illegible] لعدم اعتبار [illegible] المتقدم [illegible]
بعدم اشتراط الاسلام [illegible] اهل الكتاب [illegible] على حل السمك بالاخذ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صيد الحيتان [illegible] فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس السمك [illegible]
[illegible] من كتب [illegible] المسلم [illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه
فقال [illegible] حتى [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
من الاخبار [illegible] التسمية [illegible] صيد السمك [illegible] يخرج من الماء حيا [illegible]
[illegible] المجوس [illegible] من اصناف الكفار [illegible] فلا يجوز اكله [illegible] عبد الله
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس [illegible] والسمك ايضا [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس [illegible] بالشباك [illegible] فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال
[illegible] الاخبار [illegible] صيد المجوس لا باس [illegible] من [illegible] واخذه [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الحلبي [illegible] سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام
[illegible] الحيتان [illegible] عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس [illegible] المجوس [illegible] السمك [illegible]
عدم [illegible] الشيخ [illegible] الاحوط الاجتناب [illegible]
عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك [illegible] فقال لا تاكله [illegible]
[illegible] ابي ايوب [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] فقال لا [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا [illegible] فقال [illegible]
فلا تاكل [illegible] الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] من السمك [illegible] الماء [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لا تاكل [illegible] الماء من الحيتان [illegible]
الماء [illegible] في التهذيب [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن سمكة
[illegible] ان اخذها قبل ان تموت ثم ماتت [illegible] وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها [illegible]
[illegible] في الشبكة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في الماء ثم [illegible]
فقال [illegible] لا باس [illegible] الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب [illegible] في الماء للحيتان [illegible]
لا باس [illegible] الحظيرة [illegible] سمعت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الشبكة [illegible] ولا يؤكل الطافي من السمك [illegible] الشبكة

ولم يتميز الحي من الميت وبحرم الميت اذا تميز وهو مقتضى كلام الشيخ المفيد فيه حيث ابدل على الحل ولم يكن فيه وجه الاشتباه وعدم التميز مثل رواية
سماعة بذلك فانه في التجانس بحمل الشيء مع نفس كون الميت غير صحيحة ورواية الحلبي وصراحتها فيه ويمكن ان يقال بالحل مطلقا اذا مات في الشبكة
وفيها يعمل انه صيد او مثل الحظيرة لا في غير ذلك مطلقا مع الاشتباه وعدمه كما هو راي البعض لصحيحة رواية محمد بن مسلم وصراحتها في حجية ...
فلا باس به ويؤيدها رواية سماعة ولا ينافيها صحيحة الحلبي بل يؤيدها ثم رواية عبد المؤمن فيها في الحظيرة ولكن يمكن ان يناقش في صحتها
لان فيه ابن مسكان المشترك وايضا انه يكون مع الجواز عبد المؤمن عن ذلك لحمل المأمور بالسؤال الاعم عليهم على ان عبد المؤمن غير مصرح
باسم ابيه فقد يكون غير المذكور وايضا موجود كان ... ما سمي بالصحة على انها غير مصرحة بان الميت اخذ حيا ومات فيما نصبه بيده من الشبكة
ونحوها وبقي به الاصل وعمومات حل ما خلق وحصر المحرمات في الاية وبمجيء الاخبار الدالة على عدم تحريم شيء الا ما حرم الله في كتابه ...
عدم تحريم ذلك فيه ... واما الاحتياط فظاهر لا يترك مع الامكان واما حل اكله حيا على ما تقدم من الاصل وغيره ... فلعل ... ذكر في
المتن الى قوله ... اكله حيا وان في احتياطا ... ان مات بعضه في الشبكة والشبه ... وهو مذهب ... وابن حمزة ورواية عبد المؤمن
المتقدمة ونحوها ولان الميت حرام ولا يمكن الاجتناب عنه الا بالاجتناب عن الكل ... الواجب الاكبر فهو واجب مطلقا فان الرواية قد عرفت
حالها ثم بعد ... النص لا نسلم ان المشتبه حرام بل هو حلال ... حتى يتوقف على اجتناب الكل تحريم الكل قال في الشرح وقال الحسن
والشيخ في النهاية والقاضي والمحقق الكل حلال ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ولكن في العمل بها تامل لا يخفى بما تقدم من الاخبار الصحيحة المتقدمة الدالة على حل المشتبه
ولكن قال في المختلف لا دلالة لها فيها على الموت في الماء ... ان خرج من الماء ومات في الشبكة وفي الحظيرة وهو بعيد فان ظاهرها الموت في
الشبكة والحظيرة في الماء وهو ظاهر وبهذا الخبر ... تحريم الكل مع موت البعض في الشبكة والشبه والحاصل الغرض الموت في الشبكة المنصوبة
في الماء والكلام فيه واما اذا لم يعلم فالظاهر انه حلال للاصل ... فان ما علم التذكية ... التحريم حتى يعلم الخروج من الماء حيا الا على
مع الاشتباه كما في الذبيحة ... بالذكاة ... الا ان يقال السمكة الميتة ... فتامل ودكاة الجراد اخذه ... الظاهر ان
الجراد حكمه حكم السمك في انه لا يشترط في اخذه الاسلام ولا التسمية ولا القبلة ... اخذه حيا وان اخذه المشرك مع علم المسلم باخذه وهو حي
يدل عليه الاصل والعمومات وبعض ما تقدم في السمك وما روى سماعة بن مهران قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله
ثم قال انه نثرة من حوت البحر ثم قال ان علي عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون
ايضا ورواية عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا يؤكل وسالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى
يستقل بالطيران ... فالجراد اذا تحرك ... ان يثبت صحته بهذه الرواية الصحيحة ودلت على اشتراط الاخذ والاستقلال والقدرة على الطيران في
حل الجراد وانه لا يحل بدونه ويدل على عدم حله ايضا اذا احرق في الاجمة سواء ... ذلك صيده واحراقه لرواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق الجراد ويطبخ
بتلك النار هل يؤكل قال لا وهذه تدل على جواز شوي السمك حيا واكله فتامل ولا يبعد ذلك في الجراد ايضا ولكن بعد اخذه حيا فلا يحل بدونه
وهو مما يعتضد به ويدل عليه ذلك الصحيحة المتقدمة ايضا فانها دلت على تحريمه اذا اصيب ميتا في البر والبحر والاصل والعمومات وحصر المحرمات ايضا
يدل على حله الا ما خرج بالدليل مثل ان اخذ في جوف الاجمة وكونه ميتا في الماء او الصحراء ودكاة الجنين وكذا ما في الظاهر ان الاحلال في تحريم
الجنين اذا خرج من بطن امه غير تام وكذا لو خرج من بطن الميتة ميتا كما لا اختلاف في حله اذا خرج تاما مع عدم ولوج الروح وذبح امه وكذا اذا خرج حيا
وذبح وذكي شرعيا وحد ... ظاهر كونه لا حسن ... الاول فان كان اجماعيا والا فيه تامل للاصل والعمومات مع عدم ما يدل على التحريم واما الثالث

اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته وان مات قبل اخذه
لم يحل ولو احترق الاجمة لم يحل الجراد المحترق
فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل
استقلاله بالطيران م

ان تمت خلقته ولو ولجته الروح فيجب
التذكية وان لم يحل م

بمعنى والبلاد ... الخلاف فيه اذا خرج تاما ميتا مع ولوج الروح وذكاة امه نقل عن الشيخ وجماعة التحريم لان التذكية المعتبرة قطع الاعضاء الاربعة
شرط في حل كل ذي روح غير السمك والجراد والصيد وما في حكمه ولم يحصل هنا فيكون ميتة محرمة والمتأخرون كلهم ذهبوا الى الحل لعموم الاخبار من
طريق العامة مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين فلينحرها فقال كلوه فان ذكاة الجنين ذكاة امه
ومن طريق الخاصة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل وهذه تدل على ان مجرد الشعر فيها كان تام الشعر والوبر فيها اذا كان حلال وان مجرد تذكية امه
هو الظاهر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وهذه تدل على ان مجرد التمام مع
ذبح الام كاف في حل الولد واما بدون ذلك فلا يحل وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما
ونبت عليه الشعر فكل وهذه تدل على انه لا بد من التمام والشعر وحسن يعقوب بن شعيب ... وموثقة سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد
وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امه وصحيحة ابن مسكان وهو عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان
ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وهذه مع التعليل تدل على ان مجرد التمام كاف في الحل وتدل رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر فيها دلالة على كفاية الشعر فالظاهر انه لا بد من التمام والشعر او الوبر لوجودها معا في صحيحة
يعقوب فيقيد غيرها بها وكان ... واحدهما التلازم والظاهر انه تلازم بين الشعر والوبر وتمام الخلقة ولهذا وجد الخلق في بعض الروايات وكذا في
الاصحاب التمام وفسر البعض التمام بالشعر قال في الدروس ومن تمام الخلقة الشعر والوبر والجلد لا بد في الحل عليه كما فيه من تمام الخلق والشعر والوبر
ان كان مما يشعر ويوبر سواء كان فيها تلازم ام لا والظاهر ان المراد بتمام الخلقة ان تكون صورته صورة تجب بحكم بانه تام الخلقة ولعين ما فيه
سواء ولجه الروح ام لا لعموم الاخبار والاصل والعمومات وحصر المحرمات وعدم صدق الميتة مع قول الشيخ باشتراط الذكاة بالطريق المذكور في
كل حيوان وهو ظاهر وايضا فالوجهان فيما اذا خرج وحياته مستقرة ولكن الزمان لا يسع التذكية فيموت فقيل انه يذكى لحل الا ... مع ضرورة الى
عن التذكية في حكم خروجه ميتا من غير حياة اذ لا يمكن فيجعل كالخارج ميتا وعدمه لاطلاق الاصحاب انه لا بد من التذكية اذا خرج حيا
ويمكن ان يستدل عليه الاول بما تقدم من الاخبار فانها تدل بظاهرها على الحل وان خرج حيا ولم يمض الى التذكية حرج ما يسع الزمان التذكية بالاجماع
وغيره وبقي الباقي ويؤيده الاصل والعمومات وحصر المحرمات ويؤيد الثاني ... وعدم سعة الزمان لم يجعله حلالا كما لو ادرك حيوان عثر
ولم يتمكن من تذكيته فالقول بانه صار حلالا ... وهو ظاهر فتامل ولا شك ان الاجتناب احوط ولعل الشرع علق بها ... شق جوفه
وبطنها واخراج الجنين لاحتمال ان يكون حيا فلا يعتبر الزمان ... بالتاخير تحريمه بما تقدم مع احتمال اشتراطه ذلك فعلى تقدير حله لا يمكن
مع بذل الوسع ... في الحال بعد الذبح فتامل قال في شرح ... على القول باشتراط ... على تقدير لزوم ابتنائه
توجيه ... الحل للاصل لا الاعدم ولوج الروح وان كان الفرض بعيدا لا يجاء ... ظاهره ... الشيخ والجماعة التحريم كما هو مقتضى ... نعم لو قالوا
بحله بمجعل ذلك وكذا الحل ... حال الاشتباه غير ظاهر ... عدم ولوج الروح مع تمام الخلقة ... والاشعار والاوبار
على التمام فان الظاهر انه يلوج فيه ... الاخبار الكثيرة على انه ... الروح الذي ... ضعف
قوله فتامل ... اذا خرج ولم يعلم ولوج الروح ... فالظاهر انه حلال عند الشيخ والجماعة ايضا لما تقدم من الادلة واصالة عدم ولوج الروح
ولكن الظاهر ان الفرض بعيد ولكن فالمناسب لقول الشيخ والجماعة التحريم لان الظاهر ولوج الروح والموت بعده فتامل ولا شك ان الاجتناب احوط
وان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم ذكاة الجنين ذكاة امه ان ما يحل الجنين اذا خرج من بطن امه هو ذكاة امه بقطع الاعضاء الاربعة المؤدية
او نحرها ونحوهما مما يحلل من التذكية الشرعية فالذكاة الاولى مجاز والمراد منه المحلل والثانية حقيقة اي التذكية الشرعية وجعل الثانية الجاز ... وهو
ظاهر هذا على القراءة بالرفع فيهما على ما هو المشهور واما على قراءة نصب الثانية فكانها منصوبة على تقدير فعل وحرف جر فيكون منصوبة بنزع الخافض

الفصل [illegible] من المطعومات فهو مباح [illegible] وهي على [illegible] اقسام م

والانعام يريد كذكاة الجنين يحصل بذكاة امه او بذكاة امه وهو بعيد كالاول ويحتمل ان يكون منصوبا على التشبيه والتقدير كذكاة امه والكوع [illegible]
امه لابد من تذكيته ايضا ولا يحصل ذلك بمجرد ذكاة امه وذلك ايضا بعيد ويخرج عن الحكم المشهور فتامل وكل ما ظهر [illegible] وافق [illegible] ودليل
العقل والنقل يدل على اباحة اكل كل شيء حلال عن الضرر وشريعة سهلة سمحة ودلالة العقل على ان الاشياء الخالية عن الضرر مباحة ظاهر [illegible] تخرج عن الحصر وقد
والايات الشريفة في ذلك كثيرة ايضا مثل خلق لكم ما في الارض جميعا وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا [illegible] وهو ظاهر والاخبار
ايضا كثيرة والاجماع ايضا واقع في الاشياء كلها على الاباحة العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا [illegible] العموم مثل وحرم عليهم الخبائث
[illegible] الخبيث فهو حرام ولكن معنى الخبيث غير ظاهر [illegible] والعرف غير منضبط [illegible]
حال الاخبار من اهل [illegible] لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن اكله [illegible] واما بالخصوص مثل حرمت
عليكم الميتة والدم الاية وبالجملة الظاهر الحل حتى يعلم انه حرام [illegible] وما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة كل شيء يكون فيه
حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام [illegible] حصر المحرمات مثل قل لا اجد الاية [illegible] الحلال ما شابه [illegible]
الغضب [illegible] لحوم [illegible] الاضطرار [illegible] التحريم حتى في
المذبوح من الحيوان واجزاء الميتة [illegible] حرام [illegible]
كلامه [illegible] الاشارة هذه الضابطة على العموم [illegible]
بخصوصه [illegible] البهائم اول الانعام [illegible] البهائم والمراد هنا هو
الحيوان البري [illegible] المسلمين [illegible] الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والادلة على اباحتها من الكتاب والسنة ايضا كثيرة بل ولا
يحتاج الى الاستدلال لكونه ضروريا ويكره الخيل [illegible] المشهور بين الاصحاب حل الخيل والبغال والحمير حتى كاد ان يكون اجماعا [illegible]
[illegible] عن ابي الصلاح تحريم البغال [illegible] الروايات [illegible]
مع الجواب [illegible] الحل العقل والنقل المتقدمان وحصر المحرمات مع عدم دخولها فيها وحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه
عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في
القرآن وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في
دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب [illegible] بحل ولا بضر وكذا نقل
اكفاء القدور وغيره [illegible] مع عدم التحريم لانه صلوات الله عليه اولى بالمسلمين من انفسهم ورأى المصلحة في ذلك فيفعل وفي رواية اخرى عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وصحيحة ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ودليل الكراهة [illegible] هو
حمل النهي على الكراهة وهو ما ورد في صحيحة ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ولا تأكلها الا ان تضطر اليها وفي رواية ابان عن من اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها
وحملها الشيخ على الكراهة واستدل عليها بالاخبار التي قدمناها وكذا حمل على الكراهة صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم

الاول البهائم فيحل الابل والبقر والغنم م

واشدها الحمير واشد منها البغال م

البراذين

119

البراذين والخيل والبغال قال لا تأكلها الا ان تضطر [illegible] وحمل خبر ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية [illegible] الاستبصار على التقية لانه موافق للعامة ورجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم رجال العامة
وهم يختصون بنقله [illegible] لا يختصون بنقله ويمكن حمله ايضا على الكراهة [illegible] ولعل مقارنته بالجري [illegible] ذلك
ولكن التقية ايضا بعيد [illegible] الاسناد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ضرورة [illegible] ايضا انه
لا ينبغي حمل النهي في الخبرين الاولين على الكراهة مطلقا [illegible] بذلك في الاخبار المتقدمة
[illegible] النهي يوم خيبر [illegible] لا تأكلها الا ان تضطر اليها ولا تأكل الا ان تصيبك ضرورة [illegible] على الكراهة مطلقا الا من حيث
الظهر [illegible] على الحرمة [illegible] الجمع [illegible] عدم التحريم [illegible] انما الحرام ما حرم الله في كتابه [illegible] هذه الاية
عام مخصوص [illegible] كسائر العمومات [illegible] تحريم جميع المحرمات من القرآن من مثل قوله الخبائث
[illegible] الجمع [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] الجمع بين الادلة على التقية [illegible] ويكون الاستحباب
باعتبار [illegible] وليست الحمر بحرام ولا يحمل على التقية لعدم الضرورة فتامل [illegible] عدم تحريم السباع وغيرها من المحرمات
المذكورة [illegible] على حلها [illegible] الحرام المغلظ ويمكن ايضا ان يقال [illegible] نفي التحريم عنها [illegible] حرام بل قال انما الحرام
ما حرم الله [illegible] كان شيء حرمه فهو حرام [illegible] من السباع وغيرها حراما في القرآن بقوله وحرم عليهم الخبائث
ولم يكن مباحا اصلا [illegible] وهذا ايضا بعيد [illegible] ذكر الحمر في التحريم وما ذكر السباع وغيرها من المحرمات المذكورة اولا
في السؤال وقال الشيخ بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ
الشديد الحظر الا ما ذكره الله في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس وانت تعلم انه خلاف الظاهر [illegible] في هذا المقام حملها عليه بعيد جدا لان
ظاهر قوله عليه السلام هو نفي التحريم عن لحوم الحمر [illegible] مقصود الشيخ ايضا [illegible] لا يظهر نفي مطلق التحريم عنها بل الظاهر ثبوت التحريم الغير المغلظ
بناء على [illegible] النهي [illegible] الحرام المغلظ [illegible] في القرآن مثل الكلب [illegible] ان يقال [illegible] في عموم الخبائث [illegible]
مغلظ وهو بعيد ويقال ان عدم التحريم بالكلية [illegible] وليست الحمر بحرام [illegible] لا المغلظ ولا يخفى بعده ايضا
ثم المشهور التفاوت بينها في الكراهة [illegible] البغال اشد لانه متولد من مكروهين مختلفين [illegible] في تحريمه ثم الحمير لنفرة الطبع منه
اكثر من الخيل [illegible] الحمار اشد لانه متولد من مكروهين [illegible] البغال [illegible] الضعيف [illegible]
في الخيل [illegible] الاتفاق [illegible] الطبع اشد نفرة منهما [illegible]
الطبع منفر عن الحمار اكثر وبالجملة الاجتناب عن الكل حسن [illegible] الا مع الاضطرار [illegible] الطبع قال في الدروس [illegible]
يكره الحمار الوحشي [illegible] الابل والجواميس [illegible] في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش [illegible] افضل [illegible]
الظاهر [illegible]
بخصوصه ويحمل الكراهة [illegible] وما يتبعه ظاهر وان اكل لحم الحيوان
الذي [illegible] الانسان مكروه [illegible]
[illegible] عن ابي
الحسن عليه السلام [illegible]

قال فقال لما كنت احب الشاة فعلا لا زبين شيئا من هذا ثم تذبحه وهذه ظاهرة فيما قلناه من كراهة الذبح قرب ضعفها ولا ينافي عدم صحة
السند رواية ابي بصير البصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري
الحمل والشاة فيتساقط علفه من هيهنا وهيهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين
وليشتر منها ويذبحه ويحتمل كون هذه مثال الاولى ويحتمل فهم كراهة التضحية بالمعلوف في البيت مطلقا واستحباب عدم كونه كذلك والشراء من
السوق عند وقت التضحية فتأمل   ويحل من الوحشية اي يحل من الحيوان البري الوحشي البقر دليل حلها هو العقل والنقل الذي
اشرنا اليهما عموما وخصوصا فيها والاعلا جميع ما ذكره وما العرف وجه التخصيص بها كالقراد والتفصيل والتبيين في الجملة وقد نقل الاجماع على
حل الحمر البقر والحمار هو والكباش كانه جمع لكبش وكان المراد به الضان والمعز الجبلي والغزلان جمع غزال هو الظبي واليحامير جمع يحمور قيل هو
حيوان شبيه الايل وليس هو اياه   ويحرم الكلب اما دليل الكلب والخنزير ايضا فهو النص والاجماع وكذا دليل تحريم السبع هو الاجماع
والنص مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من
السباع شيئا وحسنة داود بن فرقد وهي صحيحة في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وكل ذي ناب
من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وهو يدل على تحريم بعضها ايضا بحيث
من اذ مسوخ والمسوخ حرام والناب هو الضرس والظاهر ان المراد بالمخلب هو الظفر وقد يوجد معاني السبع كالسنور والاسد ويظهر منه
كما يشعر صدر رواية سماعة المتقدمة ولكن الغالب انه يتلف منها والناب يكون في البهائم والمخلب في الطيور غالبا والمراد بذي الناب الذي يفترس ويعدو
به على الحيوان ويقوى به عليه سواء كان ضعيفا او قويا مثل الاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع وابن آوى والسنور وحشيا
كان او انسيا الحشار هي حشرات الارض وفي الصحاح الحشرة واحد حشرات الارض وهي صغار دواب الارض مثل الجرذ والعقرب والفارة والجرذ
وهو نوع من الفارة والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث وقد عد بعضها من الحشرات مثل القمل بل يطلق على الابطال لمدابة الارض
وينبغي ان يعد منها الضب والقنفذ واليربوع والعظاءة هي بالمد دويبة اكبر من الوزغة واللحكاء مثل هي دابة كالسمكة تسكن الرمل فاذا رأت
الانسان غاصت وتغيب فيه الشبه والتفاصيل العادي وكان ينبغي ايضا عد الارنب من السباع وذي الناب ولعله الامر انه يكون اضعف من الثعلب
تغير الاسلوب واراد الارنب الضب يحرم ما ذكره بعد السباع والحشرات بقوله ويحرم الارنب والضب المشعر بعدم دخولهما فيهما فتأمل
نعم يمكن عدم دخول القنفذ والسمور والسنجاب فيها مثله فتأمل واما الحشرات وما ذكر من البهائم فالعرف دليل على تحريمها غير القنافذ كونه في
الكتب للعلامة اجماعي ويحتمل دعوى الخباثة في بعضها ايضا فتأمل ويدل ايضا على تحريم البعض وكونه مسوخا ما يدل على تحريم المسوخ مثل حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ وحسنة الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن
عليه السلام كان الضب في المذكورين ح في رجال الرضا عليه السلام بغير مدح ولا ذم قال قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه
مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها وما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان
ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا
فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان الا
ان محمد بن الحسن بن ابي خالد المذكور في ح من غير مدح ولا ذم في رجال الرضا عليه السلام اعلم ان كل هذا ينبغي ان ينظر فيه فان كان له ناب يحرم
والا على الكراهة وتؤيده رواية ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز فقال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وفي رواية
حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء ورواية زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان

البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير م

والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى والحشار اجمع كالجرذ والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكاة م

تاه في الارض اي ذهب متحيرا

اصحابنا

اصحابنا يصطادونها فنأكله قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله
فلا تأكله كانها صحيحة ويحتمل كون المراد بالكراهة التحريم فتأمل كما في رواية القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه ويدل
على عدم التحريم تحريم السنجاب والفنك رواية ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما
فقال ابو خالد السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة فيه وقال اما انا فلا اكله
ولا احرمه وهذه تدل على الاحرى التحريم فتأمل والاحتياط في الاجتناب عن احتمال التحريم وقد مر البحث فيهما وفي السنجاب في كتاب الصلوة
فتذكر وتأمل ثم اعلم ايضا انه قد صرح في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ما يظهر منه عدم تحريم السباع كلها حيث قال انه سئل عن سباع
الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه الخبر وحملها الشيخ على الحرام المغلظ و
قد عرفت ما فيه ووجها اخر فتذكر وكذا اشار الى ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع لاني لا اكرهه واقذره ولكن
يمكن حملها على التحريم بل هي ظاهرة فيه ولا يدل ظاهر عدم تحريم شيء غير الخنزير صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير
ولكنه النكرة لانه ينسا على عدم تحريم ما ليس في القرآن خصوصا الخنزير لانها في التحريم بغير القرآن ولفظ النكرة عموما على الاعم من التحريم والكراهة
بغير القرآن فتأمل ويدل ايضا كراهة الارنب صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره
الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهذه مع ما تقدم من الاصول والعمومات وحصر المحرمات دليل حل اكثر الاشياء خصوصا الارنب
الا ان يثبت التحريم بدليل شرعي وليس بواضح هنا الا كلامهم مع ما تقدم مع انه يمكن الجمع بينها وبين ما دل على التحريم بحمله على الكراهة فتأمل وتذكر
واحتط   الثاني الطيور اي الثاني من اقسام الحيوان المنقسم الى الحلال والحرام الطيور ويحرم كل ذي مخلاب اي ظفر يفترس ويقبل به الحيوان
مثل البازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ياكل الجيف ومن غراب الزرع على راي
المصنف الظاهر ان الغراب مرفوع عطفا على فاعل يحرم اي ويحرم الغراب الاجيف ويجوز عطفا على مجرور الكاف وان المذاهب في الغراب ثلثة الكراهة مطلقا
هو مذهب الاستبصار والنهاية في التحريم مطلقا وهو فتوى الخلاف والتفصيل وهو كراهة غراب الزرع وتحريم الابقع اي ذي اللونين المختلفين الطويل
الذنب وكذا الغراب الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وهو مذهب الكتاب لبالدور رواية ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا
يؤكل ومن احل لك الاسود وهي غير صحيحة فلا يثبت بها التحريم ولعل الكراهة غراب الزرع فقال البقر وحمل بعض الاخبار على الكراهة وهو حكم وتاويل
التحريم مطلقا هو الخبر الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام انه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص في الباب فان … عنه صلى الله
عليه وآله ان الغراب سماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ولكن هذا مجهول السند ولا يبعد ان يحمل العموم ويدل على التحريم ايضا رواية ابي اسمعيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله فتأمل ويدل الكراهة رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في
كتابه ولكن الانفس تنزه عن كثير من ذلك تقززا لعله بحجة ولا يضر ابان بن عثمان تنزه الانفس واباؤها عن الشيء العمومات والاصل وحصر المحرمات
في الكتاب في الاخبار المتقدمة في بحث الحمير والبغال مع تنفر الطبع وحمل النهي على الكراهة الجمع وكذا رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه
كره اكل الغراب لانه فاسق وقال الشيخ في الاستبصار المراد بالحلال المنفي في الخبر المتقدم هو الحلال الطلق الذي ليس فيه شيء اصلا ولم يرد بذلك التحريم وبالجملة
ترجيح الاصل وظاهر القرآن والعمومات مع تعارض الخصوصات غير بعيد مع الجمع بين الادلة وما تقدم من تقديم الحل مع لا اشياء وما لم يعلم انه حرام في
صحيحة عبد الله بن سنان وان كان الاجتناب احوط فتأمل فان المسألة مشكلة واعتبار ما يحدث دليلا خصوصا على تحريم المصدر وان لم [illegible]
العام على تحريم كل ذي ناب ومخلب من الطير والخبائث والظاهر ان المذكورات الى الغراب داخل تحت ذي مخلاب   ويحرم الخفاش اي تغيير الاسلوب
يرشد الى الانفصال على العطف مشعر بان ما قبله داخل في ذي مخلاب ويحرم وعطفا على مدخول الكاف والظاهر انه ليس كذلك فان الغراب ليس منه مطلقا
وان الخفاش والطاوس وما بعده غير داخلة فيه وقد ثبت الطاوس مع تعرفه والخفاش يقال له الخشاف والوطواط ايضا ودليل تحريمهما كونه خبيثا مع ما تقدم

ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ياكل الجيف ومن غراب الزرع على راي م

كذا في الاستبصار
وقد احل

والطاوس والزنابير والذباب والبق م

من انه مسوخ في رواية محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والظاهر انه لا خلاف فيه واما الطاوس فيدل على تحريمه
كونه مسوخا في رواية سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد
ذلك فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه ورواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه وقد ادعى كون الزنابير والذباب
والبق مسوخا وهو غير ظاهر عندي وهو امر سهل ومعلوم ان الاجتناب احوط ويدل على تحريم الزنابير كونها مسوخا في رواية محمد بن الحسن
المتقدمة   وما كان في هذه ضابطة اخرى للتحريم وهي كون كل حيوان لا يكون له دفيف اصلا او يكون ولكن صفيفه اكثر من دفيفه قال في
الطاير في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه يضرب بهما دفه وصف اذا لم يحركهما كما يفعل الجوارح كالبازي ونحوه والقانصة هي بمنزلة الامعاء للانسان و
في الطائر القانصة سكان والحوصلة تجتمع الطعام وتشد بها بمنزلة المعدة للانسان في الطائر حيث دان والصيصية بكسر الصاد هي الاصبع
الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام وظاهر هذه العبارة ان عدم الدف وغلبته بالنسبة الى الصف وعدم هذه الثلاثة بالكلية هي علامة
التحريم وانه يتقدم بوجود احدها كما صرح بعده تاكيدا بقوله وعلى اي تقدير ذلك ضابطة التحليل وان هذا انما يتم اذا كان وجود احدها
لا يجتمع مع علامة التحريم الثابتة كما سبق مثل كونه سبعا وذي مخلب وناب وبالجملة الذي يفهم من كلامهم لا بد ان لا يوجد احد علامة التحليل
مع ما حكم بتحريمه بخصوصه ولا بعمومه حتى يتم الضابطة وهو ظاهر وما نعرف تحقيق ذلك ولو فرض عدم ذلك بان وجد احدى علامات التحليل
مع التصريح بتحريمه او بالعكس بان وجد علامة التحريم مع التصريح بحله فيمكن ان تكون العلامتان معتبرتين في غير ذلك ودل النص على نقيض ذلك
فتكون العلامة والضابطة في المجهول لا في المطلق فتامل واما الدليل على الضابطة فهو الروايات مثل صحيحة زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام
قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل وفي الفقيه بعدها وفي حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية ففيه الحكم
بالاكثر ولم يعلم حال المساوي وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل
قال كل ما دف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة ورواية سماعة بن مهران قال سالت الرضا عليه السلام كذا في التهذيب والظاهر ابا عبد الله
عليه السلام كما في الكافي عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس
يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا
فكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو
حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول ورواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ولا يضرها عدم صحة سندها
بعد الاتفاق عليها واعلم ان رواية ابن بكير صريحة في انه يكفي للتحليل احدها فالظاهر انها لا تجتمع مع التحريم ورواية مسعدة تدل على ان القانصة
وحدها كافية والظاهر ان احديهما كذلك لكن شرط عدم اجتماعها مع علامة التحريم وهي المخلب فدل على ان الاجتماع مع تغليب علامة التحريم ورواية
سماعة تدل على تحريم السبع مطلقا وكذا على تحريم المسوخ مطلقا سواء وجدت علامة اخرى للتحريم ام لا او وجد علامات التحليل ام لا
وان طير البر حلال اذا كان له حوصلة مطلقا وطير الماء اذا كان له قانصة كذلك ويمكن تقييدها بعدم وجدان علامة التحريم المتقدمة مثل السبعية و
المسوخية والمخلب والناب وهو ظاهر ويدل على تفسير القانصة في الجملة وعلى تفسير الصف والدف ايضا كذلك ان كل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام وكذا كل
ذي ناب حرام مطلقا وكل ما دف حلال كذلك وان القانصة والحوصلة انما هما علامتان يعلم بهما الحلال من الطير اذا لم يعلم حاله بالطيران من الصف والدف
ويكون طيرا مجهولا حاله من جهة الصف والدف للتحليل والتحريم بسبب [illegible] فهما مثل العلامات ويؤيده رواية ابن ابي يعفور حيث قال فيه

صفيفه اكثر من دفيفه ويختص القانصة بـ
الحوصلة والصيصية [illegible]
وما وجد له احد الثلاثة [illegible] كالقماري
والدباسي والورشان [illegible]
والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعو [illegible] طير الماء ان كان فيه احد الثلاثة
او كان دفيفه اكثر او ساوى م

قولا

قولا كل ما دف وفيهم عدم اكل ما صف ثم بعد تعذر العلم بذلك قال كل ما له قانصة [illegible] بعد تعذر العلم بوجه اخر فتامل ودلت على كفاية القانصة
ورواية زرارة دلت على كفاية الدف للتحليل والصف للتحريم وبالجملة لا اشكال مع عدم اجتماع العلامتين المختلفتين في التحليل والتحريم وان احدى علامات
التحليل او التحريم كاف وهو ظاهر واذا اجتمعتا ففيه اشكال ولكن وجود الاجتماع الذي يكون سببا للاشكال غير معلوم فالذي يظهر ان الدف كاف في
الحل اذا لم يكن مع السبعية والمسوخية والمخلب والناب ولم يحرم بخصوصه وان لم يكن معه احدى العلامات الاخر وكذا احديها اي الحوصلة و
القانصة والصيصية وان كل واحد من علامات التحريم الثلث المتقدمة كاف اذا لم يكن مع التصريح بحله من الحيوان وان وجد فيه بعض علامات الحل
لكثرة ادلة التحريم [illegible] علامات التحليل والاحتياط وما تقدم من الاشارة في هذه الاخبار ان السبع مطلقا حرام وان القانصة و
الحوصلة انما هما في المجهول او لعدم وجود صحيح صريح في كفاية احدى العلامات المذكورة في التحليل وهو ظاهر اذا نظرت فيما تقدم ولما هو المشهور من
انه اذا اشتبه الحلال والحرام غلب الحرام ويحتمل تقديم علامة الحل للعقل والنقل المتقدمين وعمومات الايات والاخبار وحصر المحرمات في القرآن
والحديث انما الحرام ما حرم الله في كتابه وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في ترجيح الحلال مع الاشتباه حتى يعلم الحرام بعينه ويخصص دليل
التحريم بها ما لم يكن معارض [illegible] للتحليل وبعكس او بعكسه وان لا اشكال في عدم اجتماع المتقابلين بينهما مثل المخلب والناب في السبع وعلامة
واحدى الثلاثة او عدمها فان الظاهر ان احدهما علامة التحليل وعدم الكل علامة التحريم لكل واحد وهو الظاهر من كلامهم والروايات على ما فهمناه
نعم قلما يجتمع الدف والصف في الجملة فلهذا وان الحكم للغالب كما هو مدار احكام الشرع وعلى تقدير فرض التساوي يحصل الاشكال مع عدم وجود مرجح
من العلامات فيجيء الاحتمالات المتقدمات والظاهر هنا الحل لما تقدم مع عدم ثبوت التحريم بالصف بدليل صحيح صريح مطلقا سواء كان مع الدف ام لا
ولهذا صرحوا بالتحليل مع المساواة فتامل   ويمكن ان يراد دليل كراهة الهدهد فهو النهي الواقع في الاخبار عن وجعه وقتله مثل صحيحة علي بن جعفر
قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ورواية سليمان الجعفري عنه عليه السلام ايضا قال في كل
جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وحينئذ ايضا ما يدل عليه وظاهر الدليل هو التحريم حمل على الكراهة لانه الاصل والعمومات وحصر
المحرمات وعدم القائل بالتحريم على الظاهر فتامل ثم اعلم ان الكلام في كراهة اكل لحمه والدليل ما دل عليه بل على النهي عن اذاه وقتله وهو غير مستلزم للنهي
عن اكل لحمه وهو ظاهر نعم في الكافي بعد قتله النهي ايضا وايضا يحتمل ان يكون المراد بالنهي قتله لا للاكل بل للاذاء ويؤيده قوله لا يؤذى والعلة ايضا فان
كونه نعم طيرا لا يستلزم عدم قتله للاكل فان الغنم ايضا موصوف بانه نعم المال او نعم المال بركة ونحو ذلك مع انه خلق للاكل ولا شك ان الاجتناب
عن اذاه اولى واحوط والدليل كراهة الخطاف فهو رواية الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فيها ما لا دلالة على كراهة الستة ولعل ظاهر الامر يكون بمعنى الجواز
ويفهم ان المراد بالنهي عن القتل النهي عن الاكل حيث [illegible] انه كان مذبوحا ثم نقل النهي عن القتل فتامل ولكن في السند محمد بن الحسن وغيره
واستظهر [illegible] في الكافي [illegible] داود الرقي [illegible] وفي اخرها بعد قوله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا
لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين وفي رواية محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن
جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنيبرات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال اتدرون ما تقول الصنيبرة اذا
ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في اخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا الضالين وفي حسنة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين
عليهما السلام فرآني اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ولذا عدم قتل لا يؤذي لا يدل على تحريم لحمه بل كراهته ايضا
[illegible] فتامل وكانه كان عليه السلام في الصغر [illegible] رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايا كل

الهدهد والخطاف والقاعد [illegible]
[illegible] م

[illegible]

فقال هو حرام أيؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام وحمل الشيخ عن الأول على تحريم لحمه وحمل الثانية على التعجب وذلك دون الاخبار ويجري في التعجب
نحو الحديث إذا رأى إنسانا يأكل شيئا تعافه الأنفس هذا شيء يؤكل وإنما يريد به التعجب لا الإخبار عن جواز ذلك ولا يخفى بعده مع عدم إمكانه في قوله
وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام وعدم الحاجة والداعي إلى هذا التأويل إذ ما ثبت الإجماع على تحريم لحمه المعروف والفتاوى بغير المحرم مثل الخل هل هذا الظاهر علم
تحريمه حسن بل هنا يجزم أيضا وأما كراهة الفاختة فلما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنها طائر مشوم [illegible] النسل [illegible] إلا بالتأمل بعد [illegible] الخلل
لقلة التصريح بها
لكن الاجتناب حسن لهذا وأما كراهة القبرة بالتشديد بعد التخفيف [illegible] النون لحن هكذا قيل ولكن في الخبر القنبرة فلرواية سليمان الجعفري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله
عليه وآله ورواية الجوهري عن عمر عليه السلام وفي آخرها تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام وقال في الكافي بإسناده قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يقول [illegible] الزرع لطلب الفضل [illegible] والحاجة [illegible] القنبرة خاصة من الطير وأما كراهة
الحبارى فليس لها دليل واضح سوى أنه مذكور في أكثر الكتب [illegible] في التحريم بعضها برواية شاذة نعم في صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل أبا عبد الله
لقلة التصريح بها
وأنا أسمع ما تقول في الحبارى قال إن كانت له قانصة فكل الخبر وهو مشعر بعدم ظهور حالها فالاجتناب أولى فتأمل ويدل على عدمها صحيحة كردين المسمعي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت أن عندي منه فآكل منه حتى أتملأ وعن نظام بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام
يقول لا أرى بأكل الحبارى بأسا وإنه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع قال في شرح يع كان في الناس شعر بالكراهة
فتأمل وأما كراهة الصرد والصوام فقد مرت في رواية الهدهد فتذكر وكانت فيها الحلال وفي أخرى الخطاف أيضا وما ذكرهما [illegible]
عندهم فتأمل وكانت فيها الصفرد والصرد أيضا مع قولهم بكراهة الصرد وكأنه لذلك قال في الروضة كراهته ولكن ما قال في الروضة كراهة الهدهد
وما علم الشيخ أيضا وليس شيء في الصوام فظاهر [illegible] وأما شدة كراهة الشقراق فلرواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشقراق فقال
كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وكان لفظ الكراهة الذي قد يكون
للتحريم مع العلة حسن لفعله معه صلى الله عليه وآله [illegible] وكذا وجه النهي في الصوام والصرد [illegible] الحبارى والفاختة ولكن [illegible]
منه الشدة والخصوصية بالنسبة إلى الهدهد والخطاف فتأمل واعلم أنه قد نقل وجها غريبا [illegible] القبرة في الكافي بإسناده إلى سليمان بن
جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما القنزعة التي على رأس القبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك
أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما أريد إلا أن يخرج الله مني نسمة يذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها
أين تريدين أن تبيضي فقالت له لا أدري أنحيه عن الطريق قال لها إني خائف أن يمر بك مار الطريق ولكني أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين
للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك فباضت وحضنت حتى أشرفت على النقاب فبيناهما كذلك إذ طلع سليمان عليه السلام
في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها إن سليمان رجل رحيم بنا فهل عندك
شيء خبأته لفراخك إذا نقبن قالت نعم عندي جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخك قالت
فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان
عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار فسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب
جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام فيها أحكام مثل قصد النسل من النكاح والتجنب
عن كسر بيض الطيور وأخذ [illegible] والهدية [illegible] وإن كان قليلا [illegible] المهدى [illegible] والدعاء له بالبركة وغيرها وإن كان في شرع
سليمان فتأمل الثالث حيوان البحر المشهور بين الأصحاب تحريم حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس [illegible] إجماع المسلمين على حل
السمك الذي له فلس وإجماع الأصحاب على تحريم ما ليس بصورة السمك من سائر حيوان البحر وهو غير طاهر [illegible] في السمك الذي لا فلس له مثل

الجري والمارماهي والزمار فذهب الأكثر إلى التحريم مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري
والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله يأتونا بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله وصحيحة حماد بن عثمان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت
فإنه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عن أبيه
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من
السمك قشر ومثلها رواية سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ورواية أبي سعيد قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا
معه يمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال أتدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء
ولا تبيعوه وفي صحيحة ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث وفي رواية محمد بن
مسلم عنه عليه السلام ورواية ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام وغير ذلك
من الأخبار وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى حل ما عدا الجري لصحيحة محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري ومثلها في
حكم الجري الجريث قال الشيخ في الكتابين فالوجه في هذه الأخبار [illegible] كراهية الخطر إلا الجري وإن كان يكره كراهية
[illegible] من الأخبار وإن [illegible] لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال [illegible] الضرب من التحريم الذي [illegible]
صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية ثم قال
لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه وصحيحة محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها
فهذان الخبران صحيحان صريحان في عدم تحريم شيء من السمك الذي لا قشر له [illegible] بحيث لا يمكن تأويله [illegible] مثل الجري [illegible]
[illegible] الأصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible] والأخبار [illegible] لكن يبعد حمل تلك الأخبار الكثيرة جدا على الكراهة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله والرواح إلى السوق وجمع أهله ومنعهم من البيع والأكل فإن مثل هذا لا يفعل للمكروه
أيضا الظاهر تحريم الطحال والطافي فيلزم حمل النهي الذي فيها على التحريم والكراهة وكذا الجري والجريث مع غيرها وأيضا لا بد من إخراج الجري والجريث
من الكراهة [illegible] على التحريم فلا بد من التأويل فيما يدل على حصر المحرمات في غيرها مثل الآية والأخبار [illegible] إن الأول أكثر مع أنه يمكن حمل الأخيرة
على التقية أو على عدم التحريم بالكتاب [illegible] التحريم الغليظ مثل تحريم الخنزير [illegible] كثرة القائل [illegible] إن المسألة من المشكلات [illegible] علم تحريم
كل حيوان البحر غير السمك [illegible] كلامهم [illegible] الإجماع على تحريم ما ليس بصورة السمك في شرح يع فتأمل الرابع المائعات
يحرم [illegible] المحرم والمباح [illegible] والمحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواية
الحسن الحضرمي عمن أخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل وفي الصحيح عن عامر بن السمط عن علي بن
الحسين عليهما السلام وما روي في الصحيح أيضا عن علي بن إسحاق الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ولا منافاة لاحتمال الأخذ من الجميع [illegible]
وكل حرام [illegible] الخمر [illegible] الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة ظاهر [illegible] الأخبار [illegible]
باستخراج [illegible] ويدل عليه أيضا الأخبار [illegible] ورواية علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل

منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه م

لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ومثله صحيحة ايضا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر
لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والمراد انه حرام مثلها وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام وانما الخمر [illegible]
لفعلها او فسادها وفي هذه الاخبار اشارة الى جواز القياس مع بيان العلة من الشارع فتأمل ويدل على تحريم كل مسكر والنبيذ ايضا موثقة
حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني
عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني عن المسكر قال ثم قال عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح
ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه
بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام كي لا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ وفيها دلالة على تحريم كل مسكر ولو كان قليله
مسكرا وان النبيذ منه حلال ومنه حرام ومنه حلال يشتبه وان لا تقية في بعض الامور [illegible] لانه معلوم بحيث لا يمكن التقية او لوجود [illegible] التحريم
منهم ايضا فتأمل وفي الحسن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام وعن ابي
الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وفي صحيحة معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا وفي رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ
فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر وفي رواية اخرى عن جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه
فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وبالجملة الاخبار في تحريم
كل مسكر كثيرة جدا وهو ظاهر بان المراد بالمسكر الذي كثيره يسكر ولا يشترط ان يسكر قليله ايضا فالذي يسكر الكثير منه فهو حرام من غير اسكار من
اي شيء كان والاخبار في ذلك كثيرة جدا [illegible] وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام ومثله رواية ابي الربيع الشامي   والفقاع من المحرمات الفقاع والاخبار على تحريمه متضافرة
مثل انه خمر مجهول [illegible] وفي اخرى خمرة استصغرها الناس وفي اخرى حد شاربه حد شارب الخمر وفي الاخرى هو الخمر بعينها وفي الاخرى هو خمر وفيه
حد شارب الخمر وفي الصحيح عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال
ابو الحسن الاول لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس والروايات في تحريمها كثيرة
جدا ولكن [illegible] مع ذلك الروايات في حله ايضا مثل صحيحة مرازم [illegible] بن حكيم [illegible] يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن
يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال الشيخ في الاستبصار والتهذيب الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام لا فكتب اليه
لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يعمل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي
الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ثم فيه صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه فالاولى [illegible] التحريم لتوافق
الاخبار الكثيرة وبالجملة الاخبار الكثيرة جدا دالة على تحريم الفقاع ولكن ما نرى في الشرع [illegible] اللغة والعرف [illegible] كما هو المشهور

الاصحاب

الاصحاب فهو الحرام [illegible] ماء الشعير ولكن ظاهر خبر مرازم مع خبر ابن ابي عمير يدل على تحريم المغلي منه لا مطلقا ويفهم انه مذهب الشيخ في الكتابين
لما مر من كلامه السابق وهذا مقتضى قاعدة حمل المطلق والعام على المقيد والخاص ولكن ما بيناه برواية الحسين بن سعيد بعيد فانها ضعيفة السند
ومتنها مغلق وظاهرها [illegible] جواز المغلي ايضا في الجديد وغير الضاري الى ثلاث مرات ايضا وتحريمها [illegible] والقائل بحصوله غير ظاهر اذ
كلام ابن ابي عمير يدل على تحريم المغلي مطلقا والشيخ [illegible] مع الاشكال في المتن والسند [illegible] رواية مرازم غير موثقة [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] ظاهر وطرحها ايضا مشكل وتأويل غيرها من الاخبار الكثيرة بسببها [illegible] الواحدة الشاذة [illegible] مشكل ايضا فيمكن [illegible]
حملها على النبيذ او الفقاع الحلال اي الذي يعالج [illegible] اشارة الى انه [illegible] الفقاع مطلقا فافهم
[illegible] الحرام الذي [illegible]
وحمل الفقاع كذلك [illegible] حرام [illegible] الاشربة [illegible] وهو ظاهر وقد ثبت في الاصول
على تقدير كونه من حكيم الثقة [illegible] لا يوجب طرح الاخبار الكثيرة ولا تقييدها بالقيد الذي يفهم من كلام ابن ابي عمير ولا عبرة حتى ثبت
المقيد المحلل والمحرم فتعين حملها على [illegible] من الكثيرة فتأمل ويؤيده الشهرة بحيث كاد ان يكون
اجماع الطائفة ومن خصوص [illegible] قال في الدروس [illegible] الفقاع اجماعا [illegible] الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية
[illegible] ثلاث مرات [illegible] الزبيب [illegible] ورواية صفوان عن
الصادق عليه السلام [illegible] الزبيب [illegible] العتيق [illegible] ولكن يفهم من عدم القائل به
[illegible] ابن ابي عمير والشيخ في الكتابين على الظاهر [illegible] على التحريم [illegible] كثيره
[illegible] النبيذ ايضا فتأمل   والعصير اذا غلى واشتد [illegible] من المحرم العصير [illegible] الذي عصر من العنب [illegible]
[illegible] العنب [illegible] الغليان [illegible] كما يجيء في الرواية [illegible] الغلظ والقوام [illegible]
[illegible] الغليان [illegible] لا يحصل بمجرد الغليان [illegible] التحريم [illegible] الظاهر من الروايات ان الشرط
هو الغليان فقط فتأمل مثل حسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام قال سألته عن شرب
العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه [illegible] اي شيء الغليان قال القلب [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير [illegible] حرم وحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وفي صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام [illegible]
ثلثاه ويبقى الثلث [illegible] فهو حرام ويعلم ان ظاهر اكثر الاخبار ان العصير اذا غلى مطلقا حرم [illegible] صحيحة عبد الله [illegible]
الاكثر مع [illegible] الاصحاب [illegible] المنافاة بين العام والخاص [illegible] التخصيص مع [illegible] ان ظاهرها اشتراط [illegible]
العنب [illegible] العصير [illegible] الاصل والعمومات [illegible] المحرمات [illegible] التحليل حتى يعلم [illegible]
العصير [illegible] العنب [illegible] العصير [illegible]
[illegible] العصير التمر والزبيب [illegible] من الاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible] الشهرة [illegible] العصير
[illegible] قالوا اذا غلى [illegible] نجس [illegible] الذكرى [illegible]
كثيرة [illegible] المسكرات والفقاع في التحريم لا يستلزم الشركة معها في النجاسة [illegible]
[illegible] الغليان نجس [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة

ويمكن ان يعلم طهارته مع وقوع شيء فيه صريحا فتامل انما يكون خلا او دبسا كذلك فان كان مع ذهاب ثلثيه فهو حلال فيه والا فبعد تامل الا ان يكون
اجماعيا او يقال انه اخرج من كونه عصيرا وصار طاهرا انما نجسه بسبب النجاسة فاذا زال ذلك كان طاهرا وان صار حلالا ولكن بعد مبالغة في السببية وعلى
تقديرها مجرد زوال العين كاف بل لابد من المطهر لان الشارع حكم بنجاسته فيحتاج طهارته الى دليل الا الاصل ايضا فتامل ثم بعد مبالغة في طهارة
ما القي فيه بما نشر في الاصل ايضا مطلقا اذ قد يقال الحاصل والمانع اذا القي في الخمر لا يطهر بالخلية ولا يثبت من الدليل والحكم بطهارة الخل
ان كان من الاصل فقد يكون لعدم نجاسة الخمر فان الدليل قائم على نجاسته والاصل وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والاخبار الكثيرة في موثقة
لعدان كانت في النجاسة ايضا موجودة و[illegible] البحث عن الطهارة مفصلا فتامل وبالجملة لا يبعد [illegible] حكم شرعي يحتاج [illegible] الى دليل كذلك
فعلم ظهر انه مشترك في حصول الحل بصيرورة العصير دبسا او بالغليان خلافا فان الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلثين كما رايت الا ان يدعى
الاستلزام او الاجماع او ان انما يصير حلالا بعد ان يصير خمرا او بعد ثبت بالدليل ان الخمر يحل اذا صار خلا او يقال ان الدليل الدال على ان الدبس
الحلال مطلقا حلالا يدل عليه فتامل وبالجملة ينبغي الاحتياط [illegible] العصير اولا ثم بعد ان صار دبسا فان ذهب ثلثاه والا صبر عليه حتى يذهب
ومقدار [illegible] بعد ان صار دبسا فان كان كذلك [illegible] بطهارته الاصل والعمومات والحصر وكل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس والحكم
طهارة الدبس والخل [illegible] مع ما شرع فان الحكم بطهارته في هذه الاشياء مع القول بالنجاسة بسبب الشبهة مشكل ثم اعلم ان المشهور ان التحريم
بالغليان مخصوص بالعصير العنبي فلا خلاف في عصير التمر والزبيب مثل عصير التفاح والرمان وان غليا ما لم يكن مسكرا او كان سائر الربوبات والاصل
والعمومات وحصر المحرمات [illegible] ويدل عليه ايضا بعض الروايات مثل رواية جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول
صلوات الله عليه اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح فكتب حلال وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ورب
السفرجل اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها [illegible] مع الغليان خلاف في المشهور الحل ويؤيده الاصل والعمومات
وحصر المحرمات في الاية والاخبار الكثيرة وقيل بالتحريم بل قيل ايضا القول بالنجاسة من الذي قال بالطهارة ولا ينبغي النزاع في ذلك لعدم
[illegible] على العصير العنبي [illegible] مع عدم ثبوت الحكم في الاصل للحل [illegible] التحريم الا [illegible] من عموم العصير الظاهر [illegible]
[illegible] المراد منه العصير العنبي كما يفهم من كلامهم ومن ظاهر الاخبار [illegible] العموم الا [illegible] الدليل [illegible]
بتلك العمومات [illegible] العصير [illegible] تحريم عصير الزبيب [illegible]
علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا باس به [illegible]
السائل الى الامام عليه السلام وان قلنا بصحة الاسناد لا المفهوم وكلام السائل [illegible] في الدلالة ضعيف جدا فان مثل هذه الدلالة والحكم الذي ثبت خلافه
بالعقل والنقل من الاصل والكتاب والسنة والاجماع [illegible] مثل رواية اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت
ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى
قال اشربه [illegible] تحريم عصير الزبيب [illegible] عصير التمر [illegible] هذه
الرواية [illegible] موثق عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] قال يطبخ التمر حتى يذهب
ثلثاه ثم [illegible] ولكن سندها ايضا غير ظاهر ويؤيده ايضا [illegible] في حل صفة الشراب الحلال [illegible] وكثير الروايات
بالغلي حتى يذهب الثلثان ولكن ليس شيء صحيح بل ولا موثق صريح في التحريم ويؤيده ان النبيذ الذي يؤخذ من التمر والنقيع الذي من الزبيب انما يحرمان
مع السكر [illegible] يدل عليه المفهوم كثير ويدل عليه ايضا ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر كثير مثل رواية [illegible]
الاشعري قال سمعت [illegible] يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن

العكر دردي الزبيب والتمر منه

انبذه

۳۴

انبذه غدوة واشربه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك [illegible]
فتامل فيه ويدل عليه ما روي [illegible] في الصحيح قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة وهذا ظاهر في الحل لان الطعام الزبيبي لا يذهب ثلثاه [illegible]
قال في الدروس ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا [illegible]
[illegible] لم يكن بذهاب ثلثي العنب [illegible] يكون ما يخرج من الزبيب حراما بعد غليانه [illegible] اذا كان ذهب ثلثاه [illegible] عصيره والظاهر انه
ليس كذلك فان الحرام هو العصير العنبي [illegible] ذهب ثلثاه والزبيب حلال سواء ذهب ثلثاه ام لا [illegible] انما يكون عدم ذهاب الثلثين بالشمس
والحال ان القائل بتحريمه [illegible] الزبيب المطبوخ يحرم [illegible] العنب [illegible] وهذا يرد على الثاني ايضا ولكن [illegible] كما عرفت والاحتياط لا يخفى
وهو ظاهر وما مزج بشيء من هذه فحرام ما مزج باحدى هذه المذكورات مع نجاسته ظاهر فان الملاقي النجس بطبعه نجس وكل نجس حرام وكان يكون
له الاكتفاء عنه بحكم النجس ولكن [illegible] مخصوص [illegible] ولا يريد بيان حكم الممزوج على تقدير عدم النجاسة ايضا
والحكم بتحريم الممزوج [illegible] الحرام [illegible] ظاهر وكذا المساوي [illegible]
الحكم يكون حلالا [illegible] حرام [illegible] حرام [illegible]
ذلك [illegible] الحكم فان كان بحيث كلما اختلط [illegible] الحرام فيه يكون حلالا [illegible] المعلوم وجوده فيه يكون حراما [illegible]
[illegible] الاصل في حصر المحرمات [illegible] عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام
[illegible] التحريم خصوصا المسكر والروايات مثل حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل [illegible]
بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام وما للماء يحل الحرام اتق الله [illegible] عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر [illegible]
عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة [illegible] الا [illegible]
في [illegible] الشيخ [illegible] فان حصل فيه شيء من الدم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الشيخ المفيد [illegible] ان وقع دم في قدر [illegible] النار جاز اكل ما فيها مع زوال عين الدم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] كلام الشيخ [illegible]
ان ما ذكره الشيخ [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ
مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو
[illegible] قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي [illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] كاشياء فان الكراهة [illegible] التحريم [illegible] محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة
[illegible] التحريم [illegible] نجاسة المذكورات [illegible] طهارة [illegible] المطبوخ مع النجس [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] فتامل [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الدم [illegible] بالطهارة للاصل وكل شيء طاهر
حتى يعلم انه نجس [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] عدم نجاسة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] محمد بن موسى [illegible] الحسن بن

[illegible]

... والدم ... من المحرمات ...

... الدم مطلقا مسفوحا او غير مسفوح ... المسفوح هو الذي يخرج ... عند قطع عرق الحيوان ...

... حرمت عليكم الميتة والدم ...

... حرم الله الميتة والدم ...

[illegible]

بر وا فاطرح الذي كان عليه ولا تنزل طعامك من اجل دابة ماتت عليه ويظهر من هذه ان المراد بالحبوب والمخيض من هذه ان المراد بالحبوب
الاشياء مثل ... الا سوى العرق ... من ... كثيرا ... النجاسة ... في
بانه ... عدم التأثير اصلا فتامل وقد علم الترجيح الاستصباح بذلك والظاهر ... جواز الانتفاع والاستصباح بالدهن المتنجس
مثل السمن والزيت ... على الجواز الروايات ... وقد خص في اكثر العبارات جواز ذلك تحت السماء دون السقف ...
الاجماع على ذلك ذكره في ... الشيخ ... الدخان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العشرات ذات الخصال بعد قوله اوداج او قال العروق ولكن فيه ايضا بغير اسناد ولعله حذف الشيخ منها ايضا كما فعل ذلك بقوله الاجمال فاشتبه عليه سند

وغير مسند اول هذه الرواية هو الذي في الصدوق وفي الخبر صريح في التحريم وفيها دلالة على طهارة اللبن ايضا فقد روى عن ابن ابي عمير في الكافي والتهذيب

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء

[illegible]

[illegible]

الطحال ... مفهوم المثل ... مع استثناء الامر ... قال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم

اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جريه ... لان الطحال في حجاب ولا يسيل منه الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته

من الجري ... [illegible] ... في السفود فوق الجري ... لا يؤكل

فان كانت اسفل من الجري لم يؤكل ... [illegible]

[illegible]

الامر بين [illegible] ثم ان الظاهر انه لا يحتاج الى الربط والحبس كما وقع في بعض العبارات
والروايات بل الظاهر ان المراد حبسه ومنعه من العذرة وهو ظاهر مع انه لا شك ان موافقة الرواية احسن ثم ان الظاهر ان الامر في العذرة [illegible]
والانثى [illegible] كان الموجود في لفظ الرواية [illegible] على الظاهر في الجلل [illegible] ولا يكون هو مما لا [illegible]
حتى يكون الاعتبار بزوال الاسم [illegible] ان الظاهر من بعض الروايات هو الحبس فقط من غير علف [illegible]
[illegible] ان الظاهر ان الجلل يزول [illegible] على الحبس عن العذرة والعلف بغيره كما ورد في بعض [illegible] ولا شك [illegible]
العلف [illegible] الاصل وعدم الدليل [illegible] زوال الجلل [illegible] نعم ان [illegible]
بغيرها من النجاسات [illegible] ان يكون العلف بغيره [illegible] حصول الجلل [illegible]
على [illegible] الناس [illegible] اكل العذرة [illegible] صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر
وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلاة عنها واكل بيضهن فقال لا بأس [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعد استخراجها منها بل لا يمكن الاستدلال عليها بها ولعل الحكم بنجاستها [illegible] سيجيء في الطعام ان شاء الله تعالى [illegible]
الفحل حين حصول شهوته رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ولعل المراد
وقت حصول شهوته لكن ما ذكره وهي ضعيفة فيمكن حملها على الكراهة والتقية ان كانت   وتحريم المجثمة اي الحيوان المحلل الذي يجعل
غرضا ويرمى بالسهم حتى يقتل على ما هو المشهور [illegible] من تحريم شرعي وهو امر ظاهر على ما سبق اذ قد علم ان كل ما قتل لا على الوجه الشرعي حرام [illegible]
الوجه الشرعي وقد علم ان ليس هذا منه وكذا تحريم المصبورة اي الحيوان المحلل الذي يجرح ثم يحبس حتى يموت [illegible] على بعض العامة او غيره [illegible]
ويحل من الميتة [illegible] وهي التي فارقها الروح بغير ذكاة شرعية حرام جميع اجزائها الا ما بها من [illegible] الحيوية والقابل [illegible]
على الظاهر والروايات منها ما تقدم في بيان حكم اللبن مثل رواية الحسين بن زرارة وقال بعدها وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط
قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة زرارة ما تقدم في اطلاق الحرمات والمستثنيات من الانفحة [illegible] في رواية
عن الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية مما فيه منافع للخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم
او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وهي ضعيفة باسمعيل بن مرار وكان يونس هو
ابن عبد الرحمن ومنها ما يخالف الظاهر من المذهب فتامل وقيد البعض حكم البيضة فقط ضعيفة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت
من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها [illegible] رواية زرارة المتقدمة من عدم الباس [illegible] البيض [illegible]
عدم اكلها [illegible] القشر الاعلى مثل [illegible] عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت
لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا تاكلها والجمع بين الاخبار وان كانت المفصلة غير صحيحة وكلها مقبولة
[illegible] على حملها على ان الاصل الحل في رواية عدم الاكل ايضا غير معلوم الصحة [illegible] والاحتياط في تقييد رواية الحل مع
احتمال النجاسة بعيد من ذلك القشر اذا خرجت من الميتة وفي رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن جلود
الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن
ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله وفي رواية ابي حمزة الثمالي الطويلة عن ابي جعفر عليه السلام سال قتادة البصري عن الجبن فقال عليه السلام لا باس
فقال ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال عليه السلام ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم
ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها
من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك
الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه [illegible]
[illegible] اللبن ويمكن ان يقال هي الجلدة المشهورة ولكن يكون فيها ما بين الفرث والدم وهو كاللبن فتامل والظاهر ان لا اهل اللغة فيها خلاف
[illegible] كرش الحمل والجدي ما لم ياكل وقيل اللبن المنعقد في كرشه وهذه الرواية ظاهرة في الاخير [illegible] الاجزاء الحيوية
[illegible] استثنائها [illegible] الى الاستثناء على حدة وهو ظاهر ولكن لا يخرج عن [illegible]
فيها اللبن [illegible] الاستثناء والرواية [illegible] وبالجملة هي مستثناة من الميتة [illegible] النص والاجماع معا فتامل [illegible]
فيها اشعار بان ما اشتمل على العرق والدم من الميتة فهو حرام ونجس [illegible] الاجزاء الحيوية وانه من
المستثنيات [illegible] على حل الجبن [illegible] من اسواق المسلمين [illegible]
ولكن من يد المسلم لا مطلقا [illegible] مع العلم بان البائع غير مسلم لا ينبغي نعم مع الجهل بحاله [illegible] وان الجبن لا يخرج عن [illegible]
خصوصا مع العلم بانها من الميتة فالانفحة لا تخرج عن [illegible] فتامل وبالجملة [illegible] المستثنيات التي ذكرناها بعضها غير صحيحة وبعضها غير صريحة في الطهارة

وعلى المصبورة غرضا والمصبورة
وهي المجروحة تحبس حتى تموت ثم

كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر
والوبر والريش مع الجز او غسل موضع
الاتصال والقرن والظلف والسن و
البيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة

[illegible]
المصلين [illegible]

والاعتبار

والاعتبار في الجملة يدل على ان الاجزاء الحيوية [illegible] لا يحرم بالموت فحصل الظن بالطهارة والحل كما هو المشهور ولو لم يكن الا الاخبار لم يحصل [illegible]
وان حصل لم يكن ذلك في الانفحة واللبن ومع ذلك الفرق مشكل فتامل ثم انه ينبغي تطهير هذه المستثنيات مع الامكان خصوصا على ظاهر من اوجب
غسل [illegible] على ما قيل في اول الكتاب والظاهر [illegible] كونها يابسة ام لا ويؤيده ان الحكم شرطية جز الصوف وغسل موضع الاتصال
ولكن شرطية ذلك ايضا غير ظاهر [illegible] الميت بعد غير ظاهر ومعه لا يطهر وكذا الملاقات بالرطوبة والغسل والنقل [illegible] لم نعلم الآن
صحيحا يدل عليها نعم قد قيد بعضها الجز وهي رواية الفتح الضعيفة له وغيره مع خلو الاكثر عنه ايضا والكل عن التطهير [illegible] الجز بعيدا
وهو بعيد نعم ينبغي [illegible] في بعض الروايات وان لم يكن صحيحا وقول العلماء بذلك وان لم يكن حجة فلا يمكن الحكم بنجاسة اصل الشعر التي
اتصلت من الانسان الحي والحيوان كذلك قياسا على الميت [illegible] الحاكم اخر وهو وجوب غسل الملاقي مع اليبوسة عند البعض
ولم يذكروا اصل القرن والظلف وهي [illegible] الانسان والبقر والشاة وغيرهما والسن ايضا وهو بعيد فان الظاهر انه متصل بالرطوبة وكذا
العظام التي عليها اللحم [illegible] اللحم ولعله لعدم الذكر في الروايات بخلاف الصوف واخويه ولكن في رواية الفتح الضعيفة [illegible]
[illegible] في بحث الطهارة او
[illegible] والاستبعاد [illegible] والنص في ذلك
مثل الانفحة فتامل   وتحريم المشتبه [illegible] تحريم اكل المشتبه بالميتة هو [illegible] الحرام على الحلال اذا كان الاشتباه في المحصور
والرواية التي [illegible] قال صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ولا شك في وجوب الاجتناب عن الحرام وما يحصل الا باجتناب الكل
فيجب [illegible] والرواية النبوية صلى الله عليه وآله [illegible]
من صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقريب منها صحيحة
ضريس الكناسي [illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم
تعلم فكله حتى تعلم انه حرام [illegible] الاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible]
ولكن [illegible] وجوب الاجتناب عن المحرم حين الاشتباه فتامل [illegible] على مستحل الميت مطلقا ولا يخرج عن
الاحتياط [illegible] صحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وحسنة
عنه عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه فلا باس [illegible] من عدم جواز التصرف في الميتة وعدم [illegible]
انه يقصد بيع المذكى لا الميتة [illegible] اشكال من جهة [illegible] بيع المجهول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالميتة فان بيع على مستحله
قصد المذكى

عبد الله عليه السلام في رجل دخل في بئر فاصاب بها الحمام [illegible] قال الطير جعل على النار فكلوا ما انقبض فهو ذكي وكلوا ما انبسط فهو ميتة وهو
بعيد اذ كان مذهبه في ذلك ذلك ويحمل هذه الرواية ولكن العمل بها مشكل لضعفها [illegible] واشتراك شعيب مع بعد العمل بها لما تقدم من [illegible]
التحريم في هذه المسألة الامر بعلم من الرواية ان كل ما انقبض فهو حلال وما انبسط فهو حرام فهو بعيد جار فيما [illegible] شرح [illegible] مع ضعفه مع
تسليم الاصل بطلان القياس مع الاقياس مع الفارق اذ في اللحم المطروح وجود الميتة مشكوك [illegible] ان وجودها [illegible] وليس كل ما
يجري في الشيء يجري في الميتة بحال الشامل لما علم من الرواية العادة هي حصول العلم بتبيين احدهما وهو اعم من المطروح والمشتبه الميتة على [illegible]
ليس بفارق فان المطروح بحكم الميتة شرعا عندهم وان كل واحد من الميتة والمشتبه يحتمل ان يكون ميتة [illegible] هنا الا [illegible] مسألة
العلم مع الاشتباه ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلة اذ يتبع الاصل شامل   ما المقطوع اي العضو الذي قطع من الحي حكمه حكم الميتة
فيكون نجسا وحراما فلا يجوز الانتفاع به لوجوبه كالميتة لكن لا بد ان يكون مما تحله الحياة فلا يكون مثل الصوف والشعر وكذا القرن والعظم و
الظلف والسن والبيض ودليل التحريم وغيره انه كالميتة فيجري فيه جميع احكام الميتة ومعلوم عدم جواز الانتفاع بشيء منها الا بما مثل حرمت
عليكم الميتة فانه لا معنى لتحريم العين فلا بد من التقدير فالتقدير بالنفع معين والتعيين بغير مرجح محال والمبهم موجب للاجمال المنفي من القرآن العظيم غالبا
ولان جميع الانتفاعات اقرب الى الحقيقة فيصار اليه مع تعذر الحقيقة كما ثبت في الاصول [illegible] احدها حمل عليه [illegible] كما في قوله حرمت
عليكم امهاتكم فيصرف الى حرمة النكاح وهنا ايضا الاكل فيها المطلوب منه ذلك ولكن يمكن ان يقال ان الحكم واقع على العموم من غير اشارة الى
خصوص [illegible] المطلق [illegible] لعدم قرينة [illegible] المطلق هنا الا [illegible] ولكن الاصل عدم تلك الاحكام الكثيرة فاثباتها [illegible]
[illegible] النفي بالعين [illegible] فانه [illegible] فذلك مشكل [illegible] لم يكن له معارض [illegible]
والتقدير الكثير [illegible] وان كان [illegible] اثبات تحريم الامور الكثيرة التي الاصل ينفي عدمه [illegible] في ذلك ولا [illegible] الاحكام
في القرآن العزيز فان ذلك غير عزيز خصوصا [illegible] وقد يدل عليه رواية الكاهلي قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت
لا ينتفع به [illegible] ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة [illegible]
كان [illegible] رواية معلى [illegible] عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
قال حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح بها قال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام [illegible] وكان الحسن هو الوشا [illegible]
بعد تسليم ذلك كله في الميت الحقيقي والقطعة المبانة من الحي غير ظاهرة [illegible] الروح [illegible] صدق الميتة عليه و
كونه كالميتة الا بالاجماع [illegible] على كل مبان من الحي [illegible] وهو ظاهر وان سلم في العضو [illegible] فالظاهر عدم شموله للاجزاء الصغار
من الحي والمجموع [illegible] من الجراحات والبثور [illegible] من سائر الابدان مع اليبوسة خصوصا في [illegible] من الوجه [illegible] فان الاجتناب
من ذلك متعسر [illegible] الا بعض الاشخاص [illegible] كالشعر لذلك قال في المنتهى يعفى عما ينفصل من البثور مع ان العفو والتخصيص
محال [illegible] نفي الحرج والضيق وارادة العسر ونفي اليسر والشريعة السهلة والاصل والعمومات كتابا وسنة واجماعا مع حصر المحرمات والنجاسات وعدم
العلم [illegible] لما تقدم مع الشبهة في الصلاة على ما تقدم [illegible] الاحتياط امر حسن [illegible] وان كان في الاستصباح اشارة الى انه
ما يتوهم من جواز الاستصباح ببعض الميتة [illegible] من الاليات المبانة [illegible] الاستصباح بها كما في الادهان المتنجسة كما مر وهو ظاهر [illegible]
[illegible] مع الفارق وعدم ظهور العلة   ولا يطهر المرق [illegible] يعني اذا وقع الدم النجس في قدر فيه اللحم وغيره [illegible] الا [illegible] على الطهارة بالغليان [illegible]
المرق ولا اللحم بالغليان [illegible] نجاسته بالنجس والملاقاة بالنجاسة مع كونه [illegible] وعدم الدليل على الطهارة بالغليان [illegible] المرق [illegible]
المضاف فلا يطهر الا [illegible] عندهم ويغسل اللحم وغيره مما فيه من التوابل مثل الارز والحمص وغيرهما بالماء الكثير [illegible] حلول الماء النجس فيها

من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح م

الواقع فيه [illegible] بالغليان ويغسل اللحم والتوابل م

ميعب

ويجب عليها في الماء الكثير حتى يصل الى جميع اجزاء الماء الطاهر ويتصل به وان كان [illegible] ووقع الدم النجس [illegible] الطبخ ويصير
[illegible] ويطهر بالقليل ايضا على الظاهر كما كان قبل ان يحط في القدر ويتنجس يمكن تطهيره وكذلك [illegible] الطهارة [illegible] من الشارع و الا
فيشكل لانه يحتاج في اكثر المواضع الماء الكثير فلو لم يكن كذلك للزم الحرج [illegible] طهارة اكثر الاشياء بالقليل وقد مر البحث فيه وقد مر في الخبر الصحيح
انه يقع اوقية من الدم في القدر الذي يطبخ فيه اللحم قال يؤكل لان النار تأكل [illegible] فتأمل فيه [illegible]   ولو [illegible] كما هو [illegible]
مع دليلها مفصلا ولا دليل هنا الا ما نقل في الشرح عن اكثر العلماء على جواز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال مثل الشيخ المفيد والشيخ في
الخلاف والقاضي وابن ادريس والمحقق وادعى الاجماع ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] كراهة الاستصباح تحت الظلال وابن الجنيد اطلق جواز
الاستصباح [illegible] ابن ادريس قول المبسوط غاية الانكار [illegible] في جميع كتب وقد عرفت ان مقتضى الدليل هو الجواز من غير كراهة
ايضا ولكن الكراهة غير بعيد لقول العلماء بالتحريم واحتمال التنجيس [illegible] الاجتناب عن النجاسات [illegible]
الاشياء [illegible] العبادات وغير ذلك وان ظاهر التهذيب هو الجواز مطلقا حيث نقل الاخبار [illegible] تحت السماء [illegible]
ادريس جميع كتب غير ظاهر [illegible] في مثل هذه المسألة غير ظاهر   ولا يطهر العجين بالنجس اي لو عجن بالماء النجس عجين من الدقيق ونحوه
لا شك انه يتنجس وقال المصنف انه لا يطهر الا بالاحالة ولا يطهر بالخبز ودليل الاحالة ما تقدم [illegible] كما تقدم ودليل عدم
طهارته بالخبز الاستصحاب [illegible] دليل على الطهارة فانها امر شرعي يحتاج الى دليل شرعي ونقل عن الشيخ الطهارة لرواية [illegible] والظاهر ان المراد
[illegible] والاظهر انه يطهر بالكثير بان [illegible] يعلم وصول الماء الى اجزائه وهو ليس ببعيد من طهارة اللحم والشحم
المطبوخ بالماء النجس وكذا الخبز يوضع في الماء بحيث يصل الى اجزائه الماء ولا شك في الوصول والطهارة بعد ذلك وقد صرح به الشيخ علي في بعض
حواشيه   [illegible] الخ [illegible] لاطلاق النجاسات والمتنجسات [illegible]
النجاسة ما لم يتغير بها [illegible] مع زوال التغيير [illegible] الى التطهير [illegible]
[illegible]
ولكن الحكم بالطهارة [illegible] الى النجاسة [illegible] مع العلم ومع الاشتباه يحكم [illegible]
ايضا ويؤيد طهارة البصاق رواية ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر [illegible] فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء [illegible]
[illegible] وكذا الحكم في جميع ما يخرج من البواطن [illegible] مع القول بنجاسة الخمر والكلام مع القول
بالطهارة   ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض المتهمين بالنجاسة [illegible] الاحتياط والتجنب عن المشتبه [illegible]
الورع التجنب [illegible] الشبهات حتى لا يقع في المحرمات وكذا [illegible] بعدم الاجتناب عن النجاسات [illegible] ولا يحكم بالتحريم
ولا بالنجاسة [illegible] ولا يجب الاجتناب الا مع العلم [illegible] مع الظن الا ان يكون [illegible] النجاسة [illegible]
والظاهر [illegible] وقد مر البحث [illegible] في باب طهارة [illegible] الحائض المتهمة [illegible]
وغيره [illegible] من العلماء الظاهر عدم الاختصاص [illegible] الطهارة [illegible] الاختصاص بالاكل [illegible]
وهو بعيد [illegible] الذي يستفاد من تتبع [illegible] عدم الاجتناب [illegible] بالنجاسة [illegible] طهارة
[illegible] مع الاستعمال [illegible] في الثياب التي [illegible] وغيرهم من شراب الخمر وغيرهم كما يظهر من الروايات وهو بناء على هذا
[illegible] الدليل [illegible] بذلك فلا يكون الحكم [illegible] عاما ولا يكون هذا الدليل معتبرا بل الحكم يكون مخصوصا بموضع النص وهو
كان في الحائض [illegible] الناس [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] الاجتناب [illegible] والاحتياط [illegible] الوسواس والحكم بنجاسة [illegible] الاجتناب [illegible]

بنجاسة غير [illegible] كالدهن والعسل والسمن الذائب النجاسة [illegible] الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو بعيد فان [illegible] النجس [illegible] التطهير [illegible] مع الاعلام م

مجمع

الا بالاحالة لا بالخبز م

شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه [illegible] الكحل النجس م

ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسات م

بحث ابن شيد ان ذلك حسن ليس بجيد فلا تغفل ثم الظاهر ان المراد بالنهي ما تقدم من عدم الاجتناب عن الحيض والمني وعدم توقي النجاسة وعدم
العلم بذلك او الظن القوي حتى يجب الاجتناب لا مجرد الوهم والاحتمال   وسقي الدواب المسكر دليل جواز سقي الدواب المسكر بل سائر المحرمات
المنجسة هو الاصل والعمومات وحصر المحرمات مع عدم ما يدل على التحريم لعدم التكليف ولا لصاحبه بعينه ودليل الكراهة الاعتبار واحتمال
ضرره بالحيوان او بغيره وهو بعد السكر بغيره واحتمال التاثير في لحمه [illegible] ونجاسته كما مر الاشارة في شرب الجلال الخنزيرية فتذكر ويدل عليه
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البهيمة والبقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك
ضعف السند باشتراك ابي بصير وعلي بن ابي حمزة بل بضعفهما ورجال الحسن بن علي بن ابي حمزة وابي عبد الله الرازي ورواية غياث عن جعفر
عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان يسقي الدواب الخمر ولا يضر الضعف بعد ما ذكر ولا باس على الاطفال لانهم وان لم يكونوا مكلفين بالفعل
ولكن يصيرون مكلفين ويعتادون والناس مكلفون باجراء احكام المكلفين عليهم ويدل عليه رواية ابن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ونحوها رواية ابن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا   سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له الحديث   والاسلاف في العصير قيل
هكذا اطلق الشيخ وتبعه جماعة وعلله بانه لا يؤمن ان يطلب صاحبه وقد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان فعل ذلك
لم يكن محظورا وانكر ابن ادريس ذلك وقال السلف لا يكون الا في الذمة ولا يكون في العين فاذا كان في الذمة لزم تسليم ما في ذمته
من العصير في اي موضع كان سواء تغير ما عنده الى حال الحرام او لم يتغير فالوجه الكراهة واجيب بامكان ان يريد السلف بيع عين مشخصة يسلمها البيع
في وقت معين واطلق عليه السلف مجازا كما ورد السلف في شراء الضرع مع المشاهدة او يحمل على الحقيقة ويبعد عليه تحصيل العصير عند الاجل الا
كذلك ثم قال لا يخفى ان هذا الجواب من التكلف وهو كلام ابن ادريس ولا يخفى ان الجواب جيد فلا يوجد ذلك الاطلاق [illegible]
[illegible] وانه كلام فلان ابن بهيد وذلك غير عزيز على انه قد يكون السلف بالمعنى الحقيقي ولكن قد يشترط البايع مع [illegible] ثم غيره ذلك
منعه [illegible] تحصيل غيره ولكن الكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي [illegible] ولكن هم يحكمون بالكراهة بمثل هذا [illegible]
واستثنيان [illegible] على الجواز بما تقدم من الاصل وغيره وضعوا لقول الخبر [illegible] ودليل الكراهة الاعتبار [illegible]
لا يبعدان [illegible] بشرط ذهاب ثلثيه وعنه بالذهاب قبل حال الغليان على ذلك لعدم الصحيح مثل رواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن
لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم [illegible]
لا يعول على الاخبار [illegible] الثلث [illegible] فيحمل [illegible] رواية يونس بن يعقوب [illegible]
موثقة لا يصحها [illegible] الكراهة [illegible] صريح الصحيحة عند [illegible] ولا اختلاف قول من قال
بحلية [illegible] ابن مرسل [illegible] الا على ابي عبد الله [illegible] الاشعري [illegible] وفقها
فقالوا الى هذه المقالة [illegible] الشبهة [illegible] الاخوة [illegible] الامام [illegible] سائل
من الحلال والحرام [illegible] الاشياء التي لا ينبغي [illegible] الا
شاذ وقالوا [illegible] الحسن عليه السلام [illegible] الاحكام [illegible]
بن يعقوب [illegible] الحسن بن علي بن فضال [illegible] العلاء [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه [illegible]
عدم اكله من يد من يستحله [illegible] الشيخ [illegible] عدم جواز الاستيمان [illegible]

من يستحله [illegible] بشرط ذهاب ثلثيه على الحد م

غير بجبهة والاصحية والقول بجواز شربه [illegible] وكراهة استيمان من يستحل العصير قبل ذهاب ثلثيه [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] الاستيمان [illegible] الاستخراج [illegible] ويمكن ان يحمل استيمانه [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible] الكراهة [illegible] عموم صحيحة معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال ان كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه [illegible]
في حسنة عمر بن يزيد وان كان ممن لا يستحل شربه [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] على تحريم الاستيمان [illegible] الكراهة [illegible] الظاهر [illegible] التحريم هو تحريم شرب [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]   والاستشفاء بمياه [illegible] الكراهة لعدم التصريح
[illegible] رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون
الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم ولا يبعد كراهة مطلق الجلوس فيها للعلة المذكورة الا للضرورة
ولا تحريم الربوبات [illegible] الاصل والعمومات وحصر المحرمات والروايات خصوصها مثل [illegible] الحسن [illegible] سالته عن السكنجبين والجلاب
ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال ورواية جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن
السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل فكتب حلال [illegible] الذي يعرف
[illegible] ان [illegible] كثر فلا باس به   والخمر [illegible] كانها معطوفة على [illegible] لا يحرم الخمر [illegible]
حلالا ويحتمل [illegible] الحلال [illegible] الاشكال [illegible] الاجماع
[illegible] الخل [illegible] الروايات مثل رواية عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا باس وكذلك
[illegible] الاستبصار [illegible] الى جميل [illegible] وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حسنة وموثقة
ورواية ايضا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الخمر فلا باس [illegible] صحيحة جميل [illegible] عليه السلام [illegible]
خلا وصحيحة عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به
[illegible] عن عيسى العبيدي [illegible] الكراهة [illegible] مثل
رواية عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس [illegible] عيسى العبيدي [illegible]
وبعض منها يدل على [illegible] الكراهة [illegible] عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر [illegible] لا باس [illegible] ابي بصير [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وحمل الشيخ في كتابي [illegible] على [illegible] خلا من قبل
نفسه [illegible] وان فعل لم يكن محظورا [illegible] على [illegible] وان لم يكن كذلك [illegible]
ايضا على الكراهة [illegible] التهذيب الاستبصار [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] التهذيب [illegible]
وعليه [illegible] عبد الله بن بكير عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض قال اذا كان الشيء الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فلا باس [illegible] التهذيب [illegible] من نجاسة الخمر [illegible] ابن زكريا بن آدم [illegible] من الخمر [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] صحيحة [illegible] والتحريم [illegible] ولكن هنا اشكال من جهة ان [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام

وان شرب ماء اجزاء المسكر م

وان كان بعلاج وان كره م

ومن [illegible] ابن بكير [illegible] علم

في الخمر [illegible] انما يطهر الخمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو ظاهر [illegible] الخبر الصحيح وهو خبر عبد العزيز [illegible] البأس مع العلاج [illegible] العمومات والمطلقات الدالة على الطهارة والحل
سواء كانت بعلاج ام لا كما عرفت [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى
[illegible] عبد العزيز [illegible] الاصل [illegible] النجاسة والتحريم [illegible] الاستصحاب حتى يعلم الدليل [illegible]
في الخمر [illegible] الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ويمكن ان يكون من جهة اصالة عدم الذكاة المعلومة فلا ينافي الاخبار المطلقة وقوله عليه السلام الحلال بين وهما ضعيفان لان الاحتياط انما يثبت
الظن مع عدم جعل الشارع اياه سببا في الحكم وقد ثبت الحمل وقوله الحلال بين ما لا يصح العمل بالرواية بل الاجماع وقد عرفت ضعفها والاجماع
غير معلوم وان المص افتى هنا بخلاف مضمونها ثم قال ويمكن فهو صريح في عدم اعتبارها وردها وعرفت ايضا ان الاحتياط بحسب المص فليس العمل
بالاجماع بل يرد انه ضعيف وانه ظهر من كلامه ان ليس العمل في هذه المسألة بالظن بل باليقين وهو جيد لو كان دليل العمل هذه الرواية بعينها
كانه جعلها واطلق في الروايات الصحيحة الواجب العمل بان دليل العمل بالخبر الواحد هذا الخبر بخصوصه من جهة انه يؤيد بالاجماع او نحوه
بيقين وانت تعلم ما فيه فتامل   ويمكن ان دليل جواز الاستثناء بجلد الميتة لغير الصلوة بل مطلق الانتفاع لا بشرط الطهارة هو الاصل والعمومات
المحرمات والعقل وهو ان يجيد يحسن ما ينتفع ولا ضرر مع عدم ظهور تحريم جميع الانتفاعات بالميتة كالكلام متصلا والمذكور في اكثر الاخبار تحريم
اكل الميتة ووجه فيها انه ضعف السند وكلام في رواية الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه حديث وفي اواخر التهذيب وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها فيها اشكال لانها تدل ان
على طهارة جلود الميتة وجواز استعمالها في المشروط بالطهارة وهو خلاف الاصل المقرر والاجماع في الجلد والاخبار الاخر الاخبار بعدم الانتفاع
بجلد الميتة كثيرة مع قطع النظر عن النجاسة مع الخالية الصحيحين فيطرحان ويحمل بعضها مثل الانتفاع بجلدها على الاستثناء لغير المشروط
بالطهارة كالصلوة وكان تركت نقل التعيين فصل المص هنا او يكون انه رواية اخرى غيرها ولا شك ان ترك الاستثناء بها افضل ان امكن كما
قال المص ويحرم استعمال شعر الخنزير لنجاسته ونقل في الخ عن ابن ادريس ان اخبار اهل البيت عليهم السلام متظافرة بذلك وما يدل الا ان جواز
واطلاق المنع عن استعمال شعر الخنزير فكيف الاخبار المتظافرة العلمية وانه من هو بعيد العلم بها الاخبار الواردة بنجاسة الخنزير وهو
شامل لشعرها فلا يجوز استعماله لان النجاسة لا يجوز استعمالها الا لضرورة ويؤيد انه نقل في مسالة مذهب السيد ان لا يحل من الخنزير ما لا
يجس وهو بعيد مع ان النجاسة لا تستلزم تحريم الاستعمال وهو ظاهر والتحقيق المص هنا التحقيق استعمال جلد الميتة ولا يجوز استعمال شعر الخنزير مع
علم الخلاف في نجاسة الميتة وعلم وعدم خبر في ذلك مع ظاهر الاية والاخبار الكثيرة الصادرة الدالة على تحريم جميع الانتفاع بالميتة وخصوص الاخبار في
المنع عن جلود الميتة وعدم ذلك في الخنزير فانه ما في الامر الخاص في الاية يحكم بنجاسته وعدم الاخبار يجوز استعمال شعره مثل رواية بريد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب
دسمه ثم اعمل به وروايته ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له
ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ورواية سليمان
الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي الاولى اشارة الى الاحتياج
كانه لذلك حملها على حال الضرورة هنا ولكنها غير صريحة والحمل بعيد غير صريح مع ان كان في الاولى حسان بن سدير وفي الاخيرتين اسكاف
المجهول لانهما مؤيدتان بما تقدم من العقل والنقل في عدم المعارض فلا باس استعمال جلود الميتة وكانه لذلك عكس في الخ وهو حسن وان كان
جواز استعمالها ممكنا والاجتناب عنها احوط   ويحرم الخ المعلوم من العقل والنقل عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه وطيب نفسه وقد
استثني منه امور الاول ما تضمنته آية النور وهي صريحة في جواز الاكل من بيوت من تضمنها من غير شرط والظاهر الاشتراط بعدم العلم ويحتمل عدم الظن
القوي ايضا بعدم رضاهم وينبهم فان الظاهر مع العلم بل مع الظن ايضا بعدم الرضا والنهي لا يجوز الجمع بينها وبين سائر الادلة وهو ظاهر وقد
اشترط ابن ادريس دخول البيت باذنهم ونقل عن البعض شرط كونه مما يخشى فساده وهو غير ظاهر لان الاصل وظاهر عموم الاية ينفيه الحكم والخبر
نفسه ولا باذن لا حول كما هو ظاهر الاية والاكثر ويحتمل ان يكون المراد ايضا اشارة المص بقوله على اي اعني يجوز الاكل من غير تلك الامثلة الكراهة والنهي

الاستثناء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه المصنف وتحريم استعمال شعر الخنزير مع الضرورة بجعل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره م

الربع القطعة من

الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ... الربح مما لا يجب ... على اي م

العقل والنقل على راي فيكون الاولى ترك الاستثناء فيهم ذلك من الشرح قال والاصح عدم التقييد بالحشيش وعدم التقييد الا ان الظن بالكراهة بالحال
واما التقييد بعدم الكراهة فيجب بمعنى انه لو علم منهم الكراهة حرم وكذا لو ظن او ظنها فطلب الكراهة قوله بل يكفي بعد ما شاء الله من العلم بالاذن والرضا
بالحال والظاهر انه يلحق بشرط الظاهر جواز الاكل ما لم يعلم او يظن النهي الخ بقوله او النهي الخ فان ظاهر وانه لا يشترط شيء لان الاية مجملة كل
ما تشتهي من الاطعمة والاشربة المعتادة وغيرها ما لم يعلم مع احتمال التقييد بالمعتادة وهو غير بعيد لانصراف الادلة الى ذلك والاحتياط لحوط وايضا
لا يجاوز عن الاكل المعتاد ما ثم انه يحتمل عدم الخصوصية بالبيت فيجوز الاكل من مالهم من غير البيت ايضا وبالتخصيص الا ان يعلم الاذن
ويحتمل مع ذلك الوصل الا من الاية الا ان يكون في موضع كالبيت حتى يعلم من الاية الشريفة جواز التصرف في مال من تضمنته اذا كان ما اعتبر في عموم المواضع
مثل حملوه في بيتهم والصلوة فيها بل في بيتهم بل الصلوة في لباسهم والتوضؤ بمائهم الذي علم كونه اخص ويحتمل شمولها لهم لان القرآن   الثاني
اعطاء المرأة من بيت زوجها شيئا للمسكين حتى الادم او ما يشتد في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال
هؤلاء الذي سمى الله عز وجل في هذه الاية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام
فلا وفي الطريق موسى بن بكر والدلالة ايضا غير واضحة فلا ينبغي العمل بها مع مخالفتها القواعد بل ظاهر ايه جواز الاكل في البيوت ايضا وليدل على ان
المراد من الصديق هو الذي ائتمن على ما ظاهر الصحيحة عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه
فيأكل بغير اذنه والظاهر منها اعتبار دخول البيت والصديق الغير ويؤيده ان الصديق هو الذي يعتد ان يحفظ من حيث مرادهم ويخرج من ضمير
اذ ليعني يطلب حاطرهم بالتصرف في اموالهم وفي رواية زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما طعمتم او ما ملكتم مفاتحه
قال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده وفي الاول لا علم الاسناد وهو ظاهر من غيرها ايضا فلا يضر ويجوز حمل ابي بكر ويدل تصريح ابو ما ملكتم مفاتحه حسنة ابن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه وفي الحلوات وصاحب
المنزل الاكل بغير اذنه فاما ما يدل على جواز التصدق من بيت الصديق والزوج رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان
تتصدق والصديق له ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق في حق الطريق بما يدل على ما ينبغي الا مع العلم او الظن القوي بعدم الكراهة ويتفاوت
بالنسبة الى الاشخاص والاوقات والاموال فليحتط في ذلك الثالث اكل الولد من مال والده على الاحتمال لما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال عليه السلام في كتاب علي ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد
يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك
وصحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل انت ومالك لابيك وغير ذلك من الاخبار وحمله الشيخ في
الاستبصار على الاحتياج الشديد في بعض الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه
قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها وانت تعلم ان هذا لا يصلح التقييد والا لزم عدم جواز الاخذ الا قدر الواجب لكن مقتضى
النفقة في الباقي الرابع اكل المار على ثمرة او زرع مما يمر عليه على راي المص هنا وجماعة وفي المسألة خلاف وسبب ذلك اختلاف الروايات وقد ذكرت الشرح
وقد تقدم البحث فيها في التجارة وقد ذكر هنا اجمالا الى الروايات فالدليل رواية ابن ابي عمير عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها
قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ورواية اخرى عن محمد بن مروان مع الارسال فان ابن ابي عمير
نقل عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر
فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس وهذه مرسلة الا ان مرسلة ابن ابي عمير في حكم المسند الصحيح وقد عرفت
بخصوصها انه كانت مخالفة للقواعد ورد ظاهر الكتاب والسنة والاجماع وخصوص بعض الاخبار وان كانت مؤيدة بفتوى الاكثر واما رواية المنع مع
اشتراط البعض من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا فرواية مرسلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل الى الزرع فيأخذ منه السنبلة

فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به وهذه مخصوصة بالخمر والخنزير ويمكن حمل جواز
شرب الخمر بها مع الاضطرار لا تجعلها مثل لحم الخنزير فهو جائز الاكل عند الاضطرار بالآية والاجماع فلا يبعد التداوي ايضا مع الاضطرار مثل
خبر المفضل وحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ
صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء والروايات كثيرة وما
ان صحيحها والباقية ضعيفة ومنه رواية سماعة قال عليه السلام لامرأة سألت عن النبيذ اشفا لا قالا تشتفى منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك
منها ها وهي بيده الى حنجرته ثلاث مرات افهمت قالت نعم ومنها خبر كذلك قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارواح البواسير
وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك وما حرم الله ورسوله الى قوله قال [illegible] عليك هو انفع من هذا عليك [illegible] شفاء من
كل داء فقليله وكثيره حرام ورواية معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عن الخمر يكتحل بها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء
ورواية مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ومن رواية اخرى انه سأل ابا عبد الله
عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام ومنه رواية الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن دواء عجن بخمر فقال ما احب ان انظر
اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به وهذه الاخبار مع ادلة التحريم الكثيرة الدالة على المبالغة في تحريم المسكر خصوصا الخمر دليل المنع ولكن عموم الاكثر
محمد اكثر المخصوص مع النهي عن الالقاء الى التهلكة والامر بحفظ النفس ودفع الضرر عنها مهما امكن عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا يدل على الجواز
فيمكن حملها على المبالغة في عدم حصول الشفاء في المحرم بحيث لا يكون الشفاء في الغير الا نادرا او على عدم جواز الشفاء بالمحرمات مع امكان الشفاء بغيرها
او على طلب الشفاء والصحة لا لحفظ النفس ودفع الضرر [illegible] مثل [illegible] شبيه بلحم الخنزير والميتة فيجوز كله عند الاضطرار بالقرآن والسنة
والاجماع فيمكن تجويز التداوي بها مع العلم بحصول الشفاء بها [illegible] حفظ النفس بها والتخلص عن الهلاك فتجويز شربها للهلاك لا
الشفاء وحصول البرء من المرض واللذة والصحة وطلبها بل لحفظ النفس [illegible] في الحج وقال في المعتبر جواز شربها عند خوف التلف
من العطش والمرض [illegible] كالشيخ وابن البراج واجاب عن احتجاج الشيخ بالاخبار بالحمل على طلب الصحة لا على طلب السلامة [illegible] بما اشرنا
شربها لطلب السلامة بحيث لو لم يشربها او يتداوى بها حصل التلف لا على طلب العافية فلا [illegible] الاكتحال فيدل على جوازه مع وجود الحرمة الكحل عند الضرورة
وعدم العلاج الا به ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة
فان كان مضطرا فليكتحل به وهذه مؤيدة بحسنة لحمل الاولى في المنع عن الاكتحال العين بما فيه الخمر على حال الاختيار والامكان بغيره وكذا حمل
جميع الاخبار في المنع عن التداوي به على حال الاختيار من وجه بين التشبيه والتصريح بالضرورة مع حصول العلم بعدم حفظ النفس
والهلاك الا بشربه يمكن تجويز ذلك ويحتمل المنع في المرض كذلك خصوصا وجع العين والاكتحال بما فيه الخمر انه لا منع [illegible] السنن
المتواترة والصحيحة مع امكان تخصيص [illegible] على المنع [illegible] كما تقدم وكان الفرق بين التداوي عن الامراض بالاكل والشرب المحرمين وبالتداوي العين
بالاكتحال حيث لا دليل يقوى على المنع عن الاكتحال ووجود الدليل القوي على الاول المختار المنع من التداوي مطلقا عن الامراض وجواز الاكتحال
مع الضرورة فتأمل   ويحل قتل الحربي اي اذا [illegible] المسلم شيئا اصلا الا الادمي حربيا [illegible] قتله والاكل منه لانه لا حرمة له ان لم يكن معصوم
الدم يعني يكون ممن يجوز قتله شرعا [illegible] وان لم يكن جائزا قتله للمضطر حال الاختيار مثل الحربي الغير المعاهد والغير المأمون [illegible]
الذي وجب قتله والزاني المحصن الذي يجب رجمه وكل من وجب قتله مثل المحارب وتارك الصلاة مستحلا وغيرهما والظاهر عدم الخلاف فيه
[illegible] مع الاختيار [illegible] فاذا دار الامر بين هلاكه وهلاك معصوم الدم فالمختار هو الاول وامثال المرتد الفطري والصبي
فالمتهم وغيرهم اجازوا ذلك وان لم يكونا ممن جاز قتلهما قبل الاضطرار ولكن لمكان [illegible] عليهم القصاص ولا الاثم
ولا الكفارة بل كان المنع حال الاختيار وعدم الضرورة كالمنع عن قتل بعض الحيوانات المحرم الغير المأكول من غيرهم [illegible] عند الضرورة لان الاكل

والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية
والصبي [illegible] ومن [illegible]
الآدمي [illegible] الذمي المعاهد و
العبد والولد م

ولو

والترجيح بين قتلهم وبين هلاك معصوم الدم المسلم والاول اولى ويحتمل العدم لما تقدم من عدم جواز قتلهم حال الاختيار فتأمل واما عدم حل قتل الذمي
والمأمون والمعاهد فلعدم جواز قتلهم وكونهم معصومي الدم مثل المسلم وعدم حل قتل المملوك لما ذكر لكونه معصوم الدم فلعله بالطريق الاولى يمكن
جواز قتل الحربي لمن اضطر اليه من الذميين لانهم معصوموا الدم بخلاف الحربي فيمكن ان يجوز له ذلك في دين الاسلام ولكن يجوز المضطر المسلم
الاكل من ميت الادمي والظاهر انه مقدم على قتل الادمي الذي لا يجوز له قتله ويمكن عدم جواز [illegible] فلما اضطر الى الاكل والقتل
جاز للضرورة [illegible] حرمة الادمي الميت وهنا مع ثبوت [illegible] لا يجوز نعم لو فرض عدم امكان اكله الا بعد [illegible]
بعد الجواز فرع الاول لو دار الامر بين الميت المسلم وقتل الحربي فقيه تأمل يحتمل تقديم قتل الحربي والاكل منه حفظا لحرمة المسلم الميت كالحي واختيار
الميت لان القتل [illegible] معلوم جوازه وان جاز قتله للامام عليه السلام [illegible] بخلاف المسلم فتأمل الثاني [illegible] لو وجد المضطر
الحي والميت فالظاهر انه مقدم على قتل الحي [illegible] على الاكل من الميت ايضا وهو ظاهر   ولو لم يجد الا نفسه [illegible] ولو لم يجد المضطر الا نفسه فان جزم بقطع
من عضو عدم الهلاك والتداوي [illegible] المرض [illegible] يجوز القطع من المواضع [illegible] مثل الفخذ الذي [illegible] عدم الهلاك والمرض بقطعه ويحتمل الوجوب
وكذا في جميع صور الجواز وان قطع بها ويحتمل ايضا في الشق وكذا مع المساواة [illegible] ورجحان عدم الهلاك [illegible] الجواز كما في قطع الاكلة ونحوه
لا [illegible] مع ضرر [illegible] الى الهلاك على التهلكة [illegible] ومعلوم عدم الجواز مع رجحان الهلاك والسراية [illegible] مع
التداوي [illegible] السراية لا بقطع من نفسه مع رجحان السراية [illegible] ومع الرجحان تأمل   ولو وجد طعام الغير
لو وجد المضطر طعام الغير فان كان الغير محتاجا مثله فلا يجوز الاخذ [illegible] من الكشاف بل يمكن عدم جواز الاخذ
[illegible] مطلقا لانه موجب لهلاك [illegible] الغير لا ايثاره ولا يجوز له الاعطاء ايضا لانه اهلاك لنفسه والقاء بيده الى التهلكة ويحتمل جوازه على بعد
لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة والظاهر تخصيصها بحاجة ما لم تصل الى الهلاك والتلف فتأمل وان كان [illegible]
بالاخذ الا بالثمن فالكلام [illegible] وكذا ان بذل الثمن [illegible] بالفعل وكذا ان [illegible] والاكل [illegible] ان يدفع الضرورة
ان يشبع ان يدفع [illegible] ان بذل بثمن مؤجل [illegible] ان يقبل ولكن لا يجب عليه البذل الا مع احتمال القدرة ولو اعطاه
بعوض من غير عقد [illegible] من غير ذكر عوض فالظاهر [illegible] عوض المثل والعادة في بذل الطعام المضطر ويحتمل العوض وينبغي ان
ينظر الى الحال والقرائن من الطرفين [illegible] الطعام ولو ادعى ذكر العوض [illegible] المضطر فالظاهر عدم لزوم العوض حتى يثبت ولو ادعى انه قصده فكذلك فانه اعلم
[illegible] وسلطه على الهلاك الا بلا عوض [illegible] ان يقدم الطعام الى الغير [illegible] الصورة وينبغي الاعطاء ولو اعطاه بازيد من ثمن المثل
نقل عن الشيخ عدم وجوب الزيادة وان اشتراه بعقد صحيح بالزيادة [illegible] فانه بمنزلة المكره فلا يصح [illegible] فيلزمه
ثمن مثله في ذلك الزمان [illegible] مع طلب الزيادة وان امكن ان ياخذه [illegible] ولا يلزمه الا ثمن المثل [illegible] الا القتال [illegible] ولو قتل يكون
هدرا ولو قتل المضطر يكون مضمونا فان لم [illegible] على اخذه سرقة او حيلة او [illegible] شرعا اخذه ولا يلزمه ايضا الا ثمن المثل الظاهر
على تقدير القدرة على القتال جاز [illegible] ان يكون غاصبا [illegible] كلام الشيخ [illegible] لان الظاهر [illegible]
مهما كان الا [illegible] ايضا [illegible] مع القدرة لان الناس مسلطون على اموالهم [illegible]
[illegible] ولا المضطر الا ان الفرض القدرة ويجب عليه حفظ النفس بما امكن من المال [illegible] نعم ان فرض عدم القدرة حال الاداء لا يمكن ذلك بل الظاهر [illegible]
الرضا به [illegible] القتال والغصب ولكن لا يلزم الزيادة لعدم القدرة ويحتمل ان يكون [illegible] حين القدرة [illegible] ولكن لا يكلف بالاعطاء الا مع القدرة فيحتمل
ان يكون مثل سائر الديون فلا يستثنى [illegible]
ضررا لا يتحمل مثله عادة [illegible] بقول الشيخ [illegible] بعدم وجوب الزيادة لعدم القدرة [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] وجوب الزيادة ايضا مع عدم القدرة [illegible] وعدم وجوبها مع عدم القدرة مطلقا

مثل الاكل من مواضع اللحم كالفخذ
ان لم يكن [illegible] م

[illegible]

يبقى النزاع معنوياً مع التقييد ايضاً لما ذكرناه من الاحتمال وظاهر المتن هنا التردد وحيث انه كرهن المبسوط ولم يرجح ولم يبحث فتأمل وقوله ولو وجد
طعام الغير ولا ثمن له الخ ظاهر في وجوب الطلب من المالك مع حضوره فلو كان غائباً فالظاهر انه يأخذ وان امكن اذن الحاكم فهو الاولى [illegible]
احتمال العدم [illegible] والا فيقوم على نفسه [illegible] فان اعطاه اخذ [illegible] في العوض [illegible]
[illegible] من المالك لا الاثم [illegible] حراماً [illegible] على حفظ [illegible] وعدم
[illegible] مع القدرة فالمضطر يفعل ما يجب للاضطرار ويحتمل الضمان فان الوجه [illegible] الضمان وان علم [illegible] المقاتلة يحتمل
عدم جواز [illegible] الغير لا يفعل [illegible] فان اكله لم يكن [illegible] بالثمن كيف
يجوز اكل الغير بلا عوض [illegible] وان كان حراماً [illegible] له الاخذ والاكل ولكن [illegible] ويمكن ان المراد مع عدم القدرة [illegible] وقوله ولو
وجد [illegible] الظاهر ان المراد [illegible] الثمن وهو باذل [illegible] وهو ظاهر ولو اضطر الى لو وجد
المضطر طعام الغير والميتة لا غير فان بذله بغير عوض او بعوض مثله [illegible] اكل طعام الغير فان بذله الثمن [illegible]
ان [illegible] وهو ظاهر ولكن ينبغي [illegible] الثمن [illegible] على ثمن المثل [illegible] الاجحاف بناء
على اختيار احد المذهبين [illegible] على عدم التقييد هنا [illegible] مذهب الشيخ ولا عبرة من قال [illegible]
[illegible] وان لم يبذل الثمن [illegible] المضطر [illegible]
[illegible] اكل الميتة والظاهر [illegible] العوض [illegible] العدم [illegible] ثم في
هذا التخيير [illegible] موجباً [illegible] واهلاك النفس [illegible] المال [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] اكل الميتة لا ينبغي [illegible] فانه حرام [illegible] وان [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الظاهر [illegible] بين الميتة [illegible] المضطر [illegible] كان [illegible]
باكل الميتة [illegible] الغير [illegible] اكل الميتة [illegible] النجاسة [illegible] الذي
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] اكل الميتة [illegible] والضرر [illegible] الا [illegible]
ولا [illegible] ذلك [illegible] بل لا يتجاوز القدر المحتاج اليه وينبغي ان لا يقصد الالتذاذ [illegible] في جميع المحرمات
الميتة ومال الغير والمسكر [illegible] الميتة على المسكر [illegible] الخمر [illegible] الاكل [illegible] كثيرة [illegible]
على [illegible] للمضطر [illegible] المسكر [illegible] العطش ونحوه لا التداوي الا [illegible]
هو مذهب [illegible] التداوي [illegible] تحريم الاكل على مائدة [illegible] تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات [illegible]
الطعام [illegible] هو المشهور ويدل على تحريم الجلوس عليها [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام [illegible] على المائدة باكل [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر [illegible] ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ويدل على تحريم الاكل عليها
رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر
[illegible] الاول [illegible] المسكران [illegible] كثرة العبارات [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الظاهر ان المراد [illegible] المائدة [illegible] الرابع تحريم الطعام الذي كان عليها
الجلوس حرام [illegible] الاكل حرام [illegible] ان الجلوس حرام [illegible] تحريم الاكل [illegible]

الى الميتة وطعام الغير فان بذله [illegible]

[illegible] عليها شيء من المسكرات [illegible]

ما تقدم

واما تحريم اصل الطعام [illegible] الا الماكول [illegible]
الحرام [illegible] المغصوب والنجس والاكل الحرام [illegible] على المائدة المذكورة [illegible] تحريم الماكول [illegible]
[illegible] المائدة [illegible] الجلوس والاكل على تلك المائدة [illegible] الشرب [illegible] الموضع والمجلس الذي
وقع [illegible] السادس [illegible] المحرمات [illegible]
في ذلك الظاهر العدم [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الاكل على مائدة [illegible]
[illegible] حرام [illegible] جميع المحرمات [illegible] السابع [illegible]
الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible] الاكل من طعام [illegible]
ويكره الاكل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاكل على الشبع [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] كثرة الاكل [illegible] الكراهة [illegible] قال كثرة الاكل [illegible]
عليه السلام [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله يبغض كثرة الاكل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] والاكل [illegible] الشرب [illegible] الروايات [illegible] المشهور [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يأكل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل [illegible]
[illegible] والاكل متكئاً [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] متكئاً
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ويستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] قبل الطعام وبعده [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الوضوء قبل الطعام وبعده [illegible] والظاهر ان المراد بالوضوء غسل اليد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] غسل اليد قبل الطعام وبعده زيادة في العمر [illegible]
[illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عند حضور الطعام [illegible]
عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المائدة [illegible]
[illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المائدة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]

على الشبع ودخ [illegible]

مع شدة الجوع [illegible]

[illegible] على كل [illegible]

وامروا بشكره ثم [illegible] قالت الملائكة [illegible]
النعم الله عليهم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطعام اذا اجتمع فيه اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله في اخره
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
اجمعين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل
المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما [illegible] بسم الله والحمد لله رب العالمين [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من ذكر اسم الله عند الطعام [illegible] لم يسأل عن نعيم ذلك
الطعام ابدا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك
والاحاديث في التسمية والتحميد كثيرة جدا [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها [illegible]
على الاكل مع الضيف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاكل مع الضيف [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [illegible]
[illegible]

٣٩

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

١٤٠

واحد منهما السدس والباقي للذكور بينهم بالسوية ان كانوا اشقاء ... مع الوحدة ... وان كانوا الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانت
الانثى فقط فان كانت واحدة فلها النصف ولكل واحد منهما السدس ويرد الباقي عليهم اخماسا مع عدم الحجب ... [illegible]
من اول الامر اخماس والمسألة ... مع حجب الام عن الزائد عن السدس ... [illegible] ... فالمسألة من اربعة وعشرين ... [illegible]
وهو ... الباقي ... خمسة عشر وقيل الاول حظ النصف ولكل واحد منهما السدس بالفرض والفاضل ... [illegible]
احد منهم كما عرفت ... حسنة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ... وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ... على عدم الحجب لاخوة ... [illegible] ... السدس
وجود الاخوة ... الام ... على السدس ... [illegible] ... الشيخ معين الدين المصري ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين والنقص عليهن على تقدير الزوج ما السدس ونصف المسألة من اثني عشر وعلى تقدير الزوجة يقع النقص عليهن بنصف الثمن الأول وهو اثنى في المسألة
من أربعة وعشرين وإن كان معهن أحدهما واحد الأبوين فللزوج الربع ولأحدهما السدس ويلحق الباقي فالنقص عليهن بنصف السدس والمسألة من
اثني عشر ويدلنا بالجملة ما تقدم من عدم العول وقوله لا عول إشارة إلى [illegible] العامة من ارتكاب العول في المسألتين الأولى اجتماع أحد الزوجين
زوجا أو زوجة مع الأبوين والبنتين فصاعدا والثانية اجتماع الزوج مع أحدهما والبنتين فصاعدا ففي الأولى إن كان زوجا زاد على الفريضة ثلثه
حتى يضرب خمسة عشر فيجمع منه وإن كان زوجة زاد عليها أيضا ثلثه حتى يضرب سبعة وعشرين فيجمع منه وفي الثانية زاد على اثني عشر واحدا آخر فيجعل
الاثني عشر ثلثة عشر حتى ينقسم صحيحا وهو ظاهر ويدلنا النص والإجماع ويجيء بطلان العول إن كانت الزوجة مع أحدهما والبنتين فصاعدا فلها
الثمن ولأحدهما السدس والثلثان لهن ويبقى واحد لا ينقسم عليهن وعلى أحدهما أخماسا فالمسألة من مائة وعشرين كما تقدم ويدل مع [illegible]
ما تقدم رواية [illegible] فإن هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها
وابنتيها فللزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تزاد المرأة أبدا على نصيب الرجل لو كان مكانها
إلى قوله ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد وولد
البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر
وإن سفلوا ببطنين وثلثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ومع فقد الأولاد أي أولاد الصلب يقوم
مقامهم أولادهم ويشاركون الأبوين مثل أنهم ابن البنت يقوم مقامها وبنت الابن تقوم مقامه فيأخذ الأبوان الثلث بينهما نصفان لكل واحد منهما
السدس والباقي لهما الثلث ولهما الثلثان وغير ذلك من الأحكام فإن اجتمعت بنت الابن معهما [illegible] وإن انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي يرد مثل ما يرد عليهما على الأبوين الباقي بعد القسمة أخماسا إن كان معهم وعليهم وعلى أحدهما أرباعا إن كان معه مثل البنت ولادة مع
ابنة الابن مثل أبيها بل لها الباقي بعد الثلث أو السدس وغير ذلك من الأحكام هذا هو المشهور وعليه في الكافي والفقيه الفضل وقال الصدوق
وقد أخطأ الفضل في ذلك إن قال وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس وهذا أساء العذر كثيرة في رده مع أنه وطئه الأكثر
والآن أحدها فلا نعيد الأه مع أن أو ذكره وأنه لا دليل للفضل وكان دليله النقل الذي يجيء ودليل الفضل القياس إلى أولاد الأم في غير باب الميراث
فيكون هنا أيضا كذلك كما ستذكر وهو الصدوق أن ولد الولد إنما يرث مع عدم أن يكن من الأبوين أحد فولد الولد عنده لا يرث مع أحدهما
وقد نسب الشيخ في التهذيب والاستبصار إلى بعض أصحابنا وغلط صاحبه الذي يمكن أن يستند الصدوق أن الفضل يجد إذا ما دام الأقرب لا يرث الأبعد
فهذا عليه الكتاب والسنة والإجماع أيضا الأمر بمنع وإن قيل مثل قوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وصحيحة أبي أيوب الخزاز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه وصحيحة سعد بن
أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت
أولاد ولا وارث غيرهن وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن والظاهر أن لا وارث غيرهن عطف على بنات فإن المراد ولم يكن للميت وارث آخر
غير البنات أيضا يكون في غير البنات ويمكن أن يشمل معهن مثل الأبوين والمراد في مطلق وارث ولكن ليس في غير الأبوين معطلة في إرث بنات البنات قال
الشيخ ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتجاجا في ذلك بخبر سعد وعبد الرحمن فغلط لأن قوله عليه السلام ولا وارث
غيره المراد به إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب به ابن الابن أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب الذي يكون
ما ذكرناه ويدل عليه ما رواه وذكر الإسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال
وابنة الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت كما يكون أيضا التأييد بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات

البنت

البنت يرث إذا لم تكن بنات كن مكان البنات وهو أعم من أن يكون مع الأبوين أم لا والفضل ليس مستقلا والآية مجملة والخبر أي يوجب الإجماع وحمله
على المطلوب غير ظاهر وبعد التسليم قابل للتخصيص فتأمل وقوله ولا وارث له جملة معطوفة على قوله بنات الابنة يقمن يعني هن يرثن ولا يرث غيرهن
كالبنات إذا لم يكن للبنت ولد فلا يحتاج [illegible] لأنه يخرج الأبوان بنص وإجماع ويحتمل أن يكون المعنى وليس للبنات وارث غير بنات البنات و
الأخير يمكن حمل هذه بعطفه على بنات أيضا ويحتمل الحالية أيضا وهو الظهر ولكن قد عرفت الحمل الذي ذكره الشيخ بعيد جدا كما ترى وكذا ما قلنا الأول إن
كان المثال [illegible] الآية ظاهرة في الجملة وكذا الخبر والتخصيص غير صريحة وقوى به الشيخ ضعف محمد بن عطية ما ذكره في كتاب ابن داود كامل
وقوى به ما كون به الشيخ عام يجب حمله على الخاص الذي هو دليل الصدوق الآن خصوصه ودليل الصدوق في الأبوين أيضا ظاهر ويحتمل
الحمل مع ما عرفت ولكن أن يستدل للفضل بظاهر آية ولكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فيها كون السدس لهما بوجود الولد والثلث للأم بعدمه
الظاهر أن ولد الولد ولد بل لفظ هذا المقام بل أدعى الإجماع عليه في شرح [illegible] وأشار إليه الفضل قال في الكافي قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في
ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات وولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا إلا في حليلة ابن الابن
الرجل وحليلة ابن الابنة قوله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فما كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لا يكون
في الميراث ابنه وكذلك قالوا في تحريم المصاهرة مثل قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وذكر علمهم في قبول شهادة الجد لولد الولد
وقالوا ثم ذكر إسناد عيسى إلى آدم ونوح [illegible] الأم بواسطة كثيرة هذا كلامه [illegible] إطلاق الولد على الواسطة أيضا [illegible]
حقيقة ويحتمل أن لا إطلاق [illegible] المتبادر وهو بغير الواسطة ولكن الظاهر من الإطلاق هو الحقيقة وظهور بعض الأفراد لكثرة الاستعمال لا يدل
على كونه حقيقة في غيره من الأفراد [illegible] مراد أقصد [illegible] ولكن الأحسن في الإلزام هنا أن يذكر الفضل أنهم يشبهون الزوج و
الزوجة نصيبهما الأدنى مع ولد الولد [illegible] كان [illegible] فلا يجعلون ولد الولد في الميراث أيضا ولد [illegible] حظ [illegible] لا
يجعلون [illegible] الأبوين مع [illegible] سدسهم [illegible] الثلث للأم والثلثان للأب [illegible] وكذا يجعلون النصف [illegible] البنتين فصاعدا ويشبهون
للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا بواسطة أو وسائط وهذا وارد على القوم وعلى الصدوق لأن [illegible] الخبر [illegible] الولد
فقط ويؤيده [illegible] الزوجين والأبوين [illegible] الربع والثمن والسدس [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] عن الأبوين [illegible] الفضل أيضا [illegible]
قال [illegible] ثبوت الإرث لولد الولد [illegible] ويكون القسمة بينهم مثل القسمة بين الأولاد للصلب فيكون للذكر
مثل حظ الأنثيين [illegible] يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] جعل ابن البنت [illegible] وأعطوه الثلث وجعل ابنة الابن
[illegible] أعطوها الثلثان [illegible] الكافي [illegible] على [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الصدوق والقوم أيضا [illegible]
الابن مثل الابن يأخذ الثلثين وابن البنت مثلها يأخذ الثلث [illegible] القوم [illegible] الإرث [illegible] الأخبار والأخبار في التعصيب
حيث كانت [illegible] أولاد الأولاد بمنزلة الأولاد [illegible] الحظ والنصيب [illegible] ولا وارث غيرهن [illegible]
الشيخ وغيره ويمكن القول بأنهم [illegible] حكمهم في القسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو ظاهر [illegible] أصل الإرث
[illegible] جميع الخصوصيات [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible]
[illegible] أصل الإرث [illegible]
كما قاله المتأخرون [illegible] مع الأبوين [illegible] أولاد الصلب [illegible] النصيب [illegible]
أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] الإرث [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible]

حصلهم معهم فانه يعلم من موضع اخر يعني ان ولد الولد يقوم مقام من يتقرب به في [illegible] الارث ولكن ينظر اليه فان كان ذكرا ياخذ حصة الذكر وان كان
انثى ياخذ حصتها فتامل واعلم ان المذاهب في اولاد الاولاد ثلاثة الاول ما هو المشهور وهو عدم اجتماعهم مع الابوين في الارث [illegible]
[illegible] ويمنع [illegible] لانهم [illegible] والثاني انهم يجتمعون مع الابوين ويمنعونهما عن الثلث والنصف الى السدس [illegible]
[illegible] في اخذ نصيبهم وهو المشهور الآن ولا يمنع [illegible] والثالث [illegible] معهما [illegible] الاعلى الى السدس [illegible]
مثل الاولاد للصلب فيحجبون الابوين [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] اولاد [illegible]
ولكن خلاف المشهور ويفهم من كلام [illegible] ان كون ولد الولد [illegible] حجة [illegible] الاجماع [illegible] فتامل ولا يرث ولد الولد
عدم ارث ولد الولد مع الولد للصلب سواء كان ذكرين او انثيين او مختلفين وسواء كان الولد ابا الولد او عمه او خاله [illegible]
وكذا كل قريب [illegible] يمنع البعيد فولد الولد يمنع ولد ولد الولد وهكذا ويحتمل ان يكون المعنى كل [illegible] يمنع البعيد [illegible]
الاولى [illegible] المتفق عليها ان كل قريب يمنع البعيد مطلقا الا ما استثني مثل الابوين لا يمنعان ولد الولد مع القرب في البعد [illegible] هو
المشهور وقد تقدمت [illegible] الزوج والزوجة [illegible] من نصيبهما الاعلى الى الادنى [illegible]
[illegible] الاعلى بعد [illegible] فتامل [illegible] من اولاد الابن [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بالسوية ان كانوا [illegible] وان كانوا مختلفين [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] بالسوية مطلقا [illegible] ظاهر [illegible] اولاد الابن [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] حكم الاولاد للصلب فتامل ويمنع الاولاد كل من يتقرب [illegible]
يعني يمنع اولاد الصلب جميع من يتقرب بالابوين الى الميت اي لا يمنعون الابوين فقط ويمنع من سواهما من الانسان ممن يتقرب بالابوين [illegible]
اخوة الميت واجداده واعمامه والاخوال واولادهم ويمنعون ايضا من يتقرب بهم مثل اولادهم وهم اولاد الاولاد وكذا يمنع اولاد الاولاد
من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام وغيرهم [illegible] فتامل والابوان يمنعان [illegible]
الاطعام اي يمنع الابوين [illegible] من يتقرب بهما والميت [illegible] اجداد [illegible]
[illegible] ان الطعمة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الطعمة [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الطعمة [illegible]
[illegible] الطعمة [illegible] السدس [illegible] الطعمة
[illegible] السدس [illegible] الطعمة [illegible] الاخوة [illegible] السدس [illegible] الطعمة
[illegible] الطعمة [illegible] الام [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الطعمة [illegible] السدس [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] الحكم [illegible] الاخ مع الابوين [illegible]
الاستحباب [illegible] الارث هو المشهور [illegible] سهام [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الطعمة المشهورة [illegible] الطعمة [illegible] القول بالوجوب
مطلقا [illegible] الارث [illegible] لكل واحد منهما السدس
مع الولد [illegible] الولد للمال [illegible] الابوين فقط [illegible] الثلث [illegible] الطعمة

والسدس

الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى وكان [illegible] مع الابعد م

واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين م

الابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد اولاد الاولاد م

ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة [illegible] للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج [illegible] طعمة ابويها دون الاب م

والسدس بعد [illegible] للاحد [illegible] والمراد بالابوين هنا هو الاب والام فقط [illegible] خلاف على الظاهر ولان السدس ما للثلثين [illegible] الاحداد
وكذا السدس والثلث ابا الام [illegible] الاستحباب [illegible] الطعمة [illegible] الزيادة عن السدس لمن يتقرب به ايضا ولو كان
الجد الاول والجد الاعلى [illegible] مع ولدها [illegible] جميع [illegible] لعدم الفرق [illegible] الاباء [illegible]
ظاهر [illegible] على الطعمة ايضا [illegible] الطعمة [illegible] الاحكام مع [illegible] الارث [illegible]
[illegible] كما مر [illegible] صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
[illegible] ان يكون وارث اقرب الى الميت [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
على انهم بمنزلة الاخوة واولادهم [illegible] مثل حصتهم [illegible] مثل من هو مقدم عليهم فان الولد والابوين
مقدم على الاخوة واولادهم ولا ياخذ الاخوة معهم شيئا [illegible] على عدم اجتماع احد مع الابوين غير الزوج والزوجة مثل صحيحة محمد بن
مسلم [illegible] ولا يرث مع الام ولا مع الاب [illegible] الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير الزوج والزوجة [illegible]
المراد بالام والاب [illegible] ميراث الابوين مثل صحيحة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم [illegible] ميراث الابوين والولد مثل حسنة محمد بن مسلم [illegible] في الكافي وصحيحته في [illegible] قال ابو
جعفر عليه السلام [illegible] كتاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وجدت فيها رجل ترك ابنته وامه [illegible] النصف ثلاثة اسهم
وللام السدس سهم [illegible] المال [illegible] اربعة اسهم [illegible] ثلاثة اسهم [illegible]
اسهم وللاب السدس سهم [illegible] المال [illegible] اربعة اسهم [illegible] ثلاثة اسهم [illegible] ميراث الولد الابوين والزوجة
مثل حسنة [illegible] زرارة قال [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم [illegible]
[illegible] السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما [illegible] خمسة اسهم [illegible] الابنة [illegible]
[illegible] وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان [illegible]
صحيحة [illegible] جعفر [illegible] امراة ماتت وتركت زوجها وابويها [illegible] كيف تقسم ميراثها فوقع
عليه السلام للزوج النصف [illegible] الابوين [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك ابويه [illegible] قال [illegible]
[illegible] الميراث للاب [illegible] ليس [illegible] عن امراة [illegible] زوجها ماتت وتركت امها [illegible]
[illegible] الزوج النصف [illegible] الام الباقي [illegible] الميراث ولا
يعطى الاخوة شيئا [illegible] الطعمة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام ان [illegible] كان
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] اعطاها السدس [illegible] من الاخبار من ان الجد لا يحجب الميراث مع الابوين لان
هذا انما [illegible] على جهة الطعمة لا على جهة الميراث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم
الجدة السدس [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ابا جعفر [illegible] ان نبي الله اطعم الجد السدس [illegible] الطعمة انما يكون للجد والجدة [illegible] الطعمة [illegible]
على حال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس [illegible] اطعم الجد ام الام
السدس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس [illegible] الثلثان للاب [illegible] علي بن الحسن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد [illegible] السدس مع ابنها ومع ابنتها [illegible] الطعمة لا [illegible] الا ان يكون [illegible] مع ان
[illegible] الارث الطعمة [illegible] الطعمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويحتمل

ولو صح حينئذ عن الابنة الاعيان البنين ... ولو قضى الورثة او بعضهم او ابرأوه ... بان لا يكون ... ويحتمل العدم ... والظاهر انه لو ان ثبت
هذه الامور باداء الدين واختصاصه بها او هو ظاهر ويحتمل جواز تعلق الوصية بها فلو ان ... اذا اوصى مطلقا ينظر في اخراج الثلث
الى هذه الامور ايضا ويحتمل العدم لما تقدم في الدين وهنا اوضح ولو احتاج الى اجازة الورثة بتوقف على اجازة صاحبها فقطا في ثبوتها
لا من يوجب ... الورثة ... ولا يحتمل التخصيص بما ... كما هو ظاهر ... قبل بعدم اختصاصها ... حسب ... اشر
ثم حمل بعض الاصحاب هذه الاشياء مقابلة لقضاء الصلوة والصوم الذي يقضي اكبر الاولاد صاحب الحبوة وهو غير ظاهر الدليل ... اشتراط العقل كما علم
ايمان الولد ورشده وعدم سفاهته وهو ايضا غير ظاهر الدليل ويمكن كون الايمان لعدم ثبوت الحبوة عندهم ... عندهم كما في بعض الاحكام
فتامل الثاني المذكور في هذا بيان المرتبة الثانية ودليلها على الاجمال ... عموم الكتاب مثل واولوا الارحام اولى والسنة مثل ... على
ان الاقرب يحجب الابعد ... ابى عبد الله كما مرت صحيحة ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال ... ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وما روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات ... استوت قام كل
واحد منهم مقام قريبه ... بطلان العصبة ... الاجماع على ان الاقرب يمنع الميراث من الابعد ... الاخبار ... ساواه
الاخوة وكذا الاخوات ظاهر كاخذ احدهم جميع التركة لو انفرد ... الاخوة والاخوات معا للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين مع الاخبار والاجماع ... ودليل كون النصف للواحدة الكتاب والسنة ... للاثنين
المنتهى ... للبنتين ... الاختين الثلثان ... ومعلوم ان البنتين ... والزيادة ...
بالاصل ... ولا ترى هنا ... الطريق ...
... الاختين ... الاثنين ... ابن عباس ... النصف ... الباقي ...
والاثنين ... بالرد مع عدم ... الاجماع ... العصبة ...
الاخت من الابوين ... الاب ...
... السدس ... الام ... الثلث ...
اى ان كان الرجل الذى يورث ... او الولد ... الرجل الذى ... الارث كلالة او امرأة
عطف على رجل ... يورث اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ... بالتسوية ...
كما سيجيء ... المراد بالاخ والاخت هنا من كان من الام بالاجماع والاخبار ... الاخت من الاب ...
والاثنين ... للذكر مثل حظ الانثيين ... الاجماع واخبار اهل البيت عليهم السلام ... محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام ... الاخوة من الام ... فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ... واحد فله السدس ... وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ... الاخوة والاخوات من الام خاصة ... في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ... الاب ... الاخت ... النصف ...
الاخوة ... المتقرب بالام ... المتقرب بالاب ... الابوين ...
ويسقط المتقرب بالاب ... المتقرب بالابوين ... المتقرب بالام ...
فقط ثم ذكر اجماع ... السدس ...
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر ... السدس ... المتقرب بالاب
واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ... المتقرب بالابوين ... المتقرب بالام

ام لا

ام لاكلالة الاجماع والخبر ... الاخوة للام ... ابى جعفر عليه السلام قال
ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى
بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك
اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخى ابيك لامه قال وابن عمك اخى
ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لابيه قال وابن عمك اخى ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لامه ولكن في يزيد تامل
... كتب الرجال ... كتاب رجال الشيخ ... عليه السلام ... الا ان ... الاجماع ...
... واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك ... الظاهر عدم الخلاف ... العصبة ...
... المتقرب بالام ... الاجماع والاخبار ...
... السدس ...
والباقي يرد عليها ... الاجماع مع الاخت من الابوين ... السدس كلالة الام ... والباقى لها ... القرابة
المتقرب بالابوين ... بالام فقط ... مذهب الاكثر ... ابن ابى عقيل
في الشرح ... الاشتراك في الرد ... الشرح ... المبسوط وابن الجنيد وابن زهرة وابن
ادريس ... الطريق ...
... الاخت من الاب مع ... كلالة الام فلها النصف ...
الثلث ... اثنى عشر ... الثانية من ... بعدم الاشتراك
هو الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي ... ابن حمزة ... الفضل عليها فتكون
... محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ... ابن اخت ... لاب ... السدس ... الباقى ...
... الاختين ... الزيادة ... البنت مع الابوين ...
الرواية ضعيفة السند ... الحسن بن فضال ... الشرح ... المختلف ...
... الابوين ... الشيخ والنجاشي ...
... الفرض مع
... الاب ...
... الطريق ...
... الروايات ...
... المتقرب بالاب ... المتقرب بالابوين ...
... القرب ...
مقام القرب بالابوين ... من وجهين ...
... الاجماع ... السدس للمتقرب بالام ... ظاهر في كون
... الاخوة للاب ... الابوين ...
... بالرد ... الرواية ... ولو اجتمع الاخوة المتفرقون ... فتامل

على المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى سواء والباقى للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب م

وان كان يمكن الاكتفاء عنه بما قبله من زيادة لفظ بل بنقص لفظ فتأمل والجد او الجدة الثالث ع وقيل كما ان المال للجد او الجدة او لهما للاب لحال الام ظاهر
وهو الاجماع وظاهر النصوص مثل عموم اولوا الارحام والاخبار المتقدمة في تقديم الاقرب والاعتبار واما الدليل على ثبوت الثلث للجد او الجدة
او لهما من قبل الام والباقي للجد او الجدة من الاب او لهما كما هو المشهور ومذهب الاكثر بل جميع المتاخرين فهو انهما كالام والاب فالمتقرب بالام حصة الام
الثلث مع عدم الحجب والباقي للمتقرب بالاب كما انهما لو كانا الاقربين لهما نصيبهما ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا ترك
الجدة اما ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من
قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب وفي مقطوعة علي بن الحسن بن فضال فاعطاه احدهما من كل
كما يفهم من التهذيب والاستبصار وعلى الاساس بدلالة بعد الحمل بروايتين في مثل هذه المسئلة تامل ويؤيده الاعتبار مع عدم وجود دليل
خصوصا بخلافه ذلك وكون الثلث للمتقرب بالام يقسم بينهما بالسوية والباقي للمتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين فوجه الاول ظاهر
فانه الظاهر من القسمة والشركة ويمكن القياس ايضا وكان وجه الثاني قياس على الاولاد والاخوة من الاب والابوين فتامل ظاهر بطلان القياس
ولانهم ان كانوا مثل الاخوة ينبغي ان يكون للواحد للام السدس مثل الاخ فيحمل الحكم في النص لذلك وفي النص انه بمنزلة من [illegible]
[illegible] يجعل جعلها بمنزلة الاخوة للام والاخوة للاب او الابوين كما هو مذهب البعض مثل الفضل والصدوق فح القسمة ظاهر والعلم عليه الا
مثل حسنة زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد في الصحيح في الفقيه عنهم عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من
الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان
كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال
زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وحسنة ابن اسماعيل الجعفي قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك اخاه واخته وجده قال هذه
من اربعة اسهم للاخ الربع وللاخت ثلاثة اسهم وللجد سهمان كان المراد الجد من الاب والاخت لكن [illegible] ورواية ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وفي الحسن او الصحيح في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم وموثقة محمد بن مسلم
لعبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور
وصحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة الف كان للجد سهم كسهم احد
منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وحسنة اسماعيل
ابن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وموثقة ابن سنان كانه عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا
وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ من الام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما
سواء ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ورواية
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات
من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد والاخبار في ذلك كثيرة وبعضها قال الاصحاب لا نعلم خلافا على ان
حكم الجد والجدة حكم الاخ والاخت اذا اجتمعا معهما ولم يعلم انه اتركهما مع عدم الاجتماع كما هو المطلوب هنا وظاهرا حكموا بالثلث للجد او الجدة

الاول ان بالتقرب لا يكون الا بالام وهما الثلث بالسوية [illegible]
حظ الانثيين لو كانا للاب [illegible] ان كانا للام
والجد او الجدة او لهما [illegible] الثلث بالسوية والباقي للجد
او الجدة او لهما [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الاجداد والاخوة [illegible] كالاخ او لهما والجد
كالاخت [illegible]
[illegible]
[illegible]
واجتمع مع الاخت [illegible]
[illegible]
يمنع الابعد [illegible]
مع [illegible]

المتقرب من

المتقرب من الام الذي هو حصة الام لا السدس الذي هو حصة احد اخويها لما تقدم من المناسبة والروايات ويمكن ان يقال يعلم منه ذلك لانهم اذا كانوا
حال الاجتماع حكم الاخوة بمنزلتهم فكذا حال الانفراد اذ يبعد ان يكونوا امثالهم حال الاجتماع ولم يكونوا امثالهم حال الانفراد مع علمهم وقيل من نص
كان الاجماع على ثبوت حكمهم حال الانفراد مثلهم من الاجمال ويحمل الاول على الاجتهاد على انه في الخبر الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيه الا بالراي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان ما نقل عنه عليه السلام حكمهم حال
الانفراد بل المنقول عنهم عليهم السلام حكم الاجتماع كما عرفت وما روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد كان في الفقيه
كان بالراي لان الاخبار الدالة على حال الاجتماع ما دلت على التفصيل الذي هم يقولون به في الاجداد من انهم اذا كانوا للاب يكون حكمهم حكم
اخوة الاب او للام وان كانوا للام يكون حكمهم حكم اخوة الام حتى يقاس عليها حال الانفراد فهذا التفصيل وهو كما ترى [illegible]
غير ظاهر يشكل الحكم حال الانفراد بل حال الاجتماع ايضا فلا يبعد العمل بمضمون الروايات حال الاجتماع وحال الانفراد والروايات المؤيدة والشهرة بل
كان ان يكون اجماعا من المتاخرين فتامل واعلم انه قال في الفقيه قال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط غلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام
مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث و
يسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط فلا ولا يخفى ان
غلط الفضل غير ظاهر لان ارث الجد مع ولد الولد غير ظاهر بل هو خلاف القول المشهور بين الاصحاب لا يقول به غير الصدوق على ما [illegible]
ان ولد الولد اولى من الجد ولهذا الجد بمنزلة الاخ ويرث الاخوة معه وولد الولد مقدم عليه ولا يرث معه الاخ اصلا وكذا ارث الجد مع الاب
غير ظاهر بل هو خلاف المشهور فان الاب مقدم كيف والجد يرث معه الاخ علان الاب مقدم لا يرث معه احد وايضا قال هو رحمه الله في باب ان
الابوين مع الولد لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة فكيف يقول ههنا ان الجد يرث مع الابوين نعم قالوا يستحب
طعمة الابوين وقد قالوا ايضا طعمة وقد شبه ميراث فمراد الفضل نفي الارث على سبيل الوجوب والاستحقاق لا نفي الطعمة والاستحباب وهو ظاهر
وايضا يمكن ان يقال بناء على قوله ايضا ان الجد مع الاخوة بمنزلتهم اذا كان هنا اخوة من الاب ليس الجد بمنزلتهم فانهم لا يرثون مع الاخوة من الابوين
والجد يرث مطلقا فهذا القول محمل يقال بناء على المعنى الخاص بقرينة التفصيل الذي فصلوه فعلى تقدير تسليم قولهم ايضا الاعتراض عن قوله ثم
فتامل وايضا لا ينافي قول الفضل ارث ولد الاخ مع الجد وعدم ارثه مع الاخ لانه قال ان الجد بمنزلة الاخ انما يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط
ولا ينافي في ان ان يرثه مع غيره لا يرث ذلك الغير مع الاخ والجد فقد ثبت غلط الفضل [illegible] مثل الصدوق وابن ابي عقيل وابن زهرة [illegible]
الثاني بالنص والاجماع كون الجد والجدة من الام كالاخ والاخت للام فللواحد منهما السدس ولهما الثلث فان لم يكن غيرهما فالباقي لهما او لاحدهما الا كالاخ
والاخت للابوين او للاب يعني الاخت للابوين او للاب كانت مخصوصة بالرد مع الاجتماع فكذا الجدة للاب لكن الحكم ان كانت للام مع الاخت مع الجدة
للاب فبعد المتاخرين مثل الشهيد ان الجد والجدة او لهما من الام الثلث نصيب الام بالسوية والباقي لهما او لهما مع عدم الغير ومع الجد او الجدة او لهما للاب الباقي لهم
او لهما مع الاشتراك للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاجداد مع الاخوة يجعل كل واحد [illegible] ان كان للام ومع الابوين ان كان للاب
ويسقط المتقرب بالاب فقط من الاخوة مع المتقرب بالابوين كما كان يسقط من قبله بقيام مقام المتقرب بالابوين عنه [illegible] ان شاء الله والاقرب من الاجداد
يمنع الابعد مثل الجد يمنع اباه وهو يمنع اباه وكذا الجدات سواء كان للاب او للام والابعد من جنس [illegible] الاقرب من غير جنسه يعني في مرتبة طبقة الابعد
فيشارك الاخوة والاخوات [illegible] الاقرب فهو بمنزلة [illegible] والاخوة والاخوات [illegible] الاجداد الاعلى مطلقا من الاب
او الام وان كان كل الاقرب يمنع الابعد من جنسه فتامل [illegible] يعلم مما تقدم [illegible] الذي [illegible]
هو المنصوص [illegible] من الروايات المذكورة التي [illegible] لا يرث الاجداد مع الاخوة ان الجد والجدة [illegible] اذا اجتمع الاخوة للاب والام

يشاركونه وعصبة ان كان احدهم وان كانا مع اخوة لام يلحق اخوة الام نصيبهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للاجداد ويمكن كون
القسمة بينهم بالسوية لاصالة عدم الرجحان وظهور القسمة في التسوية ويحتمل التقسيم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا ويحتمل [illegible] في المتقرب بالاب
والتسوية في المتقرب بالام [illegible] بعض الاصحاب عليه وهو ظاهر كلام [illegible] فتامل   ولاجداد الاب الاربعة الثلثان [illegible]
القسمة بين الاجداد الثمانية وحاصله انه اذا ترك شخص جدا وجدة لابيه من ابيه وجدا وجدة ايضا [illegible] الاجداد الاربعة من جهة
ابيه وكذا اربعة اخرى من جهة امه فاجتمع ثمانية اجداد [illegible] الاصل الاول [illegible] المسألة [illegible] ان ترك اخوة [illegible]
الاب [illegible] من الام فلاجداد الام الثلث [illegible] المتعدد [illegible] بالسوية والباقي لاجداد الاب [illegible] يقسمون الثلثين اثلاثا
ثلثاه للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثه للجدين من قبل ام الاب [illegible] الجدين من قبل ام الاب [illegible] الام
والنسبة الى الجدين من قبل اب الاب لكن يقسم اثلاثا للذكر ضعف الانثى لان الكل من قبل الاب [illegible] الاخ والانثى [illegible] الاخت
حصتهم للذكر ضعف الانثى كما بين الاخوة والاخوات من قبل الاب [illegible] الاجداد اربعة من قبل الام [illegible] الاخوة والاخوات للام
[illegible] الام [illegible] حصتهم بينهم بالسوية كما مر [illegible] المسألة من [illegible] لان اصل الفريضة ثلثة لان نصيب الاجداد للام الثلث [illegible]
اربعة [illegible] احداد الاب [illegible] الثلث [illegible] مسحيحا [illegible] الاربعة في الثلثة [illegible]
وعشر [illegible] هذا الطريق ايضا [illegible] على ظاهر كلام الاصحاب [illegible] على ظاهر الروايات
[illegible] فتامل   والزوج والزوجة له اذا اجتمع الزوج والزوجة مع الاخوة والاجداد مع عدمهم وكذا مع الاجداد فلكل منهما نصيبه الاعلى
الربع والنصف [illegible] مع الاخوة من الام [illegible] نصيبه الاعلى الربع والنصف [illegible] الثلث [illegible] والباقي [illegible] وان كان [illegible]
فالسدس [illegible] والباقي [illegible] وهو ظاهر وكذا الباقي [illegible] لا يمكن   ولاحدهما [illegible] اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاخوة المتفرقين [illegible]
المتقرب بالاب [illegible] مع عدمهم [illegible] على المتقرب بالام مع اجتماعهم مع المتقرب
بالابوين والزوج مع المتقرب بالاب [illegible] اخت الام [illegible] الربع [illegible] النصف [illegible] الام السدس والباقي
[illegible] عليهم [illegible] المسألة من [illegible] الام مع الاخت [illegible] الام [illegible] كما تقدم من ان
[illegible] النقص عليها فقط [illegible] الام [illegible] المتقرب بالاب [illegible] وجه [illegible] مثال النقص
ان ترك [illegible] واختا او اختين للابوين واخوة للام [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible] الاصل [illegible] ان كان لها النصف
ولها الثلثان [illegible] الاجماع [illegible] من الاعتبار [illegible] الرجال [illegible] الاولى
[illegible] الشرع فضل النساء على الرجال [illegible] في مرتبة واحدة [illegible] وهو ظاهر [illegible] في القرآن [illegible] من الفرائض
العليا والدنيا [illegible] ولا ينقص منها [illegible] الى [illegible]
على [illegible] العليا والنقص من [illegible] الدنيا المذكورين مثل الزوج والزوجة والام [illegible] في مرتبة واحدة [illegible] منها [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في امراة ماتت [illegible] زوجها [illegible] الزوج الربع
ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم [illegible] لم يكن [illegible]
خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ولكن قد عرفت ان عدم
الرد [illegible] الام مع المتقرب بالاب [illegible] المتقرب بالابوين [illegible]
[illegible] والوجه الثاني المذكور [illegible] عدم الرد عليها مع المتقرب بالاب ايضا [illegible] بل كل مرتبة واحدة [illegible] السدس
[illegible] والثلث لاكثر [illegible] والزوجة والام وهو ظاهر نعم يمكن ان [illegible] من السدس [illegible] الا ان [illegible]

[illegible]

وجه صحيح اذ لا يقتضي عدم النقص عن حصته بل الا عدم حصول الزيادة عليها اصلا وهو ظاهر بل هو نكتة ووجه مناسب لبطلان الرد على المتقرب
بالابوين وعدمه على المتقرب بالام لحصول النقص عليه وان الدليل النص او الاجماع فتامل   ويقوم اولاده اي يقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم مع
عدم الآباء ولكل نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخوة للام المال كله بالفرض [illegible] والباقي بالرد ان لم يكن معهم من يرث وان كان معهم احد
الزوجين فله نصيبه الاعلى والباقي [illegible] واحدا كان او اكثر ذكرا او انثى [illegible] مع الكثرة يقسم بينهم المال بالسوية وكذا اولاد الاخوة للابوين
[illegible] الكل مع عدم الشركة [illegible] الباقي [illegible] بالقرابة لا بالفرض ويقسمون المال بينهم للذكر ضعف حظ الانثى مع
الاختلاف [illegible] ان كانوا اولاد الاخت الواحدة لهم النصف بالفرض والباقي بالقرابة وان كانوا اولاد الاختين فصاعدا فلهم الثلثان بالفرض
والباقي بالقرابة ويقسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف هذا مع عدم من شاركهم ومعه وهو الزوج او الزوجة [illegible]
النصف [illegible] الزوج [illegible] النصف [illegible] والربع بالفرض والرد [illegible] عليهم النقص [illegible] الثلثين بالفرض [illegible]
[illegible] السدس وان اجتمعوا [illegible] المتقرب بالاب المتقرب بالابوين [illegible] مع عدمهم ولاولاد المتقرب بالام السدس مع وحدة المتقرب
[illegible] الثلث مع الكثرة يقسم بينهم بالسوية والباقي لاولاد المتقرب [illegible] بينهم اثلاثا ان اختلفوا [illegible] المتقرب [illegible]
بينهم [illegible] فان كانت اختا واحدة [illegible] النصف [illegible] مع الكثرة [illegible] اثلاثا [illegible] بالسوية مع الاتحاد وان كانت اختين فصاعدا
[illegible] الثلثان [illegible] الثلث [illegible] للذكر ضعف الانثى مع الاختلاف ومع الاتحاد بالسوية
والباقي ان كان يرد على اولاد المتقرب بالابوين فقط ومع عدمهم على المتقرب بالاب [illegible] على اولاد المتقرب بالام [illegible]
كما اذا كان [illegible] من الاب [illegible] النصف [illegible] من اخوة الام [illegible] السدس [illegible] من الام [illegible]
[illegible] من اخوة الام السدس [illegible] النصف من الاختين [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الزوج او الزوجة [illegible] النقص على المتقرب بالابوين [illegible] المتقرب بالام [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الا الدليل على ان اولاد الاخوة للام يقسمون المال بينهم بالسوية واولاد الاخوة [illegible] يقسمون بينهم للذكر ضعف الانثى
وكانه الاجماع والاخبار من العامة والخاصة مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] التسوية [illegible] الثلثين [illegible]
على [illegible] الظاهر [illegible] التسوية [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] المتقرب بالام [illegible] اولادهم [illegible]
وكان [illegible] مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والاجماع [illegible] الجمع بينهما [illegible] المطلق [illegible] المبين والمفصل [illegible]
المشهور [illegible] الدليل هو الاجماع والخبر [illegible] الاية [illegible]   ويقاسمون الاجداد كما [illegible] اولاد اخوة الميت
مع اجداده [illegible] اخوة الميت مع اجداده [illegible] الاجداد [illegible] نصيب من يتقرب به
ويمنع الاخوة [illegible] مع اخوة الميت واولادهم وان نزلوا اعمام الميت واخواله [illegible] مع اجداده وان علوا اعمامه وهو مثل
[illegible] الاعمام [illegible] العم [illegible] الجد [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الميت [illegible] معلوم ان الاول [illegible] كذا [illegible] الخال [illegible] الاولاد
[illegible] اولاد اخوته [illegible] العم [illegible] الجد [illegible] لان اباه [illegible] الميت [illegible]
ومعلوم ان [illegible] كان [illegible] الميت [illegible] الخال [illegible] الاجماع ايضا [illegible]
[illegible] الطويلة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلم [illegible] فتامل   العم المنفرد المال [illegible]
المال كله العم الواحد فقط وكذا العمين [illegible] الاعمام على السواء اذا كان الكل من جهة واحدة [illegible] من الابوين او احدهما
كذا [illegible] والاعمام على السواء اذا كان الكل من جهة [illegible] والعمين [illegible] ولاس [illegible]

الذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية فان ذلك كله ظاهر مما تقدم ووجه الوصول الى هذا العدد ايضا ظاهر لان اصل الفريضة ثلثة ينكسر على
الفريقين فضرب سهام كلالة الام وهو اثنان في سهام كلالة الاب وهو ستة اذ ينقسم ثلثه اثلاثا يصير ستة وثلثين ثلثها
اثنا عشر للمتقرب بالام بالسوية والباقي اربعة وعشرون للمتقرب بالاب ينكسر عليهم فضرب مخرج اقرباء الاب وهو ثلثة في ستة و
ثلثين يصير مائة وثمانية والكل واضح و اجتمع سببان فلو تعلق السببان للارث في شخص واحد بالنسبة الى شخص فان
كانا متساويين بمعنى ان لا يكون احدهما مقدما على الاخر يرث بهما لوجود السبب وعدم المانع مثل ابن عم لاب لشخص اي يكون
ابن اخيه من ابيه يكون هو ابن خال له لام اي ابن اخته من امه وذلك بان يزوج اخو شخص من ابيه اخته من امه فالشخص عم الابن بالنسبة
الى الولد الحاصل بينهما لانه اخو ابيه من ابيه وخال ايضا لانه اخو امه من الام وهما سببان متساويان وابن ذلك الشخص بالنسبة الى
الولد الحاصل ابن عم وابن خال وهما ايضا سببان ومثل ان يكون ابن عم لامرأة فهو زوج لها بان يزوج شخص بنت عمه وان لم يكن السببان
متساويين بل متفاوتين بان يكون احدهما اقرب من الاخر فيكون مانعا للابعد كما اذا وجدا في الشخصين فان الاقرب هناك يمنع
الابعد فهنا بالطريق الاولى مثل ان يزوج عم شخص امه وحصل منهما ولد فهذا الولد بالنسبة الى الشخص اخ من امه لانه ولد امه وابن عم
له لانه ولد عمه فيرث بالولدية بالاخوة لا بالبنوة للعم وهو ظاهر ولكل من الزوجين نصيبه الاعلى اذا اجتمع الزوج والعم والخال
فللزوج النصف وهو نصيبه الاعلى وللخال الثلث لانه بمنزلة الام على ما تقدم بالخبر بل الاجماع ايضا والباقي وهو السدس للعم وكذلك
ان كان بدلهما العمة والخالة واحدا كانوا او اكثر لما تقدم فيدخل النقص على العم والعمة بل حقيقة لا نقص اذ لا فرض لهم حتى يكون النقص
ذلك نعم هو النقص بالنسبة الى بعض الصور فانه يحصل له الثلثان مع الخال لانه بمنزلة الاب على ما تقدم ولو كان الزوجة بدل الزوج كان
لها الربع الذي نصيبها الاعلى والثلث للخال او الخالة والباقي للعم او العمة ويكون النقص عليهما ح ايضا لانه اقل من الاول فان الحاصل هناك
السدس وهنا السدسان ونصف السدس ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع العمومة المتفرقين فله النصف ولها الربع وللعمومة من الام الثلث
للعمومة من الاب والام او الاب السدس او السدسان ونصف سدس مع سقوط المتقرب بالاب بالمتقرب بهما او يقوم مقام المتقرب بهما مع عدمه
وكذا لو اجتمع احدهما مع الخؤولة الخال او الخالة المتفرقين وكذا لو اجتمع احدهما مع اولاد العمومة واولاد الخؤولة فهو مثل الاجتماع مع ابائهم
ابيه للاجتماع الى البيان للزوج مع عدم الولد لا كون النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم ولد اصلا والربع له والثمن لها مع
وان نزل هو منصوص الكتاب والسنة والاجماع مخصوص ولد الاطلاق الولد على ولد الولد حقيقة فافهم واذا كان وارث اخر غيرهما او لو كان
ضامن جريرة فالباقي بعد ذلك النصيب له بالاجماع ايضا على الظاهر واما اذا لم يكن ولو ضامن جريرة ففي رد ما بقي الى الزوج والزوجة خلاف عند
البعض الرد على الزوج مطلقا مع حضور الامام وغيبته وعلى الزوج مع الغيبة دون الحضور وللامام عليه السلام ح والدليل الاول الروايات الكثيرة
مثل رواية مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره وصحيحة محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها فيها اشعار بعدم التفتيش لاحتمال وجود وارث بل يكون عدم
ظهور وارث الحكم بالعدم ويكون الميراث للموجود الظاهر فافهم ورواية ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها
الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ورواية اخرى له عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له
كله فيها القاسم وعلى الشركاء وفي الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره المال له ورواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره
فله المال وللمرأة لها الربع وما بقي فللامام وهذه تدل على عدم الرد على المرأة مطلقا مع الامام وصحيحة ابن مسكان كاتب عبد الله البصري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وهذه تدل على التسوية بين المرأة

والزوج

والزوجة في ثبوت الرد لهما فيجمع بينهما في القضية وغيره بحمل الاول على غيبة الامام عليه السلام والثانية على غيبته فيبطل الجمع وقال الشيخ فيحمل ذلك يحتمل
وجهه الحسن هو الاول كون الزوجة قريبة الزوج فيرث الباقي من حصة الزوجية بالقرابة واباء صحيحة محمد بن القسم الفضيل بن عبد الله البصري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها والحلال بعيدان ويبحثي في
في التهذيب تامل فقال يدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد ان لم يكن هناك قريب [illegible] والحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد
الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا وفيه دلالة على ما ذكره تامل ظاهر ثم ذكر صحيحة علي بن مهزيار وضعيفة محمد بن مروان ورواية
جميل وقال انه مع موثقة وسيأتي كلها مع البحث فيها واعلم ان ظاهر القرآن العزيز حصر نصيب الزوج والزوجة الاعلى في النصف والربع ومقتضى
ذلك عدم الرد عليهما اصلا مع ظهور الامام وغيبته لكن المشهور بل نقل في الشرح دعوى الاجماع عن السيد المرتضى والشيخين من الاصحاب على
الرد على الزوج مطلقا سواء كان حال الحضور او حال الغيبة وقال [illegible] وظاهرهم [illegible] وقال في الخ [illegible] وظاهرهم [illegible] ومستندهم في
ذلك روايات كثيرة مثل صحيحة محمد بن قيس وصحيحتي ابي بصير المتقدمات وصحيحة ومستندة في الكافي الاولى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ولا يضر وجود محمد بن عيسى عن يونس والاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرأة ماتت
وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره وغيرها من الاخبار الكثيرة ولا يضر اشتراك محمد بن قيس مشترك وكذا ابا بصير لانا قلنا [illegible]
مرادا ان محمد الذي ينقل عنه عاصم بن حميد الثقة وهنا كذلك وعليه ما ذكرناه والظاهر ان ابا بصير ايضا هو ليث الثقة لاشتهاره وكثرته وقوعه
في الاخبار وهذا لعموم الاخبار بها ولا يلتفت الى الاشتراك كما سيجيء [illegible] في الشرح [illegible] الاجماع من جهة محمد بن قيس ويمكن ان يكون معلوما
عنده [illegible] ولا يضر رواية جميل بن دراج قال في الخ في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة لان سندها مقطوع
الى علي بن الحسن والطريق اليه غير صحيح والظاهر انه ابن فضال وقال انه فطحي وان كان ثقة لانا نقول اخذ الشيخ من كتابه لانه يقول في اخر التهذيب و
الاستبصار اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه فلا يحتاج الى تصحيح السند [illegible]
[illegible] في كل ما حذفت الاسناد [illegible] الاحتجاج الى التصحيح [illegible] من كتاب شخص [illegible]
كلية [illegible] بذكر المصنفين كثيرا مع الاسناد [illegible] في التهذيب ويحمل في
الاستبصار بالعكس وايضا لا دليل على ثبوت كون الكتاب له بالنص او الطريق الشرعي غير ظاهر [illegible] ثم يذكر طريقه [illegible] وذلك و
وصوله اليه وهذا لا يذكر طريقه الى كل من حذف السند من كتابه في الفهرست وغيره وبالجملة مثل هذا الكلام في مثل هذا المقام لا يمكن الاحتجاج به
لهذا المقصد كثيرا [illegible] في هذا المقام [illegible] كثيرا خصوصا الى هذا الرجل
وان العلامة [illegible] في التحرير [illegible] وحكموا بضعف الاكثر والظاهر ان غرضهم عدم الاعتبار بذلك الخبر والاحتجاج به وهو ظاهر وايضا لا انها مطلق
المطلوب غير [illegible] لاحتمال ارادة عدم الرد مع وجود وارث اخر غير الامام عليه السلام [illegible] عدم [illegible] الرد ولو سلم اولت الجمع وان لم يكن [illegible]
[illegible] الى الدالة على الرد [illegible] فالحاصل ان الرد على الزوج واضح [illegible] الزوجة فالظاهر عدم الرد عليها الا
الاية للاخبار الكثيرة [illegible] بعضها مثل ما في رواية محمد بن نعيم عن العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا وفي رواية
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام ومثلها رواية الاخرى عنه عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي ورواية محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع
الباقي الى الامام قال في الشرح واستدل الشيخ والعلامة بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة
درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعها الساعة والاخرى بقم

کتابخانه مجلس شورای ملی

[illegible]

فيكون

[illegible]

بريئا او نزيها وانما عليها [illegible] وصحيحة الحلبي وابي بصير وابي العباس كالذي البقباق جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترثه ولا يرثها اذا
انقضت العدة لعل في طلاق المريض ويشبه المسئلة ما تقدم ولو الطلاق رجعي   ولو اشتبهت المطلقة لم تعين لو كان الشخص اربع نسوة
فطلق واحدة منها طلاقا بائنا او خرجت العدة ثم تزوج بخامسة ومات واشتبهت المطلقة من الاربع الاول فللخامسة الربع او الثمن
مع الولد وعلى تقدير الشبهة وفي الخامسة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع الاول بالسوية رباعا لان واحدة ليست مستحقة من
غير تعيين [illegible] دون غيرها [illegible] بعضهم لما روي في صحيحة ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد
واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن [illegible] قال [illegible] ثم طلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها
كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها
فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة
الاربع اقتسمن ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا والظاهر ان لا اسقاط عن [illegible] وعليها العدة اذ الفرض انها خرجت من
العدة ثم تزوج زوجها بخامسة كما هو مراده وان لم يذكر في اللفظ لعل [illegible] قوله فلا شيء [illegible] تامل [illegible] كان المناسب في حكم عدم الولد
كما نراه الظهور [illegible] في الصورة المخصوصة ولعله لا خلاف فيها [illegible] اذا كان الاشتباه [illegible] عددا غير ذلك ولم يكن صورة النص
فبطل احتمال القرعة لانه من الامر المشكل [illegible] حكم النص [illegible] لعدم [illegible] حكم النص [illegible] لعدم
الفرق مع وجود النص [illegible] [illegible] ما تقدم [illegible] حكم النص [illegible] الصورة [illegible]
او الفرض [illegible] الاربع في مجلس واحد [illegible] واحدة [illegible] التزويج في [illegible] مع اشهاد قوم من اهل الطلاق [illegible] عدم
معرفتهم المطلقة وغير ذلك من الخصوصية مثل كون الطلاق رجعية والدخول بالخامسة والظاهر انهم لا يعتبرونها في الحكم المذكور [illegible]
الى كل خامسة [illegible] عدم [illegible] تلك الخصوصية [illegible] مهرها [illegible] العدة [illegible] والاحتياط [illegible] المطلقة [illegible]
ولا يرد [illegible] الرد على احد الزوجين الا مع عدم جميع الوارث نسبا وسببا غير الامام عليه السلام وهي [illegible] ولو
كان هذا [illegible] الرد عليها كان اولى [illegible] من ذلك ولا يحتاج الى ذكره وكذا عدم النقصان عن ادنى سهمهما الربع والثمن وهو مدلول
الكتاب والسنة والاجماع   وترث الزوجة [illegible] هذه مسئلة مشكلة لانها خلاف ظاهر القرآن وعموم الاخبار الكثيرة الدالة على ان الزوجين
كل واحد منهما صاحب من جميع ما ترك [illegible] الورثة فاخراج الزوجة [illegible] مشكل [illegible] الفريقين [illegible] كمسئلة الحبوة [illegible]
على حرمانها في الجملة [illegible] خلاف ابن الجنيد [illegible] من الورثة ولكن قال في الشرح وهو [illegible] الاجماع [illegible] ثم اختلفوا في
الممنوع منها [illegible] لاختلاف الاخبار والانظار [illegible] الزوجة الوارثة الممنوعة التي [illegible] من كل [illegible]
[illegible] ظاهر كلام الشيخ المفيد [illegible] المرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار [illegible] وهو صريح [illegible] عموم الزوجة لعموم الادلة التي
[illegible] فانها تعم [illegible] الكل [illegible] غيرها [illegible] شمول [illegible] الروايات [illegible]
في [illegible] واكثر المتاخرين [illegible] الزوجة [illegible] من الزوج [illegible] صحيحة عمر بن اذينة في النساء [illegible] الرباع لانها
[illegible] لما رواه الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث
من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او [illegible] في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها ويرث من كل شيء ترك وترك
[illegible] من كل شيء [illegible] ابن الجنيد [illegible] في الطريق [illegible] من الروايات الصحيحة [illegible] عدم [illegible]
هذه على [illegible] صحيحة عمر بن اذينة [illegible] عموم الاية والاخبار [illegible] في الجملة [illegible] التخصيص [illegible]

والظاهر

وانت تعلم ان العمدة في ذلك رواية ابن اذينة وهي [illegible] صحيحة ولا صريحة ولا ظاهرة في تمام المطلوب لكونها مقطوعة بل ظاهرها
انه [illegible] استدل الى احد [illegible] ولا يعلم [illegible] من عند نفسه كما [illegible] فتواه وليست هي مثل سائر المقطوعات
[illegible] الظاهر ان [illegible] عن الامام عليه السلام وليست صريحة في [illegible] ولا في الاعطاء عن كل ما ترك ولا كل ما
[illegible] ولا غير حكم غير ذات الولد ولا كون الولد من الميت [illegible] الاخبار [illegible] كما [illegible] في
الاستبصار [illegible] ظاهر [illegible] رواية ابن الجنيد على [illegible] الارض [illegible] واخبار [illegible] وايضا حمل
عموم الايات على هذا التفصيل بعيد [illegible] حمل التفصيل [illegible]
[illegible] رواية ابن الجنيد [illegible] بين الرجل والمرأة وعدم الفرق [illegible] مع [illegible]
حكم المرأة الاخرى [illegible] السائل [illegible] الاستبصار [illegible] العموم
[illegible] الفضلاء الخمسة زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر
ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم
الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب [illegible] عموم المرأة سواء كانت ذات ولد من الميت
[illegible] صريح [illegible] تخصيصها [illegible] من [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في المنع عن [illegible] العقار [illegible]
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه [illegible] في عموم الزوجة عن [illegible]
[illegible] من السلاح والدواب [illegible] في رواية [illegible] ايضا وحملها على كونها
[illegible] والاجماع [illegible] محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا [illegible] في المنع [illegible]
الكافي محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران [illegible] الاستبصار [illegible] عن يونس [illegible] محمد بن حمران
[illegible] الكافي [illegible] محمد بن حمران [illegible] كلام في يونس [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا
قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع [illegible] ترث من الفرع ولا ترث من الاصل [illegible]
عليهم [illegible] في الكافي [illegible] التهذيب [illegible] الاستبصار [illegible] المنع من الرباع
[illegible] الطوب [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار
الارض شيئا [illegible] النساء من عقار الارض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار
الارض شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال [illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب [illegible] ابو جعفر محمد بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] لا ترث
النساء من العقار شيئا [illegible] البناء والشجر والنخل [illegible] النساء [illegible] الزوجة [illegible] عموم الزوجية وعلى
[illegible] المنع عن العقار [illegible] الاخبار الصحيحة صريحا

بان يدخل في العقار كما يفهم من شرح يع مع ان الظاهر انه ليس بداخل فيه اذ فسره بالمنزل والضيعة في القاموس نعم قال في الاعقار بتحريره ومرسل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء من الدور والمهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والخشب والقصب في الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالبنات قال البنات لهن كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم هذه مع غيرها مما يدل على المنع عن الارض والعقار
وان كان اخرها يشعر باختصاص العقار وعامة في النساء وفي السند علي بن الحكم وان كان الظاهر انه الثقة وحال ... غير معلوم فان كان
ابن عبد العزيز فالظاهر انه ممدوح فالخبر حسن في الفقيه فتامل وغيرها من الاخبار الكثيرة لكن تركها لعدم اعتبار السند والكفاية بغيرها
ثم انهم رحمهم الله ذكروا للمنع وجها عقليا ماخوذا من الروايات الكثيرة مثل ما تقدم ومثل رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل
للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم قال في الفقيه الطوب الطوابيق المطبوخة من الاجر وغيرها
من الروايات قال في الشرح وقد علل الائمة عليهم السلم والاصحاب ايضا بانها ربما تزوجت فادخل عليهم من ... المساكن لا يدري الى الاضرار بالورثاء
الميت اذ لا حجر عليها في التزويج وربما تزوجت من كان ينافس الميت او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك
على اجمل الوجوه وهذا التعليل مما ينقضه الحكم ومستبعد كما اشتهر في الشرع الظاهر ان هذه مناسبة لظاهر لا يعتبر بها الانسان كما ان امثال
التعليلات الكثيرة المذكورة وانه لا يعتبر فيها عدم الاطراد والانعكاس فتامل وقد تكون فيها حكم اخر غير ذلك لا سبيل الى الاطلاع عليها كما ذكر
كما في سائر الاحكام وبالجملة اذا ثبت الحكم من المعصومين عليهم السلم فلا استبعاد ولا يحتاج الى فهم العلة وهو ظاهر وانما الكلام في ثبوت ذلك
وانت تعلم ان هذه الحكم انما تقتضي الحرمان من عين تلك الامور لا قيمتها فالقسم الثاني في بيان الممنوع منه قال في الشرح فيه اقوال اشهرها
وجعله في شرح يع اربعة باسقاط المنع من عين الشجر واعطاء قيمته على المذهب الاول قال في الشرح الاول المشهور بين الاصحاب انها ترث من نفس
الارض القرى والرباع كالدور والمنازل ومن عين الالات والابنية لا من قيمتها اختاره الشيخ في النهاية والقاضي وظاهر كلام ابي الصلاح
وابن حمزة واختاره المحقق لما تقدم من الروايات والارض اعم من ان تكون خالية او مشغولة بزرع وشجر وبناء والممنوع منها تلك الارض
فيها الا ما فيها من البناء والشجر والزرع والبئر وغيرها فلها حظ منها من ذلك كلها وكذا المياه والانهار وقال المحقق الثاني مراده
بالالات ما تقدم في الروايات من الطوب والخشب والقصب والشجر بل جميع ما ثبت في البناء من الابواب والالواح ونحو ذلك وان لم يكن جميع ذلك
المذكورة في الروايات الا انه مفهوم من سوقها والحرمان عن عين الابنية ... البرهان من جهتها ... ونحو
البناء فيحصل من القيمة كالمذكورات فيها وجعل ... كذلك وهو غير ظاهر بل ينبغي الثبوت من جهتها والظاهر ان تقويم البناء والالات
المثبتة فيها يكون بحيث يجعل منه العمل ايضا لا تجرد الالات المنقوضة ... فان مالها في تلك المعمولة حصة منعت من الارض المعمولة فان
فيها مستحق البقاء ... بمقتضى البرهان ... البيوت ... البقاء في تلك الارض
ولم تكن الارض ... من تلك القيمة حصتها بل اذا كانت الارض بحيث لا قيمة لها كالارض في ... الثبوت لها ... من تمام القيمة
او لا قيمة الا للاشجار ثم اعلم ان الخلاف ان تكون القيمة ... كما هو المشاهد من الروايات مع التعليل المذكور فيها
من كلام الاصحاب فلو بذلوا الاعيان لم يكن لها الامتناع وطلب القيمة وهذا هو المناسب لظاهر الروايات ومنهم من نظر على ظاهرها في الجملة
وايضا الاصل عدم تكليف الورثة بالقيمة فقد يكون شاقا فالزامهم اضرار ومشقة ومنافي للحكمة الباعثة المذكورة ويحتمل كونها عينية وحقا
لها كما يتوهم من ظاهر الادلة وهو مختار المحقق الثاني ... فتامل وانه ليس في ظاهر الروايات المنع عن قيمة الارض وغيرها بل ظاهر بعضها
مثل الروايات مثل كلام النهاية الذي هو الاصل لغيرهم قال فيها والمراة لا ترث من زوجها من الارضين والقرى والرباع من الدور والمنازل بل
يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الالات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الارض شيئا وانه لا بد من ... من عين غير محل النزاع

نفسه على غير الدليل الى حيث
منه

والدليل

والدليل ومن فيه غيرها هو المنع من القيمة ايضا حفظا لظاهر الايات والروايات مهما امكن والثاني انه المنع من الدور والمساكن دون
البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والابنية قالوا وهو مذهب الشيخ المفيد وابن ادريس شارح المختصر اقتصارا على المنع من المتيقن و
ابقاء الباقي تحت عموم الادلة الواضحة من الكتاب والسنة والاجماع والاقتصار على ما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها مثل صحيحة
ابن ابي الصباح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له
ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف فان الممنوع منها ما كانت غير الرباع
وهي الدور والمساكن وقد اعطى القيمة رواية يزيد الصائغ وغيرها قال الشيخ لا بد ان اعطى ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل
الخطاب وذلك ترك للدليل الى دليل مفهوم ويسقط بالمنطوق الذي هو غيرها من الروايات وانت تعلم ان ليس مفهوم رواية الشيخ المفيد
رحمه الله بلا حق ويسقط بالمنطوق فانه مفهوم اللقب فليس بدليل وهو واضح وان سلم كونه صفة فكان ذلك متاملا الثالث المنع من عين
الرباع فقط دون قيمتها وحرمانها من عين الجميع غير الرباع ومنها القيمة فلا حرمان عن شيء بالكلية وهو مذهب السيد والفرق بينه وبين مذهب
الشيخ المفيد ان حرمانها من قيمة ارض الرباع عنده واحدها عند السيد فالتفاوت في قيمة ارض الرباع وعدمها او هو وعدم القيمة الا
من عينها وكان السيد لم يعلم اعتبار الاخبار فانها ما وصلت الى حد التواتر فالعمدة هو الاجماع وانما انعقد على الحرمان في الجملة اما على عين
الرباع فقط فيبقى غيرها تحت عموم الاية والاخبار وفوائده فلا تخصيص بها وعدم الخروج عن ظاهرها اكثر او انه مع الشيخ المفيد وشارح
المختصر نظروا الى انه ما وجد المنع من الارض مطلقا في خبر صحيح اصلا الا في حسن ابن اذينة حيث يكون صحيحا فيه تامل كما انه يحمل ارض المدار
وجود الرباع في الصحيح وثبوت الميراث لها في عموم الاجماع والايات والاخبار الكثيرة اليقينية مثل انه ليس لا لزم ايضا وخصوص رواية الفضل ابن
ابي يعفور الصحيحة على الظاهر الدالة على التساوي ... ما خرج منها الرباع وابقوا الباقي تحت تلك الادلة اليقينية عملا بالجمع بين الادلة من الايات
والاخبار الصحيحة والاجماع ثم نظر السيد الى عدم ثبوت المنع في النص والاجماع عن قيمة ارض الرباع بخصوصها ولا بعمومها فان الظاهر ان المنع
المنع عن العين والقيمة ثابت في كثير من الاخبار ... الجملة والاجماع هو ابقاء الادلة مهما امكن ولا شك ... لكن عموم الارث من
الايات والروايات والاجماع لا يدل بظاهرها الا على الارث من العين فاثبات القيمة بعد تسليم منع العين ... المنافية فيكون
الاقتصار على اثبات قيمة الالات الثابتة بالاخبار الكثيرة كما هو مذهب الشيخ المفيد ثم اعلم انه ان كان احد لا ينظر الى الاجماع المنقول وكثرة
الاخبار والشهرة او وجود المخالف مع دليل صالح لخصوصها مع اختلاف تلك الاخبار واشتمال بعضها على ما لا يقول به احد كما مر ولا يخرج عن
الكتاب والسنة والاجماع اليقينية لانه لا يثبتها وينظر الى ... عليهم السلم اذا وصل اليكم من الاخبار المختلفة فاعملوا بما وافق القران والا كلوا
ما خالفه فعليه بقول ابن الجنيد فكان ذلك نظر فتامل ولكن ترك الاجماع والشهرة مع هذه الاخبار الكثيرة حتى ان منها صحيحة في الجملة وكثيرة
منها حسنة لا يرتضيه ... الشهرة ... في الجملة غير بعيد ... مذهب الاكثر ومن ينظر الى اعتبار مثل
هذا الاجماع لا الاخبار فعليه بقول السيد ومن ينظر الى عدم الخروج عن الكتاب والسنة والاجماع الا بدليل ولا يخصصها الا بخبر صحيح صريح
خال عن المعارض بل معتضد بالعمل ... على محل التخصيص ... تلك العمومات اليقينية كما هو الحق فعليه بمذهب الشيخ المفيد
ومن يعمل ... غير بعيد ومن ينظر الى الشهرة والكثرة خبرا او فتوى فعليه بالقول المشهور ومحل خبر ابن الجنيد على التقية كما هو الحق في الاشباه
ومن نظر الى عدم اطراح الخبر خصوصا الصحيح مطلقا فعليه بالحمل المذكور والعمل بجميع هذه الاخبار حتى لا يخرج ... من رواية ... وسائر الاخر
كما في الرواية الصحيحة فتامل وبالجملة المسألة من مشكلات الفن الله يهدي الى تحقيق الحال   الولاء الثاني الموجب للارث السبب وهو
ضمان الجريرة وقد تقدم احكامها والولاء وهو اقسام ولاء العتق وقد تقدم اكثر احكامه في كتاب العتق فها هنا عدم ارث الاسفل فقد جميع الا ...
ودليله كانه الاجماع والنص من الكتاب مثل اية اولوا الارحام والاخبار مثل رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتقت

... الخلاف ...
ولا يرثها المعتق مع وجود النسب
وان بعد الزوج فان الزوج نصيبها
الاعلى والباقي للمعتق منه

رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ومنها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها حصنا بالوارث النسبي غيره من الايات والاخبار في ارث المعتق مع
الزوجين فلاحدهما نصيبه الاعلى النصف او الربع والباقي له وهو ظاهر ولا يرث معه ضامن الجريرة ولا الامام عليه السلام وهو ايضا ظاهر
فان عدم المنعم فله ثاني اقسام الولاء ولاء ضامن الجريرة اذا مات المعتق الذي له الولاء وورثته الذين لهم الولاء بعده انتقل المال الى
ضامن الجريرة هذا ظاهر من العبارة وغيرها وفيه تامل اذ لا يجتمع ولاء المعتق مع ولاء الضامن في شخص فلو بالترتيب في ولاء العتق على
ما تقرر عندهم انما يكون على من اعتقه تبرعا الا في كفارة ونحوها ولم تبرأ من ضمان جريرته فيكون هو ضامن جريرته وولاء ضامن
الجريرة انما يكون مع السائبة التي لا ولاء لاحد عليه مثل ان اعتق في كفارة او برأ المعتق من ضمان جريرته الا ان يقال انما يكون ان لو مات
المنعم الذي له عليه ولاء ومن يرث الولاء منه صار المعتق سائبة فيصح ان يعقد ضمانا مع شخص فيثبت الضامن ح هذا غير بعيد ولكن غير
مفهوم من ادلة الضمان والارث به على انه ينبغي ان يقال ان لم يكن من يرث بولاء العتق ينتقل الى ضامن فتامل وهو كل من ضمن اي معناه انه
اذا كان شخصان لا وارث لاحدهما عقدا عقد ضمان بان يقول من لا وارث له للاخر عاقدتك على ان تنصرني وتعقل عني وترثني فيقول
الاخر قبلت هذا لو كان من جانب واحد الظاهر الترجيح واذا كان من الجانبين لا ابدان بقول القابل ايضا فالموجب يقبل الموجب في الجانبين
عدم الوارث للاخر ايضا او يقول احدهما تنصرني وانصرك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك وتقبلني واعقلك هكذا في شرح الشرائع ولزوم اللفظ المتبع غير
مفهوم من العبارات والروايات بل الظاهر ضمان الجريرة مثل العاقلة فلا يبعد ان يكفي اللفظ فقط فيلزم الارث والضمان كما في العاقلة او عدم شرط
الارث ايضا وقال ايضا الظاهر هذا التي ايجاب وقبول كغيره من العقود ويمكن اشتراط الايجاب والقبول بمعنى وجود ما يدل عليهما صريحا او اشتراط
بمعنى جميع ما اعتبروه في العقود من اللفظ العربي مع القدرة واعتبار القواعد العربية والمقارنة على الوجه الذي ذكروه في سائر العقود فقال المحقق
في سائر العقود ثم يعتد بجوده في انه يصح بلا خلاف نقله في شرح الشرائع عن الخلاف بجوازه للاصل وعموم اوفوا بالعقود الاية مثل اوفوا بالعقود
والخبر مثل المسلمون عند شروطهم واجد اعتقاد العقد يصير احدهما عاقلة الاخر يضمن جنايته كالعاقلة ثم يرثه جميع ما ذكرنا لو كان
المسلمون او لا ينقلون هذا العقد بقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ بآية الارث مثل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله والاخبار الدالة على الارث والاخبار على هذا العقد كثيرة مثل ما في صحيحة بريد العجلي الطويلة عن ابي جعفر عليه السلام في عتق
عتق النسمة بجناية كان مولاه لمن يحوز الى احد من المسلمين وضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
ولا لة كغيرها على ان صحة الضمان كافة لا احتياج الى العقد المقرر فتامل وان خط الوارث النسبي الغير الممنوع من الارث شرط لا غير فيشمل
عدم من يعجوده مثل القاتل فالزوج والزوجة فتامل وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه
معقلته وصحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم ثم توالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه
وروايته ابي بصير لعلها الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما تكلم كرام لا سبيل لاحد عليه سائبة يذهب فيتوالى من احب
فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وفيها دلالة على ان التنكيل بسبب العتق فالترجيح لا ولاء للمولى عليه ويجوز له عقد ضمان الجريرة وكان التنكيل بسبب سقوط الولاء
وتصير به سائبة يتوالى من يريد كسائر اسباب العتق الغير الاختياري فكذلك العتق في الكفارة ويدل عليه مثل صحيحة ابن رئاب عن عمار على التقدير
وعمار بن ابي الاحوص المجهول قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القران فما كان فيه تحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السائبة التي
لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له وفيها دلالة على ان الامام عليه السلام وارث من لا وارث له وعاقلته وتدل على الارث بعقد الضمان ايضا صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد

ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة م

جريرته غيره ومع حدته فيكون ولاؤه له ويثبت به الميراث ولا يتعدى الضامن م

انه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وصحيحته ايضا عنه عليه السلام
قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك وقال في التهذيب يعطى ان من تولى رجلا ورضي بان
تحرير جنايته عليه وميراثه له وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله
ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين اعلم ان بيت مال الامام عليه السلام حيث ورثت الاخبار على
كونه له فما كان عليه السلام من مال المسلمين وحيث ما ذكر الصلحاء سمي بيت مال المسلمين ويجعل الجليلة ويمكن ان تاويله في ذلك بكون معنى
كونه له كونه للمسلمين لذلك فتامل ومنها صحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فلرسوله
عليه وان لم يوال احدا فهو لا وارث له فلمولاه الذي اعتقه لعل المراد بالسائبة في الاخبار الذي يوالي من جريرته بعين عتقه وبالسائبة يتولى
في الاخبار والغير ذلك كما بان في غيرها من الاخبار الدالة على ان ميراث من لا وارث له للامام عليه السلام او لا فصل بينها وقد بينه ما امكن الجمع على الاطلاق والشيخ
لذلك وقال انه غير معمول فيمكن ان يجمع بينهما بعقد الجريرة مع المولى او على استحباب ان يعطيه الامام عليه السلام على الهدية بحاضرته او على المال الذي كان
له الا الذي ذكر بعد العتق فانه لو ورثه ان كان وان كان ذلك كله بعيدا وحمله الظاهر الا ان المراد من الحديث فيحمل على العقد المتقدم
فانه صح العقد ثبت الولاء وثبت بذلك الميراث كما في النسب لكن لا يتعدى الى الميراث الى غيرهما فلا يرث ورثة احدهما الاخر ولا العكس لعدم
الدليل الا في الضامن على ما تقدم كما في سائر الاسباب فان الارث بالزوجية والامامة ايضا لا يتعدى عنهما ولا عن الامام عليه السلام فان عقدا الزوج
والامام فيها غير موجود في غيرها ولا نسلم الحقيقة لم يثبت الميراث في السائبة فان كل احد يرث بحسب الاسباب الخاصة فان الولد يرث بالقرابة الولادية
وولد الولد بحكم الولد هكذا في غيرها والمراد ظاهر فان المقصود انه لا يتعدى ولاء الضمان بينهما الا بشرط في ذلك الى عقبه فانه لو ولا
العتق فانه سرى وهو ظاهر ويحمل علم السرايه ظاهر انه شرط عقد ولا الاعتاق على انه تخص الا معتق مثله شرط العقد غير رضاه وعقد مثل انه لو
ولا يضمن الا السائبة اي لا يصح عقد الضمان على شخص الا ان يكون سائبة اي لا معتق له ولا نسب بحيث يرثه مثل حر ومعتق في
كفارة لا ارث بها او معتق يتنكيل كما تقدم او مع التبري من ضمان جريرته مع عتق بلا عوض في سبيل الله رضا وليله وهو الاخبار المتقدمة فان الظاهر
تحقق الضمان في السائبة وقد مرت تلك الاخبار ايضا اشارة الى معنى السائبة فالظاهر صرح به كما في رواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على
ذلك شاهدين هذه تدل على انه انما يحصل بالبراءة كما قال الاصحاب فانه يصح بعد العتق ايضا ما دام لا بد من الشهادة كما تدل التعدية ولا
يضر الجهل بحال ابي الربيع فانه مؤيد موافق للقواعد ومعه من الاخبار في الجملة فتامل ونعلم انه لا يرث ضامن جريرة مع صاحب الا
مع فقد كل وارث نسبي وسببي ايضا الا الامام والزوج او الزوجة فهذا الظهور عند اهل بيت والعياد ويا حل مع احد الزوجين
ما فضل من نصيبه الاعلى النصف او الربع فانه على القول بالرد عليهما ايضا انما يرد مع فقدهما ومع ضرح من قبل بها علم ان في حكمهم ولا
يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب فانتم فان ظاهرهم انه يجتمع معهم لكن لا يرث الا بعد فقدهم والحال انه لا يوجد معهم لما علم انه
لا يتحقق الا في السائبة وقد مر معناها فلو كان فلا الكلام في الذي تفرع عليه لاشتراط قبل ولا يضمن الا السائبة علم انه لا يرث الا مع فقدهم
انه لم يكن الاخر وكذا في قوله ومسابب من المعتق اذ يرث مع سبب غيره وانما المانع هو المعتق فقط فان عدم ضامن الجريرة فله ثالث
اقسام الولاء ولاء الامامة والامام عليه السلام يرث سواء كان حاضرا او غائبا لعدم فقد الوارث نسبي وسببي حتى ضامن الجريرة سواء لم يكن له
وارث اصلا او يكون ولكن لا يرث لمانع من قتل وكفر مع اسلام الميت ونحوهما فهذا صحيح على تقدير القول بالرد على الزوجة وان قيل بعدم الرد
فلا شرط فقد كل نسب وسبب هذا القول المشهور بالرد على الامام دون الزوجة فحال الغيبة تامل ثم كون ميراث من لا وارث له للامام هو المشهور
بين الاصحاب والظاهر ان مرادهم كونه خاصة وكونه من خاصته اي كالانفال وسائر اموال الامام لا انه من بيت مال المسلمين كما هو عند العامة فقال الصدوق

ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق فيا حل مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه م

فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب كان امير المؤمنين عليه السلام يعطي تركته لفقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا م

في الفقير ان كان الامام حاضرا فهو له وان كان غائبا فهو لاهل بلاده ونقل من مقنعة الشيخ المفيد جعله في الفقراء والمساكين مع انه
نقل عنها قبل انه لامام المسلمين ويدل المشهور حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله و
من مات وترك مالا لا وارث له ... من مات وليس له مولى فماله من الانفال وقد تقرر ان الانفال له عليه السلام واطلاق الخبر بفضل منهم عليهم السلام على
شيعتهم في الدنيا والاخرة فافهم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن
جريرته فماله من الانفال كالخبر بضمان الجريرة عدم التبري فيحمل الى كلام الاصحاب ظاهرها ان الارث بالعتق انما يثبت بعضا الضمان
وشرطه لا بمجرد عقد ... عدم الفرق ... الا ان يقال يحتاج هناك الى عقد وهنا يكفي مجرد القول بالضمان فهو بعيد
فكان كلام الاصحاب ... وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ذكره يسئلونك عن الانفال قال من
مات وليس له مولى فماله من الانفال ... مع التصريح في غيرها بكونها له عليه السلام ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح
الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له وما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام وان لم يفعل ذلك كان ميراثه
رد على امام المسلمين وصحيحة بريد العجلي في عتق السائبة عن ابي جعفر عليه السلام وان لم يكن توالى احدا من المسلمين حتى مات كان ميراثه لامام
المسلمين وما في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وان لم ... الامام وما تقدم في صحيحة ابن رئاب ... كان لرسول الله فهو
ولاءه للامام وميراثه له وهذا يدل على ان الانفال له عليه السلام فافهم وغير ذلك ولعل دليل الشيخ المفيد على انه من بيت المال الروايات الكثيرة مثل
ما تقدم في صحيحة ابي بصير فيجعل ماله في بيت مال المسلمين وقد مرت ... ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق
سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي وكان
الصدوق في الفقيه فرق بين كونه للامام وبين كونه مال المسلمين حيث قال بعد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقد روي في خبر اخر ان من مات
وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني اهل بلاده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام حاضرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلاده متى
لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وتدل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون
ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين بل الشيخ ايضا في التهذيب جمع بين كونه للامام وبين كونه تركة
بيت مال المسلمين حيث قال بعد نقل رواية معوية بن عمار المتقدمة ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة التي فيها وان لم يفعل ذلك كان
ميراثه رد على امام المسلمين ورواية ابي بصير المتقدمة التي فيها وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر ... لان الاخبار كلها ... احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في
كتاب العتق ... في هذا الباب ... قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ثم ذكر رواية
عمار بن ابي الاحوص المتقدمة وذكر في كتاب العتق رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من توالى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ... شعيب العقرقوفي عن ابي
بصير مثله ... تامل وذكر صحيحة ابن سنان المتقدمة التي فيها زيادة ... على المطلوب ... رواية ابي
الربيع التي ... في معنى السائبة ... عليه السلام ... ثم ذكر رواية عمار بن ابي الاحوص المتقدمة وهي تدل على كونه للامام
عليه السلام ... في كتاب العتق ... هذا المقام ... نظر الشيخ والصدوق ... المسلمين
وبيت مال المسلمين ... الصدوق ... الجمع بين الروايات المتقدمة وبين رواية السري ... الى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه
جمع الصدوق ... على ... الامام عليه السلام ... على غيبته وانت تعلم انها لا تصلح للمعارضة ... هذا الجمع

واشار

واشار اليها الشيخ في التهذيب والاستبصار وقال بعد الروايتين هاتان الروايتان لا تعارضان ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما ما ينافي
ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه لو كان المال له خاصة
جاز له ان يعطي من شاء ... في الروايتين انه قال هذا الحكم كل مال لا وارث له ... ما قدمناه من الاخبار وهذا توجيه حسن فانه
وان كان ... على ... همشاريجه ... لما تقدم ... وما قاله الشيخ جيد والمعتمد العمل على
المشهور من كونه للامام هذا الكلام جيد ولكن قال بعده ... الصدوق ... الذي اختاره المفيد ...
... فان كلام الشيخ المفيد ... المشهور ... كلام الشيخ فان كان هو
... المشهور ... كلام الشيخ ... كلام الصدوق ... في العبارة غلطا واعلم انه اشار في المتن ايضا
الى ما ذكره الشيخ من الحمل ... ولكن ... في ضعفا ... من تلك الرواية كانه ... من موضع اخر ثم اعلم ايضا
ان في هذه الاخبار لا انه على ... الزوج والزوجة ... عليه السلام فافهم ومع ... عليه السلام ... وكره
انه عليه السلام ... ولو كان حاضرا عليه السلام ... هكذا ... الرواية ... على فعل
امير المؤمنين عليه السلام ... المحتاجين من اهل بلد الميت ... ان المراد ... الميت ... هو المشاريك
همشاريجه ان كانوا ... والاولى ... ولو كان ... بنفع ذلك
او دفع الى ... عليهم ... الايتام ... والعاجزين ... والشيوخ والمرضى ... ذلك كما ذكره
في ... على ... ثم ان الظاهر على ...
الميت ... مع الاحتمال الظاهر ... في الوصية ... على الوصية ... حمل المال ... عليه السلام ... في
عدم ... على ... ولا يجوز ... الظالم ... الاثم والظاهر عدم الضمان ...
... والاصاص ... من الاموال ... وكل من مات ... ما تقدم من الاخبار
بل ... المسئلة ... الاعادة ... في بحث الجهاد ... المشركين ... من غير
حرب له عليه السلام فانه من الانفال وذلك له عليه السلام الكافر لا يرث المسلم ... ان جميع الكافر ... مرتدا واصليا ...
... ان يرث ... المسلم مطلقا ... الاجماع والاخبار ... عموم ايات الارث والاخبار والاجماع مثل حسنة
جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده في حقه الا شدة ... المراد ... عدم ارث الكافر من المسلم ... بين ملتين كافرين وهو
ظاهر وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني ... يكون كذلك
بالطريق الاولى وحسنة ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه ... في صحيحة في الفقيه والاخبار في ذلك
كثيرة بعضها يدل على عدم التوريث بين ملتين ... الشيخ ما يدل على عدم التوريث بين الكافر والمسلم ...
حمل الذي يدل على عدم توريث المسلم ... الكافر على التقية مع عدم اعتبار اسناد شيء منها ... على ... المرتد ...
ما في رواية ابي بكر الحضرمي ... فهو مرتد عن دين الاسلام وما في صحيحة ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... مات قال ميراثه لولده المسلمين ... وهو ظاهر ولو كان الكافر ... الاجماع و...
ظهر ايضا ذلك فافهم ... بالوارث المسلم الذي يرث من الكافر غير الامام عليه السلام فانهم ... الكافر ...
بعيد ... من الجريرة ... الاقرب ... الاسعد ولا يكون ... عدم ارث الكافر ان كان وارث مسلم على

بقسم في الفقراء والمساكين ...

... فلا ... الامام ...

... كلها ...

الوارث الخاص للشاذ وعدم عمله من الوارث المختص بخصوص [illegible] فهم [illegible] بين عموم ادلة الارث وعدم ثبوت عدم ارث الكافر من الكافر
مطلقا فان لم يختلف الحال بالاجماع لبقاء عموم ادلة الارث مع عدم ثبوت المعارض والمخصص فلو [illegible] الحكم لهم بالارث [illegible]
ولكن هذا اذا كان الميت كافرا اصليا فلو كان مرتدا لم يرثه الكافر الوارث لا الاصلي ولا المرتد فانه بحكم المسلم عندهم فانه لا يرثه الا المسلم
لما في مرسلة ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال [illegible] المسلمين [illegible] المسلم
في صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله وكذا
في رواية محمد بن مسلم كالصحيحة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده [illegible] الاسلام لانه كان مسلما فعلوم [illegible]
ولده كذلك فيها بعض احكام المرتد مثل عدم قبول توبته [illegible] الفطري والمراد عدم سقوط القتل بها [illegible] لم يكن له وارث مسلم فميراثه
للامام عليه السلام كسائر من لا وارث له [illegible] الاجماع او عموم ما يمنع الكافر من الارث [illegible] عن الكافر الاصلي فتأمل
فلو خلف مع الولد [illegible] الكافر من الكافر مع عدم المسلم غير الامام وعدم انتقاله اليه عليه السلام اي [illegible] كافرا اصليا وخلف
ولدا كافرا وزوجة مسلمة [illegible] الثمن لانه لا يرثها الا فرضها والفرض [illegible] الولد الوارث هو الثمن والمفروض ان الولد الكافر يرث من
ابيه الكافر مع عدم وارث [illegible] لم يكن وارث للكافر غير الكافر يرث من الكافر ولو كان هناك وارث يرث في الجملة فانه لا [illegible]
ولا يحجب لعدم ارثه المال [illegible] بالنسبة الى غيرها [illegible] كالمعدوم [illegible] كافرا واعلم ان هذا الفرض ينبغي ان يكون لها
الربع فانها ترث مع عدم الولد الوارث الربع وهنا كذلك وان الولد انما يرث ما بقي فتأمل [illegible] ويمكن ان يقال انها انما ترث الربع مع عدم الولد
اصلا وارثا كان او غيره لظاهر الادلة من الكتاب والسنة ولكن [illegible] انه ينبغي ان يكون الحكم مبنيا على عدم الرد على الزوجة [illegible]
يكون على تقديره [illegible] الامام عليه السلام على المذهب الذي [illegible] ولا يكون [illegible] اصلا [illegible] الرد [illegible] ذكره
على عموم [illegible] وهو ظاهر ولو كان مرتدا اي ان كان الميت الكافر مرتدا ولا وارث له مسلم وان كان له وارث كافر [illegible] لا لم
يرثه الكافر بل الامام عليه السلام [illegible] فتأمل ولو كان وارث مسلم [illegible] وهو ظاهر والمسلمون [illegible] دليل
توارث المسلمين [illegible] بعضهم من بعض والكفار [illegible] الاصلي عن المرتد [illegible] العكس [illegible] هو عموم
ادلة الارث كتابا او سنة واجماعا من غير معارض وهو ظاهر ولو اسلم الكافر على ميراث اي اذا كان الوارث كافرا والموروث مسلما
وكان هناك من يرث من ورثة المسلمين فان كان واحدا حاز المال فلا شيء لمن اسلم بعده سواء حضر الوارث في المال ام لا وسواء كان
[illegible] اسلم ام لا لانه بمجرد الموت تنتقل التركة اليه بادلة الارث [illegible] يحتاج الى دليل ولا دليل الا ان يكون الوارث الامام عليه السلام فان بعضهم
اشترط [illegible] المال [illegible] ويجيء بيان ذلك [illegible] المسألة
وان كان متعددا فان اسلم وارث آخر بعد القسمة فلا شيء له [illegible] وان اسلم قبلها فان كان مساويا [illegible] الميت من كان احق المال كله
ان كان [illegible] شاركهم [illegible] وهذا الحكم [illegible] لما تقدم من ان المال بعد الموت ينتقل الى من يرث في تلك الحال [illegible]
[illegible] ولكن الظاهر انه مجمع عليه [illegible] من اخبار اهل البيت عليهم السلام فيمكن ان يقال [illegible] حكم مال
الميت [illegible] الباقي [illegible] الفضل [illegible] ينتقل الى الموجودين [illegible] ثم ينتقل
كله او بعضه الى من اسلم بعده ويحتمل ان يكون اسلامهم كاشفا عن انه كان لهم بعد الموت والظاهر الاول فتأمل وفي الاخبار التي هي مستند
الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت
العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته وحسنة عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله

ميراثه

ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له وحسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم
بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان
يقسم الميراث فلها الميراث وعن رواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له وصحيحة ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن
له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه
قال ان اسلمت امه كان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه
للامام واعلم ان في الحكم بانه ان اسلم وارث او اعتق قبل القسمة فان كان ممن يرث مع الموجودين ورث حصته سواء [illegible] ام لا وان
كان بعدها فلا يرث اشعارا بعدم انتقال التركة بمجرد الموت الى الوارث [illegible] اذا كان الوارث [illegible] فتأمل وان المراد [illegible] وساوى
اخذ حصته ان كان ممن يرث ولو لم يكن مساويا في الحصة كما ذكرناه وهو ظاهر ولو كان الوارث الامام ع [illegible] اختصاص الامام من غير
[illegible] الورثة [illegible] المال [illegible] غير ظاهر بعد الحكم بانه ان كان واحدا فالميراث له وان اسلم آخر [illegible] بعد الموت والمذكور
ثالث الاقوال [illegible] الامام عليه السلام مطلقا وقيل من اسلم اولى مطلقا ومقتضى الدليل السابق القول الثاني كما في [illegible] عليه السلام والظاهر ان مراده
من بيت المال [illegible] لانه عليه السلام لا بيت مال المسلمين بناء على ما تقدم وصرح به في القواعد ثم انه يحتمل ان يكون [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] اسلم وارث لم يكن له شيء ويحتمل [illegible] ان [illegible] ولكن ينبغي اخراج [illegible]
[illegible] والزوج كالواحد يعني اذا خلفت المسلمة [illegible] زوجا مسلما او بالعكس فالزوج كالوارث الواحد القريب [illegible]
[illegible] ان اسلم بعده احد من الورثة [illegible] ميراث [illegible] بمجرد موتها استحق الزوج كل التركة النصف [illegible] بالفرض [illegible]
المراد [illegible] النصف مطلق الولد وارثا كان ام لا والباقي بالرد [illegible] ما تقدم في اثبات الرد وقيل ان الباقي [illegible] فللوارث ان اسلم قبل
القسمة بينه وبين الامام والزوجة كالمتعدد فان اسلم وارث بعد القسمة بين الزوجة والامام فلا شيء له [illegible] الربع ويحتمل الثمن ان كان هناك ولد [illegible]
له عليه السلام وان اسلم قبلها فلها الربع ويحتمل الثمن ان كان ولد والباقي لمن اسلم [illegible] على تقدير عدم الرد واما على تقدير الرد فهي كالواحد [illegible] المال فلا
شيء له [illegible] الامام عليه السلام وقال في القواعد ان قلنا بالرد عليها لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضها [illegible] القسمة او بعدها
ان يكون مبنيا على منع الامام الكافر وبالجملة المسألة فرع مسألة الرد [illegible] فكان ينبغي على مذهب المصنف هنا في الزوجة التفصيل بانه ان كان
حال الحضور فهي كالمتعدد والا فكالواحد [illegible] المقصود [illegible] الظهور [illegible] الى الرجوع عن الاصل قال في الشرح هذه المسألة
مبنية على اصلين الاول ان الوارث الواحد لا شركة معه اذا اسلم الكافر بعد موت المورث [illegible] ابن الجنيد حيث شركه بينهما اذا كانت
التركة عينا باقية في يد الوارث [illegible] المشهور [illegible] ابن الجنيد ضعيف [illegible] المشهور [illegible]
اكثر المتون [illegible] ان هذا [illegible] بعض [illegible] الغيبة [illegible] ثم قال
الثاني المتقدم في الزوجين [illegible] اذا اسلم الكافر على ميراث [illegible] فلا شيء له وعلى العدم [illegible] الامام [illegible]
في [illegible] ان مقتضى كلام المصنف كالواحد [illegible] ينتقل الى بيت المال [illegible] بين الزوج او الزوجة و
الامام [illegible] على تقدير عدم الرد [illegible] الامام [illegible] ثم نقل [illegible] القواعد ان الفاضل [illegible]
عن الشيخ في النهاية وابن البراج مع قولهما بالرد [illegible] ان الزوج لا يستحق سوى النصف [illegible]
الميت وارث [illegible] الوارث [illegible] موجود [illegible] الكافر الاسلام واسلم صار وارثا [illegible] من الرد [illegible]
ان هذا الحكم والاجماع ضعيف [illegible] مع عدم الوارث [illegible] المال [illegible] الوارث الذي يرث بالفعل

الحقوق لا المقدر ... لانه ... على منع الكفر من الارث فيكون الكافر ... حال الموت فينتقل المال اليهما وايضا لا شك انهما اقوى من بعض
الوارث مثل الامام ... ان المال ... وجود وارث كافر وايضا جار في كل مانع ... مثل الرق ... وايضا ... في كل وارث
منع كافر عن الارث سواء ورث فرضا او ردا او ... خصوصا الذي ياخذ الفرض والرد ... في الشرح ... وهو ...
لا ... الى ... زمان ... الاسلام ... زمان ... الاول الذي ... عليه ... مع ...
... وان كان الشرط ... العرض ... واحد مع ... العبيد والصبى والمجنون ... الان ...
... الواحد ... الواحد ... الكل ... اسلم قبل ... ثم قال ... الوارث ...
ان ... الوارث ... الفرض والرد ... الوارث مطلقا ... البنت الواحدة ...
في الارث ... وهو ... ان الوارث الواحد ليس من المسائل الاصولية والامور ...

[illegible]

في الامتناع بحجر الشراء ويمكن حمل الرواية عليه بان المراد بعتق [illegible] او اراد الوقوع الشراء المستلزم للعتق [illegible] اثر الشراء واعتقه [illegible]
يحمل في العبارات كالروايات [illegible] الاحوط [illegible] كالشراء الخامس وجوب البيع على المالك [illegible]
[illegible] الخامس يحتمل عدم وجوب [illegible]
[illegible] على الشراء [illegible]
[illegible] اصل البيع [illegible]
[illegible]

[illegible]

او مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله فقط الظاهر ان المراد الاخوة من الام او الاب او الاب والام وصرح بذلك في الفقيه حيث قال بعد هذه
الرواية يعني الاخوة للام او للاب والام فاما الاخوة للاب فانهم يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب ثم والاخوة للام في
الميراث سواء ويعلم مما قال بعد رواية موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس
الى امه اخواله والظاهر انه لا يضر موسى ان الاخوال ان لم يكن اقرب منهم مثل الاخوة كالاعمام ومثلهما وفيه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام ورواه ابو بصير في الصحيح في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها وصحيحة الحلبي في الفقيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد
ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد هكذا في الفقيه وفي التهذيب والاستبصار بعد قوله لاخواله فان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وهو مخالف لما يستفاد من الاخبار والقواعد فانها تقتضي كون النسب الى الام ومن يتقرب بها مثل ما لم يلاعن اذ
وهو ظاهر ومسالة موجودة في صحيحة ابي بصير ومضمرة الفضيل الصحيحة قال في التهذيب العلة في ثبوت التوارث بينهم احوط واحد على ما تقتضيه
شرع الاسلام وغير معلوم القائل بذلك لا اثر في الاستبصار قال لا منافاة بينها لان الثبوت بينهم انما يكون اذا اقر بالولد بعد انقضاء الملاعنة
لان عند ذلك بعد التهمة عن المراة ويقوى حكم نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة مشاو له لمن لم يقر بالولد بعد الملاعنة فان عند
ذلك التهمة باقية فلا يثبت التوارث ولا يرثهم لانه لا يصح نسبه وفيه تامل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني
ومن يلي التحام وانه انما يثبت التوارث اذا اكذب نفسه وقد نقل هذه الاخبار اولا لكنها ضعيفة الاسناد وان تعلم ان القاعدة تقتضي التوارث
مطلقا فلعلها يكون لحسنة الحلبي على ما في التهذيب والاستبصار لا يمكن رد غيرها ومع ذلك غير بعيد ردها لانها لعدم الصحة وحملها على الاشتباه
وهذا ما نقل في التنقيح الفقيه ويمكن حملها على الاستحباب او التقية لو كانت كما حمل عليها الشيخ صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام وهذا الحمل بعيد لانه يرده انه يمكن القول بعمومها لصحتها وعدم المعارض بخصوصه والعموم
الدالة على ان الام ترث جميع المال مع عدم وارث غيرها يمكن تخصيصها بغير ام ولد الملاعنة [illegible] ولا سيما في [illegible]
الام جميع ماله ها من زوجها الملاعن مع وجود القائل بعمومها وهو الصدوق في الفقيه لكن خصصها بحين ظهور الامام حيث قال بعد [illegible]
موسى بن بكر عن زرارة المتقدمة قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان ظاهرا لامه الثلث والباقي للامام
[illegible] والحسن ويعقل [illegible] وذلك غير بعيد [illegible] التعليل ان جنايته على الامام انما يكون مع حضوره
عليه السلام وان احتمل كونه كناية عن بيت المال فتامل وهل يرث [illegible] لو اكذب الملاعن نفسه واقر بالولد هل يرث الولد من يتقرب بابيه الاخوة
من ابيه وجده ام لا انه لا يرث اباه فقط نظرا عند المص وهو ظاهر في توقفه ونقل عن اكثر الاصحاب عدم الارث لانه قد ثبت باللعان عدمه وعدم
النسب [illegible] وعود الارث من ابيه بسبب اقراره والاخبار لا تدل الا على نفسه وهذا انه نقل الاخبار الدالة على ارثه [illegible] عدم حرمانه عنه و
نقل عن ابي الصلاح ارثه ممن يتقرب به ايضا محتجا بان الاقرار كالبينة فكما لو اثبت النسب بالبينة يتعدى فكذا بالاقرار [illegible] ثبت
النسب هنا بالاقرار ايضا [illegible] وعموم ادلة الارث [illegible] سائر احكام النسب [illegible] غير ظاهر [illegible]
فوض المص هذا التعارض في الطرفين المذكورين كما يفهم من الشرح ايضا غير جيد [illegible]
على اللعان [illegible] ولا يرثوه وان [illegible]
نعم ان [illegible] بالنسبة الى الاخوة لهم [illegible] التوارث [illegible]
لكن طريق هذه الصورة لا يخلو عن اشكال فتامل [illegible] شرح الباقي ولو وقع اللعان [illegible]

[illegible]

انتها

اشتباها عرضها والذي كلاهما يتساويان [illegible] او اخوان من الام فقط فيتوارثان والاخوة [illegible] كل واحد ميراث الاخر من جهة اخوة الام
ومنها ان الاخوة بالعكس وهو ظاهر مما سبق وكذا قوله ولو خلف ولد الملاعنة اي اذا مات ولد الملاعنة من الملاعن الذي نفى عنه وثبت نسبه الى
امها وخلف اخوين مثلا احدهما للاب والام والاخر للام فقط سواء كان احد التوامين ام لا يتساويان في الارث لان كلاهما اخوة الام فقط ونسب
الاخوة ينقطع بالفرض ولا اعتبار لها [illegible] الاخ للاب فقط وان انفرد او اجتمع مع اخوة الام فقط مثلا [illegible] الاب ولو لم يخلف سوى
امه اي لو مات ولد الملاعنة ولم يخلف من جهة الام الا امه فلها جميع ما تركه الثلث بالفرض والباقي بالرد لما مر من القواعد الميراثية واشارة الى
انه ليس الباقي للامام كما هو مقتضى بعض الروايات المتقدمة ومذهب الفقيه من ان الباقي مع ظهوره عليه السلام [illegible]
ولو كان معها اي الام ابن [illegible] ولد الملاعنة معها ابنه فللام السدس والباقي للولد ولو لم يخلف وارثا من الام ومن يتقرب بها معا فلا
[illegible] من يتقرب به موجود فالاقرب بالنسبة الى [illegible] هذا الولد والاب ولا
من يتقرب به [illegible] الام ومن يتقرب بها [illegible] النسبة اليها [illegible] مع وجودها او وجود من يتقرب بها [illegible]
بالعكس [illegible] واما ولد الزنا فلا [illegible] الشرع الشريف [illegible]
لا يثبت [illegible] بالطريق العامة والخاصة الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا اب له ولا ام ان كان الزنا [illegible]
احدهما لا يرثهما ولا من يتقرب بهما [illegible] نعم [illegible] النسب الى من يحصل [illegible] الزوجية
والولاء وهو ظاهر في التوارث ولا [illegible] الا الاولاد [illegible] والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال وهو ظاهر وان كان
الزنا بالنسبة الى احدهما فقط لم يحصل النسب [illegible] ويحصل [illegible] ولد الملاعنة [illegible] وهو ظاهر فلو كان ولد الزنا [illegible] زوجة فقط
او مع الاولاد [illegible] ولو كانت زوجا [illegible] او مع الاولاد ولو لم يخلف الزوجة او الزوج والاولاد فهو [illegible]
لو كان [illegible] ومن يتقرب به [illegible] الامام عليه السلام [illegible] وهو ظاهر [illegible] رواية عبد الله بن سنان
صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كم [illegible] ولد الزنا [illegible] فهو [illegible] ثلث [illegible]
الامام [illegible] عليه السلام [illegible] ميراثه [illegible] في بعض الروايات [illegible] صحيحة يونس
قال ميراث ولد الزنا [illegible] على نحو ميراث ابن الملاعنة [illegible] في الاستبصار [illegible] وحملها على انه [illegible]
على كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المراة مع [illegible] ولد الملاعنة [illegible] فتامل ومن [illegible]
السلطان [illegible] الاحسان [illegible] من الارث [illegible] حكم هذه في حال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الحاكم مطلقا [illegible]
[illegible] انقطاع النسب [illegible] العكس [illegible] الارث والنسب [illegible]
الله وسنة رسوله [illegible] الاخبار [illegible] الله [illegible]
ظاهر ولكن [illegible] في بعض [illegible] ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن [illegible]
عند السلطان [illegible] قال عليه السلام هو [illegible] الذي [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] عند السلطان [illegible] ثم مات [illegible]
الناس [illegible] الاولاد [illegible] مع ضعفها وعدم [illegible] الاكثر قال في الشرح [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] صريحين [illegible]
ان الاولى [illegible] الشيخ في انها [illegible] الكبد [illegible] الامام [illegible] مع ضعفها

فلها الثلث تسمية والباقي ردا م

فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به الا الامام م

فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه اولاده [illegible] فان فقد فالامام عليه السلام م

وقال الشيخ في الخلاف [illegible] الشافعي [illegible] بن حنبل [illegible]

ثم ان الظاهر [illegible] على تقدير القول [illegible] في العكس [illegible]

[illegible] يكون الحكم [illegible] عند السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس الاشتباه

أي الخامس من موانع الارث اشتباه تقدم موت المورث وحياته على موت من يرثه لان معنى [illegible]

[illegible] حصل الاشتباه [illegible] الشرط فلا يمكن الحكم بالارث [illegible]

هو الشرط [illegible] العلم [illegible] مع الجهل بالشرط [illegible] مع الاشتباه [illegible] الاقتران [illegible] العكس [illegible] الارث [illegible]

[illegible]

60

الغرقى والمهدوم عليهم بالنصوص الدالة عليه مبنى البناء على اصل المنع حتى ان العلة الاشتباه وهو موجود في القتل والحرق والحوادث الخ من التعليل
بطلق الاشتباه [illegible] ان يكون العلة الاشتباه المستند على احدهما على ان نقول ابن حمزة لا يخ عن قوة وانت تعلم ان هذا الاحتجاج [illegible]
الامر كذلك في مطلق الاشتباه ولو كان الموت حتف انفه والظاهر ان لا قائل به بل نقل الاجماع في شرح الشرائع على عدم القائل به [illegible]
القداح عن جعفر عن ابيه قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احد
من الآخر وصلى عليهما جميعا لكنها ضعيفة مع [illegible] لبعض الاصول فان عدم عموم الحكم بالاجماع [illegible] عدم القياس في الاسباب
لا سيما لو كان القياس هنا [illegible] الفرق بين القتل والموت حتف انفه [illegible] العلة هي الاشتباه وان [illegible] في اكثر العلل المنصوصة مع قول المحقق
بينهما ينبغي الاحتجاج على الوجه الذي اشرنا من كون العلة هي القتل بسبب الاشتباه والجواب بان لا نعلم العلة هنا لعدم الظهور بما هو علته في
نفس الامر الا ان يريد الامارة فقد يمنع كليتها والقياس [illegible] اهل القياس يشترطون [illegible]
عند القائلين الا الغرقى والهدم مع الاشتباه [illegible] والذي يفهم هو ذلك وهو ظاهر وبالجملة المعقول هو الاقتصار على موضع النص و
الاجماع ومع الشرائط الخ اي اذا حصل الشرائط يورث كل واحد منهما جميع ما ترك صاحبه [illegible] الاصل و
لعدم الدليل [illegible] النص والاجماع [illegible] الظاهر ان في ذلك [illegible] عدم انقطاع [illegible] او الترجيح [illegible] التقدم في الاحيا
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين من كون المال [illegible] وعدم شيء [illegible] الآخر [illegible] مسلم على [illegible]
[illegible] هؤلاء [illegible] هؤلاء [illegible] ذلك يستلزم الفرض واحد حيا [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] استويت [illegible] الاصل المال [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] احيا [illegible]
[illegible] ليكون [illegible] الوارث [illegible] ليكون [illegible] وهكذا [illegible]
المختلف والايضاح وشرح الشرائع وغيرها [illegible] لولا النص والاصل وعدم الدليل لامكن ان يقال [illegible] بعد النص لو كان بان
يفرض [illegible] ثم [illegible] الاعتبار [illegible] احدهما [illegible] من الآخر وعدم [illegible] الآخر
حسنين [illegible] الآخر فلا يلزم عدم الانقطاع ولا الترجيح من غير مرجح اذ [illegible] النص [illegible] ولهذا [illegible]
من الشيخ المفيد [illegible] ولو كان الامر كذلك كيف يذهب [illegible] الشيخ [illegible] الجليل [illegible] ما تقدم في [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المراة الضعيفة [illegible] الاصح [illegible]
وهذا هو القول [illegible] بتقديم الاضعف [illegible] عدم [illegible]
في [illegible] الاشارة الى [illegible] في القرآن [illegible] الاستحباب [illegible]
لا [illegible] المناسب [illegible] التوريث [illegible] الاستحباب [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] لا [illegible] اكثر الحكم والمصالح الشرعية [illegible] هذه الادلة [illegible] في اكثر الاخبار كما
[illegible] الاضعف [illegible] الاصح [illegible] الاصل [illegible]
لاحدهما المال [illegible] الامام [illegible] وجوب تقديم الاضعف [illegible]
جميع [illegible] الزوجة والزوج [illegible] الضعيف [illegible] وجوب تقديم الضعيف [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] على [illegible] ابي [illegible]
[illegible] رجل وامراة [illegible] الرجل [illegible] الترات [illegible]

سندها

سندها ضعيف [illegible] الشيعة [illegible] الكافر والمسلم والحر والمملوك الوارث [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] بن الحجاج [illegible] احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم [illegible]
مملوك [illegible] الآخر [illegible] احدهما [illegible] عن احدهما عليهما السلام [illegible]
وقع عليهما بيت [illegible] فما [illegible] قال [illegible] السهم [illegible] الآخر [illegible]
والظاهر ان [illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible]
الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم [illegible] صبيان احدهما حر والآخر مملوك
لصاحبه [illegible] المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه
يقرع بينهما [illegible] القرعة [illegible] ويعتق هذا [illegible] مع قول ابي حنيفة [illegible]
ولكن الحكم بعتق المملوك [illegible] والقواعد [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] النص [illegible] الغرقى والمهدوم [illegible] سوى الامام [illegible]
الكل [illegible] الآخر [illegible] وهو ظاهر [illegible] بتقديم الاضعف [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الربع مع عدم الولد والثمن [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الربع [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] كل واحد منهما جميع ما تركه الآخر [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاخوة من الام [illegible] الفرض [illegible]
الاخوة من الاب [illegible] الام [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] الآخر [illegible] التقديم [illegible]
وهو [illegible] التوريث [illegible] لاحدهما وارث [illegible]
ما [illegible] الامام عليه السلام [illegible] لاحد وارث [illegible] كل واحد [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] لاحدهما [illegible]
جميع ما تركه الآخر [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الاستدلال [illegible] التوريث [illegible] الاشارة الى [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاضعف [illegible]
[illegible] الاب جميع [illegible] الاب [illegible]
من جميع [illegible] الولد [illegible] الاب [illegible]

استوريثه من الولد جميع ذلك لظهور ... فان منع الاستيراث بما ورث انما كان ... [illegible]

... مثل حكم الاثنين في عدم حصول التفاوت ... [illegible]

الصورة المذكورة ما يبقى عند المرأة لورثتها ... [illegible]

[illegible]

هذا الخبر ... [illegible]

[illegible]

مائتي او اربع نسوة هل الشرط حال انه لظاهر الخبر نعم ظاهرها ان المراد بالاخوة هو جمع الاخ واقله ثلثة على ما ثبت في الاصول العربية
عليه الاجماع المنقول في المختلف والاخبار مع ان الاية لا تنافي حجب غيرهم صريحا نعم لا تدل عليه فذلك فيمكن اثباته بالاجماع والاخبار وهو مثل
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وحسنة ابي العباس وهو فضل
عبد الملك البقباق الثقة عنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا
لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث
لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا فلا يحجبن ورواية ابي العباس له قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل
يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ورواية اخرى له عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان
او اربع اخوات لاب وام او لاب اما حجب الاخ والاختين فيمكن استفادته من هذه الاخبار خصوصا الحسنة فان فيها الاربع بمنزلة الاخوين الاخ
فالبنتان بمنزلة اخ واحد فيهما مع اخ واحد كالاخوين فيحجبونه ايضا لعدم القائل بالفرق على الظاهر وكذا اربع خناثى وخنثى مع اخ
فكان ينبغي ذكرهما ايضا لانهما اما اخوين او اختين وعلى تقدير عدمهما فليس باضعف من الاختين فيجري حكمهما بهما بالطريق الاولى او
بالمساواة فيمكن حمل الاية على الاخوين وما في حكمهما والاخ او اختين او اربع اخوات واربع خناثى مجازا او تغليبا او تخصيص الاية بالثلثة
فصاعدا … على الباقي بغيرها … وبالجملة اكثر الايات مجملة انما يبين المقصود منها بالسنة مثل اية الصلوات فانها دلت على شرعيتها و
افضليتها واولويتها مفصلة واية الزكوة ظاهرة في اخراج الزكوة والانفاق من المال مطلقا وقد خصصت ببعض الاموال وبالنصاب والحول
واية الحج في غاية الاجمال فيتبين ما علم من الافعال والشرائط المذكورة في محلها فليس ببعيد لو كره الاصحاب هنا من الشرائط … مثل
واما عدم ثبوت ثلث نسوة والبنتين فقط خلاف ظاهر الاية والاخبار وقد مر ما تذكر وكذا ثبت خناثى واربع فقط لان الحجب شرط انما ثبت
بالحجب … وهو ظاهر وبما ثبت بالاربع منها او اخ واحد والاثنين منها لانها لم تنقص عن الانثى وهو ايضا ظاهر فاحتمال كون
الفرع … ضعيف فتامل في ذلك انه لا يكون الحاجب كافرا ولا مملوكا ولا قاتلا هذه الشرائط ايضا خلاف ظاهر القرآن لعل دليل الاول هو
الاجماع المنقول المستند الى الاخبار محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا و
الظاهر عدم الفرق بين الذكر والانثى بل هما يطلقان عليهما وقوية رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل
يحجبان اذا لم يرثا قال لا والاخبار وان لم تثبت بها الكتاب السنة والاجماع وغيرها معلوم دخولهم في الاخوة الحاجبة لما علمت من
اجمال القرآن وعدم … على العموم وارادة الخاص منه كثير فتامل فان الاجماع غير معلوم والخبر مع ضعف الاخير من وجوه لا يدل الا على
… لا ظاهرا على عدم حجبهما الام عن الثلث الى السدس اذ قد يكون المراد عدم حجبهما عن الارث بها مثل ولدها المسلم والحر عن ارث
جدهما … ابيهما بل لان على انهما يحجبان مع ارثهما وقد ثبت لا يمكن … الحجب على الاخوة وسهم الام عن الثلث وهو ظاهر وانما يمكن ذلك
في الاب المشرك والمسلم واسلم ولد المشرك الا … المسلمين العبيد فتركته يحجبهم الذي … الامام … من بيت
عن المملوك فيشتري المملوك فيعتق … ويحجب الامام عليه السلام فتامل وبالجملة تخصيص اية الحجب … مشكل وبالاخبار اشكل … الاجماع ان لم يكن
ان ثبت نعم يمكن ان يقال … عموم للاية فانها تدل على ثبوت الحجب للاخوة ولا تدل على كل اخوة في كل حال فتامل فانه قد يدعى العموم العرفي … الا
فيمنع ح ثبوت الثلث ايضا لكل ام فقد لا يكون لها الثلث اذا اجتمعت مع الاخوة الكافرة والمماليك بل لا يبعد عموم الاثل فتامل واما الثلث
القاتل … الا الاعتبار وان … ثبت بالاية والقياس حيث انهم من الحد … ان العلامة عدم … الاولى والظاهر
عدم الاجماع وان نقل عن الخلاف عن الصدوق وابن ابي عقيل ولا اعتداد بالاجماع الخلاف … ما ادعى غير الاجماع في اكثر الخلاف … المختلف
الخلاف … دعوى الاجماع على خلافه … الحديث ان يحجبن مع القياس … العلامة من النص مطلقا … عدم

الحجب

الحجب بالقاتل ايضا وكذا اذا ثبت عموم الثلث ح بعدم عموم الاخوة فتامل وعدم ثبت غير بعيد فانهم قالوا الرابع كونهم من الاب او من الاب والام وظاهرهم
انه مع الام ايضا فانه في الجملة الظاهر الاية هو الاجماع المستند الى بعض الاخبار المعتبرة مثل موثقة عبيد بن زرارة الا ابن فضال وابن بكير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ورواية زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك
ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه
السدس فقال له ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وفي الطريق عبد الله بن بحر ضعيف
ويجري فيه بعض ما تقدم فتامل الخامس الانفصال فلا يحجب الحمل وليس ظاهر الاية فان الاخوة ما لم يكونوا منفصلين احياء بعد موت الميت لا يقال
لهم اخوة وهو ظاهر فلا يبعد بل ان ثبت الحمل ايضا لو لم يكن نص لم يكن القول حجة ويؤيده خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار وقد ورث الحمل حال الموت مع
الانفصال حيا بدليل خارج وذلك ليس بمستلزم للحجب فهذه الرواية ضعيفة السند وشوش المتن فتامل في التاييد بها ويجري فيها بعض
ما تقدم من بحث العموم والخصوص فتامل واما عدم الحجب باولاد الاخوة فظاهر لان الحاجب الذكر فان الكتاب الحجب بالاخوة واولادهم ليسوا بهم
ولا يقال لهم اخوة وهو ظاهر والعلم ذكر والتابع قوم ان يقال لابن الاخ اخ كما يقال لابن الابن ابن العول الخ واعلم ان المراد زاد السهام المفروضة
في المورد عن الفريضة مثل ان خلف اختين من اب وام او من اب مع زوج كانت الفريضة للاختين الثلثان وللزوج النصف معلوم عدم امكان ذلك فحاصل
والعامة يعلمون الفريضة فيجعلون ستة سبعة ويعطون ثلثي اصل الفريضة اي الاربعة الاختين والنصف وهو الثلث الزوج ثم يجعلون السهام على
حالها ويعلون الفريضة بل يجعلون السهام ناقصا فانهم يجعلون الثلثين والنصف هنا اقل … فان الثلثان … سهم
وما زاد … سهم وكذا الخصوص … اي غير هذه الصورة هذا هو العول والتعصيب … وهو نقص السهام عن الفريضة مثل ان خلف
… اخا وابن ابن ابن … فانهم يجعلون النصف للبنت والباقي … للذكور … ذكر ان الاصحاب … الله
… البحث عن الكلام في ابطالها … عقلا ونقلا … فلا يحتاج الى شيء اصلا الا … ايضا … والعمل
… السهام … على بطلان العول وان خلافه هو الحق وهو ان النقص يدخل على من … الزايد في البنت والبنات
والاب من … الاخت والاختين … المتضافرة مثل صحيحة محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية … وزرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول وصحيحة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله
عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول … اخبار كثيرة ان الذي يعلم عدد رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول … في
الاخبار ان الابوين لا ينقص نصيبهم عن السدس وان الزوج والزوجة لا ينقص نصيبهما مع الولد عن الربع والثمن ومع عدمه عن النصف والربع و
هو موجود في مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام … في الحسن … الصحيح بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها
لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فللاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم الخبر … طويل وفيه ايضا ما يدل على المطلوب
صريحا واخرى كذلك عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلثة اسهم … فقال عليه السلام … فقال الان …
ابو جعفر عليه السلام فان كان الاخت اخا فقال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم … الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها
النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون

ولو كان واحد منهما السدس كالثلث والسدس للاخرى فيرد عليهم اخماسا والذي يرث بالفرض والقرابة اعطيا كالذي يرث بالفرض خاصة مثل الزوج و
الزوجة مع عدم الرد عليهما صاحب فرض في السبب بغير خاصة وهو الظاهر من المذهب الامام عليه السلام والثاني من يرث بالقرابة خاصة [illegible]
بالفرض وحده وقد يرث بهما معا كالاب [illegible] وقد يرث بالقرابة فقط مثل [illegible] والبنت فانها قد ترث بالقرابة فقط مثل
ان تكون مع الابن وكذا البنات وقد ترث بالفرض والقرابة كما في صورة اجتماعها مع الابوين وقد [illegible] ولا ترث بالفرض وحده وهو
ظاهر والبنات فانهن قد يرثن بالفرض فقط ايضا مثل ان كن مع الابوين وقد يرثن بهما معا مثل ان كن مع الاب فان له السدس ولهن
الثلثان والسدس الاخر يرد عليه وعليهن اخماسا والاخت من الاب او الابوين فانها قد ترث بالفرض فقط مثل ان كانت مع الزوج [illegible]
ترث بالقرابة فقط مثل ان تكون مع الاخ وقد ترث بهما مثل ان تكون وحدها او مع الزوجة وكذا الاخوات وكلالة الام فانها ان كانت
منفردة ترث السدس ان كانت واحدة والثلث ان كانت اكثر بالفرض وما بقي بالقرابة [illegible] ذكرا كان او انثى وكذا ان كان مع الزوج او الزوجة
او الاخت للاب على الخلاف وبالفرض فقط ان كانت مع الاخوة للابوين الباقي لهم وكذا ان كانت اكثر من واحد مع الاختين واكثر للابوين فان
لها الثلث ولهن الثلثان وفي الفرق بين الام وهؤلاء [illegible] فتأمل وغيره ممن ذكرناه من اصحاب [illegible] انما يرث بالقرابة فقط
فان كان الوارث ممن لا فرض له مطلقا او في تلك الحال فالمال كله له ان لم يكن له شريك مثل ان يخلف الابن او الام فقط فان التركة له او لها وان
كان له شريك مثله في مرتبته فالمال بينهما نصفان كالابنين فانهما يقسمان التركة بينهما على السوية وان كان وارث اخر في مرتبته شريك
معه ولكن اختلف سبب [illegible] ولم يكن سببا اولا للارث [illegible] فلكل نصيب من يتقرب به مثل
الاخوال والاعمام فان الخال يتقرب [illegible] من جهة الام [illegible] بالام والعم من جهة الاب [illegible] بالاب [illegible]
[illegible] مع عدم الحجب [illegible] الباقي [illegible] ان كان ذا فرض [illegible] عليه الباقي ان لم يكن له شريك
[illegible] الا ان يرث معه كالبنت الواحدة مع الاخت فانها تاخذ النصف بالفرض والباقي بالقرابة [illegible] الاجماع
والاجماع علماء اهل البيت عليهم السلام [illegible] الفرض [illegible] وان شاركه [illegible] في مرتبته [illegible] مثل
النقص [illegible] لا [illegible] مثل الاخت للاب والزوج فالنصف لها والنصف له [illegible]
بالسوية ولكن [illegible] مع عدم [illegible] نصيب احدهما اكثر من الاخر يرد عليهما الباقي [illegible]
[illegible] كالبنت والابوين فان لها النصف ولكل واحد منهما السدس يرد عليهم اخماسا ان لم يكن للام حاجب [illegible] الفاضل عن السدس [illegible]
مع شرائط الحجب [illegible] على البنت [illegible] الاب [illegible] في الوصلة [illegible] الزيادة بالرد مثل الاخت من الابوين مع
كلالة الام الواحدة او اكثر فان للاخت النصف ولكلالة السدس او الثلث [illegible] الباقي يرد على الاخت للابوين [illegible]
ايضا لان الاخت للابوين اكثر وصلة من كلالة الام لانها [illegible] بالابوين [illegible] بالام فقط [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] عن السهام فالنقص يرد على من ذكرناه [illegible] ذي الفرض [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] ذي الفرض [illegible] الاعادة [illegible]
في الواحد [illegible] الخنثى من له فرج الذكر وفرج الانثى فان كانت [illegible] احدهما [illegible] ولا الخنثى المشكل [illegible]
وانما الكلام [illegible] عدم الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] بالحكم [illegible]
ولكن [illegible] على الاخر وان كان [illegible] عن الاخر [illegible] عن كلام ابن البراج ان الحكم السابق
ايضا [illegible] الشيخ [illegible] عليهم السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن مولود [illegible] الذكر [illegible] ميراث الانثى [illegible]

[illegible] ذكر نصف سهم الانثى

حسن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج
منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء اي نصف ميراثهما [illegible] على الرجل [illegible] وهو ظاهر
التهذيب والاستبصار وعن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال
يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء
[illegible] قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام [illegible] ولكن [illegible] الحسن بن فضال عن محمد بن
[illegible] عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم [illegible] موثق وهو [illegible] العلم [illegible]
معتبر [illegible] وهو مجهول [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] النصف
[illegible] الخنثى يورث من حيث [illegible]
[illegible] البول [illegible]
مع علم الشيخ [illegible] الحسن بن موسى الخشاب [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] من حيث ينبعث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع مع ثبوت [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له
ما للرجال ولا ما للنساء قال [illegible] الامام او المقرع [illegible] عبد الله [illegible] الامام [illegible]
عالم الغيب والشهادة [illegible] ثم يطرح السهام
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابن فضال [illegible] عبد الله بن مسكان
سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] عن مولود ليس بذكر ولا انثى [illegible]
[illegible] السهام [illegible]
[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] علي بن الحسن [illegible] المولود الذي
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] البول [illegible] الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن مسكان [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]

جنبيها متساويين في العدد فانثى والا فذكر لان حواء خلقت من ضلع آدم [illegible] اكثر النساء العوج [illegible]
رواية قضاء امير المؤمنين علي عليه السلام في قضاء شريح حيث جاءت [illegible] وحكت حكاية عجيبة وهي مشهورة [illegible]
حيث سئل عن هذه والجواب بانه مشهور بين اهل النقل من اصحابنا والمخالفين وهو جائز [illegible] وهو في قضايا امير المؤمنين عليه السلام
ثم هذا القول يدل على انه اجماع المسلمين فضلا عن طائفتنا ثم اختار التنصيف في الجواب عن الاستدلال [illegible] شرح الشرائع
[illegible] في الفقيه مع ذكر الرواية المشتملة عليه فضلا عن عاصم بن حميد عن الحسن بن محمد بن قيس ان حواء خلقت [illegible] من طين آدم [illegible]
[illegible] ان يقول اهل التشيع آدم [illegible] وانت تعلم [illegible] اجماعا فضلا عن اجماع المسلمين
[illegible]
معلوم [illegible] من التنصيف [illegible] كلام [illegible] كما قال الشيخ [illegible] اهل
التشيع [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح الشرائع ان الرواية ضعيفة [illegible] محمد بن قيس [illegible]
قال [illegible] اشارة الى تفصيل ارث الخنثى [illegible] وارث آخر غيره [illegible] ظاهر [illegible] الخنثيين [illegible]
[illegible] العلامات المتقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكرا [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم الجمع [illegible] حصة الذكر [illegible] حصة الخنثى [illegible] حصة الانثى [illegible] حصة الخنثى [illegible]
بل يمكن ان يقال لا احتياج الى الفرض [illegible]
[illegible] ثلث [illegible] اثنى عشر [illegible]
لتعين حصة الخنثى [illegible] نصف الذكر ونصف الانثى [illegible]
[illegible]
[illegible]
الخنثى [illegible] الاثنين [illegible] الخنثى
نصف [illegible] الخنثى [illegible] الذكر
والانثى [illegible] عشرون [illegible] اربعين [illegible] عشر
[illegible] ثمانية عشر [illegible] وعشرون [illegible] ثمانية عشر
للذكر [illegible] الانثى وهو ظاهر ولو اتفق [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الخنثى على الوجه الذي تقدم [illegible]
الذي هو [illegible] الخنثى والانثى والذكر في الاربعة التي هي مخرج نصيب [illegible] الولد [illegible]

[illegible] (margin note)

[illegible] (margin note)

والخنثى

والخنثى تسعة وثلثون وهو حاصل ضرب نصيبه من اصل المسئلة في مخرج نصيب الخنثى بعد وضع نصيبه منه وثلث الباقي للذكر وهما اربعة
وخمسون حاصل ضرب نصيبه من اصل [illegible] وهو ثمانية عشر في المخرج المذكور بعد وضع نصيب الخنثى والثلث الذي [illegible] للانثى وهو سبعة
وعشرون حاصل ضرب نصيبها [illegible] في الاربعة بعد وضع نصيب الخنثى [illegible]
في مخرج نصيب الخنثى مع عدم الولد [illegible] نصيب الخنثى [illegible] الاربعون [illegible]
مخرج نصيب [illegible] مع الولد [illegible] الخنثى [illegible] الاربعين [illegible] وعشرون [illegible]
[illegible] ولو كان مع الخنثى ابوان [illegible] الخنثى الولد مع ابوين
[illegible] الذكر [illegible] السدسان [illegible] الانثى لان لها النصف ولكل واحد منهما السدس
بالفرض [illegible] سدس [illegible] احماسا [illegible]
ولا احتياج الى ضرب المجموع مرة اخرى في الاثنين لتحصيل حصة الخنثى [illegible] النظر الى التقسيم بين كل
واحد منهما [illegible] حصة الذكر [illegible]
[illegible] حصة الخنثى وحصة الانثى [illegible] ثمانية عشر [illegible] وهو ظاهر [illegible]
التقسيم بينهما [illegible] ضرب المجموع في الاثنين [illegible] الضرب في
الاثنين [illegible] حصة الخنثى في جميع الصور بل [illegible] وهو ظاهر ولو كان مع احدهما
[illegible] مع احد الابوين [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] احد الابوين [illegible]
من [illegible] حصة الخنثى [illegible]
من الاول [illegible] وعشرون [illegible] حصة الخنثى [illegible]
[illegible] حصة [illegible] الاسداس [illegible]
وعشرون [illegible] وعشرون [illegible] الاثنين [illegible]
مائة وعشرين [illegible] الخنثيين [illegible]
الاول وهو [illegible] وهو ظاهر [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] حصة الخنثيين [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] حصة الخنثيين [illegible] الاحتياج الى [illegible]
[illegible] احد الابوين [illegible]
[illegible] وهو ظاهر [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] ولو كان مع الخنثى [illegible] الانثى [illegible] احد الابوين [illegible]
الابوين [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] وهو ثلثون في الاثنين [illegible]

[illegible] (margin notes)

ستون له احد عشر و ام تحصيل حصة الخنثى والانثى صحيحا وهو ظاهر فيحتاج الى ضرب في اشر للاحتياج الى اخذ الثلث على تقدير كونه
ذكرا تحصيل اثنا ثمانون تحصيل الاحد الاخوين ثلث و ثلثون فالضرب في الكتاب على طريق المثال و الا فني احد وستون والخنثى
ستة و ثمانون   ولو كان الاخ اي يعني اذا كان الخنثى وارثا اخر غير ولد اب مثل ان يكون اخاه او عمه على تقدير كونه ذكرا او خنثى
و عمة على تقدير الانوثة هو كالولد في تقسيم الميراث واخراج حصة بان يفرض تارة ذكرا واخرى انثى و هو ظاهر ولكن لا ابان لا يكون
كلالة الام فانه لا فرق بينهم بين الذكر والانثى فان للواحد السدس و للاكثر الثلث بينهم بالسوية مطلقا فلا يتغير الحال بالذكورة والانوثة
فلا فرق بين الخنثى وغيره   قال الشيخ انا نقل ذلك عن المبسوط و مبناه حديث ميسرة بن شريح و محمد بن قيس المشتمل على قضاء امير
المؤمنين المشهور في زمان قضاء شريح وقد اشرنا اليه من قبل وانت تعلم بعد الرجوع الى تلك الروايات انه لا دلالة فيها على هذا الحكم
على امكان كون الخنثى زوجا وزوجة على الشرع اذ ما يكن ان يدل عليه قوله انه امرأة شريح القاضي وقالت انه الرجال وما النساء
فقال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال فقالت انا ابول بهما جميعا وسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت
اخبرك بالعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى
متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام الخبر بحاصله فحكم عليه السلام بعد اضلاعها جنبيها وكانت عشرا وبدا تحكم بانه رجل واعطاه الفقه في
والنعلين وفي التهذيب ليحلق شعرها واعطاها الرداء والحقها بالرجال و سندها في الفقيه حسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام لا
ولا دلالة فيها على ذلك كما ترى نعم فيها دلالة على اعتبار عدد الاضلاع وقد ذكرناه هناك و نقلنا القائل به وعلى قبول خبر الواحد وان كان
حسنا شرط الموثوقية في مثل ذلك حيث امر ببيان الحضو و كان من صالحي اهل الكوفة عرا فاوحكم بعلم شاوي الاضلاع فحكم بالرجولية
بعد ذلك و على جواز التعزير بمثل هذا الغرض و على ان القلنسوة و الرداء والنعلين وعدم الشعر من زي الرجال وعلى جواز على المذهب
في انها و ان انه قول الشارح ضعيف فظاهر في التهذيب هذه الرواية تدل على انها اولادت كما ادعاه بعضهم ولكنها دلت
على انها كانت زوجة محل التامل اذ قد يكون مراد البعض مجامعا في الفقه والا فلم انها كانت زوجة شريح كيف حكم بانه رجل والحقها بالرجال
نعم ابن عمها بدعا انه زوجه بعد اعتقاده و زعم حيث قال يا امير المؤمنين بنت عمي فلد ولدت حتى الحقها بالرجال ثم اعلم انه لا معنى لهذا الحكم
المنقول عن الشيخ في المبسوط اذ قال غير لا يمكن كون الخنثى ابا او اما و يمكن كونه زوجا او زوجة البعض الروايات و هو اشارة الى هذا الاثر كان
طرف الاخر رجلا فالخنثى يكون امرأة و زوجة وان كان امرأة يكون هو زوجا و رجلا وان كان مشكل الحال والمشكل فلا يتعين الزوج
الزوجة ولكن في الصورتين انما تزوج بانه امرأة في الاول و رجل في الثاني فلا معنى للتوريث نصف حصة الزوج والزوجة و هو ظاهر وايضا الظاهر
انه لا يصح التزويج فكيف يكون زوجا او زوجة حتى يرث الان باطل فلا يكون مع عدم العلم فيكون شبهة موجبة لحصول العقد باعتقادهم
فيكون موجبا للارث كما في سائر الانكحة الواقعة على غير وجه الصحيح باعتقادهم فيحكمون بالارث و سائر احكام الزوجية حتى يتبين
الكذب وقال غيره كذا لا معنى للتوريث ان كان الطرف الاخر الخنثى المشكل ولكن لو فرض صحة التزويج ظاهرا على ما تقدم امكن الارث بغير على
الوجه الذي تقدم وان كان ذلك بعيدا لانه لا ينافي العقل من تعيين احد الطرفين لان يكون زوجة و موجبا و ثبت المهر واحكام الزوجية
والاخر زوجا فلا يجب عليه بذل المهر و سائر احكام الزوج و بالجملة الان هذا واضح والفرق بين كون الخنثى ابا او اما وبين كونه زوجا
وزوجة امكان الثاني وامتناع الاول غير واضح وما تعرف فضل الشيخ رحمه الله   و قالا الفرعين الى ابن ادريس وبيان ان القول بالقرعة
في الخنثى و هو اخبار و بعضها صحيح فالقول بها متعين ويمكن الاكتفاء في القرعة بان يكتب عبد الله وامة الله و يجعل سهم عبد الله و سهم
امة الله ويجال ثم يخرج بعد الدعاء المنقول في الروايات السابقة و ينبغي الدعاء في جميع صور القرعة خصوصا ما نص عليه لوجوده في
الروايات كما عرفت   و قال ابن ادريس الى قوله وروى ابن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام مولود

لو اسان

لو اسان و صدران و حلق واحد سئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها
جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد و بقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين و روى ابن بابويه عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة
لها راسان و صدران على حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه و هذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين
يعملان جميعا على حف واحد والرواية ضعيفة بالمجهول بابن علي بن احمد بن الاشيم ومحمد بن القاسم الجوهري فالحكم مشكل و يحتمل القرعة و عدم الالتفات
مطلقا و يحتمل بتكليف الاثنين والظاهر انه لا بد من صومهما والصلوة لا فرق عن اشكال فان امكن تعليمها ايآها معا فلا اشكال والا فاشكال
اذ يلزم زيادة بعض الافعال و يحتمل ان يفعلان في وقت واحد لانه لا يمكن العقد و غيره كالوضوء فيتوضيان و يفعلان و يفعلان مرتين بل لا يمكن
غير العقد و كالنية و التلبية   واختلف فيه في الاقوال ثلثة ثالثها انه يورث الصحيح من النسب الفاسد ايضا والصحيح من السبب وهو مختار
اكثر المتاخرين و هو قول الشيخ في التهذيب بل الظاهر انه لا يحدث قبل الاحداث الاحداث في المسئلة الاتفق معتمد وانما الاجماع في الاول
بالصحيح و شبهه من النسب الصحيح من السبب كالمسلمين و عليه حملت ادلة الارث كتابا و سنة واجماعا فتامل و روى السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه و ابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته وهي ضعيفة السند من وجوه
فتامل   فلو تزوج بامه ذكر مسائل على القول بالارث بالسبب الفاسد ايضا منها انه اذا تزوج مجوسي بنته و كان جائزا عندهم فاولدها
بنتا ثم مات فالام زوجة والبنت اخت و بنت الام فيها العلم المنع ولا ترث البنت الا لانها بنت لمنع الاخت عن الارث بالبنت والبراشات
بقوله ولو كان احدهما ما نعا يورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام   ومنها مثال اخر ان تزوج بنته فاولدها بنتا فالموجود بنت
و بنت بنت فلا ترث البنت الا لانها بنت واذا تزوج مجوسي صاحب فلان امرء و حصلت منها بنت فالبنت الاخرى الى الولد عمر
فانها اخت ابيها من امه و اخته من ابيه لانها بنت ابيها او لو تزوج ذلك بنته فاولدها بنتا فالبنت اخت الولد و بنت اخته لانها عمة و بنت
عمة السفلى الى قد هذا الولد لو تزوج بنته و اولدها بنتا و شاء البنات العليا اي الزوجة والسفلى اي بنت البنت بالبنتية و لا ترث السفلى
ببنتية البنت و ترث العليا بالزوجية ايضا و لو مات البنت العليا فان كان قبل ابيها الذي هو زوجها فقد ترك زوجها وابا ها و بنتها
واختها فالاب يرثها بالزوجية لا بالابوة والبنت ترثها بالبنتية لا الاختية وان كان بعده خلفت بنتها و اختها فترثها بالبنتية لا الاختية ولو
مات السفلى فلم يرثها الا بالابوة لا بالجدودة و ترثها العليا بالام لا الاختية و لو تزوج ذلك المجوسي السفلى واولدها ثم مات الوسطى التي هي
كانت السفلى و الزوجة الثانية عن زوج هو ابوها وجدها وعن ام هي بنت لها اختها من ابيها فللزوج الربع والسدس بالزوجية والابوة و
سقطت الجدودة وللام السدس و للبنت النصف والباقي يرد عليهما وعلى البنت اخماسا وسقطت الاختية ولو مات الوسطى بعد موت
الاب فترثها الام السدس والبنت النصف ثم يرد عليهما الباقي ارباعا فالربع للام و ثلثة الارباع للبنت الصور كثيرة ولا احتياج الى اكثر مما ذكر
بل الغرض في ذكره فائدة يعتد بها الان يكون المقصود الاشارة الى تحقق الارث بالسبب الفاسد الحاصل من الشبهة في المسلمين فان جميع ما ذكر
يحتمل في المجوس يمكن فرضها في المسلمين بالشبهة مثل ان يشتبه امه وابنته بالزوجة او بالاجنبية ثم يزوجها و غير ذلك من الامثلة والاحتمالات
وان المسلم انما يرث بالنسب الصحيح الحاصل بالعقد الصحيح المشتمل على جميع الشرائط او بالنسب الفاسد ايضا والمراد هنا الحاصل بالوطي الذي يكون
بسبب الشبهة موجبة لذلك باعتقاد المسلم الواطي الموطوءة ولم يكن بتزويج من الشرع ويحتمل كون مثله في حق مثله شبهة مسوغة شرعا
فهذا ايضا نسب صحيح شرعا واطلق عليه الفاسد نظرا الى عدم كونه بالعقد الصحيح المشتمل على جميع شرائط المعتبرة فحصل بالشبهة النسب الشرعي
المستلزم لترتب احكام الشرع عليه مثل الارث والتحليل والتحريم في النكاح ووجوب النفقة وغيرها سواء كان ذلك السبب عقدا فاسدا في نفس الامر
للاخلال بشرائطه سهوا او للاعتقاد عدم ذلك كالعقد في العدة جهلا بعض العامة الغافل وغيره فلتام لا بد من اشباهها على الحق بان يشتبه الزوجة
او الامة بغيرهما والفاسد الذي ذكرناه في المجوس ليس بهذا المعنى بل بمعناه الذي يعده الشرع و يحكم بانه فاسد و باطل ولم يترتب عليه الاثر لكن

[illegible]

حلالا مضروبا للذين مثل احد الام والبنت ونحوهما والظاهر ان دليل ذلك اجماعهم مع صدق النسب عرفا ولغة فان الولد الحاصل من ماء
رجل بسبب الوطي شبهة يطلق عليه انه ولده وهذا ابوه ومثل ذلك ولا ينتقض بالحاصل بالزنا لمنع الصدق لغة العالم بانه حاصل من الزنا
لا يطلق عليه انه ولده وهذا ابوه ولو سلم خروجه بالنص والاجماع فلو سلم ان ادلة الاحكام المتعلقة بالنسب مثل توريث الابن يعم الكل يتناول
خرج الحاصل من الزنا بالنص والاجماع وبقي الباقي تحته وثبوت حرمته شرعا فانه يجب العدة على الموطوءة شبهة ولا يلبس الواطي احدا اختها
حتى تخرج عدتها ونحو ذلك على ما يظهر من كلامهم وبعض الروايات والظاهر انه يدل على حصول النسب بوطي الشبهة في الجملة [illegible] الا
ايضا بخصوصها وانه لا خلاف عند الاصحاب في عدم الارث بالنسب والسبب الفاسدين بالمعنى الذي قدمناه من ارث المجوس [illegible]
الفاسد الذي ذكرناه في ارث المسلم الا العقد الفاسد لاختلال شرائطه المعتبرة عندنا مع صحته عند المتعاقدين بحيث يكون لهما
مذهبا من مذاهب المسلمين ولم يكن ضروري البطلان والفاسد من الذين لشبهة مثل الحالفين حيث شرطوا الصيغة العربية والمقارنة
الا مع علم فساده وعدم صحته وكون مثل ذلك عقدا مثل ما يحكى عن بعض الاعراب انه تزوج ونصب الرمح على باب خيمة المرأة عقدا موجب
لكونها زوجته ومثل قولها زوجتك نفسي بنت عمي ونحو ذلك والظاهر انه لم على عدم الارث بالسبب الفاسد هو الاجماع ايضا وان الادلة لا
تشمل الا الصحيح وما استثناه من الفاسد لانه لا انتقال الموطوءة شبهة انه بعض الواطي فان صح ان الولد ابن الواطي بسببه وكذا الموطوءة
وكذا المعقود عليها بالعقد الفاسد غير ما ذكر وان كان الوطي حلالا لانتفى شرعا والولد لاحق بهما شرعا فتامل   وهي ستة السهام
المفروضة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان وهي الكسور واشار في المتن الى تفصيلها مع [illegible]
فقول النصف من الاثنين اي يعني النصف مخرج صحيحها من الاثنين ما اراد بالمخارج الكسر والمخرج اقل عدد يخرج ذلك الكسر منه صحيحا فمخرج
النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلث والثلثين ثلثة ومخرج السدس الستة فان اجتمع اثنان منها في
فريضة واحدة مثل السدس والربع وذلك اذا [illegible] والسدس والثمن اذا اجتمعا والزوجة صير المخرج الكسر [illegible]
بضرب وفق احدهما في الآخر في المثالين فيحصل من ضرب الثلثة في اربعة اثنا عشر وهو مخرج الاولين والثلثة في الثمانية يحصل اربعة
وعشرون وهو مخرج الاخيرين ويمكن التباس غيرهما عليهما   فان لم تنقص الفريضة اي ان نقصت الفريضة عن السهام اذا ادخلت عليها فهو
عول وتعصيب [illegible] وان لم تنقص ولم تزد بان يخرج الكسور التي هي حظ من خلف من اصحاب الفرائض منها ولم تزد عليها فان صحت الفريضة
بان ثبتت الكسور على اصحابها مثل ان خلفت حينا من الابوين والابن زوجا فلكل واحد منهما النصف ومثل ان خلف ابوين وبنتين فا
فالثلث لهما لكل واحد منهما السدس فيأخذ كل واحد واحدا والبنتين الثلثان فأخذ كل واحدة اثنين فهو ظاهر   والا اي ان لم تصح
الفريضة بان لا تنقسم حصص اصحاب الكسور عليهم صحيحا بل تنكسر فلا يخلو اما ان يكون الكسر على فريق واحد او اكثر فعلى الاول ينظر فان لم يكن
بين عدد من ينكسر نصيبهم عليهم وبين نصيبهم وفق فهو التباين ضربت العدد في الفريضة وان كان بينهما وفق وهو التوافق وهو كون العددين
بحيث يفنى احدهما الآخر او بعضه ثالث باسقاطه منهما مثل الاربعة والثمانية او الستة فانه لا يفنى احدهما الآخر ويفنيهما الاثنان ويسمى
المفني عادا ثم ان كان العاد مخرج النصف كما في المثال وهو الاثنان يقال بينهما توافق بالنصف وان كان مخرج الثلث وهو الثلثة فانه يفني
الستة والتسعة يقال بينهما توافق بالثلث وهكذا او يقال الجزء الذي نسبته التوافق وفق فان نصف احدهما اذا كان التوافق بالنصف
وفق وكذا الثلث منهما اذا كان بالثلث وهكذا فانه يفنى الاقل الاكثر هو التداخل وما بعدها التوافق بالمعنى الاخص ضربت الوفق
العدد في الفريضة فيها مثال الاول ان خلف ابوين وخمس بنات فالفريضة ستة لان لكل واحد من الابوين السدس وللبنات
الثلثان وهنا لا زيادة ولا نقيصة ولكن لم يصح اي لم تنقسم حصة البنات الاربعة لا تنقسم على الخمس صحيحا وان صح قسمة الثلث على الابوين
ولم يكن بين الخمس التي هي عدد من ينكسر نصيبهن عليهن وبين نصيبهن اي الاربعة وفق بل تباين ضربت عددهن في الفريضة صار ثلثين ومنه

يصح اذ يحصل للابوين عشرة لكل واحد خمسة ولكل من البنات اربعة وهو ظاهر مثال الاول من الثاني مات زوج وخلف زوجة وستة اخوة
من الاب الفريضة اربعة نصيب الاخوة ثلثة تنكسر عليهم وبينه وبين عددهم تداخل او توافق بالثلث ضربنا الاثنين في الفريضة صار ثمانية
ومنها يصح مثال الثاني ان مات شخص وخلف ابوين وست بنات الفريضة ستة ولهما الثلث ينقسم عليهما صحيحا لكل منهما السدس وبقي
الثلثان اربعة لهن لم ينقسم عليهن صحيحا وبين عددهم ونصيبهم توافق بالنصف فيضرب نصف العدد ثلثة في الفريضة الستة تصير ثمانية
عشر لكل ثلثة ولكل واحد منهن اثنان ولا يحصل بضرب وفق النصيب في الاثنين في الفريضة لانه يحصل اثنا عشر لكل واحد منهما اثنان
يبقى ثمانية لا تنقسم عليهن صحيحا لانهن ستة وهذا كله واضح الا ان المراد بالوفق هنا ما يشمل التداخل ايضا لما ذكرنا وهو الذي يفنى الاقل
الاكثر وهذا الاصطلاح موجود فالتوافق حينئذ اعم واخص ولا يمكن التساوي هنا فتامل واما على الثاني وهو الذي يكون الكسر على
اكثر من فريق فينظر ان كان بين نصيب سهام كل فريق [illegible] وبين عدد رؤسهم وفق [illegible] بالمعنى الذي تقدم [illegible]
الى جزء الوفق اي يؤخذ نصف كل واحد [illegible] ان كان بينهما توافق بالنصف ويؤخذ ثلث [illegible] ان كان
التوافق بالثلث وهكذا الى العشر وان لم يكن بين الكل ذلك فان كان بين البعض يؤخذ وفق ذلك البعض ويترك الآخر وان لم يكن وفق اصلا
يترك الكل على حاله ثم ينظر في عدد رؤس كل فريق سواء كان كلها اصلا لم يغير اصلا او كان كلها مغيرا الى الوفق او غير بعضها الى الوفق وبقي البعض
عدد الرؤس اما كلا او وفقا او كلا اصلا او بعضه وفقا وبعضه اصلا وعلى التقادير الثلث ينسب بعضها الى بعض فان كان بينها تساو اقتصر على
احدها اي احد الاعداد المتساوية بضربه في الفريضة فيحصل المطلوب وهو القسمة على الكل صحيحا كما مات وخلف اربعة اخوة من اب واربعة
اخوة من ام فالعدد في الطرفين اربعة فحصل التساوي فضربنا في الفريضة وهي الثلثة فحصل المطلوب [illegible] الامرين غير نظر الى اصل
الفريضة الى آخر ما ذكر ويحتمل ان يكون مراده الاشارة الى التمثيل للتساوي فقط لا للاصل المفروض ولا مع التساوي كما هو الظاهر والاخوة [illegible]
التداخل فان الفريضة ثلثة [illegible] الثلث فينكسر سهم كل واحد على [illegible] فان الواحد ينكسر على الاربعة من الام وكذا الاثنان على
الاربعة من الاب بين الواحد والاربعة تباين وبين الاثنين والاربعة توافق بالنصف بالمعنى الذي تقدم فاخذنا نصف فصار عدد الرؤس
اربعة واثنين وبينهما تداخل واخذنا الاكثر وهي اربعة وضربناها في الثلثة صارت اثني عشر للاخوة من الام ثلثها وهو اربعة لكل واحد
واحد والباقي للاخوة من الاب لكل واحد اثنان وان كان بينهما تداخل والتداخل بين العددين كونهما بحيث يفنى اقلهما الاكثر بالحذف عنه مرة
بعد اخرى فانهما غير متساويين مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب فان الثلثة يفنى الستة بالحذف منها مرتين ولعل التمثيل هنا ايضا لمثل
هذا العدد لا لاصل المسئلة فان الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين وبين نصيب كلالة الاب الستة وبين سهمهم الاثنان توافق بالنصف
فاقتصرنا على نصف الستة التي هي كلالة الاب [illegible] الثلثة وبينها وبين الثلثة كلالة الام تماثل فاكتفينا باحدى الثلثتين وضربناها في الثلثة الفريضة
حصل التسعة الثلثة لكلالة الام لكل واحد واحد والستة لكلالة الاب لكل واحد واحد كذلك فلعل مثال المصنف ان يكون مثالا للتماثل كما
ان الاول يصلح للتداخل فلو عكس لكان اولى ولو عكس هذا المثال بان يفرض كلالة الام الستة والاب الثلثة لكان مثالا للتداخل كما فعلته
القواعد وان كان بينهما توافق بعد الارجاع الى الوفق في الكل او البعض ضربت الجزء الوفق في تمام العدد الآخر والمجتمع في الفريضة فيحصل
المطلوب كما مات وخلف اربع زوجات وستة اخوة من الاب الفريضة اربعة تنكسر حظ كل الفريقين عليهم وبين الاربعة والستة وفق
بالنصف فضربنا الثلثة وفق الستة في الاربعة حصل اثنا عشر وضربناها في الفريضة حصل المطلوب فيعطى الزوجات اثنا عشر ربعها [illegible] حصل
لكل واحدة من الاخوة ستة وهذا ايضا غير ظاهر ولو اعطيت الى التفصيل لهذا المثال [illegible] فانه اذا رجعنا عدد رؤس الاخوة الى
الثلث يصير اثنين [illegible] بينهما التداخل لا التوافق ولعل نظره الى ذكره فتامل فان [illegible] من حد الفريقين بعد العمل المذكور مع
الآخر والتباين بينهما كونهما بحيث اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد [illegible] لا يفنى احدهما الآخر ولا ثالث غير الواحد ضربت تمام احدهما في

كل الاخر ثم حاصل الضرب في الفريضة يحصل المطلوب مثل اخوين من ام وخمسة من اب الفريضة ثلثة ونصيب كل واحد منكسر على عدده وليس
بين النصيب والعدد وفق والاوفق بين الواحد والاثنين بل لا نسبة اذ الواحد ليس بعدد وان كان عددا فالمراد اكثر منه في القسم الى
الاقسام ولا بين الاثنين والخمسة تغليبا على حالها وبين الاثنين والخمسة تباين فيضرب احدهما في الاخر حصل عشرة ثم العشرة في الفريضة
وهي ثلثة صار ثلثين يقسم ثلثه على الاخوين من الام صحيحا يحصل لكل واحد خمسة والثلثان على الخمس من الاب كذلك يحصل لكل واحد
اربعة وهذا المثال يستقيم على الاطلاق لما تقدم كما تقدم فتامل   في المناسخات اي قبل المراد بالمناسخات ان يموت انسان ويموت بعده
وارثه قبل قسمة تركته ويتعلق غرضك بقسمة الفريضتين من اصل واحد فلابد من تصحيح الفريضة الاولى ثم استخراج حظ الميت الثاني منها
صحيحا ثم ينظر ان كان وارث الثاني هو وارث الاول بعينه نصيبا وعددا فالامر ليس في المثال للميت الثاني فالفريضة واحدة مثل
ان مات اخ عن اخوين واختين ثم اخ اخر ثم اخت اخرى حتى بقي اخ واخت فهنا لا تفاوت ولا احتياج الى فريضتين بل يكون الاول ينقسم
ما تركه الاموات بين الاخ والاخت الباقيين مثلثا ان كانا من الاب او الابوين وان اختلف نصيبهم واستحقاقهم مع اتحاد الورثة
مثل ان مات شخص عن ولد ثم مات الولد عن ولد له او اختلفا معا مثل ان مات شخص وخلف ولدا او مات وخلف اخا في الاقسام الثلثة
فلا ينهض نصيب الميت الثاني بالفريضة الثانية اي يجعل فيه ذلك النصيب على عدد الثاني فهو حينئذ ذلك النصيب فيجعل الفريضة الثانية
ويقسم على الورثة مثل ان مات عن زوجة وبنت وابن ثم مات عن ابن وبنت فالفريضة ثمانية تكسر في مخرج الثلث فيضرب احدهما في
الاخر للزوجة ثلثة والباقي بين البنت والابن اثلاثا نصيب الابن اي ستة عشر يقوم بالفريضة الثانية اذ للابن اثنان وللبنت واحد
وقد لا ينهض فيصحح الفريضتين وينظر ان كان بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فيوافق بالمعنى
الذي تقدم فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى في الفريضة الاولى كما اذا مات عن زوج واخوين
من اب ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى ستة لوجود النصف والثلث ولكن نصيب اخوي الاب هو الواحد ينكسر عليهما
فتخرج النصف فيضرب الاثنان في الستة يصير اثنا عشر نصيب الميت الثاني ستة لا تقوم بورثته اي لا ينقسم عليهم صحيحا اذ الاربع لا ربع
هذا النصيب بين الفريضة الثانية توافق بالنصف فيضرب نصف هذه الفريضة لا نصف النصيب في الفريضة الاولى وهو اثنا عشر حصل
اربعة وعشرون ويحصل منه الفريضتان اثنا عشر للزوج ينقسم على ورثته للابن ستة ولكل واحد من البنتين ثلثة وللاخوين للميت
الاول البقية والثاني ثمانية وان لم يكن بينهما وفق بل تباين يضرب احدى الفريضتين في الاخرى مثل ان مات عن زوج واخوين
من ام واخ من اب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فالفريضة الاولى ستة للزوج ثلثة ولكلالة الام الثلث اثنان والواحد لكلالة الاب
الثلثة التي هي نصيب الميت الثاني لا تقوم ولا ينقسم صحيحا على ورثته لعدم الخمس فالفريضة الثانية خمسة ولا وفق بينهما وبين النصيب اصلا
بل تباين فيضرب احدى الفريضتين في الاخرى يحصل ثلثون ومنه يحصل المطلوب للزوج خمسة عشر ينقسم على ورثته للبنت ثلثة خمسة
لكل واحد من الابنين ستة وللاخوين من الام عشرة لكل واحد خمسة والخمسة للاخ من الاب كل ذلك ظاهر لمن تدبر
ذكر مثال الجميع الصور والباقي يعلم بالمقايسة وكذا الفرض كل من الميت المرتبة الثانية ويعلم منه حال الميت في المرتبة الثالثة وما
زاد ما اليه اشار بقوله وكذا البحث لو تناسخت وهو ظاهر فافهم ۞ تم بعون الله وحسن توفيقه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الاول في صفات القاضي اي القضاء ولا بد عاما مرتبا سابقا عن النبي او الامام عليهم السلام عموما او خصوصا وله شروط وخواص واحكام يعلم انشاء الله
فيها امور يشترط القضاء ان القاضي عبارة هي البلوغ والعقل ودليلها الاجماع وان الصبي والمجنون لا ولاية لهما الا نفسهما فكيف يكون لغيرهما والايمان
اي كونه اثنا عشريا وهو ايضا اجماعي عندنا ويدل عليه ايضا الاخبار الاتية ولان العدالة كما سيجيء شرط وغير عدل فاسق بل كافر
ينبغي ذكره اكتفاء بالعدالة لعدم الا انهم ارادوا التصريح والتنصيص ولا يحتمل ان يكون المراد مجرد الاسلام كما ذكره في شرح الشرائع والعدالة
ولان المامون في امور الدين والدنيا المكلفين والناس سيما الذي يشترط عصمته لا يمكن غير عدل وهو ظاهر ولانها شرط الفتوى وهو
شرط في القضاء ولانها شرط في الشاهد فهنا بالطريق الاولى ولكونه واجب الاتباع ووجوب قبول قوله والفاسق بل غير العدل ليس كذلك والعقل
والنقل فتامل وطهارة المولد فكانت دليلها الاجماع وتنفر الانفس وعدم الانقياد واشتراطها في الشاهد فتامل فيه والعلم المراد به العلم او الظن
بما يقضي شرط ان يكون مستفادا من الادلة المعتبرة عقلا او نقلا من له ملكة استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من الاصول والادلة مسلم
اشتراط كون القاضي عالما بالحكم والقضاء في حال القضاء مع كونه مجتهدا وهو معلوم في الاصول العقل ويدل عليه الاجماع والاعتبار والايات
والاخبار مثل خبر ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يضر ضعف السند بمن فيه لوجود العقل
وقبول الاصحاب اياه يدل دلالة على تجزي الاجتهاد والفتوى وتجويز القضاء المتجزي فتامل وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ورواية ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر والظاهر ان
المراد بالخطأ هنا عدم خطأ القاضي للحق بعد السعي والاجتهاد اذ لا باس به وهو ظاهر ويدل اشتراط في الاصول والفروع ولا يبعد ان يبع بن
نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين فتامل وصحيحة ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وهي تدل على الاعم من المطلوب
مثلها حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسألة فاجابه فلما
سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك
فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن وحسنة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم
في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وهو صريح القران ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي اخرى هم الظالمون
وفي اخرى هم الفاسقون والروايات الدالة على ذلك وعلى عدم الرجوع الى حكام الجور وغير اصحابنا كثيرة ومستفيضة بل يمكن دعوى تواترها
منها رواية داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط ...

الى السلطان

الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال فكيف يصنعان
قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل اختار رجلا
وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه
اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت
فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما
خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين ياخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر
الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبران جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات هذه الرواية مع عدم ظهور صحة سندها لكون داود بن الحصين واقفيا عند الشيخ وابن
عقدة وان كان ثقة عند النجاشي ومحمد بن عيسى كانه العبيدي الذي ضعف عند الشيخ ايضا وغيره وان كان الظاهر انه ممن لا باس به كما يظهر من
كتاب النجاشي ومثله المصنف وجهل عمر بن حنظلة باعتبار كتب الرجال وان ادعى الشيخ زين الدين في الدراية انه علم توثيقه من موضع اخر ومثلها ايضا
لا نعلم من شيء كان رد بقبولهم عندهم ومضمونها معمول به فتامل فيها احكام كثيرة وفوائد عظيمة منها تحريم التحاكم اليهم وتحريم ما اخذ بحكمهم وان
كان الحق ثابتا في نفس الامر وان ذلك معنى الاية وتحريم الاخذ بحكمهم في الدين ظاهر ومن العين فتامل ويحتمل تخصيص ذلك بامكان الاخذ بغير
ذلك فتامل واحفظه والظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون الحاكم والسلطان الظالم مؤمنا وعلمه بعدم ان لم يكن قابلا للحكم ومتصفا بصفات
الحاكم بالحق ومنها كون من روى حديث اهل البيت عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف احكامهم حاكما وقاضيا وان لم يكن مجتهدا في الكل ولم يروها عن النبي
صلى الله عليه وآله عنهم ولم يعرف حرم وحلل غيرهم ويؤيده ما رواه ابو خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فتحاكموا اليه ومن كونه حكما ان ظاهر كونه نائبا من الامام في جميع الامور
بل يجري فيه جميع ما يجري في الامام ومنها ان الحاكم لا يكون حكمه حكما اصوليا بل حكمهم وان الراد عليه ليس الا حكمهم عليهم السلام يجب رده وعدم قبوله
وان رد حكمه شرك كرد حكمهم وحكمه تعالى فتامل وان الظاهر لا خصوصية بزمان الامام القائم بل يشمل زمان كل امام حاضرا كان او غائبا
وان الحكم والترجيح بصفات العدالة والحكام وان اختلافهم ليس بحجة وان الترجيح يقدم حكم الاعدل والافقه والاصدق في الحديث والاورع وان
كل ذلك سبب للترجيح ولكن مع الاجتماع على سبيل الاختلاف ما يعلم الترجيح فيمكن ترجيح الاعدل الفقيه بحسب العبارة وسوق الكلام وان ذلك لاختلاف
في التفاضل في روايتهما وترجيح تقديم الاعدل والاورع والاصدق غير بعيد وان كان الاخر اعلم فتامل ويحتمل الاعلم والافقه لانه مدار الحكم والفتوى
ويكفي وجود العدالة المانعة من الاقتحام والترجيح بالتساوي في العدالة بالغ العلم وغيره من الصفات المرجحة ايضا لقوله ليس يتفاضل واحد منهما على
صاحبه فانه يدل على الافضل بينهما الصلاة يرجح من حكمه موافق المجمع عليه الاصحاب فالظاهر ان المراد المجمع عليه في الرواية ويحتمل الفتوى ايضا فتامل
بل يدل على ترجيح ما هو الموافق للمشهور من الرواية ويحتمل الفتوى ايضا على الشاذ النادر من الرواية والفتوى فان يراد من المجمع عليه ذلك بقرينة ويترك

الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك ويحتمل ان يريد بالمشهور المجمع عليه لكن لفظ المجمع عليه والاصل كونه حقيقة ويؤيده قوله
فان المجمع عليه لا ريب فيه وعلى التقادير لا يبعد القول بترجيح ما وافق الاكثر مع التساوي في الدليل من كل وجه وكذا القول بتقوية الاكثر
انه لا يجوز خلاف الاجماع على تقدير ارادة الحقيقة وذلك غير بعيد على تقدير ثبوته بحيث يعلم او يظن دخول قول المعصوم فيه فتأمل ثم
ان تساوي الحكم في الطرفين فذلك المشكل والحكم ح التوقف والرد الى الله والتخيير كما سبق فتأمل وان ترك الشبهات والاجتناب عنها احتياط
وموجب للنجاة مع ان ارتكابها موجب للهلاك والعقاب فتأمل فيه وان الراوي والقاضي والمفتي لابد ان يكون ثقة وان الحكم قد يكون
مخالفا لظاهر الكتاب والسنة ويجوز العمل به مع عدم الخلاف بينهم في الرواية والفتوى [illegible] مثل تخصيص الكتاب والسنة النبوية [illegible]
متواترة بخبر اهل البيت عليهم السلام وان كان واحدا وان ما وافق الكتاب والسنة مقدم على غيره ومما يدل [illegible] على تقديم عدم موافقة
الكتاب والسنة يؤخذ بما خالف العامة وكان المراد المجمع [illegible] على [illegible] وكون الحكم في نفس الامر [illegible] على تقديم موافقة
الخبر لهم يؤخذ بما هو حكامهم وقضاتهم اميل وكان المراد ما تقدم من المجمع وملاحظة التقية [illegible] على تقديم الموافقة في ذلك ايضا
من المشكلات فالحكم به كالمتقدم التوقف وعدم الفتوى والحكم بشيء وان ذلك يقتضي لا التخيير ولا الانضمام [illegible] موجب للهلكات فتأمل [illegible]
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في
النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورواية
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
والروايات كثيرة [illegible] رواية عبد الله بن مسكان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من العلم [illegible]
من ان يكون [illegible] في الاصول [illegible] وشرائطه والعلوم التي لابد منها [illegible] ولا شك في ذلك مع [illegible]
المجتهد [illegible] في المشهور بل نقل الاجماع على عدم جواز الحكم ح ولكن رايت في حاشية على الدروس [illegible] الفقيه العدل الامامي
وان لم يجمع شرائط الاجتهاد والحكم بين الناس ويجب العمل بما يقوله من صحة او بطلان وكذا الحكم بالبينة واليمين مع التزام الحق [illegible] حال
الغيبة وعدم المجتهد ابن فهد رحمه الله وكتب بعدها منقول من خط الشيخ حسين بن الحسام ولم افهم ويحتمل ان يكون مراده [illegible]
المجمع عليه وفي المختلف [illegible] فتوى الاعلم الذي لو كان حيا لكان الحكم [illegible] الذي [illegible] جواز الفتوى
بالطريق الاعلى وظاهر الادلة اشتراط العلم بالمسألة [illegible] العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا والاحتياط [illegible] لابد [illegible] ولكن [illegible]
اشتراط [illegible] ظاهر [illegible] هو المشهور [illegible] اجماعا [illegible] المنع
بالكلية [illegible] شهادة النساء [illegible] شرائط الحكم واما الضبط [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويؤيد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] على المشهور [illegible] الحكم [illegible]
حاكما وانما الكلام في انه هل يجوز له نصب هؤلاء الاشخاص ام لا وهل يجوز لهم الحكم في زمان الغيبة ام لا [illegible] الشرائط
اذن الامام او اذن من نصبه مع امكانه كانه اجماعي [illegible] رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة
انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي [illegible] امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست
مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي [illegible] ورواية اسحق بن عمار في التهذيب والكافي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست
مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي لعل المراد ان لم يكن باذنهما فهو شقي [illegible] رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله

قال في

قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه واعلم ان المتبادر من عبارات [illegible]
القاضي مطلقا في حال الحضور من نصب الامام او من نصبه بخصوصه فلا يجوز للمتصف بشرائط الحكم بغير نصبه والدليل عليه غير ظاهر الا ان يكون
اجماعيا وظاهر الاخبار المتقدمة يدل على ان كل من اتصف بالشرائط فهو منصوب من قبله عليه السلام وله الحكم مثله وانه ليس مخصوصا بحال الغيبة
بل ظاهر في حال الحضور لان الصادق عليه السلام جعله حاكما وذلك في زمان الحضور الا ان يخصص بوقت عدم امكان الوصول اليه والى نائبه
وعدم امكان نصبه بخصوصه وهو بعيد نعم لابد من ارتكابه ان تم الدليل عليه فتأمل ولو نصب [illegible] لو كان اهلا يكون قريبا
على ما سبق من اشتراط اذنه عليه السلام او اذن من نصبه فلا يصير شخص بنصب اهل البلد حاكما وقاضيا [illegible] ينفذ حكمه اذ لابد من الاذن نعم لو تراضى
الخصمان بواحد من الرعية ان يحكم بينهما بحكم الله ولم يكن ماذونا ومنصوبا بخصوصه من الامام ونائبه للحكم والقضاء وحكم بحكم موافق للحق
نفس الامر بشرائط القضاء وشرائط الحكم غير الاذن من الاجتهاد والعدالة [illegible] فذلك الحكم يصح حكمه فيهما وليس لهما نقضه بعده ولا يشترط الرضا بعد
الحكم على المشهور ولا يجوز لهما خلاف ذلك [illegible] هذا انما يتصور في زمان الحضور وامكان الاستيذان لا حال الغيبة التي لا يمكن الاستيذان
اذ ح كل من اتصف بما تقدم من الشرائط فهو قاض وحاكم ولم يحتج الى شيء آخر غير ذلك كما تقرر عندهم اللهم الا ان يكون اعلم منه موجودا
ويمكن من الوصول اليه [illegible] ذلك بناء على القول المشهور من تعيين الاعلم و ح يتصور تراضي الخصمين بواحد من [illegible]
فتأمل وكان [illegible] انفاذ حكم من يرتضي الخصمان به بشرط اتصافه بالشرائط المذكورة هو الاجماع ايضا والا فما اعرف له دليلا بعد جعله مخصوصا
بحال الحضور واشتراط الاذن والنصب منه عليه السلام بخصوصه او نائبه كذلك [illegible] دليل [illegible] لابد من كونه حال الحضور
والامكان على ما ذكروه و ح يمكن على تقديره [illegible] استعلام احكامه [illegible] في هذا الزمان الى تحقيق ذلك [illegible]
[illegible] لابد من الرضا بعده ام لا وانه يجري في كل الاحكام حقوق الناس وحقوق الله ام لا وهل يجوز له الحبس ام لا ونحو ذلك فلا اشتغال
بغير [illegible] كذا في جميع ما يتعلق بما نصبه عليه السلام الا ان يفرض ذلك في زمان الاعلم كما تقدم فتأمل وفي حال الغيبة [illegible] والدليل كانه الاجماع والا
المتقدمة الدالة على جعله عليه السلام العالم بالاحكام قاضيا وحاكما وان خلافه لا يجوز بل الراد عليه كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله
انه لم يكن سندها معتبرا على ما عرفت الا ان مضمونها موافق للعقل وكلامهم [illegible] يلزم اختلال نظام العالم
[illegible] وجوب النبوة والامامة فتأمل ولعل عندهم غير تلك الاخبار ايضا [illegible] عنه عليه السلام وان كان الراوي غير ثقة الا
انها عامة بل ظاهرة في حال الحضور فلا يحتاج في حال الحضور الى النصب بالخصوص [illegible] حال الغيبة وعدم امكان النصب والاذن والاجماع
ونحوه وانما اشترط القضاة شرائط الفتوى [illegible] في الاصول والفروع فكانهم اخذوها من الروايات [illegible] عرفان
الاحكام بغير الاجتهاد لا يمكن ويؤيده الاعتبار [illegible] وان ظاهر الاخبار انه يكفي مجرد الرواية وفهمها كما [illegible] ولعله
اشارة الى تجزي الاجتهاد وبالجملة الروايات غير ظاهرة في ذلك فتأمل وكانهم يدعون فيه الاجماع فتأمل فيه والقضاء واجب ودليل وجوبه
[illegible] من الامام حال حضوره [illegible] وجوب الحكم [illegible] حال الغيبة مع عدم المانع كانه الاجماع والا
من وجوب دفع الظالم عن ظلمه وانتصاف المظلوم [illegible] ودفع المفاسد [illegible] بعضهم على بعض وايصال حقوق الناس اليهم [illegible] بل
انتظام النوع والمعيشة وذلك دليل وجوب النبي والامام عليه السلام فتأمل [illegible] الغرض المطلوب [illegible]
الاقتضاء او الاحتياج الى الكثير يكون الوجوب عينيا وكذا تحصيل هذه المرتبة على تقدير عدمها يكون عينيا بالنسبة الى من يمكن منه ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اهل البلد قاضيا ليس بشيء [illegible] ولو تراضى خصمان بواحد لم [illegible] الحكم [illegible] المنصوب من الامام عليه السلام

ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى م

واجب على الكفاية

ونعين الاعلم يحيط م

مع الشرائط م

والمقابلة ويكون له امكن ما يجر به الى المطلوب لا شك في حسنه وهو ظاهر ويشترط البلوغ [illegible] على القضاء [illegible]
بنفسه بعلم الخروج عن الشرع ويكفي ادخاله في الشاهد ان لم يكف اثبات حال الغير وان بقبله ويعرف الامام حاله حال الناصب مع عدم معرفته
عليه السلام لجميع [illegible] واشباه هذا مع عدم تعينه لذلك بوجه من الوجوه فهو يكون ح ممن يجب عليه كفاية ولا يتاتى الاستحباب العيني كما ذكره
في غير هذا المحل واما على تقدير التعيين فيكون واجبا عينيا عليه وهو ظاهر ويتعين تقليد الاعلم اي يتعين اذا كان هنا علماء متصفين
بصفات المفتي والقاضي وفيهم من هو اعلم من غيره يجب على المقلدين تقليد الاعلم وكذا الاستفتاء عنه والتحاكم اليه فقط حال الغيبة وقت
على الامام تعيينه خاصة ايضا حال الحضور ويحتمل ان يكون مراد العبارة الثاني بقرينة المبحث فمعنى تقليد الامام الولاية للاعلم جعلها له
له العمل والبلد ما تقدم في خبر عمر بن حنظلة موافقا للاصول المذهب في تقديم المفضول على الفاضل والاعتبار العقل وهو حصول الظن
بقوله اكثر وارجح فترك الغير ترجيح المرجوح [illegible] الاجماع عليه ايضا ويمكن منعه ويشعر بعدم الاجماع كلام المتن في نهاية الاصول ولقد
يمنع لزوم ترجيح المرجوح اذ قد يظن التساوي بل الرجحان في الفتوى الواحدة او الحكم الواحد بل اكثر مع كونه مفضولا وقياسه على حال الائمة
والرياسة العامة غير مسلم لان ذلك كالنبوة في اتباع المحض والتفويض اليه بالكلية ويحكم بالعلم اللدني من غير احتياج الى العلم الحكمي في جميع الامور
وبعث الفتوى والحكم الظني المستفاد من بعض القرائن فقد يفرض حصوله من المفضول الى الحق دون الفاضل ولا يحصل عنه في ذلك فلا يمكن
مثل ذلك في اصل الامامة والنبوة فان المدار هنا على العلم الظني ولهذا انه يجوز امامة المفضول للفاضل في الصلوة ويجوز للامام نصب القاضي
من غير اشتراط التفقه والوصول اليه لان الظن كاف في الحكم فتامل ولا شك ان تقليد الاعلم اولى والله لو فرض التجزي فيه لم يمكن القول بعدم جوازه
العدول عنه ويحتمل العكس ايضا فتامل نعم الرواية لو كانت صحيحة لانتاج او علم الاجماع فلا كلام ولكن قد عرفت سندها ومتنها و
ولا ادعاء حال الاجماع معلومية فان الخلاف مشهور في الاصول والفروع بل ظاهر عبارة الشرائع تجويز الرجوع الى المفضول ويشعر بتجويز
القاضي في بلد واحد مع بعد التساوي فتامل واحتط ولا تخرج عنه مهما امكن ولا شك انه لو قطع النظر عن جميع الامور الخارجية يحصل
الظن بقول الاعلم اكثر فيتبع ولا ينفذ اه اي لا يمضي حكم من لا يقبل شهادته على شخص عليه كشهادة الولد على والده فان المشهور بل
ادعى الاجماع على عدم قبول شهادة الولد على والده فلا يجوز حكمه عليه لان الحكم شهادة وزيادة فتامل اذ يمكن الا اجماع ولا دليل على ذلك
بل الدليل على خلافه وقد يمنع الاولوية على تقدير وجود الدليل على منع الشهادة فقط والقياس ممنوع فيحتمل الحكم بعموم وكذا سيجئ الكلام في
عدم قبول شهادة العبد على الحر مولاه وغيره [illegible] مع شهادته على الحر المسلم [illegible] سيجئ
تحقيقه وكذا منع شهادة الخصم على خصمه اي العدو فان كان مقبول الشهادة على غيره اذا كانت العداوة لا تستلزم الفسق وسيجئ تحقيقه
على تقدير ثبوته في الحكم تامل اذ الاولوية غير ظاهر والقياس غير معتبر مع عدم بعيد اذا لم يكن فيه خلاف ولا حكم اي ولا دليل على عدم جواز الحكم
لمن لم يجمع بصفة القضاء وعدم انفاذ حكمه ظاهر واما اذا انتصب المطلق للنصب فانما هل يجوز للامام عليه السلام ان ينصب نائبا ام لا
نظر بعضه من القضاء المطلق وما نقل من فعل امير المؤمنين صلوات الله عليه بنصب شريح قاضيا مع عدم اتصافه بالعلم والعدالة على ما هو
المشهور من عدم استحقاقه وانتفاء الشرط المستلزم لانتفاء المشروط والقضاء المطلق [illegible] ولا يبلغ
الامر مشروع [illegible] المطلق بحيث جزم بعدم الجواز [illegible] ظاهر الجواز من غير
نزاع كسائر الضروريات ولكن لا يجوز للحاكم اليه وانفاذ امره الا بالضرورة [illegible] وهو ظاهر وفعله صلوات الله عليه بحيث يكون مقيدا
ومستقلا غير ظاهر بل الظاهر ان المطلق انتصب نصب قاضيا ظاهرا وكان هو الحاكم وما كان يحكم راضيا كما روى هشام بن سالم الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه [illegible] منها عدم الرضا
قضائه وانه كان عدم عزله وابقائه على حاله [illegible] اعظم حيث كان اولا منصوبا من قبل عثمان [illegible]

حكم من لا يقبل شهادته كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه م

من له نصب القضاة ان انتصب المطلق نفوذ الشرائط م

تقرير

مانع الانعقاد والعزل كالجنون والسفه م

تقرير عند الناس كونه قاضيا بالحق [illegible] الاجماع [illegible] التفويض الى الكثير
غير معلوم ممكن لان ترك المصلحة والتقية لعله افسد في عزله اشد [illegible] من المفاسد التي كانت في عدم عزله [illegible] الفضل والعلم
الكثير فالقاضي نصب لعله ان المصلحة في نصبه اعظم حيث نصب حاكما على انفس المسلمين واموالهم بامره ورضاه وتسلط عليهم فظهر انه حق
مع بطلانه بالكلية نعم لا شك في جوازه مع الضرورة على ان البحث عن هذه مستغن عنه لانه فعله عليه السلام وهو عالم بما فعله وليس لنا التعرض
به والبحث عنه وهو ظاهر ولو تجدد اه اي كلما يمنع من انعقاد الولاية ابتداء لو وقع بعده يوجب بطلان انعقاد القضاء اذا مثل ان جن
القاضي بعد ان كان عاقلا حال النصب او فسق بعد ان كان عدلا وغير ذلك ولم يبلغ الدليل لان عدم هذه الامور شرط الحكم والقضاء فوجوده
يكون مانعا فلا يستلزم كاستدامته وهو ظاهر [illegible] كان حال الابتداء يحتمل العود
من حيث انه زال المانع ووجوده بعد احتاج الى النصب [illegible] زوال المانع ليس بكاف [illegible] بعض العلماء ومن حيث ان الغرض الاتصاف
بالشرائط وعدم المانع وهو حاصل والتحقيق انه اذا فهم ان الناصب جعله حيث تحقق الحكم ونصبه لذلك بحيث علم ان مقصوده اتصافه بالاوصاف
حال الحكم وان لم يكن متصفا بها في وقت آخر بل وقت النصب ايضا فيمكن ان لا ينعزل بزوال تلك الاوصاف نعم لا يجوز له الحكم ولا ينفذ في
تلك الحال وان قيل انه ينعزل انما المراد منه ذلك او العزل الحقيقي في ذلك الوقت دون غيره فيكون نزاعا لفظيا [illegible] فهو لا يحتاج الى
تجديد [illegible] في كل وقت يكون بصفات القاضي
فهو كالمشتمل حال الانعقاد وقيل زوال تلك الاوصاف قبل حال الاتصاف بها بعد زواله وحصل المانع وان لم يعلم منه ذلك ينعزل ولكن
ولكن في الغالب يعلم ذلك وهو ظاهر [illegible] بل نقل الاجماع في العزل الى الوصي الذي كان عدلا ثم فسق وهو مؤيد العزل هنا ايضا
ولكن هناك [illegible] الشرائط حال الغيبة
الامام عليه السلام [illegible] على الظاهر العموم فهو عليه السلام جعله حاكما
هذا البحث وان كان [illegible] لان الناصب هنا الامام عليه السلام وهو عالم [illegible] فلا يحتاج الى التحقيق
كثير من المسائل [illegible] الوصي العادل وكذا في الوكيل ونحوهما فتامل واما ما ذكره في شرح
الشرائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا ما عليه السلام اه لا شك ان كل ما فعله الامام فهو له [illegible] بحث على
ان الظاهر انه عليه السلام لا يعزل من ولاه للحكومة من غير مصلحة [illegible] بحثنا الآن عن البحث عنه وكذا
البحث عن انه هل ينعزل بعزل [illegible] ويمكن فهم حكمه في عزل الوكيل وينعزل بموت الامام اه [illegible] بموت
المنوب اذا كان حكومته نيابة ظاهرا اذا مات الامام عليه السلام ينعزل نوابه [illegible] شرائط القضاء
بالعموم [illegible] يجوز له القضاء ولا يمضي
حكمه حتى [illegible] الامام الثاني [illegible] الامام الاول [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الانعزال [illegible] الامام الثاني [illegible]

ما يتغير احد الشرائط للعطاء لا عزلها م

ما المنوب م

كانت النيابة والفرعية كالوكالة فلا تبقى مع بطلان اصلها فانه لا معنى لبقاء الولاية بالنيابة مع عدم اصلها فتامل ولا اثر لاستثناء في الحلول
ان ينصب الامام الثاني ان كان حال الحضور والتمكن والا يكون منصوبا من الغائب بغير اذن بخصوصه كما ان قبل نصبه كان حاله وهو
ظاهر فان البلاد وكلها خالية عن القاضي في ذلك الزمان نعم لو قيل بلزوم المفسدة ان قلنا انه ينعزل بالموت قبل وصول الخبر فانه يكون
حكم باحكام كثيرة وتعزل الحكومة في البلاد ويكون الحكم باطلا لا يمكن استدراكه فضيع حقوق الناس ولو كلف بتحصيلها والتفتيش
عنه الحقوق يلزم الحرج العظيم لامكن ذلك [illegible] الانعزال ينبغي عدم العزل الا بوصول الخبر كما قيل في انعزال الوكيل بعزل الموكل
فتامل ثم اعلم انه قال في شرح الشرائع انه يتجه القول بانعزال النائب بموت الامام في ولاية القضاء حال الغيبة فان الامام الذي جعله نائبا
وحاكما انما [illegible] في حكمه ذلك الحلال المذكور الا ان الاصحاب [illegible] على استمرار تلك الولاية فانها ليست كالتولية الخاصة بل حكم
مضمون [illegible] فاعلامه بكونه من اهل الولاية على ذلك كاعلامه بكون العدل مقبول الشهادة وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك [illegible]
[illegible] لعلم انه لا فائدة فيه اذ الفقيه حال الغيبة ليس نائبا من الائمة الذين ماتوا قبله عليهم السلام حال حيوتهم حتى يلزم انعزاله بموتهم
عليهم السلام وهو ظاهر بل عن صاحب الامر عليه السلام وانه معلوم بالاجماع او بغيره مثل انه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق بل اختلال نظم [illegible]
وهو ظاهر اذ الاخبار المتقدمة انما تدل بنفسها ظاهرها على ان المقصود ان كل من اتصف بتلك الصفات فهو منصوب من قبلهم
واما باذنهم لانه منصوب من الواحد منهم فقط [illegible] حال حيوته فقط فانه لم يتمكن من اذنه بخصوصه فلذلك كان ولا يحتاج الى
النصب بخصوصه على انه قد يقال انما يحتاج الى الاذن اذا كان حال الظهور والتمكن من النصب بخصوصه كما مر جوابه لا مطلقا فيكون الفقيه
حال الغيبة حاكما مستقلا نعم ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكما على الاطلاق [illegible] عليهم السلام كما هو المراد [illegible]
فيمكن ان يقال دليله الاجماع او لزوم اختلال نظم النوع والحرج والضيق المنفيين عقلا ونقلا وبهذا [illegible] وجوب نصب النبي والامام
عليهم السلام فتامل في كلامهم [illegible] ان الاخبار الدالة على النصب لا تدل على الاعلام المذكور بل على انه عليهم السلام جعله حاكما على [illegible]
ذلك فلا تدل على [illegible] كما مر [illegible] حال الغيبة حاكما [illegible] الاخبار فقط [illegible]
لو كان كذلك يلزم عدم الانعزال بالموت حال الحضور بل لا يحتاج الى الاذن والنصب بخصوصه ايضا [illegible]
[illegible] من اجماع ويحتمل على الاحتياج حال الحضور الى الاذن الخاص بخصوصه من كل امام حال [illegible]
البطلان بالموت كما في الوكيل وهو ظاهر نعم لو لم يكن دليل غيرها يمكن ان يقال بعدم الانعزال ايضا بل بعدم الاحتياج الى الاذن الخاص كما في
حال الغيبة [illegible] الاشارة [illegible] فتامل واما انعزال القاضي بموت [illegible] الذي هو نائب عن الامام [illegible] في النيابة فهو ظاهر ان كان
نائبا عنه [illegible] لا عن الامام وان كان الثاني ايضا نائبا عنهم عليهم السلام فيكون هو وكيلا للامام لنصب الثاني كما في الوكيل الثاني فانه ينعزل به وهو
ايضا ظاهر وانما البحث في حال الاطلاق فان ظهرت قرينة يحمل عليها والا ففيه اشكال ولا يبعد كونه نائبا عنهم ايضا عليهم السلام فان الحكم له وهو الاصل
الاصيل فوجود النائب [illegible] خلاف الاصل يحتاج الى اذن صريح والفرض عدمه فيحمل على انه نائب عنهم عليهم السلام فلا ينعزل بموت الواسطة وقد مر
مثله في الوكيل [illegible] القول بالانعزال [illegible] كالاطلاق [illegible] الا ان يحمل على حال عدم القرينة هذا كله في النائب العام والقاضي
واما نوابه الخاص في شغل خاص مثل كونه نائبا في بيع مال الغائب الخاص او الميت كذلك لاداء دينه والوصية للطفل ونحو ذلك فقال في شرح
الشرائع عدم الخلاف في انعزاله بموت القاضي لانه فرعه وتابع فيبطل ببطلان الاصل فنقل الخلاف في النائب المنصوب في شغل عام مثل كونه
وصيا على الاطفال كلها في البلد وكيل الغياب وناظرا في الموقوفات والمساجد وغيرها من حيث النيابة [illegible] بانعزاله الى ان يجعل
[illegible] ونقل في الاحتياج [illegible] عدم الخلاف فيه ايضا قال واما المنصوبون في شغل عام كقوّام الايتام والوقوف فقال الذي [illegible] لا
ينعزلون بموت القاضي وانعزالهم [illegible] خلاف لئلا يختل ابواب المصالح وسبيلهم سبيل المتولي من قبل الواقف [illegible] التفصيل المتقدم هنا

ايضا

ايضا وكانه يحمل اطلاقهم نواب [illegible] عليهم السلام لانه معاون القاضي وتابع له [illegible] سبيلهم سبيل المتولي فتامل   ويجوز نصب
قاضيين [illegible] في هذه المسئلة ايضا [illegible] الان يكون المناسب [illegible] كذلك فانه [illegible] عليهم السلام [illegible] فتامل الظاهر عدم الخلاف في
جواز نصب القاضيين في بلد واحد مع استقلال كل واحد في طرف [illegible] في احكام مخصوصة مثل كون احدهما قاضيا في الاموال والاخر
في الدماء واما اذا كان في زمان واحد ومكان واحد فان شرط اجتماعهما في الحكم ففيه وجهان الجواز وقال في شرح الشرائع انه مختار العلامة ووالده
لان النيابة تابعة لاختيار المنيب [illegible] والعدم وهو مختار المص هنا لانه قد يؤدي الى تعطيل الاحكام [illegible] فانه قد لا يتفقان
في الاجتهاد ويمكن ان يقال [illegible] مع الاختلاف [illegible] ففيه ايضا وجهان الجواز
هو مختار المص كما مر وعدمه لاحتمال الخلاف [illegible] تقديم من سبق [illegible]
[illegible] شرح الشرائع [illegible] عدم [illegible] مختار المدعي فان المنازعة [illegible] ينبغي ان يتبع [illegible] خصوصا
اذا كان [illegible]
[illegible] فيصير ايضا [illegible]
فيحمل تقديم [illegible] مع التامل   واذا [illegible] هذه ايضا مثل الاولى في جواز الاستخلاف مع الاذن ظاهر [illegible] مع العدم الا مع قرينة
للاذن بان يكون [illegible] كما في نصب المعاون من القوام لاموال الايتام والشاهد
والغياب وحفظ الامانات من الودائع والامانات الشرعية وغير ذلك كما مر في الوكيل والوصي والظاهر ان لا نزاع فيه   ويثبت الولاية [illegible]
الظاهر ان ثبوت الولاية بالشاهدين مما لا نزاع فيه بل يجري عليه اكثر الاحكام لانها حجة شرعية الا ما شرط اكثر مثل الزنا وكذا بالشياع [illegible]
واما بالاستفاضة فالمشهور ذلك ايضا [illegible] العلم اليقيني فلا نزاع فيه ايضا بل هو اقوى من الشاهدين
لان العلم [illegible] بالعقل والنقل ويجيء ان القاضي يعمل بعلمه [illegible] الظن الغالب المتاخم للعلم بل هو العلم العادي [illegible]
[illegible] الذي هو مجرد التجويز العقلي فالظاهر انه كذلك ولا ينبغي النزاع في ثبوتها بها ايضا [illegible] الاحكام الا ما خص الشارع وكذا
بغيرها حتى الكتابة والخبر مع الامارات المفيدة لما قلناه لان العلم العادي [illegible] الشارع اكثر من ذلك فان مداره على العرف فتامل واما [illegible]
[illegible] على الاجمال [illegible] وكذا البحث فيها
[illegible] مثل النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق كما نقل في الشرائع [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الام والملك [illegible]
[illegible] الموت [illegible] وكذا الوقف والعتق [illegible]
والمرتبة الثالثة [illegible] الاستفاضة [illegible] التعطيل [illegible] النكاح [illegible] الطلاق فتامل
وعلى هذا القياس وبالجملة هذه مناسبات [illegible] النص والاجماع [illegible] الاختلاف في ذلك [illegible]
[illegible] والحاصل ان الحكم الشرعي يحتاج الى دليل [illegible] الا في كل الاحكام [illegible]
في كلامهم مع الاختلاف فيما يثبت بها واما الاستدلال [illegible] الشاهدين [illegible] بالطريق الاولى بمفهوم الموافقة كما [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الشهود بمجرد قول المدعي [illegible] بشهادة الفاسق [illegible] مفهوم الموافقة العلم [illegible]
ليس بمعلوم [illegible] الشارع [illegible] الحاكم [illegible] الاحكام والله يعلم بالصواب

قوله من دون ان يحصل
الامارات
على القاضي ... يرفع
الى الخليفة م

ولا يجب شغل الحاكم بل يمكن عدم جواز ذلك وان حصلت الامارات المفيدة للظن الا ان يحصل العلم او الظن المذكور   ولو كانت
الدعوى الى ان كان الشخص دعوى على القاضي فلا يمكن رفع الخبر بل لابد الى غيره فان كان في البلد نائب خليفته يرجع اليه والا الى غيره [illegible]
ايضا عمل الرجوع الى غيره ايضا وهو ظاهر   ويستحب سكناه في بيان آداب القاضي وهي كثيرة منها استحباب جعل مسكنه [illegible] ومجلسه
القضاء وسط الموضع الذي هو فيه ليكون النسبة الى جميع الخصوم على السواء [illegible] والاعلام بان يامر من ينادي الا ان فلانا [illegible]
[illegible] واحضار شهوده وبعد احضار الناس لمن احتاج اليه [illegible] مجلس القضاء [illegible] لم يكن له باب لا   ليسهل
الوصول اليه لكل من يحتاج اليه وينبغي له حين ان يدخل البلد [illegible] الى المسجد والصلوة فيه ركعتين [illegible] ولكن لا خصوصية لها الا القاضي
[illegible] ذكره في الدروس ويجلس حال الحكم مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبليها
لعلهم يخافون الله تعالى ويرجعون عن الظلم وقيل يستقبلها هو لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] خير المجالس ما استقبل به القبلة
ان يختار [illegible] استعلام امور بلده [illegible] اهله من يسأل ما يحتاج اليه من احوال الناس من العلماء والعدول ليكون على بصيرة
[illegible]

التنبيه لما عرفت ان المجتهد والقاضي لا يجوز له الحكم والفتوى بالتقليد وغير المجتهد لا يجوز له ذلك للاجماع المنقول [illegible] المجتهدين فقط
بل الظاهر [illegible] لغير المجتهد [illegible] بان يفتي ويحكم في مسألة [illegible]
[illegible]
والرجوع عن الاجتهاد مع ظهور خطائه ولا يوجب الفتوى والحكم بحيث لا يجوز له التفتيش والاستفسار ولا يوجب عدم استحباب احضار
[illegible]
يجري على المذهبين وقد ذكره [illegible] في آداب القضاء لان الاصابة في الاجتهاد على القول بكون كل مجتهد مصيبا انما هي مع موافقة الاجتهاد
للدليل المناسب للحكم [illegible]
[illegible]

فالضمان على بيت المال م

المتعدي من القريبين ان الرجح م

الحاجب في القضاء م

ان يرتفع ما يمنع الوصول اليه المستلزم لرفع الظلم وايصال الحقوق الى اهلها ويمكن حمل الخبر عليه ثم يمكن الكراهة اذا لم يتحقق منع المحتاج والضرر بل
بان يعلم انه يخلي كل من له حاجة من ضرر ويزيد بضرر حاله ولكن لاحتمال ان يمنع الحاجب ايضا اذ قد يحتجب ولا يستاذن فيتوصل الى الحاكم حضر بكونه
هذا مع علم عدم الاحتياج للدخول على القاضي الى الاستيذان وكذا من هو شاهد حال بوصول الناس اليه فتامل ولا شك ان افضل العموم ان يكون
والظاهر ان لا خصوصية للكراهة بالقاضي فانه يستلزم المنع عن زيارة المؤمن المؤمن الا بنفسه يتخصص وقد لا يرضى فيمنع من قضاء حاجته بل قد
يحصل له الاذى ويحصل الغرض الصحيح باشتراط الاستيذان وهذا ما نقل عن احد من العلماء ذلك فضلا عنهم عليهم السلام الا ما نقل عن بعضهم لعله
محمول على غرض صحيح كالخوف من الظلم مع العلم بعدم الضرر المفسدة التي ذكرت فتامل [illegible] عدم الكراهة لغير القاضي على الثاني فتقول
المعروف القضاء فيعرف بذلك بل بعدم الكراهة للقاضي ايضا في غير وقت [illegible] فيمكن ان يحمل على عدم ما ذكرناه ويكون المراد بذلك الكراهة
التي قال البعض بالتحريم ح لا مطلق الكراهة فتامل والقضاء مع اي من الاداب المكروهة قضاء وقت شغل نفسه وعدم كمال توجهه مثل الغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاحداث والنعاس وكثرة النوم ونحو ذلك ويدل عليه الاعتبار والاخبار مثل ما روي انه
قال في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان رواه في التهذيب بالطريق ايضا والاسناد عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الخبر [illegible] في شرح الشرايع روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يقضي وهو غضبان وفي حديث اخر عنه صلى الله
عليه وآله لا يقضي الا وهو شبعان ريان وقال لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لشريح ولا
تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم وعن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم
ولا تقضين وانت غضبان الخبر ويظهر منها ان المراد منع القضاء مع حال اشتغال النفس عن الفكر واستيفائه ومثل الجهد والتوجه بكثير
بنفسه الى الحكم فهو كذلك مثل المرض مع عدم نقص منه وكذا [illegible] الاخبار مع الاعتبار حملت على الكراهة فان الغرض علم [illegible]
من ترك [illegible] الى الواجب [illegible] عدم تلك الحالات [illegible] مع تلك الحالات يكون [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] القاضي [illegible] عن صلى الله عليه وآله [illegible]
الانصاري [illegible] الزبير [illegible] فقال صلى الله عليه وآله اسق يا زبير [illegible] ثم ارسل الماء فقال الانصاري [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر [illegible] الغضب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الغضب [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الفكر [illegible] وهو ظاهر وان يتولى البيع والشراء [illegible]
كراهة تولي البيع والشراء بنفسه [illegible] العامل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
كذلك مثل الاجارة والاستيجار والصلح وغيرها وان لا خصوصية بنفسه [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible]
بل [illegible] البيع والشراء [illegible]
ذلك [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
والفهم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
والجواب [illegible]

وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس م

والشراء بنفسه والحكومة والاذن في ان [illegible] الشهادة و ان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال [illegible] الى الحد [illegible]

والقضاء

واعتبار [illegible] بالمنصوص منه واما كراهة تعيين قوم للشهادة [illegible] على الناس [illegible] الحقوق المحرم والضرر
والضرر المنفيين لعدم حضورهم [illegible] ولا يستشهد [illegible] عدم قبوله ولانه ينبغي [illegible] العدل [illegible]
مثل لا انه لم ينقل عن السلف [illegible] في شرح الشرايع [illegible] التحريم [illegible] والظاهر انه [illegible] المعينين [illegible]
غيرهم [illegible] الرد [illegible] القبول لا يحتاج الى
اكثر من الشرط المذكورة في العدل [illegible] والشهد [illegible] وحمل القائل بالتحريم [illegible] واما كراهة [illegible] احد الخصمين
[illegible] والماروه السكوني ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام [illegible]
لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه [illegible]
الشفاعة في اسقاط حق [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
احدهما دون صاحبه [illegible] والحكم [illegible] كراهة القضاء في المسجد على قول [illegible]
بالكراهة مع الدوام للاخبار الكثيرة الدالة على ان [illegible] القضاء [illegible]
وقوله صلى الله عليه وآله جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم [illegible] على انها
مستلزمة [illegible] ورفع الصوت غالبا ويمكن ان يستدل بظاهر ما تقدم على الكراهة مطلقا ولكن [illegible] بالدوام لما روي من قضاء امير المؤمنين
عليه السلام في جامع الكوفة [illegible] القضاء الى الان مشهورة وكانه [illegible] الكوفة كان [illegible]
[illegible] الصبيان والحيض
ومن لا [illegible] الكراهة [illegible] الكراهة مطلقا وهو قول المحقق في كتاب
الصلوة [illegible] القضاء من اعظم الاعمال [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
ايضا [illegible] وان يعنت الشهود [illegible] كراهة التعنت [illegible]
عن الشهود العلماء والصلحاء [illegible] والسهو والخطاء [illegible] النقص [illegible]
بالاذى [illegible] التحريم ولا شك [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] ويحرم عليه الرشوة اي يحرم على القاضي الرشوة [illegible] العقل والنقل [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الراشي والمرتشي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو
الكفر بالله [illegible]
ايضا [illegible] الحكم [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] التحريم على الراشي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]

في المساجد على راي والتولا يكره منه [illegible] م

التعارض [illegible] الصلحاء والعلماء [illegible] منهم م

[illegible] الى الباطل [illegible] م

واما لباس الخز فهو غير ظاهر ولا يفيد العموم او القوس المدعى عليه ... لا يعرف الحق عليه ولا يكون ... [illegible]

عليه بدل عليه بعض الروايات فهو لا باس ببراءة الذمة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشاهد الصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة واذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه واله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ودونها احكام كثيرة وربما العذر [illegible] على الصلوة جماعة في المسجد [illegible] التهذيب والاستبصار بتغيير ما في المتن والسند وروايه عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ولا يضر عدم صحة سند هذه وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين وصحيحة الدلالة انه لو لم يكن شرطا لزم ان يكون الشهد لغوا فتامل فيه ولا يضر اشتماله على يمين المدعي مع الشهود اذ يمكن حملها على الاستحباب مطلقا اذ في [illegible] او الوجوب ايضا بمعنى اليمين على نفي العلم بان الميت استوفاها [illegible] كان خلاف النص والاجماع ان لم يمكن الجمع بينها ولا يلزم [illegible] اليمين على المدعي في الدعوى على الميت مع العدلين وهو مما [illegible] بينهم ولكن مع امكان الحمل على بعض ما تقدم والاختصاص بالصورة المذكورة للميت يجبر في ذلك كله فتامل ويجيء هذا الخبر مع ما يمكن ان يقال فيه ويجيء ايضا خبر اخرى حسن كالصحيح مع ما فيها فتامل وحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته وصحيحة عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا [illegible] شهادة الاب لابنه والابن لابيه والاخ لاخيه وروايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ولا يضر ضعف سندها مع وجود [illegible] في روايه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الملاح والجمال فقال وما بهم بأس بل تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ولا يضر جهل العلاء مع كونه في [illegible] وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي حسنة محمد بن مسلم القاسم بن عروة مع ما [illegible] كتاب ابن داود من الكشي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهد فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم يجز شهادته وروايه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت ولا يضر ضعف السند وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الطلاق الا شاهدين عدلين والاخبار الكثيرة الصحيحة في شهادة في الطلاق وقد مرت في كتاب الصوم وايضا الاية والاخبار الكثيرة الدالة على شرطها في الطلاق وكذا الاجماع المنقول فتامل وايضا لا شك ان الفسوق مانع من قبول الشهادة بالعقل والنقل كتابا وسنة وهي [illegible] كثيرة بل لعله اجماع ولا بد في الحكم بقبول الشهادة من العلم الشرعي برفع المانع [illegible] تحصيل الا بالعلم او الظن الشرعي [illegible] شهادة العدلين او المعاشرة المطلقة على الحال [illegible] فلا يكفي الاسلام فتامل [illegible]

الا ان [illegible] صح

دليل

ودليل الاكتفاء بحسن الظاهر كالشيخ في الخلاف فهو مثل قوله [illegible] استشهدوا شهيدين من رجالكم ممكن تقييده بالظاهر وبعض الروايات مثل قول ابي عبد الله عليه السلام حسن [illegible] الناس الحق بها بظاهر الحال الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وهي مع ضعف سندها اذ نقلها يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقبل الاستدلال ايضا لظاهرها فانهم يقولون بقبول الظاهر في اكثر من [illegible] فهو ظاهر [illegible] من الادلة ويمكن حملها على عدم التكليف بما في نفس الامر حيث تعذر الحال [illegible] لا يدل على عدم اعتبار العدالة [illegible] الاسلام [illegible] ظاهرا مأمونا وهو ظاهر واستدل ايضا في شرح الشرائع بروايه عبد الله بن المغيرة المتقدمة وهو يدل عليهم لا لهم فافهم وبما في روايه ابي سلمة بن كهيل في حديث طويل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وهذه ايضا ضعيفة وايضا ان الفاسق مردود مطلقا ويفهم منها عدمه الا ان يحمل الظنين عليه وفيها [illegible] او زيادة فانها دالة على انه [illegible] على القبول المجمل ان يكون المراد عدم الرد بل البحث والتفتيش وصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وقال في معناها روايه عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد وغيرها من الروايات الدالة على رد شاهد الفاسق ويمكن الجواب عنها بان في الاولى ابا بصير والظاهر انه يحيى الواقفي لنقل شعيب عنه ويمكن المناقشة في سند الاخيرة ايضا بوجود ابراهيم ومحمد بن عيسى عن يونس في الاولى وبعدم نقل علي بن ابراهيم عن عبد الله بن مسكان في الثانية وبانه مفهوم فلا يقبل مع تلك المنطوقات على انها انما تدل على عدم رد خبر الفاسق وذلك مسلم فانه لا بد بل يجب البحث والتفتيش والعمدة في الاستدلال صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ويمكن ان يناقش في السند بعدم ظهور صحة [illegible] الحسن بن محبوب فيها لنقله في التهذيب في اخر باب البينات مقطوعة عن الحسن وفي ابواب الزيادات [illegible] احمد بن محمد عن الحسن [illegible] الطريق اليه غير ظاهر [illegible] ابي ايوب هو ايضا مشترك وفي حريز ايضا شيء وان كان الظاهر ان الطريق الى الحسن صحيح والطريق اليه صحيح وكذا ابو ايوب هو الخزاز كما صرح به في اخر الباب وحريز معتبر [illegible] بل ثقة ويمكن حملها على التقية واختصاصها بالصورة المذكورة فلا يكون دليل عدم الاشتراط مطلقا تامل ودليل [illegible] على انه قد استثنى المعروف بالفسق فلا بد من العلم او الظن بعدمه وذلك ليس بمعلوم حصوله من دون العدالة فتامل وبالجملة اشتراط العدالة [illegible] من الاصول والفروع في الجملة [illegible] لان الكلام في مفهومها [illegible] بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ام حسن الظاهر ام لا بد من المعاشرة الباطنة وقد عرفت في الاصول والفروع من الموافق والمخالف [illegible] على [illegible] على الصحابة والرواة وقد عرفت انه لا بد من العلم الشرعي بحصولها ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا بالمعاشرة المطلقة او قول المزكي [illegible] ودليل اعتبار هذه الملكة [illegible] عدم القدرة [illegible] في ذلك والاكتفاء بما يعلم من صحيحة ابن ابي يعفور [illegible] على الباطن والاكتفاء بالاجماع وغيره وايضا ما تقرر في الاصول [illegible] المروة [illegible] في العدالة [illegible] فتامل ومنها الاستدلال بكفاية الاسلام بناء على ان الاصل في المسلم العدالة كما ذهب اليه بعض العامة وان الظاهر من حال المسلم ذلك اذ لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات وهذا لو [illegible] خلاف ذلك يفسق ويعزر ضعيف لان الاصل عدمها وهو ظاهر والظاهر لا يدل على حصولها وهو مع اعتبار الملكة واضح ومع عدمه لا شك في اعتبار امور كثيرة [illegible] والاصل عدم ذلك كله وظهور حال المسلم لا يقتضي حصولها على انه معارض بما نراه من اكثر المسلمين فانك اذا عاشرت الناس خصوصا في السفر والمعاملة عرفت ان اكثرهم غير عدل ولهذا لم يوجد الا نادرا [illegible] الظاهر [illegible] الظاهر وحمله على عدم ترك الواجبات وفعل المحرمات وعلى الصحة والسداد [illegible] الى الفسق [illegible] وذلك لا يقتضي الحكم ولا الظن بالعدالة والشهادة بها والحكم

بعد نقل عدالتي عبد الله وعبد الكريم ابني ابي يعفور ... اما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ...

... في الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا

كانوا على ظاهر الاسلام الى قوله والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة

وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها وتكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام

ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ...

[illegible]

شرائط حجية التعديل والجرح في الشهادة

بتوثيق الرواة وتضعيفهم في رواياتهم هذا فالحصر المستفاد في هذا المقام من كلامهم مثل المتن والشرح نوع حرج حيث قال وطريق المعرفة الباطنة
المتقادمة ولا يفتقر الجرح الى التقادم المعرفة بل يكفي العلم بموجب الجرح قال ولا يعتبر التقادم في الجرح بل يكفي معه المعاينة او السماع فاما المعاينة فبان
يراه يفعل فعلا يخرج به عن العدالة واما السماع بان كان يسمعه يقذف او يعتمد على فسق بمعصية توجب الفسق او يسمع من غيره على وجه يبلغ حد
العلم بذلك او شاهده وما يجيئ في المتن وفي غيره مما هو اصرح من هذا في الحصر محل التأمل الا ان لا يكون الغرض هو الحصر الحقيقي بل الاضافي
بالنسبة الى بعض الظنون وهو خلاف الظاهر او يكون ذلك في مقام الشهادة فقط لا مقام الرواية وهو بعيد فتأمل او يكون المقصود
من الانتهاء بالاخرة الى ذلك فتأمل وقال ايضا وشرط في المزكي ان يعرف نسب الشاهد والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعى شركة
او بينه وبين المدعى عليه عداوة فلا يكفي اثبات اصل العدالة وبالجملة صفة المزكي صفة الشاهد مع زيادة هذه الامور مضافا الى معرفته
بشرائط الجرح والتعديل وما يخرج به عن العدالة من الافعال والاقوال والاحوال وغيرها فتأمل لان المزكي هو مثبت عدالة الشاهد
لا مثبت قبول شهادته فيما يشهد به كما قرر فيه مع ان ذلك قد يقال يكفي بعدم سائر الموانع من القرابة والعداوة وجر النفع والشركة
غيرها بالاصل ولهذا ما ذكرت هذه الاوصاف في اكثر العبارات على ان معرفة النسب لا دخل لها في الجرح والتعديل خصوصا بالشركة والعداوة
وايضا انه يعرف انه قد يحصل الظن المتاخم للعلم بل العلم بعدالة شخص من غير المعرفة بتفاصيل الكبائر التي تقدح في العدالة ثم اعلم ان الظاهر
انه يكفي قوله هو عدل مع معرفته بمعناها وكذا ما يقوم مقامه ولا يحتاج الى ضم علي ولي لاحتمال ان يكون عدلا في بعض الامور كالمال
لا في الآخر لانه هنا عرفا لا يحتمل الا مع التكثر بل مع قبول الشهادة اذا اطلقت خصوصا في مقام التزكية والشهادة ولهذا لزم ما يذكرونه
في كتب الرجال الكثير من ذلك فكان جميع شرائط القبول داخلة فيها مع التعارف يكتفون بذلك ويعتبرونه قوله اشهدوا ذوي عدل منكم
سائر الشرائط قبول الشهادة حيث ذكرتها غيرها وايضا انه لو لم يكن ذلك كافيا لم يقع اصلا اذ على كل حال الاحتمال موجود
نعم لو قيل بعدم الاكتفاء لكان الاقرب قول مقبول الشهادة لكان وجها هذا ايضا ان لا يبقى المزكي من يثبت قبول الشهادة لا مجرد العدالة
ولم يكن ذلك مفهوما من العدل والا لكن فتأمل واعلم ايضا ان في قوله المعرفة الباطنة مسامحة فتأمل والامر في ذلك هين والعمدة بيان ان
هل يحتاج في بيانهما الى التفصيل والتفسير ام لا فيه خلاف في الاصول والفروع فقيل لا يحتاج فيهما الى الكلام فيمن يعرف طريقهما مقبول فيهما
فان التفصيل ايضا كلام فلا ينفع الزيادة ذوي عدل ونحوه مما تقدم انه لو احتاج الى الكثير من ذلك الذكر وقيل يحتاج فيهما معا الى
الاختلاف في اسبابهما وطريقهما واحتمال الاشتباه والالتباس فقد يخيل له ما هو سبب لم يكن كذلك في نظر الحاكم للسهو والاشتباه وعدم العلم
وكونه كذلك على مذهب غيره ومتوهم حال وقيل الاول بالشهد بالبيان وصف العدالة يشهد لا لجميع شرائط القبول حيث اذا رأى شيئا يبلغ به
المزكي فتأمل فيه وقيل يجب التفصيل على المعدل دون الجارح فيحتاج الى المعاشرة الكثيرة المطلعة التي هي قليل الوجود وكذا ما شهد به من
العدالة فانها ليست بسبب ليحتاج الى فعل امور كثيرة وترك امور كذلك بخلاف الجرح فانه يكفي فيه العلم بامر واحد على ان التعليق الى سبب انه
لا يوجب التفصيل في البيان مع انه غير كثير بل لا يمكن الا ان يكتفى بالاجمال فيقول انه مواظب على الطاعات وترك المحرمات والمروات ونحوها
عرفت ان ذلك حكمه وقيل بالعكس وهو الاشهر وهو مختار الاكثر لان العدالة كما عرفت يحتاج الى امور كثيرة حتى لا يمكن تفصيلها فاما يجاب بان
يؤدي الى تعطيل الاحكام وليس كذلك في الجرح مع اختلاف العلماء في اسباب الجرح فربما شيء يراه الجارح قادحا لم يكن كذلك عند الحاكم فتفوت
احتمال الاشتباه والسهو والنسيان فلا يبعد ان ذلك مشترك بين الجرح والتعديل فان الاختلاف في احدهما يعين الاختلاف في الآخر وكذا
الاشتباه والنسيان فالمناسب ان ذلك التفصيل فيهما الا لا يمكن ايجابه لاستلزام التعطيل المنافي لغرض نصب الحكم وان الاشتباه والنسيان
يؤيد ولو اكتفي بالاجمال فهو مثل قوله عدل نعم لو فرض كونهما عالمين بحيث لعل كان سبب الجرح والتعديل خلاف مذهب الحاكم فصرح
به مع ظهور مطابقتهما عند الحاكم من عدم الاشتباه والسهو والنسيان ظاهرا بل لو لم يكن متحملا لو كان ولكن يكون بعيدا غاية البعد لم يحتج

الى التفصيل

في الجرح والتعديل فقدم الجرح وان تعارضا وقف م

الى التفصيل فيهما وهو مذهب بعض المحققين في الاصول كالمصنف ولا بد من اعتبار الغرض فيهما وضبطهما فلم يكن هذا المذهب ضعيفا كما قيل بل يحتمل
ينبغي التفصيل خصوصا في الجرح واستفسار طريق شهادته فان المعتبر عندهم هو العلم كما يجيئ وحصوله من غير اشتباه فيبلغ العدالة
بجميع اركانها وكان ذلك من جهة المعارض فقط فتأمل ولو اختلفت الشهود في الرواة بالشهود المزكي والجارح اعلم ان باب الترجيح باب
عظيم النفع لكن من مشكلات ابواب الاصول والفقه وقد بين في محاله ومنها الترجيح بين المزكي والجارح فنقول ان زكى عدل شخصا وجرحه
آخر فهما بمنزلة تعارض الدليلين على حكم واحد فان امكن الجمع بينهما بوجه يعمل به ولا يطرح احدهما لوجوب الجمع بين الدليلين مهما امكن عقلا
ونقلا وان لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه الا بعيد مثل ان يشهد الاول انه عدل في الوقت الفلاني مشتغلا في الموضع الفلاني بكذا والثاني انه
كان في ذلك الوقت في خلاف المكان او في غيره مشتغلا بعمل ما مع تساوي العدد والعدالة وغيرهما من الاسباب
المرجحة الا فقال بالوقف بعض كالشيخ والمصنف لتكافؤ الدليلين ورجح الجارح بانه مؤسس وهو خبر عن المؤكد كما قيل ذلك في ترجيح دليل
التحريم والكراهة على الاباحة لاثبات الحقوق والحكم الشرعي مثل هذا مشكل وكذا بان الاثبات شيء مقدم على العدم
المزكي مع عدم اشتباه الجارح لان الفرض اثبات كل منهما ولانه قد يعكس مثل ان يقول الجارح ما يصلي ويقول الآخر
يصلي فتأمل ويمكن ترجيح المزكي كما قال في ترجيح دليل عدم التحريم والكراهة بانه موافق للاصل اذ الاصل عدم ملاك الفسق وان كان
فالظاهر من حال المسلم خلافه فيكون المزكي ذا الاصل او الظاهر مع بعد الاطلاع على كونه عدلا عالما بجميل العدم فتأمل ويمكن ان
يقال الاصل عدم الحكم وثبوت الحق المدعى به الى ان يثبت عدالة الشهود ولم يثبت غير والشهود بمعنى انه لا حكم لا بمعنى انه يحكم بفسق
الشهود كما في مجهول الحال لعدم المراد بالوقف انه لا يحصل الحكم اذ قيل بقبول مجهول الحال فتأمل واما وجه الترجيح وبقي التعارض بينهما ان يجمع
بين الجارح والجمع مثل ان يطلقا او يقيد احدهما وقت الآخر او يقيد بحيث تغاير الوقتان وامكن التغير والتعدد في ذلك الزمان فيكون المزكي
مادرا ومثل الفسق عدله الجارح وكان في وقت متصفا باحدهما وفي وقت آخر بالآخر فلا تعارض ولا تكاذب حقيقة وهو ظاهر ويمكن ان يكون ان
يرجح المزكي في بعضها فانه قد يكون الفسق متقدما ثم تاب عن ذلك وصار عدلا ولا ترجيح المزكي على تقدير العلم بالتقدم حيث يمكن
في ذلك الوقت حصول الملكة وعلى القول بكفاية التوبة يكفي مجرد التقدم وان اعتبر معها اصلاح العمل فالحال كما هو الظاهر من الآيات فلا
يجب الحكم بعقد امكان اصلاح العمل فيه وهو ظاهر وانما الاشكال مع الاشتباه في التقدم والتاخر وفي تعدد الزمان واتحاده فان ظاهر
كلامهم ترجيح الجارح لما مر ويمكن ترجيح المعدل بالجمع على الوجه الذي تقدم فصار التعارض بين الوجهين حمل العدل على عدم الفسق
والجارح على وقوعه والحمل على تقدم الذنب وتأخر العدالة الظاهرة بالتوبة والعمل الصالح او الملكة وقد يرجح الاخير بان حمل العدل على عدم
عثوره على الملكة وعثوره عليها وحمل الفاسق على التدليس والاخفاء منه دون الجارح بعيد اذ الفرض المعاشرة الباطنية بحيث لو كان فاسقا
لظهر والحمل على تقدم الفسق سالم عن هذا فتأمل ومثله لو قال احدهما قتل والآخر انه عدل
العدل والفسق العدل في مذهب المتكلم كذلك في حمل بعض الرواة قيل انه ثقة وقيل فتأمل ذلك
جيدا اذا لم يعلم العرف والاصطلاح في ذلك وكذا اذا شهد احدهما بالضبط والآخر بعدمه فتأمل ومنها كثرة العدد فيرجح الاكثر على الاقل
ومنها الاعدل والاورع كما في تعارض الروايتين الظاهر ويحتمل الاعلم ومنها لو امكن الحمل على وقوع الذنب في الفسق على عدالته
كونه عدلا كما هو الظاهر في اكثر الامور لكن لا بكون ذلك في حق من امكن في حقه ذلك وحمل العدل الذي يرى الجارح انه فسق على جرم
ان امكن مثل ان قال عنابا لاصحاب على الفرد الجائز من الغيبة ان امكن مثل ان كان متجاهرا عن ذلك وعدم
ما لا بأس به وعلم كراهته وغيره ذلك وبالجملة العمل بشهادة العدلين وتحقيق العدالة خصوصا بمعنى الملكة مشكل بترجيح الجارح عليه في هذه
الصور التي ذكرناها ولا مطلقا الا ان لا يمكن الجمع بالحمل على الصحيح بحيث يجتمع مع العدالة فانه مع الامكان يحمل وجهان جانب العدالة خصوصا

على امر من بعض ما يدل على زوال الجهول وعلم اشتراط الملكة والعمل بالباطنة فلا يكون مستجمعا للجارح على ما يوجبه في اكثر العبارات
في الاصول والفروع ان المعتبر في الجرح عندهم هو العلم على ما يجيء في التعديل بل الظن والعلم النوعي في الاتباع من الظن بل يمكن الجمع الا
ان يدعى هو ايضا العلم ويمكن ان يقال قد يمكن حصول ذلك بسبب رجحان التعديل فان العلم بالجرح والفسق مع وجود شهادة العدل
بعيد وقد يحصل الظن بالاشتباه للجارح وغيره من الاحتمالات فيرجح عليه غيره فتأمل ويجوز الشهادة اي هذه العبارة كغيرها
صريحة في حصر مدار الشهادة بالجرح في العلم ويفهم من شرح الشرائع دعوى الاجماع على عدم جوازها بالظن المطلق قال في الشرائع بعد شرائطها
ولا يعول الحاكم على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم وفي ايضاح ... اعتبار اليقين في الجرح وهو مشكل اذ لا يعتبر في
اصل الحكم وعدالة الشهود المبني عليها احكام الشرع حتى القتل والزنا على انه قد يحصل العلم بخبر العشرة بل الاقل ولعل مراده مع عدم حصول
وايضا ان العدلين يجوز شرعا بل قد يكتفى في الاصول ان الجرح يثبت في الرواية بعدل واحد بل يثبت من الكتب بشهادة مصنفيها بل مع عدم
مشاهدة الجارح وعدم ثبوت جرحه عنه بالتواتر ونحوه بل بنقله عن واحد ... كما هو ظاهر عند من تتبع وانصف
قال في شرحه وقد تقدم ان المعتبر في التعديل الخبرة الباطنة الموجبة لغلبة الظن بالعدالة واما الجرح فلا يكفي فيه مطلق الظن اجماعا بل لابد
فيه من العلم بالسبب اما بالمشاهدة بان يراه يزني او يشرب الخمر او يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا وشرب الخمر واما اذا سمع من غيره فان بلغ
الخبر حد التواتر جاز الجرح لحصول العلم وان لم يبلغ حد العلم لكن استفاض وانتشر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان اظهرهما
ويظهر من المتن وغيره اشتراط بلوغ العلم فلا يجب بدونه وهو اولى لان الجرح بناء على خبر الواحد ... لا يبلغ ذلك الحد فلا يجوز
اجماعا فيفهم من الاجماع على عدم اعتبار الظن الغير الناشي من العلم وان عنى به انما هو اليقين فقد جعله قبل هذا الا ... بالظن
الناشي من اليقين في العدالة ... اعتبار العدالة وعدمها الى اعتبار الظن المتساوي للظن الحاصل من العدلين فقد عرفت ...
في حصر الشهادة بالتعديل في معرفة الباطنة وبالجرح بما يفيد العلم مثل ان يشاهده او يسمعه ... بالفسق او يسمع من عدد يوجب
اخبارهم العلم على انه قد لا يحصل العلم من اقراره ... بل من المشاهدة ايضا لاحتمال الشبهة والجهل والاشتباه كما يقع في ... كثيرا
ومع ثبوت العدالة اي ودليل الحكم باستمرار العدالة بعد ثبوتها هو الاستصحاب في اصل البقاء وهو حينئذ خصوصا اذا اعتبرت بالملكة وهو
ظاهر ونقل عن بعض البحث اذا مضت مدة يمكن التغير فيها ... وهو بعيد ولا يبعد الاستصحاب للاحتياط وهو
شامل لجميع المجتهد اذا لم يحفظ الدليل ولو طلب المدعي اذا حضر المدعى واحتاج الحكم له الى البينة ولم يثبت عدالتها واحتاج الى المزكي
ولم يكن حاضرا وقال انه غائب حبس المدعى عليه حتى احضره لم يجب على الحاكم اجابته لان الاصل ... لا يجوز ... ان الحبس تعجيل عقوبة من غير
ثبوت موجبها وكذا لو كان الشهود غيابا وطلب الحبس الى ان يحضرهم بل هنا لا يحبس بالطريق الاولى ونقل عن الشيخ ...
ثابت والحق موقوف على احضار البينة ... لم يحبس ... لا يبعد ... بان كانت المرافعة ...
فلعله لا يحصل الضرر ... حتى يحضر الشهود ... بالجمع بين الحقين مع عدم المفسدة فتأمل ولا ...
الاجتهاد ... ودليل ثبوت التزكية بالعدلين كانه عموم ... الادلة والاخبار الدالة على ثبوت ... شرعا ... في
الدعوى فيلزم التزكية ... الاجماع ودليل عدم قبول الاقل هو الاصل وعدم الدليل وما يدل على عدم ... بالظن الا ما خرج بالدليل
وهذا ليس ... وثبوت ربع الميراث بقول امرأة واحدة والمال بشاهد ويمين للنص ولا يبعد ان الظاهر ان المراد تزكية الشهود
الشهادة لا الراوي فان الواحد فيها مقبول ... الذي هو تزكية الراوي بالطريق الاولى وقد بين ذلك في الاصول وكذا لا يثبت
الترجمة الا بشهادة مترجمين عدلين بعين ما تقدم في الاثبات والنفي وهو ظاهر ويجب في كاتب القاضي ... كاتب القاضي
امينا عاقلا ... لابد ان لا يكتب الا الحق اشترط كونه عدلا ليوثق به ... مثل الامين على اموال الايتام والغياب وكذا

بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم م

يحكم باستمرارها م

حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجبه م

وكذا الترجمة م

العدالة والمعرفة وتجب ... م

الشرط

الشرط معرفة الكتابة على الوجه المطلوب هو ظاهر ودليل استحباب الفقه الزائد على قدر الحاجة والواجب هو زيادة المعرفة بالكتابة على الوجه المط
وكل حكم ظهر بطلانه اي اذا حكم القاضي بحكم اي حكم كان ثم ظهر بطلان ذلك الحكم ... فعليه او غيره نقضه ... وابطال حكم بما
يوافق الحق والصواب والظاهر ان الفتوى والاجتهاد كذلك ويجب اعلام من استفتاه ... وان كان ... في كتاب ...
الاستدلال للحق والصواب يجب تغييره لئلا يقع الناس في غير الحق ولا يبقى الباطل معمولا به ومعتقدا لاحد وهو ظاهر الا ان المراد بظهور
البطلان غير ظاهر وقد يشتبه ذلك بتغير الاجتهاد الذي لا يجب نقض الحكم ولا اخراجه من الكتاب كما تراه في الكتب ... في كتاب ... يوجد
الفتويان المختلفان وقد لا يكون بينهما فاصلة الا قليلا وان كان ... اولى واعلام من اخذ وعمل بذلك ...
ويعلم مقلدوا المتأخر انه لا يجب ابطال العمل الذي عمل به مثل ان صلى صلوات ... الاستدلال ... ثم ظهر له وجوبها ... لا على
مقلديه قضاء تلك الصلوات والظاهر ان المراد بظهور البطلان الذي يجب به نقض الاول هو العلم ببطلان الحكم الاول بظهور دليل
من الكتاب والسنة والاجماع المتواتر مع كونها نصا ... او غفلة عن ذلك حين التفحص وبالجملة التقصير في
الاجتهاد والسعي في طلب الدليل وكذا لو وجد الخبر الواحد المعمول به عنده او عاما او مفهوم موافقة بل مخالفة ... عنده ايضا او قياسا
جليا كذلك وبالجملة ان يوجد دليل يجب العمل به ... وعمل بغيره من الادلة التي ليست بحجة مع وجود ذلك مع ... التفتيش والسعي
والاجتهاد بناء على ... مثل الاصل والشهرة وعدم ظهور الخلاف ... عند بعض العلماء ...
... ثم ظهر ... من الادلة
... الاجتهاد ... ثم ظهر ان العكس اولى
مثل ترجيح التخصيص على الاضمار ... التفتيش التام المعمول ... الكتاب ...
في الاسناد ... مع ... في موضع ... وكان ... عنده ... ثم رآه ... كون المسئلة
اجتهادية ... في الطرف ... الحكم الثاني ... كذلك كان في الظهور و
الوضوح ... الدليل ... الاجتهاد ... نظر في دليل ... ولم يكن
كذلك ... وكان الاول ... الثاني بسبب ... لا ينقض ... كون المسئلة مطلبا اجتهاديا
وكون الناقض هو القاضي ... كما ذكره المصنف وغيره ... ان الظاهر من البطلان كونه فاسدا
غير موصل ... وكان التفصيل الذي ذكرناه مقصود الشهيد ره في الدروس حيث قال ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره
وسواء انفذه الجاهل ام لا ويحصل ذلك بمخالفته نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة
او منصوص العلة عند بعض الاصحاب ... تعارض ... الاخبار وان كان بعضها اقوى ... الاشكال ... وقد استشكل في شرح
الشرائع حيث قال ... في هذا الباب عبارات مختلفة ... والتحصيل ... الاشكال ... عبارة الشهيد في
الدروس ... هذه العبارة ثم قال وهذا ... في الامثلة الثلاثة وهو نص الكتاب والمتواتر من السنة والاجماع واما خبر الواحد وان كان صحيحا
... مواضع الخلاف ... الظن ... انكره جماعة من اصحابنا وغيرهم ... كان ... الدليل ... ومثله
القول في مفهوم الموافقة ومنصوص العلة ... الا ان الحق ان الفرق بين تغير الاجتهاد الذي لا يوجب النقض وبين
ظهور البطلان الموجب ... التي ... الشافعي ... الحكم
السابق والتفتيش والتفحص ... الاصل والظاهر وعدم الدليل ... وهو ظاهر نعم اذا ظهر فساده وبطلانه عنده يجب
بل النقض سواء كان في حقوق الناس او حقوق الله وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ... وكذا لو كان هناك ... حكم

فانه ينقض سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا م

حكم السابق الا مع العلم بالخطأ فان زعم الخصم البطلان ... م

بجهور و باطل فينبغى التتبع هنا والنظر والتفتيش لامكان صدقه و انه دعوى كسائر الدعاوى عليه فيه محذور مع ذلك لا ينافى كون
الاول ابنا ظاهر الاحتمال الاشتباه والخطأ مال العدل فتامل وكذا لو كان هناك محبوس يجب ان ينظر فيه فان كان ممن يجب عليه الحكم يحكم
وان كان برياً يبقى فى الحبس والا يطلقه لانه عقوبة يجب عليه دفعها ان كان باطلا واحتمال الحق الصاحب ان كان ممكنا من غير حبس
ولو ادعى احد عند الحاكم الجديد ان الحاكم القديم حكم على بشهادة الفاسقين يجب عليه اجابته واحضار الحاكم
فى محل الحكم وان لم يقم المدعى بينة على دعواه بل وان لم يقل ان له بينة بذلك بل وان قال لا بينة لى لانه دعوى محتمل ويمكن ان يقر به فلا
يلزمه الضمان كما ان يدعى عليه الا المعاطة وقرض وغير ذلك فان الظاهر انه يجب اجابته بغير خلاف كما لو ادعى على غيره ويحتمل ان يكون
دعوى الرشوة عليه كدعوى حكمه عليه بالفاسقين ويحتمل عدمه لان الرشوة حرام واضح وفسق الشهود قد يخفى ويقصر فى التفتيش و
نحو ذلك فتامل وقيل الاحضار يمكن ان لا يجوز فانه موجب لهتكه وزهد القضاة عن القضاء ولانه امين الامام فالظاهر ونحو ذلك
الوجه الشرعى نعم ان يحتمل انه بينة على ذلك سواء عين او اطلق يجاب ويمكن ان يكون المراد بقوله وان لم يقم البينة نفى ذلك فلا معنى لقوله
البينة قبل الاحضار ولا للاحضار فهو اشارة الى رد هذا القول والاول اختيار الاكثر لعموم ادلة سماع الدعوى فانه فى الحقيقة دعوى
مالية لانه لو اقر او اشهد عليه بذلك يلزمه الضمان كما كسائر الدعاوى ولكن ينبغى ان يكون الضمان عليه مع العلم بالفسق او التقصير فى طلب
المزكى بالحكم بجواز الشهادة مع ثبوت عدم الحكم الا بالبينة العادلة لعدم معرفة المزكى المطلع على الباطن ونحوه ولو كان خطأ يكون على
بيت المال على ما قرر ولو كان تدليسا من الشهود يحتمل ان يكون الضمان عليهم والظاهر ان المقصود هنا الدعوى عليه بحيث يكون الضمان
عليه ثم انه على تقدير الاحضار مطلقا فان اقر بحيث يلزمه الضمان حكم عليه بذلك وكذا ان اقام عليه البينة وان لم يكن احدهما فيقبل قوله مع اليمين
وكانه قول الاكثر لانه كسائر الامناء اذا ادعى عليهم وللعموم اليمين على من انكر وقيل لا يقبل قوله معها بل لا بد له من البينة بانه حكم بالعدلين
لانه اعترف بالحكم ما الاموجبا للضمان فلا يخرج عنه الا بالبينة ولانه لا يعمل بمجرد دعوى المسقط والاصل عدم الحكم بالعدلين ونحو
ذلك وقد منع كونه موجبا للضمان فانما هو موجب لو ثبت انه حكم بالفاسقين والفرض عدمه وقد جعله الامام عليه السلام امينا فالظاهر
حكمه بالعدلين واعمال المسلم على الصحة والا يلزم الفساد وبالجملة هو منكر فلا ثبوت لموجب الضمان فلا ضمان عليه حتى يثبت خلافه ولعل
الزم يشير الى الجزم الرغبة عن القضاء والمفاسد واهانة امناء الشرع بل لو قيل بقبول قوله مع عدم اليمين كما نقل عن بعض العلماء لامكن
فكيف مع اليمين فلا ينبغى القول بالضمان الا ان يقر او يثبت بالبينة انه حكم بما يوجب الضمان فانه قد يعسر بل يضعف على القضاة اقامة البينة
على انهم حكموا بالعدل وبما لم يوجب ضمانا فتامل ويحرم عليه اى هذه المسائل من الاداب فكان حقها ان يذكر هناك الاولى ان يحرم
على القاضى ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخل القاضى الشاهد فى اثناء التلفظ بالشهادة بان يدخل كلامه فى كلامه حتى يجعله الشاهد وسيلة
الى صحة شهادته او يرجع عما يريد ان يتكلم به الشهادة ولكن يجعله فيعطيه بذلك شهادة او يأتى بكلام حتى يا بحق الشاهد فلم يأت شهادة
صحيحة وبالجملة يأتى القاضى حين شهادة الشاهد بكلام ليأخذ الشاهد فيقع فى الشهادة فيصح او يفسد فيبطل ولا شك فى تحريم ذلك وكذا
فى تحريم ما يعقبه من الكلام اى يأتى بعد تمام شهادته ويزاحمها بكلام ليأخذ الشاهد بان يغيره به شهادته فيردها او يسمعها
بل الذى يجب عليه ان يكف ويسكت ويستمع حتى يأتى الشاهد بما يريد فينظر ويتامل بحسن كلامه ويفصله فان كان مقبولا يحكم به على الخصم
والا يرده وهو ظاهر فان تلعثم وحصل له شك فى الكلام واضطراب يصبر عليه ولا يتكلم بكلام حتى يأتى بكلام صحيح ويتم شهادته على علم
الثانية انه لو توقف الشاهد وحصل له شك ونحوه يحرم على الحاكم ان يجراه ويرغبه على الاثبات بالشهادة واقامتها لانه هداية عن الحق
بان يتكلم بما يجترئ به فى الشهادة ما يريد على حاله ويفعل بما يعلم اذ قد يحصل له ريبة يذكر ما يوجب الشك والتردد فيما هو شاهد به او يحصل الجزم
به بعد ذلك وكذا لو رأه جبانا لا يزهده عنه ونحو ذلك فانه قد يصير القاضى سببا لترك الحق والاثبات بالباطل ولكن لا يبعد قبل عن

اشارة الحكم الى الفاسقين حين
احضاره وان لم يقم المدعى
بينة فان اعترف انه حكم بالا
فالقول قوله فى الحكم بشهادة
عدلين على اى وجه ببينة
م

ان يتعتع الشاهد بان يداخله
فى التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل
يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر
عليه لو توقف لم يجز له ترغيبه
فى الاقامة ولا تزهيده فيها ولا
ايقاف عزم الغريم على الاقرار
الا فى حقوقه تعالى م

بيان ان الشاهد لا بد ان يعلم ويشهد ان حصل له الريب فى علم الشاهد بذلك وليس فى ذلك بيان الى لاية ولا الى علمه او تعريضا للباطل
وهذا من الحق ولهذا يعرف الحاكم بعض الشهود وفيما يشهد به التفصيل التام حتى المعرفة الى الزمان والمكان ومسائر جزئيات ذلك
او احصل له الشك فى شهادته كما يجيء فى الحدود فتامل ثم انه يحرم عليه ان يعتقد عزم الغريم ويمنع المدعى عليه عن اقراره بالحق للمدعى
سواء فعل ذلك صريحا او كتابة لانه ابطال حق الناس نعم يجوز بل يستحب ذلك اذا تمحض الحق لله تعالى من الحد والتعزير لان الحق لله تعالى
وهو يحب الاستتار والاستغفار والستر وينسا ويحفظ لله هو عفو في النفوس بل هو اولى ويدل عليه الاخبار الكثيرة من قولهم وفعلهم صلوات الله
عليهم بذلك ويجيء فى الحدود   واذا سأل الخصم الاداب اذا سأل المدعى القاضى احضار المدعى عليه من مجلس الحكم يجب عليه اجابته وطلبه
اليه وان لم يحرر المدعى دعواه بحيث لم يعلم انها صورة معقولة ام لا بشرط ان يكون المدعى عليه حاضرا فى البلد ولم يتعذر حضوره ولم يثبت عليه
عدم الحضور اذا كان شابا او مضرا او شابا هو البلد اذ الظاهر تحرير دعواه وطلب تحصيل المطلوب مع عدم الضرر ولانه كان ذلك دعوى ولا
فى اذن السابق الى الان من غير انكار وكانه اجماعى عندهم كما يفهم من شرح الشرائع ولو قيل الوجوب بل الجواز فتامل فيه تحرير الطلب بحضور مجلس القاضى
الدعوى نعم ربما انه قضيل ذلك من غير شهود موجب تحليل الشاهد بعد قبوله والظاهر بحيث حصول مطلوبه لا يوجب ذلك وهو ظاهر
على انه تحرير الدعوى لا يتصور بوجه فان ثبت الاجماع والا فيه تامل لانه فى ذلك غير المتضرر وانما الظاهر انه لا يسمع الا مع تحرير الدعوى
ذلك ايضا مع حضوره فى البلد ولكن حضوره الى المجلس من غير مشقة بمرض ونحوه ككونه محبوسا ونحو ذلك لكونه امراة مخدرة
فى بعث الحاكم نائبه من يسمع الدعوى ويحكم وان احتاج الى الحلف يحلفه واطلاق كلامهم يقتضى عدم اشتراط كونه مجتهدا ايضا بطريق الكلى
فقيه ولا شك ان المجتهد اولى ان يمكن والعدالة والمعرفة لا بد منهما ثم الاولى ان يسمع ويعرض على القاضى فيحكم ثم يرجع الخليفة فيخبر
بحكم القاضى ولا يبعد كون الاولى هو التوكيل ان امكن فيجيء الوكيل بمجلس القاضى فيسال ويحكم فتامل فان التفصيل غير ما يبين فى كلامهم ولا يجاب
المدعى بطلب خصمه مع الغيبة بمجرد قوله ان له عليه دعوى بل مع تحرير الدعوى ويكون لها صورة وكان نفى ولا يعد بل يكون مانع منه وان لم يكن
لها صورة بطلها ولو كان لها صورة وحقوق ولا بينة وعدم الامكان مثل الحاضر الممنوع ومعسر يطلب منه ويمكن ان يكون مؤنة الاحضار
على بيت المال ان كان لانه المصالح وهو منه والاصل المدعى ويحتمل ان يكون عليه مطلقا لانه لحظ الحاصة والظاهر انه لو احضر القاضى اثبت
بشيعين على ذلك بحكام الحجر ولو صرف بعض المال ليكون من مال المدعى ان كان باذنه ويحتمل من بيت المال فتامل وان كان فى غير ولاية
على الحكم بالشهود المقبولة او يبعث الى قاضى ذلك البلد فيحكم عليه مع تحقق عنده والغائب على حجته   ولو كانت امراة برزة اى يجرد كون
المدعى امراة تبيح ولا يمنع حضورها مجلس الحكم فيجب الاحضار مطلقا لو كانت امراة الا انه يشترط ان لا يكون مخدرة ظاهر فى بين الرجال المراة
البرزة فتطلب بحضرة وان كانت فى غير بلده لكن مع امن الطريق من العرض ووجود هتك الحرمة الحرم وهكذا يظهر من العموم وصرح به فى شرح
الشرائع ولكن ينبغى ما حمل مطلقا بعد ان يكون الاولى ان تقبل اليها او التوكيل الابالنسبة الى بعض النساء اللاتى الاشتمال النبى من ذلك والظاهر انه ليس
المراد بالمخدرة ان لا تطلع من بيتها مطلقا او التى لا تطلع الا لضرورة اذ الظاهر ان التى قد تطلع الى عزاء اقوامها وعرسهم ونحو ذلك فى الجملة او
الزيارات والحج كذلك مخدرة لعدم مع الخروج ولو كان لذلك كثيرا وعدم المبالاة به ويحتمل التاثير وانها الى الصوفية الغزالى دعوة
لست مخدرة بل ينبغى الحوالة فى ذلك الى العادة والعرف فى امثالها ونقل عن المبسوطات البرزة هى التى تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة
التى لا تخرج لذلك   ويكتب له ظاهر ويجب كتابة الحجة على القاضى اذا حكم به على الراجح لنا بالخصم ولكن لا يجب عليه دفع القرطاس من مال الحكم
ان الظلم والمدركة لذلك بل يأخذه من بيت المال ان كان لانه المصالح وهذا انه مع العدم يكون على المحكوم له لمصلحته وينبغى ان يكتب اثنين
احدهما يكون عند المحكوم له والاخر فى ديوان الحكم فانه احفظ وآمن عن التغيير وهذه هى التى يقولون انه يجمعه فى كل اسبوع وشهر ويستودع عند حاكى
الوثائق والسجلات هذا ظاهر ويمكن الوجوب بغير ظاهر فانه يبرح الاقامة قبل الوجوب القياس على الحكم والاشهاد على الاقرار او سائر المعاملات والمشترك

الخصم احضارا خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره وان لم يحرره
الدعوى ولا يجاب فى الغائب
الا مع التحرير ولو كانت فى غير ولاية
البث الحكم عليه بالحجة م

كلف الحضور الا الغائب
من يحكم بينهما م

ما يحكم به فى كتاب حجته عليه
ودفع القرطاس من بيت المال الاختلاف
من بيت المال او الملتمس م

هو الحجر و الالتماس مع احتياج الملتمس والشاهد [illegible] لا اثر [illegible] ويمكن الفرق بان الحق [illegible] الحكم والاشهاد بخلاف الحجر
فتامل [illegible] العلم هو الاصل مع عدم الدليل على الوجوب [illegible] المثبت الحجر هو الحكم [illegible]
[illegible] ولو اعتقد [illegible] اذا كان المدعي مجتهدا [illegible] الشفعة [illegible] الشركاء اكثر من اثنين والقاضي [illegible]
[illegible] الشفعة المدعي لاعتقاده [illegible] وحكم القاضي [illegible] ولا ينفع [illegible] اعتقاد المدعي وهو ظاهر ولكن في عدم [illegible]
المدعي عن طلب الشفعة بناء على اعتقاده [illegible] مع علمه باعتقاد المدعي [illegible] اشكال [illegible] اذا اعتقد المدعي [illegible]
من اعتقاد القاضي [illegible] على اعتقاده وان كان باعتقاد القاضي [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] دعواه لاثبات [illegible] وحكم له [illegible] باعتقاده [illegible] والظاهر [illegible] ويمكن ان يقال
وكذا اذا كان المدعي مثل المجتهد [illegible] اعتقاده التحريم [illegible] القاضي [illegible] الالتزام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الشفعة بناء على اعتقاد القاضي [illegible] لا يجوز الرجوع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] اعلم [illegible] الاعلم [illegible] الامام [illegible] الاعلم [illegible] فتامل [illegible] ولا يخفى ان
[illegible] جواز حكم القاضي [illegible] مع علمه [illegible] ذكر انه يمكن التذكر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] العلم [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] جعفر [illegible] كتاب [illegible] الشهادة
على [illegible] الكتاب [illegible] ولست اذكر الشهادة [illegible] الكتاب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على حق [illegible] الكتاب [illegible] لا تشهد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك [illegible] العلم
[illegible] الناس والقياس على الشهادة [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] لا يجوز الحكم [illegible] الشاهد
ولا يجوز الشهادة على الشهود [illegible] الشهادة [illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
على الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاحتمال [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة فتامل ولو شهد شاهدان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] البينة [illegible] الامضاء [illegible]
الامضاء لانه لو شهد الشاهدان عند حاكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البينة [illegible] على الحاكم الحكم [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
على شهادة [illegible] الشهادة [illegible] والفرق [illegible]
[illegible] يحكم [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الدليل [illegible]
ولو لم يكن المدعي لو كان [illegible]

[illegible] و[illegible] الوجه [illegible] م

[illegible]

بعضا [illegible] ولم يذكر الوجه
الفصاء م

من [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى
[illegible] الحاكم [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاخذ [illegible] البينة [illegible] الحاكم
[illegible] الاخذ [illegible] م م

معه

٣٨

[illegible] الضرر [illegible]
[illegible] عدم الضرر [illegible] الظاهر [illegible]
هذا الوجه [illegible] عدم الضرر [illegible] الوجه [illegible]
فالظاهر [illegible] مع عدم الحاجة [illegible] تحصيل المقصود [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الاخذ [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] وهو ظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
الحاكم [illegible] عدم امكان الحاكم [illegible] الاخذ [illegible] الجحود
وان كان جاحدا [illegible] البينة الشرعية [illegible] الحاكم الشرعي [illegible] عدم الجواز [illegible] لا يجوز الا
مع التعذر [illegible] الحق [illegible] الدليل [illegible] الاخذ
[illegible] عليكم [illegible] الشهود [illegible]
ان المقصود [illegible] الدعوى [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاصول والفروع [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل [illegible]
[illegible] الرجل الذي [illegible] مكان مالي الذي [illegible] اللهم [illegible]
مكان مالي الذي [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible]
[illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الاخذ [illegible] جواز الاخذ
[illegible] الاستحباب [illegible] عدم الوجوب [illegible] عدم ذكر الاستحباب
[illegible] ذكر الاستحباب [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] علي بن [illegible] ابراهيم [illegible] موسى بن عبد الملك [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الجحود [illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] ابن مسكان [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
وهذه [illegible] على جواز الاخذ [illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي يعفور [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صاحب الحق [illegible]
المنكر [illegible] المدعي [illegible]

استحلفه بالله حسبه فان شاء ما كان احق من اليمين فما بلغت كل ما ادعاه فماله ثم اذا استحلفه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهب اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له وحملها عليه ايضا الصدوق في
الشيخ بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال
افآخذه مكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وحمله على
الاستحلاف لما تقدم ولرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ونقل مثلها بعينها في الكافي عن الشيخ في الحسن عن
ابراهيم بن عبد الحميد النخعي هو غلط لان الراوي بالنخعي هو الخضر وهو موجود في الكافي والفقيه وفي نسخ التهذيب ايضا
وفي اكثر الشيخ عن النخعي كان من سقط عن نسخته والخضر هذا في نوادر روى عنه النجاشي باسناده عن ابراهيم المذكور فهو مثله مجهول
الخبر غير ظاهر اذ يعلم من حال خضر غير ذلك ومع قطع النظر عن ابراهيم قبل ثقة ونقل انه ذكره المصنف في الخلاصة وعلى نقله فيه تنويه
فالخبر صحيح وحسن في الكافي نعم هو حسن في التهذيب لان ابراهيم بن هاشم الآن بين حسن ابراهيم بن عبد الحميد كما اشار اليه عند
ذكر عبد [illegible] ابي منصور في الخلاصة ولقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من
الله في شيء ولان الظاهر ان المراد مع الاستحلاف فتأمل وتدل ايضا على جواز الاخذ مع الجحود رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه
في الرجل يكون له على الرجل فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه
وروى ابن علي بن سليمان الثقة قال كتبت رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل خيانة او غصب أيحل له
حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه منها جواز الاخذ
من غير الجنس من الوديعة ايضا ولكن في سنده [illegible] نقل في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان وفي
الاستبصار بدل عيسى يحيى وفي هذا اشكال لان علي بن سليمان [illegible] وهو من اصحاب الهادي عليه السلام فنقل محمد بن عيسى عنه
غير بعيد لكن نقل محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مع الظاهر صحيح في الاستبصار انه المنقول لا الاشكال ولكن قد يشبه غير ظاهر لاشتراكه
على الظاهر فتأمل وروى ابن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف
عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا فانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام وهذه ايضا تدل على الحمل المذكور وايضا يمكن الجمع بالحمل على
عدم الاخذ من الامانة والوديعة والاستحباب في ذلك كما سيجيء والاخذ من غيرها وعلى جواز الاخذ مع القول المذكور وعدمه مع عدمه واعلم
انه قد فهم من هذه الاخبار سقوط الحق في الدنيا وهو المشهور وهو قول الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط في موضع ونقل الاجماع عليه في الخلاف
فليس للمدعي الاخذ ولا بيع بينة ولا حكم له لكن يجب على المدعى عليه ان يخرج من حقه ان كان عنده فانه الحق واعطاه للاخذ وينقل عن
المبسوط ايضا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه على اليمين مع الدعوى على الميت كانها صحيحة ويجيء في صحيحة محمد بن مسلم في ان اليمين يسقط
الحق وانها كالبينة فتأمل وجوز الشيخ المفيد ذلك مطلقا ما لم يشترط سقوطه باليمين وقال في موضع آخر من المبسوط انه ان اقام بينة وبعد الحلف
قبل الاشهاد وعلم بعلم او هو نوع وليس في ان البينة فانه موضع في الفتوى انه تقبل بينته واختاره في موضع من النهاية ثم قوى واستحسن في موضع
آخر من المبسوط حيث قال يعمل بقبول الشيخ المفيد بان كل حال اقام المدعي بينة بالحق وان لم يعلم البينة كاقامة اليمين وجوابه بالفرق بان الاول

الموى من البينة فلا يلزم الشارع ويحتمل ما ذكره على ما اسمع بينته حتى ان البينة بان يقول لا اشهاد وكيلا او انتفى انها شهدا من غير
شعور ونسيت ذلك لانه طلب الاحلاف على محمد من استحلاف عليه البينة فاقواه الشيخ في المبسوط الا ذلك من وجه حسن وانت تعلم ان الرواية
حسنة الصحة ابن ابي يعفور لا يبقى له قوة ولا وجه حسن مستند لعقل وانه قال في الفقيه بعد صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال مصنف هذا
الكتاب من جاء الرجل الذي يحلف على حق ثابت ثم حلف عليه ما يجب بعد ذلك صاحب الحق ان يأخذ من رأس المال ونصف الربح ويرد عليه
نصف الربح لان هذا الرجل تائب ويروى في ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكرت الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب العتق بعد
وانت تعرف بعدها عن القواعد الا ان يحمل على التراضي بالعين وحمل المفتوحي مطلقا واعطاء نصف الربح على الاستحباب والاحسان لا
الوجوب كما هو ظاهرها ويدل على الاحسان على التائب على ان رواية مسمع غير صحيحة ثم اعلم ان الظاهر عدم الخلاف مع تعذر الاستيفاء
بالاثبات لعدم البينة او عدم الحاكم على ما يظهر من المتن وغيره في جواز الاخذ مثلا ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا الا القيمة المغروقة
المحقوق فان تلفت العين اي ادا الضامن صاحب الحق مثيا من مال من عليه حقه واراد بيعه لياخذ حقه في بعد البيع قبل تلفت العين قبل
البيع فيه وجهان الاول الضمان لانه قبل البيع ما اخذه حتى يؤدي ولانه كالبعض بيعه فيضمن فاسده ولانه كالمأخوذ بالسوم والثاني بعض
الاولى وعدمه او كالحجر الثالث مع انه قياس ولانه ماخوذ بغير اذن صاحبه كقبض الرهن بغير اذن الراهن واستدل لا الاجرة في الشرح
وقال هكذا علاقة المحقق ومن غير نظر لا اذن لاستيفاء حقه الشرع وهو اعظم المالك وبه يفرق بينه وبين المرتهن الثاني عدم الاصل ولان
الظاهر ان ما ادى الشارع لا يوجب الضمان حتى يظهرهم به دليل واستدل له في الشرح بانه مقبوض بحق فجرى مجرى الرهن وقال ان الم يسوق
حيث حال الضمان الى الشيخ ومن يكون معهم عدم الضمان فالعهم قال في الشرح المرسي على جواز الاخذ من غير جنسه ولو اخذ للبيع لعدم حقه
ومنهم من كلام انه لا يلزم جواز الاخذ من غير جنس حقه ومقدرا ما يدل عليه فاعلم وانه لو اخذ البيع كله لا اخذ حقه يكفي كذلك مطالب
اشكال تقع هو ايضا على الثاني فان الظاهر انه مع ارادة ذلك عدم الضمان ويلقف مثله الاذن ولو كان المال بعد بعضه يتلف كان
الذي عند صاحب الحق بعد غير هل يجوز له الاخذ منه ام لا قبل الاخذ هو مذهب الشيخ في النهاية بجماعة وادعى على الاجماع ويدل عليه عموم ادلة
عدم جواز الخيانة في الوديعة مثل قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وغيرها وسنده وهي اخبار كثيرة دالة على اداء العرف
اداء الامانة واعطائها الى اهلها مثل صحيحة ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان من قرنه
الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن ابن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ثلاث لا
عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر ولا يضر جهل الحسين بن مصعب
عمار بن مروان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستشارني ثم قبلت ذلك منه
لاديت اليه الامانة ورواية عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانات فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني
على اداء الامانات لاديتها اليه وغيرها فانه كثير وخصوصا صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون لي عليه حق
فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الى ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة وصحيحة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها
اليه ومن خانك فلا تخنه ورواية ابن ابي فضيل عن جابر الجهوري قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه امرأة كنت اذن لها القوم اليها
فقالت اسألك ان [illegible] ابني طرحت الدار فادت ثم ما تملكه ثم اتاه واراد ان ياخذ لا اقدر فادعى على ان آخذ منه بقدر حقي من شيء
فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وصحيحة سليمان بن خالد المتقدم
فالظاهر قبل نعم كالشرع لكراهة وحمل هذا الاستبصار على التهذيب ايضا مع الشامل والمحقق والمحقق وابن ادريس وهو مذهب على ابن
علي بن سليمان المتقدمة والعموم رواية جميل المتقدمة ورواية ابي بكر الحضرمي المتقدمتين ولرواية ابي العباس البقباق كانها صحيحة ولا يضر اشتراك

كه الاحتفاظ على اداى م

بن مسكان فاقهم ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودع عند غيره الف درهم قال ابو العباس حلفها كان الالف الذي

[illegible]

المتقدمتان تدلان على الجواز الا ان ما ذكره في الشرح من عموم الاذن في الاقتصاص ...

[illegible]

الغير ولا يستلزم كونها ملكه وهو ظاهر او يصح كونها بيتا اشترى مع كونها الغير مثل ان يحتال لها قبل ان يخبر بملكه وكذا لو صح البيان ولدتها ...
كون الامة في ملكه اذ قد يكون من جهة غيره ان تكون البنت حرة او تكون ام ولد زوجها بان شرط كونها ام الولد للزوج وبالجملة لا يقبل الدعوى
الا مع حصر احتمال كون المدعى به ملكا الا بما للمدعى عليه بقوله ولادعوى لان هذه الخ عطف على مفعول لا يسمع وهو دعوى الجنس
اي هو ايضا تفريع على اشتراط اللزوم ولكن حيث ... الظاهر من اشتراط اللزوم اخراج ما يكون ملكا ولكن ...
العبارة غير ظاهر في الملك ... على اشتراط الملك فتامل وكان ينبغي ان يقول ولا بد من الاتيان في الدعوى بصادق
... في الملكية ولا يكفي فلا يسمع دعوى ان هذه الخ فتامل ولا يسمع اي ولا يسمع البينة ايضا الا بملكية بحيث يكون ...
في الملكية ولا يكفي ان يقول البينة هذه بنت امته ... وكذا اي وكذا لا يسمع الدعوى ...
هذه الثمرة من ثمرة نخلتي ... وكذا لو صح ... الاحتمال ان ...
ان يجمع البر ... ولاحتمال خروجها عن ملكه فلا بد من التصريح بكونها ملكه وكذا لا يسمع البينة الا على ...
صريحا على الملكية فلا يسمع في جميع ... ثبت ...
والاصل عدم الخروج ... فتامل ...

[illegible]

ايضا مشكل ومن عموم اداء الدعوى مثل ان احكم بينهم بما انزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم [illegible]
يجوز [illegible] لزوم اليمين على تقدير الرد او القضاء بالنكول فيحتمل ان يجوز الدعوى بالظن فان سلم الخصم او اقر او شهد به الشهود [illegible]
على الظاهر والا فلا [illegible] بمجرد النكول عن اليمين وان قيل بالقضاء بالنكول [illegible] هذه الصورة [illegible] ثبوت الحق لاحتمال [illegible] اليمين [illegible]
ولا يحلف ان رد عليه ويكون ذلك من لوازم الدعوى [illegible] لا مطلقا ويؤيده انه اذا اقر [illegible] عنده كذا ولم يعرف
هو [illegible] فالظاهر انه يجوز اخذه مع الظن بالطريق الاولى وكذا اذا شهد الشاهدان [illegible] يمكن سماع الدعوى لاحتمال ان
يحصل الاقرار او يثبت بالشهود بل اذا سمع الاقرار او من الشهود [illegible] الدعوى فيمكن ان يثبت عند الحاكم [illegible] ولكن ينبغي
ان يأتي بعبارة دالة على الظن لا الجزم [illegible] للاثبات بالجزم [illegible] وهو ظاهر هذا قال في
الشرائع ايراد الدعوى بصيغة الجزم ولو قال اظن او اتوهم لم يسمع [illegible] ايراد الدعوى بصيغة الجزم على ان المعتبر من الجزم
ما كان في اللفظ بان يأتي بصيغة جازمة مثل ان يقول لي عندك كذا دون ان يقول اظن او اتوهم كذا سواء انضم اليه الجزم بالصيغة [illegible]
[illegible] لاستحقاق الحق [illegible] فان المدعي لا يشترط [illegible] كذا قال في الشرح ايضا [illegible] من المعلوم انه اذا
كان [illegible] عند الحاكم [illegible] البينة [illegible] مع انه لو
[illegible] مقصود المحقق [illegible] هو لزوم القضاء بالنكول ورد اليمين [illegible] العلم [illegible]
ويحلف في اليمين الشارح انه ذكر ذلك حيث قال [illegible] من شرائط الجزم بالصيغة ان الدعوى [illegible] ان يعقبها
يمين المدعي او القضاء بالنكول [illegible] مع عدم العلم باصل الحق [illegible] فاذا كان [illegible] لزوم العلم كيف [illegible]
الدعوى مع عدم العلم والظن مع الاثبات بعبارة دالة على العلم [illegible] لزوم اليمين بالرد والقضاء بالنكول [illegible] الدعاوى بل انما يكون
فيما اذا كان الدعوى مع العلم واذا لم يكن العلم ولم يكن الشهود لم يثبت الدعوى [illegible] حلف المدعى عليه [illegible] بجواز الاخذ
مع النكول من دون العلم على القول بالقضاء بالنكول كما احتمله في الشرح [illegible] لزوم القضاء [illegible] اليمين مطلق الدعوى
[illegible] الدعوى في التهمة وان لم يكن جازمة ويحلف المنكر [illegible] اليمين على المدعي
انكاره وهو ظاهر فتأمل ولو احاط الدين بالتركة [illegible] الخصومة [illegible] الى الوارث لا الى الديان [illegible]
انها تنتقل الى الوارث [illegible] في قضاء الدين من التركة [illegible] تعلق بها الدين كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني فيتصرفون فيها كيف
شاؤوا ويضمنون الدين او كتعلق الرهن فلا يتصرفون فيها [illegible] التركة [illegible] لا يحجر عليهم [illegible] كدعوى
سائر اموالهم [illegible] بقضاء الدين من غير التركة [illegible] فيمكن ان يحتج ايضا [illegible]
[illegible] يتعلق حقهم بها [illegible] ان ينازعوا [illegible] الخصومة في الدعوى [illegible]
عليه ويصالحوا [illegible] الاصل [illegible] الديان [illegible]
وعليه دين [illegible] صاحب الدين [illegible]
وان ارادوا [illegible] حتى يضمنوا للدين [illegible]
[illegible] الاجماع والتوكيل [illegible]
الحلف ان نكل المدعى عليه [illegible] فاذا ادعى [illegible] او ادعى المدعي عند الحاكم على خصمه
[illegible] الحاكم [illegible] الجواب [illegible] سؤال المدعي [illegible]
الطلب حاصل فان الانسان لا يحضر خصمه في مجلس الحاكم [illegible] الجواب [illegible] الحق له [illegible]

بالتركة فالحاكم الى الوارث
فيما يتعلق بالتركة [illegible]

وسال المدعي المطالبة بالجواب
طول الخصم فان [illegible] الزم بان
[illegible] الحاكم حكمت او [illegible]
اخرج من حقه [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
يكتب عليه [illegible] الحاكم او
[illegible] الشهادة
[illegible]

الاستفسار

الاستفسار كان حق للحاكم وهما ما سيان في الحكم بعد ثبوت المدعى والظاهر في الثاني [illegible] في الشرائع الاول [illegible] قال في الوجيز [illegible]
[illegible] الثاني حيث قال [illegible] يحكم عليه من دون مسألة المدعي [illegible]
[illegible] والارشاد وفي شرحه [illegible] القبول [illegible] وكان ينبغي ترجيح الاول [illegible]
الحكم بعد ظهور الحق حق للحاكم [illegible] السؤال [illegible] الاقرار والحق [illegible]
حكم فكل احد ان يحكم بثبوت الحق في ذمته [illegible] على اقراره [illegible] صاحب الحق فكذا الحاكم بالطريق الاولى [illegible] الحكم [illegible] الثبوت
[illegible] بثبوته في ذمته [illegible] الاحكام لا اجتهاد [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]
في تجويز الحكم [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] هذا القبل [illegible]
[illegible]
على جميع شرائط الصحة المتقدمة [illegible] المدعي [illegible] حكم الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
على الوجه المشروع والارشاد [illegible] الحاكم ويحكم عليه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] حكم [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] عند الحاكم [illegible] البينة [illegible] الحاكم [illegible] ويحكم عليه [illegible]
بعد سؤال المدعي [illegible] على الحاكم [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] ثبوت الحق عليه [illegible]
حكم ام لا [illegible] الحاكم [illegible] الحكم والاشهاد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم والاشهاد [illegible] الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] بما يوجب قصاصا [illegible]
[illegible]
لاخلاف [illegible] قال [illegible] المدعى عليه [illegible]
بالمدعي [illegible] الحاكم [illegible] البينة الشرعية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الله عليه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بالطريق الاولى [illegible]

سوى الروايات وما كان يستعمل الدين من تأمل علم ان عدم الدلالة لا ينافي الشهرة بينها وانه لا يريد صاحب الكشف بيان الاشهر الذي ذكر الملهم او
ارادة الملهم ان مضمونها اشهر لا فتيها ويمكن كونها رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له
افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ويمكن كونها رواية السكوني المذكورة [illegible] رواية المنقولة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي
عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ولا شك انه يفهم من حال الزوج
عدم استقلال الزوج ومواجرته في تحصيل نفقة الزوجة [illegible] ابى ان يحبسه خصوصا وقال ان مع العسر يسرا فالغير بالطريق الاولى او
بالمساواة لوجود العلة وهو قوله ان مع العسر يسرا فافهم ولا يضرهم ضعف السند وقال في الاستبصار [illegible] رواية الاستعمال [illegible] وفي
غياث جمع بينهما بالحمل على الحبس على سبيل العقوبة او على الحبس الطويل [illegible] الحبس في الدين حتى يتبين ان له [illegible] كما جمع في التهذيب
بين رواية زرارة والسكوني وهو بعيد [illegible] ان الحبس عقوبة [illegible] الاستحقاق وهو ظاهر [illegible] عدم الحبس الطويل الا
في [illegible] وهو ظاهر [illegible] الحمل الاول اولى ولعل المراد بالنهي المذكور في رواية زرارة هو [illegible] ان يقال ان
عليه السلام الحبس [illegible] على انه لا احتياج الى الجمع لضعف [illegible] رواية زرارة [illegible] العقل والنقل فتامل ونقل عن نهاية الشيخ القول
بتسليم المدين الى الغريم ليستعمله او يواجره لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى
الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وانت تعلم انه لا يمكن في مثل هذه
المسألة العمل بمثل هذه الرواية المخالفة للعقل فان حبس [illegible] غير معقول [illegible] على آخر [illegible] شاء [illegible]
مع عجزه [illegible] العقل والنقل من عموم القرآن [illegible] والحديث وخصوص الرواية المتقدمة والشهرة [illegible] تفصيل
ابن حمزة غير بعيد وهو انه اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة [illegible] الا دفعه الى [illegible] يستعمله فما فضل عن قوته وقوت
عياله اخذ [illegible] ويمكن حمل رواية السكوني المتقدمة عليه للجمع بين الادلة [illegible] وما قاله ابن حمزة ليس بعيدا من الصواب لانه [illegible]
من اداء ما وجب عليه [illegible] صاحب الحق [illegible] يجب عليه السعي [illegible] لا يكون معسرا لان [illegible] كما يجب
[illegible] على المال [illegible] القادر على الكسب [illegible] وهذه الادلة لا باس بها الا انها لا تدل على [illegible] ذكره
من مذهب ابن حمزة من تسليم المدين الى الغريم ليستعمله فيمكن كون ذلك [illegible] كان [illegible] تحصيل
[illegible] الدين ولكن لا يكون [illegible] شأنه لا يخل [illegible] فيكون الكسب لتحصيله واجبا كما اذا كان [illegible]
من غير حبس [illegible] الحاكم
او [illegible] على الغريم ليستعمله [illegible] غير بعيد للجمع بين الخبرين ولان الكسب [illegible] الواجب [illegible] وفاء الدين واجب
مع القدرة ولا شك ان صاحب الحرفة [illegible] على الوجه المفروض [illegible] ولا تنافيه الآية [illegible] فانه مقيد [illegible]
كون المفروض كذلك [illegible] وان لم يعلم اعساره وعلم انه كان له مال [illegible]
ذلك المال هو المدعى به او اصل الدعوى بان كان قرضا [illegible] او ثمن مبيع [illegible] وان لم يكن
له بينة بذلك قالوا يحبس حتى يثبت ذلك بالبينة [illegible] صاحب الحق [illegible] المال [illegible]
والاصل بقاؤه [illegible] الا بالبينة [illegible] رواية غياث المتقدمة [illegible] رواية الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] يحبس حتى يتبين الاعسار واذا تبين خلى سبيله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible] اذا كان

حاله

حالة الاعسار مثل ان يشترط [illegible] في عقد شرعي [illegible] ولكن يحتاج كل يوم الى نفقة فالظاهر من حاله انه اخرجه ومن
اتى بالبينة [illegible] اخراج كل درهم درهم فيمكن عدم الحبس بل الاحالة على [illegible] وتامل ويخلي سبيله الى ميسرة [illegible]
الابد فان الظاهر من كونه معسرا عند الظاهر لا في نفس الامر [illegible] كذلك فيمكن عدم اليمين ايضا [illegible] المال [illegible] علم
وجوده ولم يمكن المدعي اثبات بقائه الآن والاستصحاب [illegible] البقاء وانكر وجوده [illegible] فيمكن حمل الحبس على [illegible] ولا شك ان
الروايات الكثيرة الى ميسرة [illegible] الاحتمال ودخوله تحت ظاهر الآية والاخبار الدالة على [illegible] الاخوة وحسن الانتظار وعدم
التضييق على الاخوة وان [illegible] ولم يعلم وجود المال [illegible] الدعوى [illegible] او نفقتها او ارش الجناية [illegible]
[illegible] المدعى عليه وادعى الاعسار ولم يمكن الاثبات بالبينة [illegible] ظاهر الاية [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الآن [illegible] عموم اليمين على من انكر مع انه [illegible] ظاهر الاية [illegible] ولا شك ان
الترك اولى وان انكر [illegible] وكان جواب المدعى عليه هو الانكار [illegible] البينة [illegible] على المدعي كما مر فان [illegible]
البينة الشرعية [illegible] ولا يثبت الحق عند [illegible] فان [illegible] البينة [illegible] الاجتهاد [illegible]
في الاثبات [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible] وان لم يحصل [illegible] بالبينة [illegible]
المدعي [illegible] هو الاول [illegible] سؤال المدعي [illegible] اليمين [illegible]
بعد [illegible] الحاكم [illegible] وان [illegible] المدعى عليه [illegible] لا يجوز له مطالبته [illegible] ولا
الاقتصاص [illegible] وان كانت له بينة [illegible] سقوط الدعوى [illegible]
[illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible] الدليل على سقوطها مطلقا
نعم لو اكذب المدعي نفسه بعد الحلف [illegible] الحق [illegible] المقاصة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] والعموم [illegible] الادلة [illegible] فتامل فان رد اليمين [illegible] المدعى عليه اليمين
على المدعي [illegible] مشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] ثبوت الحق [illegible] ويكون
[illegible] اليمين فلا يمين على المدعي [illegible] لكن يحتمل [illegible]
اليمين [illegible] المدعى عليه فتامل [illegible] وكذا لا يمين [illegible] الايتام [illegible]
على الوصي [illegible] او زكوة [illegible] اليمين على الوصي [illegible]
هكذا [illegible] المدعى عليه [illegible] الانكار [illegible] الحق [illegible] اليمين [illegible] شرح الشرائع ان كان الوارث [illegible]
[illegible] لاحتمال [illegible] الآن يكون [illegible]
فتامل [illegible] رد اليمين على المدعي [illegible] الحق [illegible] الاجماع [illegible] بعض الاخبار [illegible] نعم انما النزاع
في انه بمنزلة البينة او بمنزلة اقرار المدعى عليه [illegible] ثبوت الحق من جهة النكول
بنكوله [illegible] الاقرار [illegible] الحق [illegible] في الانكار [illegible]
[illegible] اقام المدعى عليه البينة باداء الحق او [illegible] المدعي [illegible] حلف
على الاول [illegible] على الثاني [illegible] لا الاقرار [illegible] الاشبه [illegible] بعد اليمين الى الحاكم
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] المذكورة في [illegible] لا ينبغي الحكم على [illegible]
كالبينة او كالاقرار والفرع عليه [illegible] في الحقيقة [illegible] كالبينة او كالاقرار اجراء الفروع و

استنباطها بمجرد القياس والاعتبار والمناسبة فينبغي ان يقال الترجيح [illegible] بنظر في كل نوع نوع بخصوصه ويتأمل ويحكم على مقتضى الدليل
في ذلك مثل الظاهر في الفرع الاول عدم سماع بينة المدعى عليه مطلقا لان تزكية البينة واليمين وردها الى المدعي [illegible] يلزم بالحق
بعد ذلك وانه يخرج من العهدة [illegible] من غير نزاع في ذلك وظاهر في ذلك بحيث [illegible] بان المدعي انما الزم [illegible] وهو ظاهر
لان الاخبار الدالة على سقوط الدعوى بعد حلف المدعى عليه يدل على سقوط دعواه ايضا بل يمكن دعوى الاولوية ولانه اذا حلف
المدعي سقط دعواه لما يجيء يكون سقوط دعوى المدعى عليه بعد حلفه اولى فتأمل ولانه بعينه [illegible] الا بدليل [illegible] بينته ولانه
يلزم التعارض بين اليمين والبينة واذا كان حكمه حكم البينة يلزم رجحان بينة المدعي بناء على المشهور من رجحان بينته فان رجح بينة الداخل لزم
كما هو ظاهر كلامهم [illegible] يلزم خلاف ذلك مع كون ظاهرهم في ترجيح البينات خلاف ذلك وكذا في الثاني عدم التوقف
على حكم الحاكم مطلقا [illegible] ولان توقف ثبوت الحق على حكم الحاكم خلاف الاصل ايضا فان الظاهر من الخبر انما يثبت المدعي [illegible]
في البينة ايضا احتياج لكان هناك ايضا الثبوت بما يجتهد [illegible] فتأمل ولان سقوط الدعوى بيمينه لا يحتاج الى حكم الحاكم فكذا يمين المدعي
ليست باضعف من ذلك بل الدعوى [illegible] ولانهم يقولون انه يثبت الحق بالنكول بناء على القول بالقضاء به
فكذا يثبت باليمين المردودة على القول بالقضاء بها بالطريق الاولى لانهم قالوا لو بذل المنكر بعد النكول يمينه لم يلتفت اليه
فكذا لا ينبغي ان لا يلتفت اليه بعد رد اليمين وحصول الحق للمدعي بطلبه وهو ظاهر وبالجملة ينبغي التأمل والتدبر في حصول الفرع
واستخراجها بالدليل ثم ان نكل المدعي بان امتنع من اليمين بطل حقه وليس له مطالبة الخصم وينبغي ان يقال الحاكم عن سبب ذلك فان ذكر
عذرا [illegible] لاثبات الحق [illegible] مثل ان يقول لي بينة [illegible] او [illegible] الخصم بالحق [illegible] الحكم [illegible]
التامل وان لم يذكر بل يقول [illegible] ان حلف فان اليمين مكروه [illegible] سقط حقه [illegible] مطالبة الخصم بعد ذلك
واستيناف الدعوى [illegible] في مجلس اخر [illegible] عدم جواز اخذ الحق [illegible] المقاصة كما في صورة احلاف المدعى عليه
وقيل انما يسقط في هذا المجلس فقط قال في شرح الشرائع وهو الاصح لان [illegible] بينة [illegible] تأمل الا بدليل [illegible] سقوطه مطلقا فان نكوله
عن اليمين بمنزلة الاقرار بعدم الحق [illegible] ولانه يلزم عدم الانقطاع [illegible] بالخصم وهكذا [illegible] في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له [illegible] سليمان
المجهول [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة [illegible] على الذي ادعى عليه اليمين
فان ابى ان يحلف فلا حق له وهكذا في التهذيب [illegible] ابان بن عثمان الذي [illegible] الظاهر [illegible] علي بن الحكم او غيره عن ابان
عن ابي العباس في الكافي الا انه بدل المدعي الرجل [illegible] محمد بن عيسى [illegible] يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة
رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان
لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له [illegible]
هذه الاخبار مطلقة لا يخرج عنها الا بمثل [illegible] ان قال اريد ان اقيم بينة او [illegible] او انظر في الحساب [illegible] ولكن قال في
شرح الشرائع لم يبطل حقه ان كان اجماع فلا باس والا فمحل التأمل لظاهر الروايات [illegible] والتخصيص للاصل والاعتبار فليس ببعيد
[illegible] ثم ذكر وجهين [illegible] الامهال [illegible] الجواب [illegible] عدم التقدير فان الحق للمدعي [illegible] عن يمين المدعي عليه فان
الحق للمدعي فتامل ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا اي لو امتنع المنكر من اليمين ومن ردها يقول
له الحاكم ثلاثا [illegible] الاحلفت [illegible] والا جعلتك ناكلا [illegible] حكم عليه [illegible] الحق او يرد اليمين على [illegible]

ثم يحكم عليه [illegible] وما رأيت [illegible] ويمكن ان يكون ذلك مستحبا كما صرح به في الشرائع حيث قال
استظهارا لا وجوبا فان حلف [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه سقط الحق كما مر وكذا ان ردها على المدعي ولم يحلف [illegible]
[illegible] الا ان لم يحلف لا يمين [illegible] الصدوقين [illegible] على الاول القضاء [illegible] بالحق بمجرد النكول وهو
اختيار المحقق [illegible] المتقدم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمتبادر منه كون كل واحدة مختصة بصاحبها
[illegible] الدليل مثل اليمين التي يردها المدعى عليه [illegible] كون كل واحد [illegible] يمكن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بوجود كل واحد في الاخر [illegible] مثل الرد [illegible]
وقيل بتقديم بينة المدعي [illegible] صحيحة محمد بن مسلم ان امير المؤمنين عليه السلام لما اراد ان يحلف الاخرس
كتب والله الذي لا اله الا هو [illegible] ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] في الفقيه والتهذيب [illegible] على موضع
[illegible] ظاهر في عدم الرد [illegible] حكم على الاخرس بعد نكوله عن اليمين [illegible] ان يردها على المدعي [illegible]
[illegible] حكم عليه بالحق [illegible] عدم السقوط [illegible] كما هو المتبادر من الخبر [illegible]
على [illegible] الرد [illegible] معلوما [illegible] رد اليمين [illegible] بعد ذلك [illegible] ذلك
خصوصا الاخرس [illegible] باليمين [illegible] الحق من دون الرد [illegible] المطلوب هو عدم الرد والحكم في جميع الدعاوي
بمجرد النكول [illegible] المدعى عليه [illegible] ظاهر وان كان لا [illegible] الاجماع [illegible] رواية عبد الرحمن
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اليمين على المدعي مع البينة [illegible] الدعوى على الميت [illegible] قال فان اليمين على المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف
[illegible] فعليه الحق [illegible] يحكم بثبوت الحق له [illegible] بالنكول [illegible] المناقشة [illegible] ظاهر
في ان [illegible] رد اليمين [illegible] عدم سقوط الحق [illegible] الروايات [illegible] المدعي
[illegible] اليمين [illegible] كلامه [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الروايات [illegible] اليمين على المدعي مع البينة
او كان الدعوى على الميت [illegible] هذه الروايات [illegible] الاجماع والشهرة [illegible]
وهو ظاهر [illegible] هذا الحكم [illegible] شارح الشرائع [illegible] الروايات [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] المبسوط والخلاف والقاضي والمهذب وابن الجنيد وابن ادريس [illegible]
في [illegible] الاكثر [illegible] والمراد [illegible] المحقق [illegible] الشيخ في [illegible] بالقضاء بعد رد اليمين [illegible]
صلى الله عليه واله [illegible] اليمين على طالب الحق [illegible] العامة وان كانت [illegible] في كتبنا [illegible] الروايات [illegible]
الدالة على سقوط حق المدعي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على
المدعي كان القاضي [illegible] الاجماع المنقول عن الخلاف [illegible] الاجماع وعدم صحة الروايات والصراحة
[illegible] هشام رد المدعى عليه اليمين على المدعي [illegible] رد [illegible] نكوله [illegible]
[illegible] شارح الشرائع [illegible] المدعى [illegible] اليمين [illegible] رواية هشام [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الاستدلال [illegible] الاصوليين واهل العربية
وانه ينبغي [illegible] الاصوليين [illegible] ظاهر في العموم [illegible] صحيحة [illegible] الشرائع [illegible]

الظهر وهو المروي حيث حصر الرواية فيه فتامل الآن هنالك ايضا ما كانت رواية بحجة صريحة في المطلوب غير رواية الاخرس فانها بحجة و
ظاهر في انه حينئذ يجب ايضا [illegible] رد اليمين الى المدعي [illegible] من غير رضا المدعى عليه وطلبه بل
بمجرد سكوته واما [illegible] عن اليمين [illegible] الشعر [illegible] لا يحلف المدعي [illegible] من الروايات
الالزام عليه [illegible] الاصل ان الاصل عدم الحق وعدم الحكم حتى يثبت الموجب [illegible] الادلة [illegible] ان لا يحكم بمجرد النكول
ولا خلاف في الحكم بعد رد اليمين ان حلف [illegible] لا يحلف المدعي [illegible] ولا يلزم المدعى عليه [illegible] الحكم
بالنكول [illegible] رد اليمين [illegible] بمجرد سكوته غير معلوم وان علم [illegible] الاحتياط [illegible] بعضهم طلب
البينة [illegible] والحكم [illegible] صاحب الحق مع انه معلوم [illegible] بالنكول [illegible]
اليمين من غير [illegible] المدعى عليه [illegible] مع سكوته [illegible]

[illegible]

وادعى المنكر ان عنده الجارح وكذا ابن عباس انظار الحاكم ثلثة ايام فان جاء بالجارح ينظر فيه الحاكم فيعمل بما يثبت عنده من ترجيح الجرح
والتعديل وان لم يفعل حكم عليه وعدم الانظار اكثر من ذلك ولعل وجه الانظار انه يمكن [illegible] وقد يكون [illegible] فالثلثة لزوم
لكان [illegible] واما النقل [illegible] بالمقدار المذكور [illegible] لاثبات الاكثر [illegible] على المدعي [illegible] الاهمال يوجب تعطيل الاحكام ولان ذلك هو [illegible]
في بعض المسائل من رواية [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام شرعا واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية فان بعد الجارح من ثلثة ايام يحتمل الامهال بمقدار الوصول اليه على الحاكم ويحتمل الحكم بالفعل
وعدم الامهال لثبوت الحق بالعدالة والاصل والظاهر بنفيان الجرح حتى يثبت وعدم دليل الامهال ولو ثبت بعد ذلك جرحهم [illegible] ان
يرجع بالحق فتأمل   ولا يستحلف المدعي مع البينة ودليل عدم احلاف المدعي خصوصا مع البينة المقبولة الظاهر وهو الاصل والاجماع
والسنة عموما مثل البينة على المدعي المشهورة المروية من طرقهم وطرقنا مع اعتبار السند وخصوصا من طرقنا مثل حسنة محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ورواية ابان عن جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اقام المدعي البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ومثلها رواية ابي العباس ولا
يضر [illegible] ومثلها رواية ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ولا ارسال ابان عن رجل [illegible] قال في شرح الشرائع الرواية ضعيفة فان الراوي
[illegible] سلمة بن كهيل وهو ضعيف لعل هنا غلطا [illegible] الراوي [illegible] عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة [illegible] ضعفاء [illegible]
[illegible] الرواية الطويلة التي يوصي بها امير المؤمنين عليه السلام شريحا ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في
القضاء [illegible] في طريقها عمرو بن ابي المقدام وابي المقدام وهو ثابت الحداد وسلمة بن كهيل [illegible] ضعيف [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] في مقام المدح [illegible] امير المؤمنين
عليه السلام جعل شريحا [illegible] طريق الحكم والقضاء مع انه قال [illegible] ان [illegible] حتى تعرض على [illegible] ايضا في حسنة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء واشترط ان لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه [illegible]
[illegible] مع ما تقدم [illegible] عدم [illegible] القضاء [illegible] على المدعي [illegible]
[illegible] على صورة [illegible] ورد اليمين على المدعي [illegible] في صحيحة محمد بن الحسن [illegible] اليمين
على المدعي اذا كان احد الشاهدين الوصي [illegible] على الاستحباب   الا ان يكون في المستثنى من عدم استحلاف المدعي مع
البينة [illegible] اذا كان الدعوى على ميت فان المشهور انه اذا ادعى [illegible] على ثبوت الحق في ذمة البينة المقبولة يحتاج مع ذلك
في اثبات الحق [illegible] وحكم الحاكم [illegible] على بقاء ذلك الحق في ذمة الميت [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] لكل وارث [illegible] على حدة [illegible] على الميت [illegible] الدليل [illegible]
على الظاهر مع ثبوت عدم اليمين على المدعي [illegible] ثبوت الحق [illegible] البينة [illegible]
في ذمته [illegible] المدعي [illegible] قال في الشرائع [illegible] فلم يقبل الحاكم [illegible]
[illegible] ان يحلف [illegible] الظاهر ان المراد [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على الرجل [illegible] فلا يكون له البينة [illegible]
عليه فان حلف [illegible] وان لم يحلف فعليه فان [illegible] في التهذيب [illegible] ورد اليمين على المدعي [illegible]
كان [illegible] المطلوب [illegible] البينة [illegible] على المدعي [illegible] ثم لا [illegible] فان [illegible]
[illegible] لانا لا ندري لعله [illegible] من قبل الموت [illegible] عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا

حق له لان المدعى عليه ليس بحي [illegible] اليمين [illegible] عليه [illegible] ثم [illegible] احكام كون البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه وسقوط الحق بيمين المدعى عليه والحكم بالنكول [illegible] لم يحلف [illegible] اليمين
عليه على عدم ذلك [illegible] المراد عدم سقوطه [illegible] والثبوت [illegible] فان كان [illegible] اليمين [illegible]
على [illegible] بدل [illegible] سقوط حق المدعي [illegible] لم يحلف [illegible] وعدم [illegible] المدعي عليه [illegible] الجواب
الخطاب [illegible] الدعوى على المجنون والطفل والغائب [illegible] البينة وعدم احتياجها الى [illegible] المدعي عليه [illegible]
في اليمين [illegible] البينة [illegible] المدعي [illegible] فتأمل [illegible] عيسى بن عبيد وهو
المشهور [illegible] قيس [illegible]
[illegible] موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] الكافي والتهذيب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ثبوت الحكم [illegible] هذه الرواية [illegible]
حتى [illegible] الحكم [illegible] الحكم
[illegible] على القضاء [illegible] شارح الشرائع [illegible] عبد الرحمن [illegible]
هذه [illegible] الرواية [illegible] الاستدلال [illegible] الحكم
بثبوت اليمين على المدعي على الميت [illegible] البينة [illegible]
في ذلك [illegible] على المطلوب [illegible]
حملها على [illegible] شرح الشرائع وعلى الاستحباب فتأمل [illegible] بصحيحة محمد بن الحسن الصفار
في الكافي والتهذيب [illegible] محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد
اخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب [illegible] الوصي [illegible] او كبير [illegible] على الميت
[illegible] شهادة [illegible] وكتب [illegible]
شهادة الوصي [illegible] مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين [illegible] الدلالة على اعتبار العدالة [illegible]
[illegible] على [illegible] الوصي [illegible] فتأمل [illegible]
ان يقال [illegible] شاهد عدل [illegible] اليمين على المدعي [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] والحكم باليمين على المدعي مع البينة وكان المدعي عليه [illegible] ذكر الموت [illegible] الوصي [illegible]
الميت [illegible] الوصي [illegible] على عدم [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] على عدم اليمين على المدعي [illegible] هذا الاستثناء [illegible] محمد بن الحسن الصفار في التهذيب [illegible]
[illegible] الصفار [illegible] محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام [illegible]
ان [illegible] على الميت [illegible] على الكبار من الورثة ان يقضوا
دين ابيهم [illegible] الشهود [illegible] مع اليمين [illegible]
بالجهل [illegible] كان على الحكم [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
الشهرة [illegible] قال في شرح الشرائع [illegible] على اليمين [illegible]

بالجواب او بيمين او بعفو عن المدعي و ينبغي ان يكون ذلك بعد الالزام بالجواب باللطافة و الرفق ثم بالاذى و التشديد فان اصر حبس لان الجواب حق
واجب عليه و هو ما ادعى عليه و يمتنع فيحبس لكن سؤال المدعي كما في اليمين الاجبار على ذلك مثل الخبر المشهور بين العامة و الخاصة لي الواجد
يحل عرضه و عقوبته ان طلبه و حبسه و مقدم مع عدمه مثله كما قال و لعله مراد المحقق في الشرائع حيث قال في الاول الى الحبس حتى يبين
او حبس الى ان يجيب مخصوصه و اما الثاني اذا جبر بل يضرب حتى يبالغ في الاهانة حتى يجيب كما قرر في باب الامر بالمعروف حتى احتمال الحق مهما امكن و لكن
لا يفعل بحيث يخل الى القتل او الجرح على الاشكال و الثالث ان يجعل كالناكل فيطالب ثلثا ان اجبت و الا جعلتك ناكلا فان اصر حكم عليه
بالحق على القول بالنكول او بعد رد اليمين على المدعي على القول به لان السكوت عن الجواب هو النكول بل اقوى من النكول فان النكول معه
انكار و امتناع من الحق و عدم الحلف و عدم الرد فاذا صح الحكم صح مع عدم الجواب لانه اما مقر او منكر فيها به الحصر ان يكون منكرا او
الحلف فيرد و يجيء ولد الحكم بالنكول و الرد حاونيه و كان قد اليه اشار ابن ادريس حيث نقل عن بعض ان ابن ادريس الصحيح من مذهبنا ان
اصحابنا و ما يقتضيه المذهب انه في المسلمين معا يجعله الحاكم ناكلا و يرد اليمين على خصمه يعني بالمسلمين لو سكت عنادا و الاقرب حتى تم
يبينه و هما في المسئلة الاولى صحيح و مبنى على القول بالرد و الا فلا يحتاج الى رد اليمين و هو ظاهر و اما في المسئلة الثانية فيهما تامل الى
الحق و المعناع قال الشيخ في النهاية … الحبس لنا ان الواجب عليه الجواب و هو كما يحتمل الاقرار يحتمل الانكار فيجب الحبس عليه لان غيره ليس بواجب
عليه و لان الاصل براءة الذمة … اليمين في هذا الموضع و جعله ناكلا يحتاج الى دليل و لا دليل في الشرع عليه احتجوا بان السكوت كالنكول
و الجواب المنع فيه تامل اذ لا ابد في … الحبس على ما تقدم لاحتمال العذر … حتى يجيب فيجعله كالناكل و الحبس المذكور … يحتمل الا
ان يحتمل الانكار و فهم منه ان المانع كونه منكرا و فضل انه ح يلزم جعله كالناكل بالطريق الاولى لانه يحتمل مع الانكار ناكلا و مع الاعتراف
الحق لازم و يمكن ان الحبس … الى الضرر بهما المدعي بتاخير وصول الحق بل بتضييعه و المدعى عليه بالحبس و ما حصل نفع لاحدهما و كذا
الجبر … الى الموت و انتقال الدعوى الى غيرهما و هكذا فلا ينقطع ابدا فتامل و حيث ان الدليل يقوله فلا دليل في الشرع ليس بواضح و كذا قوله
و الجواب المنع نعم يرد على عقيدة ابن ادريس انه قد ادى الحق الى المدعي و لم يكن منكرا و لا معترفا فالزمه الحق و لم اطلعه منكر لانه غير صحيح لانه لم
يثبت ما فرأى السكوت كالجواب … على الاثبات يعمل و الاجود مع انه قد دخل الضرر فهو على تقدير كان في ترك الاشهاد على الوجه الرابع
في الاداء و انه فلم يكن الحق ثابتا … او اراد رد اليمين على المدعي … يطلب حقه … فيجاب بان احتمال الفوت
مثل … هو الفوت لانه ان علم ينبغي ان يحلف … و ان لم يحلف … باحتياط العرض صحيح فيعوض …
يعلم … احتمال العدم و لم يعلم فوت حق بينا و ان الروايات دالة على الحبس كما اشرنا اليه و بعد تسليم حجيتها يمكن
تخصيصها بان حال الانكار … حمل على ثابت … لا مثل الجواب فتامل و ان كان لآفة مثل الاخرس توصل الى … الدعوى …
في … فهم انكاره او اقراره … المراد بالمترجم … الاعتراف و الانكار
و يجاب و ان سكت لعدم الفهم و الاعلام … الاشارة … حكم الساكت … الاخرس …
ما تم منهما كونه منكرا او ساكتا   و ان قال … لو قال المنكر المدعى ليس المدعى … مثل ان قال هو لفلان ابن فلان … الدعوى عنه …
الذي يخصم … الدعوى عن هذه الحيثية لانه لا معنى للدعوى مع … حكم الشارع بانه … و لم يكن … و هو ظاهر و لكن ان
ادعى المدعي علم المدعى عليه الاول بانه … الدعوى … لوجود الدعوى … بعد الانكار
كما في المسلم من … الاثبات عند الحاكم و حكم لانه هو آخذ … و المال في يده و هو … الغرامة …
ظاهر و ان … الانكار يلزمه الحلف على عدم علمه بان هذا المدعي … المدعى … اليمين … الغرامة بالنكول او بعدها
باليمين فان حلف تخلص … الدعوى عنه بالمرة فان نكل عن اليمين فان رد اليمين عليه … لم يجوز اليمين … الرد

فان حلف

فان حلف حلف و ان نكل يحلف حضر و ان لم يرد لزمه الغرم ايضا بمجرد ذلك على القول بالقضاء بالنكول او الا بعد رد اليمين الى المدعي و حلفه
و ان نكل يحلف كما مر و ان لم يعين بل قال انه لشخص غير ثابت و غير … لم يندفع الحكومة عنه حتى يبين فان لم يفعل يجري فيه الاقوال المتقدمة و هنا
الحبس غير بعيد لما تقدم لا قول ابن ادريس لانه يجري الدليل هنا و يجري … الحبس في المسئلة التي هنا … الخبر لما تقدم فتامل و يمكن ان
يقال ان قال … بحيث يعرف … لكن ما … و قال … كان … و لكن ينبغي عدم جريان هذه الاقوال الا …
و حمله على الصدق فيمكن ان يأخذ الحاكم و يحفظه و يفصل بما يقتضي اجتهاده و يحتمل ان يجري فيه طريق الحسبة مثل سائر الاموال المجهول
مالكها فيصرفها على ذلك بجواز صرفها مطلقا او مع الياس و يحتمل القول بانه المدعى لما يجيء فان ذكر المقر له سواء كان معينا او لا او غير معين
الحبس او الضرب حفظا للعين … الحاكم او الى المدعي لعدم اليد و الاثبات الشرعي مع انكار صاحب اليد و لا الى صاحب اليد لانكاره و لا
المقر له كذلك فيحفظها الحاكم … المدعي كونها له و يحتمل تسليمها اليه فانه … صاحب … و اموال المسلمين و افعالهم …
و الصدق … المنكر … الظاهر انه لا يبيع و لو كانت … بيد … فهو … اللهم الا ان يظهر لها
وجها صحيحا فمعنى لانه امثال   و لا يحلف الا بالله الظاهر ان المراد انه لا يصح اليمين في الدعوى الا بلفظ الله كما هو المشهور من اليمين بالله و معك
و دلت الاخبار على اليمين بالله و النهي عن غيره مثل رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز و جل و الليل اذا يغشى و النجم اذا هوى و ما
اشبه ذلك فقال ان لله عز و جل ان يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه ان يقسموا الا به و هي حسنة في الكافي و التهذيب صحيحة عن علي بن مهزيار في الفقيه
مع زيادة … و رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول
اهل الجاهلية و لو حلف الرجل بهذا و اشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه و يا هناه فانما ذلك لطلب الاسم و لا ارى به باسا و اما قوله لعمر
الله … فانما ذلك بالله عز و جل و هي صحيحة … رواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه و آله لا تحلفوا الا بالله و من حلف بالله فليصدق و من حلف له بالله فليرض و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز و جل و مثلها رواية ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام و الاخبار … منصور بن يونس في الاول و عثمان بن عيسى في الثاني مع انهما صحيحة في الفقيه و اعلم ان
اشباهها تدل على عدم جواز اليمين و الحلف مطلقا الا بلفظ الله فيمكن ان يحمل على ما اشرنا اليه من عدم الصحة و عدم حصول الغرض المطلوب
في الدعوى من غير حصول الاثم او حلف بغيره … فلا يكون جائزا ايضا و كانه الى الاول اشار المصنف بقوله لا يصح و لم يقل و لا يجوز و لا
يحلف كما … في غيره مثل الشرائع و يمكن حملها ايضا بمعنى حصول الغرض في الدعوى و عدم الانعقاد بحيث يترتب عليه الكفارة في غيرها مع
الاثم و غيره مع … اسماء الله … و الاخبار على المعنى … يختص به مثل لفظ الله او الغالب مثل الرحمن و الرحيم او غيرها ايضا …
… التفصيل الذي … في كتاب الايمان و ان كان في الدعوى … اللهم الا ان يقال … على الكراهة كما
… شرح الشرائع الظاهر التحريم مع عدم الحاجة و لانه مطلقا مكروه … الا مع الضرورة … و الاخبار
مثل رواية ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين فانه عز و جل يقول و لا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم حتى في اسقاط المال … مثل رواية ابي بصير قال حدثني ابو جعفر صلوات الله عليه ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من
بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المؤمنين تستعدي عليه
فقال له امير المؤمنين يا علي اما ان تحلف و اما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني
و لكن اجللت الله ان احلف بيمين صبر … عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى عليك مال و لم يكن له عليك فاراد
ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه و لا تحلف و ان كان اكثر من ذلك فاحلف و لا تعطه … تدل على عدم الكراهة اذا كان الحق
المدعى ثلثين درهما … ابي بصير … الحال …

من المتيقن تأمل وبالجملة ينبغي عدم الحلف بالله وغيره ولو كان لاسقاط الحق الا مع الضرورة والغرض الصحيح وعلى تقديره فالاحتياط ان لا يحلف الا بالله لا
بغيره في الدعوى ولا في اليمين التي يريد انعقادها على شيء يجب عليه مثل الوضوء والغسل وانه لم يكن واجبا عليه الا بالله تعالى وانه لا احلاف الا بالله
وان كان الحالف كافرا غير معتقد بالله تعالى وهو المشهور بل يدل عليه عموم ما تقدم وخصوص ما مثل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله وهذه تدل على الحكم بينهم مطلقا بما انزل الله
عليه صلى الله عليه وآله الا كافر الدين الذي من الاسلام وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله
عز وجل ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد
ان يحلف الا بالله عز وجل وهذه تدل على نفي القسم مطلقا الا بالله كالاول ورواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وهذه الاخبار وان كان بعضها مخصوصا ببعض الكفار ولكن الظاهر
عدم الفرق مع وجود العمومات فظاهرها المنع وان كان كافرا منها الا بعد علم اعتقادهم بالله تعالى والغرض بهذا الحلف لان الغير
شريف وعظم المقسم عليه وفصل الحق بين الحالف والمحلف ما عرفت من انه لو لم يقصد الحالف الحلف ويوري لا ينفعه بل يزيد عليه الاثم اذا لم
يكن محقا كما في غير المورى والقاصد فاليمين تابع لقصد المحق والجملة الامر الى الشارع والشرع فقول المبسوط وميل صاحب الاحتجاج الى
عدم كفاية ذلك في يمين المجوس بل لابد من انضمام النور والظلمة الى تأويله فانهم يسمون الظلمة والنور الها فيحتمل ان يريد بالله ذلك فيجب
الامر على الحاكم بنوع لانهم يعتقدون ان يجوا شيئا اخر يفيد الله ولا يقصد وكذا غير المجوس فانهم حيث ما احلاف الا بالله فيعتبر
من التوراة وغيرها ان كان الحاكم يرى انه اردع واكثر منعا من انكار الحق والحلف عليه للاعتبار والخبر مثل رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام وانت تعلم ان الاعتبار ليس بحجة خصوصا
مع منافاته لظاهر الاخبار والرواية ضعيفة بالسكوني فلا تخصص بها ما تقدم فلا يعتد بها ويحتمل اختصاصها بتلك الواقعة
او بالامام العالم عليه السلام فلا يتعدى والحاصل ان كان هنا دليل مثل الاجماع فيمكن تخصيص ما تقدم بما ذكروه والا فلا.   ويستحب الوعظ والتخويف
لعل دليل استحباب الوعظ ان الاجتناب عما المكروه مرغوب مطلوب كذا الترغيب عليه مع انه يحتمل الحلف على الكذب فهو حرام ودفعه واجب
ينبغي الوعظ بذكر الاخبار المتقدمة الدالة على كراهة اليمين والآيات مثل قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وقوله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم والاخبار الكثيرة مثل قوله صلى الله عليه وآله ان من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما
حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وآله من قطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقوله صلى الله عليه وآله اياكم
واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع وقوله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان وقول الصادق
عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة
تورث العقب الفقر وقول الباقر عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل
ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال يعني تنقل في الرحم قال الغير واشار الى ذلك من الاخبار
واعلم ان المراد استحباب الوعظ الذي يشتمل الحلف على الاحلاف وهو الترغيب في تركه بان يذكر ثوابا واجرا والترهيب من فعله بان يحمل ان يكون مع
العقاب والحرمة والتذكر في الدنيا والاخرة فهي تحولة المخوف لما ذكر ولعل المراد بالوعظ التخويف وعطف التذكير والترغيب والتحريض
على ترك الحلف وبيان ثوابه وعظم اثره ينبغي ان يذكر ما يوجب الحلف على ذلك مثل ان يقول ان الحلف مع امكان الاداء ...
بل يجره اتباع الهوى في شفاء الغيظ والانتقام وارادة حال ... على المنكر لاغير وذلك غير محمود فان العفو حسن العقل والنقل والكتاب

والسنة

والسنة التي لا تحصى وظاهر بعضها يغني عن ذكرها واجماع الامة وهو ظاهر.   والتغليظ اي من وظائف القاضي تغليظ اليمين استحبابا
يعني انه ينبغي في الاحلاف ان يحلفه بمثل قوله والله الذي لا اله الا هو ... اكثر من ذلك لانه لا ينبغي الحلف ...
عليه ... وهو ظاهر ولكن بالوجه ... ان يغلظها ... مثل ان يقول والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك من اوصافه تعالى المشتملة على عظم شأنه والقادر على الاهلاك ... الحال ...
شديد العقاب ... التغليظ وينبغي ان يذكر ما في حكاية تحليف امير المؤمنين عليه السلام الاخرس التي اشار اليها في مسألة اليمين على المدعي مع
في صحيحة محمد بن مسلم ولم نذكرها فانها ... ودليل استحباب التغليظ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه
دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين
عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه
الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي
الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه تدل على جواز الكتابة ... ولا علم
اي ... واستحباب احضار ... المدعي عليه ... الاحلاف ويحتمل كونه لابهام الاشارة ويحتمل الوعظ ... ولا يوجد
احدهم ... المصحف الشريف ... التأكيد ... الوعظ ... الخوف
ان يبدع وايضا ... التغليظ ... بالمكان مثل المساجد والمشاهد الشريفة
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد صلاة العصر ... لان ... الله والاذمنة كذلك ...
... الحلف ... المدعي ...
... بالوجوه ...
الا ... التغليظ ... الشرايع ... الحكم مشهور
ذكروا ...
... الاستحباب ... الحاكم ... الحالف ...
... الاستحباب ...
... التغليظ ...
لا ... الاستحباب ...
بعض ... على ترك الواجب   ويحلف الاخرس ... بالاشارة ...
... الشيخ في النهاية اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله
ويوضع يده على اسم الله في المصحف ... على الانكار ... المصحف ... اسم الله تعالى ويضع يده
عليه ... وينبغي ان يحضر ... ثم يغسل اللوح
ويجمع ذلك الماء ... فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وظاهر هذه العبارة ان المراد يحلف بالاشارة وحلف
ويوضع يده على اسم الله في المصحف ان امكن والا على اسم الله ... ان الحلف ... اشار الى ذلك ...

حيث قال حلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح
ولكن ينبغي ان يقبل قبولها او يوضع يده على اسم الله او يكتب واما الاشارة فظاهر لعل كونه حلفه لموافق كلام النهاية فلا يحتاج الى
قبول بل يقبلها او يوضع اليد لانه يحتمل ان يكون ويوضع بيان الاشارة والايماء فيكون مراده الاشارة بمثل الوجه اي بهذا الاشارة فتأمل
قال في شرح الشرائع القواعد اشترط وضع يده على اسم الله تعالى الشيخ في النهاية وجماعة لك مضافا الى الاشارة ولم يكتف باحدهما وان كانت
الصابة الاولى اعلم ونقل عبارة النهاية فالذي يقتضيه من كلام النهاية ان حلفه تلك طرف الاشارة ووضع اليد على اسم الله في المصحف
ان كان حاضرا والاسم فقط ان لم يكن حاضرا والثالث طرق الرواية ومن الشرائع ان يخاف الاشارة وقولا بوضع اليد على اسمه في المصحف
او في غيره ومن الشرح انه مذهب الجامع الاشارة مع وضع اليد فتأمل فان الذي يجب بحال على الرواية الصحيحة وعدم ظهوره دليل غيرها
ويجوز كون الاشارة معتبرة في مواضع لا يوجب كونه كافيا وعدم جواز العمل بالرواية وان التخيير بين الاشارة وما في الرواية اولى من تعيين
الاشارة وما يجوز لهذا الشيخ موضع اليد سواء قلنا بالانضمام او انه على حدة ويمكن الضم الى الاشارة عن بيان اللسان والاشارة [illegible]
كما في موضع حصل اشارة [illegible] مقام اللسان فتأمل   ولا يحلف احد لعل المراد النفي والنهي عن الاستحلاف بغير الحاكم وحضوره [illegible]
بمجلس الحكم بمجلس الحاكم سواء حكم [illegible] الا انه يجوز [illegible] في غير مجلس الحكم ولانه يجوز [illegible] المواضع الشريفة
مثل المساجد والمشاهد الآتي لما ان الذي هو [illegible] من مضار القطع وان يكن مجلس الحكم بل يكون الحكم فيه يكون بها فلا يحتاج هنا الا
يوجب تخصيص الحلف باليمين الغير المغلظة او الحمل على الكراهة مع كون محل الحكم من اكثر تغليظ اليمين كما فعل في عبارة الشرائع وفي شرحه
ولان اليمين المغلظة ايضا في مجلس الحكم اذا كان التغليظ بغير المكان ولانه [illegible] الحكم ايضا مكان التغليظ ولان كراهة اليمين في
اكثر التغليظ [illegible] ظاهر [illegible] اذا اراد التغليظ فتأمل والامر في ذلك هين وانما الحاجة الى [illegible] الدليل [illegible]
الحكم ولا حكم لغيره اذ هو العالم بالكيفية لا غير او الاجماع او شاهد ولعل الفهم من الاستحلاف في الروايات والعبارات فتأمل وبالجملة
لا يفرق [illegible] عدم جواز الاحلاف لا الحاكم ومما استثني منها المنيع باعذر مثل المريض والمرأة الذي لا يمكنه او يشق عليه الحضور الى
مجلس الحاكم او الخائف من العدو ونحو ذلك وكذا المرأة الغير البرزة اي التي لم تخرج [illegible] البرزة والتي يعتاد الخروج الى مجمع الرجال والمحاكم
ويكون ذلك نقصا في حقها وعيبا عليها وكذا اذا كانت حائضا او نفساء والمحرمات التي لا بد من تجنيس المسجد اذا كان في المسجد وعادتهم
الحلف هناك او احتاج الى التغليظ فبالجملة كل معذور بعذر مقبول في الشرع يجوز تعذر التخلف عن الحلف عند الحاكم فيستنيب الحاكم من
يحلفه في موضعه ولعل العقل والنقل الدال على نفي الحرج والعسر وكون الشريعة السهلة مطلوبا للشارع ثم انه ينبغي ان يبعث الحاكم [illegible]
بناء على ما قرر من كونه الحاكم [illegible] لا مع [illegible] الان يجعل ولي الحاكم عنه العدل [illegible] وسقط [illegible] الناس [illegible]
من شأنه التروي وهنا الدعي عليه وسماع الجواب الى الحلف بحيث [illegible] لا يجيء هو الحلف عن غيره [illegible] حضوره [illegible]
فانه يبعث الى العدل وسماع الدعوى [illegible] ولا يجعل مثل [illegible] ويبعث [illegible] لكن ينبغي ان يسمع [illegible] ويحكى
جوابه فيحكم الحاكم لا ان يحكم فان الحكم ليس الا له عنده فتأمل   وانما يحلف الخ بيان كيفية الحلف والمشهور انه لا يمين الا على البت [illegible]
الا على نفي فعل الغير فيحلف على نفي العلم بذلك فيحلف المنكر على القطع والجزم بنفي استحقاق المدعي [illegible] المدعي ان اراد ولا
يلزم ويجب عليه الحلف بنفي [illegible] فان المطلوب [illegible] فلا يكفي [illegible] ان كان الجواب بنفي [illegible] مثل ان يقول [illegible]
[illegible] كذا [illegible] كذا اوجبت على كذا فيقول المنكر [illegible] الى ما ذكر [illegible] ثم يحلف على انك لا تستحق عندي
شيئا ونحو ذلك ويحلف على نفي [illegible] ان كان فعل الغير [illegible] لا يحلف الا ان [illegible] عليه العلم مثل ان يدعي [illegible]
ويكون [illegible] وانكر ذلك [illegible] يحلف [illegible] بل لا يحلف [illegible] يحلف على نفي [illegible]

فعلم

فعلى المغلظة بغير البيع الغير [illegible] الاطلاع على ذلك والعلم به فيكفي نفي العلم اذا عدم الحرج والضيق نعم قد يمكن الفرض بحيث
يكون الدعوى [illegible] ويكون له على [illegible] مثل ان يقول ان [illegible] في المكان الفلاني والوقت الفلاني او بعث الشيء الفلاني وقت كذا في
مكان كذا او نحو ذلك وقد علم عدم ذلك الشيء او عدم حضور المدعي في ذلك الوقت او في ذلك المكان فله ان يحلف على البت والقطع
بالنفي لا على نفي العلم فقط واعلم ان المدعي يحلف بعد رد الحاكم عليه اليمين او بحيث نكوله على القطع والجزم والبت وانما يثبت المدعى
كونه عند المدعي عليه انه يحلف ايضا على فعله لا على نفي فعل الغير [illegible] الدعوى مع الظن [illegible] لا يكفي الحلف [illegible] اليمين على
ما يجب مثل ان يقول [illegible] الظن [illegible] عدم علمه في موضع يحلف على نفي العلم [illegible] التحقيق انما اليمين وانما هو
العلم والبت والقطع والجزم [illegible] ثم ان الدليل [illegible] ذكرناه بعد الشهرة ان المتبادر من يمين المدعي عليه والمدعي هو
ان اليمين الاولى على نفي ما يدعي عليه ويمين الثاني على ثبوته ولانه كما ان الشهود المدعي [illegible] يكون [illegible] كذلك ويمين المنكر على نفسه
ولان الذي حلف امير المؤمنين عليه السلام الاخرس هو عدم ثبوت الحق عليه لا على نفي العلم وكذا ما تقدم في اليمين على المدعي على الميت في عدم
على الميت [illegible] على الثبوت والجزم وما تقدم [illegible] ان [illegible] لا حق له [illegible] اليمين [illegible] على الميت [illegible] الاستحلاف [illegible]
[illegible] المنكر ان يحلف على [illegible] العلم بل حلف على عدم [illegible] ثبوت [illegible] لا يكفي بل [illegible] الحق [illegible] ان قبل القضاء
بالنكول وبعد رد اليمين على المدعي [illegible] لا يحلف [illegible] عدم القضاء بالنكول وان [illegible] ويحتمل الاكتفاء [illegible]
بيمينه على عدم علمه بذلك للاصل وعدم ثبوت [illegible] فتأمل ولا يكفي يمين المدعي [illegible] الحق ولا [illegible]
دعوى المنكر عدم العلم بثبوت المدعى [illegible] من علم المدعي [illegible] الثبوت [illegible] على البت [illegible] المال [illegible] الشهود [illegible] يمين المدعي [illegible]
على [illegible] الى الاحلف في يمين المنكر لا بد من العلم بعدم الحق والحلف حتى [illegible] لرد النكول [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المدعي وان كان [illegible] لا يجوز [illegible] الاستحلاف مع عدم العلم بل يجب عليه رد الحق [illegible] اليمين [illegible] ولا يجوز [illegible]
ايضا الحلف [illegible] الا مع العلم فتأمل [illegible] الاشكال [illegible] في مواضع منها ان على [illegible]
الارش [illegible] بل يكفي [illegible] اليمين على عدم العلم [illegible] القطع على نفي [illegible] نفي العلم [illegible]
ان [illegible] من القطع [illegible] ان كان [illegible] يكفي [illegible] مستشكل [illegible]
ان [illegible] الاصل عدم ثبوت [illegible] الحق [illegible] المدعي [illegible] الشهود [illegible] على [illegible] المدعي عليه [illegible]
عدم علمه بالحق [illegible] حلفه على البت [illegible] الحق [illegible] اليمين على المدعي وحلفه [illegible] الحق [illegible]
ان [illegible] العلم [illegible] حكم [illegible] فتأمل [illegible] عموم البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
على عدم اليمين على المدعي وان يمين المنكر اعم من ان يكون على نفي المدعى او على نفي العلم به [illegible] فان المفهوم كون اليمين على [illegible] انكر [illegible]
[illegible] اذا لم يعلم عدم المدعى [illegible] البينة [illegible] بثبوت الحق [illegible] الجزم والقطع الآن [illegible] علمه [illegible] عدم علمه
بالمرة فينبغي ان يكون اليمين ايضا كذلك فتأمل [illegible] عليه [illegible] بل يكفي اليمين على نفي العلم بذلك
مع عدم البينة ولا يحكم عليه بالنكول ومنها انه لو ادعى على وكيل البيع [illegible] المبيع وقبض الثمن ان موكله اذن في التسليم [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المبيع حتى يقبض الثمن وانكر ذلك [illegible] الاشكال [illegible] فعل الغير فيكفي [illegible] نفي العلم وانه [illegible] استحقاق [illegible]
والظاهر هنا ايضا [illegible] فالمقدم [illegible] على المشتري [illegible] من تسليم المبيع [illegible] عدم [illegible]
تسليم الثمن [illegible] الاذن [illegible] التسليم [illegible] التسليم نعم لو ادعى ان الموكل اوجب عليه التسليم قبل القبض يجيء الاشكال [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] مثل [illegible] على علم [illegible] والظاهر في الكل [illegible] ما تقدم [illegible]

اذ كون شئ من العشرة شيئا لا يوجب كونه يمينا على البت ولا تلازم بينهما فوجه الاشكال ضعيف فتأمل ولو قال انا لو ادعى المالك
مقدارا معينا وانكر المدعى عليه لزوم ذلك المقدار عليه جملة لا يكفيه الحلف على نفي الجملة بل لا بد ان يحلف على عدم لزوم شئ منها مثل
ان يقول له علي عشرة فقال المنكر لا يلزمني العشرة لا يكفيه في سقوط الدعوى حلفه على عدم لزوم العشرة عليه بل لا بد ان يحلف على عدم
لزوم العشرة وعدم لزوم شئ منها ايضا فان دعوى العشرة مستلزمة لدعوى كل جزء منها وعدم لزوم الكل لا يستلزم عدم لزوم جميع
فان حلف على عدم لزوم العشرة ونكل الحالف على نفي لزوم شئ من العشرة يكون ناكلا بالنسبة الى ما دون العشرة فاما ان يلزم بالحق بمجرد
او بعد رد اليمين وهو ظاهر وعلى تقدير رد اليمين على المدعى له ان يحلف على العشرة الا شيئا ونحو ذلك ويمكن جعل اليمين المستثنى
البر فيسقط من العشرة ما يصدق به عليها انها ليس بعشرة الا ان يكون يمين المدعى دعواه ما دون العشرة [illegible] العشرة مثل ان قال
بعت الشئ الفلاني بعشرة وانكر المشتري وقال ما اشتريت بعشرة وحلف على ذلك فهنا لا يبعد ان يحلف المدعى انه باعه بما قال من عشرة او كذا
ان قال اقترضت عشرة [illegible] لم يمكن الحلف على الاول فهنا لو حلف المنكر على نفي ما ادعاه الخصم يكفي ذلك له ولا يكلف باكثر من ذلك وهو ظاهر
فتأمل فالمنكر يحلف على القطع الا اذا كانت الدعوى لا المنكر او المدعى ولكن اصل اليمين على المنكر فان المدعى انما عليه البينة للحديث المشهور
فالمدعى انما يحلف في مواضع مخصوصة كما سيجئ والمنكر يحلف في جميع المواضع مع عدم اقامة المدعى البينة المقبولة على دعواه لا مع
اقامتها فان الحق ح ثبت فلا معنى لليمين وهو ظاهر ولو كان له بينة مقبولة واعرض عنها او نسيها واراد يمين المنكر له ذلك فان اقام البينة
على المدعى حلفه ومتعلق به [illegible] ذلك وح يثبت حق اليمين [illegible] وكذا له ان يقول سقطت [illegible]
الحق لا يجوز اسقاطه [illegible] الرجوع عن ذلك [illegible] سقط الحق في الدنيا [illegible] الظاهر [illegible] عدم جواز الرجوع
لان الحق له ثابت الاصل [illegible] وعدم سقوطه حتى يثبت [illegible] اسقطه [illegible] سقطا وكذا له الرجوع الى اليمين وشاهد [illegible]
وهذا اظهر وقد يقال للمنكر ان يقول انما علي اليمين مع عدم البينة لا مع وجودها [illegible] لا احلف [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة واليمين [illegible] البينة للمدعى [illegible] البينة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المنكر اليمين [illegible] البينة والحلف [illegible] اليمين من جانب المنكر [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على عدم [illegible] اليمين وعدم [illegible] عدم البينة وهو
ظاهر فتأمل ولا يمين على الوارث [illegible] الا على [illegible] الوارث ذلك فاذا ادعى المدعى [illegible] لا يمكن له ذلك الا بعد ثبوت علمه
بموت المورث [illegible] ثبوت المال [illegible] الا [illegible] الوارث [illegible] ولم يحلف على [illegible] المال بمجرده او مع رد اليمين
وهو ظاهر واذا لم يدع [illegible] على [illegible] علمه بالموت وثبوت المال [illegible] ولم يعلم هو ايضا [illegible]
[illegible] المتعددة [illegible] ان يحلف [illegible] لكل واحد يمينا واحدة [illegible] الاكتفاء بالواحدة [illegible] مثل ان يقول والله
ما لي علم بموت فلان وثبوت [illegible] طال [illegible] الاكتفاء [illegible] الواحدة فقط [illegible] بعدم ثبوت الحق
ولزوم شئ [illegible] الباقي [illegible] ويمكن ايضا الاكتفاء [illegible] العلم في ثبوت المال [illegible] ايضا فافهم
[illegible] على المملوك [illegible] يعني لو ادعى شخص على
مملوك [illegible] المال [illegible] المدعى عليه [illegible] ذلك المملوك [illegible]
لا يسمع ولا يترتب عليه [illegible] على [illegible] باقرار المال المدعى على المملوك [illegible] وكذا
لو انكر المملوك لا يترتب عليه [illegible] اليمين [illegible] القضاء مع النكول او مع رد اليمين [illegible] وكذا القصاص [illegible]
باقراره [illegible] المدعى بالبينة او [illegible] اليمين على المولى [illegible] المملوك في

الدعوى على المملوك مطلقا هذا ظاهر عبارة المتن وبعض عبارات اخرى [illegible] لزوم المال على السيد بمجرد اقراره
ان مملوكه احد مال الناس او اتلفه وايضا [illegible] على اقراره [illegible] بعد العتق كما صرح [illegible] الاقرار نعم لو كان المدعى المال
الموجود بالفعل في يد [illegible] الاقتصاص [illegible] اقراره [illegible] السيد يجب عليه القصاص
بعد العتق [illegible] وايضا اثبات القصاص عليه بالفعل مع انكاره وعدم البينة بمجرد اقرار السيد مشكل جدا فان القصاص
حق [illegible] على [illegible] الجناية وايضا كيف يكون اليمين متوجها الى السيد مع انكاره واقرار
العبد [illegible] على نفي فعل العبد مع اقرار العبد به نعم يمكن الاحلاف على نفي العلم وكان المراد هذا فتأمل ولا يمين في حد الله تعالى
احد على شخص [illegible] بما يوجب ذلك مثل الزنا والشرب [illegible] المدعى عليه ذلك لا يتوجه عليه اليمين كما يتوجه في
سائر الدعاوى بل لا يسمع مثل هذه الدعوى الا مع البينة [illegible] بحيث يكون موجبا لذلك على ما هو المقرر [illegible]
حد القذف [illegible] حيث [illegible] على الزنا باربع شهداء [illegible] وكذا الشهود اذا لم يكمل عددهم المعتبر
[illegible] الحدود بالشبهات والاصل عدم اليمين [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ولا يضر
ارسالها [illegible] سهل بن زياد الضعيف [illegible] بخصوص الخبر [illegible] وهو ظاهر [illegible] حق الله المحض وكان الجمع عليه فان المدعى هنا
هو الله تعالى وهو يحب الستر والعفو والصفح [illegible] في الاخبار [illegible] الستر والعفو [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] كثيرة وكون [illegible] مثل هذه الدعوى والاشهاد [illegible]
يمكن انكاره [illegible] حق الناس ايضا مثل القذف [illegible] عن المبسوط [illegible] الدعوى [illegible] المنكر [illegible] اليمين على
القاذف [illegible] القاذف [illegible] بينة [illegible] اليمين على القاذف [illegible] اليمين على القاذف [illegible]
بالنسبة الى سقوط الحق [illegible] القاذف [illegible] مع [illegible] لا يمين في حد لكن مع تخصيص [illegible] العموم اليمين على
المنكر [illegible] حقوق الناس [illegible] وهو ظاهر [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] عدم اليمين على منكر الزنا [illegible] الحد على القاذف بمجرد القذف وعدم البينة [illegible] المقذوف [illegible]
الى القاذف كما قال الشارح [illegible] الحد على مجرد القذف وعدم الشهود فافهم ويحلف [illegible] عدم اليمين [illegible] عدم اليمين على
منكر السرقة فانها موجبة للحد [illegible] مع ذلك [illegible] السرقة [illegible] موجبة للحد والمال وهو [illegible] الاقرار او بالبينة مع الشرائط من
[illegible] موجبة [illegible] عدم الشرائط [illegible] دعواها [illegible] منكرها [illegible] الحد [illegible]
واسقاط الغرم فلو نكل عن اليمين يلزم بالمال على القول بالقضاء بالنكول وبعد رد اليمين على المدعى على القول الآخر وعلى القولين لا قطع
فان القطع حد [illegible] بالشبهة هذا ظاهر كلامهم [illegible] هنا القطع [illegible] شرائطه [illegible] ان النكول واليمين
المردودة [illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible] الحد [illegible] ان النكول واليمين المردودة [illegible]
[illegible] البينة ولا الاقرار فافهم [illegible] الذمي [illegible] الدعوى [illegible] ولا يمين [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] اسقاط الجزية [illegible] اسلم [illegible] الحول [illegible] الجزية [illegible] الزكاة [illegible] المال
[illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible] الاجماع في الفضول
في هذه المواضع وامثالها كثيرة [illegible] في شرح الشرائع [illegible] ثم قال [illegible] بين العبد
[illegible] الحد والتعزير [illegible] الاجمال مع [illegible] من الصور التي عدها [illegible] مشكل

المدعى عليه من قول الغريم اذا احلف ... لا ابراء بالغ والاثبات ثم ادعى ان الاثبات ثم حصل العلاج قبل ... البينة بالغ و[illegible]
حصل الاثبات ... من ... القتل ... مثل سائر الاطفال ... الى ... ايضا ... من قبل الكلف مثل
المواضع الاجماعية وان الحق ... الشبهة ... الدعوى ... القتل ... العدم ... على خلاف الاصل الظاهر ... الاثبات ... [illegible]
اليمين فلا يقبل الاجماع ... يمكن ذلك لا ... حكم عليه ... الظاهر ... البلوغ الاثبات هكذا ... [illegible]
... بعد اليمين الحكم ... بالغ ... اليمين من البالغ ومن شرط صحتها البلوغ ... الظاهر الاول واما المدعى ... [illegible]
الى المواضع التي يحلف المدعى وهي ... الاول رد المنكر ... الثاني نكول المنكر عن اليمين على القول ... اليمين والنكول الثالث اذا كان
له شاهد واحد مع كون الدعوى ... الرابع سورة ... بالقتل ... اذا كان الدعوى على الميت مع
البينة ... الطفل والمجنون والغائب ... قبل الموت ... يمكن ... الاداء ... ذكر ... الا ... [illegible]
يمين ... الاثبات ... معلوم ... ولو رد المنكر اليمين ... المنكر ... على المدعى ثم رجع قبل الاحلاف ... [illegible]
... الرجوع ... المدعى ... يحلف المدعى ... المنكر ... [illegible]
... اليمين ... سقط حقه ... اليمين حق المدعى ... المنكر ... معلوم ... [illegible]
وسقوطه ... بعد ... ذلك ... مسقطا ... على الدليل ... معلوم من العقل والنقل ذلك ... [illegible]
هو ظاهر والاصل ... بقاؤه وعدم سقوطه ... ذلك بين حضور الحاكم ... حكم الحاكم ام لا ... [illegible]
اليمين ... ولو ادعى المنكر ... المنكر ... اليمين وادعى ... [illegible]
... البينة ... اليمين ... وهو ظاهر ... اليمين الا مع العلم بما يحلف عليه فلو كان
منكر الثبوت ... لا يجوز له ان يحلف الا مع علمه ... وهو ظاهر من العقل والنقل وايضا لا ... [illegible]
ان يكون الاثبات ... الغريم ... والمقتول ... شاهد واحد على ... [illegible]
ثبوته ... الغير ... اليمين ... حق الغير ... ان كان المال ... صاحب المال الذي يكون له المال
على ... بعدم ... وهو وارث ... الذي عليه ... الوارث ... الغريم ... الوارث
بناء على ... البرظاهر ... بناء على ... الاحوط ... وكذا لو ادعى المرتهن ... الراهن ... شاهدا ... [illegible]
... يحلف ... شاهد ... الراهن الذي هو صاحب الرهن ... [illegible]
... على ... اجماعهم ... العقلاء ... حيث ... كان اجماعا ... كلام
والا ... الله تعالى اعلم بحقيقة الحال ويقضى على الغائب ... المشهور ... جواز الحكم على الغائب عن مجلس الحكم
سواء كان غائبا عن البلد او حاضرا ... على حضور مجلس الحكم ام لا ... حقوق الناس ... والعقود لا في حقوق
الله تعالى المحض مثل الزنا واللواط ... لا يجوز الحكم على الغائب عن مجلس الحكم في حق من حقوق الله تعالى ... عدم الجواز في حقوق
الناس ... الخبر المشهور ... صلى الله عليه وآله ... [illegible]
... لا يجوز ... يكفيني ... [illegible]
في ... احكام كثيرة ... الطلوب من ... الغائب ... [illegible]
اذا قامت عليه البينة ... الغائب ... البينة الا بكفالة ... [illegible]
الاول ... ظاهر ... جعفر بن محمد ... مع عدم العموم المدعى

دعوى

وهو ظاهر وان كان ... الى ... الارسال والاسناد ... [illegible]
... على الغائب ... بعد ... الحكم ... على ... الخصم ... [illegible]
ايضا على ... الانتصار على ... الخصم ... عليه وهو غائب ... لا يبطل الحكم عليه ... [illegible]
كان ... الغائب ... بعد حضوره ... [illegible]
كذلك ... الحكم ... الحضور ... الخصم ... [illegible]
... الحكم عليه ايضا وهو غائب ... مجلس الحكم ... [illegible]
... عدم الحكم في حقوق الله الا مع حضور الخصم ... الشبهات ... [illegible]
ودليل جواز الحكم في حقوق الناس وعدمه في حقوق الله تعالى ... حكم على الغائب ... [illegible]
ولكن لا ... الحكم ولا ... الخصم ... [illegible]
الحكم لا يدفع الا بكفالة ... وتجويز الحكم في ... [illegible]
على الغائب يجوز ان يحكم على الغائب ... لا يمكن الحكم عليه ... وهو غائب ... [illegible]
عليه ... هذا هو المشهور ... في الشرائع في القطع ... الاصحاب ... حقوق الله ... الحكم على الغائب ... [illegible]
ان القطع والمال ... الشرقة ... ثبت ... [illegible]
... وهو ... القطع ... المال ... القطع ... [illegible]
... المال ... القطع ... الاصل ... هذه ... [illegible]
... الشرقة ... المدعى عليه ... [illegible]
وكذا في ... فان ثبوتها بالبينة او الاقرار ... عليه ... الاطلاق ... [illegible]
العلة ... الحقيقية والمعرفة لا ان التخلف عن الحقيقية ... [illegible]
وعن المعرف ... الشرع ... الشارع دليلا على الحكم ... معرفة الحكم
اذا ... ثبوت الحكم من الله تعالى ... التخلف ... جواز التخلف ... [illegible]
الحكم الى الفرع ... عدم ... التخلف عنها ... وهو ظاهر ولو ادعى الوكيل
اي لو ادعى وكيل ... اثبات الحق على غائب ... البينة ... الحاكم ... المال ... [illegible]
اليمين ... الغائب ... الوكيل ... الدعوى على الغائب ... [illegible]
... المال الا بكفيل ... المدعى هو الموكل ... المال ... [illegible]
... الكفيل ... اليمين ... ولو قال الحاضر ... الوكيل ... [illegible]
الوكيل ... والوكيل ... المال الموكل ... الغريم ان الموكل الغائب الذي هو صاحب المال ابراه عن الحق الموكل ... [illegible]
او سلم اليه ... الغريم ... المال الموكل ... الى الوكيل ... من الابراء والتسليم بالبينة او
... الوكيل على عدم الابراء والقبض ... الوكيل ... [illegible]
اسقاط حق ... الوكيل ... هذه الدعاوى ... الوكيل ... هذه الدعوى ... [illegible]
حق الوكالة ... الوكالة ... [illegible]

[illegible]

… فاذا ثبت الحق يجب الخروج عن العهدة …

[illegible]

بطلان … [illegible]

الثاني بذلك على الغائب بل عن المحكوم من [illegible] واذا ثبت عنده مع قطع النظر عن الثبوت عند الحاكم الاول يحكم والا فلا ويجب ذلك الظاهر
انه لا دليل على اجراء ما ثبت من غير ان حكم وهو ظاهر ولو مات الاول اي لو مات القاضي الاول او عزل بعد ان حكم وقبل انفاذه فانه لم يبق ح
ذلك من حكمه والعمل ببطلان حكمه جائز [illegible] ويجب امضاؤه وانفاذه عملا بالاصل في الحاكم بعد حكمه وقبل انفاذه فانه ح يبطل حكمه ولا يجب انفاذه
واجراؤه على الحاكم الاخر بل يجب عليه ان يمنع [illegible] المحكوم به ويحكم بما ظهر له لان ينفذ حكم الفاسق عملا بالاصل بعد الانفاذ والاجراء فانه
ح لا اثر له اصلا فلا يبطل حكمه [illegible] الحكم جائز ولا يبطل [illegible] وحمل الكل ظاهر الا الفرق بين الفسق وبين الموت والعزل حيث لا يجوز
انفاذ حكم الفاسق ويجوز من المعزول والميت [illegible] غير ظاهر [illegible] ان الفسق يدل على خبث الباطن وعدم [illegible] الحكم بخلاف الموت و
العزل فتغيير ظاهر نعم الاول باختياره والثاني بغير اختياره وذلك غير معلوم التاثير فتامل ولو قال الخ في هذا الخ اي لو حكم الحاكم الاول ثم كتب
حكمه في ورقة فقال للشهود ان ما في هذه الورقة حكمي لم يجز للشهود ان يشهدوا بالحكم بمجرد ذلك ولا للحاكم ان ينفذه بسماعه [illegible] لا بشهادتهم
الشهود وهو ظاهر مما تقدم بل لو قرأ عليهم لا يكون [illegible] مما تقدم من ان هذه [illegible] الصورة الاتم والاحوط المتفق عليها انه يحكم عندهم بعد سماعهم
الخصوم وقولهم اشهدكم على حكمي هذا لفلان على فلان بكذا ولو قال المقر اشهد الخ يعني لو قال قائل اشهد على ما في هذه القبالة اي الحجة
وانا عالم بما فيها [illegible] او السامع [illegible] شاهد [illegible] ان يشهد عليه باقراره بما فيها لا [illegible] عند [illegible] ان ذلك كاف في الشهادة والاقرار
حتى لو احفظ الشاهد القبالة [illegible] من تغييرها [illegible] ان يشهد على اقراره بها [illegible] عليه [illegible]
بانه عالم بما فيه واشهد على ذلك [illegible] من الشهادة باقراره مثل ان يعرف او يشهد وبالجملة لا شك ان هذا اقرار واقرار العقلاء على انفسهم جائز
والجهل بتفصيله غير مانع [illegible] ان يشهد [illegible] بعد العلم بما فيه مفصلا [illegible] ولا يشترط في تحمل العلم مفصلا
وهو ظاهر ولو علم ما في القبالة [illegible] ان يشهد [illegible] وهو ظاهر بل هو حفظ القبالة [illegible] العلم ان شرط
الشهادة العلم ولا علم هنا بما في القبالة [illegible] فان العلم في الجملة كان في تحمل الشهادة وكذا في ادائها [illegible] مفصلا حين اداء الشهادة [illegible]
مفصلا [illegible] الشهادة على المكتوبات [illegible] بما فيها [illegible] بعدم [illegible] في القواعد [illegible]
[illegible] ثم ان ذكر هذه المسئلة هنا [illegible] الكلام في انهاء حكم القاضي الى قاض آخر
وهذه مسئلة [illegible] ذكرها هنا [illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible] الفرق بينهما فان الثاني [illegible]
[illegible] ويجب ان يذكر اي يجب ان يذكر الحاكم الاول المحكوم عليه باسمه واسم ابيه وجده و[illegible]
[illegible] ولا ينبغي [illegible] المحكوم [illegible] ثم يبعث الحاكم الثاني فان اقر المحكوم [illegible]
[illegible] الحكم عليه فان انكر فان شهد الشهود عليه [illegible] ان شهدوا [illegible] الصفات المذكورة [illegible] المساوي في النسب
[illegible] الحاكم ان انكر هو ايضا [illegible] وان كان الاخر المساوي [illegible] على عدم كونه المحكوم عليه [illegible] تاريخ الدين
[illegible] الحكم والا [illegible] الحاكم حتى يتبين المحكوم عليه هذا اذا كانت الشهادة بالاسم والنسب [illegible]
[illegible] ان كانت الصفة [illegible] وان كانت [illegible] ولا يبعد [illegible]
وموصوفا بتلك الصفات الكثيرة فالقول قول المنكر مع اليمين للاصل وعدم الرجحان [illegible] المحكوم عليه [illegible]
عليه [illegible] كان [illegible] قول المدعي [illegible] الظاهر [illegible] على الاصل [illegible] هذا الا وان كذ
[illegible] الشهادة بالاسم والنسب [illegible] الشهادة بالحلية والوصف [illegible] في الاسم والنسب [illegible]
في الثاني [illegible] الحكم بان القول قول المنكر مع عدم [illegible] قول المدعي مع اليمين [illegible] ظاهر الدليل والذي
ينبغي ان [illegible] بالشهود العدل [illegible] المحكوم عليه [illegible] الحكم السابق [illegible] المحكوم عليه [illegible]

بحلف

يحلف انه [illegible] عليه اولا [illegible] ثم يقضي عليه [illegible] الحكم على الاحتياط التام والنظر على الصورة التي ذكرنا ثم لا ينبغي التجاوز عنها
والفتوى بخلاف ما تقدم ولو انكر كونه مسمى بذلك الخ اي ما تقدم كان مع تسليم كونه مسمى بالاسم المذكور في الحكم الذي شهد عليه الشهود مع انكار كونه
محكوما عليه وهنا انكار كونه مسمى بذلك الاسم الذي سمي [illegible] بينة على [illegible] ان [illegible] على [illegible] البينة [illegible]
الدعاوي [illegible] لا احلف [illegible] لكن احلف [illegible] فقال المص لم يقبل [illegible] المسمى محكوم عليه بذلك فلا
[illegible] الحلف [illegible] وهو عدم [illegible] ولو ثبت انه مسمى بذلك الاسم والنسب [illegible]
عليه [illegible] المحكوم به [illegible] الحاكم فلا [illegible] بعد تسليم ان المذكور اسمه ونسبه [illegible]
[illegible] المحكوم عليه بل هو غيره [illegible] الى البحث السابق [illegible] من ان [illegible] بذلك فلا بد ان [illegible] فتامل
ولو تغير الاول الخ يعني لو اعلم الحاكم الاول الحاكم الثاني [illegible] البينة [illegible] ان لفلان على فلان كذا لم يكن للثاني ان يحكم عليه بالحكم
بمجرد ذلك بل لا بد من التفتيش وسماع الخصومة والشهادة فاذا ثبت يحكم بذلك [illegible] مثل سائر الدعاوي لا اجراء الحكم الاول
[illegible] ظاهر واذا حكم على الغائب الخ اي ما تقدم كان بيان الحكم على المحكوم عليه الغائب وهنا بيان المحكوم به الغائب [illegible]
[illegible] لو حكم القاضي الاول بثبوت مال غائب [illegible] كان [illegible] الحاكم الثاني بالخروج من [illegible]
الشرائط المذكورة وان كان [illegible] المعروفة المعلومة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اشكال [illegible] عند المص [illegible] للمعرفة بالحلية والوصف [illegible] المحكوم عليه [illegible] الحاكم ان يحكم
على غير المحكوم عليه [illegible] ان يحكم على غير المحكوم به [illegible] عدم الجواز [illegible] الاوصاف [illegible] ذلك الحكم
بمجرد ذلك على [illegible] المحكوم به لا [illegible] ان يكون غير ذلك والفرق بينه وبين المحكوم عليه [illegible] على الحكم والنزاع ورفع الا
بالاسم والنسب [illegible] ولا يمكن [illegible] هنا [illegible] المحكوم عليه غائبا عن مجلس الشهود ولا يمكن
[illegible] الشهود [illegible] المحكوم به [illegible] الشهود [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] العين [illegible] بثبوت [illegible]
بالاوصاف [illegible] الثاني [illegible] البلد [illegible] الاشتباه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المحكوم به [illegible] الوصف [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المحكوم به [illegible] المدعي [illegible] المحكوم [illegible] الشرع من العمل
بالبينة واليمين او النكول [illegible] فتامل ومع النقل لا يجب الخ يعني في النقد احضار الشهود الى بلد المال [illegible] العبد لا يجب على المدعى عليه
ان يحمله [illegible] المدعي [illegible] الضمان [illegible] الاصل [illegible] على الناس ولا يجوز [illegible]
ولكن يجوز الحمل برضا المالك فان راى الحاكم المصلحة في حمله الى بلد الشهود احتياطا لمال الناس ينبغي ان يحمله بشرط الضمان على المدعي [illegible]
[illegible] مضمونا عليه [illegible] وهو مضمون عنده [illegible]
[illegible] الوصول [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]
المال [illegible] مؤنة احضاره [illegible] مؤنة الرد [illegible]
[illegible] مؤنة الاحضار [illegible] مؤنة الرد الى بلد الشهود وهو مؤنة الاحضار [illegible] ويجوز مع حكم الحاكم [illegible]

لعلم بي بان ان قلنا بجواز حكم الحاكم على الغير والصغير كما هو الاحتمال الاول وان يقع الحكم حتى [illegible] قبل الثبوت [illegible] الحكم على العين [illegible]

يحتمل الزام المدعي [illegible] ما يتبعها ايضا [illegible] ثم اذا ثبت الحكم [illegible] تلك القيمة مع بيعها او [illegible] المدعي ويحتمل ان يكون [illegible]

الحاكم حكم بالصفة ولكن مع ذلك [illegible] الشهود حتى يعلم مطابقته لما حكم [illegible] الوصول والثبوت ويحتمل مع ذلك الزام المدعي

بالقيمة وما يتبعها ثم ان ثبت [illegible] الحاشية [illegible]

الى الاحتمال الاول [illegible] الزام المدعي [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] مع حكم الحاكم بالصفة [illegible] الحكم بالصفة [illegible]

المدعي [illegible] القيمة [illegible] فتامل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الموصوف [illegible] الوصف [illegible] المدعي الى البينة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] ولكن ذلك مشكل [illegible]

الشارح فتامل [illegible]

[illegible]

لانا قد بينا ان ما يقتضي الترجيح لاحد المتعصبين [illegible] هو كثرة الشهود او القرعة [illegible]

الطريقة الثاني على جميع الاخبار من غير ترجيح [illegible]

على بعض الاخبار [illegible] عدم الجمع على الوجه الذي ذكره وان [illegible] ترجيح الاعدل على الاكثر [illegible]

كانت لاحدهما [illegible] عدم [illegible] ترجيح الاعدل ثم الاكثر ثم القرعة

[illegible] وكانت البينة تشهد على الملك المطلق [illegible] بينة الخارج [illegible]

[illegible] الاعدل والاكثر [illegible]

[illegible]

وان كان الحاكم يحكم عليها بحسب ظاهر الشرع بالاستصحاب في التزويج فهو ظاهر واشباهه كثيرة   والشهادة بتقديم الملك تاريخ لها بيان اسباب الترجيح

[illegible]

[illegible]

اولا اشكال المدعي ثم انتقل الى الثاني فلا تعارض حينئذ وهو ظاهر وعليه مثل سبق تقديم الملك السابق على الحادث   ولو ادعى ان الولد مختص
امراتي من زيد بالبينة او ظاهرة والآخر على كل منهما [illegible]
من شهادة غيره ان عمرها اقل من [illegible] اكثر امثال هذه الامارة لم يكن عمرها [illegible] الحكم في الاول ظاهر [illegible]
فيه اشكال [illegible] الكذب [illegible] وعدم سماع شهوده فان الجمع مهما امكن وعدم الحمل على الكذب واجب [illegible]
الظن هنا [illegible] والشهود العدول [illegible] الكذب [illegible] فتامل ولا [illegible]
والتي [illegible]   ولو ادعى [illegible] النسب [illegible] ان كان [illegible]
شخص انسان صغير [illegible] البلوغ وادعى [illegible] والصغير مجهول النسب [illegible] الاستفاضة [illegible]
حكم [illegible] وسمع [illegible] المالك واذا بلغ وانكر ذلك فان كان المدعي شهود [illegible]
عليه ان [illegible] الظاهر [illegible] على نفي العلم [illegible] البينة على [illegible]
[illegible] المالك [illegible] حكم [illegible]
عليهم [illegible] الصغير في ذلك [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] كان بالغا عاقلا فان [illegible] حكم عليها الاقرار العقلاء [illegible]
ذلك فان كان المدعي بينة على [illegible] حكم [illegible] المدعي [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] الاصل في الانسان الحرية [illegible] بالاقرار او بالبينة [illegible]
او سكوته [illegible] الاقرار [illegible] مع الانكار ايضا وهو ظاهر [illegible] تعارض الاصل والظاهر فان الظاهر من حال المسلم ان [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] سكوته [illegible] ظاهر [illegible] فان البالغ العاقل [illegible]
لا [illegible] الآن يكون كذلك [illegible] وغيره [illegible] في الشرع الى
[illegible] حكم [illegible] سائر المماليك [illegible] الحرية
ويسمع ذلك منه [illegible] سكوته [illegible] الاقرار [illegible] وهو ظاهر   ولو ادعاه اثنان الخ
اي لو ادعى كل واحد من شخصين رقية انسان فان كان طفلا او مجنونا [illegible] وان كان بالغا عاقلا فان
انكرهما [illegible] كان لهما بينة [illegible] الترجيح [illegible] حكم [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] احدهما
ومع [illegible] احدهما دون الاخر [illegible] على تقديم بينة الداخل او الخارج [illegible] الانسان وان اعترف فان كان لهما حكم عليه لهما [illegible]
[illegible] هذا الترجيح [illegible] وان كان لاحدهما بينة [illegible] دون الاخر [illegible] لان البينة [illegible]
[illegible] فان [illegible] لاحدهما دون الاخر [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الاخر [illegible] عليه يمين   ولو تداعيا الزوجان كل واحد من الشخصين كل واحد [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible] صاحب [illegible] كل واحد [illegible] فان اقام كل واحد بينة [illegible] الاخر [illegible]
بينة الخارج [illegible] على ترجيح الداخل [illegible] الحكم [illegible] وان لم يكن لاحدهما بينة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] وان كان لاحدهما بينة [illegible] حكم [illegible] صاحب [illegible]
البينة والظاهر [illegible] صاحب [illegible] لان [illegible] على المدعي عليه   ولو اقام بينة [illegible]

والتام

والتام البينة حكم لهما [illegible] فانها [illegible] من غير معارض [illegible] فان اقام غيره البينة بانها كانت له قبل [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] البينة [illegible]
لانه اذا كان [illegible] المدعي [illegible] العين من المدعي [illegible] البينة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ان بينة الداخل لم تسمع [illegible] الخارج عند التعارض [illegible] الاول [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] العين من يده [illegible]
على [illegible] الحكم للخارج [illegible] الحكم للخارج مطلقا [illegible] الملك المطلق [illegible]
[illegible] البينة [illegible] القضاء والحكم [illegible] خارج [illegible]
[illegible] ان لا تعارض بين البينتين فان البينة الثانية [illegible]
[illegible] الوجه الاخر الضعيف الذي [illegible] القضاء [illegible] القضاء
[illegible] القضاء [illegible] على القول بتقديم بينة الداخل ضعيف [illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible] البينة [illegible] دعوى المدعي عليه [illegible]
فان البينة [illegible] المدعي [illegible] وهو ظاهر [illegible] المدعي [illegible]
الى من [illegible] دعواه [illegible]   ولو تداعى الزوجان متاع البيت اذا
[illegible] الزوجان [illegible] احدهما والاخر متاع البيت الذي [illegible] الظاهر من [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] حكم سائر الدعاوى [illegible] البينة [illegible] كل واحد [illegible] المدعي بينهما
[illegible] سواء كان المدعي [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible] بينهما وسواء كانت الدار [illegible] المتاع لهما او لاحدهما
وسواء [illegible] الطلاق او الموت [illegible]
[illegible] سائر الدعاوى [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] النساء [illegible] سائر الدعاوى [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الرجل المراة [illegible] المتاع [illegible] النساء [illegible] الرجال [illegible]
المتاع [illegible] الرجال [illegible] المتاع [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الحسن بن مسكين [illegible] الرجل [illegible] متاع البيت [illegible] السلاح والرجل [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible] ابراهيم النخعي [illegible] من متاع الرجل [illegible] المراة
[illegible] متاع الرجل [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] المتاع متاع المراة [illegible] البينة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible] هو اليوم [illegible] البيت [illegible]
[illegible] متاع المراة [illegible]

ما اعتقده المشتري لذا باعه فان صدق العبد ثبت العتق وحلف المشتري بعدم قبض الثمن ان ادعى عليه وعلى نفي البيع ان كان العبد تحت
يد المشتري وفيه ان قلنا ان اقراره بالعتق قبل القبض لغو [illegible] على تقديره وقوع الشراء بالولاء
بالعتق الذي هو تلف المبيع قبل القبض الموجب للانفساخ وان صدق الشراء وانكر العتق [illegible] يحتمل ان يرجع على الشراء
[illegible] اقراره بالعتق [illegible] الشراء [illegible] اعتقه [illegible] بالشراء [illegible]
[illegible] البينتين [illegible] ولكن نقل في شرح الشرائع [illegible] لاحد المدعيين ولا [illegible] الآخر [illegible] الاهل فتامل
وان كان لكل واحد بينة فان تقدم تاريخ احدهما [illegible] لا يحكم [illegible] كل منهما [illegible] العدلين [illegible]
[illegible] وان كان التاريخ واحدا فمع الرجحان ينبغي تقديم الراجح مثل اكثر عدالة وعددا ومع التعارض ينبغي القرعة [illegible]
[illegible] وان نكل [illegible] ويحتمل ترجيح صاحب [illegible] ويحتمل
ان يكون مثل الاتفاق [illegible] وعدم تاريخهما او كان تاريخ احدهما واطلاق الاخرى لعدم الترجيح مثل الاتفاق فتامل وان كان
[illegible] تقديم بينة الداخل لاجتماع البينة واليد ونقل عن الشيخ رحمه الله [illegible]
المشتري ان كان [illegible] لاجتماع البينة واليد وهو مبني على اصله من تقديم بينة ذي اليد عند التعارض وان كان [illegible]
في يد احدهما [illegible] الترجيح [illegible] مع يمين الخارج والشيخ رحمه الله حكم باليمين [illegible]
للاحتياط [illegible] فان فسخ عتق اجمع الخ
[illegible] المذكور في المسئلة السابقة المشتري [illegible] المشتري [illegible] الذي هو
[illegible] وهو منقول عن الشيخ [illegible] المشتري عتق اجمع وهو ظاهر [illegible] بالعتق على المشتري
من غير وجود معارض من جانب [illegible] المشتري [illegible] ان يقال عتق ايضا لان المعارضة
[illegible] الشراء [illegible] لان الفرض ثبوت البينة بالبيع حين دعوى العتق فهو بينة
الملك وعدم العتق [illegible] على تقدير تقديم الداخل [illegible] تقديم الخارج وعلى تقدير عتق النصف [illegible] الاشكال المذكور ولكن
[illegible] هذا التبعيض [illegible] التبعيض [illegible] فان التبعيض [illegible]
[illegible] حكم الشارع [illegible] البينة بان البائع اعتقه [illegible] المشتري اليمين [illegible] فان اليمين [illegible]
فلا يكون التبعيض [illegible] تبعيض الصفقة [illegible] الان [illegible]
والا فبطلان التبعيض الذي [illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible] الاساءة البيع بعد الحكم [illegible]
اللزوم حتى يثبت الخروج عنه بدليل وفي السراية اشكال [illegible] المشتري [illegible] النصف [illegible] على النصف [illegible]
النصف الاخر [illegible] البائع فان كان البائع موسرا [illegible] السراية [illegible] عتق حصته [illegible] هنا اشكال [illegible] البينة [illegible]
العتق [illegible] عتق النصف [illegible] مع تحقق شرائط السراية التي من لوازم عتق النصف [illegible] الحكم بالسراية ايضا [illegible] شرائط السراية
كون العتق باختياره [illegible] الحكم عليه [illegible] الحكم [illegible] فان من شرطها ثبوت العتق شرعا
ومباشرة [illegible] وعدم ثبوت [illegible] عتق حصته من مملوكه [illegible] البينة الشرعية [illegible]
[illegible] بعتق [illegible] وهو ظاهر [illegible] ان يقال بالسراية [illegible] مباشرة العتق [illegible] وهو عتق الكل بالمباشرة لزم [illegible]
الا فلا سراية الان [illegible] البينة الشرعية بمباشرة عتقه [illegible] المعارض [illegible] وتحقق شرائط السراية [illegible]
فتامل وبما ذكرناه [illegible] عن الشهيد [illegible] لا عتق [illegible] السراية لان الواقع في نفس الامر [illegible] فلا سراية او لا عتق اصلا وهو ظاهر [illegible]

105

[illegible] حتى [illegible] الكلام [illegible] يلزم ان لا عتق [illegible] النصف ولا العتق [illegible]
[illegible] احكام الشرع مبنية على [illegible] الظاهر [illegible] الشرعية وهو ظاهر [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
من غير [illegible] عتق النصف [illegible] مباشرة [illegible] حكم [illegible] في عتق النصف [illegible] شراء
الاخر لكن [illegible] النزاع [illegible] الترجيح [illegible] على احد [illegible] النصف [illegible] لا يمكن رفع النزاع [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصل [illegible] الشرعية [illegible] الاشكال ولو ادعى
[illegible] شراء [illegible] بينة [illegible] شهدت [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشهادة بالشراء [illegible] الا اي ان لم تكن الشهادة
[illegible] الشرح [illegible] المبسوط [illegible] شراء [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] البد
[illegible] الترجيح [illegible] ان شهدت
البائع والتسليم [illegible] البينة الخارج [illegible]
[illegible] تسليم البائع الى المشتري [illegible] النزاع [illegible] وتسليم [illegible]
[illegible] لان البد السابقة [illegible] الموضعين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] الخلاف [illegible]
ان الشراء [illegible] التسليم [illegible] البيع [illegible] الشيخ [illegible] الشارح المسئلة [illegible]
[illegible] الترجيح التسليم [illegible] البيع [illegible] والتسليم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ولو اقام بينة [illegible] الاخرى [illegible]
واقام كل واحد منهما البينة [illegible] التاريخ [illegible] على [illegible] وان وقع التعارض
يجري فيها احكام [illegible] او [illegible] ويحتمل ترجيح [illegible] وان الاخر
[illegible] العلم [illegible] على [illegible] العلم [illegible] فتامل ولو قال [illegible] انها التي [illegible]
[illegible] على [illegible] الترجيح [illegible] حكم [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] البينة [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني
[illegible] الاقرار [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
المغصوب [illegible] فتامل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على المال البينة [illegible]
واعلم ان ذكر هذه المسئلة في باب العتق [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible] لو ادعى [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] وهو ظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل ذلك الوقت فان المطلق لا يوجب اكثر من كون المدعى ملكا للمدعي لحظة قبل اقامة الشهادة الآن فيكون هناك شيء من الخارج [illegible]
وهو ظاهر فلو شهدا في هذا الفرع على القاعدة السابقة [illegible] ما يزيد شهد الشاهدين على ملكية بها مطلقا من تاريخ
[illegible] من حين اقامة الشهادة [illegible] التي كانت لها قبل اقامة البينة المدعى عليه لا للمدعي لان الاصل عدم ملكيتها
[illegible]

له شئ الا من القسمة بين الاخرين وحصل من الاولى اثنان ومن الثانية ثلثة وحصل للرابع ثلثة او ما حصل له شئ الا من القسمة الرابعة ولو ثبت
كل الاربعة ولا بينة لاحد هم فلكل واحد منهم الربع ويحلف كل واحد واحد لغيره من الثلثة او بيد كل منهم الثلث ما بيده فبيد كل واحد جزء
شيئا بكل ما به فصاحب الكل يدعي كل ما في يد الكل وصاحب الثلثين يدعي بكل الربع ثلثين وهو الثلث ونصف السدس من كل واحد على
السوية لتساوي الايدي وصاحب النصف يدعي نصفا اخر من كل واحد ثلثه وصاحب الثلث يدعي التفاوت بين الثلث والربع من كل واحد ثلثه
لتساوي الايدي فيحلف كل واحد على عدم استحقاق غيره مما في يده حتى يلزم ما في يده وهو ظاهر ولو اقام كل واحد من الاربعة البينة المشاهدة
المتعارضة فان مع الترجيح بتقديم الداخل سقط اعتبار بينة كل واحد بالنسبة الى ما في يده وتعتبر بالنسبة الى ما في يد غيره مما بيده وهو مبني
على اعتبار بينة الخارج دون الداخل وبالعكس بناء على العكس فيجمع بناء على الاول بين كل ثلثة اي يجمع الثلثة الاول الخارج ما في يد الرابع او بيد
كل منهم مما في يده فالمستوعبة للثلث عشر اصل الفريضة اربعة او بيد كل واحد مع ما باعتبار الرابع بيد ثلث المجموع بيد من كل
واحد من اصحاب الثلثة ثم ما في يده من الارباع فاضرب في مخرج الربع الذي بيده ثلثا فالواحد ثم ما في ايديهم كان المخرج ثلثة ارباع
الربع اي الربع مخرج ثلثه فيضرب في مخرج الربع اربعة في مخرج الثلث ثلثة فحصل ستة وثلثين بيد كل واحد تسعة ثم اذا قسم تسع الربع وهو
الواحد بين الرابع وبين مدعي الكل لا ستغرقه بكسر في مخرج النصف فيضرب المجموع في اثنين يبلغ اثنين وسبعين ومنه يصح مسئلة اذ بيد
كل واحد ثمانية عشر فلمدعي الكل عشرة مما في يد الثاني بغير نزاع لانه بيد صاحب النصف ستة وكذا من كل واحد من شركائه لكل نصف و
صاحب الثلثان ستة من عشرة بكل ثلثة ويقرع بين الاول والثالث وهو صاحب النصف في ستة فاذا بيد الاول فان حلف احدهما
يحلف الاخر على احد وان نكلا قسم الستة بينهما نصفان لكل واحد ثلثة فحصل للاول اثنا عشر والثالث ثلثة ويقرع ايضا بين الاول والرابع
في التسع الباقي وهو الاثنان فان حلف احد والاحلف الاخر واحد والا قسم بينهما فحصل للاول اربعة عشر والرابع واحد وللثالث
من الثالث ستة ايضا بغير نزاع او اكثر مما يدعي مما في يده عشرة وهو الثلث حيث انه ثمانية عشر ويحوي يد الثلثين وهو ثمانية واربعون عشرة
من كل واحد من الثلثة عشرة حتى يكمل له الثلثان ويبقى اثنان للرابع فحصل للاول عشرون ويقارع الثاني في عشرة الثالث فيقسم بعد النكول
فحصل له خمسة اخرى فالمجموع خمسة وعشرون فحصل للثاني خمسة ويقارع الثالث اي الثالث فهذه المرتبة وهو الرابع الذي بيده الثلث
ويقسم بعد النكول فحصل للاول ستة وعشرون وللرابع واحد فحصل عنده اثنان ومع عدم النكول الكل بحاله وهو ظاهر ويلمدعي الكل
الرابع الثاني بغير نزاع او قد عرفت انه بيد منه الثاني عشرا والثالث ستة فبقي الاثنان للاول بغير نزاع فصار عنده ثمانية وعشرون ويقارع
الثاني في عشرة الربع فيقسم بعد النكول فحصل له خمسة اخرى فصار ثلثة وثلثين وصار عند الثاني عشرة ويقارع الثالث فيقسم بعد النكول
فحصل له ثلثة اخرى فصار عنده ستة وثلثين وحصل للثالث ستة وللثاني ما في يد الاول عشرة بغير نزاع لانه يدعي كل واحد عشرا حتى يكمل
ما عنده ثلثين وبلوغ الثالث ستة حتى يكمل عنده نصفا والرابع اثنان ليكمل بعد ماعنده ثلثا وهو ظاهر بلا نزاع لحصول العشر الثاني
والحصول الستة للثالث وكذا لحصول الاثنين للرابع وهو ظاهر ويكمل للاول النصف وهو الستة والثلثون ويكمل عند الثاني عشرون
هو ستة من المجموع وتسعة وللثالث اثنا عشر وهو السدس وللرابع اربعة وهو سدس من الثلث والكل واضح الحمد لله فتامل في القول بتقديم
الداخل واستخراج حكمه وكذا باقي صور المسئلة ولو خرج المبيع مستحقا للغير او للشريك فلا ينتفع شيئا مثل ان يدعي انه خرج مستحقا او الحر او
وان كان مغصوبا او ببينة جائز او مامول حينئذ صاحب بعد ان ثبت شرعا فان للمشتري الرجوع على البائع بما دفع اليه من الثمن وقد عرفت ان
هذا انما يكون اذا ثبت كونه مستحقا ومغصوبا اعتبار البائع ولا كلام في جواز الرجوع لو لم يصرح المشتري في مقام منازعة المدعي وغيره باقرار
ملك البائع سواء كان سند البائع اصلا او عرض مثل ان يقول اشتريته منه وهو في يده والمشتري جعل جنة ما يبيع مال الناس وليس بغاصب ونحو ذلك
واما لو صرح في مقام ودفع المنازعة بان قال انه ملك البائع وان الاحتمال طلوع في الرجوع اشكال من انه بحسب الظاهر اقرار بملكية البائع للمبيع وان المد

الاخذ

الاخذ ان الصدق علماء من ان مثل هذا الكلام يقال في مقام المنازعة ودفع الخصومة والنزاع فيمكن ان يقال كما قيل ان علم ان الجنس فلك الدفع
الخصومة بحسب الظاهر او العرف بان استحق الحاكم عليه للمدعى بعد الخصومة ايضا او ما رجع عنها فلا يرجع والا يرجع فان رجع ومن وجه قولهم
اشتراه بمثل ما كان بيده وهو ليس الملك ادا ادعى عليه بالبيع الا ما له وانه باقرار على العرف وقع الخصومة بالمبالغة ونحو ذلك يقبل وحلفه
ان علم انه قطع بذلك وما رجع او رجع ولكن علم الرجوع كان او لا يصلح الا ظاهرا ولكن علم الرجوع لا رجوع له ام يرجع عليه بالثمن والا يرجع بنفي
تقويض الامر الى علم الحاكم ومعرفته بحاله وهو ولو احبل جارية ادعى انه ولدها وتحصل ان الجارية المبيعة له فاثبته بالبينة الشرعية انه حمل بها
حملت منه كما قال ما في الجارية اي جنسه شرعية متعلقة باحبال غيره مما كانت له ملكه والدعوى ثبت بها وهو ما يعين سببا للوطي والحمل صحيح ان يقال
احبلها بالحجة او يكون متعلقة بملكها ونحوه المقدمة صفة الجارية اي احبل جارية ملكها بالحجة الشرعية ثم اكذب المدعي الواطي نفسه فقال انها لبت
مال فلان المدعي عليها وان احمر لانه انعقد حرا والجارية مستولدة وام ولد له شرعا وعليه الغرم لقيمة الجارية حيث ضمنها اذا خرجها عن ملكه
حاكما بقيمتها والمهر ايضا لانه ولد فيه انه وطئ الجارية وهو ملك الغير فعليه عوض مثلها للوطي وقيمة الولد ايضا يوم ولد حيا حيث انه انه ولد
جارية الغير ويحتمل كون الجارية الغير له ودفعه لانه لا ان يكون ام ولد للواطي ويلزم منه ان حصة من الجارية الواطي فكذبه بعد ذلك بعد
الا انام الولد انما تكون اذا كان الوطي بالعقد والظن في ملك الواطي وعقيده حجة ومضمونهما ما ابتني في ذلك فان الحق انه يستبعد المشتري المغرم
والمهر والجارية بقيمة الكل بعدم كونها ام ولد فقد يقال بقدح هذا لاثر لانها تعلق بها شبهة العتق في مثل ان يثبت حريتها بالبينة ثم رجع و
صدق المدعي عليه معها الرجوع فالظاهر عدم السماع فان الولادة والانعقاد في الملك الموجب لكونها ام ولد ثابتة بالحجة الشرعية فلا يسمع
مكذبه كالمن كان عم لو ظهر شبهة يمكن تشهد بها امره واعترف البينة ايضا بذلك فذلك متوجه وانما بعد ذلك فليس بواضح ولهذا احتمل العلم
هذا احتمالا وحكم بالاول الدال على انه لا تكون الجارية على انه يجب على الاصل ان كونها ام ولد على خلاف الاصل والقول بين الاول يعلم ذلك بهذا ليس
بمعلوم فتامل والظاهر ان لا كلام في المهر وحرية الولد وقيمته الالك مع انه قد يتامل في حرية الولد ايضا فانه اعلم انه انعقد حرا ولا كونه
بسبب الوطي الحلال بل ولا كونه بسبب الشبهة اذ قد يكون عالما وطيء فيكون زنا فيكون مملوكا للمالك او يقع مكذب بضرر ولكن يدفع بان
الشارع حكم بذلك البينة الشرعية بانها ملك الواطي بحكم الشارع بانه انعقد حرا ولا ينقلب بتكذيب نفسه فان حرية الولد وحق الولد ايضا
فليس مثل الجارية انها لا تتعدى المشتري وقد يتامل في المهر ايضا فانه لو احلت فيها فلا يوجد منفعتها ايضا فانها بعد القيمة منفعتها
لملك فالقيمة بيد ويدفع بان المهر انما احدث الوطي في ملك الغير وانما احدث القيمة لانه صار بعد مالكا ولا وحقا من على المالك فكانه اشتر
بعد احد المنفعة يتعلق بقيمة المنفعة او لا ثم يقيمه العين فتامل ولو قال المدعي انه يدعي اذا قال المدعي بعيدا ان ادعى واقام الشهود فكلف
الشهود موافقة لما يدعيه كذبت شهودي بطلت هذه الشهود والبينة حيث اعترف صاحبها بتكذيبهم فلا يسمع شهادتهم هذا في حقه وهو
ظاهر ولكن لا يلزم منه بطلان دعواه فلا ان يبقى بكل الدعوى بعينها ويثبتها بشهود غيرهم او بشاهد ويمين او اليمين بعد نكول منكره او
بحلف المنكول لان البينة بمنزلة دليل على مطلوب ولا يلزم من اعتراف مستدل بدليل بطلان دليله بطلان مدعاه اذ قد يكون الدليل الخاص ولا
يلزم من بطلانه بطلان الاعم فقد يكون له دليل اخر او دليل اخر يستدل بها على هذا المطلوب وهو واضح وكثير ويمكن ان ذلك يرجع على تكذيب
تفسير الكذب بعدم موافقة الخبر للواقع كما هو المشهور وهذا هو الاكثر فان معنى قوله كذبت شهودي ان خبرهم الذي انه حق على فلان كذا غير مطابق
للواقع فاذا كان قوله لي على فلان كذا غير مطابق للواقع باقراره فليس له شئ عند المدعي عليه لان ثبوت الشئ عنده هو مطابقة قوله للواقع وقد
اقر بعدمه نعم هذا انما يتاتى على تفسير الكذب بعدم مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد او الاعتقاد فقط او بناء على الظاهر والعرف فانه قد يقال ان
الشهود كاذبة بمعنى ان دعواهم انهم يعرفون ذلك ويعلمونه كاذبة فان شهادتهم يستلزم دعواهم انا نعلم ذلك ولنا علم بذلك في نفس الامر والمد
ملكه في ذلك وبالجملة هذا الاحتمال غير بعيد يمكن سماع من المدعي لو ادعى واشهد ثم قال ان شهودي هؤلاء كاذبون بهذا المعنى فتامل بيّنة

في الشاهد مستمرة هذه هي الشروط الستة العامة اي ليس لها خصوصية بشاهد دون شاهد وهنا اخرى اخص منها البلوغ اي البلوغ الذي
مضى بعشر و شرطه في شهادة كل شاهد الا في الشاهد على الجراحات فلا يقبل شهادة صبي في شيء من الامور وان راهق اي قارب البلوغ الا الصبي الذي
يشهد على الجراحات فانه يقبل شهادته في الجرح [illegible] هنا شروط الاول بلوغه عشر سنين فصاعدا والثاني عدم تفرقهم فلا بد ان يشهدوا
قبل ان يتفرقوا ويذهب كل منهم عن الموضع الذي اجتمعوا فيه ووقع فيه الجرح الى منازلهم لاحتمال ان يعلمهم اهاليهم والثالث عدم اجتماعهم على
محرم اي الذي حرام عليهم لو بلغوا مثل اللعب بالنرد والقمار ونحو ذلك واعلم انه [illegible] في الشهادة [illegible] من حق واقع عن غيره حاكم
يخرج خبر الله وخبر الرسول وخبر اهل البيت والقاضي [illegible] الترغيب [illegible] والترهيب [illegible] كما استفيض من الكتاب والسنة والاجماع
وكذا [illegible] انه لا يحتاج الى الدليل [illegible] من [illegible] لا بد من بيان شرائطها وتحقيق ما يقبل شهادة ولا يقبل وهذه شروط عامة
بالمعنى الذي تقدم والخامسة مثل البصر في الرؤية والسمع في [illegible] الاول من الاول فهو البلوغ بالمعنى الذي تقدم في اشتراطه اختلاف حاصله
على ما يظهر من الايضاح ان غير البالغ لا يقبل شهادته اجماعا وكذا من لم يبلغ عشرا في غير الجراح والقصاص والقتل اما في الجراح والشجاج فيقبل
وهو ظاهر النهاية وقال في الخلاف يقبل وهو اختيار ابن الجنيد ومن بلغ عشرا [illegible] فقيل يقبل في الجراحات والنكاح [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ولا يقبل مطلقا فالذي ينبغي القاعدة والاحتياط مع قطع النظر الى النصوص الخاصة هو عدم القبول مطلقا كما هو مختار الايضاح
[illegible] لان غير البالغ لا يؤمن [illegible] ولا يؤمن من كذبه ولان العدالة شرط [illegible]
[illegible] غير البالغ [illegible] التي حصلت [illegible] النفس عن المحرمات [illegible] المروات [illegible]
ولانه [illegible] والشاهد مكلف بالاداء [illegible] من الكتاب والسنة والاجماع [illegible] ولان الاصل عدم ثبوت [illegible]
المدعى عليه بشهادة [illegible] البالغ [illegible] الشرائط [illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي لا [illegible] من الرجال
ولان شهادته لا يقبل [illegible] بالطريق الاولى [illegible] على [illegible] اشتراط حصول الامن [illegible]
على قبول الصبي [illegible] العدالة [illegible] عموم اشتراط العدالة [illegible]
على [illegible] عدم [illegible] في الصبي وكذا عموم اعتبار التكليف [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
والآمنة [illegible] عدم كونه من الرجال [illegible] الرجل [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الرجال [illegible] شهادة النساء في الجملة [illegible] الطريق الاولى [illegible] عدم القبول [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] على قبول شهادته [illegible] حسنة جميل [illegible]
عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني [illegible]
[illegible] على جواز شهادة الصبي في القتل فقط [illegible] الجراح والشجاج
[illegible] بالطريق الاولى [illegible] المال وسائر الحقوق التي يعلم انها اقل من النفس بالطريق الاولى [illegible] القتل [illegible]
الاكثر [illegible] مثل [illegible] من حيث صرح فيها باشتراط عدم وصول الجرح الى النفس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] على الخبر [illegible] الموافق [illegible] الشرائط التي شرطها
ببلوغ العشر [illegible] من رواية ابي [illegible] قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت
امرأة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عائشة وهي بنت عشر سنين [illegible] حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام
عشر سنين جاز امره وجازت شهادته [illegible] على قبول شهادة البالغ عشرا مطلقا [illegible] على اشتراط العلم [illegible]

رواية

رواية طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وشهادة
على قبول شهادة بعضهم على بعض مطلقا لا مطلقا و [illegible] السند [illegible] الطريق [illegible] ظاهر [illegible] واما شرط اجتماعهم على مباح [illegible]
[illegible] من اشتراط العدالة [illegible] انهم [illegible] الصبي [illegible] الظاهر [illegible] الا الشرط البلوغ لعموم ادلتهم ثم
اعلم ان النصوص [illegible] ولا [illegible] شهادة غير البالغ [illegible] يقبل شهادته في القتل الذي [illegible] اكثر [illegible] وهذه الاخبار [illegible]
[illegible] على [illegible] مع [illegible] من الادلة [illegible] على المنع [illegible] في الجرح ونحوه دون القتل
[illegible] البالغ [illegible] القتل [illegible]
في القتل [illegible] الروايات خصوصا [illegible] صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible] الروايات [illegible] السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا [illegible] اليهود والنصارى [illegible] شهادتهم [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
الثاني العقل [illegible] واما اشتراط العقل [illegible] سواء كان مطلقا او ادواريا [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثالث الايمان اي ثالثها الايمان اي من الشرائط الستة العامة الايمان والمراد به اعتقاد الامامية الاثني عشرية من اصناف
الشيعة [illegible] نبينا محمد صلى الله عليه وآله [illegible] في جميع ما جاء به من الاحكام وغيرها مثل الموت وعذاب
القبر والحشر والنشر [illegible] والصراط والميزان وغير ذلك من نبوة جميع الانبياء والكتب [illegible] والامامة الائمة
الاثني عشر كل واحد بعد واحد وان آخرهم [illegible] حي [illegible] الزمان حتى [illegible] التكليف
[illegible] العلم [illegible] الاشارة [illegible] الشرائط [illegible]
الاجماع [illegible] الايمان [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات [illegible] امام زمانه مات ميتة جاهلية [illegible] جاهلية [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعني من اتخذ دينه رأيه
بغير امام من ائمة الهدى [illegible] محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه [illegible]
[illegible] والله شانئ لاعماله [illegible] الليل [illegible]
الامة لا امام له من الله عز وجل [illegible] الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا
على شيء ذلك هو الضلال البعيد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اني اخالط الناس [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] والوفاء والصدق [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
ثم قال لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية امام عادل من الله [illegible] لا دين لاولئك [illegible]

على هؤلاء ثم قال الاربع اقول [illegible] الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يعني ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة لولايتهم [illegible]

امام عادل من الله وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات انما عنى بهذا انهم كانوا على نور الاسلام فلما ان تولوا كل

امام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم من نور الاسلام الى ظلمات الكفر [illegible] اصحاب النار هم فيها خالدون والاحاديث

[illegible]

[illegible]

ومن رواية السكوني يجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان مرضياً ومعه غيره عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] المسلمين على [illegible] شهادة [illegible]
أو مستحباً من الأئمة الهدى ومن رواية أخرى عنه عليه السلام كان [illegible] بشهود [illegible] سواء [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام فاعدل الشهود [illegible] ومن رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء وما يدل على [illegible]
وفيه [illegible] القضاء وما يدل على قبول شهادة المملوك مثل حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير
المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً وفي صحيحة [illegible] على قضاء شريح [illegible] قال أمير المؤمنين عليه السلام
لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال إذا كان عدلاً فهو جائز
الشهادة [illegible] الرابع [illegible] الظاهر أن العدالة شرط [illegible] على ما يظهر من بعض العبارات [illegible] أن الأصل هو العدالة [illegible]
بمعنى الإسلام والإيمان مع عدم ظهور الفسق أو حسن الحال والاكتفاء بظهوره [illegible] من المعاشرة الباطنية [illegible]
وأما المعيار [illegible] عبد الله بن أبي يعفور [illegible] ذلك والجمع بين الأدلة [illegible] البحث الثالث في
معناها المشهور في الأصول والفروع أنها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر [illegible]
[illegible] المروة [illegible] في قبول الشهادة شرط [illegible] العدالة [illegible] اعتبرها أصلاً [illegible]
[illegible] في تعريف العدالة [illegible] من شرائط قبول الشهادة [illegible] في قبول الشهادة [illegible]
شرط [illegible] العدالة [illegible] بيان كون العدالة [illegible] من الشارع [illegible] في كلام البعض [illegible]
[illegible] من الشرع [illegible] اللغوي [illegible] الاستقامة وعدم الميل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] الأخبار [illegible] على قول العلماء [illegible] أن التعريف [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] الذي يظهر [illegible] صحيحة عبد الله بن أبي يعفور [illegible] اجتناب
الكبائر [illegible] السكون [illegible] المروة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] في تعريف العدالة [illegible] قبول الشهادة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] العدالة [illegible] وعدم الفسق [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب المروة [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأسواق [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الأسواق [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]

بعشر [illegible] الرسوم [illegible] والعادة [illegible] الأئمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قبول الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] لا يقبل شهادة [illegible] علي بن جعفر [illegible]
شهادة [illegible] لا يقبل شهادة [illegible] محمد بن مسلم [illegible] أبي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] أبو جعفر عليه السلام [illegible] على الشهادة [illegible]
عدم قبول شهادة [illegible] شرائط القبول
[illegible]
[illegible] عدم القبول [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] البحث الثالث في الكبائر [illegible] الذنوب [illegible] الصغائر
[illegible] الذنوب [illegible] صغيرة [illegible] كبيرة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible] الكبائر التي أوجب الله عليها النار [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الموجبات
[illegible] عقوق الوالدين [illegible] أكل مال اليتيم [illegible] الزحف [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الكبائر [illegible] الزحف
والتعرب بعد الهجرة [illegible] أكل مال اليتيم [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] أبا عبد الله عليه السلام يقول
الكبائر عقوق الوالدين [illegible] الكبائر الشرك بالله [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] عقوق الوالدين [illegible] أكل مال اليتيم [illegible] الزحف [illegible] التعرب بعد الهجرة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] أكل مال اليتيم [illegible] الربا [illegible] الزكوة [illegible] شهادة الزور [illegible] الشهادة [illegible]
الصلوة [illegible] قطع الرحم [illegible] العلماء [illegible]
كلام العلماء [illegible] إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible]
في الآيات [illegible] يجتنبون كبائر الإثم [illegible] صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار [illegible] الظاهر
[illegible] شهادة [illegible] الصغيرة [illegible] لا يقبل شهادة [illegible]
[illegible] صحيحة عبد الله بن أبي يعفور [illegible]

في العدالة ان لم يكن خلافه [illegible] ثابت باليقين من النص الصحيح الصريح المعلوم والاجماع وكذلك فاذا حضر بالعدالة ان حرام بل ربما يكون كفرا ان كان
منه جديا بخلاف القران والخبر والاجماع الثابت [illegible] او اجماعا يقينيا والتواتر والقراين المثبتة لليقين وهو ظاهر ويجوز خلاف غير
النص الثابت كذلك مثل خلاف ظاهر القران والخبر المتواتر بالدليل الاقوى منه وكذا نص الخبر الواحد والاجماع المنقول بخبر الواحد الثابت
كونه حجة بان يكون الناقل متتبعا او نقل من المتتبع متصفا ولم يوجد دليل على خلافه فاصله يجوز خلاف مثله لانه دليل ظني يجوز خلافه [illegible]
منه فضلا عن غير هذا الاجماع فتامل قال في شرح الشرايع المراد بالاصول التي ترد شهادة المخالف فيها مسائل التوحيد والعدل والنبوة والامامة
والمعاد واما فروعها من المعاني والاحوال من فروع الكلام فلا يقدح الخلاف فيها لانها مباحث ظنية والاختلاف فيها بين علماء الفرقة الواحدة
كثير شهير وقد عد بعض العلماء ما وقع الخلاف فيه بين المرتضى وشيخه المفيد رحمهما الله فبلغ نحوا من مائة مسئلة فضلا عن غيرهما والمراد بالفروع التي
لا يقدح فيها المخالفة المسائل الشرعية الفرعية لانها اجتهادية ودلالات الاصول التي تبتنى عليها من الكتاب والسنة كلها ظنية ويبقى ان يراد بالاجماع
الذي يقدح مخالفته اجماع المسلمين قاطبة او اجماع الامامية مع العلم بدخول قول المعصوم في جملة قولهم فلا عبرة بقولهم وان كثر القائل [illegible]
بعضهم حتى نقل ذلك اجماعا بل [illegible] المشهور [illegible] مثل ذلك غير [illegible] من الوجوه لا تقتضيه قواعدهم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في الغلط [illegible] بظاهر الاصطلاح [illegible] هذا كلام حسن [illegible] الاحكام ظنية [illegible] المسائل الاصولية
التي تبتنى عليها الفروع الفقهية ليست كلها ظنية بل فيها يقينية ومنها ظنية ولا يجوز الخلاف في الاولى ويجوز في الثانية بالدليل الاقوى كغيرها من
المسائل [illegible] الذي يجوز المخالفة في الفروع فانه لا يخرج المخالف عن العدالة [illegible] الاصول لان [illegible] الاولى كذلك وفي
الثاني بالعكس [illegible] من الادلة [illegible] المسائل الفقهية لان المشهور انها ظنية فتامل [illegible] ارباب الصنايع [illegible] شهادة هؤلاء الذين
يستعملون الصنايع الدنية والمكروهة كالحجام والزبال والحائك والصايغ [illegible] قبول شهادة الكل [illegible]
قبول الشهادة مع عدم ما يمنع [illegible]
العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق [illegible]
[illegible] شهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام [illegible] جواز الرهان في الطيور
وهو خلاف المشهور [illegible] التقية [illegible] هذه الرواية [illegible] كما سبق [illegible] على السهام [illegible]
[illegible] جواز اللعب بالحمام [illegible] الشهادة [illegible]
ورد شهادة اللاعب [illegible] الشهادة بهذه الامور المذكورة مع ثبوت كونها كبيرة او الاصرار عليها الموجب [illegible] الكبيرة باعتبار المداومة
الاصرار [illegible] مثل الشطرنج والنرد واللعب [illegible] الغناء [illegible] ولكن اثبات كونها كبيرة [illegible]
مشكل نعم الظاهر انها كبيرة باعتبار الاصرار [illegible] الشهادة [illegible] هذه الاشياء [illegible] الاصرار [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك [illegible] الحكم كان
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [illegible] يا رسول الله [illegible] فقال كل ما تقومر به [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
ولا [illegible] علي بن جعفر عن اخيه [illegible]

ما المشهور

ما المشهور ان كان في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على القوم فقال حرام [illegible]
يمكن حمل الحرام على الكراهة [illegible] ويمكن الجمع [illegible] ورواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل قال وهو سحت ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام وفي صحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة
عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر ورواية زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل [illegible]
من شهر رمضان [illegible] الا من افطر على مسكر او شاهن او صاحب شاهين قال [illegible] اي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج [illegible]
[illegible] بالشطرنج [illegible]
[illegible] في شرح الشرايع
[illegible] الشطرنج [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قول الله عز وجل [illegible]
الغناء [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الغناء [illegible]
[illegible] ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قول الله عز وجل [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] في تحريم سماع الغناء [illegible]
[illegible] الغناء
[illegible] قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله [illegible]
[illegible] الصوت المشتمل على الترجيع المطرب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الترجيع [illegible] المطرب [illegible]
[illegible] المطرب [illegible]
[illegible] المطرب [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] المطرب [illegible]
[illegible] القران [illegible]

ام يعني ببعض القرآن او بذكر الله او بمدح الانبياء والائمة عليهم السلام فان ذلك الوجه الطريق الذي يفعل في غيرها اذا افعل فيها قال انه يغني في القرآن
بل يقال هو يغني لا يغني القرآن ولا يذكر ولا يمدح ولا يخطب بل يحمله بعض الاصوات مثل الترجيعات التي يفعل في القرآن وغيره بان يقال القارى
والذاكر والمادح والخطيب والمؤذن باصوات ليس من القرآن والذكر والمدح والاذان والخطبة بل يكون بعض صوته الذي يحصل منه وهو خارج
عن هذه الاشياء بالكلية نعم بعض الصوت الذي هو بعض القرآن والذكر وغيره اذا وجد في اثناء الغناء على وجه لا يسمى غناء لم يكن حراما ولكن
غيره حراما وكذا في غيرها فان الشعر الذي على هذا الوجه يكون مشتملا على غناء محرم وغيره ولا يمكن الحكم كلية بانه ليس في القرآن غناء وكذا في
الذكر والمدح والخطبة والمرثية الشعر فقط على الوجه المتعارف الذي يقال انه مغني ولا يوجد في غير هذه الاشياء ولهذا قال الاصحاب بعد ان كان
في القرآن وغيره وبالجملة لا ينبغي الخروج عن تفسير المذكور فانه المشهور وتفسير المصر والخضوع وغيرهما والله اعلم انه استثني من الغناء المحرم الحداء
بالمد وهو الشعر الذي يحث الابل على سرعة السير ولا يبعد في غير الابل ايضا يجوز فعله وسماعه لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه جوزه للاشتغال
لجمال يفعل ذلك لكن الظاهر انه ليس من طريق العامة فان كان عليه دليل من اجماع وغيره والا فينبغي التحريم لعموم الادلة وتجويز الاستماع في السير
ايضا [illegible] ليس بحجة مع عدم العموم وكذا استثني بعض مرثية الحسين عليه السلام ولعل الوجه انه موجب للبكاء الذي هو عبادة ويفهم جواز [illegible]
من تجويز النياحة مطلقا لاخبار جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجمع النياحة من اهل المدينة وقال ليس بحرام واكثر منع اهل المدينة ذلك
فجعلوا ينوحون عليه [illegible] وانما [illegible] ثم [illegible] الى الآن والاستثناء مشكل مع الصدق في الاخبار فالاحوط [illegible] واعلم ان في الاستثناء
المذكور دلالة على كون الغناء عاما غير مخصوص بالشعر المتعارف في الغناء والمغنيات [illegible]
عطفا على الالعاب بالآلات القمار [illegible] التقليد برد شهادة سامع الغناء وفاعلها وان يعلم ان ذلك موقوف على كونها كبيرة [illegible]
الاخبار المنقولة هنا والذي مضى في باب التجارة [illegible] باعتبار الاصرار [illegible] الاصرار كغيره وكذا التقليد [illegible] شهادة الشاعر الكاذب مطلقا
وجه ذلك على ان التقليد ظاهر فانه لا شك ان الكذب حرام في الشعر وغيره الا انه [illegible]
لعل [illegible] ايضا بناء على الظهور كغيره [illegible] وكذا ترد شهادة الشاعر الذي يهجو بشعره مؤمنا [illegible] ان يكون المراد به معناه الخاص الذي
هو من [illegible] الاصحاب [illegible] وهو الاسلام [illegible] المؤمن والغيبة [illegible] ان يكون كبيرة
[illegible] الظاهر ان الغيبة كبيرة [illegible] والاخبار [illegible] ولعل التشبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان التشبيب [illegible] الظاهر [illegible] حرام [illegible]
غيره [illegible] التشبيب [illegible] بالمؤمنة [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشعر او غيره وان [illegible]
بالشعر [illegible] الاجماع على تحريم التشبيب بالمؤمنة المعروفة [illegible] على المؤمن والتهمة
[illegible] شهادة فاعل [illegible] وكذا العود [illegible] آلات اللهو معروف [illegible]
وكذا [illegible] تحريم كل ذلك وغيره من جميع آلات اللهو مثل الطنبور [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار من طرق العامة
[illegible] الختان [illegible] الاستثناء ايضا الاجماع
والخبر المروي عنه صلى الله عليه وآله [illegible] النكاح [illegible] وروي ايضا عنه صلى الله عليه وآله [illegible] بين الحلال والحرام
الضرب بالدف عند النكاح والخبر غير معلوم السند [illegible] ولا اجماع [illegible] ابن ادريس [illegible]

وجماعة من [illegible] كثيرة [illegible] ان الله تعالى حرم اللهو واللعب [illegible] الغناء والملاهي من الآلات [illegible] جواز ذلك في العرس
ومنع ابن ادريس وهو المعتمد لان الله تعالى ذم اللهو واللعب [illegible] وقد روي [illegible] اشارة الى ما ذكرناه من [illegible] في الختان [illegible]
[illegible] العرس [illegible] لان الله تعالى ذم اشارة الى ان المراد باللهو واللعب في القرآن والاخبار [illegible] جميع آلات اللهو يحرم صنعها وسماعها بالكتاب
والسنة ولا يبعد الاجماع ايضا فالخروج عنه باستثناء الدف في الختان والنكاح بغيره [illegible] في بعض الاخبار [illegible] والحاسد [illegible] ترد
شهادة الحاسد ايضا الحاسد هو الذي يتمنى زوال النعمة من مال وجاه وعلم وغيرها عن شخص سواء وصلت اليه ام لا وليس تمني حصول مثله
مذموم بل غبطة محمودة والظاهر ان الحسد بالمعنى الاول حرام للاجماع والاخبار في ذلك كثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان
الرجل ليأتي بأي بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن داود
الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا [illegible] وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام آفة الدين
الحسد والعجب والفخر وكانه في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى بن عمران عليه السلام يا ابن عمران لا تحسدن الناس
على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك
فلست منه وليس مني [illegible] ورواية الفضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وهذه اشارة الى ما ذكرنا من تحريم الحسد دون الغبطة ثم ان ظاهر هذه الاخبار ان الحسد
كبيرة [illegible] ان يكون المحسود مؤمنا [illegible] فيكون كبيرة [illegible]
بالشهادة [illegible] الاصرار [illegible] والظاهر ان الحسد مطلقا [illegible] الا ان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] مثل [illegible] ذنبا [illegible] من بعض العبادات
[illegible] الحسد [illegible] بعض المؤمن مطلقا [illegible] حرام [illegible] الاجماع على تحريمه وتحريم الحسد [illegible] الاخبار [illegible]
في شرح الشرائع [illegible] تحريم هذين الامرين والتهديد عليهما في الاخبار [illegible] من الكبائر ثم قال المراد بغض المؤمن [illegible]
[illegible] بغضه لاجله [illegible] معصيتان [illegible] الاخرى [illegible]
لا [illegible] بالشهادة [illegible] في القاموس البغض بالضم ضد
الحب [illegible] البغض [illegible] عداوة وكراهة [illegible]
والظاهر [illegible] لا عن [illegible] ولو كان ذلك لا اشكال [illegible] النفس [illegible]
بل [illegible] ولو كان [illegible]
هو معنى [illegible] تحريم بغض غير المؤمن ايضا [illegible] البغض [illegible]
[illegible] الظاهر ان بغض غير المؤمن ليس بحرام [illegible]
تحريم [illegible] البغض والغيظ [illegible] هو معنى البغض [illegible] على الوجه الذي
[illegible] الظاهر [illegible] من الصلحاء والاولياء
من الانبياء والاوصياء [illegible] المؤمنين [illegible]
الرواية [illegible] على المباشرة [illegible] البغض والعداوة مثل صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] مثل رواية احمد بن محمد بن خالد [illegible]
المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتعامس له عن كلامه سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع
المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم
ورواية داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان الا
كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله امرءا الف بين
وليين لنا يا معاشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا وغير ذلك من الاخبار وامثال هذه الاخبار الدالة على تحريم بغض المؤمن بخصوصها التي ادعى
استفاضتها فليس يحضرني الآن شيء منها نعم ما ورد في الهجر وغيره من حقوق الايمان وتحريم الحجاب يحتمل دلالته بالطريق الاولى مثل رواية
مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور غلظ كل سور مسيرة
الف عام ما بين السور الى السور مسيرة الف عام ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما
وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن
له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يا ابا حمزة وقد تقدم رواية ابن سنان عن الرضا عليه السلام
ان في زمن يوشع بن نون اربعة نفر من المؤمنين فجاء اليهم مؤمن آخر ودق عليهم الباب فخرج غلام اليه فقال ان مولاه ليس في البيت
وهو في البيت مع اثنين آخرين ورجع ذلك وذهب الغلام اليهم واخبرهم بذلك فلم يكترثوا اليه ولم يقولوا له شيئا فلما كان من الصباح جاء اليهم وهم
اخذوا الطريق فذهبوا جميعا الى ضيعة لهم فجاءت نار في الطريق واحرقت الثلاثة وبقي الواحد متحيرا فسأل يوشع عليه السلام فقال ان الله سخط عليهم من اجل
الحكاية قبل هذا التفهيم ولعل تفهيم مقصود ذلك فانظر يا اخي وتأمل في هذا ومن يعلم حال الذي ... علم ويرى من الاخبار في الكافي في كتاب
الكفر والايمان بتحريم امور لم يعبد بها انما اشتملت على اخبار كثيرة منها باب من استعان به اخوه فلم يعنه
ومنها حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله
بان يقضي حوائج غيره من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيامة ورواية علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول من قصد اليه رجل من
اخوانه مستجيرا به في بعض احواله فلم يجره بعد ان يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل ومنها عدم اعانة المؤمن وذكر الاخبار في باب من منع مؤمنا
من عنده او من عند غيره باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه
الله يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وفي اخرى عنه عليه السلام
من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز وجل يا ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا وعزتي وجلالي لا يسكن
جناني ابدا وغيرها ومنها اخافة المؤمن وذكر فيه الاخبار منها حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله وفي اخرى عنه عليه السلام من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه
فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار فالاعانة على المؤمن يكون اشد
وروى فيها في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب
بين عينيه آيس من رحمتي ومنها النميمة وذكر فيها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم
بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة وفي القرآن العزيز ما يدل على تحريمه وكذلك منها الاذاعة ولعل المراد اذاعة سره وحديثه وكلامه
الذي لا يحب ان يطلع عليه غيره فذلك ليس الاذاعة الاشاعة والتشهير وذكر في هذا الباب ايضا اخبار كثيرة منها رواية الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال المعلى بن خنيس المذيع لحديثنا كالجاحد له وكذا في الحسن عن ابن ابي يعفور قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان فلا حاجة لكم بنقل ذلك ايضا فان في الاخبار ان الاذاعة مثل قتل
قتل عمد لا قتل خطأ والمراد بالاذاعة افشاء السر وكشف العورة وعورة المؤمن وقد ذكر في باب الرواية على المؤمن صحيحة عبد الله بن سنان قال
قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت يعني سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث
عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو ان ينكشف فترى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه وفي اخرى من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه
وهدم مروءته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ومنها اطاعة المخلوق في المعصية وفيه ايضا اخبار
كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء
من آيات الله وفي رواية جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله وفي اخرى كتب رجل الى
الحسين صلوات الله عليه عظني بحرفين فكتب من حاول امرا بمعصية الله كان افوت لما يرجو واسرع لمجيء ما يحذر ومنها مجالسة اهل المعاصي وذكر فيها
اخبارا كثيرة جدا منها صحيحة شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها
الى آخر الآية فقال انما عنى بهذا اذا سمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان ورواية ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة وفي اخرى لا يجلس في مجلس يعاب
فيه امام او ينتقص فيه مؤمن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله وفي حديث
طويل واياكم ومصاحبة القاطع لرحمه فان الله عز وجل يقول فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين
لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم
الخاسرون ومنها خلف الوعد وذكر فيها حسنة هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف
فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون والآيات في ذم
خلف الوعد كثيرة فافهم من القرآن العزيز والاخبار كذلك وحسنة شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد ومنها عدم بذل الجهد في قضاء حاجة المؤمن وذكر في باب من لم يناصح اخاه المؤمن احاديث منها رواية مسمع بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله
ورسوله والمؤمنين قال ابو بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تعني بقولك والمؤمنين قال من لدن امير المؤمنين الى آخرهم ومنها الشماتة وفي رواية
ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا
حتى يفتتن ومنها سباب المؤمن وذكر فيه ايضا اخبارا كثيرة منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ومنها التهمة وسوء الظن وذكر فيه الآيات والاخبار منها حسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء ورواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ضع
امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ومنها التعيير وفيه اخبار مثل صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من انب اخاه المؤمن انبه
الله في الدنيا والآخرة ومنها الغيبة والبهتان وفيها اخبار كثيرة ويكفي فيها الآية والشهرة وقد مر البحث فيها مرارا ورواية عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في
المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما يحدث قال الاغتياب وحسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في

علمجرح منها اخبار كثيرة اوقطا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه ومنها البغي كما مر الظلم والتعدي ومن حد من حدود الله كلاهما
من الظلم فهو داخل فيه ومن بعد هذا ما في صحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ايها الناس ان البغي يقود اصحابه
الى النار والخبر ومنها كون [illegible] وذكر في الباب اخبار مثل رواية عبد الله بن سنان كالصحيحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من خاف الناس
لسانه فهو في النار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم وذكر في باب السفه عنه عليه السلام ان
ان الفحش [illegible] لسانه وحسنة عبد الله بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجلين يتسابان فقال البادي منهما اظلم ووزره ووزر
صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم [illegible] لا تسبوا فان [illegible] وفيهم
الاسوة [illegible] اجتناب السفهاء والسفاهة [illegible] منها سوء الخلق [illegible] وذكر في الباب الاخبار مثل حسنة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل وعنه صلى الله عليه وآله ابى الله عز وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة
قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لانه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه ومنها الطمع [illegible] ومنها اخبار كثيرة مثل
رواية سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الذي يثبت الايمان في العبد قال الورع والذي يخرجه منه قال الطمع وفي اخرى عنه عليه السلام ما اقبح
بالمؤمن ان يكون له رغبة تذله وعن علي بن الحسين عليهما السلام رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومنها حب الدنيا والاخبار في ذلك
كثيرة جدا ويكفي له ما شاع الخبر المشهور بين العام والخاص حب الدنيا رأس كل خطيئة وروى هشام كالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس
كل خطيئة حب الدنيا [illegible] وذكر في هذا الباب [illegible] لا يحتاج الى
نقل الاخبار ويكفي في ذلك ما ورد في الخبر الصحيح ما ذئبان ضاريان في غنم [illegible] في دين المسلم من حب [illegible]
غيرها وفي احاديث متعددة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها رعاؤها احدهما في اولها والاخر في آخرها
بافسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم ومنها العصبية والاخبار مثل حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه [illegible] على بن الحسين
صلوات الله عليهما عن العصبية فقال العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب
الرجل قومه ولكن العصبية ان يعين قومه على الظلم ومنها الغضب وفيه روايات كثيرة ويكفي في ذلك ما روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وصحيحة داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وعن ابي جعفر عليه السلام
ذكر الغضب فقال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجز الشيطان
وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت [illegible] روى عنه عليه السلام من كف غضبه ستر الله عورته
وعنه عليه السلام فيما ناجى الله عز وجل به موسى يا موسى امسك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان في التوراة مكتوبا يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان
انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك وهذا المضمون موجود في غيرها من الاخبار المتعددة مثل [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] جامع الكلم فامره
لا تغضب [illegible] ثلث مرات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من الغضب
ان الرجل ليغضب [illegible] ومنها المراء والاخبار في ذلك كثيرة [illegible] بعض الاخبار مثل قوله
صلى الله عليه وآله [illegible] فان المؤمن لا يماري [illegible] وذكر في هذا الباب اخبار مثل حسنة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كاد جبرئيل عليه السلام ياتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم وروى باسناده قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثلث
من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا [illegible]

ويليق

ويليق ان يعتبر [illegible] ما ظهر من الاخبار [illegible] ومنها وصف العدل والعمل بغيره وذكر في الباب مثل حسنة ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان من اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا وعمل بغيره ومنها ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها [illegible] والاخبار
كثيرة جدا وهو صعب جدا الله الموفق لذلك [illegible] الطاعات ومنها طلب الرياسة وذكر فيها اخبار كثيرة [illegible]
وروى في الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة فقال ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين
المسلم من الرياسة [illegible] من طلب الرياسة هلك وصحيحة عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء
الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك وعنه عليه السلام ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها والاخبار في
ذلك كثيرة [illegible] ومنها الرياء [illegible]
والاخبار كثيرة والمشهور بين العامة والخاصة [illegible] من دبيب النمل [illegible]
الطاهر ان [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible]
[illegible]
العمل الخير الذي [illegible] وهذا الباب عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الرجل يعمل
الشيء من الخير [illegible] ولكن ينبغي عدم
الالتفات [illegible] ولكن ينبغي عدم الالتفات
[illegible] القرآن العزيز
[illegible] هذا الباب عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] من العمل
[illegible]
[illegible] في هذا الباب باسناده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثلث علامات [illegible]
[illegible] في جميع اموره [illegible] عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما عصي الله عز وجل به ست حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم
وحب الراحة وحب النساء وحسنة جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر رجالكم [illegible]
[illegible] وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث ملعون
من فعلهن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم
من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف [illegible]
[illegible] وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب [illegible]
[illegible] الامراض [illegible]
[illegible] ولا يلبس الحرير [illegible] على الرجال

البلاغ ونقل عليه الاخبار وقد تقدم في بحث اللباس من كتاب الصلوة مذكر وعلة الحجب عشر مفصلا من ان المحرم هو الحرير المحض لا مطلقا
الم يبح صلوة ... لبس ... للنساء محرم وان في صلوتهن في الحرير المحض اشكالا ... وانه مما استثنى من تحريم لبس الحرير حال الضرورة لما روى
انه صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ... بهما والدفع القمل والحرب ... والقليل منه مثل العلم ...
الثوب الى اربعة اصابع ... السلف والاجماع ... في الافتراش والتكاة ... حل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرمهما على الذكور ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... آنية الذهب والفضة وان ياكل فيها وعن لبس الحرير
والديباج والجلوس عليه ... والفضة ... الابريسم ... والاخبار العامة
والخاصة مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ... ولا يجد ... ويمكن الحمل على الكراهة وغيرها ... الكلام هناك
رد شهادة لابس الحرير ... باعتبار الاصرار ... الاصرار وكذا لابس الذهب ... حرام مع العلم
والعمد والاختيار لا بدونها ... الشهادة حتى الحرير بدون الاصرار والقاذف ... اي رد شهادة القاذف اي الذي يرمي ... الزنا او
... المحصنة ... العفيفة ... الزنا ولم يكن ... الشهود ... وهو ... عدل ... لا يقبل شهادته ...
الذي صحيح في ذلك ... الآن ... الشهود الاربعة ... ظاهر الآية وغيرها من الاخبار
لم ... الكبائر ... اكذب ... كان صادقا في نفس الامر لا ... ولكن ينبغي ان ... ان كان
صادقا في نفس الامر ... الكذب ... الصورة والاخبار مثل صحيحة ابن سنان ... عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب ... قال ... عند الامام ... على الامام
ان ... شهادته بعد ذلك ... الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف ... الحد ... قال ... نفسه
قلت ... تاب ... قبل شهادته قال نعم ... محمد بن الفضيل ... مثل هذا السند ...
مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل الذي يقذف المحصنات ... شهادته ... اذا تاب ... وما
توبته قال يجيء ... عند الامام ويقول ... ويتوب ... من الاخبار الدالة على قبول شهادته ...
... والظاهر ... الاكذاب ... التوبة ... ظاهر ... التوبة ... على ذلك ...
... التوبة ... وفي الصحيح عن معوية بن وهب ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله
وستر عليه في الدنيا والآخرة فقلت وكيف يستر عليه قال ... ما كتبا عليه من الذنوب ثم يوحي الى جوارحه ... عليه ذنوبه ... الا
اكتمي ... بشيء من الذنوب ... وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له ... المؤمن لما ... بعد التوبة والمغفرة ... ذلك لاهل الايمان ...
... التوبة والاستغفار ... قال يا محمد بن مسلم ... العبد المؤمن ... على ذنبه ويستغفر ... لا يقبل الله
توبته ... فيفعل ذلك ... ثم يتوب ... كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل
التوبة ويعفو عن السيئات ... المؤمنين من رحمة الله ... الى ان ... الاكذاب ... كان ...
... الخطاء ... الكذب ... الصورة ...
الشهود وامكان الاشتباه ... ظاهر الآية وغيرها ... الكذب ... من الخطاء ...
التوجيه بوجه آخر ... في صورة الكذب ... الخطاء في صورة الصدق ... الخطاء صريح في
الرجوع ... البينة الشرعية ولا ...

الصدق في ... الشرع الشهادة والظاهر ... المندوبات ... الاصل وعموم ... الشهادة والعدالة لعدم ذكر المندوبات فيها الا انه
المعروف في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور ... الجماعة ... في العدالة ترك المندوبات ... الجميع ما لم يبلغ حد التهاون بها
بالسنن ... ترك المندوبات ... في المعنى ... بترك الجميع ... المنافي ...
بكالاان ... الشرع ... كالجماعة والنوافل ... الجميع في العدالة المقتضية ... ما لم يصر ... ولا ... من عدم ...
... ثم ذكر ... ترك الجميع للعدالة المقتضية مع ... ولان ... جميع السنن
... من المسلم العدل الا ... من السلام ... على العورة ... المندوبات في الصلوة ... من حيث ...
ومع البينة ... على ان المراد بالجميع ... والحمل على المعنى ... ما ... المصنف ...
المعيرة ... وبجواز ... الخمر ... للتخليل ... العلاج ... شهادته ... تقدم ... ذلك
... والخامس طهارة المولد ... الشاهد اي من شرائط العامة طهارة مولد الشاهد ... عدم
كونه ولد من الزنا شرعا ... المشهور ... المظنون ... وليد صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال
لا ولا عبد ... شهادة العبد ... ورواية ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا ايجوز شهادته فقال لا ...
صحيحة محمد بن مسلم قال قال لا يقبل شهادة ولد الزنا ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا ... بالزنا
... ولد الزنا ... لا يجوز شهادته ... على عدم جواز امامته ... العدالة ...
... عدم العدالة ... وكان الله ... ان يكون ... كان عدلا ...
الشارع ... الشهادة الامامة ... لا ... سواء كانت العبر المشهور عليها
... او كثيرا ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في
الشيء اليسير ... السادس ارتفاع التهمة ... اي من الشرائط العامة ارتفاع
... الاجماع على عدم قبول شهادة المتهم ... في الجملة ... والاخبار مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ... محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن ... ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال
كل هذا يدخل في الظنين ...
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد ... شهادة زور او ظنين ... فالظاهر في الظنين
المتهم ولكن الظاهر ان ليس كل متهم مردودا ... من بيان المراد ... فان منهم ما يقبل مثل شهادة
الرجل لامرأته وعكسه ... صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ...
على قبول شهادة المرأة في ... عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ... الرجل يشهد لامرأته قال اذا
كان ... شهادته لامرأته ... صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده
والوالد لولده والاخ لاخيه ... عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ... الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه
قال لا باس اذا كان خيرا ... شهادة الصديق للصديق ...
... شهادة ... على ... ان لم يكونوا ماخوذة ولا ... ان التهمة هنا ايضا موجودة ... العدالة ...

الشهادة وهو سبب لعدم قبولها وعموم التهمة ايضا انها كانت لبعث سببا للرد فان العدالة تمنع الخيانة وان كان لها نفع فعم التهمة في الجملة مانعة اتفاقا
والاجماع وليس لها ضابط جامع واشار الى تحقيق ذلك بقوله وهي اسباب ان اراد حصرها فلا بد له من نص او اجماع اخر واحد اسباب
التهمة المرادة هو ان يجر الشاهد بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع بشهادته ضررا عن نفسه هذا او يدفع الضرر مثل شهادة الشريك لشريكه فيما
هو شريك فيه فان ذلك حقيقة شهادة فان بعض ما يشهد له شهادة لنفسه فالرد ظاهر بل العقل ويؤيده النقل مثل رواية ابان عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وصحيحة عبد الرحمن في
التهذيب برواية عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز المراد والعدم صحة الرواية
وكشهادة صاحب الدين المعسر المحجور عليه للفلس بعد الحجر بان له على احد كذا وان المال الفلاني له او كانت بحيث لو ثبت يكون له فيها حق بل
هو ايضا حقيقة ... هو الاصل لكنه ان لم يكن له شريك الا بعضه ولعله لا خلاف فيه والعقل يدل عليه ولا يحتاج الى النص ويقبل لو شهد
عليه او يشهد ايضا وكشهادة الشريك ببيع الشقص حتى يحق الشفعة فان لم يطلق بقبل منه مثل ان يشهد بعد اسقاطها وعفوها وكذا شهادة السيد المكاتب
المأذون لاثبات المال الذي بيده فان ذلك شهادة للنفس لان ما في يده مملوك له فالمدعي هو الشاهد وشهادة الوصي فيما هو وصي فيه بعينه انه كان
وصيا في تفريق مال او على ايتام فشهد بثبوت ذلك المال للوصي او الايتام فان له هنا منفعة تجر بشهادته اليه وهو الولاية في ذلك المال وكذا الوكيل
يشهد الموكل بما هو وكيل فيه ونحوه ذلك ومنها ما مر في الامثلة منها مخصوصيها والعقل لا يدرك التهمة فيها مثل الولاية في مثل ذلك يترتب عليه الاثر الا ان
يكون يحصل بسبب ضبط المال فتامل ولا اجماع او نقل عن ابن الجنيد عدم رد شهادة فيما ذكر وعموم قبول ادلة الشهادة يقتضي القبول والعدالة تمنع
ما ظاهره السلام يمنع شهادة الوصي بل التهمة الممنوعة وعموم الخاطر الصحيحة ويؤيده مكاتبة محمد بن الحسن الصفار الصحيحة قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين الحديث فقد عرفت هنا ما يدل
فيها اشعار باشتراط العدالة في الشاهد بل في الوصي ايضا فافهم وكذا من شهادة من شهادات نفسه مثل جرح من يشهد بجرح مال مجروح الجراحة مثل ان
يطلب ويكون من شأن تلك الجراحة السراية في النفس والقتل فلا يقبل شهادته مثل هذه الجراحة فان الدية الشهادة وارث الدم على القتل فانها شهادة
لنفسه وهو ظاهر ان مات هذا المجروح والا فيمكن القبول فكانه لذلك اشتراط كان شهادة الوارث للمورث المجروح فيحتمل ان يكتفي في اشتراط
الشهادة وعدمه وجوب الاعادة فانه لو مات الموت كان مردودة التهمة فلا بد من الاعادة بعد رفعها ويمكن ان لا ترد لو كان الجروح الميت حيا
فانه حينئذ ما تصرف فيه وبعد عدم التهمة فان النفع يرجع الى الدائن لا الوارث والشاهد ويحتمل الرد لان الاثبات له والموت بشهادته
عليه الغريم بعيد او هو متأمل وان قيل الاقوال والظاهر ان المانع الشهادة هو عدم التهمة بالقرابة عندنا فيصح وكذا قيل ان لم يكن الجرح مما
يؤثر في النفس والقتل فالامر وان اتفق القتل والموت اتفاقا وتأملا لا يكون الرد وحفظ الحكم لو حكم لظهور التهمة الخفية فظهر بطلان الشهادة وعمل
العدم ادون الشهادة كانت مقبولة والتهمة بعد ما ذكر بما كان يتوهم من الشاهد انه يشهد بجر نفع الى نفسه او الغريم عدم توهم السراية مما هو مانع له
قد يحتمل اعتقاد الشاهد انه يبرئ ويموت به ان كان عين العادة واعتقاد جزم لم يكن كذلك فانه سبب في طلب الاصل النفس فشهادته وهو الذي
فيها اصل ذلك وان كان ضعيفا ويحتمل الرد فان عموم ادلة الشهادة يقتضي الثبوت وقبول الشهادة الا ما ثبت ان الشاهد متهم ويجر بشهادته النفع
الى نفسه وذلك هنا غير معلوم شرعا فتامل وكذا رد شهادة العاقلة التي يحتمل تحملها دية الخطأ او الشهد بجرح الشهود الجرح والجناية الموجب للدية
عليها فانها تجر نفعا الى نفسها باسقاط الدية والارش عن نفسها فهي دفع الضرر وكذا ان شهادتهما بالجرح الموجب للدية من حيث جر نفع فيه وكذا لو شهد
الوكيل والوصي بفسق الشهود التي شهد بثبوت المال للموكل بيده والموصي بيده الذي هو حفيظه لانه دفع ضرر او جر نفع فانه قد يخرج عن يده ما شيء بيده الا
وشاهدهما شيء كان من شهادتهما الثبوت للمال الموكل بيده والموصي بيده ثم انه حيث ان ذلك فانه لم يعلم كونه متهما او جر نفع او دفع ضرر وكذا هنا انه يؤدي شهادتها
بالفسق فالظاهر عدم الرد والقبول فتامل ولو شهد بمال لو شهد شخص لشخص بثبوت مال لمن يرثه لو كان ميتا وكان وقت الشهادة

حيا مجروحا او مريضا قبل شهادته وان كان ممن يظن بموته بعد الشهادة فان اثبات مال المورث لا النفس وجر النفع اليه غير معلوم لاحتمال ان لا
يموت الشاهد بل هو يموت قبله او يموت يحتمل لاشتراط الظاهر منهم والفرض بعيد الموت فالظاهر بل باعتبار علم الشاهد والعادة انه يموت قبله فيجر النفع
اليه وبين الفرق بينه وبين الشهادة بالجراح المسري قبل الاندمال فانه ثمرة هناك لتحقق وجه الشاهد وقد يفرق بان هناك انما يشهد بالجرح الموجب للدية
لانه يشهد لنفسه لا لشكان الشهادة بالقتل الموجب للدية للمشهود عليه بخلاف هنا فانه يشهد له بمال والموت لا يثبت بشهادته فالموجب للارث ليس
ثابت بالشهادة فهو ظاهر ولكن محل التهمة على حاله الا ان يقال بعموم ادلة قبول الشهادة مما يجب اخراجه وكل شهادة فيها تهمة موجبة للرد لا دليل على الاولى
ما لم يثبت كون كل تهمة كذلك فان من التهمة ما لا يضر كما مر فلا بد من اثبات كون التهمة بخصوصها موجبا للرد والعقل او النقل من النص والاجماع
فتامل فان كون التهمة موجبا للرد موجود في النصوص مثل الفسوق فلا يحتاج الى النصوص نعم يخرج كل ما ثبت انه ليس كذلك بعض مثل الاشتراك المطلق
الاول بل لا يثبت ذلك الكلية لنص ولا اجماع بل انما يثبت الحمل والجمل فيكون مرجحا قبول الشهادة المنصوص كثيرا من القرآن والاخبار المتواترة والاجماع
المعلوم والعقل وشهادة الارض بعد العدل جدا فلم يثبت كون التهمة مانعة من الشهادة الا ما ثبت ولو شهد الرجلان لا لو شهد شاهدان لرجلين بان
ثلاثا اوصى لهما بكذا فشهدا لهما بان الرجلان الشاهدان اوصى بآخر من تركته بكذا يقبل شهادة الجميع لحصول شرائط قبول الشهادة وعدم المانع من
التهمة المتوهمة فانه قد يتوهم انه شهد الاولان للاخرين مع الاخرين انهما ان شهدا لهما شهدا لهما ايضا فتهمة قد توهم باطل لعدم العلم بالمسلم ومن
مثل هذه الحيلة فلا يحكم بها الا ما ثبت وثانيها العداوة اي ثاني اسباب التهمة العداوة الدنيوية بمعنى ان المراد بالعداوة المانعة هو
العداوة الدنيوية لا العداوة الدينية فلو كان احد يبغض شخصا لانه دينه ليس بحق او لانه عاص وفاسق يرتكب المعاصي لا يمنع ذلك
قبول شهادته عليه لان العداوة في الله فلا تضر وانما يضر العداوة الدنيوية لاجل امر دنيوي فيحصل بعضهم وهو ظاهر والعموم ادلة قبول الشهادة مطلقا وانما خرج منه
العداوة الدنيوية بالاجماع ولان المؤمن يقبل شهادته على الكافر والمخالف ايضا بالاجماع ولان الدليل الذي يدل على عدم القبول هو رواية شهادة
الخصم الموجود في الروايات مثل رواية ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام تمنع ولا تقبل شهادة العدو على عدوه الا انه الظاهر ان المراد المسلم الذي
عدو الكافر فتعرف العداوة يخرج الشخص يعم الاخر وتمنى بعدوه يعني تمني زوال النعمة عن الاخر ويسر حصول المصائب ويكره حصول الخير
اليه وزوال المصائب عنه وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من جانب واحدهما الاخر ويخلص احدهما او كان القذف من جانب وحده
انما ترد شهادة العدو اذا كانت عليه لا له فلو كانت له يقبل والمراد قبولها ويقبل شهادة العدو لعدوه ولكن انه لو وجدت الشرائط من العدالة
غيرها فان مع انه لو شهد العدو لعدوه يقبل لانتفاء التهمة وبقاء عموم دليل القبول بغير مخصص مانع واعلم انه انما يظهر عدم القبول من جهة العداوة
انه يحصل باقي شرائط القبول من العدالة وغيرها حتى انه لو شهد له يقبل ولكن تحقق العدالة مع العداوة مشكل فان عداوته بالقذف وبفسوق الفرح
الحزن يفسق وقد لا يحرم او يفسق فلا يقبل شهادة العدو مطلقا الا ان يفرض العداوة لغير المؤمن من الكفار والمخالف ايضا الموجود بعضها من جهة
الدين ايضا او يقال انه لا يكون العداوة بالمعنى المذكور حرام مثل ان يكون بعد حصول ضرر منه او اهتمه بشيء مثل قتله وشتمه واختلال الولد
وهتك عرضه وامثال ذلك فتامل او يكون القذف والقدح بعيد اليما يلي ما هو مقتضى صحيح وعلم يكون الفاسق وغيرها مثل ان ابي بكا واه
لا انه لو يقال ان البغض ليس بكبيرة بل صغيرة ولا تضر بالشهادة والعدالة الا مع الاصرار والتوبة عدم الاصرار بان يكون الشهادة في ابتداء وجودها
مع عدم استمرار او بعد ولكن مع القبول ان الاصرار لما يحصل بكون الذنب لاجل الاستمرار وبقاء بعد التوبة فتامل فيه ولو شهد بعض الرفقاء لبعض
بعض بقطاع الطريق لعله يشوش حق على المصوص والقطاع فان كان الشاهد مما اخذ منه شيء وحصل من القطاع ضرر يوجب العداوة الملازمة
فالظاهر قبول شهادته لعدم ظهور التهمة المانعة وعموم قبول ادلة الشهادة والبراءة وقبول انه لو قالوا اخذوا منا بعين ظهر الطريق وجاء اولئك الى
سلف شيئا الى حقيقة اصحابنا او نحوه ويحتمل العدم لعموم الرواية الآتية فتامل فان ظهر العداوة فالظاهر انه مع شرط قبوله وان ظهر ما يوجب العداوة عرفا
ولم يظهر فيمكن عدم القبول حملا لحال العداوة بناء على وجود المقتضي وعدم المانع فان اخذ المال ظاهر في وجود العداوة بناء على العرف والعادة فان لم يظهر

العدالة فان ذكر في شهادة الحلّ منه ابضا لم يقبل فيما احتمل منه وهو ظاهر ويحتمل عدم القبول في عجز ما ايضا للتهمة بالعداوة عن باو عداوة وان لم

يذكر والمشهور ورود ابن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فاحتلوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا

تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم [illegible]

[illegible]

اعتقاد الوجوب الشهادة معتبر كما يأتي كيف والعدالة تمنع من الشهادة على الكذب مع العلم بتحريمه والوعيد في الكتاب والسنة وتحريمه باجماع المسلمين والرواية
المذكورة لا نعرف سندها فضلا عن صحتها ومعارضة بمثلها والظاهر انها عامية وبالجملة رد شهادة العدل بمجرد ذلك مع وجوب قبول العدل
عموما وعمومه بالكتاب والسنة والاجماع مشكل الا ان يكون اجماعيا خارجا عن الشرح وهذا الرد في حقوق الناس المحضة مقطوع به واما في حقوق الله
كالزنا وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف على المساجد والقناطر فهل يرد ام لا فيه اشكال ناش من دخوله تحت المذكور في الادلة المتقدمة
وهو من دون ان شمل هذه الحقوق الاحق لها فلو لم يشرع فيها التبرع لعطلت وانه غير جائز ولانه نوع من الامر بمعروف ونهي عن منكر وهو
واجب اداء والواجب لا يعد تبرعا والجمع بين ما ورد في ذم الشهود الذين يشهدون قبل ان يستشهدوا وبين قوله عليه السلام الا اخبركم بخير الشهود قالوا بلى يا رسول الله
قال الذي يشهد الرجل قبل ان يستشهد بان يقال بعرف بخبر الحاكم مبتدئ فيشهد بعد الاستشهاد او يقول الحاكم لا على طريق الشهادة او في غير مجلس الحكم
او اختصص الشرع بمجلس الحاكم وان الاول يحمل على ما يكون امرا لا تعرف به بالجملة لما لم يكن دليلا على رد الشرع الا الاجماع ولا اجماع في حقوق الله
فلا شك في انه يقبل وهو جيد لو لم يثبت في الاول ايضا اجماع لكان كذلك ثم ان الشرع الذي يحصل الشاهد بمعنى انه لا يصح الشهادة فلا يقبل في
هذه الواقعة وغيرها كالفاسق وكسائر اسباب التهمة بل الرد هنا بمعنى حاصل في نفس تلك الواقعة ولا يلزم منه حصوله في غيرها هكذا قال في
الشرح وغيره من انها ترد في هذه الواقعة فقط على انه يحتمل ان لم تدل على الرد في الكل فانه ظهر منه الحرص على الشهادة فيتهم انه يشهد بالزور فلا
حال الشخص هذا ولا شك انه لا يصح الشهادة اصلا بل هو فاسق فلا يقبل الا ان يقال ليس الرد الا بالنص والاجماع في تلك الواقعة بل باعتبار من النص
ان الرد مخصوص بذلك المجلس فقط فلو اعادها في مجلس اخر بعينها الشهادة ثبت لعدم حصول التهمة وعموم ادلة القبول وفي القديم الشرح بل
ذكر انها لا تقبل في تلك الواقعة مطلقا ويمكن تخصيص الرد بذلك المجلس الذي تبرع فيه او لا دليل على الرد الا الاجماع لو كان وليس في غير ذلك المجلس مثل
قال في ح نعم لو اعادها بتلك الشهادة في مجلس اخر على وجهها فني القبول وجهان من بقاء التهمة في الواقعة وحصول الشرائط في الشهادة الثانية وهذا احوط ...
نعم ان الرد ان كان للتهمة والحرص على هذه الشهادة على الوجه الذي تم من كلامه ... الظاهر الرد في هذه مطلقا وان كان للاجماع او مصلحة تلك المجلس بحيث
لم يشمل هذه الواقعة كلها فلا الرد مطلقا فتبع بل يكفي السماع في تلك المجلس ثم اعادها بعد السؤال والاولى تقتضي سماعها في المرة الاولى
ايضا ومع القبول بعدم السماع ح سماعها بعد ذلك في تلك الواقعة بعيد والحق بشرح الشارة الى ان المتوهم ان الاختفاء للشهادة على الرجل
حيث يشاهد ايضا من اسباب التهمة الواردة اذ الاختفاء يدل على الحرص فان صاحب الحق طالب للشهادة وهو بسبب اختفائه غير الحال والشهادة
ورثة الحاجة هذا هو عادة الميل الى الشهادة وهو الحرص لا يبعد كونه اشد من الشهادة قبل السؤال ومن ان الاختفاء يدل على الحرص على التحمل
لا على الاداء وحال التحمل يحتاج اليه فينبغي ان يكون جائزا ويخبران الحاجة لا تستلزم قبوله مطلقا وان التحمل انما هو للشهادة فالحرص على التحمل يدل على
الحرص على الاداء وانه يدل على الحرص على الشهادة على الوجه البليغ فتامل نعم يمكن ان يقال انه يعرف انه ليس مطلق التهمة رادا فالحرص كذلك تماما يرد
بالتهمة انما ثبت كونها رادة بالنص والاجماع وليس هنا الا عموم ادلة قبول الشاهد بل على قبوله وعدم رده قال في الشرح لا خلاف عندنا في ان
شهادة المختفي مقبولة لوجود المقتضي الخ ومنها مهانة النفس الخ وكانه اراد بيان اعتبار المروة في الشهادة وان تركها مضر فتامل يعني من اسباب
التهمة الرادة للشهادة ما يدل على مهانة النفس وحقارتها وعدم مبالاتها فلا يبعد شهادة الزور ومثل السائل بكف الا نادرا اكان عند السؤال في
الطعام ونحوه فالباس من غير ضرورة وحاجة فلو فعل ذلك عند الحاجة فلا يضر ويدل على رده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام المتقدمتين وكذا سائر ما يدل على ذلك مثل شهادة الماجن وهو الذي يتمسخر كثيرا بحيث لا حفظ له سخرية وكذا فاعل
ومرتكب المباحات التي لا تليق بحاله بحيث يسقط اعتباره من القلوب ويدل على عدم مبالاته بحيث يتجرى بما الطريق الحسن احسن وجه غير ظاهر ...
اليس بحرام ولا فسق ولا تنزله مرتبة الاول الا الاستخفاف بالسنن وعدم المبالاة بسنن النبي صلى الله عليه واله فهو فسق الكبيرة وكانه مع ما ذكر
من شرح تمت الدمع والنوع منها ايضا وقد مر انه ما ينبغي تامل والسابع اي السبب السابع من اسباب التهمة عند ما يجوز عند من يشهد بالغير بولده

فربما ثبت ولده فضلا عن شل الولد للوالد والعكس والزوج لزوجته والعكس والاخ لاخيه وبالجملة عموم ادلة قبول الشهادة مع عدم ثبوت ما يدل
على منع شهادة القريب وصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابنه او الابن لابيه قال لا باس
اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والابن لابنه والاخ لاخيه وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته
لابيه والابن لابيه والاخ لاخيه لامرأته وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وصحيحة
اخرى له قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد والاخ لاخيه وكذا مثل ما يدل على ذلك صحيحة سماعة ورواية ابي بصير عنه عليه السلام والظاهر
عدم الخلاف في ذلك عندنا وكذا تقبل شهادة النسب اي كما تقبل شهادة النسيب لنسيبه كذلك تقبل عليه الا شهادة الولد على والده فان
على اي المنع مخصوص بشهادة الولد على والده هذا هو المشهور بل نقل انه مختار ابي علي بن بابويه وابن ادريس والمحقق والمصنف بل نقل الاجماع عن الخلاف
انه نقل عن السيد المرتضى وابن الجنيد قبول شهادته عليه والدليل على الاول الاجماع المنقول بخبر الواحد وما يدل على تحريم الاذى والولد عقوقه من الايات الا
ان الاجماع فالشهادة عليه اذا وليس فيه اذى لا شك انه اشد من ان يكذب بخبر نحو ذلك وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والشهادة ليست كذلك
وما ذكره في رد قبح خبر انه لا يقبل شهادة الولد على والده والسند بعموم ادلة قبول الشهادة مع عدم ثبوت المانع هنا الا ما عرفت من حال الاجماع
المنقول بخبر الواحد في امثال هذه ومنع كون ذلك حراما وعقوقا بل احسان فانه تخليص الوالد من حق لازم عليه فهو معروف ومنع علم
جواز الاستدلال بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا مع انه يلزم عدم القبول على الوالدة ايضا وذلك غير معلوم على تقدير ثبوته في الوالد الاجماع
وخبر الصادق عليه السلام غير معلوم السند وكيف الصحة فالظاهر عموم الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على قبول شهادة العدل يشمل هذا فمشكل ولا اجماع
فلا يبعد الخروج عن قول اكثر الاصحاب مع التصريح بالخلاف والقائل مع ان الكلام المنقول عن السيد وان لم يكن صريحا في انه قائل به لكنه
ظاهر فيه ذلك وصريح في وجود المخالف حيث قال بعد قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
صريح في جواز الشهادة على الوالدين والظاهر من تجويزها او التحريص عليها ترتب اثرها وهو القبول اذ لا معنى للحث على الشهادة والامر بها مع عدم
القبول فان الشهادة انما هي لطلب اثبات الحق ... على عدم جوازها على الوالدة فانه يدل بالجواز لزم القبول فلا يرد ان الاية
بالشهادة لا يستلزم القبول ويشهد له ما رواه علي بن سويد السائي عن ابي الحسن صلوات الله عليه في كتابه اليه فسأل عن الشهادة لهم فاقم الشهادة
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ودلالة ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابي الحسن
انه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يقبل الشهادة على الوالدين ... لا يخفى عدم صحة السند ... المتقدم للجواز المتقدم فتامل على
تقدير القول بالعدم الظاهر عدم التعدي الى الجد والوالدة بل الاب ايضا في غير الشاهد وان العمدة هو الاجماع وليس فيها والقياس غير
مقبول فتامل والصداقة لا تمنع الشهادة وان تأكدت بلا خلاف وتقبل شهادة الاجير والضيف على منع الصداقة عن قبول الشهادة الصديق
وان كانت مؤكدة فعلم مما تقدم فلا يحتاج الى البيان وهو ظاهر وكذا شهادة الاجير المستاجر والضيف للمضيف نقل الاجماع على قبول شهادة
الضيف ويدل عليه الادلة السابقة مع عدم المانع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره
شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند مفارقته واما قبول شهادة الاجير فنقل فيه الخلاف وقد اختار القبول الادلة السابقة
ويشعر به هذه الرواية التي نقلناها في الضيف وهو مذهب اكثر المتاخرين وقيل بالعدم كما هو مذهب الصدوق ونقل عليه مضمرة سماعة قال سألته
عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ورواية العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال في الاستبصار بعدها ينبغي ان نخصه بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له لا
لغيره او له بعد مفارقته وانه لا باس بها على كل حال ويدل صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز
شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته وقد علم منها عدم قبول شهادة الاجير لصاحبه حال كونه اجيرا والعبد حال كونه

عبد ثالثهم ورواية ابن سماعة عن ابي العلاء ضعيفتان فلا تعارضان تلك العمومات وصحيحة صفوان ...

ودليلا عليه مع صحتها ويمكن حمل الكلام على الكراهة ... ان كانت الكراهة هنا بعيدة لان الشهادة لو كانت مقبولة ...

... مع عدم ... ولكن عموم ادلة القبول والجواز كثيرة ...

... الاول الحرية ... الشرائط ...

[illegible]

[illegible]

او في صحتها وفيها تأمل فان الطريق الى عبد الله البرقي غير ظاهر الصحة لان احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله وهما غير ظاهر التوثيق وقيل
في الكتب انها صحيحة وايضا البيت فيها انهما شهدتا ثم زوجت شهادتهما بل انهما شهدتا بعد ان اعتقهما [illegible] ظاهرا وهو خلاف المدعى [illegible] المشهور وايضا
ليس فيها [illegible] فانها [illegible] من الاعتبار فانهما [illegible] سبب العتق [illegible] فينبغي ان [illegible] فلا [illegible] بل [illegible]
غير بعيد فتأمل الثالث المذكورة انه ثاني شرائط الخامس بعض الشهادات هو الذكورة [illegible] وجه الاختصاص لا يثبت بشهادة النساء [illegible]
ومنضمات حد من حدود الله مثل حد الزنا وحقوق الناس مثل القذف والسرقة الا الزنا فانه يقبل فيه شهادة النساء في الجلد فانه يثبت بشهادة ثلثة رجال
وامرأتين مع وجود شرائط الاحصان يثبت الرجم والا يثبت الجلد فقط كما يثبت بشهادة رجلين واربع نساء ولكن مع شرائط الاحصان لا
يثبت الرجم ولا يثبت غيرهما مثل شهادة رجل وست نساء واكثر الادلة على عدم القبول في الحدود هو مثل رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود [illegible] ورواية اخرى كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء
في الحدود والقود لعله لا تضر ضعف السند للشهرة او الاجماع او مفهوم مثل [illegible] فتأمل مع ان صحيحة جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم [illegible] على القبول [illegible]
منفرداتهن في القود ويؤيده العلة المذكورة في غير هذه الرواية ايضا فتأمل وحملها الشيخ على ثبوت الدية لا القصاص للجمع بينها وبين ما في رواية
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن لا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم وحمل الخبرين الاولين على [illegible] من حيث انه في القود لا الدية وهو بعيد ويحتمل
الجمع بحمل بعضها على عدم القبول منفردات لا منضمات الى الرجال وبعضها على القبول [illegible] في الرجم [illegible] مع ان
ثبوت الدم بشهادتهن [illegible] في غيرها من الروايات ايضا [illegible] على احد [illegible] فتأمل واما ثبوت الرجم بشهادة ثلثة رجال وامرأتين [illegible] عدم
ثبوته بغيرهم فلروايات كثيرة مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في
الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان فقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر
اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال
وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ومثلها في الدلالة عليها رواية ابي بصير والفضيل ومحمد بن مسلم ورواية زرارة ورواية ابرهيم
الحارقي [illegible] الكناني [illegible] الخبر حسن [illegible] رواية ضعيفة وقال
ايضا محمد بن الفضيل الذي يروي عن الرضا عليه السلم [illegible] ذكره وايضا هو في طريق [illegible]
الكناني وانت تعلم ان محمد بن الفضيل الذي هو راوي الرضا عليه السلم ضعيف [illegible] الضعفاء وقال [illegible] وليس بمعلوم كونه في
طريق رواية الكناني لاحتمال كونه راوي الكاظم عليه السلم وهو ضعيف [illegible] راوي الصادق عليه السلم وهو ثقة [illegible] الشيخ [illegible] على التقية او عدم حصول
شرائط القبول في الشهود صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل
مع ان الظاهر ان هذا اصح سندا لوجود محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن في الاولى وابرهيم بن هاشم في الثانية [illegible] الاول [illegible]
وعدم ظهور القائل بمضمونها [illegible] فتدبر واما ثبوت الزنا في الجلد برجلين واربع نساء فلم يظهر له دليل
[illegible] ورواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم قال تجوز
شهادة النساء في الحدود مع الرجال [illegible] الاجماع [illegible] في الرجم [illegible] في الاخبار [illegible]
الزنا لكان [illegible]
لو ثبت الزنا بشهادتهما ثبت الرجم [illegible]
الاجماع على وجوب الرجم على المحصن الزاني فمتى ثبت الوصف ثبت الحكم وهو الرجم والادلة [illegible] وان كان غير بعيد فتأمل ولا

يقبل

يقبل في الطلاق [illegible] ودليل عدم قبول شهادة النساء في الطلاق الروايات مثل حسنة الحلبي وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق [illegible]
تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم [illegible] ورواية ابي بصير لا تجوز [illegible] الطلاق ولا الدم [illegible] ورواية محمد بن الفضيل وابرهيم ومحمد
محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفاس [illegible]
[illegible] في الهلال ايضا [illegible] اخبار اخر مثل صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] القاعدة المقررة خصوصا الهلال [illegible] الخلع ايضا طلاق [illegible] فتأمل وكان الاجماع [illegible]
وقيل ان كان المدعي المرأة لا يثبت الا بالرجل والمرأتين لان [illegible] المال [illegible] ان كل دعوى يكون مالا او يكون المقصود منه المال [illegible]
بالرجل والمرأتين [illegible] لا يثبت الا بالرجال الا ان يكون مما لا يمكن الاطلاع عليه عادة للرجال كالعذرة والرضاع [illegible] مع ذلك المشهور
[illegible] الا رجلين فالطلاق [illegible] ولا المقصود منه المال وان كان في ضمن اسقاط مال [illegible]
[illegible] مثل الخلع [illegible] هذه القاعدة [illegible]
هذا القول [illegible] الحكم بمقتضى التفصيل واما الطلاق فالظاهر انه
لا يثبت مطلقا الا بالرجلين لما تقدم من الاخبار فتأمل [illegible] هذه القاعدة [illegible]
في [illegible] تخصيص العام بالخاص فتأمل [illegible] مثل الخلع [illegible]
والوصية والنسب [illegible] على عدم قبول النساء [illegible] الاجماع او القاعدة [illegible] ذكر الطلاق والهلال [illegible]
الهلال ايضا [illegible] المقصود منها المال [illegible] الوكالة [illegible] عموم الشهادة [illegible] الوصية اليه في
الوصاية [illegible] والاظهر [illegible] النكاح اختلاف الروايات [illegible] رواية ابي بصير ومحمد بن الفضيل
وزرارة وابرهيم الحارقي [illegible] تجوز شهادتهن في النكاح [illegible] رواية اسماعيل بن عيسى [illegible] سألت الرضا عليه السلم
هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول
شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه [illegible] وحمل الاخيرتين
في [illegible] الشهود في النكاح مع عدم [illegible] في القرآن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الطلاق مع [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] لا تجوز [illegible] على عدم القبول [illegible] رواية [illegible]
الفضيل تجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ورواية [illegible]
اذا كان المدعي هو الزوجة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] المقصود [illegible] على [illegible]
غير معلوم [illegible] فتأمل واما القصاص [illegible] الاخبار [illegible] على عدم شهادتهن في الدم والطلاق وايضا [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل وحملها الشيخ على [illegible]
ثلثة رجال وامرأتين في الرجم [illegible] في اخبار كثيرة او على عدم [illegible] الشهود المذكورة شرائط الرجم [illegible] ولا تجوز شهادة
النساء في القتل [illegible] رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وحملها الشيخ [illegible]
حد الزنا والرجم [illegible] الاخبار [illegible] شهادتهن في القتل والقصاص صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم وحملها على ثبوت القتل الدية لا القصاص

وحمل ما تقدم في الاخبار من عدم جواز شهادتهن في الدم والقتل على عدم جوازها في القصاص او على قبول شهادتهن في القتل والدم مع الرجال لا
وحدهن ولا يبعد بل يدل عليه صحيحة زيد الشحام قال سألته أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم او يحمل على سماع شهادتهن مع اصحابها كروايتي الكنانى
عنه عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الدم ولا يبعد حمل رواية محمد بن الفضيل كانها صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت
عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ورواية عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ويؤيده ما ورد في الاستهلال والوصية وقد تقدم ويؤيد الجمع في
الجملة عموم ادلة قبول الشهادة مع الاحتياط في الدم وعدم ابطال دم امرئ مسلم فتأمل فانها يؤيد ثبوت المال بشهادتهن في الجملة وهذا اعم اذا كان
القتل موجبا للدية لا الاشكال فيه وهذا ابعد مما ثبت بشهادة الرجل والمرأتين الجناية الموجبة للدية وقال في الشرح المراد الجناية الموجبة للدية فلا
كان او جرحا فتأمل الخلاف اختلاف الروايات ثم قيل انه على القول بثبوت المال في الدية لا القصاص ويجري الاشكال مثل الاشكال الذي
في عدم ثبوت الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة مع ثبوت الزنا فانه بعد ثبوت الزنا ينظر ان وجد الاحصان رجم والا فلا بطل ومثله يقال هنا
ويمكن ان يقال لا يثبت القتل ولا يمكن القصاص لعدم ثبوته بشهادة النساء ولا معنى لابطال دم امرئ مسلم فيثبت الدية ومثله يمكن في الاحصان
ومثله يعرف فتأمل واما العتق فالدليل عليه بخصوصه ما يدل في الاثبات على الخلاف في ولعل منشأ الخلاف الشك في دخوله تحت المال فمن جعل ان
العتق مستلزم للتقاط من المدعى عليه كان الدعوى هو المال ومن جعله ذلك وحق لله تعالى خلص عن الطلاق يثبت فيه ويؤيده الاول عموم ادلة
قبول الشهادة مع عدم المنع وثبوت المال بشهادة رجل وامرأتين لا لاجل ان الشهادة في الاحكام وهو امر يعز عندهم واعلم ان الظاهر ان المراد بثبوت هذه الامور
برجل وامرأتين وعلى القول بهما يثبت بشاهد واحد او امرأتين ويمين او بيمين ما ثبت الا بشاهدين على الموضعين او بواحد وامرأتين مثلا يثبت
باحدهما وبيمين فتأمل ان كان المفهوم من بعض العبارات التي قيل فيهن منفردات ايضا فتأمل واما الامور التي اشار الى بيان ما يثبت ما
يثبت بشاهدين وبالشاهد واليمين وبالشاهد والمرأتين وهو في بعض العبارات وفي بعضها ما يكون مثلا والاكثر ما يكون الا
المقصود منها الاموال اعيان المقصود منها الديون والدين الثابت في الذمم وما يوجب منه والعقود المالية مثل البيع والاجارة والرهن والهبة
والحوالة والضمان والصلح والقراض والشفعة والاجارة والمزارعة والمساقاة والسبق والرماية والهبة والابراء والوصية بالمال والاقرار به
في النكاح والوطئ بالشبهة ونحو ذلك من الاموال والجنايات الموجبة للمال كقتل الخطأ وجنايات الصبيان والمجانين ومثل قتل الحر العبد والمسلم الذمي
والوالد الولد والسرقة لاخذ المال خاصة دون القطع وكذلك الامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار والشروط المتعلقة بها مثل الاجل والحلول
ونحو ذلك وعموم ما ذكرناه الاخبار الاخرى بانه قد يقال من حيث ان دليل عليه العتق ان العتق يجعل من اشكال العتق والظاهر انه ليس كذلك
بل هو مثل سائر الحقوق والعتق يترتب عليه ملك المال ومثل هذا في المرأة ويكفيها النفقة وغير ذلك والجامع المقصود منه المال او يؤول اليه والاخرة
فتأمل في الامثلة واشبهها العلل بل هو الاجماع وعموم ادلة قبول الشهادة تعبدا خرج ما خرج مع عدم المانع وقوله فلا او رجل وامرأتين فيشعر ان
المراد هو المالية فتأمل وبعدم القائل بالفرق بين الدين وغيره من الاموال والاخبار الكثيرة الدالة على صحة الحكم بالشاهد واليمين ويدل على قبول
شهادتهن في الدين الاخبار ايضا مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة النساء في الدين وليس معهن
رجل ان وجد معهن القاتل به لا يبعد القول به فتأمل ويمكن ان يقال الصدوق قائل به او وحده وفي التهذيب في صحيحة زرارة عن احدهما في انه شهدت
على رجل بعد تزويجها فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال يقبل شهادة النساء وقضى علي عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه رفع غلاما في
بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وشهادتها بحساب عبد الله بن الحكم ومقطوعة رواية محمد بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام كتبت اليه في رجل
مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل
والمرأة والخدم من المتهمين وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام

بقول اخبرها في الطلاق ثلث يجيز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم وعدم المنع هنا وجماعة الوقف منها على اشكال فيه قبول شهادتهن مطلقا الا
في الوقف مثل هو يحتمل الحالات الموقوف عليه ان كان خاصا ام يعني خلاف الوقف او يقتل الى الله فينتفع به والظاهر الاول لعموم الادلة المشار
وعلى القول بالاخير ايضا يمكن عدم سماع ثبت بالشاهد واليمين والرجل والمرأة لان المقصود منه المقصود منه المال بل هو عين المال فان
اثبات الوقفية الخاصة لا ينفع الا لانتفاع الموقوف عليه والظاهر من الضابط ان ذلك كاف الا انه لا بد من اثبات الملكية الدائمة ويؤيد عموم ادلة
الشهادة من غير ثبوت المنع مثل الحج والشهادة لله وغيرها من الايات والاخبار الكثيرة في ذلك فتأمل ولعل الحق عدم الثبوت ولكن فيه اشكال
وهذا قال الموقف على اشكال ثم عطف بقوله بثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين فتأمل واما الولادة اي الشارة الى بيان ما يثبت بشهادة
النساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر الاطلاع عليه غيرهن عليه ويدل عليه الاعتبار والاخبار الكثيرة مثل ما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
قال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز النظر للرجال اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وما في صحيحة ابي بصير قال
سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ومثله موجود في رواية ابراهيم الخارقي ولا شك
ان الولادة واستهلال المولود والعيوب والامور من هذا القبيل ويدل عليه الخبر بخصوصه كما يجيء وكذا عيوب النساء الباطنة لان الظاهر لا يعسر عليه
اطلاع الرجال والنفس والجرح مثل الفرج والثدي والرتق ونحو ذلك واستشكل في الرضاع لامكان الاطلاع والاصل وانت تعلم ان الدليل عموم ادلة قبول
الشهادة من الاخبار المتقدمة فيما لا يجوز النظر للرجال اليه كعيوب الباطنة وهو ظاهر ويدل عليه ايضا رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ويدل ايضا على التصديق مع وجود الغير اعم من الرجل
والمرأة ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة النسوة اذا كن مستورات قال في الشرح القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع
اختلفوا في العدد فقال المفيد يقبل فيه شهادة امرأتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فان تعذر امرأتان فواحدة في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
انه سأل عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز شهادة الواحدة وانت تعلم انه لا دلالة لها على الرضاع ولا على التفصيل الذي ذكره ولا على قبول الواحدة
في جميع المذكورات فانها تدل على جواز شهادة الواحدة في الجملة فيمكن حملها على ربع الميراث كما صرح به غيرها ثم قال المشهور انه لا بد من الاربع
الا انه يثبت في الاول الاستهلال والوصية وكان المصنف اشار الى اعتبار العدد في الرضاع بقوله ويقبل فيه شهادتهن وان انفردن وما يقبل فيه الدين من بابها
فقد مر ثبوت المال وفيه البيوت بشاهد ويمين عند علمائنا كما قرأنا في وقد دل عليه الاخبار الكثيرة ايضا مثل حسنة حماد بن عيسى في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ومثلها حسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة البصري وحسنة
عبد الرحمن بن الحجاج وفي صحيحة زرارة قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وقضى علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتم خلاف القرآن فقالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة
وعلى بعض الادلة الارشاد والبيان في حكم الاشهاد فدليل كيف يكون صحيحا المنع من شاهد ويمين مطلقا فانه لا يستلزم ذلك اصلا ولا يدل على جميع
من الدلالة فضلا عن الصريحة وعلى تقدير التسليم فمنصوص بغير صورة يجوز فيها الشاهد واليمين او يقال المراد على سبيل الاولى او التخيير بالفعل وقوله
صلى الله عليه وآله ان القضاء في القرآن فبطل وقوله علي عليه السلام ان القرآن مبين بروايتهم عليهم السلام وقد ورد في هذا الحديث حكاية درع طلحة
امير المؤمنين عليه السلام ودرع طلحة وغلط شريح ثلث مرات وفي الواقعة قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين
وصحيحة منصور والحلبي في قبول شهادة المرأتين مع اليمين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل وهذا على الشرط العدالة في الهلال وصحيحة محمد بن مسلم في سرقة

ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا
ورواية ابن الحر موجودة ومضافة الى الدين لعل المراد المال مطلقا كما اشعر به رواية محمد بن مسلم الصحيحة وغيرهم من ثبوتها بخصوصه بالدين فتامل
وانها تثبت برجل وامرأتين مضاعفة لان امرأتان بمنزلة رجل واحد فيثبت المال والدين بها وبيمين المدعي ويدل عليه ايضا خصوص صحيحة منصور بن
حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز اي صحيحة وبعض الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق   ولا تقبل شهادتهن ابدا الا ... شهادتهن
منفردات في الديون والاموال غير ما تقدم مما يحرم على الرجل النظر اليه مثل عيوب النساء الباطنة والعذرة ونحوها ولعل الدليل الاصل وعدم وجود
دليل على ذلك بخصوصها والضابط والاجماع والاعموم ولا قبول الشهادة ودليل فتامل   وتقبل شهادة الواحدة انه ولو قبل شهادة الواحدة
بيمين في ربع ميراث المستهل التي تشهد بانه ولد حيا وصاح ونحو ذلك وربع الوصية لما ان بعض يمين هو الروايات الصحيحة مثل صحيحة ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وهذا يدل على قبول شهادة النساء فيها
بشرط الرجال وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع
الوصية ومثلها صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع
الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام والظاهر ان الاجماع
بالامام وقيل انه عليه بوجوه غيرها من الروايات الدالة على قبول شهادة المرأة في المنفوس مثل رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت
وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في العذرة والنساء ورواها موجود ولعل رواية عبد الرحمن عنه عليه السلام وفي رواية سماعة القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة
امرأة واحدة وحمل على الربع وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها قال تجوز شهادتها الا
في المنفوس والعذرة وغيرها خصوصا صحيحة محمد بن يحيى ومحمد الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام حيث قال ... في شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة في المنفوس والعذرة والظاهر انه يحصل الامرأتين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع وباربع الكل الا انه ثبوت قبول المرأة في
الربع فينبغي ان يوجد في كل واحدة وقال في ... صحيحة عمر بن يزيد وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث
نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله ويدل عليه صحيحة ابن سنان وهو عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة فان كانت امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ... ولو تم حديثا كان صحيحة دالا على عدم قبول النساء في الوصية وهو صحيح محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها العتق ... على ذلك شاهد الا النساء
قال لا تجوز شهادة النساء ولعلها محمولة على التقية او عدم شروط قبول الشهادة او عدم عتق الكل بشهادة بعض النساء فتامل ثم اعلم ان في بعض هذه الروايات
ولا دلالة على اشتراط العدالة حيث قيدها بها فتامل وهل يشترط الظاهر ان الرجل الواحد يقوم مقام المرأة الواحدة في مسئلتي الوصية والولادة بالطريق الاولى
ويقوم مقام امرأتين لعدم الثبات شيء من اصلا الا مع اليمين كما في غيرهما فلا يثبت مع المرأة الواحدة اصلا   ولا تقبل شهادة الا العلم ليلم
الاجماع والاعتبار من كون المرأتين برجل واحد وقد ثبت اعتبار الرجلين فلا يثبت ذلك من اعتبار المرأتين فتامل   ولا تقبل شهادة الواحدة اي
لا تقبل شهادة الواحدة في غير الواحدة ايضا غير ما تقدم اجماعا الا شهادة الواحدة في ثبوت هلال شهر رمضان فانه ورد فيه الرواية فالى بعض ولكن
ضعيف لضعف الرواية ومر البحث في ذلك في بحث الصوم وقد قيل هذا ايضا في صحيحة محمد بن مسلم وفي الهلال الا في صحيحة الاخرى فلم يجز في
الهلال الا شاهدي عدل وفي صحيحة حماد بن عثمان ولا تقبل في الهلال الا رجلان عدلان والتي تشتمل على ... الواحدة هي رواية داود بن الحصين عن ابي

عبدالله

عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة حملت على الاحتياط
قال الشيخ في الوجيز في هذا الخبر انه محمول على ان شهادة النساء استظهار واحتياط دون ان يكون ذلك واجبا والظاهر انه يريد ان يصام استحبابا
بقيد شعبان احتياطا فان كان من شهر رمضان ثم ان الظاهر انه يثبت بالواحد اعم من الرجل والمرأة ولو كانت واحدة لكان اولى فالشمول يريد بالاولى
الراوي الضعيف كما قال في القواعد على رأي ضعيف ان كان علة الكتاب ان يكون على رأي اشارة الى ابن الجنيد وعلى هذا الامر اراد بيان الجمع
قال لا تقبل اجماعا الا رؤية الهلال على رأي فليس هو هنا في بيان الرأي والمختار فتامل   واما الزنا فانه لا يثبت الا باربعة شهداء لقوله تعالى
مثل لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولو لا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء والحق ... والاجماع وغيره ويجيء البحث
في الزنا واللواط والسحق واحكامها والظاهر انه لا خلاف في ثبوت الجنايات الموجبة للحد وكل حقوق الله تعالى تثبت بشاهدين كما عرفت من ان الاصل
بالشاهدين العدلين ليس الا الدين والمال وكلما يثبت بالشاهدين ثبت بالمرأتين وما يثبت بالمرأة الواحدة ونحوها فليس الا الولادة والاستهلال وما ثبت
بشهادة النساء فليس الا ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه مثل عيوب النساء الباطنة والرضاع فاعلم ذلك انما ثبت بالشاهدين كما مر الاجماع وظاهر
واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا ذوي عدل منكم في الجملة ولا شك ان الحد وكل حق من حقوق الله تعالى كان كالزكاة او غيرها مثل
التعزير والسرقة وعدالة وكذا مر ان الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة انما يثبت بهما وان ثبت علم ثبوت الجرح والتعديل
في الشهادة والاسلام والردة والعتق الا بشاهدين فظاهر ان ذلك كله غير مذكور فلا يثبت الا بهما ولا يعلم بعض ذلك وسيجيء ...
ان مراده بقوله الاربع اعم من اربعة رجال وثلاثة رجال وامرأتين فانهما في حكم الرجل الواحد فالشرط في الثبوت بهما فلا بد من ادخالها فيه وكذا
يعم الرجلان واربع نساء ولا يثبت بها غير الجلد والمراد من هو بحكم اربعة رجال كما اشار اليه الاول بقوله اربع ويجيء في الزنا فتامل
العلم الخ اعلم ان الاصل في الشهادة هو العلم ويدل عليه العقل والنقل من الكتاب مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا وغيرها من الآيات والاخبار ايضا في ذلك كثيرة مثل رواية علي بن غياث في الكافي والتهذيب وفي الفقيه ابن غراب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وعن رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وفي الفقيه وروي انه لا تكون شهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى ان قوما كان اسمي في الكتاب فجاء الى الله كما الشهادة الى قوله فكتب لا تشهد بشهادة لا تذكر
على عدم الشهادة بالخط ما لم يذكر ولكن في صحيحة عمر بن يزيد ما يدل على جوازها مع القرينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي ايضا عنه صلى الله عليه وآله
انه سئل عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع ثم اعلم انهم قالوا مستند علم الشهادة اما البصر او السمع او هما فالاول في الموضع
الذي يفتقر الى البصر وحده وهو الافعال التي يدرك بالرؤية مثل الزنا والشرب والغصب والاتلاف والسرقة والقتل والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون
المال في يد شخص ونحو ذلك قالوا لا يجوز كون مستند الشهادة فيها السماع من الغير وفيه تامل اذ يجوز ان يعلم هذه الامور بالسماع من الجماعة الكثيرة مع القرائن
او غيرها بحيث يحصل العلم به شبهة اصلا كسائر المتواترات والمحسوسات بالقرائن فلا مانع من الشهادة حينئذ لحصول العلم الثاني في المسموع الذي
يفتقر الى السمع فقط مثل النسب والملك المطلق والعتق وولاية القاضي والثالث ما يفتقر اليهما مثل النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان
ثبوت هذه في الشاهد يعتبر فيها السمع والبصر ليعين المتعاقدين والسمع لسماع اللفظ فلو ثبوت هذه عنده على التعيين بان يكون موضعها
عنده لا يصح والا كل هذه يثبت بالسمع فقط فهذا على النكاح ونحوه مما يثبت بالاستفاضة ولكن قليل الجدوى مع ان كثيرا ما عدوه من القسم
الثالث يمكن كونه من الثالث وبالعكس فان الاولى على ما عرفت انها باشرها فلا تثبت على الصوت والشهود وايضا الحصر ممنوع اذ قد يكون مستند علم
الشاهد غير ذلك مثل اللمس والشم والذوق ايضا فان يكون مستند العلم العقلي مثل الشهادة بان لا اله الا الله فتامل وعلى هذا فشرح تم الاستفاضة

ايضا من العلم الذي هو مستند الشهادة وهو صحيح ايضا على التفسير الثاني والاحسن ان يقال المقصود من اشتراط العلم مطلقا اي سواء كان سواء من
العقل فقط بعينه او برهانا او الحس اي حيث كان قوله الاول [illegible] اشتراط العلم ويكون مستند الاول بما يثبت بالاستفاضة فانه لا يشترط فيه العلم
ما يكون فيه الظن المتاخم للعلم لا مطلق الظن والى اشار بقوله فقد اكتفى في ذلك اي في المذكورات او النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف
العتق والولاية بالاستفاضة بتوالي الاخبار اي تكثرها وان لم يكن [illegible] احاد الجميع [illegible]
الخبرية والشهود بحيث يحصل من توالي الاخبار والشهرة الظن القوي الذي يقرب العلم ولم يكن [illegible] احد المذاهب [illegible]
وجه من ان الاصل عدم ثبوت الشهود بدون المدعى وقبول الشهادات الا ما علم بالدليل [illegible] في العلم الشاهد [illegible]
وانه لا يحصل الضرر العظيم لو لم يشرع في مثل المذكورات مثل النسب [illegible] بالعلم نادرا والولادة على الفراش ايضا كذلك مع انه لا يثبت
النسب الى الاحياء [illegible] النسب وذلك ضرر عظيم وكذا انه يحصل [illegible] ولا يحصل العدد [illegible] الخبر الى حد العلم وكذا الوقف [illegible]
ما يؤدي الى البطلان [illegible] ولا يحصل العلم ومعلوم عدم بقاء شهود الاصل ومثل ذلك غيرها فتامل انه لا يكون هذا المقدار من الضرر في
الفتوى بمثل هذه الامور مع انه لا يحصل [illegible] في الكل ذلك وايضا انه لا يحصل الظن المتاخم للعلم فيلزم الاكتفاء في الفتوى بالظن بل
اقل [illegible] بما ذكر من الضرر والحرج فتامل ثم لا انه لا يبعد القبول ان بلغت الى حد يبعد احتمال العدم ويصير مثل العقلي الذي يبني في العلوم العادي
والعرفي مثل [illegible] بعدم الدليل [illegible] علم الشك في ان الاستفاضة
مستند الشهادة [illegible] العلم اليقيني والاكتفاء بمطلق الظن [illegible] الدليل الشرعي مثل الشاهدين فقول الشيخ انه لو شهد عدلان صار
السامع شاهد الاصل متحملا للشهادة لكان الاصل [illegible] الا ان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بما [illegible] ضعيف [illegible]
يحصل الظن بالواحد ايضا ويمكن تضعيفه بانه قد يحصل بالواحدة الفاسقة والطفل [illegible] يكون الظن حاصلا [illegible] المشهود من غير خبر اصلا
والشيخ لم يقل به وايضا اعتبار الاستفاضة مستند الشهادة غير مسلم فلا يجعل ثمرة الاستفاضة الظن دليلا على كون السماع من العدلين
مستند الشاهد [illegible] ان الشيخ انما ذكر ذلك على مذهبه في القول بالاستفاضة مع تفسيره بما يفيد الظن من كثرة الاخبار [illegible] الى الكثرة بل يكفي
العدلان وايضا [illegible] ان العدلين حجة شرعية وليس ثمرة الا الظن [illegible] فهو حجة شرعية لكل احد [illegible] الحاكم [illegible] اذا سمع الشاهد منهما
يصير فرعا لا اصلا [illegible] حجة [illegible] على الكل [illegible] فتامل وبالجملة القول بالظن مطلقا بعيد وكذا الظن القوي مع انه لا [illegible] الى العلم
الحقيقي او العادي او العرفي غير بعيد سواء حصل الشاهد او الحاكم من الاخبار الكثيرة او بالقرائن المنضمة الى الخبر في الجملة وعلى كل تقدير لا يخلو من الحسن
بالاستفاضة في المذكورات ومع ذلك ينبغي [illegible] الضرر والحرج المنفيين في جميع المذكورات لا غير بحيث يكون [illegible] فتامل ثم
انه لا يمكن اعتبار الظن الذي يكون اقوى من الظن الحاصل من العدلين بمفهوم الموافقة كما يشعر به [illegible] لان الظن الحاصل من العدلين [illegible]
وبانضمام الحكم حجة وحدها [illegible] الاقوى [illegible] ومستند الشهادة التي الاصل فيها العلم بالعقل والنقل الذي [illegible] مفهوم الموافقة انما
يعتبر اذا علم علية العلة ووجودها في الفرع وليس بظاهر علية حجية العدلين حصول الظن المطلق او الظن [illegible] ولهذا انه [illegible]
مثل هذا الظن من مجرد دعوى المدعي العدل [illegible] سيما في الاموال [illegible] وعدم اعتبار [illegible]
[illegible] الظن من الفساق الذي لم يبلغ حد الاستفاضة لم يقبل [illegible]
ذلك وهو بعيد فانه يلزم جواز القتل [illegible] والرجم والجلد [illegible] شاهد واحد [illegible]
والاخبار فلا يمكن ارتكابه فتامل   ولا يجوز للشاهد الخ [illegible] بقبول الشهادة بالاستفاضة [illegible] الشاهد بها ان يشهد بالملك ولا يثبت له
بها الا ان يثبت مطلق الملك كالبيع والهبة والاستغنام ونحوها فان الاستفاضة انما يثبت بها [illegible] والضرورة لا الاحتياج الى [illegible] اثبات السبب
بالاستفاضة [illegible] ثبوت الملك المطلق وبالجملة ليس الا الضرورة ودفع الضرر وهو يحصل [illegible] غير السبب [illegible]

فالسبب

فى السبب لم يعرف [illegible] الملك وقال [illegible] الذي هو مما يثبت بالاستفاضة مع الاشهاد وبيان السبب يصح ثبوت سبب الملك ايضا
كالملك المطلق وهذا هو التوجيه فتامل في الترجيح والفرق [illegible] لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز
مطلق الشهادة في عدم القدح وحصول ما يقتضي جواز مطلق الشهادة منع ظاهر فتامل   حصول الشرائط الخ اي الخامس من الشرائط الخاصة
وجود جميع الشرائط العامة التي ذكرت في الشهود كالبلوغ والاسلام والعدالة ومن الشرائط الخاصة كالحرية حال تحمل الشهادة [illegible] في الطلاق
خاصة [illegible] الشهود لثبوت الطلاق ووقوعه [illegible] عند الحاكم فلابد من وجود الاسلام والعقل والعدالة حال وقوعه وهو ظاهر
مما مر في بحث الطلاق [illegible] شرائط الخاصة [illegible] الوقت مثل الحرية لو قيل [illegible] بعدم اشتراط الحرية وعدم [illegible]
التعبير في الذكورة والعدد [illegible] العلم [illegible] من الشرائط معتبرة حال التحمل والاداء في غير الطلاق ايضا ووجه الخصوصية في الكل ظاهر فان الخامس
ليس شرطا في غير الطلاق والعلم ليس بشرط فيما يثبت بالاستفاضة والعدد ليس بشرط في [illegible] الا في الاستهلال والوصية على ما مر وكذا الذكورة
والحرية على ما مر بتفصيل في ذلك كله فلا اشتراط في غير الطلاق حصول الشرائط العامة مثل البلوغ والعقل والاسلام والحرية مع القول والعدالة حال التحمل
فلو تحمل الشهادة ثم زال وقت الاداء بان صار الشاهد حين الشهادة [illegible] لا يقبل الشهادة [illegible] لان الاعتبار [illegible] صحيح على
من الشروط على حفظ وكذا لو حضر من لم يتصف بشرائط الشهادة مثل الصغير والفاسق والعبد مجلس الطلاق ولم يكن هناك عدلان [illegible] الشهادة في
الطلاق ثم اقاموا الشهادة بوقوع الطلاق وثبوته عند الحاكم مع ثبوت الشرائط صحت الشهادة وثبت وان كانت الشهادة [illegible] اولا وكذا يقبل شهادة
الولد على الوالد لو وقعت حال حيوة الوالد اذا اعادها بعد موت الوالد [illegible] المانع فانه كان وجود الوالد [illegible] الشهادة وقد ارتفع
بعد الموت ويحتمل عدم القبول لانه قد بطلت شهادته بحكم الشرع فلا [illegible] الاداء والعقوق [illegible] مع وجود الوالد [illegible]
ولهذا لا [illegible] بعض الامور التي اذا كانت عند حصول [illegible] فتامل   وهو العلم الخ اي مستند الشهادة وما يصير
به الشاهد شاهدا هو العلم اليقيني الا ما استثنى من الشهادة بالاستفاضة في الامور الخاصة وقد مر [illegible] اصل المسئلة [illegible] العلم انما
[illegible] بالرؤية والبصر فقط فيما يفتقر [illegible] الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ولا يشترط [illegible] السمع فيقبل من الاصم ايضا [illegible]
[illegible] ابن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني [illegible]
[illegible] فتامل وايضا الاحتياج فيها الى النطق الظاهر [illegible] لافهام الشهادة [illegible] الاشارة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] يعرفها الحاكم [illegible] بتلك الاشارة [illegible] الاخرس [illegible] الشاهدين
العادلين [illegible] الحاكم [illegible] لافهام الشهادة [illegible] على الشهود [illegible] لسان الاخرس وهو ظاهر وذلك العلم
قد يكون بالسمع والبصر معا [illegible] كالاقوال الصادرة من شخص مجهول عند الشاهد مثل العقود كالبيع والاجارة والصلح والنكاح
ونحوها فان السمع [illegible] اللفظ والبصر [illegible] عند الشهادة [illegible] معلوما [illegible] صوته معلوما
عنده من غير [illegible] ان هذا فلان بن فلان [illegible] والشهادة [illegible] بالاشارة [illegible] السماع
وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] السمع ايضا فقط [illegible] كالاقوال والالفاظ الخاصة الصادرة عن
المتكلم المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته [illegible] صوت اللفظ [illegible] الاعمى [illegible]
[illegible] الاعمى [illegible] الشهادة [illegible] العلم الذي هو مستند الشهادة [illegible]
وان كان المشهود [illegible] وهو ظاهر [illegible] شهادة الاعمى [illegible] شاهد [illegible] السمع [illegible]
شهادته على [illegible] عند الحاكم او عند الشهود [illegible] الحاكم [illegible] الاعمى شاهد [illegible]
ومرجحا   والمجهول النسب الخ قد علم ان معلوم النسب [illegible] الاشهاد

وعليه لا يمكن له الشق المجهول النسب ان يشهد على غيره بان يكون شخص ممتازا عند الشاهد فاذا اراد الشهادة لا يمكنه الا ان يشهد على غيره وعلى
رؤية الابوين ولكن له ان يقال يمكن الشهادة عليه بان يعرفه بصورة من غير شك كما مر في الاعمى فكان المراد على الاغلب [illegible] تحقيق الشهادة حتى
[illegible]

العلم [illegible]

الطرق والاصول في الظاهر ان ذلك تتفاوت ايضا فليس كل من ... على الجوع والمشقة ... [illegible]

[illegible] الشاهد واليمين [illegible]

[illegible] الشاهد او المراتين واليمين او المراتين والشاهد الواحد [illegible]

[illegible] الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية [illegible]

[illegible] الشهادة ... كيفية الشهادة واليمين [illegible]

[illegible]

الثلث فان اباءهم او امهاتهم وقف الغرفة [illegible] عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم وقف التشريك [illegible] واقاموا بذلك شاهدا [illegible] كل واحد [illegible]
يثبت الوقف بناء على القول باثبات الوقف بهما فيكون الموقوف عليهم الثلاثة [illegible] ان كان الثلاثة موقوف عليهم
مع الموقوف حتى يبلغ [illegible] ولا يعطى [illegible] ولا يملكوا الفعل [illegible] الموقوف عليهم
المنصرفين كما اذا كان افرادهم غير الموقوف لان الحق [illegible] البطون الآتية [illegible] البطون حق في العين [illegible] الفعل
[illegible] الموجودين او لاهل الطبقة [illegible] العين فان البطون الاخر [illegible] من اليمين [illegible]
باحد من الواقف [illegible] الوقف [illegible] الاعيان [illegible] حصول العلم [illegible]
هو شرط اليمين في الشاهد ولا يحصل ذلك للحاكم لاحتمال [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible] الحاكم فان نكل [illegible]
اليمين [illegible] الذي قال الشيخ [illegible] الاخوة الثلاثة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الكل [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] على الظاهر [illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الاخوة الاول [illegible] عدم [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاخوة الثلاثة [illegible]
الثلث [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] الاخوين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible] البطون [illegible] البطن
[illegible] الوقف [illegible] البطون [illegible] الموقوف من البطون
[illegible] اليمين [illegible] الشاهد [illegible] اليمين وهو ظاهر [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الواقف [illegible]
ولو ادعى [illegible] الورثة [illegible] الشاهد [illegible] الوقف [illegible] شاهد [illegible] يحلف
كان الذي ادعى [illegible] الورثة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] ولو نكل البطن الاول [illegible] الورثة [illegible] لم يكن لهم الاحلف
[illegible] الوقف [illegible] البطون [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] البطن الثاني [illegible] الموقوف عليهم [illegible] الحلف [illegible] الشهادة [illegible]
مع علم الشاهد [illegible] ولو ادعى [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
الشاهد واليمين [illegible] المال [illegible] ولو اقام [illegible] على ذلك شاهدا [illegible]
اثبات [illegible] مع الشاهد [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] ولو ادعى [illegible] مع شاهد واحد [illegible]

وان يراه

[illegible] الشاهد واليمين [illegible] احكام الاستيلاد [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] عدم [illegible] في الشهادة على الشهادة [illegible] الاجماع
في الشرح [illegible] على جواز الشهادة على الشهادة [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن الشهادة على شهادة الرجل [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] الشهادة على شهادة [illegible] بن الحكم [illegible]
[illegible] شهادة الفرع [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهادة على شهادة [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادة على شهادة [illegible] لا تجوز شهادة على شهادة [illegible]
[illegible] حقوق الله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شهادة الفرع [illegible] القصاص في النفس والطرف
[illegible] كالطلاق والعتق والنسب [illegible] النكاح [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] الاقرار [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الموطوءة [illegible]
الاحكام [illegible] الاشارات [illegible]
في كل [illegible] شهادة الفرع [illegible] شهادة الاربع [illegible] وهو ظاهر [illegible] الثاني [illegible] الشهادة
[illegible] الشاهد [illegible] الاصل [illegible] شاهد الفرع اشهد على شهادة [illegible] اشهد
[illegible] فلان [illegible] الظاهر [illegible] شاهد
الاصل عند الحاكم [illegible] فلان بن فلان [illegible] شاهد الفرع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] فلان بن فلان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
شهادة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] شهادة الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] شهادة الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشهادة [illegible] شهادة كل واحد من الاصل [illegible] شاهد
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شهادة [illegible] شهادة كل واحد [illegible]
شهادة [illegible] الاصل [illegible] شهادة كل واحد [illegible] الاصلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحلول [illegible] ويقبل عن [illegible] لان الحكم انما هو بقولهم [illegible] وكذا الحكم الذي يبنى عليها
[illegible] فلو رجع الرجل والمرأتان عن شهادتهم [illegible] بطلت الشهادة ولا غرم عليهما [illegible]
[illegible] فعلى الرجل النصف وعلى المرأتين النصف فعلى كل واحدة الربع وهو ظاهر [illegible]
فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة [illegible] وهو ظاهر [illegible] النصف [illegible] فعلى كل واحدة [illegible] النصف
جزء من احد عشر جزءا [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] سواء رجع [illegible] الرجل [illegible] ولو شهد [illegible]
واحد [illegible] الحكم [illegible] لان المشهود به [illegible] المدعي [illegible] المال
المشهود به [illegible] المدعي [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث
[illegible] المدعي [illegible] الثلث [illegible]
سواء [illegible] الثلث [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]

١٣٤

[illegible]

[illegible]

۱۳۷

[illegible]

فبان الفسق ويشهد بعد الشهادة [illegible] بحكم الحاكم [illegible] لا مانع من [illegible] قبول الشهادة والحكم [illegible]

[illegible] وكذا لا خلاف في ذلك [illegible] الفسق الطاري بعد الشهادة قبل الحكم فان الدليل [illegible]

[illegible] الشاهدان بعد اقامة [illegible] حكم الحاكم [illegible]

[illegible] فان طرو الفسق لا يضر فان الغرض من العدالة [illegible] الشاهد وقت شهادته [illegible] موجودة [illegible]

بالفسق وان كان قبل الحكم مثل الموت والجنون والنوم والاغماء [illegible]

وعدم الفسق حين الشهادة فلا بد ان [illegible] حين الاداء [illegible] قبول الشهادة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ان العدالة انما هي شرط حين الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٧

[illegible]

١٣٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو انكر اقراره بالزنا ... بما يوجب الرجم ثم انكر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالسيف سبب الزنا بالمحرمات نسبا للاخبار مثل حسنة ابن ابي بكير قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى
يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له من يضربهما وليس لهما خصم
قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ويمكن ان يكون هذه دالة على كون الزانية مثل الزاني وان القتل الى الامام عليه السلام فلا يكون الى المدعي والحاكم ايضا مع
احتمال كونه لها ايضا ويشعر الاول التقييد في الخبر بعدم الخصم وبالثاني كونه قائما مقامه ويؤيده انه لو لم يكن كذلك لزم الفساد حين الغيبة وعدم
تمكن الامام من ذلك ورواية جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه
او قال يضرب رقبته في السند علي بن الحسين وعلي بن اسباط المشهوران والحكم بن مسكين المجهول حاله ورواية اخرى ضعيفة عن جميل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته وعنه عليه السلام ايضا ... الا رسال وعنبرة قال سالته عن رجل
وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت وهذه تدل على عدم جواز تولد الامام الضرب بالسيف فانه لم يمت
يحبس حتى يموت ورواية ابن بكير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضربه ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير
بذلك والسند كالاول ورواية ابن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وضعيفة اخرى
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته قال ورواية جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته وكانها رواية جميل المذكورة في صحيحه فان طريقه اليه كذلك وحمل الشيخ في ... الامام مخير بين
قتله بالسيف وبين الرجم ان سبق الزنا ذلك جمعا بين ما تقدم ورواية ابي بصير الضعيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد
حد الزاني الا انه اعظم ذنبا وهو بعيد كما ترى واعلم ان الاخبار بلفظ ذات محرم كما سمعت مع سندها وهو عبارة الجعفرية الظاهر التي يحرم نكاحها
مؤبدا فيشمل المحرمات النسبية والسببية رضاعا ومصاهرة فيحتمل الحكم في كل من زنا بهن وهو محتمل ولكن ظاهر كلام الاصحاب انهم
حملوها على ذوات المحرمات نسبا فقط للتبادر ... ثم اختلفوا في الحاق غيرهن بهن ... كثير من العبارات التصريح بقتل
من زنا بامرأة الاب الظاهر ... ويحتمل كونها ... في ذلك والاخت لها حكم جميع المحارم
مثل ... اسمعيل ... عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن
... القتل لو كان مخيرا بين الضرب بالسيف وبين الرجم كما قال الشيخ ... الرجم ... فيقتضي التعميم ولكن سنده كما ترى
غير صحيح ... على ... الكثير ... السكوت ... ذكر
امرأة الاب ... الظاهر ... على ضرب العنق ... الروايات ... لو كان ... ذكره ولا لزم
ان الجمع ... مع عدم الاحصان ... الجمع بين الادلة ... في جميع الافراد ... الرجم ...
يمكن الجمع بالتخيير بين ضرب العنق والرجم الا ان يرجم في الجلد ثم يضرب العنق ... يكون التخيير بين العنق ... الا ... ان
الرجم اعظم عقوبة والزنا بذات المحرم اعظم ... ولا يمكن الجمع بين الجلد وضرب
العنق ... كان ... غير المحصن ... القتل بعد الجلد ...
ان الجلد ... بذات المحرم ... على الزنا ... رسول ابو جعفر صلوات الله
عليه ... امرأة ... كان او غير محصن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل محصنة
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش وحسنة ... عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب
امرأة نفسها قال يقتل ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال يقتل ولا
... الاجماع المدعى ... على ... الذمي ... المسلمة ... من الجلد والرجم

قوله

سوا الشيخ والشابة ... الكافر والمسلم ... بالواجب ... بذات محرم ... امرأة على الزنا
والذمي ... القتل فقط لا الجلد معه او الرجم سواء كان الزاني شيخا او شابا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كان محصنا او غير محصن
وسواء كان الفاعلين ... النص المتقدم ... الرجم ايضا ... اعظم عقوبة ... ولا يقتل ايضا و
ربما يقال ... التفصيل ... الجلد ثم القتل ... المتقدم ... الرجم ... بالرجم ... الجلد والرجم
يقال ... الجلد والرجم او القتل لعدم المنافاة ... الجلد والقتل والرجم ... الجلد مع القتل ... الرجم ...
الدليل ... الاول ... والثاني ... ايضا ... الرجم والجلد الخ
ثلث عقوبات للزاني الاحرار احدها الرجم والجلد وهما يجبان على الزاني المحصن والمحصنة مطلقا ... الشيخ في التبيان ...
الشرائط ... الشيخ ... الاخبار ... الزاني بذات المحرم والزاني
المكره والذمي ... المسلمة ... الاية ... بالجلد ... العموم ... العموم على
... الاصول ... الاخبار برجم المحصن والمحصنة ... المحصن والمحصنة
فيقال ... صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ... الفضيل ... فاذا
شهد ... الجلد مائة جلدة ثم يرجم كانها صحيحة ورواية ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن
يجلد مائة ولا ينفى ... قال ... عليه السلام ...
... الجلد ... مائة جلدة ثم رجمت ... صحيحة ... محمد بن مسلم ... الشيخ ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى
الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن
والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة ويرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
... صحيحة ... عبد الرحمن بن ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة
لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ... الاحتجاج
... الاخبار ... جميع ما تقدم ... صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله
الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن يرجم ولم يجلد ... من الاخبار ... الجمع بين الرجم والجلد ...
مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة ... حكم ... التقية ... والوجه الثاني ان يكون المراد ... شيخا بل يكون
حدثا لان الذي يجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا ... ابي عبد الله ... عبد الرحمن بن الحجاج والحلبي و
زرارة وعبد الله بن سنان ... عبد الرحمن المذكور هو ابن الحجاج كان الشيخ ...
هذه الروايات ... المذهب المنسوب الى الشيخ صحيحة ... الحلبي ... صحيحة ...
... الشيخ ... الاستبعاد ... المذهب ... الاحتمال
الجمع بين الاخبار ... الاحتمال الاول ... المذهب المنسوب الى الشيخ ...
على التعيين والتحقيق ... صحيحة ابي بصير الا ان ... صحيحة ... الاشتراك
... صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي ... عليها جلد مائة
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الحرة ... المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ...

قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة
في غير مصرهما [illegible] ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] عليه الرجم وان [illegible]
[illegible] صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك
ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد [illegible]
عليه وفعل امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المحصن [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام ثم الناس [illegible]
[illegible]
الامام ثم الناس [illegible] ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] الامام ثم الناس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

الناس

الناس فقتلوه ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم هلا تركتموه اذا هرب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المحصن [illegible]
[illegible] المحصن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

او على غيره وعلى [illegible] وهو ظاهر ويجلد مجردا الخ هنا اشارة الى بيان كيفية ضرب الجلد فيجلد الرجل قائما اشد الضرب
ويفرق على جسده الضرب ولا يضرب وجهه ولا رأسه ولا فرجه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها عليها بلا خلاف [illegible] وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ولا يضرب وجهه [illegible] الخبر وصحيحة اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد [illegible] فوق ثيابه [illegible]
[illegible] الرأس والعورتين [illegible] قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد
فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد [illegible] سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود [illegible]
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الجسد [illegible] الفرج والوجه ويضرب بين الضربين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible]

۱۴۳

ودليل سقوطه [illegible] من وجوب الحد [illegible] لعدم التكليف [illegible]
ظاهر [illegible] السقوط [illegible] لعدم التكليف [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
عليه السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ [illegible]
وكذا لا يسقط [illegible] من شرائط الاسلام [illegible]
[illegible]

الزوج حاكما ممن يجوز له القتل في تلك الحال ام لا وعدم ثبوته بالاجماع المؤيد بالاعتبار العقلي وصحيحة داود بن فرقد في ... قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به
قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع فقلت
اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله
انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي استفادة الحكم المذكور خصوصا التعميم الذي ذكره الجماعة
من قول بعضهم تأمل ولكن اصل الحكم مشهور بل يمكن ان يكون اجماعيا حيث لم يذكر الخلاف ثم الظاهر انه لابد من الرؤية التي اشترطت في الشهود
فلا يجوز القتل بمجرد الوجود على بطن المرأة ونحوه كما هو ظاهر اول الخبر هذا بحسب نفس الامر واما بحسب ظاهر الشرع فهو مؤاخذ بذلك فيقتص
منه الا ان يجيء بالشهود المثبت لذلك او صدقه ولي الدم بذلك وظاهر العبارات ... اتى بالشهود او اقر ولي الدم انه فعل كان كذلك
و سقوط القود عنه مطلقا سواء كان الزنا موجبا للقتل او الجلد وفي القتل تأمل اذ من وجب عليه الجلد فقط كيف يقتل ... ويمكن ان
يقال الزنا الذي رآه الزوج موجب لجواز القتل له لا الجلد فقط كالزنا بذات المحرم فبعد ثبوته بالشهود او الاقرار لا قصاص عليه حيث قتل ثم
ان الظاهر ان هذا الحكم مخصوص بالرؤية للزوج الفاعل بالفعل او شهد الشهود بذلك لم يكن له القتل لا ظاهرا ولا بحسب نفس الامر الا ما صح
لعدم جواز القتل الا مع ثبوت الموجب ولم يثبت كون ذلك موجبا وهو ظاهر فان الموجب هو الرؤية او الزنا وشهادة الشهود وحكم الحاكم في
مواضع مثل الزنا بذات محرم والاحصان ونحو ذلك مع كون ذلك للامام لا لكل احد وان كان الظاهر من كلامهم ان الزوج الحد على وجه
يمكن ان يكون مع ثبوته عند الحاكم وحكمه وان يكون ثبوته عنده بالشهود او الاقرار من دون الحاكم وان يكون مخصوصا به في شرائطه
ويحتمل كون ذلك بالاقرار والشهود مثل الشاهد ويحتمل سقوط القصاص ايضا باقرار الولي ... الزوج والظاهر اختصاص ذلك بالزوج
الاربعة هو اساس الاولى في ذلك مما تقدم وخروج الزوج بالاجماع ومن افتض بكرا باصبعه ... لزمه مهر المثل الذي ... بكرا باصبعه
صحيحة ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد والظاهر ان المراد بالمهر مهر المثل
وبالحد التعزير فانه كثيرا ما يطلق عليه ويحتمل الحد كاملا كما في الخبر صحيحة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد
ثمانين جلدة وفيه تأمل وحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين جلدة وفيه تأمل هذا ان كانت
حرة وان كانت امة فعلى المفتض عشر قيمتها فان مهرها كما ثبت في الروايات على ما تقدم ويحتمل الارش فان ازالة البكارة نقص في الجارية كنقص بعض
عضو لحصول عيب لها فيلزم الارش ويحتمل اكثر الامرين من الارش وعشر القيمة ويحتمل لزوم مهرها فيها قياسا على الحرة واكثر الامور فتأمل وفيه
البحث في ذلك مذكور في ... ولو كان المفتض زوجها استقر مهرها المسمى وعزر على الفعل بغير المعتاد ان كان ... فتأمل ولها التعزير
... المذكور ... حرام ... التعزير ... من تزوج امة على حرة ... على حرة مسلمة ...
... فوطئها قبل اذن الحرة ... وهو اثنا عشر سوطا ونصف ويحتمل كون النصف باعتبار الكيفية ... بالحد من الضرب
الشديد ... النصف ... طول السوط ... وهو موجود في الروايات مثل صحيحة هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب ثمن حد الزاني ... نصف السوط وثلثي السوط ... عليه السلام في كتاب علي صلوات
الله عليه كان يضرب بالسوط وبنصفه وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف
كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ... منها صحة
الاطلاق الحد على التعزير وتعزير الصبيان ونقص السوط ويحتمل كون هذا حدا كما هو الظاهر من ... من بعضه ... التعزير ... الحد فيسمى
حدا وهو كثير في الروايات ويكون بعضه مستثنى من التعزيرات ... الدليل المذكور الاجماع والاحرام ... التعزير والتوقف في ... ...

تزويج الحرة الامة على الحرة المسلمة ... الا بعد ... ثلث بجواز اخذها الامام ... الشرطين ... الفعل يكون حراما ... الا ... الاجماع
لكن لا يجوز الوطء الا باذنها ولكن بمقتضى ما تقدم من ان ... العقد ... باطلا ولا يجوز ... الفعل يكون زناء ...
ذلك ... من ... شبهة ... الى الطريق ... كذلك لا معنى لهذا ... من الحد او التعزير
ثم يحتمل ... على القول بان العقد لا يبطل بل يتبع ... الحرة ... ويحتمل ... بل صالح من اجماع ... يمكن
... الزنا ... الحكم والتقييد ... الحكم في ذلك
كما ... عدم اشتراط ... العقد ... فيكون ... مع عموم ذلك ... الحكم
بالمسلم بالاجماع في ذلك لو كان فتأمل اما اللواط فهو ... الحد ... اللواط وهو وطء الذكران ... سواء ادخل
حشفة ... الا ... الايقاب ... التفخيذ وبين الايقاب كما يجيء فان اوقب او فعل
المراد بالايقاب ادخال الحشفة مطلقا سواء ... ادخال ... الحشفة ويحتمل ... الا
ويكون التفخيذ في الحد ... الجلد ... الفاعل والمفعول ... كانا بالغين عاقلين مختارين
... الا ان ... ويمكن ... دعوى ... اوقبا
... في الحكم بين ... التعزير ... والتعزير
بحسب ... كذلك ... الحد ... التفخيذ ... الوطء
على الموجب ... ولو لاط بصبي ... قتل اللائط بالصبي ... عموم ... عدم ... ما
لا ... الروايات ... على ان من زنا ... بصبي ...
الحد وكذا من ... الحضرمي قال امير المؤمنين عليه السلام ... رجل وامرأة قد لاط زوجها
من ... وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال لو كنت مدركا لقتلتك
لامكانك اياه من نفسك ... الفاعل والمفعول ... المكره
بالعقل والقتل ولو لاط مجنون ... قتل المجنون اللائط ... وقتل المفعول العاقل ان كان بالغا مختارا ... كذا
... المفعول ايضا ... شرائط التكليف ... الفاعل ... الاصل ... التكليف فتأمل
ويتخير الامام في كيفية قتل اللائط ... بالسيف والتحريق والرجم والالقاء
من شاهق جبل ... بين احدها وبين التحريق ... مع الايقاب ... مثل التفخيذ
... الكتاب ... بين ... والتحريق ... مسلمين ... التحريق ... والتعزير
... اللائط ... التعزير ... الحكم ... الاجماع في الشرح
... الاسلام واهل ... التحريق ... الحرق ... الاول
ظاهر العبارة ... الامام ... حكم ... الاجماع ... القتل
... اللواط الموجب للجلد ... الزنا الموجب للجلد ... المذكور المشهور في الروايات
مثل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام ... رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني ...
... اذهب ... امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال ... امض الى منزلك لعل مرارا
هاج بك ... ثلاث ... رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ...

[illegible]

[illegible]

من الزنا فهو لذلك قلنا فقط لان معناه حصلت من الزنا متكون من ابويه فبطل الا غيرهما ولو قال ولدت من الزنا فهو قذف الابوين

على الاحتمال الظاهر من الاشكال في قوله ولدت [illegible] كونه قذفا لهما معا لانه المتبادر من هذا اللفظ كونه حاصلا من الزنا كولد الزنا فان الولادة

من الزنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفاسق بفسقه والتحرية [illegible] ولا يعتبر ما في بعض الاخبار من تمام العبادة [illegible] اهل الريب [illegible] زيادة التحقيق [illegible]

وفي عدة [illegible] ايضا بثبوت التعزير بعدم [illegible] ويحتمل ان يكون المراد [illegible] الزنا المحض وعدم الحرمة [illegible]

وكذا [illegible] ثم ان الظاهر ان المتظاهر باللواط يكون مثل المتظاهر بالزنا [illegible] كالرمي بالزنا المتظاهر لان حكمه حكمه

ويحتمل العدم [illegible] الاحصان [illegible] الزنا [illegible] اللواط [illegible] عموم ادلة الحد [illegible] سقوطه [illegible] المتظاهر وعدم

سقوط التعزير ويحتمل سقوطه ايضا مع القول [illegible] بالرمي بالزنا مع [illegible] المتظاهر [illegible] الاحصان [illegible]

لا بالزنا وان كانت [illegible] الحكم معلوم من حكمها [illegible] من بعض الاخبار وكانه لا اجماع وعدم القائل بالفرق ولو قال المسلم حربيا

ولو قال المحصن المسلم حربيا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة لم يثبت [illegible] الحد ويجب عليه التعزير [illegible] من ان موجبه مثل

هذا الكلام الى المخاطب مسلم او لم يكن موجبا للحد فوجب التعزير [illegible] الحد فان موجب القذف [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] كافرة او امة [illegible] الحد بعدم الاحصان [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] التخفيف [illegible] الحد [illegible] التعزير [illegible]

[illegible] بن الحسين بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] الحد [illegible] المسلم [illegible] الطريق [illegible] عدم [illegible] عليه السلام

[illegible] الطريق [illegible] السند [illegible]

عن [illegible] الحد [illegible] وان كان [illegible] المسلم

[illegible] الحد على التعزير [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]

عن الصادق عليه السلام [illegible] عن اليهودية والنصرانية [illegible] المسلم [illegible] القذف [illegible]

[illegible] الحد [illegible] السند [illegible] محمد [illegible]

[illegible] الحد [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

على الوجه الذي ذكره [illegible] الظاهر [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible] الواجب [illegible] التعزير [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] ابن الزانية [illegible] الحد [illegible]

لان [illegible] شرائط الحد [illegible] ومعلوم ان [illegible] الحد [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible] سليمان [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الحسن عليه السلام [illegible] المسلمين [illegible]

من الزنا [illegible] عليه الحد [illegible] الحد [illegible]

[illegible] ابن الزانية [illegible] الحد [illegible] الزنا

كان

كان [illegible] الحد [illegible] ابن الزانية [illegible] الامام عليها

الحد [illegible] السند [illegible] الحد [illegible] الشبهة [illegible] الزنا [illegible] محصنة فلا

يوجب شرط حد القذف [illegible] المحصنة [illegible]

[illegible] الحد [illegible] ثم لا يمكن التعزير [illegible] شرائط القذف ثم لا تأمل وبعد الاجماع [illegible]

[illegible] شرائط الحد لان الاب [illegible] الولد [illegible] التعزير [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] ابن الزانية [illegible] الحد [illegible] ابن الزانية [illegible]

[illegible] الحد لان [illegible] الحد [illegible]

كان [illegible] الحد [illegible] الولد [illegible] الاب

لان [illegible] الحد [illegible] الطريق الاول [illegible] التعزير

[illegible] الولد [illegible] الحد [illegible] الولد

فان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابن

[illegible] القذف [illegible] العفو [illegible]

[illegible] العفو [illegible] العفو [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] من قام [illegible] العفو [illegible] مثل

[illegible] العفو [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الحد لا يورث وعليه [illegible] الشرائط [illegible]

[illegible] المعلوم وكذا [illegible] الام [illegible]

[illegible] عدم ثبوت [illegible] وهو ظاهر ويجب [illegible] الحد ثمانين جلدة

هو الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الاصل [illegible] الشعري

عن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اسحاق بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال [illegible] عليه السلام [illegible]

كيف ينبغي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

من [illegible] شهادة [illegible] ذكره [illegible]

غير [illegible] تامل ويثبت [illegible] شرائط [illegible]

[illegible] والاجماع

وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

كيفية التعزير

مثل العدل الواحد واليمين فهو ظاهر لما مر مع انه لا يمين في حد كما مر وانما يثبت بها الحقوق المالية وكذا ضرب من الرجال والمرأتين ان
الاحتياط في الحدود وعدم ثبوت حجية شرعية مطلقا وكذا الاربع من النساء   ولو شهد اثنان فاعترف العين فلا يتحد الشخصين صاحب الشهود
الحد وكذا انه صاحب لا يثبت على احدهما الحد المتعارض الموجب للتساقط ويعزران لفعلهما المحرم الموجب للتعزير لعموم ما دل عليه صحيحة ابي
ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد
وعزرهما وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران
ولا يسقط الا بالبينة اي اذا ثبت الحد بموجبه لا يسقط بعد ذلك الا باحد الامور البينة الشرعية المثبتة للزنا والتصديق بكمال الاقرار فحد الذي
صدقت القاذف او صدقه الشارع وقبلها وهي البينة التي يثبت بها الزنا وقد تقدم شرائطها وعددها فلا يحد حينئذ صاحب الزنا وحاله بان
شهدا المعتبر ثبت بها الزنا على المقذوف ولم يثبت الحد على القاذف ولا على الشهود وان لم تكن مقبولة حدت الشهود والقاذف ولا يجوز الى
بالاربعة الشهود والمدعي الذي له شهود يشهدون على الوجه الذي يقبل عند الشارع وان كان صادقا وادعى قال الاقرار مع الثلاث وعجوز
الشهادة بعد المدعي فيجمع الشهود المعتبر لو يشهد ويثبت بذلك ولا حد عليهم انكانا صدقوا المقذوف والاربعة باي سبب من الفعل
القبيح ولو مرة واحدة وكذا لا يثبت عليه الحد الا بمرتين فان ذلك موجب التصديق فلا نفع الحوالة ما الاقرار عليه فتامل ان شاء الله ثبوت
الحق فانه حق الناس كما سمعت ولا يسقط باسقاط مستحقه ويدل عليه الاخبار ايضا وقد تقدم بعضها ومنها ما روي ساعة قال سألته عن الرجل
يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو ويحل العفو الى الامام قال ليس له ذلك بعد العفو وفي اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس له حد بعد العفو ويحل العفو الى الامام وان كانت حدا شاء ما شاء اخذ بها يجوز عفوه وصحيحة محمد بن مسلم قال لا يجوز عليه السلام
لرجل حتى لو اعفوا رفعا الى السلطان قال هو حقها ان عفوت عنه جس وان رفعته الى الامام فاما طلبت حقك وكيف تقيمه الامام
ندل على ان العفو حسن وانه لا يحتاج الى الامام والظاهر ان الحد يقيمه القاذف نعم العقد عند الله صلى وكذا ذلك ما نقله الشيخ في باب القذف فتامل وصحيحة
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي تقدمه الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام
رواية حمزة الساباطي وقد مرت وفي كثير من الاخبار انه من حقوق الناس وانه حق لا يسقط ولا صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته
قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة لكن حضر قوله كان الظاهر انه من الامام وواحد في مقابل الاخبار وكثيرا والظن انها لا تثبت عنه
وعدم السقوط بالعفو بل ولا ظاهر فيمكن حملها على الكراهة او القول بعفو بما في وحدة الزوجة وقال الشيخ انه اذا كان بعد الرفع الى الحاكم فلا عفو مثله
الا العفو وجمع بين الاخبار بذلك فذهب الى عدم العفو مطلقا اذا كان بعد الرفع الى الحاكم لرواية محمد وهي فاسدة عن ذلك كما لا يخفى مع حمل الاول على
القبل وهو بعيد وهي ذلك في العفو عن السرقة الرابع اللعان وهو مخصوص في حق الزوجة فلا يحد على الزوجة ويسقط المسقط المتقدم والعفو
والبراءة بعفوه ويسقط بذلك بعد اللعان الزوجة ويدل عليه الاخبار على الكتاب وقد مر بحث اللعان طرفا منها فتذكر لعدم استثناء القاذف
بناء على الظهور   وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولا الاهانة والعقوبة التي لا تقدير لها شرعا الغالب عدا الى الحد موجب كل تعريض بما لا حق بحرب
ولم يكن اللغة قذفا ولا شرعا ولا عرفا فانه اذا كان كذلك يكون موجبا للحد لا التعزير والظاهر انه كل ما يؤذي المسلم يعزر حتى لو كان ذنب من يوجب
الحد موجب التعزير وليس مخصوصا بالخطاب له مواجها بما يكرهه كالمتهم من شتائمة الاجنبي ولانه لا خصوصية له بالخطاب بل اللفظ والكلام
ايضا فانه يشير كونه معصية وذنبا ينبغي منع ايضا وحيث ما قالوا اليل على التحليل فلا بد وان يوجد ليكون مقابلة نعم قد يوجد في الاخبار
ما يمكن فهمها وقد مر بعضها مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما
الحد ويعزران وحسنها وصحيحة ابي ولاد الحناط وقد تقدم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل عليه حد قال
عليه تعزير وروايه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا

ولكن

ولكن يعزر وروايه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة
ومضمرة قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ان هذا في غير المواجهة ورواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر
سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على
النكاح الاول كذا في التهذيب وقبل ذلك ضبطها انه وهو الاصح هذا ايضا في غير المواجهة وغير الكلام ومن المواضع التي عين فيها التعزير يعني مقدمة
تأمل وفي سندها ابان وارسال وهو صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا وفي حسنة اسحق وسماعة وابي بصير ان آكل الربا بعد البينة يؤدب
وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد فعليه حد ورواية ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال له اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بها وانه ايضا في غير المواجهة وغير الكلام
وفي الاخيرة تعيين التعزير فتأمل وروايه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب
خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا هذا ايضا في غير المواجهة وغير الكلام وفيه ايضا تعيين التعزير وتحمل الرجل تعزير المرأة و
كفارتها مع الاكراه ورواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه
ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا وهذا ايضا غير المواجهة وغير الكلام مع تعيين التعزير ورواية
ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ورواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في الهجاء التعزير هذا ايضا غير المواجهة ورواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض
قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد
الزاني لانه اتى سفاحا هذا في غير المواجهة وغير الكلام وفيها تعيين التعزير وتسميته حدا والكفارة في الحيض بالتفصيل في الجملة وانه قد ذكر في الحيض
ولعل حملها على الاستحباب من قال بالاستحباب للعفو وتأويل الجهل بحمل ابي جعفر وابي حبيب فتأمل وقد مر البحث في ذلك في اول الكتاب ومنهم
التعزير بكل ما يؤذي المسلمين من رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين فقال هذا افترى علي قال
وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي
المسلمين فضربه ضربا وجيعا فيمكن استفادة التحليل من هذه الاخبار وكان ذلك مرادهم واشار الى ذلك بكثرة الامثلة مثل ان قال يا فاسق او يا شارب
الخمر او حرام فانه تلبيس موجب للحد للاصل وعدم ثبوت كونه صريحا في العرف في الزنا فانه كثيرا ما يقال ذلك على الذي خبيث شيطان بعيد ومثل
انفعال الفحش مشتملة على التزويج فقول البنات ونحو ذلك في الظاهر شتم وعار كونه ولد زنا وحاصلا من الزنا فهو موجب للحد عند الظاهر ويؤيده الشهرة ولو ورد فيه
الحد فهو على التخفيف الاحتياط ويقول جعلت مثل الحيض ايضا موجب للتعزير لا للحد فان الوطء في الحيض ليس بزنا بل الوطء فيه حرام فهو شتم بحرمة
في الحيض وان لم يكن صريحا في ذلك فهو موجب للتعزير لان فيه ايذاء المجرد سواء كان اسنادا الى الاصل او الى الحرام ام لا ولا يمكن التعزير بها ايضا ملاحظا
واما قول لم اجدك عذراء فلا شك انه موجب للايذاء والوحشة ولكن ليس بصريح في الزنا وهو ظاهر فهو موجب للتعزير لا الحد ويدل عليه الاخبار ايضا
مثل رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء قال ان عاد وقال لم اجدك عذراء قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ويعمل فيه
التعزير ويحمل رواية زرارة كالصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ونحمل الحد
لو دام شتمه وعلى بعض الروايات الى التعزير فلا شيء عليه لاحتمال ذهابها بغير جماع فهو شتم يوجب الحد فان التعزير يثبت بغير النسبة الى الجماع والزنا ويلزم الحد

روى ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى الامراة ... فقال لا حد عليه ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible]

ذلك هذا هو [illegible] ثم ازال [illegible] حتى بلغ خمسة ثم غضب [illegible] ابا الحسن [illegible] حد [illegible] ولا تشهد [illegible] الضرب

وعلى [illegible] التخفيف [illegible] يكن كما يدل عليه [illegible] احمد بن محمد [illegible] اسمعيل بن [illegible] الاجنبي مملوك [illegible] الاطفال

لا يجوز [illegible] والاطفال ثم [illegible] الواجب [illegible] الغضب [illegible]

[illegible] عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الغضب [illegible]

[illegible] وهو ظاهر [illegible] العبد المؤمن لا ينبغي ان يفعل [illegible] الا الله ويجب [illegible] يعني [illegible] الانسان مملوكه [illegible] موضع

يكون عليه الحد [illegible] التعزير [illegible] فقط [illegible] على الاحتمال [illegible] ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من

ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه [illegible] على الاستحباب [illegible] القائل بالوجوب [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible] على القواعد [illegible] ثم ان ظاهرها تجويز الحد على المملوك [illegible] وهو العتق [illegible] الاستحباب [illegible]

ايضا [illegible] ان يفعل ذلك فتامل وكذا يجب التعزير [illegible] يوجب التعزير بالشاهدين [illegible]

شرعية ولا يحتاج الى الزيادة للاصل [illegible]

ظاهر [illegible] الاجماع وكون [illegible] الاحتياط [illegible]

والاصل [illegible] عدم الاجماع [illegible]

[illegible] بنص او اجماع [illegible] الاصل فتامل ومعلوم [illegible]

[illegible] وعزر [illegible]

على [illegible] المحرمات [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] الاسلام [illegible] عن الصادق عليه السلم ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله [illegible]

هل [illegible] ثم قال [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فتامل ولا يسقط [illegible]

[illegible]

وكذا ما يوجب التعزير [illegible] على الظاهر [illegible]

وعدم حصول [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

وكذا [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] مع انه لا يلزم [illegible]

بالاذن [illegible] من التعزير [illegible]

في الشرب وانما يجب الحد [illegible] هو حرام [illegible] الشهادة [illegible]

الصورة

الصورة بان جاء اربعة شهود مقبول الشهادة معا وشهدوا بالزنا كما [illegible] الحد [illegible] من [illegible]

[illegible] شهدا [illegible] الشهود [illegible] المتقدمة [illegible] شرائط [illegible]

معا [illegible] الشهادة [illegible] مجلس [illegible] الشهادة [illegible]

من الشرائط المتقدمة [illegible] مع [illegible]

لا [illegible] على البعض [illegible] العلم [illegible] في الشهادة [illegible] الشهود [illegible] شهادة [illegible] فتامل

وهي [illegible] الشارب [illegible] الشارب [illegible] الشرب [illegible]

او [illegible] الاخبار [illegible] كثيرا او قليلا [illegible] الادلة الموجبة للحد [illegible]

كان او كثيرا [illegible] المزج [illegible] الاسم ولا شك في عدم [illegible]

[illegible] الشارب [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الحلاوة [illegible] حرام [illegible]

ولا شك [illegible] موجب للحد [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] الاسم فتامل [illegible] شرائط [illegible] البلوغ والعقل [illegible]

[illegible] تحريم الشرب [illegible] الاسلام [illegible] المسلم [illegible]

الاجماع [illegible] الاصل [illegible] ابي بصير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] حرام [illegible] تحريم [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] بان الشرب موجب للحد [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الخمر [illegible]

[illegible] حرام [illegible] الرجل [illegible] ابو الحسن [illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الرجل [illegible] امير المؤمنين عليه السلم [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] المهاجرين والانصار [illegible] التحريم [illegible]

التحريم [illegible] الثاني المشروب [illegible] الركن الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر [illegible]

مسكرا كثيره وان لم يكن قليله كذلك وهو اقسام الخمر وهو ظاهر والنبيذ وهو من التمر والبتع [illegible] من العسل [illegible]

من الشعير والنقيع من الزبيب [illegible] المسكرات [illegible] كل مسكر حرام [illegible] الفقاع [illegible] حكم الخمر [illegible]

[illegible] حرام [illegible] الاصحاب [illegible]

ومن الاخبار الصحيحة [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم [illegible] الفقاع فقال خمر [illegible]

شارب الخمر [illegible] ابن فضال [illegible] الجهم [illegible] العصير [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

لم يصرح بما مر في هذا الشيخ فتأمل وعلم ايضا ان الغليان كاف في التحريم ولا يحتاج الى الاشتداد [illegible] ام وقد مر ايضا ان التمر
والزبيب اذا غليا لم يحرما ما لم يسكرا [illegible] الطريقين فلا يحتاج الى الاعادة وقد ذكر [illegible] العنب بنفسه او بالنار هل حكمه
حكم العصير في التحريم ام لا يحتمل ذلك لاشتراك المعنى مع العصير وعدمه للاصل وعدم تسميته عصيرا [illegible]
الطبيخ هل يحرم ام لا يحتمل ذلك وعدمه الوجهان المتقدمان والاحتياط منها الاجتناب ويجب الحد ثمانين جلدة الظاهر ان كون شرب
المذكورات من الخمر وغيرها بالشرائط المذكورة موجبا للحد المذكور اجماعي سواء كان الشارب ذكرا او انثى سكر ام لا ويدل عليه بعض الاخبار
في الجملة مثل صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد وصحيحة سليمان بن خالد قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر وفي مرسلة عنه عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري وحسنة بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين
وشارب النبيذ ثمانين ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين
هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة وصحيحة اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام لعل فيها اشارة الى ان قليلها وكثيرها موجب للحد [illegible]
اسحق بن عمار وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما
اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين
اشار بذلك علي عليه السلام على عمر وكان الحد في غير الخمر والنبيذ ثم بالاجماع المركب [illegible] الخمر
خمسة اسماء العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر فتأمل ولا فرق
في ثبوت الحد بين قليل ما هو مسكر موجب للحد في الجملة وبين كثيره فالحد ثابت في قليل الخمر والنبيذ وغيرهما وكثيرها ويدل عليه الاجماع [illegible]
وعموم الاخبار وخصوص البعض كما تقدم مما يدل على ان المسكر [illegible] مثل رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب
ثمانين قلت ارأيت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد
قال [illegible] محمد بن الفضيل المشترك وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين
قال لا وكل مسكر حرام وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما الآخر [illegible] منهكه عقوبة
لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا [illegible] ويمكن حملها على النبيذ الغير المسكر في الاصل مثل ان يلقى الماء في النبيذ [illegible]
قبل ان يصير مسكرا الا ان يكون مسكرا او شربه مقدارا قليلا لا يسكر ويؤيده قوله وكل مسكر حرام وحملها [illegible] على التقية [illegible]
اجماع الطائفة المحقة وموافقة مذهب العامة وكذا يحمل عليها رواية ابي [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما كان من حقوق الله [illegible]

تعلق النبيذ لما سبق من عموم الاخبار وخصوصها مثل ما في رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ
ثمانين الحر والعبد [illegible] ورواية اخرى عن ابي بصير [illegible] والنصراني والمملوك [illegible] سواء [illegible]
في الكل [illegible]
[illegible] الحسن بن علي [illegible]
[illegible]
قال [illegible] السكران والزاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وصحيحة
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه وصحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الثالثة قال جميل [illegible] بعض اصحابنا انه يقتل
في الرابعة [illegible] الثالثة [illegible] في الرابعة [illegible]
في الرابعة [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام [illegible] من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وصحيحة يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة [illegible]
الرابعة [illegible] ولو تكرر [illegible] عدم [illegible] الحد [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة العدلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحكم المذكور [illegible]

البدعيا بالقئ مع الاحتراز الشرب الحد بشهادة الاثنين بالقئ لان الحد الاول موجب لقبول الشهادة بالقئ فيلزم القبول في الثاني [illegible]

[illegible]

من المسكرات مثل النبيذ ونحوه مما تقدم [illegible] لعدم ظهور تحريمه بحيث لم يكن مخفيا عليه ويحكم بالخطاء ولم يحكم بالكفر

[illegible]

الا ان يعرض واما ما ليس المسقط على القول باسقاطه والتوبة منحصر في ذلك بل التوبة الشرعية مطلقا وهو انه لا يظهر الندم ولم يظهر خلافها [illegible]
نعم يمكن ان يقال لا يبطل مثل هذه التهمة الا اعمال المسلمين محمولا على الصحة وهذا لقبول شهادة [illegible]
ان كان مسقط ينبغي ان يسقطه بالكبيرة [illegible]
مثل الحقوق الى عدم السقوط لان الاسقاط بعد الثبوت يحتاج الى دليل [illegible]

[illegible]

المعصوم [illegible]

[illegible]

109

سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى وان
عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله وشرط الثاني العقل فلا حد
على المجنون اذا سرق في حال جنونه سواء كان ادواريا او مطبقا ولو سرق في حال افاقته ثم جن حال الاستيفاء فظاهر عدم السقوط ويحتمل السقوط لعموم
[illegible] من المجنون حال افاقته فتامل ويحتمل التفصيل بانه ان كان ذا شعور يدرك القطع والايلام [illegible] ولكن يمكن ان يقال [illegible] سرق حال
جنونه ويكون منوطا بحكم الحاكم بعض من المجنون فان راى الحاكم كونه بحيث يرتدع ويحصل به نفع فعل والا فلا   وارتفاع الشبهة الخ ثالث
الشروط عدم الشبهة اى عدم شيء يكون موجبا لعدم كونه سرقة مثل ان يتوهم ان الذي ياخذه ملكه وظهر خلافه [illegible] وكان مال الغير [illegible]
الحدود بالشبهات وكذا لو اخذ حصته من المال المشترك بينه وبين الغير بظن ان الذي ياخذه نصيبه وحصته وكان ذلك ولو كانت الزيادة [illegible]
النصاب كذا الغنيمة فاذا سرق الغانم من غنيمة دار الحرب شيئا لا حد عليه وان كان [illegible] على حصته [illegible] النصاب لما تقدم من الشبهة
وروايه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ
شركة وروايه سماعة عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا وروايه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اربع لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة وهذا الحكم
هو المشهور والاخبار متعددة ولكن مؤيدة لما تقدم من اسقاط الحد بالشبهات الا انه قد ورد بعض اخبار اخر على ثبوت الحد في المغنم مثل
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال هي بيضة حديد سرقها
رجل من المغنم فقطعه كانها كانت مقدار ما يوجب الحد وحملها الشيخ على كون ذلك الرجل ممن لم يكن له في المغنم نصيب قال على ان الذي يقطع
عند القطع اذا سرق مقدار ما [illegible] فاما اذا زاد على نصيبه مقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال ويدل
على الثاني روايه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان للذي سرق اى الغانم من المغنم اكثر مما له فيقطع بقدر ثمن مجن قطع وهو صاع من [illegible]
ثمن مجن ربع دينار وفي روايه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم اي شيء الذي
يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان مثل الذي له فلا شيء عليه
وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع [illegible] كانها صحيحة الطريق الى يونس [illegible] على الظاهر وان كان
في الطريق [illegible] فيها كلام [illegible] والشيخ قائل به ولكن ينبغي درء الحد بالشبهة وكان هذا [illegible] لا يمكن كونه [illegible]
علم ان الزيادة على نصيبه موجب الحد [illegible] شبهة او يخرج عن عموم ادرؤا ولو كان سندها [illegible] من غير كلام [illegible] فتامل
او سرق [illegible] اى وكذا لا حد على من اخذ من مال الغير [illegible]
وكذا لو اخذ مال الذي [illegible] شخص [illegible] خفية [illegible] ان ذلك شبهة [illegible] الاسقاط ولان ذلك ليس سرقة [illegible]
ذلك ليس بموجب فان الغرض من الحد حفظ اموال الناس [illegible] في الروايات [illegible] الناس وقطع   وهتك الحرز الخ رابع الشروط ان
ياخذ من حرزه يعني يكون المال [illegible] في موضع يكون حرزا عادة لانه معنى السرقة ويدل عليه خبر [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام
قال [illegible] السارق [illegible] حتى يخرج بالسرقة من البيت [illegible] الحرز [illegible] لم يكن على احدهما قطع [illegible]
على غير الآخذ [illegible] لعدم [illegible] الموضع الذي كان حرزا عادة وكذا لو اخذ [illegible] عند شخص
لا قطع [illegible] الدليل عليه هو الاجماع والاخبار مثل روايه النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن
فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية وكذا [illegible] الاسناد عنه عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا [illegible]
الاخبار التي تدل على عدم القطع على الاجير والضيف لانهما امينان خائنان لا سارقان [illegible]

حان ما لا [illegible] وروايه السكوني باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان
طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعته ومثل روايه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ويدل عليه
ايضا بعض الاخبار العامة ولكن يدل على عدم الاشتراط ظاهر الآية وعموم الاخبار وخصوصها مثل روايه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به [illegible] صحيحة جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فادركنا السائل
ان [illegible] في السوق [illegible] فقال اهل السوق [illegible] وقد سرق
جوالق [illegible] فقالوا ان هذا قد سرق جوالق طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلام
فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع فتامل وروايه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع وروايه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد
رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا
يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت
فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن [illegible] تدل على ان العفو حسن وان كان المعفو عنه [illegible]
وان العفو بعد الرفع لا ينفع وان الامام والنبي سواء [illegible] نصاب القطع [illegible] وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك وحملها الشيخ [illegible]
[illegible] وروايه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه السارق خمس
دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه فلو لم يكن اجماع على شرط الحرز لامكن القول بعدمه وعلى تقدير الاشتراط فهو
المتعارف يعني ان كل موضع يقال انه حرز [illegible] مثل هذا المتاع فهو حرز له مثل الاصطبل للدواب والبيوت للظروف والفروش ولكن الظاهر انه مع
الغلق ويحتمل كفاية وجود الناظر [illegible] عادة وعلى هذا القياس [illegible] ان يكون المراد [illegible] الادلة فينبغي العدم الا فيما ثبت
الدليل [illegible] الاجماع ونحوه فتامل   واخراج المتاع الخ وخامس الشروط [illegible] ان يخرج المتاع [illegible] بنفسه او شركة [illegible] مثل ان
ياخذه بيده او يخرجه مع غيره [illegible] على حبل [illegible] ثم يجر الحبل [illegible] على جناح طائر [illegible]
الطائر [illegible] على الماء [illegible] الصبي [illegible]   ولو نقب واخرج الخ اى لو هتك الحرز بان نقب الحائط
في الليل ثم اخرج المتاع من حرزه [illegible] بعد صدق السرقة الموجبة [illegible] مع شرائطها [illegible] هتك الحرز والنقب
[illegible] لا قطع عليه [illegible] من الحرز [illegible] مع عدم كونه حرزا [illegible]
يوجب [illegible] وهو ظاهر   ولو اشتركا الخ اى لو اشترك اثنان في هتك الحرز بان نقبا جميعا الحائط فاخرجا معا [illegible] قطع [illegible] ان كان
نصيب كل واحد [illegible] واحد [illegible] هناك [illegible] احدهما [illegible]
الآخر فيقطع مخرج النصاب لصدق اخراج النصاب من الحرز الموجب للحد [illegible] الآخر في الهتك [illegible]
الاستقلال [illegible] الموجب للحد [illegible] ولا يقطع الآخر لعدم الاخراج وهو ظاهر ولو نقبا جميعا واخذ احدهما
[illegible] الآخر [illegible] الموجبة [illegible] الآخر لعدم اخراجه من الحرز [illegible]
ولو نقبا واخرجا [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الثاني لاخذه من غير الحرز [illegible]

الاخراج من الحرز منها والاخير لحصول كمال الاخراج منه وعدم قطع احد وهو الاقرب عند المتم لعدم تحقق الموجب من كل واحد او النقب

ليس بموجب شيء احدهما ما اخرج من الحرز بالكلية فان الاول اخرجه من الحرز وهذا الولم يخرجه الاخر فيقطع الاول [illegible]

[illegible]

عليه السلام قال يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية اخرى لا يقطع الا في ربع دينار [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع
دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه
اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة
الناس مقطعين وصحيحة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار [illegible]
مع الاشتراك [illegible] القطع فان الظاهر انه ابن عبد الرحمن وقالوا الطريق اليه صحيح وان كان فيه محمد بن عيسى عن يونس [illegible] من الاخبار المشتملة على ان
لا يقطع يد السارق الا اذا بلغ ربع دينار وفي اكثرها ان امير المؤمنين عليه السلام قطع يد السارق في بيضة حديد كانت قيمتها ربع دينار ويدل على
غيره ايضا اخبار مثل صحيحة ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم وحملها الشيخ على
انه كانت عدة تلك الدراهم في ذلك الوقت ربع الدينار ولا اعتبار بالدراهم وانما المعتبر هو الدينار [illegible] في رواية محمد المذكورة في درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ومضمرة سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار [illegible] صحيحة عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت
هذا ادنى حد السارق فسكت ولا يخفى بعد هذا الحمل وعدم الشاهد ولا يحتاج اليه هذا لانهما من الضعف [illegible] المخالفة للمشهور والصحيح
وعدم القائل نعم ربما يشكل بما يدل على اعتبار الخمس مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ومثلها
صحيحة ابان عن زرارة [illegible] ابان بن عثمان فلا يضر الاشتراك ولا [illegible] وما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع
السارق في كل شيء يبلغ ثمنه خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك قال الشيخ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مخصوصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي قطع يده
فيما هذا ثمنه لان ذلك من الحدود التي يقوم بها هو او من يامره هو بها وهو الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه
ولا شاهد [illegible] قال سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار والحاصل
في رواياته كلما كثرت الربع وان صحيحة محمد بن مسلم وقد روى هو الخمس ايضا في الصحيح فيمكن ان يسقط روايتاه ويعمل بعموم الايات والاخبار
بعد اخراج ما لا يقطع به بالاجماع وتخصص بصحيحة زرارة وصحيحة الحلبي على انه قد يمكن الجمع بينهما [illegible] بين قوله يقطع في الربع
وبين قوله ادنى ما يقطع هو الخمس نعم ظاهر الادنى ان الربع [illegible] ويمكن الجمع ايضا بالتخيير في الخمس [illegible] في الربع [illegible] الخمس
عموم الكتاب والسنة وترجيح الربع بالاصل والشهرة والكثرة والاحتياط [illegible] على التخفيف والدرء بالشبهة فتامل ولكن الاولى [illegible]
ان كان الامر الى الامام عليه السلام حال ظهوره على ما يظهر من كلام الشيخ المتقدم فهو يعرف ما يفعل [illegible]
الى مرتبة [illegible] وهو ظاهر وكذا الى تحقق الدينار حتى يعلم [illegible] كان المراد المتعارف ولو كان الدينار الذي استعمل في هذا الزمان ما استعمل في
زمانهم عليهم السلام ولا لرفع الاشكال بان ربع الدينار [illegible] من الذهب [illegible] فلا يوجد ما يكون قيمته ربع المذكور [illegible]
[illegible] مثل كون المال المسروق ربع دينار او خمسا او ما يبلغ قيمته [illegible]
ربع دينار في المعاوضة وان لم يكن الربع المذكور موجودا فتامل ويقطع في [illegible] الخ اي لو سرق شخص [illegible] ما يكون الوزن [illegible] الدينار
المذكور ويكون قيمته [illegible] ربع الدينار [illegible] يقطع يده لانه سرق ما قيمته ربع الدينار وان لم يكن [illegible] المراد
من الربع ما كان قيمته قيمة الربع ولو ظن [illegible] الخ [illegible] ربع الدينار [illegible]

سرق

سرق النصاب الموجب [illegible] عدم [illegible] الاصل وعدم [illegible] الا ان يقال [illegible] شبهة والحد يدرأ
بالشبهة [illegible] التخفيف [illegible] فتامل ولو سرق شيئا الخ وجه الاشكال في القطع [illegible] ما لم يكن قيمته نصاب القطع ولكن في جيبه
ما يبلغ ذلك عموم ادلة السرقة واخراج النصاب الموجب للقطع والشبهة والدرء بها مع عدم العلم بحصول الموجب [illegible] السرقة لا بد ان يكون مع القصد
ولا شك في انه قصد اخراج ما في الجيب [illegible] والقصد [illegible] فتامل ولا يبعد ترجيح الاخير لعدم تحقق الموجب [illegible] الشبهة والتفصيل
المنسوب الى [illegible] في الشرح [illegible] وهو ان [illegible] القرائن [illegible] بحيث [illegible] النصاب [illegible] قطع وعدم القصد [illegible]
فلا لانه يعلم اعتبار القصد [illegible] عدم [illegible] مع عدم العلم [illegible] اخراجه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولكن [illegible] القصد [illegible]
مع انه [illegible] فتامل ولو اخرج الخ ولو اخرج السارق بعض متاع من الحرز [illegible] في الحرز وان كان المخرج اكثر وقد يكون نصابا او اكثر مثل
ان اخرج اكثر [illegible] وان كان المخرج نصابا الا انه يقطع [illegible] عدم صدق اخراج النصاب من الحرز الموجب للقطع فان المتبادر الاخراج
اخراج كل [illegible] المسروق [illegible] بعضه [illegible] خارج [illegible] بعض شيء لا يوجب
لانه ليس باخراج الشيء فتامل ولو اخرج الخ ولو اخرج السارق [illegible] من حرزين [illegible] المخرج من كل واحد منهما نصابا الا انه لا
المتبادر ان الموجب هو السرقة الواحدة [illegible] الاخراج التام وهو اخراج [illegible] النصاب من حرز واحد
[illegible] الموجب [illegible] موجب القطع بل [illegible] السرقتان [illegible] الموجب [illegible]
الواحد [illegible] بالشبهة [illegible] على [illegible] والتخفيف [illegible] فتامل وان يكون الخ ومن شرائط السرقة ان يكون محرزا
[illegible] من حديد او [illegible] فلا قطع في موضع [illegible] مثل الحمامات والمساجد والمشاهد
[illegible] ومتروك [illegible] في ذلك [illegible] في رواية السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لا قطع
في [illegible] ولكن [illegible] مع ان [illegible]
ان عدم القطع في [illegible] مع كون [illegible] المراد [illegible] في
[illegible] فتامل ولا [illegible] وليس [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] السارق [illegible] الرواية [illegible]
يقطع [illegible] عدم القطع [illegible] الظاهر [illegible] عدم الحرز [illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible] الظاهر [illegible] ان يكون المراد [illegible]
[illegible] وكون المراد [illegible] هو الظاهر [illegible]
السكوني عن الصادق عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ان كان [illegible]
من [illegible] الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يقطع وان كان [illegible] مع المناسبة وعدم [illegible]
على [illegible] وعدم القطع [illegible] الشجرة [illegible] انما يقطع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشجرة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] يكون [illegible] القطع [illegible] الكلام [illegible] العدم [illegible] الاصل [illegible]

التخفيف والشبهة والاداء وكذا المنقل سار ويقوى به القطع عموم الكتاب والسنة مع صدق الحرز في الحمام وعدم دليل قوي يدل على الحرز المراد وضعف
الرواية فتامل ولا قطع على من سرق مأكولاً لا لانه موجب عدم القطع على من سرق المأكول عام مجاعة وان كان محرزاً لعموم الاخبار ويحمل الاطلاق
وخبر عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة وخبر السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام مجاعة وخبر زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل
مثل الخبز واللحم واشباه ذلك وكان هذا الحديث قيد في المتن وخبره بالمأكول والطعام قيد والا لا يبعد ان يقال بعدم المشاركة وظاهر كلامهم
كالروايات عدم وشبهه بالضرورة والعجز فان المراد بالمأكول ما يصلح لذلك ومن جنسه سواء يؤكل بالفعل كالخبز او بالقوة كاللحم ولا على سارق
الحال اليه وجب عدم سارق الحال من الصحراء وان كان صاحبه حاضراً او مطلقاً ومشرفاً عليه لعدم الحرز فان الصحراء ليس بحرز الحال فان كان صاحبه
تامل اذا ما عرف الجمال والغنم محرزاً في الباد وبرز الصحراء احرز فانه ليس لاهله بيت ودار اذ مطلق يكون حرزاً او احرز حفظ صاحبه اياه واطلاعه
عليه ولو لم يكن ذلك حرزاً وحفظاً لم يلزم حفظه اياها على من كان عنده من الامانة مثل الوديعة والشعير وغيرها على انه لا يلزم حرزاً في كل
شيء ويقطع سارق الصغير او سرق من محض مملوكاً صغيراً او كبيراً مثل الثياب وكونه في حرز مثل البيت وعند ابيه واسره وحافظه قطع
به حد الاذنا بالكسار الاموال ويعطى الحرز حتى يكون في البيت واطلاع المولى او وكيله عليه واما اذا كان حراً فلا يقطع حد الا انه ليس بمال فليس بشيء
سرقة عرفية وشرعية بل قطع لاجل الفساد لان الفساد والفتنة اشد من القتل واذا كان القتل موجباً للقتل فلا يبعد كون الفساد موجباً للقطع
وان رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حراً فقطع يده ورواية سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده الخ ورواية اخرى عن سنان بن طريف قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأة انه الرجل ان يقطع يده الخ من الاخبار وصرحوا بالقبل الاول غير بايع والاصل العدم الا ان يقال انه سرقة
عرفاً وشرعاً وهو موجب القطع فتامل ولو نقب بيتاً او وطأ شخص بيتاً الذي عاره او اجره المخصص سرق النصاب من مال المستودع او المستأجر
من حرزه المتعارف قطع يده لانه سرق النصاب من الحرز الشرعي بخلاف ما لو سرق النصاب من مال الغاصب في داره وكان في حرزه لو كان ماله
نقب واخذ النصاب من بيته فانه لا يقطع لانه لا سرق من الحرز الشرعي فانه ليس بحرز لمال الغاصب فله اخذه من غير حرزه والظاهر انه لو كان
غاصباً الدار غير السارق ايضاً نقب وسرق يكون الحكم كذلك لان الدار المغصوبة ليس بحرز لمال الغاصب لان للداخل والمالك والسارق فانما
غاصب في الحقوق فتامل ومن سرق الوقف اي يقطع من سرق المال الموقوف وان وحدت شرائط القطع من الغير وعطالبه الموقوف عليه فانه
ملكه وان الشافعية انه غير المالك فلا يقطع بغير طلبه ومراعفته اصل القطع فلعموم ادلة القطع من غير مخصص غير الوقف فهذا في الوقف الخاص
وحصر الموقوف عليه ظاهر واما العام فيحتمل السقوط لوجود الشبهة فان المستحق غير منحصر فليس له من يعرض ولا يستحق ويحتمل ان يطلبه الحاكم اذا سمع بما
عليه او تحقق من باب الحسبة ان كان الحاكم عالماً فيكون هو الطالب ثم يحتمل ان يكون من باب الوقف مع عدم المتولي ومع تحقق كونه الطالب
فان لم يكن السارق ممن وقف عليه والا فيكون مثل ما سبق من سرق شخص من المال المشترك فيقطع ان كان الزائد على نصيبه نصاباً على المشهور فتأمل
من سرق عطف على انه من سوق الكلام من الحال يقطع او يكون يقطع مقدراً والجملة عطفاً على الجملة السابقة وباب الحرز على اي عطف على
الوقف مما سبق قال في الشرح وهو مبني على تفسير الحرز بما يكون سارقه على خطر خوفه من الاطلاع عليه ويمنعه في عكس الدار المغصوبة
الابواب في العمران ومساجدها ليس فيها قال الشيخ في بيوتها واما غيره فكل موضع ليس بحرز للمالك دخوله ويتبعض كما انتقض بالاول ولعله اراده سلم
وبيان راجاً لمالك ويحتمل كان مغلقاً عليه او مطلقاً او بدونه الحق الاول يقطع سارق باب الحرز والحمل التامير في الباب وعلى الثاني والرابع لا يقطع
لعدم تحقق معناه وعلى الثالث يقطع ان كان مراعياً والا فلا والشيخ اختار القطع وقت ونقل وبعد القاضي بناء على المراعاة والحرز مطلقاً واجري
ليس بحرز المالك دخوله وان ادرس حديثاً وعدله بناء على الرابع فالحق انه لا باس به والمراد بالباب هنا باب الدار الا اذا كان الباب الذي في الدار فان كان مغلقاً

نحو حرز بعد التشريع والا فليس بحرز فلم يعتبر لجنبه الدار الا اغلاقاً فحكم الباب لان الحائط لانه محرز في الحائط وقال الشيخ قريب لا يخفى ما في
الاوليين من النقض بما ذكره ويعتبر بيان معا بنقضان في طريه ايضاً فتامل وكذا الثالث فان مراعاة المالك غير معتبر فيها الا يقطع بالاخذ من الموضع
المباح وحولك الحمامات يستلزم وكذا الجمال والغنم وانه يقطع بالاخذ من المطاف وان لم يكن صاحبه يراعى الشق واما الرابع فهو تعريف بالاخص
وهو ظاهر وينبغي ان يقال ذلك الى العرف حيث لا معنى له شرعاً ولم يرد اللغة المراد موضع حفظ الشيء على سبيل العرف والعادة كما ذكروا في حفظ
الوديعة وان لم يقولوا في بعض المواضع مع تحققه فيه مثل عدم السرقة في الباحات والحمامات والجمال والغنم في الصحراء مع المراعاة فان كان لنص
او اجماع فيخرج كالمستثنيات من الحكم والا فليس بحرز ايضاً ثم ان الباب مبناه على فيد ان كان مما الائمة ابكيتم ما يكون من الابواب المتعارف في الاكثر
تلبس حفظاً الاكوحة الدار مع وجود الناس فيه وبتردد فيها وان كان مما فيه كثيرة ولم يتعارف ان يجعل شيئاً في شارع الثالث البيت من غير الاحتفاظ
فلا يكون حرزاً وكان وجه تخصيص الشارح كونه باب الدار الا باب الخزانة اظهر حرزية ولكن يحتمل عدمه ايضاً الا ان الاكثر فالاولى ان تامل
والمال من الباب المفتوح ويحتمل الاشكال في قطع يد السارق المال يسرق باب اذا كان مفتوحاً مع حفظ المالك ومراعاته اياه فانه ليس بحرز فان حرز في
البيت فلا يوهم الا غلبة الا مراعاة المالك فان المراعاة حفظ فهو حرز بل اكثر من الغلق بغير حافظ وعموم الادلة مع عدم ظهور ما يشترط الحرز اكثر من ذلك
بدل على القطع والاصل والتخفيف الدرء اوسع اعتبار الحرز في الجملة بالاجماع وعدم معلومية كون المراعاة حرزاً يدل على العدم فتامل قال في الشرح
هنا الاشكال المتقدم من تفاسير الحرز فعلى التعاريف الاول يقطع وعلى الرابع لا يقطع ويؤيده رواية السكوني لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً ومنه
فتذكر وسارق الكفن اي كان دليل قطع سارق الكفن وان لم يكن الكفن نصاباً الا هو مذهب ابن ادريس وظاهر كلام الشيخ والقاضي فكذا اطلاق
الشرع عموم الكتاب والسنة في قطع يد السارق وتخصيصها في غيره بالنص والاجماع فبقيا فيه على عمومهما وخصوص الروايات في قطع السارق النباش
من غير تقييد بالنصاب مثل صحيحة حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس كان المختلس هو الذي يختلس والطرار الذي يأخذ جيبه وما في رواية زيد الشحام كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقطع النباش وقال هو سارق
وهتاك للموتى ويعتبر اشتراط النصاب بعموم ادلة الاشتراط وتخصيص عموم ادلة قطع السارق بالاجماع والنص وتخصيص عموم دليل قطع النباش ايضاً بذلك
على ان ليس كل الاخبار الدالة على قطع النباش صحيحة بل اكثرها صحيحة ومطلق مقيد مشتمل على القطع مثل صحيحة حفص بن البختري قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ورواية الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع
سارق الاحياء ورواية عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها
ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وان حده مثل حد السارق وذلك هو القطع مع النصاب
فيكون هنا ايضاً كذلك وقد الاجماع المنقول عن ابن ادريس في الشرح ورواية اسحاق بن عمار ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال
انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وايد الشرع التعزير مع النبش وعدم الاخذ فهو ظاهر لانه فعل محرم موجب التعزير وما سرق شيئاً حتى يقطع ويدل
عليه ايضاً رواية علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعاً الا ان يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه وكانه
لا يحمل قوله لا ينبش مراراً ذكر زيادة السببية فتامل وبالجملة الروايات مختلفة بعضها تدل على القطع مطلقاً وبعضها على ان قطعه كقطع الحي في
انه لا يقطع الا ان يكون له عادة وبعضها انه يقتل فينبغي ان يحمل على الصحيح المعمول المطابق للقوانين قال في الشرح بعد ذكر القولين باشتراط النصاب
وعدمه وبناء على ما قال الشيخ في ذلك لا يقطع الا مع اعتبار اخراج الكفن قال المحقق في النكت وهو جيد ولكن الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة لما روي
عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار قال وهذا منقول عليه في الاصل في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه لا يقطع الا
مع النبش مراراً ولم يذكر السرقة فلا بلوغ النصاب فلا مع القطع مع اخراج النصاب لو اول مرة ونقل عن ابن ادريس الاجماع على قطعه مطلقاً قال المحقق

وهو معروف عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ما رايت ذلك في الاستبصار على الذي [illegible]
نقل الاخبار الدالة على القطع ثم نقل خبر الفضيل [illegible] والخبر صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع [illegible]
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ثم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ورواية ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل سرق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا سرق الرجل فاقطع يده ثم ان عاد فاقطع رجله من خلاف ثم ان عاد فخلده السجن وانفق عليه من
بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه فقد تقرر دليل قطع اليمنى الى قوله فان سرق فقتل وان كان دليل القتل
غير صحيح مع ان الامر عظيم لكنه موافق للقواعد فان لم يكن اجماع يمكن خلافه فيقطع ايضا ان وجد شرائطه فتامل في الحبس ايضا وقد مر فيما سبق
ما يمكن فهم دليل قوله ولو تكرر رابعا ايضا فافهم ولو كانت له اي ان كان السارق اصبع زائدة متصلة باحدى الاصابع الاربع التي تقطع
ولا يمكن قطعها بدونها لم تقطع لانه ايضا اذ لا يمكن الاتيان بالواجب الا به فيجب ولو كانت خارجة عنها لا تقطع لعدم الموجب ولو
قطع اي لو قطع الحداد الذي يحد السارق ويقطع يده بامر الحاكم يسار السارق عمدا وقصدا فعل حراما واقتص منه للسارق ويقطع يمين
السارق ولو عفى او صولح بالحد لا يسقط القطع عن السارق ويحتمل ان يكون كذلك ان كان جاهلا بحكم قطعه ويحمل الدية كما اذا قطع خطأ
بان ظن انه اليمين او ظن ان اليسار يقطع على الاحتمال فيؤخذ الدية من مال الحداد لا من بيت المال وان كان الخطاء للحاكم فيحمل كما قالوا من
بيت المال لما تقدم من ان خطأ الحاكم على بيت المال وهنا ايضا لم يسقط قطع يمينه كالاول لم يسقط الحق الواقع وفيه تامل بعلم مما تقدم من قوله ولا
لا يستحيي من ربه فيه تامل ولو اي ان لم يكن للسارق يمين ولكن انقطعت في السرقة قائم لو كانت مقطوعة فيها قطعت رجله
لما مر في الاخبار وكان لم يسار فيقطع يده اليسرى فلان الشيخ ان البد اليسرى انصرف البد المذكورة في القرآن والحديث والرجل اليسرى
لما مر فيما يدل على انه اذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى قطع رجله اليسرى وهذا مثله لان سبب الانتقال الى الرجل اليسرى هو عدم اليمنى ولا
ان القرآن والحديث محمولان على المرة الاولى والبد اليمنى وهذا لا يقطع البد اليسرى في المرة الثانية بل يقطع الرجل اليسرى ويمكن ان يقال
انه خصص القرآن والحديث بالبد اليمنى فيما اذا كانت اليمنى موجودة للاجماع ونحوه لا مطلقا فتامل ويحتمل عدم القطع حينئذ اذ الواجب قطع اليمنى
فاذا عدم ولسبب يقطع كان لابدل لا يحل اصلا فتامل ولو لم يكن له يسار ايضا اي لو لم يكن للسارق يسار ولم يمين قطعت يمينه
للاية والحديث المحمولين عليها مع وجودها وخصوص الاخبار في قطع اليمنى في السرقة الاولى كما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان قال تقطع
يد اليمنى على كل حال ولا اثر يقطع اذا كانت شلاء بل او اليسرى شلاء وهذا هو المشهور وبه قال الاكثر ومنهم من قال انه لا يقطع اليمين الا مع وجود
اليسار ولا انه يلزم ان يبقى بلا يد اصلا وهو نوع لما تقدم من الروايات الدالة على ان الحكيم لا يستحيي منه ان يدعه بلا يد ولا يستنجي على الاستنجاء
ولما في رواية المفضل بن صالح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان رجلا قطعت يده اليمنى اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال
فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يديه الرجل فقال لم لا يقطع ثم انزل في حق الله عز وجل
فاما في حقوق الناس فيقص منه في الاربع جميعا فهو مع ولا ينزل الساق وهذا مع صحيحه انه في المقصود مع اشتمالها على التعليل فيمكن حمل الاولى عليه
وتخصيصها بما اذا كانت اليسرى موجودة بحمل العام على الخاص كما هو مقتضى القاعدة الا ان الشهرة وعموم الاية والاخبار وكثرة القائل به وصحة هذه
ولعدم القائل بعينها الا والعلامة في الصحيح فالظاهر ان محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن ويفهما قائل عنده خصوصا فيما تقرر بانه يمكن
رفع هذا بان في طريق الصدوق محمد بن عيسى عن يونس بل الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج فالظاهر انها صحيحة وان كان الذي يظهر من مصرح
الدراية بها الصحيحة والحسنة وفتامل يدل ما يناله في عبد الرحمن بن الحجاج فانه قال في مشيخة الفقيه كان اذا ذكر عند الكاظم عليه السلام فقال انه لثقيل
على الفؤاد وان وثق في الكتب وضعف رواية المفضل ظاهر وان الاخبار الدالة على عدم تركه بلا يد كانت فيما اذا قطع اليمنى ثم سرق ولا يلزم منه عدم
قطع اليمنى في المرة الاولى مع عدم اليسار فتامل ولو كان له يمين اي لو كان السارق حين السرقة يمين فذهبت اليمين قبل ان يقطع بالسرقة لم
يقطع عوضه شيء لانه تعلق القطع باليمنى فيقطع اليمين ولا عتبر ذهابها بما لا يحل الوجوب فسقط واما قطع اليسرى بعد التعلق الوجوب
بغيرها فلعدم دليل عليه مع وجود احتمالها ولو سرق اي ولو لم يكن للسارق حال السرقة يد ولا رجل اصلا حبس حتى يموت كما اذا سرق في المرة الثالثة

مع قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى بل هنا الطريق الاولى لانه اذا كان مع بقاء يد ورجل لا يقطع بل يحبس فيها اذا لم يكن شيء منها بالطريق الاولى
فيه تامل لانه يلزم من ايجاب الحبس في المرة الثالثة الحبس وما ايجاب الحبس في المرة الاولى ذلك وهو ظاهر ان الدليل هو قياس مع الفارق نعم لو ثبت ان السبب في المرة
الثالثة هو السرقة مع عدم بقاء محل القطع يلزم ذلك ولكن اني اثبات ذلك ولو كان اي لو كان للسارق على يده اليمنى التي هي محل
القطع كفان وقطعت الاصابع الاربع من الكف الاصلية هنا مع الاشتباه ومع عدمه يمكن التخيير ويثبت الاشتباك في ثبوت السرقة
الموجبة للقطع والغرم بالشاهدين الموصوفين بشرائط قبول الشهادة لانها حجة شرعية عندهم وما تمام يثبت بعض الامور بها مثل الزنا
للنص والاجماع وكذا ثبوتها باقرار السارق الموصوف بشرائط قبول الاقرار مرتين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو ظاهر الا انه يلزم
اثباتها بالاقرار مرة واحدة ايضا لكنهم قالوا لا يثبت بها السرقة الموجبة للقطع والغرم فلا يثبت اقراره بالمال او يثبت المال بالاقرار مرة واحدة اجماعا
ومقتضى القاعدة ويدل على عدم قبول الاقرار في القطع الا مرتين رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك
ولم يرجم وهذه مذكورة في التهذيب في باب السرقة مرتين وهي تدل على سقوط حد الرجم بالرجوع ايضا اذا كان الثبوت بالاقرار دون الشهود فلا يسقط ان
كان بها وحمل في التهذيب على التقية صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وقال لانها موافقة
للمذهب بعض العامة ولما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة
ينبغي ان يكون العمل بها وما رأيت ما تقدم رواية في ذلك غير مرسلة جميل مع انها بالارسال ضعيف على بن حديد الواقع في الطريق على ما صرح
في كتب الرجال التهذيب ورأيت الاجماع لشيء على سقوط الحد بالاقرار الا بعد الاقرار مرتين وهو خلاف ما قرر عندهم كما سيجيء ويمكن ان يقال لكن الحكم
مشهور ويمكن جبر الضعف الارسال بالشهرة وهم يعملون ذلك كثيرا ولا حاجة الى الطعن في الحديث على الضعيف والسقوط بالشهرة
ويمكن ان يستدل ايضا عليه بما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم
الزاني حتى يقر اربع مرات وليس فيها الا علي بن السندي المجهول فهذه اوضح سندا واسلم من الاولى فتامل على ان في طريقه ابان الفضيل ولا اشتراك
الفضيل ولذا ان الوجه فيها مشترك الا ان الظاهر انها صحيحة لان ابا ايوب هو الخزاز وهو ابراهيم بن عيسى الثقة فيهما الواقعان في سائر هذا
السند وفيه صريح بما في موضع وقد نقلها صحيحة الاخرى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله
مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به حتى يحضر صاحب الحق او وليه ويطالبه بحقه قال فقال له
بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه
فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه عند الامام بالزنا لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه
واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال الشيخ في التهذيب بعد نقلها قال محمد بن الحسين فقلت لبعض اهل هذا الخبر ان الرجل
اذا اقر الانسان على نفسه بكل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يحتاج في الزنا الى الاقرار اربع مرات وليس في شيء
شيء من الحدود الاخر يراعي ذلك وهي صحيحة ليس فيها الا ابو ايوب والفضيل والظاهر انهما ثقتان كما مر فيحمل الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة في كل حد من
حدود الله غير الزنا المحصن وينبغي ان يستثنى الزنا مطلقا وان السرقة والخمر والزنا غير المحصن من حقوق الله وان الفرية من حقوق الناس وان كل
ما هو حقوق الله لا يحتاج الى الطلب وهو خلاف ما تقدم في السرقة لعل المراد انه ليس حق الناس محضا وانه بعد الرافع والثبوت لا يحتاج الى الطلب
بل يجوز العفو لصاحب السرقة ولم يقطع ويدل على ما يراد المراد المطالب بها مرة واحدة بالسرقة وان ذكر في القطع وهو ايضا خلاف ما تقدم لعل المراد المراد المؤاخذة
وان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وانه لا بد من الشهود الاربعة وانه يجوز الوكيل في مطالبة حق ... الامام قضاء في القصاص ولكن بعد طلب
صاحب الدم ولا يدل على عدم جواز لصاحب الدم ... يمكن جمعها مع عدم اشتراط اذن الامام في القصاص ...

العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها وفي ابنها صحيحة [illegible] في قبول اقرار
المملوك على نفسه بالسرقة بمرة واحدة وحملها [illegible] على [illegible] وهو بعيد ويمكن حملها على اذن المولى او اقراره ايضا ورواية جميل ضعيفة
والشهرة ليست بحجة والاجماع غير واقع فان المنقول عن الصدوق القول بالقطع مرة واحدة والخبر بها محتمل والبناء على التخفيف والتحقيق انه
يمكن مع عدم الدليل وكذا الاحتياط والسقوط بالشبهة ويؤيده عموم الادلة الدالة على قبول الاقرار مطلقا وفي السرقة ايضا بخصوصها مثل صحيحة
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان ارغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية ثم جحد فاجلده
[illegible] ثم جحد [illegible] الرجم ثم جحد [illegible] الاقرار عند الامام
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على [illegible] الاقرار [illegible] سرق
[illegible] المال المسروق [illegible] القطع لان الاقرار [illegible] المال المسروق [illegible] على السرقة [illegible] المال
[illegible] من الاحتمالات الكثيرة [illegible] الحد
على التخفيف والتحقيق والاحتياط [illegible] الشرح [illegible] القطع [illegible] النهاية [illegible] صاحب الجامع [illegible]
المال [illegible] موجب الحد [illegible] وجود المسبب [illegible] وجود السبب [illegible]
[illegible] السرقة [illegible] سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام [illegible] السرقة [illegible] القطع قال نعم [illegible] فلا قطع [illegible] العقاب [illegible] الاكراه
[illegible] على الاثبات السرقة على الاقرار [illegible] الاثبات [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible] عبد الله بن [illegible] الاقرار بالسرقة مرتين
[illegible] الاقرار [illegible] الحسن بن محبوب
في الصحيح [illegible] الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله [illegible] حرا كان او عبدا
[illegible] الامام ان يقيم الحد عليه [illegible] اقرار العبد [illegible]
انه عليه السلام سئل [illegible] السرقة والشرب [illegible] الاقرار عند الامام [illegible] عند الناس [illegible] العقاب
[illegible] لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] من الاثبات
بالمال [illegible] الاقرار [illegible] الاحتمال [illegible]
الشرب [illegible] الاحتمالات [illegible]
موجب القطع [illegible] عدم القطع [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] الرواية والمذكور [illegible] الدليل [illegible]
عدم القطع [illegible] الاثبات [illegible] المال [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] السقوط الحد [illegible] التخفيف والتحقيق [illegible] عدم القطع [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] والمذكور في المتن عدم

غير ذلك وهذا اختيار المصنف [illegible] عدم القطع [illegible] العقل والنقل [illegible] عدم [illegible]
وان ليس في ظاهر هذه الرواية الاقرار بالسرقة [illegible] مطلوب [illegible] الاقرار [illegible] الشارح
وهذا قال في الشرح [illegible] انه لا يقطع مع الاعتراف [illegible] عدم [illegible] مرة واحدة [illegible] المفصل
[illegible] صحيحة [illegible] الظاهر [illegible] صحيحة [illegible] التفصيل [illegible] الصدوق مع غيرها
وان الشيخ [illegible] التفصيل [illegible] بعد الاقرار مرتين [illegible] الانكار
بعد الاقرار بمرة واحدة [illegible] الاقرار [illegible] الطريق الاول [illegible] سقوط الحد [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] سقوط الرجم [illegible] صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] القطع بالاقرار [illegible] صحيحة الفضيل [illegible] مرسلة جميل [illegible] الانكار بعد ثبوته
بالاقرار مرتين [illegible] الاكثر [illegible] عدم ثبوت
حد القطع [illegible] الاقرار مرتين [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] على الثبوت [illegible] مرسلة جميل
[illegible] رجل [illegible] عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible]
عليه الحد [illegible] العقوبة [illegible] القطع [illegible] الطريق الاول [illegible]
[illegible] صاحب الحق [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] صفوان [illegible] المشهورة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible] فقال ان صفوان
ابن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام [illegible] فقال من ذهب بردائي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال صفوان [illegible] يا رسول الله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الامام [illegible] العفو [illegible] الامام
[illegible] العفو [illegible] الامام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الحاكم
[illegible] العفو [illegible] القطع [illegible] الحاكم [illegible]
على [illegible] الشرائط [illegible] ان يكون
[illegible] صفوان [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] في صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الى الامام [illegible] قول الله عز وجل [illegible] الامام [illegible] عدم وجوب
السقوط او الثبوت [illegible] الاقرار [illegible] الامام [illegible] العفو [illegible] الاقرار لا البينة [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] السرقة [illegible] من القرآن قال نعم سورة
البقرة فقال [illegible] سورة البقرة [illegible] عن بعض اصحابه عن بعض
الصادقين عليهما السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام [illegible] كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال
[illegible] سورة البقرة [illegible] حد من حدود الله [illegible] الامام ان يعفو واذا اقر الرجل

الا ان لا تثبت السرقة المقتضية للموجب للقطع والغرم بل انما يشهد بعين ما يجب ولا يقبل اقرار العبد في الروايات في قبول اقرار العبد في القطع والغرم
مختلفة وفي بعضها ما يدل على القطع كصحيحة الكناني عن ابي جعفر عليه السلام العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها
عند الامام قطعها وحملها الشيخ على انضمام الشهادة مع الاقرار لدفع الثبوت بالاقرار مرة واحدة وصحيحة الفضيل كما في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ويمكن الجمع بالحمل على ان المولى في الاقرار وانضمام اقرار المولى بذلك فان
اقراره فقط اقرار على السيد لا يقبل واقرار السيد عليه اضرار به في القطع فلا يقبل نعم يقبل في المال ان كان بحيث يلزم المولى فاذا اجتمعا قبل
وعليه حمل الاخبار وهو جمع جيد لكن يشكل الثبوت بمرة واحدة وقد مر البحث في ذلك والاحوط [illegible] الامام بنفسه فتذكر ثم اقر [illegible]
المملوك اذا سرق من مولاه لم يوجب القطع ولا الغرم وقد يدل على ذلك [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك
اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] لا يقطع واذا سرق واحد من
من مال الامام [illegible] عبده [illegible] من مال صاحبه [illegible] قطع [illegible] على عدم [illegible] فتامل
[illegible]
[illegible] في بعض الاخبار من قول [illegible] فتذكر وتستوي [illegible] الذكر والانثى والمسلم والكافر والمملوك والحر في القطع
موجب [illegible] عموم الادلة المشتركة بين الكل والاجماع [illegible] المملوك لا يقطع بالاقرار [illegible] مولاه [illegible]
ولو [illegible]
[illegible] ولو
[illegible] فتذكر
وهو كل من [illegible] المحارب [illegible] السلاح [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويثبت المحاربة [illegible] الشاهدين [illegible] والاقرار مرة واحدة [illegible]
[illegible]
فتذكر ولو شهد [illegible] عدم قبول شهادة بعض [illegible]

المأخوذ

المأخوذين على البعض [illegible] ولا يكن المحارب [illegible]
السلاح [illegible] المال [illegible] فهو محارب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والطليع [illegible] الطليع هو الذي يطلع على الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله
[illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل إنما جزاء الذين ... قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ... [illegible]
ولبيان التخيير مطلقا ولكن قوله قال لا ... يدل على الترتيب في الجملة ... يحتمل أن يكون المراد التخيير ولكن على حد المصلحة لا مطلقا ... [illegible]
الروايات ... [illegible] ... وهي رواية عبد الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله
عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ... الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال إذا حارب الله
ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن شهر
السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه
ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من
ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها ...
عن أبي الحسن عليه السلام أيضا ... [illegible]

[illegible]

وكذا لا عوض له لو تلف او جرح كل ذلك معلوم من العقل والنقل ولو مات الدافع فهو كالشهيد في الاجر لا في سقوط احكام الميت مثل
الغسل والكفن كما ذكره [illegible] ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون
ماله فهو بمنزلة الشهيد قلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما لو كنت انا لتركته ولم اقاتل فيها دلالة على جواز المقاتلة على المال وعدم وجوب
حفظه [illegible] الا ان الافضل الترك حتى يحصل المال وعدم صحة الرواية [illegible] في الاخبار وايضا الدافع لو تلف مضمون
على ماله وكذا لو حصل في نفس [illegible] مضمون على [illegible] وكذا ماله او جرح ولا يبدأ الا بعد [illegible] اي لا يبدأ الدافع الذي هو يدفع اللص
والمحارب عن النفس او الحريم او المال الا بعد ان يعلم انه قصد النفس او المال او الحريم فان ادبر المحارب واللص [illegible] الانسان
نائم او يجيء بالصياح او رمي شيء [illegible] اي لا يجوز قتله وضربه ان جاز الصياح عليه [illegible] وعدم الضرب به
فان عرف انه [illegible] ويقاتلوه [illegible] لا يجوز [illegible] الصياح فان [illegible] جرح [illegible]
لا [illegible] على شيء او قطع رجليه او واحدة بعد ان كان [illegible] ولا يمكن [illegible] الا ذلك لا شيء عليه في ذلك وكان له ذلك
ولو قطع يده مقبلا اي لو قصد المحارب [illegible] من يريد نفسه او ماله [illegible] ضربه حتى قطع يده مع عدم [illegible] الادبار فلا
قصاص ولا دية له عليه وان سرت الى نفسه فمات وهو معلوم مما تقدم فلو ضربه ضربة اخرى [illegible] او كان [illegible]
العجز او لخوف او غير ذلك [illegible] مضمونة له عليه القصاص مع الامكان والا الدية فان سرت الضربتان [illegible] النفس [illegible]
الضارب الدافع نصف الدية [illegible] لانه قتل بامرين احدهما جائز غير مضمون والاخر حرام مضمون فيكون النصف [illegible] النصف
الاخر [illegible] مثل ان قتل رجل امرأة [illegible] نصف الدية ومثل ان [illegible] من الظالم يقطع يده ثم قطع يده الاخرى
[illegible] فان سرت الاولى [illegible] الثانية [illegible] ان كان [illegible] والا [illegible] وان سرت الثانية فقط ثبت له
قصاص النفس من غير رد شيء اصلا لان [illegible] الضربة المضمونة المحرمة وهو ظاهر فان قطع يده اي لو قطع الدافع يد السارق مقبلا
على الوجه الجائز الغير المضمون ثم قطع رجله مدبرا على الوجه الغير الجائز المضمون ثم قطع يده الاخرى [illegible] الجميع [illegible]
او قطع يديه [illegible] او بالترتيب ثم رجله مدبرا او سرى الجميع [illegible] نصف النفس [illegible] نصف
دية او [illegible] نصف الدية [illegible] لانه [illegible] غير مضمون [illegible] ان يكون [illegible] النفس
[illegible] ثلث الدية [illegible] الدية مع التراضي لانه قتل بثلث جراحات اثنتان غير مضمونتين والواحدة مضمونة [illegible]
[illegible] على الجراحات بثلث النفس [illegible] الشرح ولا [illegible] في المسئلة الثانية [illegible] قطع [illegible] مقبلا ورجله مدبرا [illegible]
المباحين من غير تخلل محرم [illegible] الواحد [illegible] محرم والشيخ [illegible]
حصل [illegible] مباحان [illegible] جرح محرم فقال الشيخ على الجارح ثلث الدية [illegible] الجرح المحرم [illegible]
الجراح [illegible] احدهما على الاخر [illegible] الطرفين [illegible]
السراية الى النفس [illegible] جرحين [illegible] السراية [illegible] الشيخ [illegible]
بان [illegible] الجراحات الثلاث مضمونة [illegible] الجرح الثالث
بالنسبة الى الاول غير مضمون [illegible] الجرحين المضمونين جرح غير مضمون [illegible] فان الجواب [illegible]
[illegible] لان الجرح المتوسط غير مضمون [illegible] صورة [illegible] مضمون لكن لا بالنسبة الى الجارح الاول [illegible] غير مضمون
بالنسبة [illegible] الجناية [illegible] الطرف [illegible]
النصف الاول [illegible] ولو وجد اي لو وجد شخص ان رجلا [illegible]

او جارية

او جارية او غلاما [illegible] مثل [illegible] والتقبيل [illegible] ولا قصاص ولا دية ان لم يندفع بغير القتل وان وقع بغيره
ايضا [illegible] من الدافع الجائز بل الواجب في حكم [illegible] جميع الاقارب بل يمكن جميع الخلق من باب النهي عن المنكر [illegible]
[illegible] الى الاثبات عند
الحاكم بالبينة [illegible] الامر والظاهر جواز ذلك
[illegible] اشكال [illegible] ان الدفع بالاسهل [illegible]
[illegible] يكون موجبا للقصاص والا فالدية فتامل ولو زجره اي [illegible] الاهل [illegible]
[illegible] الكلام والمنع والزجر [illegible] الرمي [illegible] بالحصاة والعود ونحوهما فان [illegible]
[illegible] ولا قصاص [illegible] رواية [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رجل اطلع على قوم في [illegible] لينظر الى
عوراتهم [illegible] جرحوه [illegible] ورواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] رجل على النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على جواز
القتل والجرح [illegible] الزجر [illegible] الدفع بغيره [illegible] الاجتهاد [illegible] الآن يكون جائزا
[illegible] مثل الزجر بالكلام [illegible] قصاص [illegible]
ظاهر [illegible] الرحم [illegible] النظر [illegible] المطلع [illegible] نظره الى من في الدار [illegible] عليه
[illegible] النظر [illegible] ظاهر ولو تلفت [illegible] اي لو [illegible] الدفع [illegible] المعضوض [illegible]
العاض [illegible] اسنان العاض [illegible] المعضوض [illegible] اسنان العاض [illegible] المتعدي [illegible]
الا [illegible] الدفع [illegible] الجرح بالسكين والسيف [illegible]
[illegible] الدفع بالصياح ان امكن [illegible]
[illegible] الى الجرح [illegible] الاسهل مع امكان الدفع [illegible] الجناية [illegible] ظاهر
[illegible] الدفع [illegible] على [illegible] الاكثر كما
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] لو اقتتل [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] النفس [illegible] المال [illegible] على الاخرى [illegible] الاموال
والانفس والجراحات [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] الكافرة [illegible] او قطع [illegible] احرجت
او تلفت [illegible] مع الامام [illegible]
والاخرى [illegible] ظاهر ولو تجارحا [illegible] كل واحد [illegible] مع الاخرى [illegible] على الاخرى [illegible]

وادعى كل واحد التعدي وينكر الاخر فلت بل قال ان خطاءه وخطا عن نفسه كل يدعي على الاخر الجرح المضمون والاخر ينكر ذلك ويقول انا كنت
دافعا فكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه من جهة الانكار فالبينة من جهة الدعوى فمع البينة مقدم وان كان لكل منهما بينة الجرحان
وتساقطا مع تساوي بينتهما ومع التفاوت يرجح صاحب الزائدة بالزيادة ومع عدم البينة المدعي اذا كان دافعا يحلف كل منهما ويحلف على
كونه دافعا يثبت الجرحان فيثبت لكل الدية لا القصاص وان كان الدعوى عمدا الاحتياط واحتمال صدق المدعي والشبهة والاقدام في الكل
مع الدية لان الاصل في المسلم ان يكون دمه محترما ولم يكن هدرا وعيبا مال لا انه قد ثبت الجرحان فان كان منشاهما القصاص ينبغي ثبوته مع عدم
المانع وهو ليس بجد حتى يسقط بالشبهة وايضا يحتمل ان يحلف كل واحد على عدم كونه عاديا وعدم تعلق موجب الضمان لان الاصل عدمه
على الحد ومع النكول يعلم الحكم مما تقدم متذكر فتامل ولو اكره الامام او نائبه الامام شخصا بالصعود على نخلة او بالنزول في بئر فتلف او
حصل به نقص بجرح وقطع فضمان ذلك على بيت المال ان كان الانزال والاصعاد لمصلحة عامة المسلمين كاخراج جيفة من بئر يشرب المسلمون
منها والصعود لاخذ مال الزكوة او ليطلع وينظر في الطريق ويخبر المسلمين بهجوم الكفار حيث يكون عليهم حيل حائل ونحو ذلك وان كان لمصلحة
نفسه فالضمان على الامام وان كان لمصلحة نفس الصاعد والنازل فلا ضمان على احد قال في شرح هذا الفرض مسالة الاكراه ان الامام لم
يجبر احدا على ذلك فيلزمه في صحة الكتب يمكن ان يقال فيه مصلحة المسلمين مثلا ذلك لم يجبر احد بينا فللامام ان يجبر ...
نادر يحتمله في الناس على الجهاد مثلا وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والبعث الى الاماني ثم ما في الرجم الدية ويمكن ان يقال به
يجوز ان يكون ذلك جائزا هنا بل يجب فمع ذلك يترتب عليه الضمان ويكون من بيت المال المسلمين لكونه لمصلحتهم ايضا مع الضمان اذ لا منافاة بين الجواز
والضمان كما في التاديب وبين الاجبار والضمان كما في الختان والطبيب والبيطار فتامل ثم لا يبعد ان يقال لا يكون بجبره لانه ولو لم يكن هدرا
او قتل باختيار نفسه فلا دية ولا ضمان على احد ولو كان بامر الامام من غير اكراه فالصلح مع حصول فعل ذلك ويحتمل الضمان ايضا ويمكن ارجاع
الى الاكراه فتامل ولو اصابه اي ادب من له التاديب مثل الزوج ادب زوجته والولي اي الاب والجد والوصي بهما ايضا فادى الى
تلف النفس او الجرح الموجب للضمان بجنس المؤدب جنايته لانه تعدى موجب للضمان ولا ينافيه جواز اصل التاديب لان الجواز هو التاديب لا الاتلاف
ولو فرض ذلك لم يحصل له ذلك فتامل ولا ضمان على المامور اي المكره صاحب السلطنة البالغ العاقل ولو كان الغنيمة في الحبس شخصا بقطعها
فقطعها او ضربه حتى تلف او تلف العضو الذي هو فيه والجملة ثبت عليه ضربه بحيث المامور فانه نقل امر صاحبها المكلف البالغ الذي له
الامر والاذن بمثل ذلك القطع فيه ضرر بحيث الفعل المأذون من المفعول ضمانه لانه مامور مجبر اصلا بالفرض ولا يعطا التضمين الفعل
مامور بامر من له ذلك مع عدم التعدي بجبره بالاباحة الفعل والنقل ظاهرا ولكن يحتمل ان يكون الضمان في ذلك فتامل ولكن ينبغي ان
يكون لاصل شهد مع عدم كونه مضرا باباحة الفعل وغالبا وعادة ولكن انتفى الضرر ولم يكن بالامر الظاهر الي في العطف هذا اذا لم يكن فانه لا غالبا
واذا كان فانه لا غالبا يحتمل الضمان قويا وان الضمان الولي مثل الاب والجد والوصي والاجنبي الطريق الاول ... كان باذن الولي من غير
البالغ او المجنون ضمنه لم يحصل من الاتلاف فانه او جزء لانه غير مامون من قريب مثل هذا الضرب عليه ويلحق الاصل عدم المصلحة لحاله
المفسدة المعلومة شرعا هذا المناسب وعلى ذلك ... الاذن فلو اذن ايضا فلا ... ابتدا ... يكن على احد فتامل المصلحة لم يلزم الاذن الظاهر
... في الدلالة على العامل بل المجني عليه ... مثل ذلك عليه لا عليه الاجنبي ايضا على الولي ان كان باذنه فكان الجواز له والمادون مشروط
بالسلامة وقد يشكل في موضع ... عدم الضرر والمصلحة وعدم تغيير يوجب تحمل عدم الضمان ... وعلى الولي في الضمان في الدية في
جميع الصور لا القصاص في القصاص انما يكون مع قصد القتل والتعرض على ... فتامل ولو ادعى ... اي ان القاتل شخص شخصا فادعى عليه ذلك
قبل ذلك ولكن ادعى ان المقتول الولد ... ولو عرض عن ... او ... مثلا وقال القاتل يجب ... على ... سيف مشهور
مثلا على القاتل الذي هو صاحب الحق ... الذي هو ... في هذه الصورة على القاتل لان الاصل ان المقتول ... بقتله مع ... بعد ذلك

وللاصل والاحتياط ... الا ان الموجب ... العدوان وذلك غير ثابت والاصل عدمه صح

يمكن الشهادة في مثل ذلك الا على هذا الوجه اي الاكثر لا يرى ذلك الا كافيا بل هذه القرائن القوية في مثل هذه الشهادة ينبغي ... اثبات
مثل هذا المطلوب ... وفتامل ولو لم يكن البينة يكون القول قول الوارث مع اليمين بعدم علمه بان المقتول انه قصد احد الامور الذي كونه
التي يرجع بها القاتل لاصل عصمة المسلم فتامل وهو قطع الاسلام اي الارتداد وهو قطع الاسلام من مسلم مكلف اي بالغ عاقل اما بفعل دال
عليه مثل عبادة غير الله تعالى كعبادة الاصنام ... وعبادة الشمس والقمر والقاء المصحف ... في القاذورات ... بالرجل ...
اهانة او اعراضا ونحو ذلك مما يدل على الاستهزاء بالشرع والشارع والاهانة ... الخروج من الاسلام والاهانة بالشرع والشارع والاستهزاء ...
سواء كان عنادا او استهزاء او اعتقادا مثل ان يقول الله ليس بموجود او له شريك او ليس نبي او محمد صلى الله عليه وآله ليس بحق او
الاسلام ليس بحق ونحو ذلك او ينكر ما علم من الدين ضرورة مثل انكار وجوب الصلوة والصوم والزكوة وما الجملة ما يدل على ... اهانة الشرع و
عدم اعتقاده ... والاعتقاد به ... كان او قولا سواء كان معتقدا للقادم لا بل ... الاعتقاد ... ولا عبرة بفعل الصبي
وقوله لم يبلغ وكذا المجنون ما لم يفق وكذا المكره ما لم يرتفع اكراهه والسكران ما لم يزل سكره ... فتامل ولو كان ... الا شهد
الشاهدان بان فلانا مرتد او ارتد بشهادة مقبولة شرعا وكذبهما المشهود عليه ... لم يسمع ... يحكم عليه ... باحكامها كلا ينفع تكذيب
المشهود عليه شاهديه في سائر الشهادات ... الشهود ... ان ... لا يمكن رد الحجة الشرعية بمجرد دعوى المدعى عليه ان
الشاهد كاذب والا لم يمكن اثبات حكم ... وهو ظاهر ... ابدا ما يجيء في الارتداد ... او كذب الشهود او ...
اما لو ادعى الاكراه وقال انا كنت مكرها في الارتداد ... ان لم يكن ... ان كان هناك ... عليه
مثل كونه اسيرا بيد الكفار المكرهين على ذلك ... لا يسمع ... فان ... رد ... الشهادة على الردة شهادة على
عدم الاكراه ولا يبعد السماع ... عدم الاكراه وكان ذلك ... على ظاهر الامر وعدم ... على الاكراه بناء على
اصل العدم ... لانه ... الاحتياط في الدم ... بكفر شخص مع احتمال عدمه
فان شهادتهما على الوجه الذي ذكرناه ... لو علم الامام انه ... العلم بعدم الاكراه ... لا يسمع منه ان
... اللفظ الدال ... لا يسمع ... يكون ... اللفظ ...
بالاكراه والجمع بينهما مع الامكان ... فلا يحكم بالردة ... لا يسمع الشهادة ... شرائط حصول الردة
مثل ان ... او ... عليه ... والاحتياط
في الدماء والحكم بكفر المسلم ... بشهادة ... الشاهدين في ... بحال ...
عليه الحال ... مع ... لا يسمع ... يلزم كون كل شهادة ... مع ... يمكن ...
... الشهود ... يشهد ... وعلم ...
حال ... الاصل ... مع احتمال الشهود البناء على الظاهر ولو اكره الكافر اي ... الكافر
على الاسلام فان كان حربيا ... يكن ... الاسلام ... بالاسلام ...
فان ... ولو ... احكام
المسلم في الاحكام الظاهرة ... على الاكراه ... لا ... ينفع ...
بل ... الاسلام ... او ...
عليه ... الاسلام ... فتامل ولو صلى ... الحكم بارتداده ... بالاسلام
... ان يعتقد عدم كفر ... بالارتداد ...

انكار ضروري من ضروريات الدين او اهانة الشرع مثل القاء المصحف ونحو ذلك وهو لا ينافي الصلوة عند الظاهر ويحتمل باعتقاده ايضا مثل بل
قالوا انها لا تدل على الاسلام من الكفر ولو سمعت منه الشهادتان ايضا وكان سبب كفره انكار الصلوة لاحتمال الاستهزاء والتحرز والتقية ولاجل
وتقليد المسلمين ونحو ذلك فتامل فيه فان الاصل بل الظاهر ايضا عدم ذلك ودعوى الحذر [illegible] الاسلام فلو لم يكن هناك قرينة تدل على العلم بعدم
الاعتقاد والاستهزاء ونحوه يمكن ان يحكم بحاله وهو ظاهر ويكفي الاذان او الاقامة واسمع الشهادتان منه ولم يظهر هناك ما يخرجه عن ظاهر الاسلام
مثل التحرز ونحوه   والمرتد اما عن فطرة او ملة [illegible] للارتداد واحكامهما المشهور انه قسمين فطري وملي والمشهور في تعريف الاول هو
المرتد الذي ارتد بعد ان حكم له على الاسلام اي ولد واحد ابويه مسلم [illegible] فطري حال اسلام احد ابويه والثاني هو الذي لم يكن
كذلك بل اسلم عن كفر ثم كفر وماخذ التعريف [illegible] اللغة فان معناها اللغوي ليس ذلك وهو ظاهر وليس باصطلاح ايضا فيكون الاصطلاح
بل لابد ان يكون ماخوذا من الشرع فان لكل واحد منهما احكاما مخصوصة شرعية وما نجد الآن لهما حدا معتبرا يجيء في بعض الروايات مثل موثقة
عمار ومكاتبة الحسين بن سعيد وكلامهم رحمهم الله امثل لهم [illegible] مع انه لا يخلو عن خفاء فالظاهر من تعريف الاول انه لو كان احد
ابويه وقت انعقاد نطفته يعني حين صار مبدأ الانسان رجلا مسلما فهو فطري وان صار بعد ذلك كافرا وان لم يسلم احدهما او هما بعد ذلك
لم يصر فطريا وذلك غير ظاهر بل [illegible] خلاف ذلك من كلامهم فلعل مرادهم انه يبقى من حين انعقاد النطفة احد ابويه مسلما الى ان يبلغ او يسلم مثل
بلوغه ان لم يكن قبل ذلك [illegible] الى حين بلوغه بل لو اسلم احد ابويه قبل بلوغه هو بغير فصل هو فطري وايضا ظاهر كلامهم ان [illegible] اسلامه
كاف ولا احتياج الى التعليم بوجه معرفة احكامه وهو ايضا لا يخلو عن شيء ولا شك في كونه فطريا اذا كان احد ابويه مسلما من حين العلوق الى ان
بلغ وكان معتقدا بالشرع ويعرف احكام الاسلام ويعمل بها ولكن هذا ايضا ظاهر كلامهم فتامل   هذا بحث التعريف واما بيان احكام القسم
الاول فلا شك في كفر المرتد مطلقا وجريان بعض احكام الكفر الاصلي عليه مثل عدم قتل المسلم [illegible] وكونه من اهل النار [illegible] وجهه ظاهر كما ان الادلة
في ذلك كثيرة [illegible] كما تدل عليه الاخبار الكثيرة والاجماع كما يظهر من كلامهم واما الاحكام الخاصة مثل وجوب قتله في الحال ووجوب [illegible] تركته على
ورثته [illegible] والحكم عليها بعدة الوفاة وعدم تملكه شيئا بل كل ما يملك [illegible] ينتقل الى ورثته كما يظهر من بعض المواضع وعدم الاستتابة
وقبول توبته وعدم سقوط الكفر من النجاسة وغيرها فدليله من الكتاب غير ظاهر وكذا الاجماع ايضا في ذلك بحيث يشمل جميع افراده واحكامه وكذا
السنة نعم يدل على بعض ذلك في بعض افراده بعض الروايات مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة [illegible] الاسلام الحقيقي لا حكم الاسلام واسلام احد ابويه [illegible]
وانه مرتد خاص [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] عن الاسلام [illegible] جميع افراده فقط فيها فتامل [illegible] المراد
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه هذا مع ضعفها [illegible] التفصيل وتخصيص حكم المذكور بالمرتد الفطري [illegible] جميع [illegible]
كالاولى [illegible] على جواز قتله لكل من سمع [illegible] المشهور [illegible] الامام [illegible]
الثالث [illegible] فتامل [illegible] على ان الفطري هو المسلم الذي كان ابوه مسلمان ثم ارتد وكذا الملحق التعريف الفطري فتامل [illegible] صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وهذه ايضا
في بعض افراد المرتد مع [illegible] القتل وعدم التوبة في مسلم تنصر والقتل بعد الاستتابة في نصراني اسلم ثم ارتد [illegible] انهم
ان المراد بالمسلم [illegible] الفطري [illegible] التفصيل المطلوب وتخصيص حكم المذكور بالفطري [illegible] وصحيحة الحسين بن سعيد قال
قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل وهذه

مايدل

ما يدل على اكثر من القتل ويدل على ان الفطري هو الذي ولد على الاسلام وهذا مجمل غير مفصل بحيث يفهم ان المراد كون
احدهما مسلما حين العلوق مع انها مكاتبة ومرفوعة [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت
قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه
ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة
وفي سندها [illegible] ولا انها على تمام المطلوب لا يخفى فافهم واما الملي فحكمه في المتن ان يستتاب ثلاثة ايام فان تاب ورجع قبل توبته
فصار مسلما كما كان والا قتل يوم الرابع وهو مذهب الشرائع ايضا وقيل ينبغي ان يكون مدة توبته منوطا براي الحاكم وقيل
لا مدة لها بل مقدار زمان يمكن فيه الرجوع ولعل دليل الاول الاحتياط ورجاء رجوعه الى الاسلام والتحرز عن القتل
مهما امكن ورواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] المرتد عن الاسلام [illegible] يستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع والا يزول املاكه من ملكه بل يحجر عليه في ذلك ويعطى منها النفقات الواجبة عليه مثل نفقة
الزوجة والمملوك الى ان يقتل او يموت فينتقل الى ورثته المسلمين ان كانت والا فالى الامام عليه السلام ويخرج منها ديونه ووصاياه
كما اذا مات مسلما وتعتد زوجته ايضا عدة الطلاق فان اسلم قبل انقضائها فهي زوجته كما كانت فان لم يرجع بانت زوجته و
ان كان حيا ودليل الاخيرة الروايات العامة في [illegible] والا قتل [illegible] الشيخ في [illegible] على الملي بعد ان نقل رواية
محمد بن مسلم وعمار على حكم الفطري وهي رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين
عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات وفي السند موسى بن بكر وفي الدلالة على جميع الاحكام
وان حمل على الملي لا يخفى ومرسلة الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وفيها على حكم المرتد
ايضا وفي السند والدلالة [illegible] وضعيفة علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب
فان تاب والا قتل والسند معلوم والدلالة مثل الاولى وضعيفة جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من
ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام
فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده وهي ضعيفة
من رجوع مع عدم ظهور وجه ضرب العنق لو كذب الشهود والكل شريك في عدم المهلة وحسنة هشام بن سالم في التهذيب وروي
صحيحة في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا
فحفر لهم حفرة واوقد فيها نارا وحفر حفرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا قال الشيخ بعد هذه الاخبار هذه الاخبار لا تنافي الاولة اشارة الى رواية [illegible] وعمار في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار
الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان
كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل [illegible] ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية عمار الساباطي عنه وقد قدمناها واستفهم ان وجه الجمع غير منحصر في ذلك وان ثلاثة ايام ما كانت الا في رواية مسمع
وانه ما تقدم التفصيل في رواية عمار بل في خبر مسلم بين مسلمين وذكر حكمه فقط فتامل ثم قال ويؤكد ذلك ما رواه وذكر صحيحة
علي بن جعفر المتقدمة ومكاتبة الحسين بن سعيد في [illegible] وزاد في [illegible] عن علي بن [illegible] وذكر فيه ايضا رواية الفضيل بن يسار
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد ان رآهما يصليان

الصنم فقال له ويحك لعله بعض من شبهة عليك فارسل رجلا ينظر اليهما وهما يصليان للصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا
فخدّ لهما في الارض خدّاً فاجّج نارا فطرحهما فيه وذكر ابصار وابن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب
فان تاب والا حبس في السجن واضر بها وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب
من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه
في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام وحملها على الملي ايضا واعلم ان استخراج احكامها على التفصيل الذي ذكر
في الفروع من هذه الاخبار مشكل وان كان جمع الشيخ غير بعيد وصحيحة علي بن جعفر تدل عليه في الجملة وتشعر به مكاتبة الحسين
بن سعيد الصحيحة وموثقة عمار ومذهب ابن الجنيد الموافق لمذاهب العامة استتابة مطلق المرتد فان تاب والا قتل وقد يدل عليه
الاخبار المطلقة المتقدمة الكثيرة واوضحها حسنة هشام وهي صحيحة في الكافي مع انها لا تدل على الارتداد وقد يكون اعتقادهم
وانما روينه عليهم وان ذلك يوجب الارتداد ومعارضتها بما هو اوضح منها مثل حسنة محمد في عدم الاستتابة مطلقا و
غيرها مع انه خلاف المشهور وموافق العامة فقول الشيخ وعموم الادلة المعتبرة يدل على ابطال مذهب ابن الجنيد وتخصيص عامها
او تقييد مطلقها برواية عمار لا يخلو عن اشكال وروايته علي بن جعفر من اخبر غير صحيحة في التفصيل الا ان المشهور بل المذهب
التفصيل غير جيد اذ لا عموم معتبر والمفصل الموجب لحمل التقييد والتخصيص غير رواية عمار ورواية علي بن جعفر مع انها
ظاهرة وهو كاف ولا يحتاج الى التصريح ولانه قد علم ان دليل ابن الجنيد معتبر ودليل المذهب المشهور ليس كذلك فكيف يطلب
انه هو المذهب ثم انه لا شك انه يمكن استخراج البعض من البعض فلعل ما ذكره من الاحكام مجمع عليها اما اجماعا مركبا او بسيطا
يثبت عندهم او دليل اخر ما عرفوه والا فانا الذي عليه الخبر المعتبر لا يمكن رده بل يجب القول به وارجاع غيره اليه ان امكن والا
طرح فالحكم بعدم قبول توبة الفطري اصلا ولو بينه وبين الله وفي نفس الامر وان كانت شاملة على شرائطها بعيد فان
قبول التوبة ولطف الله على ما مر لازم وايضا لا شك انه لم يسقط عنه التكليف بالايمان والاحكام الشرعية فلذلك يجمع
مع القول بعدم قبول توبته اصلا والا يلزم التكليف المحال وان لم يثبت الاجماع على عدم قبول توبته اصلا ولا دال عليه كتاب
ولا سنة على ما رأيت صحيحا نعم يدل بعض الاخبار على وجوب قتله قبل استتابته وعدم قبول توبته وذلك يمكن ان يكون بالنسبة
الى سقوط الاحكام الظاهرة مثل اسقاط القتل ويبقى ان يكون نجسا ايضا في نفس الامر على تقدير ثبوت نجاسة المرتد وما تعرفه
ويجب اجتنابه عن احتياط ان علم نجاسته ولم يعلم المزيل وكذا اما له لا يبطل عدم تملكه شيئا وان ملك يملك الوارث وكذلك يصح
عدا بل يحتمل انه ان تاب في نفس الامر يرجع ماله اليه او يخرج ولم يقتل بل يمكن ان يرجع اليه حتى مات متجنبا ايضا في العدة ويكون له
العقد عليها في العدة وبعدها وعلى غيرها فانه لا دليل يمنع ذلك بعد التوبة فلو لم يطلع على ارتداده او اطلع ولم يقتل بل تاب
هو لا يبعد كونه مثل الملي بينه وبين الله بقبول التوبة وان كان واجب القتل كالواجب قتله حدا او قصاصا ولم يقتل ويحتمل عدم عقابه
في الاخرة وان لم يقتل فتامل ويكون ما في الخبر محمولا على تقدير قتله او عدم توبته او مخصوصا بالمال الموجود ولا يبعد في المتجدد
وبالجملة يجب اتباع الدليل ولا يجوز غيره حتى لو وجد دليل نقلي يعارض الدليل العقلي يؤول النقل ان امكن او يطرح ولا يمكن القول
باجتماع الضدين والتكليف المحال فتامل   وولد المرتد الخ اي ولد المسلم الذي قد حصل قبل ارتداده بحكم المسلم بمعنى انه طاهر
وانه لو قتله مسلم يقتل به سواء قتله قبل البلوغ او بعده قبل اظهاره الكفر ونحو ذلك لا في كل الاحكام حتى انه مسلم فطري فيلزم
قتله بعد البلوغ اذا انكر الاسلام او شيئا منه مما يرتد به المسلم بل بعد البلوغ والعقل ان اظهر الاسلام صار مسلما حقيقيا وخرج من كونه

بحكم المسلم وان انكر او قال او فعل شيئا لو فعله مسلم لارتد به وحكم بكفره وارتداده يستتاب فان تاب قبل توبته وصار كمن لا يكفر
والا قتل مثل المرتد الملي فحكمه حكم الملي لا الفطري للاحتياط في الدماء والاصل وعموم بعض الاخبار الدالة على الاستتابة مطلقا
الظاهر انه لا خلاف فيه فان حكمه الحاكم الفطري او الملي ولا دليل على الاول فيكون حكمه حكم الثاني بل لو لم يكن اشكال لكان القول بعدم
ذلك الحكم ايضا متعينا اذ لا يلزم من وجود حكم في مسلم وجوده فيمن هو بحكمه الا ان يثبت عليه دليل اخر غير في المسألة والعدم دليل
موجب للخصوصية فان الادلة الدالة على حكم الفطري تدل على ان من كان مسلما مولودا من مسلمين او من مسلم وكافر واسلم اسلاما
حقيقيا اي بالغ واظهر الاسلام ثم ارتد وهو مراد الاصحاب ايضا فان المرتد من كفر بعد الاسلام والمتبادر منه الاسلام الحقيقي لا
حكمه مثل الولادة من المسلم والا يلزم التكرار في ذكر حكم ولد المرتد بل التناقض والتنافي بين حكمهم في المرتد الفطري بالقتل
من غير استتابة وبين الحكم بان ولده الذي ولد حال اسلامه واتصف بتلك الحال اذا انكر الاسلام بعد البلوغ يستتاب فهو كالملي
وقد عرفت ايضا دليل المسلم الفطري ودليل حكم المذكور وخلافه غير مستبعد وبالجملة اذا وجد منهم حكم موافق للدليل وغير موافق
لما لا دليل عليه وان كان مشهورا عندهم فهو جيد ويحكم بخروجه عن ذلك الاجماع والحكم بخروجه عن ذلك الاجماع ونحوه كما في قريبه
غير هذا فلا يرد قول الشيخ وهذا لا يوافق القواعد المتقدمة اي المنعقد حال الاسلام احد ابويه يكون ارتداده عن فطرة ولا يقبل
توبته وما وقفت على ما اوجب العدول عن ذلك هنا ولو قيل بانه يلحقه حكم المرتد عن فطرة كان متوجها وهو الظاهر من ان لانه
المتبادر من كون الولد السابق على الارتداد مسلما ولان مر ذلك انتهى اذ قلنا يحتمل ان يكون مرادهم انه مع كونه ولد في الاسلام بلغ واسلم
ثم ارتد كما مر ولو كان المراد ما قاله يكون هذا التفصيل صريحا لما ذكروه او لا لانهم ذكروا انه مرتد فطري على ما عرفه وقد ذكروا احكامه من
وجوب قتله وعدم استتابته وان قوله ما وقفت على ما اوجب جيد لما مرّ مع الموجب مع انه لا يحتاج الى موجب بل المحتاج الى الموجب
ما قاله من لحوق حكم الفطري فانه غير معلوم كونه فطريا لما مر من احتمال مرادهم وان لم يكن صريحا فلا شك انه محتمل فيحمل عليه فيحتاج الى موجب
غير ذلك على انك قد عرفت في معنى الفطري وعدم دليل حكمه فاثبات مثل هذا الحكم مع مخالفة الاصحاب لعله مشكل وان يكون اجماعيا فان
الموجود في العبارات التي رأيتها خلافه فلا يبعد حمله على انه قال من قبل الموجود الادلة المعتبرة مذهب ابن الجنيد وهو
الاستتابة مطلقا وانه لا مقتضي لتقييدها بغير الفطري سوى الشهرة ومعلوم عدم حجيتها بل عدها بما عرفت فان المشهور استثنى
ولد المرتد بل لم يعلم خلافه وان قول ش فالظاهر انه مثل قول غيره من انه بحكم المسلم واطلق عليه المسلم بناء على ظاهر الحال او لانه بحكم
المسلم قبل البلوغ عندهم وقد صرحوا بذلك فليس لازمه حكم الفطري فتامل واما انه مثل المسلم سواء كان قبل بلوغه واسلامه وبعده
ما لم يحكم بكفره بعد بلوغه فكانه للاجماع والظاهر ان ولد المسلم حكمه حكم المسلم في نحو ذلك ولعموم الحر بالحر والعبد بالعبد ومن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وامثال ذلك فلا يلزم منه كونه حكم المرتد الفطري فيه كما عرفت   ولو ولد الخ اي لو ولد
الولد من مسلمة وابوه مرتد فذلك الولد بحكم المسلم فان كان ذكرا فهو بحكم مسلم ذكر وان كان انثى فحكمها ما ذكرناه لا مطلقا سواء
صارت الام بعد الولادة مرتدة ام بقيت على اسلامها على تقدير انه الحق الولد واحدهما مسلم فالولد بحكم المسلم فيما قلناه وان ارتدا
او ارتد احدهما بعد ذلك بفصل او بلا فصل بعد تحقق الحمل حال الاسلام في نفس الامر وان كان العلم بذلك حصل بعد الارتداد
وان كانت مرتدة الخ يعني وان كان الحمل بعد ارتدادهما اي لو حصل الولد والحمل بعد ارتدادهما وقبل التوبة فهو مثلهما الذكر مثل الاب والانثى
مثل الام بمعنى انه كافر نجس مع ثبوت نجاسة المرتد ولا يقتل به المسلم ويرثه وبين الكافر لا انه ايضا مرتد او فطري لو كانا او احدهما كذلك
بمعنى انه يقتل بعد بلوغه او قبله ولا يسمع توبته فان ذلك بعيد جدا بل لو كانا ملين يا لتحريم يكون ولد زنا يحتمل ان لا يكون حكم
حكم ابويه في النجاسة وغيرها ايضا للاصل بعدم كونه ولدهما والحاقه بهما شرعا والاولاد تبعهم فيكون مثلهما بالمعنى الذي تقدم مع انه ايضا

متوبه لما قلناه من ان معنى تبعيته انه يحكم له في الجملة لا في جميع الاحكام فافهم والظاهر مما تقدم اشتراط كونه بحكمهما في الارتداد او بقائه
كذلك الى حال البلوغ فلو اسلما او اسلم احدهما الحق به الولد في الاسلام فصار حكمه حكم المسلم وما اذا صار الولد الحاصل من المرتد
حال الحصول بحكم المرتد بالمعنى الذي ذكرناه مثل عدم قتل المسلم بقتله هل يجوز استرقاقه فرام الا انه اشكال عند المص قال في الشرح
المراد بقوله وان كانت مرتدة الزوجة وانها حامل من مرتد والمراد بالمرتد هنا من طرء ومبنى المسألة على ان المتولد بين المرتدين
هل هو كافر اصلي ام مرتد كالابوين او مسلم لان حرمة الاسلام باقية في المرتد والمسلم يعلو ولا يعلى عليه فعلى الاول يسترق
وعلى الاخيرين لا والمراد بقوله حكمه حكمهما في بعض اذ هما لا يسترقان قطعا وفي استرقاقه اشكال ينشأ من تولده بين كافرين
غير ذميين وكل من كان كذلك يجوز استرقاقه وفي ذكري مع ومن تحرمه بالاسلام المانع من الاسترقاق ولانه لا ينقص
حاله عن ابويه وهما لا يسترقان ولقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة ويحتمل الاسترقاق ان ولد في دار الحرب وعدمه
ان كان ولد في دار الاسلام عملا باصالة الدارين واغلبية احكامهما والاول ذكره في كتاب المرتد من ط وقد صرحا بعدم
الفرق بين الدارين محتجا في ح بعموم الامر له من الكتاب والسنة على جواز استرقاق ذرية الكفار والثاني فتوى كتاب اهل الردة
من ف محتجا باجماعنا واخبارنا ويلوح من كلام ابن الجنيد تفصيل اخر من الكينونة في دار الحرب وعدمها فانه قال ومن كان من
ولد الفطرة للمرتد حاضرا مع العسكر ونشأ الحرب استرق انتهى كون المراد بالمرتدة الزوجة والحامل من المرتد ظاهر لا يحتاج الى
البيان وكون المراد المرتد من طرء يحتاج الى البيان فان كان … الفطري يتبع … ويحرم عليه … وجد في الملي ايضا قبل
توبته كذلك وكونه يحرم عليه في الاول ابدا بخلاف الثاني ليس بجيد فتامل ثم في البناء عليها ايضا خفاء فان الظاهر من انه لا اشكال
ولا اشكال في عدم جواز قتل المسلم به انه ليس بمسلم كيف يكون مسلما ولا يقتل به مسلم وايضا يبعد كون الحاصل من الكافرين
مع كونه ملحقا بهما وولد اشر حالهما يكون مسلما فانه ليس بحقيقي فان الفرض قبل البلوغ لا بعد البلوغ ان اسلم فلا شك في انه
مسلم وان لم يسلم فهو كافر والرواية غير معتبر السند وان كانت مشهورة ولا ظاهرة المعنى وايضا كونه كافرا بعيد فان الكفر الا
لا سبق له اصلا وكذا الارتداد لعدم سبق الاسلام فلا يبعد ان لا يحكم عليه بشيء حتى يبلغ ويختار شيئا ويكون ظاهر الحكم
الاصلي ويقتل به فافهم وان كان حرا مسلما النفس بالنفس ويحرم … وعدم الكفر واشتراطه في الكل فتامل وايضا الفرق بين دار
الحرب وغيره ليس بمعتد به فان الدار لا يكفر ولا يسلم وهو ظاهر والاجماع والاخبار غير ظاهر واختيار عدم التفصيل في ط وموضع
الخرق … وما تعرف عموم الادلة الدالة على استرقاق ذرية مطلق الكافر حتى المرتد وتفصيل ابن الجنيد ايضا غير ظاهر وكذا تخريج
الاشكال بعيد لتحقق المانع وعدم … وايضا لم يظهر فائدة لذكر المبنى مع عدم تحقيق الحق فيه فتامل   ويحجر الحاكم الخ
اي لا يخرج اموال الملي عن ملكه بل يمنع الحاكم ويجعله المرتد ممنوعا ومحجورا عليه من التصرف في امواله لئلا يتلفها وجوبا على الظاهر
كما يمنع ساير المحجورين عليه مثل الصبي والسفيه والمفلس فانه قد تعلق بغيره في الجملة فان تاب ورجع الى الاسلام فهو اولى بما يفعل
به ما بيده كالبالغ الرشيد بعده والمفلس بعد زوال فلسه فالظاهر ان زوال الحجر لا يحتاج الى حكم الحاكم كما في غيره قال في ح يع في شرح قوله ويحجر
الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها الظاهر هنا توقف الحجر على حكم الحاكم وهو احد القولين في المسألة
ووجهه ان الارتداد امر اجتهادي فيناط بحكم نظر الحاكم وقيل يحصل الحجر بنفس الردة لانها العلة وجودها فيلزم ثبوت المعلول وهذا
اقوى وهو اختيار العلامة في القواعد والشهيد في ح وذلك ليس بظاهر فان الحاكم الحجر سواء كان هو محجورا عليه بدونه ام لا كالصبي
وعلى دليله ايضا غير ظاهر اذ كون الارتداد اجتهاديا لا دخل له في المطلوب فان الكلام فيه بعد ثبوت الارتداد هل هو محجور عليه بحجره او يحتاج
الى حكم الحاكم ثم اختار مذهب عكس من غير … دليل على … فكانه ترك للظهور كما اشرنا اليه فاختاره حيث ان … استدلال

عليه الارتداد للحجر وهو اول المسألة فان المنازع لا يسلم ذلك والا فلا معنى للنزاع وهو ظاهر كما ظهر مما تقدم وان لحق المرتد بدار
الحرب يحفظ الحاكم ماله ويبيع ما يتلف ويطول بقاؤه الى البيع مثل الحيوان فان تاب ورجع فهو له وان مات صار ملكا للوارث كما لو كان
عندنا وان ابتدى لم يرجع فيحتمل ان يكون شيئا للامام عليه السلام وان يكون للوارث كالفطري فتامل واعلم ان دليل حجر المرتد الملي عن ماله
ظاهر فانه الآن حر بالغ رشيد الا ان يكون اجماعا او نصا ما رايتهما   والمرأة المرتدة الخ دليل على حكم المرأة مرسلة الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها في حبسها ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ولعل استخدام الخدمة الشديدة في كلام الاصحاب
ولعله براي الامام والحاكم ايضا ان راه زجرها عن الكفر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك
على الموت والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ورواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضربها   ولو تكرر الخ اي لو تكرر الارتداد من
الرجل بان ارتد الملي ثم تاب ثم ارتد ثم تاب وهكذا الى الثالثة فان ارتد في المرتبة الرابعة لا يطلب منه التوبة بل يقتل كما مر وعلم
ما تقدم من ان صاحب الكبيرة يقتل في الرابعة وقيل في الثالثة لصحيحة يونس بن يعقوب وغيرها من الروايات الكثيرة في قصاص شارب
الخمر فتامل فكان مراد يع ورووى اصحابنا انه يقتل في الثالثة في صحيحة يونس المتقدمة الا انه ذكره جميل ايضا بعد نقل رواية عن احدهما
عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل
ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل
بعد ذلك كما احتمله في ح يع لان المراد بالرواية الرواية عن اهل البيت عليهم السلام الذي رواتهم حجة لا ما قاله جميل   وما يتلفه
المرتد الخ اي كل ما اتلفه المرتد على المسلم من الاموال والانفس والاطراف والجراحات يضمنه وعليه الخروج عن عهدته بنفسه وبماله
ان قصد ومنعه ذلك سواء كان في دار الحرب ودار الاسلام وسواء الاتلاف حال القتال او بعده بلا اشكال الا في دار الحرب فانه اذا
اتلف في دار الاسلام او في دار الحرب لا يضمن على اشكال في الضمان والظاهر ان لا اشكال في المال فقط وان كان ظاهر عبارته الكل
قال في الشرح اما الحربي فلا خلاف … عليه لعدم التزامه الاحكام الاسلامية ذكره في فصل المرتد وفي فصل البغاة ادعى الاجماع
على ضمانه بعد اسلامه والشيخ نجم الدين احتمل ضمانه في داري الاسلام والحرب لحصول سبب الغرم والاتلاف للمال المعصوم
وعدم التزامه لا ينفي عدم الزامه والمصنف في هذا الكتاب لم يذكر ضمانه في دارنا بل في دارهم ووجهه ظاهر لانه بدخوله دارنا
التزم احكامنا بخلاف دارهم وبما ذكرت … الاشكال وحاصله عدم الالتزام بالاحكام الاسلامية وادعاء الشيخ الاجماع
وحصول سبب الغرم ثم اعلم ان وقوع ضمانه اما بعد الاسلام او بعد الاستيمان ويبعد من دونهما ولا يخفى ان لا دخل للالتزام
فان المسلم ايضا اذا لم يلتزم ويقول انا ما اقبل احكامه لا يسقط عنه ضمان ما اتلفه فان الحكم في شرع الاسلام ان المال المعصوم
مضمون على المتلف مطلقا فهو الوجه مطلقا سواء كان في دار الحرب وغيره وان الضمان لا خصوصية له بعدية وقوع الاسلام
والاستيمان فمتى حصل القدرة على الاخذ منه يوخذ فتامل   ولو جن الخ اي لو جن المرتد الملي قبل التوبة لم يقتل لانه يقتل
بعد الاستتابة … لم يعلم توبته ولم … جنونه ويحتمل قتله ان كان عرض الجنون بعد الاستتابة ومضي مدتها …
قتله ووجد سبب قتله فلا يمنع الجنون كما اذا قتل ووجب قتله قصاصا ثم جن وغيره مما مر من عروض الجنون بعد تحقق سبب الحد
ولا انه صار كالفطري فان عروض جنونه لا يمنع من قتله … في قتله ويحتمل هنا العدم للاصل والاحتياط في الدماء والشبهة الدارئة للحد كما

سيجئ فان القتل ايضا حد وارجاء توبته ان لم يقبل فان الظاهر انه يقبل توبته وان حصلت بعد وضع ... فيكون قتله حدا بحتا
ان لو كان عاقلا لتاب قبله بنفس فتامل   ولو تزوج الخ وجه عدم صحة تزويجه اما المسلمة فظاهر واما الكافر فكيف يتزوج بالمسلمة
واما بالكافرة فلوجود حرمة الاسلام فيه فتامل ويحتمل ان يكون وجه عدم التزويج مطلقا بكافرة اصلية او مرتدة او مسلمة
الاجماع او النص وما عرفتها وانه ينفسخ نكاحه بالنص والاجماع على الظاهر فلا يصح استدامة فلا ابتداء وكذلك بل اولى لانه اقوى
فتامل   وكلمة الاسلام الخ كون ذلك كلمة الاسلام منصوص ومجمع عليه الامة ولهذا اكتفى بها ورتب عليها ما رتب من حقوقها واجرى
احكام المسلمين عليه كما كان صلوات الله عليه وآله وعيدع خلفائه والظاهران الحكم بالاسلام لا يحتاج الى العلم بانه يعتقد معناها
بل يكفى التكلم بها بعد معرفته مع عدم العلم بعدم اعتقاده ذلك وعدم كونه على سبيل الاستهزاء والتمسخر ونحو ما يدل على عدم
اعتقاده مثل تقليد المسلم وانه لا يحتاج الى الدليل والبرهان ولا الى غير ذلك من اللوازم والاعتقاد ببقاء النبوة بعده ...
وكذا الصفات التى تعتبر فى النبى مثل العصمة ويؤيده انه يحكم بكفر من لم يقبل ببعض تلك الصفات اجماعا مثل من قال بالجبر والتشبيه
ومن لم يقل بانه عدل وحكيم فتامل لعل المراد ان المرتد اذا تاب يكفى فى توبته ان يقول ذلك ولكن اذا كان الارتداد بغير انكار
الا له والوحدة والرسالة لا يكفى ولا بد من ضم اثبات ما انكر مثل انكار فرضية الصلوة ويمكن ان يقال عموم الرسالة جميع ما لم
يخالف الاسلام داخل فيها فتامل   ولو جحد الخ لما كان فى عموم نبوته صلى الله عليه وآله خفاء لا يحكم بمجرد انكاره على ارتداده
لاحتمال ان هو له ونحلة عذر بل يعتبر على ذلك ويعلم به بان يقال قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ورحمة للعالمين
فان لم يقبل وينكر بعد ذلك يحكم بارتداده ومعلوم ان ذلك ليس بارتداد اذا كان ممن يمكن خفاء ذلك عليه وغفلته وكذا لو انكر
وجوده بان قال بعد ما بعث من سيبعث كما انكر فى الاول عمومه وقال انه مبعوث الى العرب فقط وفيه اشكال اذ ان ذلك غير مخفى على
وان ذلك موجب لانكار نبوته بالطريق الاولى ومنكره مرتد فكيف ينكر وجوده ويمكن ان يؤتى اسماء تلك البينة والاعلام فيمن يسلم
وكان كافرا واما المسلم اذا انكر احدهما يحكم بارتداده الا ان يكون شبهة محتملة كما فى غيرهما فتامل ويمكن ان يكون مراده انه
اذا ارتد بسبب انكار عموم النبوة وقال انه مبعوث الى العرب فقط كما قال بعض ان محمدا حق ولكن يا وحيد وما بعث بعد وسيبعث
فلا يكفيه فى اسلامه وتوبته الشهادتان بل لا بد من ضم انه مبعوث على كل مكلف وانه مبعوث متقدم كما صرح فى غير المتن
ولو قتل المرتد الخ قتل المرتد مسلما عمدا قصاصا ظاهر واما ذكره للاشعار بتقديمه على الحد فان حق الادمى مقدم على
الحد وحق الله وهو مبنى عندهم ولذكران عفى له الولى فذلك قتل حدا سواء كان العفو مجانا او على دية فان قتل المرتد قتله حد
حد الارتداد وما وجد سبيل غير اقوى منه وهو حق لادمى مقدم عليه واذا اسقط ذلك الحد بقى القتل حد الذى كان عليه وان قتل
المسلم خطا يجب عليه دية المسلم فى ماله لا على عاقلته محققا اى مؤجلة ومؤداة فى ثلث سنين ولكن اذا قتل او مات يحل الدية المؤجلة
وقضيتها الزكاة برد بوته كما هو المقرر فى جميع المديونين انه اذا قتل او مات يحل ما عليه من الديون وكان وجه كونه فى ماله لا على عاقلته
لقطع علاقة العاقلة بالارتداد فكانه ليس بقريب فتامل فانه لو مات يرث عاقلته المسلم ان لم يكن اولى منه ويحتمل النص والاجماع
وما اعلمها الآن ويشكل ذلك فى المرتد الفطرى حيث لا مال له عندهم وقد يدفع بناء على احتمال تملكه المتجدد من الاموال بكسب وغيره
كما سيجئ الى ان يكون حال القتل معسرا ان لم يجد له مال فيمهل معسرا ويمهل بالمعسر ويقال يؤخذ من بيت المال فانه لا يبطل دم امرء مسلم
ويحتمل من ماله ويكون الانتقال الى الورثة منزلا وهو بعيد   ولو قتله الخ لو مات المرتد الملى ثم قتله مسلم باعتقاده انه باق
على ارتداده ولم يرجع ولم يثبت فيه قصاص للمسلم القاتل له اشكال من حيث انه قتل مسلما عمدا وذلك هو الموجب للقصاص ومن حيث
انه ما قصد قتل مسلم محقونا فليس بقاتل مسلم باعتقاده ولا عمدا اى قتل المسلم مع علمه بكونه مسلما فليس بعمل يوجد الدية العدم طلا

دم امرء مسلم والظاهر ان يكون فى ماله لا على العاقلة ويحتمل ترجيح الاول النفس بالنفس ويخرج منه ما خرج بالنص والاجماع وبقى غيره وما
نحن فيه منه ويؤيده انه لا يجوز له قتله واصل عدم اشتراط العلم بكونه مسلما وقصاص باعتقاد ذلك فى القصاص ولا الوجه
قاتل مسلم انه لو كان يعتقد اسلامه حين قتله لزم عدم قصاصه فتامل والمبين قتله قصاصا حدا حتى يسقط بالشبهة كما قيل فى
ح يع قال فى الشرح لفظه بعد نقله يقتله لا يلفظ يعتقد ولا بعقائده وغيره المسئلة ان قتل الكافر غير يعلم القاتل مباحا
كان كالقريب المذكور او غيره كمعتقد بقاء الذى على الذمة او العبد على العبودية حال السلامة وحريته هل يوجب العقود ام لا فيه وجهان
نعم يتحقق قتل الكافر ظلما والعموم قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله الى قوله وقول الصادق عليه السلام
فى صحيحة الحلبى وعبد الله بن سنان من قتل مؤمنا متعمدا قيد به ولا لعدم القصد الى قتله الذى هو شرط فى القصاص والقصد
الى مطلق القتل لا يستلزم القصد الى مقيده ولان القصاص حد لا يسقط بالشبهة والحق المعنى المشترك بينهما وهو المنع وهو حاصل
فى القصاص من الظن شبهة والشيخ فى ط قوى القصاص محتجا بالعموم وبان الظاهر من حاله انه لا يطلق من قبضة السلطان الا بعد
الاسلام فكان القصد الى قتل المكافى محققا وبراءته فى ح واعلم انه مع عدم القول بالقصاص يجب الدية مغلظة فى ماله وعليه نص
فى ط انتهى ولا يخفى ان القصاص ظاهر لما مر من العمومات مثل الخصوصات مع عدم العلم بان مثل ذلك مسقط وان الشبهة على تقدير
تسليمها لا يسقط القصاص الذى هو حق لادمى وان سمى حدا والقصد الى المقيد واقع فى نفس الامر وهو الموجب وان لم يعلم
القاصد ذلك ولا يعتبر فى تعلق قصد بخصوص شئ علم به وهو ظاهر فتامل   ولو طلب الاسترشاد الخ اذا طلب المرتد الملى
الاسترشاد وطلب كشف الغطاء عن الحق ودفع شكوكه وشبهه واظهار الحق ليقول به ويرتدع عما فعله مما يوجب الارتداد يمهل مدة
لا تنافى الفورية عدم الاصغاء اليه وعدم سماع كلامه قال فى الشرح وجه الاحتمال انه ضيق الاسلام والقتل لقوله عليه السلام ومن بدل
دينه فاقتلوه والفاء للتعقيب ولما روى عن ابن عباس ولان الحيلولة لا يختص شئ فى الحلول البقاء على الكفر ومن انه عقلية لا تتاتى
الا بشبهة ولا ان الاستتابة انما شرعت لعرض نيلها وقت ما مقدار ما يحب ما يؤمل معه الرجوع لدفع الشبهات بنظر او تنبيه وهو
ظاهر ط والمختبوان سبق المسئلة ان الاستتابة واجبة لا الاجماع من المسلمين الا من شذ على الوجوب وفى هل لها مقدار او لا
ظاهر فتاوى الاصحاب عدم التقدير بل القدر الذى يؤمل معه الرجوع وهو صريح ط وظاهر عدم تقديره اصلا واحتاط
فى ط بثلثة ايام وهو موجود فى رواية مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال المرتد تعزل امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة
ايام وح هل وقت واجب لا لاظاهر فى الوجوب ايضا فنقول ان كان السؤال عن المناظرة وحل الشبهة قبل انقضاء الثلثة او
القدر الذى يمكن معه الرجوع فالاجود الاجابة وان كان بعد انقضائها فالاجود عدمه والا ادى الى طول الاستمرار على الكفر ولانه
متمادى فى هذه المدة من السؤال الذى مضى عليه يمكن غير المذكور ولا يخفى ان التضييق عليه عليه السلام فانه اول البحث والرواية مع الجهل
بسندها لا تدل على المطلوب انه يمكن ان يسترشد مقدار ما يمكن فيه الفهم والارشاد فان حصل والا قتل يبيع بعد ذلك فلا
يؤدى الى الطول فدليل السماع الظاهر ويؤيده ان العقل يحكم بحسن اجابة من استرشد وطلب الهداية وقبح رده عقلا ونقلا ...
بل لها معانداة الا ان يكون حاعلم عدم فائدة ارشاده وهو ظاهر ولهذا قال ان الاستتابة واجبة باجماع المسلمين وان
التقدير بثلثة ايام مذهب لمن فليس فتوى الاصحاب عدم التقدير فالاجود ان يحال الى نظر الحاكم فان احتمل عنده الرجوع و
الارتداع وانه سال عن الارشاد معتقدا انه مرتد لا لاجل الشبهة فيمهل مقدار ما يمكن ودفع شبهته لان رده غير واجب وهو
موقوف على ذلك ظنه فلا بد من فعله وان راى عدم التاثير والعناد وعدم التوجه الى التحقيق والاستكشاف فلا يسمع قوله ويقتله

فهذا هو التحقيق فتأمل   ويملك ما يكتسبه قال في الشرح اما الاول اي تملك الملي ما يكتسب من الاموال المتجددة بالاحتطاب
والاحتطاب والاحتشاش وغيرها فلعدم زوال ملكه عنه واما الثاني اي تملك الفطري ما يكتسبه ويحصل له من الاموال بعد الردة
فنشأ الاشكال من زوال الملك عن املاكه الحاصلة بعدم دخول المتجددة اولى لان حفظ الباقي اضعف من ابتداء الحادث خصوصا
مع القول باستغناء الباقي عن المؤثر ولانه يجري عليه احكام الميت لنسبة الى اموال الفلا يملك كالاملاك الميت ومن وجود
سبب الملك وهو استيلاء الادمي على مباح وشبهه مع وجود شرائط الملك فيثبت مسببه ولان انتقال الملك الى غيره لا ينافي تملكه
ويكون فائدته ذلك الانتقال والاصح انه لا يملك اصلا وهو اقرب وجهي القواعد لان الاستيلاء مع وجود السبب المبطل له
انما يؤثر في الملك اذا لم يكن القابل حاصلا كالعبد وههنا القابل ممتنع القبول وفيه نظر لانه يكتسب فائدته هي ان الفطري كالارث
والضمني كالحفاء والدين لاشك في الحكم فيهما وهو عدم الملك في الاول وثبوت الملك الضمني في الثاني كثبوته في الميت ويتفرع
على الاشكال انتقاله الى الوارث وعدمه واعلم ان عموم ادلة تملك الانسان ما يملك حيازة الاكتسابات مثل الاحتطاب
والاصطياد ومع الشبهة او عدم النية الغير والاستيجار تشمل المرتد كغيره ولا شك ان ذلك علة له ما لم يدل دليل على عدمها من شرط
اخر وعدمه او وجود مانع وهو ظاهر ولا يصح خروج ما كان ملكه عن ملكه بما فعلا الا ان يجوز في نظر العقل ان يزول ملكه عنه
بعد ان يتجدد بسبب لاحتمال ان يحصل بها ورود الارتداد على ما يملك وخلاف الاول الاول وعدم بقاء الملك وبالجملة قد يكون سببا لزوال
امر جديد ثم لم يكن باقيا الوجود حتى لاحتمال ان اثره كان بعضه مثل وجود المال حال الارتداد او حين الوقت وهو
ظاهر الجملة ولم يبق فيكون الحفظ اضعف من الاحداث ولا يدل على ذلك خصوصا عند من قال ان البقاء يحتاج الى العلة كما هو الحق
لان علة الاحتياج هو الامكان لا الحدوث كما حقق في محله ثم انه انتقاله الى الورثة وهو محتمل غير ظاهر ووجود الدليل على انتقال
الاملاك التي قبل حال الارتداد لا يدل على ذلك وكذا كونه في حكم الميت في بعض الامور فانه يجوز ان يكون حكمه حكم الميت في بعض
الاحكام دون البعض وهذا الاعتبار الفصل ولا يبعد ويؤيده الملك وعدم الانتقال انه يحتاج الى النفقة
فيبعد ان لا يكون له مال اصلا خصوصا مع عدم وجوب نفقته على غيره الا ان يقال الامر لا يجب عليه بل لا يجوز
فانه يجب قتله فلا يجوز ان يقال حتى يموت او جالب النفقة على بيت المال فتأمل وان في الفائدة ايضا تأمل فان الاول اي المرتد
الملي يحتمل ان يملك الفطري في الجملة مثل ان كان مورثه كافرا اصليا او مرتدا فالتقييد بالكسب غير جيد وان كان ناقصا من جهة
اخرى وان لفظ الاشكال في المتن غير ظاهر الاعراض ان تقديره ويملك ما يكتسب حال ردته عن غير فطرة وعنها اي عن فطرة اشكال
فالعبارة غير جيدة والمقصود ظاهر وهو ان في تملك المرتد الفطري ما يكتسبه بعد ردته ودفع اشكال   ومن وطئ بهيمة
من المحرمات الموجبة للتعزير او الحد وغيرهما من الاحكام الاتية البهائم جمع بهيمة وهي الحيوان غير الانسان اما الفاعل
وهو العاقل البالغ فلا يثبت الحكم المذكور للصبي والمجنون وهو ظاهر ولا يحتاج الى الدليل بالنسبة الى ان فعلهما حرام ويجب
التعزير لا الحد على الحسابي فان فعلهما لا يوصف بانه حرام لا يعزران ولا يحدان لانهما غير مكلفين وهما في فعل المكلف نعم
يؤدبان لدفع الفساد والاستصلاح واما بالنسبة الى سائر الاحكام من تحريم الموطوءة وغيرها والتغريم لصاحبها فليس ببعيد
وسيأتي دليلها فتأمل في شمولها واما المفعول فقد علم ان مطلق الحيوان غير الانسان واما احكامه فهي انه ان كانت الموطوءة
ما ينتفع به غالبا ماكولة اللحم اي المطلوب منها اكل لحمها وانها المتعارف منها مثل الغنم والبقر والناقة ذكرا كان او انثى فيحرم
لحمها وطئ الموطوء او فضلا عن الفاعل وغرم لصاحبها ثمنها ان لم يكن له وحرم نسلها المتجدد بعد الوطي بان
تلج ويحتمل تحريم نسل الفحل الموطوء الذي حصل بعده فتأمل وكذا لبنها الذي حصل بعد الوطي وتذبح وتحرق وان كانت

غير ماكولة اللحم اي لا يكون المقصود منه الاكل وان لم يكن متعارفا الاكل لحمها وان كان لحمها حلالا مثل الخيل والبغال والحمير اخرجت من
البلد بعد الذبح والحرق في الاولى وباقي الاحكام مشترك فيباع ويتصدق بالثمن على باي نعل البايع هو المالك
او وكيله ويحتمل الحاكم او الغارم وكذا المتصدق وقيل الحرام يدفع الى الغارم الواطي وعلى هذا ينبغي ان يكون هو البايع
فكانه يعطى عطاء ثمنها صار له فتأمل ما دليل هذه الاحكام مثل رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا واسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليهم السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل
ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت عليه
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ويضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت فما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها
ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هكذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل ولا يضر جهل الحسين والقول
في اسحاق فانها صحيحة بطريق عبد الله بن سنان ولا يضر يونس بن عبد الرحمن بل محمد بن عيسى عنه ايضا فتأمل وهي لا تدل على جميع
الاحكام المذكورة مثل تحريم النسل واللبن ولكن يمكن ادعاء ذلك فانه قال في بعضها لم ينتفع بها واكل النسل واللبن انتفاع بها
ولانه لولاه لما جاز ذبحها فافهم وايضا ما تدل على الفرق المذكور بين المال وغيره بل تدل على ان الحكم واحد وهو المذكور في الاول
فتأمل ورواية سماعة كانها موثقة بها قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا
غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وهذه مع ضعفها ما تدل على تمام الحكم المشهور بل على تحريم لحمها
ولبنها وتدل على غير المشهور وهو نفي فاعل البهيمة المأكولة وما ترى قائلا به وانه بعيد والظاهر ان المراد بالتعزير هنا قال
غير الحد فيحمل على ما تقدم من خمسة وعشرين سوطا ورواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد
ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها وفي الطريق اسحاق بن
جرير مع سدير ولا تدل على كل الاحكام فافهم وتدل على الحد المجهول وكانه يريد بالحد دون الحد التعزير المتقدم ورواية الفضيل
عن ابي عبد الله في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير وفي الطريق يونس عن محمد بن سنان ولا يضر فانها تدل
الا على التعزير وهو ظاهر وكذا ابن الفضيل ورواية عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد
ولكن يضرب تعزيرا لعل المراد بالرجل هو البالغ لانه المتبادر منه لا الصبي بها والعاقل لدلالة العقل عليه فيكون التعزير المذكور
بل الاحكام كلها مخصوصا بالبالغ العاقل ويؤيده الاصل وسقوط الحد وبناؤه على التخفيف والتعزير كذلك وتدل على
القتل صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل وكذا مرسلة سليمان بن هلال الضعيفة قال سأل بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل
قال هو ذلك وفي رواية ابي فروة تدل على حد الزاني وكذا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد كان المراد
حد الزنا كما يدل عليه رواية الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني والشيخ جمع بينها بحمل الاخبار
الاحمل الاخيرة على الوطي بالادخال كانه يريد بمجرد الدخول ويحمل عقوبة الحشفة فيكون للامام غير ايجاب القتل وحد الزاني ان اولج و
ايلاج بالتصريح في رواية ابي بصير كانها تدل على انه اذا كان دون الايلاج لا حد وحمل الاول على عدم التصريح بالايلاج فيكون ذلك
موجبا للتعزير فقط واما حمل الاول على المرة الواحدة او الاثنين والاخيرة على من تكرر منه ذلك مع الحد فيقتل في المرة الثالثة لما مر
في صحيحة يونس عن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة او في الرابعة ان يريد بحد الزاني القتل او الرجم لانه حد الزاني المحصن وهو لا تمام

من بعيد والتخيير بين القتل وعدمه جلدها ان لم يرد ذلك وهو وان كان بعيدا الا انه لا باس به بين القتل لرواية يونس واعلم ان
بعض الروايات الدالة على الحد والقتل صحيحة الا انها خلاف المشهور والاصل والتخفيف والتضييق والاحتياط والظاهر ان ذلك
كله لا يضر عند من اثبت بخبر الواحد ولم يقل بحجية الشهرة فالجمع لا بد منه لصحة الروايات وان كان بعيدا وقد ترجح الشيخ
ويمكن حمل القتل على الضرب وهو ايضا بعيد في صحيحة جميل وهو الآن متعارف بين الناس وكذا رسالة سليمان بن هلال الا ان
امكن وان لم يمكن فحذف ما اضعفها ويمكن المناقشة في صحته رواية ابي بصير لاشتراك واشتراك يونس وابن مسكان وما ذكره من
الشهرة وغيرها مؤيدة فتامل واما وضع غير الماكول فدفع القيمة الى الواطي بعد ان يغرم القيمة فظاهر واما التصدق بها فما اطلع عليه
شيء من الروايات وغيرها وبالجملة لا دليل الا الذي يحصل النظر ان يكون القيمة مثل الدابة بعد اخذ ثمنها من الواطي لصاحبها
له يفعل بها ما يريد ولكن بعد اخراجها من ظاهر البلد لا انه اذا دفع عوضها وثمنها فقد صارت هي له ولعل تحريم الدفع موجب
للانتقال ولا يحتاج الى شيء من العقود الناقلة بل بالوطي فقط فيكون ثمنها عليه وعينها ام لا ويحتمل ان يكون الدابة لا لكنها
ويكون اخذ القيمة للحيلولة فيه فرع عليه انه بعد بيعها بالزيادة لمن يكون فتامل ويحتمل التصدق بالقيمة لان الواطي جان و
التغريم لما فعل من القبيح واسقط انتفاع صاحبها عنها فلا عوض له عليها فلا يصل اليه عوض في الماكول ايضا البلد الثالث ايضا اذ
جمع بين العوض والمعوض فيكون في سبيل الله فيتصدق به وفيه تامل اذ الظاهر انه الغارم فانه يغرم لمالكها فيكون الثمن لصاحبها
هي حده وتعزيره   ويثبت الخ ثبوت وطي البهيمة بما بعد ليس بظاهر فانها بحجة شرعية واما باقرار الواطي فان كانت الدابة
الموطوءة ملكه يثبت بالاقرار مرة ان كان ممن يقبل اقراره لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز والا لم يثبت الوطي فان اقرار العقلاء
في حق الغير غير مقبول فلا يلزم شيء من الاحكام الا التعزير فانه يثبت بذلك فانه اقرار في حقه بموجب ذلك وان لم يسمع النسبة
الى الغير في الاحكام وهو ظاهر ولعله كذلك ولكن لم ينتفع هو بتلك الدابة وان سقط البيع فيفعل بها ما تقدم ويحتمل ان يلزم القيمة
ايضا فيبيعونها من حيث صلتها البيع ويحتمل العدم فانه اخرجت الدابة من يد صاحبها فلا عوض له وما لا يلزم الجمع بين العوض والمعوض
ويقتل الخ قد مر ان القتل في الثالثة والرابعة في مطلق الكبائر فتامل   ووطي الميتة الخ يدل على ذلك رواية ابي
محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ولا يضر الضعف بجهالة ادم بن اسحق و
ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها
وهي حية ولا يضر الارسال ولا وجود الحسن بن علي بن فضال فانه اذا كان وزره اعظم من الزاني بحية يكون عقوبته وحده كذلك و
الزيادة على الرجم لم يثبت فالمحصن يرجم وفي الجلد يزاد كما او كيفا واليه اشار بقوله بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن هذا في غير
الزوجة ولو كانت الميتة الموطوءة زوجة الزاني فالواطي لا حد لانه ليس بالزنا كوطي زوجته في الحيض لانه انما كان حراما
كما في غيرهم فعلم ان حكمها حكم الحية وعلى الزوجة حمل الشيخ تارة رواية ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنا بميتة قال لا
حد عليه وتارة حملها على عدم تعيين حد واحد فانه تارة رجم وتارة جلد وهما بعيدان فان وطي الزوجة الموطوءة لا يقال له الزنا
ولو كان الزنا كان فيه الحد ايضا والظاهر نفي الحد هو الجلد والرجم معا ويمكن حمل الحد فيها الضعف بابي حنيفة ونعمان بن عبد السلام
وسليمان بن داود والقسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني وعدم دليل حد على الواطي زوجته الميتة هو الاصل مع عدم دليل عليه فان
الخبر السابق لا يدل عليه لعدم العموم والصحة وعدم صدق الزنا فتامل   ويثبت بما يثبت به الزنا الخ الظاهر ان مذهب اكثر الاصحاب

ان وطي

ان وطي الميتة يثبت بما يثبت به الزنا من الشهود الاربعة والاقرار به اربع مرات لا اقل من ذلك لعموم ما يدل على ان الزنا انما يثبت
بذلك المتبادر ان يكون بالميتة او بالحية والوطي بالميتة زنا وللاصل والاحتياط في الحدود وسقوطها بالشبهة ولما مر في الاقرار
بالزنا من المبالغة لعدم ثبوته والتعريض لانكاره وعدم الاقرار به واخفاء الامر ولحوق حد القذف بالزنا والاصل عدم سقوطه
حتى يثبت خلاف ذلك وانما ذلك بالاربعة وقال بعض اخر بالثبوت بالشاهدين والاقرار مرتين لعموم كونهما حجة شرعية واقرار العقلاء
على انفسهم جائز كانه لا قائل بالمرة فيثبت بالمرتين وقد يمنع العموم وبعد التسليم مخصص بما خصص به الزنا فتامل وقد يؤيد في الحاقها
بالحية بالميتة بان الاربعة في الحية لاثبات زنا الرجل والمراة وفي الميتة بالواحد وهو ضعيف كانه وجه استحسان بعد اتمام
الدليل لا استدلال فعلى هذا لا بد من الاربعة ولو كان المشهود عليه زنا احدهما فقط والاخر يكون مكرها او شبهة عليه او مجنونا
ولانه لو كان كذلك لزم ثبوت زنا احدهما لو شهد اثنان بزنا احدهما والحال انه لا بد من اجتماع الكل على واحد وهو ظاهر   واللائط
الخ يعلم دليله والبحث فيه من المقايسة بالزنا بالميتة فان ذلك مثل اللواط بالحي الا انه يغلظ في اللواط لو اوقب لانه افحش وفي الايقاب
لزم القتل فلا تغليظ ويحتمل التغليظ بان يقدم التعزير ثم يقتل وكذا في الزنا بالميتة كما جمع بين الجلد والرجم فتامل ويثبت بما يثبت اللواط
في الحي فهو مثله في الاحكام وما نقل هنا الخلاف وهذا مؤيد لكون الزنا بالميتة مثله بالحية   ويعزر المستمني بيده ودليل التعزير
في الاستمناء باليد ما مر من ثبوت التعزير في مطلق المحرمات وهو هنا كانه للاجماع والخبر مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الناكح كفه
فالظاهر ان ح يعم الاستمناء باليد وغيرها من اعضاء المستمني وعن غيره عدا الزوجة والامة غير محرم بما مر كما ان الاية بخلاف الذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم الى قوله ومن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وهي المتيقن من الخبر المتقدم تحريم جميع الاعضاء
من الجميع غير ما هو ظاهر وان كان فيما دل الاية غير صريحة بل غير ظاهرة ايضا نعم الخبر دال على التحريم لكنه لو صح ويدل عليه ايضا بخصوصه
رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ورواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين
ولا يضر ضعفها لفتوى الاصحاب مع عدم ظهور الخلاف وما تقدم فتامل ويمكن حمل رواية ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيئا على عدم حد وتعزير مقرر ومعين لا يجوز التعدي
عنه وعدم بلوغه الى ذلك فان التعزير موكول الى راي الامام يفعل ما يراه حسب المصلحة فيمكن التزويج من بيت المال ايضا وكذا يمكن حمل
عدم شيء الاصل والتقييد به في الخبر وان كان الاعلان ... ويحمل ههنا ايضا التعزير ولكن غير ظاهر كان
هناك لعدم المنافاة بينهما حتى يحتاج الى احدهما بالاخر ولثبوته في مطلق المحرمات هذا عندهم كذلك ولو لم يكن كذلك فالعمل برواية زرارة
متعينا فانها الصحيحة لا غيرها فتامل   ويثبت بعدلين الخ دليله ما تقدم من انهما حجة شرعية والاقرار من اهله جائز على نفسه كانه لا قائل
بالثبوت بالمرة فيثبت بالمرتين فتامل   ولا كفالة الخ دليل عدم الكفالة رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا كفالة في حد ويدل على عدم سقوطه بالشفاعة رواية سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد
فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد ورواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته
ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت
الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ورواية مثنى الحناط عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد ويدل عليه الاعتبار ايضا فان
سقوط حق شرعي بعد ان ثبت محتاج الى دليل ولا دليل لجواز اسقاطه بالشفاعة نعم قد يسقط بالتوبة وبالعفو من صاحبه قبل
المرافعة فتامل فيتذكر وقد مر عدم جواز تاخيره ايضا في الخبر مع امكان اقامته بالفعل وسيجيء ما يتذكر ويدل عليه ايضا الاعتبار
فتامل   ولا دية لمقتول بالحد الخ دليل عدم دية المقتول بحد من حدود الله تعالى ولا على بيت المال الاصل وانه فعل جائز بل واجب فلا
يستعقب الضمان وصحيحة سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدى فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له لان الظاهر
ان المقصود نفي العوض مطلقا كما في آية الاعتداء فتامل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية
له ومثلها بعينها في رواية ابي الصباح الكناني وفي الطريق محمد بن الفضيل المشترك ودليل القول بالدية لعل رواية الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من
حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهي واحدة ضعيفة بالحسن فيطرح بالسابقات مع اعتبار بعضها وموافقتها للاصل ولكن
مع انها لا تدل على الراي المذكور في المتن فان كون الدية على بيت المال وهذه ظاهرة في انها على الامام عليه السلام فيحتمل ان يكون دليل
قول آخر كما يظهر من كلام الشيخ المفيد رحمه الله في الشرح وايضا يدل على الاخص من ذلك وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عدم الدية
بيت المال ان كان الحد من حدود الله مثل الزنا والاجرام على كونها في بيت المال ان مات في حد يكون من حق الناس مثل القذف مع انها
ظاهرة في مال الامام عليه السلام ثم انه في الشرح حمل الخلاف في حقوق الناس والتعزير وهو بعيد ان رواية الحسن التي منشا الخلاف مخصوص
بحقوق الناس وقد نفي صريحا الضمان عن حقوق الله وغيره فتامل فان ظاهر المتن خلافه والخبر لا يدل على اختصاص الخلاف بهذا في
الحدود الظاهر ان مثله التعزير قال في الشرح وقيل الخلاف مختص بالتعزير لان الحد مقدر والتعزير اجتهادي فاذا ضمن يضمن فيه
واستدلالا كما الاول فلما ذكرناه من حصول الخلاف واما الثاني فلان التعزير ربما كان من الامام ولا يمكن الاجتهاد في حقه و
مفهوم هذا الكلام انه ربما حصلت منه زيادة وهي مستغربة في حق المعصوم ويحتمل كون الخلاف في غير الامام عليه السلام فلا يرد عليه او ورد
وايضا قد اراد من الاجتهاد النظرية المصلحة وايضا كون المفهوم ما ذكره غير ظاهر لاحتمال ان يراد التعزير المعني لرايه الخلاف فتامل
ولو ظهر فسق الشاهدين الخ اي لو شهد الشهود بموجب حد على شخص فحكم عليه القصاص بشهادتهما بعد تحقيق حالهما على الوجه
الذي يجب فقتل المشهود عليه او قطع طرفه ثم ظهر فسقهما او فسق احدهما يلزم ديته في بيت مال المسلمين فانه من خطأ الحكام وهو على بيت
المال لما مر ويدل عليه رواية السكوني ولانه ابطال حق الناس من غير تقصير من الحداد والحاكم كذلك فيلزم في بيت المال الذي
هو لمصالح المسلمين ويحتمل على الشهود على تقدير علمهما   ولو انفذ الحاكم الخ اي لو انفذ وارسل الحاكم جماعة الى ان يحضروا
على حامل حدا فاجهضت والقت الحامل جنينها من خوف ذلك فالجنين مضمون وديته على بيت مال المسلمين لما تقدم في المسئلة
السابقة لعل الحاكم اخطأ في الانفاذ لحد الحامل فانها لا تحد او جهل ذلك ويحتمل حدا لا يضر الحمل مثل قطع اصبعها فتامل
ولو امر الحاكم الخ اي لو امر القاضي الغير الامام ان يضرب من عليه حد كالحر للزنا مثلا ازيد من ذلك سهوا فتامل فمات المحدود فضمن
الكل وكان الحداد جاهلا بعدم جواز الزيادة وكان الحاكم عالما في ذلك ضمن الحاكم نصف دية المحدود في ماله لا في بيت المال
ولا يضمن الحداد شيئا لانه مامور من جهة الحاكم فهو وان كان مباشرا الا ان السبب هو الحاكم اقوى فيحمل القصاص ولما كان
مقتولا بحق وظلم فيكون النصف على الظالم ولم يكن مثله بغير شركة الحق معه ولعدم قصد القتل وعدمه فلا يوجب القصاص فيكون
عليه نصف الدية في ماله لا في مال العاقلة لعدم الخطأ ويحتمل التمام اذ قد يقال لو لم يكن الزائد لما يموت وايضا حكمه جائز لانه
فاسق لا يصح حكمه لاشتراط العدالة في الحاكم ولو كانت الزيادة من الحاكم سهوا او خطأ يكون نصف الدية في بيت مال المسلمين فان

خطأ الحاكم

كتاب الجنايات
الجناية اما على النفس او الطرف ودون الطرف

خطأ الحاكم فيه وان كانت الزيادة من الحداد عمدا يكون النصف في ماله لانه مباشر مع عدم قوة السبب فانه كان عليه ان لا يفعل سواء
كان الحاكم امره بالاقتصار على الواجب ام لا الا ان يكرهه على ذلك فيكون على المكره وان كان خطأ وسهوا من الحداد فيكون
نصف الدية على عاقلته فان الخطأ على العاقلة ويحتمل ضمان تمام الدية لما مر فتامل   وسراية الحد الخ فلو ان سراية الحد غير
مضمون فلا يجب لشكوا بل قد يتوهم الرجوع فانه لا يرد حيث نقل القولين من غير ترجيح وهنا جزم بعدم السراية فلعله
اعاد لذلك التاكيد وجهه ذكره وان اتهم في جراحه يرد دفعا للتوهم اذ ربما يتوهم الخلاف في الابدان كما لا اختيار مع جواز التاخير
للقصاص ووجه العدم انه كان له الحد في تلك الزمان وان كان جائز التاخير ويمكن وجهه مع عدم التعدي عن الشرع فلا ضمان
كما في غيرهما فتامل   الجنايات اما على النفس الخ الظاهر ان المراد بالجناية هنا اعم مما يوجب القصاص في النفس او الطرف بل في الاعضاء
مطلقا وما يوجب الدية وكذلك فقط لما يفهم من تقسيمها وبيان الاقسام وكان ينبغي ان يراد بها ما يوجب القصاص فقط لما سياتي من كتاب
الديات وايضا كان ينبغي ان يعبر بكتاب القصاص لما سياتي من كتاب الديات كما فعل في يع وغيره او بكتاب الجنايات ثم يجعل مقصدا في
القصاص واخرى في الديات كما فعل في عد   ويحصل بقصد الخ اشارة الى تعريف جناية العمد الموجبة للقصاص في النفس هي
ان يقصد المكلف القتل بما يؤدي اليه سواء كان مما يقتل غالبا او نادرا ولا يتحقق بمجرد قصد الفعل وان حصل به الموت اذا
لم يكن ذلك الفعل قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف فان قصد بها مجرد الضرب وان حصل القتل والموت لم يكن عمدا وان
قصد بها القتل يكون عمدا وكذا ان قصد الضرب بما يقتل فقتل عمد وكذا الضرب في المواضع التي يقتل بالضرب عليها فكان ينبغي ان يأخذ
في التعريف ويقول ويحصل بما يحصل به القتل غالبا مع تحقق الموت وبقصد القتل بما يقتل نادرا وغالبا فالعمد عنده يحصل
بامور ثلثة وهذا هو الموجب للقصاص في النفس مع الشرائط الاتية ثم انه لا شك ولا خلاف في تحقق العمد الموجب للقصاص بما
يقتل غالبا لصدق العمد والقتل لغة وعرفا وشرعا ايضا والظاهر ان القتل بما يقتل غالبا ان قصد الفعل ولم يقصد القتل ايضا
عمد وفي القتل بما لا يقتل غالبا مع قصد القتل خلاف فقيل انه عمد ايضا لتحقق القصد فيدخل في عموم العمد وقيل خطأ نظرا الى
عدم صلاحية الالة للقتل غالبا وعرفا وعادة فلا يؤثر القصد بدون الصلاحية والرواية الاتية تدل على الاول اقرب لما مر ويضعف
الرواية ربما لو قصد الفعل والضرب فقط بما لا يحصل به القتل غالبا فاتفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف ايضا قولان
احدهما انه عمد وهو اختيار ط والثاني وهو المشهور انه ليس بعمد موجب للقصاص بل شبيه العمد لعدم تعمد القتل لا بالقصد الى
قصد القتل ولا بالقصد الى الفعل القاتل غالبا ودليل الاول عموم الايات مثل النفس بالنفس والحر بالحر والروايات مثل رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا وفي السند علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير الظاهر انه يحيى ابي بصير وهو مجهول القسم ثم ضعيفة بهما مع اشتراكه على فتامل ومرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر بالقتل قتل وان لم
يكن عليه بينة وسندها كالاولى وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا
او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره والطريق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس كانه عن عبد الرحمن ومنها ما يدل
حصر ما لم يراه محمد مع ان ... على انها ملاقاة ما يدعي احدهم عليهم السلام ومحمد بن عيسى عن الهادي عليه السلام ولكن هذا كثير وهو ممكن
وقد عرفت من احوال محمد ويونس مع انه ليس بمحرم وما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وانما الخطأ ان يريد شيئا فيصيب
غيره ولم يذكر عبد الرحمن تامل ما ذكرناه مرارا وفي الدلالة ايضا تامل لاحتمال حصر الخطأ المحض الذي لا يشبه العمد الذي لا شك فيه كما
في رواية ابي العباس الاتية فتامل ودليل الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة

هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الدية والكفارة
ورواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضربه بالسلاح او العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي
لا يعتمده وهما ضعيفتان ودلالة الاولى على غير المطلوب ايضا الا ان يخصص بما لا يقتل غالبا لما مر ومرسلة يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على
القاتل الخبر وهذا يدل على الاعم فيخصص ورواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الرجل [illegible] بالشيء الذي لا يقتل مثله
قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارى الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي
يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله [illegible] وفيه تامل لوجود احمد بن الحسن الميثمي نقل عن الشيخ والكشي انه واقفي وفي النجاشي
انه صحيح المذهب يعتمد على كلامه قال [illegible] في الباب الثاني وعندي فيه توقف وابان بن عثمان وهو عنه ايضا ليس بثقة
وفي دلالتها ايضا تامل اذ اولها غير صريح في القتل فتامل فيه وفي اخرها ايضا ان العمد غير منحصر في ذلك فتامل ثم رد ما [illegible]
الفضيل بن عبد الملك في [illegible] صحيحة عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية
والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك
فيه وعليه كفارة ودية والفضل هو ابو العباس المذكور في الروايتين السابقتين والظاهر ان فيه [illegible] وانه قال وسألته
راجع الى ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكر قبله بسطر ويؤيده نقل ابي العباس ما تقدم عنه صريحا وفيها بعض المناقشة مثل
حصر العمد بضرب الرجل بالحديدة وانه ينافي المقصود في الجملة وكذا حصر الخطأ فيما ذكر على ما هو مقتضى الظاهر وان ذلك
قد يكون مما يقتل غالبا فيكون عمدا ومع ذلك كله يمكن ترجيح الثاني بالشهرة والاحتياط في الدماء والجمع بين الادلة
اذ يمكن تقييد الاخبار بما اذا قصد القتل عمدا وحمل رواية ابي بصير ومرسلة جميل على انه قصد به القتل والضرب القتل وحصر الخطأ
فيما ذكر على الخطأ المحض الذي لا شك فيه اي ولا شبه العمد وكذا صحيحة الحلبي على من اخذ القتل بحديدة ونحوها الا
الضرب والحصر فيها وفي صحيحة عبد الرحمن على ما تقدم فتامل ويمكن ترجيح الاول بان الاية ظاهرة فيه وكذا اكثر الاخبار
والتاويل خلاف الظاهر وليس شيء صحيح صريح خال عن المقصود يوجب ذلك ولعل الاول اولى لما مر ومنعنا المناقشة
في صحيحة ابي العباس وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد
ان يقتل بالسوط وبالحجر وبالعصا الحديث وظاهر ان المراد مع عدم قصد القتل فتامل ويظهر من هذه الروايات ترجيح القول
فيما اذا قصد القتل بما لا يقتل غالبا وتقسيم القتل الى ثلثة اقسام العمد المحض هو الذي يقصد به القتل او قصد الضرب بما
يقتل غالبا والخطأ المحض هو الذي يقصد شيئا واصاب شيئا اخر ولم يقصد شيئا مثل ان يزلق فيسقط على شخص فيقتله
والشبيه بالعمد هو الذي يقصد الضرب بما لا يقتل ويقتل ويمكن التعبير بما لا يقصد فيه فعلا انسانا والشبيه بالعمد هو الذي
يقصد فعلا ولم يقصد القتل والاتلاف ويترتب عليه ذلك ولم يكن قاتلا ومهلكا غالبا مثل ما تقدم في الروايات ومثل
الطبيب الماهر في علاج ذلك المرض علما وعملا ولم يغلط فيما عين له الذي يقصد بفعله العلاج فيؤدي الى الموت وكذا البيطار
والختان والحجام والفصاد ونحو ذلك والمؤدب الذي يقصد بفعله تاديب الاطفال فيترتب عليه الموت والاتلاف
سواء كان وليا او وصيا او غيرهما ممن يؤدب مثل معلم الاطفال يؤدبهم ويحتمل بغير اذن احد ايضا كذلك اذا كان
قصده التعليم والتاديب خصوصا مع عدم امكان اذن ولي لهم وظاهر المتن انه لا فرق في ذلك بين الاذن وعدمه
فيكون كل واحد ضامنا للدية المقتول او وارثه وليه وفيه تامل لان العلاج وامثال ما ذكرناه مما يحتاج

اليه فلو لم يكن الاذن موجبا لدفع ذلك واسقاطه لتعذر العلاج مع انه قد روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن بل قد يحصل الياس عن العلاج ويتركه
اذا كان مما يحتاج اليه فانه يفهم من كلامهم انه واجب كفائي فيبعد الضمان بفعل الواجب الكفائي مع عدم تقصير بوجه اصلا
مع حذاقته مثل الطبيب فتامل ثم ان الظاهر ان ضمان الطبيب لا يحتاج الى فعله مثل ان يسقي بل يكفي كونه امره وان
سقاه غيره او سقاه بنفسه فانه السبب القوي والسبب القوي مقدم على المباشر ويمكن استحقاق حصره بان يقول له لو كنت
انا مثلك لشربت كذا وكذا او فعلت كذا وكذا والحاصل ان في ضمان الطبيب اذا كان حاذقا ماهرا في علاج مرض علما وعملا
فعالج باذن المريض فاتفق التلف لا بتقصير فيه بوجه بل عمل ما [illegible] بحسب علمه وعمله في هذا المرض فاتفق التلف بذلك العلاج
اي علم انه تضرر به ومات بذلك او تلف العضو المعالج به الموجب للضمان ولو لم يكن بالعلاج فهو ابين ولا شبهة الضمان وانه شبيه
العمد لحصول التلف المستند الى فعل الطبيب قصدا ولكون ثبوت قصد الفعل لا التلف مع عدم كونه متلفا فيكون شبيها
به لما مر من تفسيره ونقل عن ابن ادريس عدم الضمان للاصل وسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا بل واجب كما عرفت اما
كفائيا او عينيا فلا يستعقب ضمانا واجيب بان اصالة البراءة لا تبقى مع دليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا
منافاة بين الجواز والضمان كالضرب للتاديب وقد روى السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام ونقل عن المحقق انه قال في النكت الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه وهذا يدل على
الاجماع وكانه لم يلتفت الى خلاف ابن ادريس وكذا نقل عن ابن زهرة ولا يخفى ما فيه اذ شغل الذمة غير معلوم الثبوت فالاصل
باق والاذن انما كان في العلاج بمعنى انه يفعل ما يعلم في ذلك المرض ولا يكون عليه شيء لانه يعالج في نفس الامر وهو ظاهر فهو مستلزم
للاذن بمعنى انه لو ترتب عليه التلف يكون باذنه فالتعيين فان الاذن انما كان للعلاج النفس الامري وهو ظاهر وقوله لا منافاة بين
الجواز والضمان نعم ولكن الاصل عدمه حتى يثبت بالدليل وهو غير ظاهر وان ثبت في الضارب فهو للاهانة ايضا غير مسلم و
كذا الختان فان الراوي السكوني وحاله معلوم نعم ان ثبت الاجماع فهو الحجة والا فالحق مع ابن ادريس والاجماع ما تحقق
لما مر ثم على تقدير الضمان هل يبرأ بالابراء قبل العلاج ام لا فيه خلاف قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس اليه الحاجة فلو لم يشرع الابراء
تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته وقد عرفت ان حجة ادلة الضمان هنا مبني على تقدير حجيتها تكون
حجة السقوط بالبراءة ولا بعد في سقوط الحق بمعنى عدم ثبوته في الذمة بالابراء فيكون المراد المعنى المجازي او يكون [illegible]
على تقدير ثبوته ولا بعد في ذلك بعد الدليل وقد يكون من الولي باعتبار الاول اليه وقد يكون من المعالج بان يكون [illegible]
عضو فتامل الاول في سببه اي سبب القتل عمدا الاولى ان يجعل البحث في سبب القصاص كما في غيره وهو اما بالمباشرة
اي فيحصل القتل عمدا بان باشر العامل قتل المقتول بان يترتب على فعله بغير واسطة فعل اخر كالذبح والخنق بيده وسقي السم
والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز اي الثاقل بان يكون فيه حين الضرب لا ان يرمى به او الجرح في المقتل ولو كان بما
لا يقتل غالبا كغرز ابرة بل الجرح القاتل اي موضع بقصد القتل او بقصد الفعل على الخلاف الذي تقدم واما بالتسبيب وهو
الذي يترتب القتل على فعله بواسطة مثل ان يرمي شخص بيده انسانا بسهم فيصل اليه السهم فيخرج به فمات بذلك الجرح وكذا رمي الحجر
والخنق بحبل حتى يموت فان الموت بالاثر الحاصل من الحبل والحجر والسهم الذي حصل من الرامي والخانق فتامل وكذا الضرب بالعصا
مكررا بما لا يحتمل هذا الضرب مثل هذا المضروب فيموت في الحال او خرج بما يحتمله ولا يموت به في الحال ولكن حصل منه مرض فمات به ومثله

فتأمل ايضا ان الظاهر عدم الفرق بينه وبين الضرب بالسيف في كونه مباشرا ولا يبين الشكر بعده ولا يبين ما يحتمل انه لا فرق وجه بينهما الفرق
من جهة اخرى الا ان المباشرة التي توجب القصاص هو الذي ما جرحه وهو ظاهر فهو مثل حبسه ومنعه من اكل وشرب الماء حتى مات
وهذا ايضا فيه مانع لا يجب بقلدهما بحال التأمل ومثل طرحه في النار فقتلته بالحرق وان كان الملقى قادرا على الخروج من النار بسبب
الظاهر ولم يخرج فان السبب بقتل العبد هنا الملقى نعم ان علم بالتحقيق ان الملقى كان قادرا على الخروج وترك ذلك باختياره ولم
يخرج يحتمل ان يكون هو ايضا سببا بل سببا مفيدا ما على ان السبب فلم يكن هذا موجبا للقصاص ولم يسند اليه القتل العمد
الموجب له فتأمل ومثل ما اذا جرحه وان ترك المجروح التداوي عمدا ولا عدا من غير سبب مثل ان فصد فتخضا ولم يقطع ولم
حتى مات فان سبب مجئ الدم الموجب للقتل هو الفصاد الا ان ترك المفصود شد محل فصده الموجب لقطع الدم باختياره ومقدرته
فانه يكون هو السبب لا الفصاد فيه ايضا تأمل فانه السبب ان فصد المفصود ايضا في ترك الشد ثم انه يحتمل عدم شئ مع ذلك
عليه ان كان مادة ضرره وكذا الاذن الولي مع المصلحة التي اقتضاها الطب وقول الحذاق منهم ان السبب القوي هو الطبيب لا الفصاد
فيحتمل ما ذكر نعم لو ترك في العلاج فانه علاج وقد ترك في الضمان في العلاج ايضا فتأمل فيه وكذا لو رمى شخصا في الماء
ولم يمكنه الخروج منه حتى مات فيه فانه السبب القوي فعليه الضمان لا ان يمكث المرمي فيه غير عشا الماء مع القدرة على الخروج
حتى مات فيكون هو سببا الاقرب فلم يكن ضمانه على الرامي ويحتمل ان لو فيض شخص في الماء حتى مات يكون كذلك ولم يخرج الى كونه
عشا الماء ويحتمل ان يكون ذلك مرادا في الماء فلو كان ذلك بقول عشا الماء ولكان ظاهره وغيره ما ربه في ترك شد محل الفصد وكذا
لو رمى نفسه او غيره على انسان وقصد الوقوع وكان ذلك مما يقتل غالبا او قصد القتل فانه كذلك ولو كان الوقوع مما لا يقتل
مثله غالبا ولكن اتفق ذلك اتفاقا فلم يكن هذا عمدا بل شبيه عمد وكذا من السبب بقتل بالسحر فلو اقر من غير شرائط قبول
الاقرار وغير الزم به مضارا فانه لا عمدا بالسبب لا بالمباشرة ظاهر هذا اعم من ان يكون السحر حقيقة ام لا لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز
مع جواز القتل بعلة خوفا او نحو ذلك وان لم يكن السحر حقيقة فتأمل ولو قدم اليه طعاما الخ اي لو قدم شخص الى غيره طعاما مسموما
فاكله وذلك لغيره عالما بالسم وكونه قاتلا لا شئ على المقدم من القصاص والدية لانه السبب البعيد بل المباشر هو القاتل لنفسه لا غيره وان جعل
احدهما يكون المقدم قاتل عمد فعليه القصاص مع علمه بها والدية عليه مع جهله باحدهما ولو جعل السم الخ لو جعل شخص سما في
طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القصاص فانه قتل نفسا بالتسبيب وهو موجب القصاص وقيل بالدية لانه اكل بنفسه طعام نفسه فلا
يلزم على الغير لصدق القاتل عليه غير ظاهر ولكن لما صار سببا للقتل في الجملة ولا بد لدم امرئ مسلم من شئ فلما لم يلزم القود للشك
في كونه قاتلا لزم الدية ويحتمل عدم شئ اصلا لانه فعل لا الفاء السم وهو غير قاتل ولا سبب موجب لعدم الالجاء وهذا ضعيف في
بلوغ التفصيل وهو انه ان كان الملقى عالما بانه سم قاتل واكل لا كل جاهلا بذلك فعليه القصاص لانه تعمد القتل او ما يؤل اليه غالبا
لان الفاء مع عدم مانع اكله بمنزلة فعل السبب فلانه لو لم يكن مثل هذا موجبا مع وجود قتل كثير مع عدم القصاص يلزم عدم
القود في تقديم الطعام المسموم ايضا اذ لا الجاء هنا ايضا وكذا في امثال ذلك وهو ظاهر وفتح للفساد والقتل الكثير وهو مناف
لحكمة شرع القصاص فتأمل فان اكل عالما لا شئ عليه وان الاكل هو القاتل نفسه لا غيره وان فعل جاهلا فعليه الدية لعدم قصد القتل
ولا الى موجبه التام ولو نادرا فلا يكون عامدا مع ثبوت عدم ابطال دم امرئ وعدم اعتبار القصد والعمد في الدية فتأمل ثم اعلم
انه لم يظهر فرق بين طعامه او طعام غيره فتأمل ولو حفر بئرا الخ لو حفر شخص بئرا في طريق فدخل غيره الجاهل بذلك الى تلك
الطريق فوقع فيه فانه قتل بوجه ظاهر ولا فرق بين ان قصد الحفر الكافي فيه ام لا نعم ان كان هو عالما بها ووقع نفسه فيه لم يلزم الحافر
شئ وهو ظاهر ولكن بني على ان اشتراط شئ وهو ان الموجب للقصاص هو قتل العمد المحض وهو قصد القتل او الفعل القاتل غالبا و

تحققهما في كل او وجبوا فيه القصاص بحال التأمل فتأمل ولو داوى جرحه الخ لو جرح شخص جرحا غير قاتل وداوى المجروح نفسه
بدواء ذي سم قاتل فمات فعلى الجارح قصاص الجرح ان كان مما يقتص والا ارش الجرح لانه ما جنى الجاني الا الجرح وانما قتل المداوي
بالسم فليس عليه الا ارش جنايته وهو ظاهر فهو مثل ان جرحه شخص وقتله آخر فعلى الجارح قصاص جرحه وعلى القاتل القتل وان
داواه بسم غير قاتل غالبا فمات لا يقتل الجارح سواء كان قاتلا غالبا ام لا فعلى الجارح نصف الدية فانه مات بالدواء والجرح
ولو القاه الخ اذا القى شخص آخر الى طعمه بعد الحوت فاكله لزمه القود والقصاص لانه سبب قوي مقدم على المباشر لعدم كونه مكلفا ولانه
ضار بالطبع فهو كآلة القتل مثل السيف ولو القاه الى البحر الخ وجه النظر انه قصد القتل والفعل الذي يترتب عليه القتل غالبا
وحصل فهو موجب القود ولا يجب القتل بغيره قصدا او صيد في عليه انه قصد القتل وقتل بسببه مع ضعف المباشر ولا ينتظر الاتفاق
من شاهق وقد القاه الآخر قبل وقوعه الى الارض فان المباشر هنا اقوى ومقدم على السبب فانه قتل بغيره قصد بل بغير قصد
فهو كالقتل بغير قصد بل بغيره قصد فانه قتل بالتقام الحوت ولعل الاول اوجه فتأمل ثم الظاهر انه يلزم الملقى الدية على تقدير عدم
القول بالقود لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير مستحق القتل مع كونه مقتولا بسببه فتأمل ولو القاه الى الاسد الخ ولو قبل لزوم القود على
الملقى اساقا الى الاسد ولا مخرج له وكان ولم يقدر على الفرار الاسد انه سبب لقتل العمد العدوان مع ضعف المباشر لعدم شعوره
وتكليفه ولا فرق في ذلك بين ان يكون قصده القتل او مجرد الالقاء فانه موجب للقتل غالبا وهو دليل القود على مغري الكلب
العقور على انسان ولا يخلص منه فقتله وكذا لو رمى على منهش ومغري الحية على انسان فنهشته ولسعته فقتله وكذا لو رمى على مطرح
الحية عليه ولم يقدر على الخلاص وان كان بسبب غلبة خوف الحية قتله ولو قدروا همل من غير سبب من جهة الملقى لم يكن القصاص
على الملقى المقصر فانه سبب القتل مع تكليفه وقدرته فهو اقوى من الملقى فتأمل ويحتمل هنا ايضا القصاص فانه سبب القتل ولكنه
بعيد فتأمل ولو جرح الخ لو جرح انسان انسانا آخر وعضه اسد ونهشه حية او حصل عليه جناية اخرى ثم سرى حتى مات
لزم الجارح القتل به لكن بعد رد نصف دية الية لانه قتل بجرحه وبغيره وكل واحد نصف فعله نصف النفس ولا يكون الاستيفاء من
الاسد ونحوه فيكون هدرا فالولي اذا اراد قتل شخص عليه نصف الدم لا بد من اعطاء عوض نصفه وهو ظاهر وكذا لو شارك
في قتل انسان انسان يلزمه قتله بدون الا بان يرد نصف ديته مثل ان قتل شخص عبدا وكذا اب ولده فان الاب لا شئ عليه مثل الاسد فاذا
اراد ولي الدم قتل شريكه في الدم لا بد ان يعطيه نصف ديته حتى يقتله وكذا لو شارك حر وعبد في قتل عبد فعلى كل واحد نصف
العبد فلا يكون قتل الحر نعم لولي المقتول قتل العبد القاتل ولكن رد نصف قيمته الى مولاه كما بينا ما كان لم يتجاوز نصف الدية
ولو القاه الخ اي لو القى شخص انسانا مربوط اليدين في محل السبع حاضرا فاكله السبع اتفاقا فالزم الدية لا القود لانه ما
قصد القتل ولا فعلا قاتلا غالبا فلا عمد وقد تلف نفس بسببه ويحتمل القود ايضا فانه قتل نفسا بالسبب في دال النفس بالنفس
عليه وهو بعيد اذا لم يكن قاصدا للقتل والقاه في فم السبع والاظهر يعيد فان القاء المربوط في محل السبع ولو كان غير
البله نادرا لا يخرج عن قصد قتله بل ولو ثبت عدم قصده فان فعله موجب لذلك ويبقى التأمل في ذلك وهو نوع التأمل في
العمد فقد مر فتذكر والظاهر انه كذلك اذا لم يكن مربوط اليدين ايضا وما تمكن من التخلص من السبع وهلك فحكمه حكم المربوط نعم لو
كان قادرا وتعاون مع القدرة لا شئ على الملقى فتأمل ولو كان به بعض الجوع الخ لو كان انسان جوعانا وحبسه عالما
بذلك ومنعه من الاكل حتى مات لزمه القصاص لانه فعل فعلا قاتلا غالبا وهو موجب القصاص وان لم يقصد القتل كاسراره اشتل
بالوضوء بعصا مرارا يقتل مثله المريض ولم يقتل الصحيح فان ذلك موجب للقصاص وهو ظاهر ولو لم يكن عالما بجوعه ولم يقصد القتل
ولم يقصد ما يموت منها مثله من الجوع لو لم يكن جوع سابق فقيه احتمالات ثلاثة الاول القصاص لحصول القتل بفعله وحاله الخ

مما تقدم ولو كان مما لا يعيش فيها مثله او قصد قتله به لزم القود وقدر ما يفهم منه في الشاة صنا الدية لانه مثل شبيه العمد
فيكون عليه الدية الثالث نصف الدية لانه قتل بالجوع السابق والحبس والآخر ظالم بخلاف الاول فان السبب الموجود منه نصف فعليه
نصف الدية وضعف هذا ظاهر فان الموت انما حصل بحبسه والجوع السابق له وذلك مثل ضربه بعض جاهلا بمرضه بانه لم يكن قاتلا
لو لم يكن مريضا فانه لا ينقص من ديته بذلك شيء وهو ظاهر فالظاهر تمام الدية   واما شرط الخ عطف على قوله اما مباشرة وسبب
القتل العمد الموجب المباشر وهو العلة التي يسند القتل اليه مثل القتل بالسيف والسبب وهو ما له اثر ظاهر في القتل كالعلة لكنه
يشبه بالشرط من وجه آخر وهو عدم ترتب القتل عليه والشرط وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة
الى الوقوع والتردي فيها وهو علة والمشي على حافتها وطلبه الى ذلك سبب وتحقيق ذلك بحيث يتميز كل واحد عن الآخر لا يخلو عن اشكال
فتامل   لا اعتبار الخ اذا اجتمع علتان وسببان من الاسباب الثلثة الموجبة للقصاص والدية يقدم الاقوى على الاضعف
فاذا اجتمع الشرط والمباشر يقدم لانه اقوى ولم يعرض مثل ان امسك انسان انسانا وقتله آخر لا شك ان القاتل اقوى
فالقصاص عليه فيقتص منه ويحبس الممسك لاعانته على الظلم ويدل عليه الروايات مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه
حتى مات غما وكذا اذا حفر انسان بئرا في غير ملكه ودفع آخر انسانا فيها فالضمان على الدافع لا الحافر ومن جملته تقدم الشرط
والسبب دون المباشر جهل المباشر بالسبب مثل ان حفر بئرا في غير ملكه وغطاه ودفع غيره شخصا فوقع فيها فالضمان هنا على الحافر
وكذا لو وقع فيها بنفسه فالحافر ضامن ولا يسقط بانه المباشر فالضمان هنا لان السبب اقوى ويؤيده صحيحة ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ولا يضر ضعف سندها
واما اذا حفر في ملك نفسه وسترها ودعا انسانا الى ملكه فوقع فيها ففيه خلاف والمشهور الضمان على الحافر لانه سبب وجاء بالطلب
والستر وقيل بعدم الضمان لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه
شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ومعتبرة سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان
واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيها ومثلها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وهما دليل المسألة الثانية
ايضا ويمكن حملها على ظهور البئر وعدم تغطيتها وسترها وعدم الاذن في دخول الغير الى ملكه ويؤيده ما في رواية بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى
اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه واذا اجتمع المباشر والسبب فالمباشر يقدم لكن قد يغلب السبب على المباشر بان يكون
المباشر ذي السبب مثل ان شهد الشهود بما يوجب قتل شخص فقتل القاضي بشهودهم عليه ثم ظهر كون الشهود شهود زور وكذب عمدا
فالقصاص والضمان على الشهود الذين هم سبب لان المباشر وهو القاضي ومن امره ونحوه مغلوب بالسبب ومثله ان قدم شخصا ... آخر من
سطح مثلا فالقصاص على الملقي لا الرامي ولو القى شخصا في البحر فالتقمه الحوت منها فانه من العكس فالضمان على الملقي
ولو اعتدلا الخ اي لو اعتدل وتساوى المباشر والسبب بغير رجحان من العقل اي لم يجد العقل الرجحان بل يحكم بالتساوي
رجح الحكم على المباشر لا السبب كما اذا اكره انسان آخر على قتل آخر فالقصاص على المباشر لا المكره بل يحبس المكره دائما ورجح لانه من رجحان
جانب المباشر من نص او اجماع ويمكن ان يقال هنا لقول النص بالنص او الاجماع ولعدم تحقق الاكراه عند اصحابنا بحيث لا يسوغ له القتل بوجه
وبخصوص رواية ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر

بقتله

بقتله في السجن حتى يموت كما نها صحيحة وقال الخ وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت اعمل فيه ذلك الى ان قضى عليه
غير ظاهر بعد الصحيحة ووجود الفتوى وعدم خلاف الاصول مع انه ينبغي ان يقول بهما بقوة فان الراوي عنه عليه السلام هذا في النفس
واما في الاطراف التي يتحقق فيها الاكراه يعني يجوز بل يجب عليه ارتكاب المكره ولا يبعد كونه كذلك لاشتراك السبب اقوى فلا قصاص ولا دية
على المباشر بل يحتمل القصاص على المكره فانه الفاعل والمباشر كالآلة والدية لانه غير مباشر حقيقة وهو ظاهر هذا كله اذا كان المكره والمكره
المكره بالغين عاقلين حرين واما اذا كان المكره غير مكلف فالظاهر عدم الحبس بل التعزير والتاديب حتى لا يعود الى مثله والظاهر عدم
الفرق فيه بين الحر والعبد واما المكره الغير المميز فالظاهر عدم شيء عليه فيقتل المكره لانه اقوى وغير المميز مثل الآلة وان كان مميزا يحتمل
كون القصاص على الآمر ايضا لعدم التكليف على المكره واسقاط الدم غير معقول بل الدية ايضا لانه عمد ويحتمل الدية على عاقلة المكره
لان عمده خطأ وخطاؤه على عاقلته ويحتمل حبس الآمر المجبر ولا يضر عدم العمل بجزء الآخر لعدم التكليف وعدم القتل عليه ويحتمل
الدية على الآمر ونقل عن الشيخ في ط القصاص من المكره ان بلغ عشر سنين ووجهه غير ظاهر ويحتمل ان يكون للرواية ويحتمل عدم
الاقتصاص من المباشر واخراج ما دون العشر بالاجماع ويؤيده الاخبار الدالة على لزوم بعض احكام فيمن بلغ عشرا وقال في الخ وهو مطرح فتامل
ونقل عن الشيخ المفيد والصدوق في اطلاق الاقتصاص اذا بلغ خمسة اشبار لرواية السكوني ويمكن اجراء ما تقدم في قول الشيخ واما
المملوك فقيل لا فرق بين الحر والمملوك غير المميز والبالغ واما المميز فقيل يتعلق الجناية برقبته وعلى السيد المكره السجن وفي الاستبصار
ان كان السيد الآمر معتادا لذلك قتل وخلد العبد السجن وان كان نادرا فالعكس جمعا بين رواية زرارة المتقدمة ورواية السكوني
واسحق فتامل   ولو اكرهه الخ لو اكره شخص آخر على صعود شجرة فزلق ووقع من الشجرة ومات فعليه الدية لانه ليس بقاتل عمدا
بل يتلف النفس بسببه فهو ضامن لها فعليه الدية الظاهر انها في ماله دون العاقلة لعدم الخطاء   ولو قال اقتلني الخ لو قال انسان
لآخر اقتلني وان لم تقتلني قتلتك فقتله اختار المص هنا وهو المشهور ان لا قصاص ولا دية بل عليه اثم القتل فقط لانه انما
فعل بامره وهو قاصد قتله اياه فليس ضامن فان الاتلاف باذنه مع الخوف فسقط حقه وحق الوارث فرع حقه واما الاثم فلانه
منهي عنه للشارع لا يباح باذنه ولا يجوز بقوله اياه اذ لا اكراه في القتل كما مر فيكون حراما بل موجبا للدوام في دخول النار ان كان
المقتول مؤمنا ومنه علم النظر في سقوط القصاص لانه قد ثبت بقاء النهي لعدم تحقق الاكراه في القتل فكان عليه ان لا يقتل
ولو قتل فقصد عليه انه قتل النفس المحرم فالنفس بالنفس يقتضي القصاص وغيره شيء فانه يجب عليه الدفع عن نفسه فان كان قتله
للدفع فلا شيء الا ان يقال المراد انه انما قتله بغير قصد الدفع بل بامره بالقتل وبالجملة سقوط الحق باذنه غير معلوم اذ كون
الحق له غير معلوم ولهذا تردد في عد في سقوط القصاص وكذا الدية لو لم نقل بالقصاص ويمكن ان يقال ان قتله دفعا عن
نفسه فهو مسقط للاثم والقصاص والدية ايضا وان قتله لا للدفع ثبت القصاص والاثم معا فيجب على المأمور قصد الدفع
فتامل   ولو اجتمع الخ لو اجتمع المباشر مع مباشر آخر قدم الاقوى منهما مثل ان جرح انسان انسانا عمدا عدوانا وصار
كالمذبوح وازال استقرار حيوته والمراد بعدم استقرار الحيوة عدم بقاء حركته ونطقه اختيارا وبالجملة زوال الروح وان كان
يتحرك مثل حركة الشاة والطير المذبوحين فكمل الآخر قتله فالقصاص على الاول لانه القاتل حقيقة وعلى الثاني ما يقتضي جنايته
على الميت ولو جرحه جرحا قاتلا يقينا ولكن يعيش يومين او ثلثة مثل ان شق بطنه واخرج احشاءه بحيث علم انه يموت البتة
وقتله الآخر فالقود على الثاني لا الاول لانه القاتل اذ الفرض استقرار الحيوة فهو قتل حيا مثل من قتل مريضا مشرفا على الموت
بخلاف ما لو صار كالمذبوح في حكم المذبوح وازال استقرار حيوته فانه بحكم الميت فالقاتل هو الاول فليس على الثاني الا الجارح على ميت فعليه
ما يقتضي جنايته   ولو قطع الخ اي اذا قطع احد يد احد من الزند الذي هو محل التيمم وقطع الآخر ايضا يده ذلك من المرفق ومات

الجناية ان علم موته بهما فهما قاتلان وشريكان في القتل على الاول فللولي قتلهما بعد رد نصف دية كل واحد كما في باقي الشركاء
في القتل وهو الظاهر اذ يكفي في العلم سرايتهما موته بعد جرحهما مع عدم العلم باستقلال احدهما في القتل وان ذلك يظهر فيما اذا
كان سببا لمطلق عدم ثانيا عن الاول واما اذا كان الاول فهو مشكل فانه ينقطع السراية ثم بالقطع الثاني الا ان يقال
بقطعه حصل الم وسراية اثرت في البدن وانضم اليه القطع الثاني فهو بمنزلة جرح جرحهما واحد ووسعها الاخران علم هذا فهو
جيد ولكن العلم به مشكل ولهذا استشكله في التح ويحتمل كون الثاني هو القاتل فقط والاول هو قاطع فعليه قصاص يده او ديته
قطع يده او ديتها كما اذا قطع احد يده ثم قتله الاخر فتامل   ولو قطع اي لو قطع احد الشخصين يده والاخر قتله فيقطع سراية
القطع بالقتل فعلى الاول دية يده وهو قطع يده قصاصا او الدية وعلى الثاني القصاص مع العمد والدية مع عدمه كما تقدم البحث
سابقا فان سراية الاول تقطع بالقتل   ولو قتل اي لو قتل احد من اشرف على الموت حكم بعد موته حكم الميت كالمريض
المشرف على الموت فعليه القصاص مع العمد العدوان لانه قتل نفسا حية وقدمه   ولو امسك اي لو امسك على قتل القاتل وحبس
الممسك الاعتبار في الاخبار وقتل محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجلين امسك احدهما وقتل
الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وغيرهما من الاخبار وقد دل عليهما وعلى الاخير
وهو سمل عين الناظر اي عيناه عينه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلم واحد منهم
امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان يسمل عيناه وفي الذي امسكه ان يسجن حتى يموت كما امسكه
وقضى في الذي قتل ان يقتل وسندها ضعيف لانها معمول بها وشمله على ما اشتمل عليه الصحيحة المتقدمة ولكن الاصل عدم عقوبة
على الناظر وما نعلم موجبها بحسب الظاهر في الحكم الاخير لو لم يكن مجمعا عليه فهو محل التامل فتامل   ولو امر الصبي اي لو امر البالغ
عاقل الصبي الغير المميز او المجنون على القتل حتى قتله فتقصا فالقصاص على المكره لان الة كالالة ولو كان مميزا عاقلا فالقود والا
دية على المكره لانه غير قاتل والقاتل مميز كالبالغ والدية على عاقلة القاتل لعدم ابطال دم امرئ مسلم وليست على الفاعل لانه
صبي وعمده خطأ وخطاؤه على عاقلته وقدم فيما لو كان المكره صبيا مملوكا مميزا او غير المميز والبالغ حكمه حكم الحر على ما مر لزوم الدية
على السيد في غير القاتل وغير قول الحر وقدم بعضها مع بعض البحوث   ويتحقق الاكراه اي قد مر ان الاكراه عند الاصحاب لا
يتحقق في النفس بمعنى انه لم يصر بالاكراه جائزا ولم يكن على القاتل شيئا بل هو حرام كما كان ويلزمه القود للامر بلا اثر الاكراه في غيره من الضرب
والجرح وغيرهما فانه يتحقق بالمعنى المذكور فيصير بذلك جائزا ولا يلزم عليه شيء بل ثابت على المكره فانه بمنزلة الالة لانه مضطر
وقد جوزه الشارع بل اوجبه عليه في الشرع اذ كان الجرح موجب القصاص او الدية فهو على المكره   فلو اكره اي متفرع على ما مر من تحقق
في غير القتل اي لو اكره انسان انسانا على قطع احد الشخصين فاختار المكره بلا احدهما باختياره فالاقرب عند المص ان القصاص هنا
على الامر المكره بالقطع لا المكره القاطع لان الاكراه متحقق على التعيين ايضا اذ الفرض وجود الاكراه ولا يمكن التخلص الا بقطع يد
احدهما ولا يمكن قطع يد احدهما الا على التعيين فلا بد من اختيار وتعيين احدهما فالمكره مكره على التعيين ايضا وهو ظاهر ويحتمل
عدم القصاص على الامر فانه ما امر بقطع يد المقطوع عنه وانما قطعها القاطع باختياره وغيرنا مل فيحصل منه من وجه الاول فتامل
واجتمع سببان اي اذا اجتمع سببان للقتل قدم اسبقهما في الجناية اي يحصل الضمان على من اوجد السبب الذي اثرنا ثيره قبل تاثير
السبب الثاني مثل ان حفر احد شخص بئرا في الطريق واخر وضع فيه حجرا فعثر به شخص فوقع في البئر فمات فالضمان على الواضع لا على الحافر
لان وضع الحجر وكونه في الطريق اثر في الوقوع قبل وقوعه في البئر والمراد ان السابق في العمل والتاثير يحصل به الضمان فالضمان على المتاخر
وفيه تامل فان الاول اما اثر فاثره الثاني ما استقلالا اذ المفروض بل المعلوم ان لو لم يكن البئر لم يمت العاثر فكيف يكون الضمان عليه فقط على انهم صرحوا ان

فانه اذا جرح اثنان احدهما سابق والاخر لاحق به واثرا جميعا قات بهما وان كان الاول بحيث لو كان وحده كان قاتلا كما
قاتل وما نحن فيه ينبغي ان يكون في اثنان كذلك بالطريق الاولى هذا اذا كان كلا السببين عدوانا وغيرجائز كما في المفروض واما
اذا لم يكن شيء منهما عدوانا فلا ضمان على احد مثل ان دخل شخص الى بيت شخص كان فيه محفور بئر فعثر ووقع في البئر فمات وان كان
احدهما عاديا خاصة فالضمان عليه خاصة وان كان صاحب السبب اللاحق لان المسلمين مسلطون على اموالهم فلهم ان يفعلوا
ما ارادوا ولا حجر عليهم في ذلك فالذي دخل هو سبب لجنايته على نفسه وكان عليه ان لا يدخل وان كان الدخول باذن اهله كان عليه
ان يحتاط وبلاحظ الا ان يكون بئرا مستورة ونحو ذلك ولم ينبه عليه ويحتمل ضمان المالك وبالجملة المسئلة محل التامل والحكم
على الوجه الاجمالي مشكل فينبغي التفحص والتامل في ذلك وعدم الجراة والاستعجال   ولو نصب سكينا اي دليل الضمان على
حافر بئر محفورة في الطريق ونصب فيها انسان اخر سكينا فوقع بها انسان على السكين فمات دون ناصب السكين ان الحفر هو
السبب المتقدم دون نصب السكين لجنايته مقدما كما مر فتامل فيه   ولو قال الق متاعك اي اذا قال انسان لشخص في السفينة القي
المتاع الق متاعك من السفينة في البحر مثلا لتخفف وعلى ضمان متاعك وعوضه فيفعل صاحب المتاع لزمه الخروج عن عهدة ضمانه سواء
كان لا لغاء ضرورة وحاجة ام لا وعلى تقدير وجودها سواء كانت الضرورة مخصوصة بالقائل او شاركه غيره صاحب المتاع وغيره ودليله
وجوب الوفاء بالوعد والشرط وهو ظاهر من الكتاب والسنة واما اذا كانت الضرورة والحاجة مختصة بصاحب المتاع فلا ضمان على
القائل فانه اعطاء مال واجب عليه لتخليص نفسه فلا معنى لعوضه بل يجب ان يوجد متاعه ويلقى في البحر لكن يتوقف جوازه على
اكل المال ما اكل بغير الحكم للمسلم وعلى ضمان ما اتلف ايجب الضمان والعوض فتامل وكذا اذا قال احرق ثوبك وعلي ضمانه لان الضمان
ح على القائل فان العاقل البالغ المكلف بان لا يضيع ماله فاذا ضيعه بقول شخص لم يلزم ذلك الشخص شيء فانه المضيع الجاني على
ذلك وان ما يفعله بقول انكار عليه مع ذلك انه لا يضيع ولا يبيع كلامه وكذا اذا قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وما شرط الضمان
فانه لا يلزمه الضمان للاصل وعدم الموجب وهو شرط الضمان بقوله وعلي ضمانه فان الصورتان محل التامل والق متاعك وعلي
ضمانه فانه ضامن كما مر   ولو قال علي ضمانه اي لو قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه مع الركبان فان اعطوا معه بالحصص
فلا بحث وان امتنعوا فان قال اردت التساوي بمعنى بيني وبينهم لزمه حصته خاصة لا حصة الركبان وكذا لو قال اردت التساوي
بين الرؤس بمعنى انه يكون قيمة المتاع على كل الركبان بالسوية لانه لا يؤاخذ الا بما قال وقال الق متاعك علي وعلى الركبان ضمانه
واللفظ صالح لما فسره وهو اعرف بقصده فيقبل منه ولا يلزمه حصة الركبان فانه ما ضمن حصتهم بل قال عليهم ولم يجد ذلك لم يجب عليه
شيء وهو ظاهر بل ولا على الركبان ايضا فانهم ما ضمنوا وما قالوا ما يلزمهم به شيء وبمجرد قوله لم يجب عليهم شيء وهو ظاهر وان ادعى
انهم اذنوا له ان يقول الق متاعك وعلي وعلى الركبان ضمانه وعوضه وانكروا فان كان له الشهود على ذلك فهو ظاهر والا فصاحب
المتاع احلفهم فان لم يحلفوا يلزموا بالحق ان قضى بالنكول والا يحلف صاحب الحق ان كان عالما وان لم يحلف سقط الدعوى
فتامل   ولو قال اي لو قال انسان لمميز بالغ عاقل ام لا اقتل نفسك فقتل المامور نفسه لم يلزم الامر الدية ولا القصاص بل الاثم
فقط فانه ليس بقاتل لا مباشرة ولا سببا ولا شرطا فان العاقل المميز بحيث وهو مباشر من غير مدخلية احد فهو القاتل وان لم يكن المامور
مميزا بل كان مجنونا او كان صغيرا غير مميز يلزم الامر القصاص فانه القاتل حقيقة وغير المميز بمنزلة الالة كما اذا امر غير مميز بقتل غيره فانه القاتل
وعليه القصاص   ولو اكره اي اذا اكره شخص عاقلا مميزا على ان يقتل نفسه فلا شيء على المكره غير الاثم اذ لا يتحقق عند الاصحاب الاكراه
في القتل وكان عليه ان لا يقتل نفسه ولو قتل المكره وكان يلزمه الضمان ويحتمل حبس الامر دائما كما اذا اكره شخصا على قتل اخر فانه بمعنى ان
يقتل القاتل ويسجن الامر بجناية دائما   ولو علم اي ولو علم ولي الدم التزوير في الشهادة وكذب الشهود وحكم الحاكم بلزوم القصاص بقبوله

الشهادة مع علمه بالحال ومع ذلك فاقتص من المشهود عليه فعل حراما فقتل به قصاصا فانه قتل عمدا وعدوانا لا الشهود فان المباشر
اقوى من السبب ولو جرحاه اي لو جرح اثنان على انسان جرحين فاخذه بالجرحين فطاب احدهما وسرى الآخر فمات فمن قتل
صاحب قصاصا صاحب بعد رد ما اخذ منه من دية جرحه فهو قاتل والآخر جارح هذا اذا كان اندمال جرحه ثابتا بالبينة الشرعية واما
اذا كان ثابتا باقرار الولي وصدقه بذلك فقط فهو مقبول في حقه لا في حق الجارح الآخر فلا يسمع في حقه فانه لان قاتل صاحب
غير المندمل بعد رد نصف الدية عليه الى على صاحب المندمل لا دية جرحه والدية عليهما معا على غير مدعي الاندمال الضعيف يد المقتول
وليس للولي نصف الدية على المدعي المصدق بل له عليه دية جرحه المندمل فقط والكل ظاهر يجب بقتل العمد [illegible] لاشك في ان
القاتل العمد بالمعنى الذي تقدم العدوان بمعنى كونه معصوم الدم لم يستحق القتل موجب لكفارة الجمع وقد مر في باب الكفارات فتذكر
ولنذكرها هنا رواية اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك وقد وردت روايات متعددة في صوم يوم العيد
وايام التشريق ايضا اذا كان القتل في شهر حرام وهو مذهب الشيخ مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم
فانه حق لزمه ومثلها صحيحة اخرى له في القتل في الحرم وفي صحيحة اخرى له قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام
صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وقد مر البحث في ذلك ايضا فتذكر واما الجابرة المشهورة فانه موجب له على التعيين حيث لم
يذكروا الخلاف في اكثر كتب الفروع ودليله مفهوم الآيات مثل النفس بالنفس والحر بالحر والعبد بالعبد ومن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاخبار مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا
قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف او الف دينار او مائة
او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم
فدراهم بحساب اثني عشر الفا وغيرها من الروايات الدالة على ان العمد يقتضي القود كثيرة مثل ما في مرسلة جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام قال العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود [illegible] في عدم الدية الا برضا المقتول مثل الآيات نعم صحيحة عبد الله
[illegible] وظاهر الآيات وباقي الاخبار ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل التخيير بين القود والدية والاحتجاج برواية
عنه صلى الله عليه وآله انه قال من قتل له قتيل فهو بخير اما ان يفدي واما ان يقتل وبرواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله من اصيب بدم او خبل
والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او يأخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه او ما في رواية العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد هو القود او رضى ولي المقتول والاول [illegible] وسندها
شيء لعدم الصراحة في المطلوب فان الظاهر منها انه لابد في قتل العمد اما القود او تحصيل رضا الولي باي شيء كان اما ان يعفو او يأخذ
الدية اكثر او اقل [illegible] الموجب في الحديث فان الواجب له القود وان طلب الاصل او رضاه ان طلب
الدية وفي السند محمد بن سنان ومحمد بن عيسى عن يونس ثم انه يظهر منهم ان مقتضى المذهب الاول ان ولي الدم ان طلب المال يتخير الجاني بين
دفعه وبين تسليم نفسه للقصاص فلم يجب قبول المال فان قتل وانه لو عفى على مال لم يصح عفوه الا برضا القاتل لان المال ليس حقه
وانه لو عفى عن القود مطلقا يسقط ولم يجز له طلب المال والدية فانه لا دية له عليه ما كان له الا القود وقد عفى عنه كذلك المذهب الثاني
فانه كان مخيرا بين القود واخذ الدية فاذا ترك القود بقي الآخر لان يعفو عنه ايضا [illegible] المال ان كان الدية او اقل
فانه اخذها بلا عوض وانه يجب عليه [illegible] وهو ظاهر ونقل ذلك عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ايضا ثم اعلم ان الخلاف جار في قصاص

الطرف

الطرف والجراح ايضا وان دليل المذهب المشهور جيد ولكن فيه اشكال من جهة ان حفظ النفس من القتل والجراح واجب ولو ببذل
المال مهما امكن ولهذا يجب [illegible] ان يبذل ماله ويخلص نفسه ولا يجوز [illegible] وامثال ذلك
كثيرة فكان ينبغي ان يجب على القاتل بذل المال ان رضي صاحب الدم به وليس مقتضى المذهب الاول [illegible] عدم وجوب بذل المال
عليه بعد رضاء ولي الدم به كما يفهم من كلام صاحب هذا المذهب ولا منافاة بين عدم وجوب شيء عليه اصالة غير القود وبين
اعطاء المال على القاتل لتخليص نفسه من القتل بعد رضا ولي الدم به لوجوب حفظ النفس المعلوم من دليل آخر عقلي او نقلي فان كل
عاقل يعرف ان الذي لا يهلك نفسه من القتل بالمال الذي له خصوصا اذا كان طلب الحيلة مذموم كما انه يجب عليه ان يقبل العفو
والابراء لو ابراه وليس له ان يقول لا اريد العفو والابراء [illegible] ما يقتضي عدم وجوب حفظ النفس ببذل المال
يخصص ادلة وجوب حفظ النفس [illegible] الوجوب غير بعيد كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل وان كان المذهب هو المشهور
فانهم ولا شك ان الاولى والاحوط له ان يهلك نفسه بالمال وان كان اضعاف الدية بعد رضا ولي الدم ان امكنه ذلك واعلم ايضا
ان قول المص ولا يجب الدية الاصلية اي الا برضا ولي الدم والقاتل بها بناء على المذهب المشهور وان قوله فلو عفى اي لو عفى ولي
الدم عن القصاص من غير اشتراط مال يسقط القصاص ولم يلزم القاتل مال ولا دية اصلا متفرع على قوله ولا يجب [illegible] على المذهب
المشهور فلو قيل بمذهب غيره يجب الدية او لولي الدم كان احد الامرين القود والدية فاذا اسقط احدهما بقي الآخر فله طلبه
وهو ظاهر وكذا قوله ولو عفى على مال لم يسقط القود فانه اذا اسقط من له امرين بعوض لا يسقط بدون العوض ورضا صاحبه
فان رضي سقط المسقط وبقي العوض والا فلا يسقط بل بقي كما كان [illegible] على المذهب الثاني فانه يسقط القود ولزم الدية رضي القاتل ام
لا لان من له احد الامرين اذا التزم يسقط احدهما الآخر واما قوله ولو لم يرض فهو صحيح على المذهبين وهو ظاهر فليس من فروع المذهب
المشهور وقوله ولو لم يرض اي لو لم يرض القاتل بالتزام الدية فلولي الدم القصاص الا ان يتفقا على اقل منها او عفى الولي القصاص من
فروع المذهب الاول اذ على تقدير التخيير ليس له عدم الرضا بتمام الدية بعد اختيار ولي الدم ذلك فانه على تقدير التخيير لو لم يرض القاتل
بالابراء يتعين القصاص بل الاولى ان الدية سقطت عليه فانه احد فردي التخيير فله اختياره وهو ظاهر ولو هلك [illegible] اذا مات
قاتل العمد العدوان الذي وجب عليه القصاص قبل ان يقتص منه بغير قصاص من جانب على ما يقتضيه ظاهر ما بعده فتعلق القصاص يسقط وهل
يجب الدية في تركته ام لا فظاهر المتن انه لا [illegible] لئلا يلزم ابطال دم امرء مسلم كما يقتضيه ما روي عنه صلى الله عليه وآله وعنهم عليهم السلام في [illegible]
لا يبطل دم امرء مسلم وللقول [illegible] ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا [illegible] على المذهب المشهور فان الواجب
الا القصاص وقد تعذر فسقط بتعذره [illegible] عوض يحتاج الى دليل آخر ولا دليل الا الرواية وان كانت صحيحة بخصوصه [illegible]
[illegible] ولا دليل [illegible] بالاجماع [illegible] في كون الدية في مال القاتل وهو [illegible]
ولا مال [illegible]
في الدية فان الظاهر ان المراد منها السلطنة على قتله ولهذا لا تسلط له على اخذها مع حيوة الجاني على المذهب المشهور نعم هو متوجه
على مذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل فانه اذا كان الواجب احدهما وتعذر احدهما تعين الآخر وهو ظاهر وكذا لو [illegible]
[illegible] في مال القاتل لو هرب ولم يسلم نفسه للقود حتى مات والذي يقوى الدية في الاولى [illegible] القول بها هنا بالطريق الاولى
ظاهر [illegible] القول بها هنا بعض من لم يقل هناك مثل المحقق الثاني فان سقوط القود هنا بسبب منه [illegible] وسقط القصاص الواجب
فيجب عليه عوضه وهو الدية كما اذا خلص احد من وجب عليه القصاص حتى مات يجب على المخلص الدية ولرواية ابي بصير كالصحيحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء

فقال أبي يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن فقال إن مات فعليهم
الدية رواها ابن أبي نصر وهو البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام وهو أبو جعفر الثاني أعني الجواد عليه السلام لا الأول وهو الباقر عليه السلام كما يظهر
وخ بع لانه ليس من رجاله ولا من رجال الصادق عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه
وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ومثله رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام وزاد في آخرها فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم والأكثر على الرواية
المتقدمين وهو مذهب ... والشيخ في النهاية وابن البراج والسيد وابن زهرة مدعيا الإجماع ونحوه قال أبو الصلاح على ما ذكره
في لف وقال المص في ... إذا قتل رجل رجلا ووجب عليه القتل فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه سقط القصاص إلى الدية وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط القصاص لا إلى بدل دليلنا قوله عليه السلام لا يبطل ... ثم قال ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قويا لأن
الدية عندنا لا تثبت إلا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك قال المص وهذا يدل على تردده ... قال قوم يسقط القود إلى غير
مال وهو الذي يقتضيه مذهبنا ونقل عن ابن إدريس أنه قال قول الشيخ في ... واضح لأنه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب والمتواتر
من الأخبار وأصول المذهب وهو أن موجب قتل العمد القود دون الدية فإذا فات وهو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل ... إلى
البيان وقال ... أنه حكم شرعي يحتاج ثبوته إلى دليل شرعي والمعتمد قول الشيخ في ... وهو قول ابن الجنيد واستدل بما ذكرنا من الأدلة
وبأنه أخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر فكان عليه البدل فإذا مات وجب أخذه من تركته وإذا لم يكن له تركة أخذ من عاقلته الذين
يعقلون ... لأنهم ... يرجع العفو على المال ... الاستيفاء ... القصاص كما ثبت الدية عليهم كما في الخطأ ولأنهم يعقلون
الدية في الخطأ ولم يبطلها الشارع حراسة على النفوس وحفظا لها وزجرا عن القتل خطأ فالعمد أولى ... والزجر والعقابه
عليه وأخذ العوض منه ... وقول ابن إدريس من أن قول شيخنا في ... خالف الإجماع جهل منه لأن مذهب ... جماعة من
الأصحاب مع أن الشيخ أعرف بمواضع ... الأخبار ... حتى ... الشيخ ... بين ... وبين أن الواجب
القود ... لو سلمنا لذلك لم يلزم إبطال الخبر ... العوض مع مباشرة الإتلاف ... من ... المبدل ... قول
الشيخ جماعة من علمائنا وفي ... لزوم الدية في هذه المسألة أيضا تأمل ... الهرب ... وعدم تسليم النفس الواجب حتى مات
لا يستلزم ... الدية ... للعوض ... وذلك ليس ... ولا يستلزم ... ولا يجوز
ولا ... قتل القصاص ... ولهذا لا يجب الدية ... وإن ادعى ... فإن كان له دليل ... والإجماع
أيضا ... الفرق ... إثبات الدية ... مشكل والظاهر أنه يحتاج إلى دليل ورواية أبي بصير ضعيفة لقطع الطريق إلى الحسن بن
محمد بن سماعة الواقفي وغيره ... أحمد بن الحسن الميثمي ... أبان بن عثمان واشتراك أبي بصير ورواية البزنطي غير ظاهر
الصحة ... العلاء وهو مشترك وإن كان الغالب ... من رجال الصادق عليه السلام وهو ابن ... والناقل
عنه هنا محمد بن علي بن محبوب وهو ممن لم يرو ... عن أحمد بن محمد عن البزنطي ... عن الجواد وهو أيضا ممن لم يرو عن
الباقر والصادق عليهما السلام ... أن إيجاب الدية على الأقرب فالأقرب مع عدم ... ذلك بعيد وخلاف القواعد العقلية والنقلية ... لما
ذكره المص من وجه ... على الأقرب فالأقرب ... ذلك الحكم بدليل كما في الخطأ فيكون ذلك ... مثل هذه
الأمور ولا يمكن إثبات هذه الأحكام على ... ولهذا قال ... بوجوب الدية في ماله وسقوطها مع عدم وجود مال له ... الرواية
ولهذا الإلزام القول المشهور على الأقرب فالأقرب ... القاتل ... قال ... والأبوة
الرواية المتقدمة ... والإجماع معلوم عندك ... الإجماع على خلافه فتأمل ... أن هنا
مسلكين ... من المتن ... القول بالدية في الأولى ... لا يبعد ... لا يخلو من قرب وإن كان الظاهر هنا ... ايضا

العدم

العدم لعدم الدليل إذ لم يثبت بمجرد الروايتين لما عرفت مع احتمال كون العلاء غير المذكور في كتب الرجال وإن صحت الروايتان
فهو المذهب كما اختاره في ... مع القول بكونها على الأقرب فالأقرب مع عدم المال وإلا فمذهب ابن إدريس أرجح على ما فهمه وأنه
قد خلط بين المسألتين في الشرح ولف ولم يفرق بينهما وأنه بالحقيقة لا يوجد منافاة بين كلام ... وبين كلام ... وإن
المسألة الثانية وما بينها في المسألة الأولى على ما نقل عنه في الشرح ولف ما رجع عن الأول فيها وما ذكر ما ... وهو ...
وإن كلام لف على ابن إدريس ... فإن البحث معه في كلام ... وقد عرفت أنه في المسألة الثانية ... في الشرح ... نظر
لو مات ... قبل مضي زمان يمكن فيه القصاص ولم يمنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفريط إلا أن يخص ...
بالهارب ... الرواية وأكثر كلام الأصحاب وهو محتمل ولكن ... نعم كلامه لا يثبت المدعى لما عرفت وأنه ما يرد على ابن إدريس
أن الكتاب والأخبار المتواترة وأنه لا إجماع فإنه قد ادعى بقول الشيخ جماعة وادعى ابن زهرة الإجماع على خلافه لأن مقصوده أن ما ...
الكتاب والأخبار المتواترة والمجمع عليه هو أن قتل العمد موجب للقصاص في الأصل ... وهو ... نعم يرد عليه أن ذلك أيضا
مجمع عليه لما مر من خلاف ابن الجنيد وابن أبي عقيل لا عدم لزوم الدية هنا فتأمل وإن ظاهر المص هنا نقل الخلاف في المسألتين
فيها ... على ... وكذا ... فهو صريح في ... خلافا ... قول الشارح ولكن المص في هذا الكتاب صدر المسألة
بالموت المطلق وجعله محل الخلاف ثم ... بالهرب إلى حصول الموت ... لو عكس كان ... فتأمل وأنه أيضا جعل مبنى المسألة
الأولى على أن الواجب في العمد بالأصالة هو القود وإن ذلك هو مذهب الأصحاب إلا ابن الجنيد وابن أبي عقيل ... الرأي لابن الجنيد
والسيد رحمه الله والشيخ في النهاية وابن زهرة مدعيا فيه الإجماع والقاضي والتقي والطبرسي وابن حمزة والكيدري والمحقق والمص في
لف ... جيد فإنه إذا كان المبني مذهب غير ابن الجنيد ... يكون الرأي ... وإن ليس معناها ... مذهب ابن الجنيد
فكيف يكون مذهبا لهذه الجماعة الكثيرة وإن الظاهر أن الرأي ... وما ذكره وإن ... في ... بعض المذكورين ... الشيخ في
النهاية في المسألة الثانية لا الأولى ... لا يصح جعل الأدلة المذكورة دليلا على ... أولا وهو المسألة الأولى فتأمل وكذا ... جعل
مبنى المسألة الأولى ... وقال الأقوال ... في الشرح ... على مذهب ابن الجنيد في لزوم الدية وعلى المذهب المشهور
خلاف ... هل القود ... جماعة منهم الشيخ في ... وابن إدريس مدعيا الإجماع إلى العدم ... وذهب الأكثر إلى ثبوت الدية
منهم الشيخ في النهاية وابن زهرة مدعيا الإجماع ... كيف يكون مبناها ... هنا الدية ... عدم ذلك ...
مذهب ابن الجنيد ولو كان مبناها ذلك لم يكن الدية مذهبا لهذه الجماعة بل لابن الجنيد فقط وإن ليس ذلك مذهب ... كلامه ...
في النهاية ... ابن إدريس ما ذكره ... فتأمل ... المحقق في ... حيث قال إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
وهل يسقط الدية ... رواية أبي بصير ... حيث جعل كلام ... ولم يذكر كلام النهاية الذي ...
... وهي المسألة الثانية وذكر ... رواية أبي بصير ما يدل على حكم المسألة الثانية ... على الأولى مع الإشارة إلى ضعفها
من جهة السند ... على انتقال الدية إلى مال الأقرب فالأقرب ... رواية البزنطي مع أنها أوضح سندا
غير ظاهر ... ذلك ويؤخر الحامل إلخ دليل تأخير قصاص الحامل حتى تضع بل ... الطفل ... من يكفله العقل
النقل ... أمير المؤمنين عليه السلام ... في النفس ... الطرف
والجراح أيضا كذلك والظاهر أن ... فكذلك ... ولا فرق بين كون الولد من الحلال أو الحرام أو المملوك
... الولد ... فتأمل ... ويجب عليها
القصاص ... الحمل ... من النساء الثقات العارفات بالحمل ... ولا بد ... من علامات الحمل

هل يسمع ويفصل وفي الثاني لا يحتمل عدمه للاصل وعدم سماع الدعوى بغير بينة وانها تهمة وما يعرض من نفسها الضرر والعلم
الناجز في الحدود كما مر والوجه التصديق وتأخير القصاص حتى يعلم عدم الحمل او تضع فيقتص منها ان كان من يكفله ويرضعه موجودا
والا اخر حتى يستغني الولد عنها للاحتياط ولان اشتغالها اذا اثباتها بالبينة متعذرة كالحيض والطهر وظاهر حال المسلم
فيحمل بغير يمين ويحتمل معها فتامل ولو اقتص لها وظهر انها كانت حاملا فقتل الولد ظلما فدية الولد على الذي اقتص منها مع علمه
بالحمل ويحتمل القصاص ان كان عالما فانه قتل عمدا عدوانا ولو جهل الحمل فدية الولد على الحاكم مع علمه وظاهر العبارة انه على القاتل
لا الحاكم مع علمهما وذلك غير بعيد لانه المباشر ويحتمل التشريك وان لم يعلم الحكم فان جهلهما فيحتمل ايضا على القاتل لانه مباشر
للقتل وليس العلم والعمد شرطا للدية فيكون الدية عليه كما اذا قتل بفعله احدا خطأ او من غير شعور اصلا بان يكون غافلا او نائما ويحتمل
على الحاكم لان فعله بقوله واجتهاده ورأيه وكان عليه الاستفسار والاحتياط ويحتمل التشريك ويحتمل في بيت المال والسقوط وهو
بعيد وظاهر العبارة عدم لزوم الدية على القاتل ولا على الحاكم مع جهلهما حيث شرط العلم وما ذكر غيرهما فيكون على بيت المال او ساقطا
وهو مشكل لابطال دم امرئ مسلم مع وجود المباشر والسبب   ولا يضمن الخ لو وجب لشخص قصاص في غير النفس فاقتص من المستحق
فسرى القصاص بان ذهب غير ما ثبت قصاصه من الاعضاء او النفس لم يضمن المقتص للاصل ولانه اثر فعله الجائز المستحق وجواز سرايه
الموجبات مثل رواية زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد
ومن قتله الحد فلا دية له ومثله في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام عدم صحتها وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل
قتله الحد او القصاص فلا دية له وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من قتله القصاص فلا دية له ولا فرق بين كونه باذن الامام
ام لا نعم لابد من كونه جائزا او لا بدل في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له على اشتراط اذن
الامام في ذلك لان بطال بعدم جواز القصاص الا باذن الامام فتامل وهذا مع عدم التعدي عما وجب له ومعرفة انه ما زاد ومع
عمدا فيقتص فيما سرى من العضو الزائد والنفس وان لم يعرف بل عرف انه خطأ فيسمع منه ذلك مع يمينه للاصل واخذ منه دية
الجناية الموجبة ان كان مما يوجب الدية والا الارش فتامل   ويثبت القصاص الخ اي يثبت القصاص في العضو والطرف المقطوع بين
صاحبها على الطرف الذي يثبت له عليه القصاص في النفس لو قتله ولا يثبت في الطرف لو لم يثبت في النفس كما لو قطع اب يد ابنه او جرح
عضوا منه بحيث لو قتل بغيره لا يقتص منه بل الحاصل يثبت القصاص في غير النفس كما في النفس اذا كان عمدا عدوانا بشرائط الاثبات في النفس
ولا يقتص الخ اي لو اراد ان يقتص من القاتل لا يفعل الا بالسيف الصارم الحاد لا بغيره من سائر آلات القتل والقتل مثل السكين
ولا بالسيف الكال المعيب لانه ربما يحصل له الالم الكثير فيأثم وان لم يضمن شيئا وان لا يقتل بالسيف المسموم خصوصا في الطرف
مثلا يفسد البدن بسراية السم فيه فيتعين الغسل والكفن والدفن ويحصل الاهانة فياثم وان لم يضمن الا ان يكون في الطرف فيضمن
السراية وان قتل القاتل المقتول الاول بغير السيف مثل الغرق والحرق وبالسيف الكال والمسموم وايضا يجب ان يقتصر في الاقتصاص على
ضرب العنق من غير تمثيل وان مثل القاتل المقتول الاول لعل دليل المذكور تحريم هذه الامور الا القتل الذي جوز له بدليله وهو
يحصل بما مر بلا تعدي ورواية موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع العصى حتى مات قال يدفع الى
اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وحسنة الحلبي ورواها ابو الصباح الكناني ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف
ومثلها صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول
قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه واعلم ان هذه تدل على الاحتمال فان كانت جائزة والظاهر عدمه كما تقدم في ...

واما

والا فالظاهر جواز القتل بالمثل نقلا للاية والخبر وعقلا ما لم يكن محرما مثل القتل بالجن مع احتمال في تأثيره وعدم العلم بحصوله
فتامل   واجرة القصاص الخ اي اذا اقتص الولي بنفسه او من وكله واذن له بغير اجرة فلا بحث وان احتاج الى الاجرة فهي على
بيت المال لانه لمصالح المسلمين وهذا منها ان كان وان ضاق بيت المال او لم يف به فعلى القاتل يجب عليه ان يعطي شيئا
ليقتله احد اذ يجب عليه تسليم الذي يترتب عليه القتل بغير كلفة على ولي الدم فيكون الاجرة عليه ولانه حق وجب لشخص فوجب ان يعطي
ويحصر سببا الولي فانه يجب عليه ما يتوقف عليه ذلك فوجب عليه ويحتمل على ولي الدم فانه لمصلحته واستيفاء حقه   ويقضى الخ
اي يقضي من يحكم بالقصاص على الجاني اذا تيقن ان القتل وقع بجنايته ولا يحكم بمجرد الظن والوهم اذا اشتبه بعد ان مات المجروح عليه
هل مات بجنايته ام بشيء اخر فالشاهد لا يشهد الا مع علمه بذلك وكذا لا يحكم القاضي لا يحكم من يدعي اليقين وكذا ولي الدم
ان اراد قتل القاتل بغير حكم الحاكم لابد ان يعرف انه قتل المقتول يقينا والظاهر انه لا يحتاج الحاكم الى اليقين بل يكفيه الظن الحاصل
مما يثبت به القتل سواء كان اقرارا او شاهدين عدلين وكذا ولي الدم بعد حكم الحاكم فتامل فيه واذا كان الجناية والجرح مختلطا
ولم يعلم الموت بتلك الجناية لا يقتل بل يعمل بمقتضى الجناية فان كان مما يقتص له مثل قطع اليد يقتص والا يأخذ الدية
ويرث الخ كلامه في كتاب الميراث يدل على ان في ميراث من يتقرب بالام من الدية وعدمه قولان ثم رجحان المنع احدهما بل القصر على نقلهما وهو
مشعر بتردده هناك لعموم ادلة الارث واختياره القائلين على ان كل وارث مناسب من جميع ما ترك الميت وفي شموله للدية و
القصاص تامل فافهم والاخبار الدالة على عدم ارث الاخوة والاخوات من الام من الدية مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى ان الدية يقسمها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا ومثلها صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وغيرهما وجزم هنا بتوريثهم ترجيحا للكتاب وظنا للعام
والمقدم على الخاص ولكن يمكن الاقتصار على ما في النص من الاخوة والاخوات من الام لان بطال العموم القائل بالفصل وانه علم
عدم ارث غيرهم من الاخوال والاولاد بالطريق الاولى وذلك غير بعيد فتامل واما عدم توريث الزوج والزوجة من القصاص ونحوه
من الدية سواء كانت بالاصالة او كانت عوضا عن القصاص برضا ولي الدم والقاتل فقد ادعى فيه الاجماع وما علم من مخالفه ويؤيده
عموم الكتاب والسنة وان كان فيه لا انها تامل ومعلوم ان المراد بالارث عن الدية بعد الدين والوصايا وان لم تكن لانتقال الدية
الى الميت ثم قضاء الدين او التوريث معنى ... الا انه قد ثبت انها بحكم مال الميت في ذلك كله للنصوص الخاصة لا لادلة الارث فلا
اشكال فافهم ومعلوم ايضا انه على تقدير عفو الورثة عن القصاص لا ارث لهما ولا منع لهما ولا لغيرهما من دية الدية ...
وكذا الديان والموصى لهم ... فتامل وانه لو عفى بعض الورثة عن الدية في الخطأ لها حصته من الدية وكذا غيرها ممن لم يعف وان ليس لوارث
العفو الا عن حصته نعم لو تعلق به الدين او الوصية ليس له العفو الا باداء ... فلذلك ظاهر الحمد لله   ويحبس الامام الخ يجب على الامام ويحتمل
ان لطلق الحاكم كذلك بل في ذلك لغيره ينبغي بالطريق الاولى وهذا قبل في غيره ويحتمل الحاكم الخ فلو قلنا هنا ايضا فذلك كان اولى ويمكن ان
يكون مراده اعم ان يحضر الشاهدين المقتول عند استيفاء الولي القصاص ان كان او قضايا ليكونا شاهدين عليه ويثبت على الولي
ذلك عند الحاجة الى الدعوى لاحتمال ان ينسى الحاكم ولان لا يحتاج الى الحكم بالعلم المختلف فيه وقد يؤدي الى التهمة فتامل واعلم ان
اثبات استحقاق الثواب بمثل هذا الامر عن شيخ ولكن يفعلون ذلك كثيرا ويمكن الفهم من الامر الاشهاد في الايات والاخبار فافهم وهذه
العبارة شعر في حضور الامام ويحتمل ان يراد الامر الاحضار وحمل الاستحباب ظاهر وثبوت الاستيفاء عنده   ولو اتحد الخ
اذا كان مستحق القصاص شخصا واحدا واراد القصاص فينبغي ان يفعل ذلك باذن الحاكم ويتوقف على الاذن وجوبا او ندبا ويفعل بعد الاذن مع
الامكان وعلى تقدير استبداده ليس له المنع عن ذلك ولو منع لا يجب اطاعة بل يفعل هو جزما فانه له ان يطلب العفو والصلح بمال ولا يجب

على المستحق استيفاؤه وانه ليس شرطا للجواز والاستيفاء فيجوز ان يفعل بغيره مع امكانه ويقع في محله كما اذا اذن ودليل عدم الوجوب
والشرطية الاصل واطلاق ادلة القصاص من الكتاب والسنة مع عدم دليل ظاهر على ذلك حتى يمنع الاصل ويقيد الاطلاق وذهب
جماعة الى وجوب ذلك فلو بادر من غير اذن فقد اثم ويجب التعزير ولكن ليس عليه سوى ذلك شيء وما عرفت دليلهم وهم اعرف ولعل تخصيص
المتن بوحدة المستحق وجهه ظاهر فان الخلاف يجري مع الكثرة ايضا ولعله لان مع الكثرة خلافا اخر ايضا وهو انه هل يحتاج الى
اذن سائر الورثة ام لا لانه لا خلاف في اعتبار اذن الامام مع الكثرة مع انه قد يكون الخلاف مع الوحدة كما هو ظاهر المتن
ولو تعدد والى لو تعدد مستحق القصاص يجب في وقوعه على الوجه الشرعي اتفاق جميع ورثة القصاص على ذلك بان يتفقوا جميعا
بان ياخذوا السيف ويضربوه جميعا على عنقه او يوكلوا غيرهم للقصاص او واحدا منهم فلا يجوز لبعضهم المبادرة قبل ذلك فلو بادر
بعضهم من غير ذلك فحصل القصاص فمن حصل الباقين فعليه الدية لكل واحد نصيبه منها هذا راي المحقق والمصنف ووجهه ظاهر
وهو ان الحق للكل فلا يجوز لغيره التصرف والاستيفاء فعلى الفاعل ضمان العهدة والاكثر على انه يجوز للبعض الاستقلال في ذلك
ونقل عن الشيخ والسيد الاجماع على ذلك لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولبناء القصاص على التغليب ولانه لو عفى بعض على
مال او بغيره كان للاخر القصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه فهنا كذلك بالطريق الاولى ويمكن ان يقال الاجماع غير
ظاهر ولهذا خالف المصنف والمحقق والاية غير ظاهرة في المطلوب والتغليب غير مجوز لما غير مسلم فانه يسقط بالشبهة مثل سائر الحدود
وجواز استقلال البعض بالاستيفاء والقصاص بعد اخذ الباقي حقه بالعفو وغيره لا يستلزم جوازه بدون اخذهم ذلك كيف
الا وله تامل ويمكن ان يقال يجوز للبعض ذلك لان الباقي اما يريدون القتل او الدية والعفو فان ارادوا القتل فقد حصل وان ارادوا
الدية فالمباشر يعطي وان ارادوا العفو فيعفو عنه ايضا فتامل لاحتمال ارادة العفو منه لا عن المباشر وكذا اخذ الدية منه ومن اراد
القتل بانفسهم او باذنهم   ولو كان الخ ولو كان مستحق الدم ووارثه صغيرا او له ولي كالولد او مجنونا فلذلك اسمه وله اب وجد
فالمصنف والمحقق جوزا له الاستيفاء الحق لانه ولي وله ان يفعل مقتضى مصلحته ولانه قد يموت او يهرب قبل البلوغ والافاقة فيبعد
القصاص ولم يكن له اخذ الدية ايضا فيبعد وان فيضيع حقه مع امكان اخذه ونقل عن الشيخ وجوب حبس القاتل وعن المحقق
انه قال يتوقف للتاخير للقصاص اشكال والحبس اشد اشكالا لان ذلك تعجيل العقوبة على الم ثم تجويزه للصغير القصاص اقوى
اشكالا لانه تامل   ولو اختار الخ اذا كانت ورثة المقتول متعددة ورضي بعضهم بالدية ورضي القاتل ايضا بذلك وعلم
ان الباقين بل ارادوا القصاص لهم ذلك بعد رد ما اعطاه القاتل الراضي بالدية وهو المراد بنصيب المفادي اي القاتل ولو كان
العاقل لكان اولى وان لم يرض القاتل لهم ذلك ايضا ولكن بعد اعطاء مقدار نصيب من يرضى بالدية اليهم ووجه ذلك كله ظاهر
لو عفى بعض الورثة دون بعض جاز فللغير العافي اخذ الدية بحسابه حصته مع رضا القاتل وله القصاص ايضا ولكن يرد الى القاتل
مقدار حصة العافي من الدية ووجهه ظاهر ويدل عليه ايضا رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقاد منه وغيرها مثل صحيحة ابي ولاد الحناط ومحمد بن مسلم ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع منه حصة الذي عفا الدالة على
سقوط القصاص بعفو البعض وتعين الدية محمولة لمخالفته للاصول مع الضعف او يؤول بانه لم يعطه من يريد القصاص الدية الى القاتل مقدار
حصة من عفا عنه كما نقل في   ولو اقتص الخ اي لو اراد بعض الورثة الاقتصاص من القاتل وادعى بعض الاخر من شركائه في
القصاص العفو عن القاتل على مال فان صدق الشريك المدعي لعفو شريكه المال الذي عفا عليه من الجاني فان ... الجاني وان لم يقبل المال

فان انكر

فان انكر الاشتراك ثبت دالا سقط حقه والجاني ياخذ مقدار ما هو حصة العافي وان كان ما اعطاه شيئا ما او ما عفى شيئا من
الحصة او اعطى الاكثر وان لم يصدق الشريك ... العفو لا على مال ولا على مال ان امكن اثباته فشانه في حكمه والاحق الجاني من المقتص
الزائد على حصته من الدية التي هي حصة الباقي والشريك يبقى على شركته فان رضي القصاص الذي وقع فلا بحث ولا شيء له وان لم يرض فله اخذ
حصته من الدية من شريكه المقتص والكل واضح لمن تدبر   والوكيل الخ اذا قتل عبدا معسرا يجب القصاص فلو ورثة القاتل قصاصا
غير ان يرضى الدعي بدون غيره ... الدية على اي الى المحقق وجماعة لان الواجب هو القصاص في قتل العمد الى الورثة والغرض عدم المال
ولا يجب على الورثة اسقاط حقهم ليحصل وفاء الدين فانه بمنزلة الكسب وهو غير واجب لاداء الدين ... المورث وهو ظاهر والظاهر الادلة
الاخبار الدالة على ثبوت القصاص مطلقا سواء كان المقتول مديونا معسرا ام لا من غير ايجاب ضمان ما الظاهر انه لا اعسار ونقل في
الشرح عن جماعة مثل ابن الجنيد والشيخ في النهاية انه ليس لهم القصاص الا بعد ضمان الدين لهم ولهم العفو عن ... في خط
من العفو والقصاص حتى يضمنوا الدية وبعد الصهر شتى وابو الصلاح والقاضي وابن زهرة والكيدري وصفي الدين محمد بن معد العلوي
الموسوي ذكره في مسألة وهذا المعنى لرواية عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا واخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين
هكذا احتج المصنف واجاب بعدم الدلالة على المتنازع لاحتمال كون القتل غير عمد ولان السؤال وقع عن اولياء اخذوا الدية ونحن نقول
بموجبه واقول هذه الرواية ظاهرة في عدم الدلالة على المراد والحق في الاحتجاج رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء فان وهب اولياؤه دمه للقاتل يجازون ان
ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وهذه الرواية لا يرد عليها شيء مما ذكر الا تجويز كون القتل خطا وشبهه فتقبل
بقوله وان ارادوا القود واما كون السؤال وقع عن اخذ الدية فهو ظاهر الانتفاء والجواب الحق في النكت بضعف السند وتعددها
فلا تعارض الاصول ورجح الشيخ ابو منصور الطبرسي في كتابه بان القاتل اذا بذل الدية وجب قبولها ولم يكن للاولياء القصاص الا
بعد الضمان وان لم يبذلها جاز القود بلا ضمان فيلتئم هذه الرواية على الوجه الذي ذكرها لا يرد عليه شيء مما ذكر كما بينه ولكن يرد عليه
انه كان من المطلوب عدم جواز العفو وهي تدل عليه وان التي في الباب كذلك قال ابن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دية القاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا ولا شك في عدم دلالتها على المطلوب ولعل المص هكذا رواها ويؤيده ان لا معنى
لقوله وهم الخصماء مع كون الجميع للاولياء والفرق في ذلك عليه فقوله فان وهب الخ واحتمال الفرق بين الهبة والقود بعدم الضمان في الاول
وبينه في الثاني وبالجملة الاولى تدل على بعض المطلوب وهو عدم القصاص الا مع الضمان وجواز العفو بدونه والثانية تدل على عدم جواز
العفو الا مع الضمان ولم يذكر القصاص فتامل ثم انه يعلم منها صحة الهبة في غير المال بل الدم فكانها بمعنى العفو والابراء فتامل   ولو نفى
الوكيل الخ اذا وكل ولي الدم المستحق القصاص من يقبض له وكالة فان فعل قبل العزل وقع في محله لانه فعل قابل للوكالة الغرض فوقع
الفعل وقد وقع تحصيل المطلوب وان عزله فان كان بعد الفعل فلا اثر له فكعدمه وان كان قبل الفعل واعلم ففعل بعد علمه صار
قاتل عمد وان فعليه القصاص ولو نسي ذلك وفعل بحيل الدية في الرد ويمكن ... ولو لم يعلم ولم يشهد وقتل بعد العزل
... فلا شيء هنا ايضا فانه مثل ما اذا لم يعزله وان حصل عزله مطلقا او بالاشهاد واشهد فالظاهر انه لا شيء ايضا لو لم يكن عفا وان عفا
على مال ساوى للدية فكذلك وان كان اقل او هو على غير مال الخ   على الموكل لانه صار سببا لقتل من هو غير مستحق ولا
يبطل دم امرئ مسلم والقصاص غير معقول لانه ... والسبب الوكيل المباشر لضعف حظ الموكل السبب فيحيل حظ الوكيل ابتداء لانه باشر الاتلاف

فالضمان ابتداء عليه ولما كان ناشئا من امر الموكل يرجع بها عليه وقد عرفت التفصيل وبينهم من احتمال الدية   ولو عفا مقطوع
اليد الخ اى اذا قطع شخص يد اخر فعفا المقطوع القاطع عن قطع اليد ثم جاء القاطع وقطع مقطوع اليد الذى عفا عنه قتل القاتل
بالقتل ولكن بعد رد دية يده على اشكال قال الشارح لا اشكال فى موضعين الاول فى جواز قتله وتوجيهه ان يقال ان القتل
بعد القطع كالسراية والجناية الاولى وقد سبق العفو عن بعضها فليس له القصاص فى الثانى هكذا اعلى فى ط وان يقال انه فى
نفسها كانت معصومة فيقتل وهو الاصح وكونها كالسراية ممنوع بل هو احداث قاطع للسراية فكيف يكون كالسراية ويشبه
المانع ان يمنع ان العفو عن البعض يستلزم سقوط القود بالباقى حتى يتم عليه دليل ولا يخفى ان احتمال العدم فى غاية البعد
فانه قتل نفسا عمدا عدوانا بقطع غير معفو عنه والعفو عن قطع سابق لا يستلزم بوجه من الوجوه العفو عن قطع وضرب اخر
وليس ذلك الا كقتل شخص اخر ولا فرق فى قتل المقطوع وغيره فكما ان قتل غيره موجب للضمان والقود فكذلك المقطوع فيشمله
عموم ادلة القصاص وهو فى غاية الوضوح نعم لو مات بسراية القطع المعفو عنه كان للخلاف وجه من جهة انه عفا عن قطع
اليد بعنوان انه لا يقتص ولا يؤخذ ديتها وهو غير مستلزم للعفو عن سرايته فان سرايته هو الموجب للقتل وما عفا عنه فان العفو عن
بعض اثر شئ لا يستلزم العفو عن بعض اخر ولاحتمال انه اعتقد ان اثره هو القطع وتخيله انه ان علم ان العفو عن اثر الضرب والقطع
مطلقا فهو معفو عنه وعن جميع ما يترتب عليه من تلف عضو اخر والنفس وان كان عن موجبه الذى هو سقوط اليد فلا يعفا عن غيره
يبقى اثره الذى يترتب عليه بعده من تلف عضو او نفس وهو ظاهر وبالجملة ان ليس هنا محل الخلاف والثانى انه على تقدير الجواز
بل يرد دية اليد على القصاص منه لا يخلو اشكال يقتضى ان الناقص لا يقتص له من الكامل الا بعد الرد كالمرأة وهو يختص هنا
ميزه ومن عموم قوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر ولان فاقد اليد خلقة او ذهبت بافة سماوية ونحوها يقتص له من غير رد وكذا
هنا قال فى الشرح بنى الشيخ المسألة على عدم دخول الطرف فى النفس الخ ثم قال والمحقق جعل سند الاحتمال رواية سورة بن كليب
عن ابى عبد الله عليه السلام ونقل معناها ولفظها قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت
يده قطعت فى جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى
اوليائه قاتله دية يده التى قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقى قال وان
كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا
وجدناه فى كتاب على عليه السلام ثم قال وهذه قريبة من صورة الفرض ويناسبها انه لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
اعلاه واعلى رواية الحسن بن حريش فمقتضى الرواية فى ذلك هى رواية الحسن بن الحريش عن ابى جعفر الثانى قال قال ابو جعفر الاول
صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى فى رجل ضرب رجلا اصابعه
بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل اخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه
دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوى عدل فقال له جاء الاختلاف فى حكم الله ونقضت القول الاول
ابى الله ان يحدث فى خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره فى الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله
ثم قال والراوى ضعيف وفى طريقها سهل بن زياد وابن ادريس منع من حكم هذه المسألة واوجب الحكومة فى الكف وعمل بموجبها
اكثر الاصحاب كالشيخ والقاضى وغيرهما وقال المص فى المختلف قول ابن ادريس لا باس به انتهى وقبل القتل من غير رد الدية فى المسألة
لا يخلو من قوة وهو عموم الايات واحتمال الرد لا دليل له فان الوجه ممنوع وما ذكر فى بيانه من قصاص المرأة قياس غير مسموع
ورواية سورة ليست بصحيحة بل ولا حسنة لعدم ثبوت توثيق سورة بل عدم مدحه الذى يقتضى الحسن ايضا فانه نقل فيه من

الكشى

الكشى رواية دالة على مدحه عقيب ذكر الباقر والصادق عليهما السلام وهذا لا يقتضى الايمان الكامل فكيف المدح الموجب للحسن
على انه قال فى طريق هذه الرواية محمد بن عيسى بن منصور وقد ضعفه ابن الغضائرى وان قال فى كتاب الكشى ممدوح فهو غير ظاهر على انه
قال فيه وسورة بن كليب ايضا ان فقولى انه حسن مع ان المص وغيره ذلك بل غيره ايضا رواية سورة على الشامل وعلى تقدير صحتها الرواية
لا دلالة لها على هذا الاحتمال هنا بل يمكن ان يقال انها تدل على عدم هذا الاحتمال فان فيها تفصيل ان اليد ان كانت قطعت جناية
وقصاصا او اخذ صاحبها ديتها فيرد على ولى القاتل دية يده ثم يقتص له وان كانت يده قطعت بغير جناية وقصاص ولا اخذ ديتها فلهم
قتل القاتل من غير رد وجعل العفو قائما مقام اخذ الدية خلاف الظاهر سيما اذا كان القاتل هو القاطع الذى عفى عنه واحسن الجمع
الشامل والرواية الثانية ضعيفة لما قاله ان الحسن له اصل ضعيف جدا وضعف سهل بن زياد ايضا والعمل بمضمونها مشكل وعلى الاول
ليس بجيد ولهذا قال فى المختلف مذهب ابن ادريس لا باس به فتامل ومن هذا الكلام ظهر وجه قوله ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه
بعد رد دية الاصابع وهو عدم قطع الكامل بالناقص والرواية وضعفها ايضا ان يجعل الحكومة والارش فلا قصاص للكامل بالناقص
والرواية ضعيفة وان المص رجع عن هذا القول حيث قوى الباس عن مذهب ابن ادريس فى المختلف فتامل   ولو برأ الخ اى اذا اراد ولى
الدم ان يقتص فى النفس وضرب الجانى وجرحه وتركه ظنا انه قتله ومات وكان مجروحا فداوى نفسه حتى برأ فهل له قتله ثانيا
بعد ان يقتص هو الضرب والجرح من الولى الذى جرحه اولا وعمل بها بعض الاصحاب وهى رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخى ولى ان اقتلك فقال قد قتلتنى مرة فانطلقوا الى عمر فامر
بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس والله قد قتلنى مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك
فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخى المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر
الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا ولما كانت ضعيفة تركها المص هنا وكذا المحقق بعد ان اشار اليها وقال لا
بانه ان كان الذى اراد القصاص وجرحه فضربه فان ضربه بما يجوز له ذلك فى القصاص مثل ان ضربه بسيف على عنقه وظن انه مات
ولم يكن فله ان يقتص من غير قصاص ولا شئ عليه لانه القصاص بمثل ذلك فلو عجل بالامر الاول يقتله الثانية وهكذا
ولهذا لو علم اولا انه ما قتل بذلك كان له قتله بالثانية هكذا من غير قصاص والان فعله كان جائزا فلا يستعقب القصاص
وان كان مما لا يجوز اما لكون الالة غير السيف كالخشب والحجر او وقوع الضرب على غير العنق فعليه القصاص فيقتص منه لان ما فعله
مالزم القصاص فيجب عليه القصاص وان كان مما لا ارش فيه اخذ ثم يقتل ويمكن حمل الرواية على وقوعه بما لا يجوز وما له القصاص
فتامل   ويدخل قصاص الطرف الخ اى يدخل قصاص الطرف والجراحات فى قصاص النفس اذا حصل بموجبها اقوال الاول
الدخول مطلقا لصحيحة ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله
لذهاب عقله قلت فما ترى عليه فى الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين و
هى الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد
به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت
الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته

ثلث الجنايات التي جنتها ثلاث العشر ضربات كالثلاث مالم يكن فيها الموت وفيه بعد اذ يلزم ان لو قطع يده مثلا في وقت
ثم يده الاخرى في سنة اخرى ثم رجله في سنة واخرى في اخرى ثم قتله في سنة اخرى لم يلزمه الا القود وهذا النص مقيد ب
اشتراط اتحاد الوقت وتقاربها ولكنه غير منضبط مع انها منافية لظاهر الآيات والاخبار الدالة على عدم التداخل مطلقا وهو
مذهب ابن ادريس وهو مثل من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجروح قصاص والانف بالانف والاذن
بالاذن وهو القول الثالث ويمكن حمل صحيحة ابي عبيدة على عدم شيء الا القتل والقود على تعذر تعدد الجنايات القتل وما
او بعضها كما في نحو مثل قطع يد وانقطاع بعض وضرب وجرح لا يمكن اقتصاصه من دون القتل فليس له الا القتل ولكن كيفية
القتل فله ضربه بما يجوز باي شيء اراد او بما فعله القاتل او يقتصر على ضرب العنق بالسيف الحاد وانه لا يبعد القتل على الوجه الذي
فعله القاتل الا المثلة فلو وانه فتامل وعلى عدم ايجاب الديات المتعددة ان قتل بالجنايات المتكثرة لانه لا يجوز القود
والقصاص على الوجه الذي فعله الجاني فان قوله فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنى ثلث جنايات الخبر
جناية ما جنا الثلث ضربات كائنا ما كان مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه فيه الا العمل بمقتضى تعدد الجنايات
والضربات وتعدد العوض والموجب مع عدم الموت والقتل والقود مع الموت وان مال حزم الله من دون الاثنان
في القتل على الوجه الذي فعله الاثنان بمقتضى كل جنايات فلا تامل وان قلنا انها ظاهرة في ذلك يحمل انتفاء الجمع
الثالث التفصيل وهو انه ان كان القتل وقطع الاطراف الموجب للقصاص فيها بضربة واحدة فلا تتعدد وليس له الا القود والقصاص
في النفس يدخل الطرف فيها وان كانت بضربات متعددة تتعدد ولا يدخل لان مع الوحدة يقال انه قتله فقط ومع التعدد
يقال قطع يده مثلا ثم قتله فيحصل التعدد دون الاول وايضا في التعدد ثبت موجب الضرب الاول فيستصحب ولم يعلم
سقوطه بجناية اخرى اقوى فان ذلك غير مستلزم له عقلا ولا نقلا صريحا في ذلك ويمكن تخصيص العمومات المتقدمة وتشعر به
ما في صحيحة ابي عبيدة لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الحديث فتامل وحسنة حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل
وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ومثلها رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل
وقطع اذنه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه فيها اشتراك
محمد بن قيس لعله لا يضر فتامل هذا مع اتحاد الجاني واما مع تعدده فتعدد القصاص وموجب الجناية بين ظاهر ويدل
وبه الطرف في النفس لم نقل ادعي اجماعا في شيء على دخول دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني الظاهر ان المراد بالطرف مطلق الجرح الموجب
للدية هذا مع اتحاد الضرب الموجبة للجرح والقتل وكذا مع تعددهما مع تقاربهما زمانا بان يكونا في مجلس واحد او
متعدد بحيث يكون احدهما قريبا من الاخر غير بعيد واما بعد زمانا مثل كون احدهما في سنة والاخر بعد سنة او سنتين
فمشكل على ان الدليل العقلي لعدم التداخل في القصاص جار هنا ولا يمكن ان يقال انه ثبت مستقرا موجب الاول حتى يعلم انه
لم يسقط اذ مثله جار في القصاص ايضا الا ان يقال يجوز القصاص في الطرف بمقتضى الاول ولا يمكن عوضه اذ بعد تجويز القصاص
لا معنى للقصاص بخلاف الدية فانه يمكن تجويزها ثم اخذ عوضها كما في التعدد وحين جوازها فتامل ويمكن التداخل فيها ان اسقط
مقتضى الاول في القصاص والدية والا فالتداخل ما مثل ذلك في الكفارات وامثالها فتذكر ومنهم من نفى الاحتمالات في مسئلة
الصبيان ولو جرح شخص فنقص منه ثم جرح اخر فنقص شيء اخر ثم مات بها عدم الاجماع في دخول دية الطرف في النفس فتذكر
فلو اشترك الاب لم يعتبر شرك من يجوز له ان يقتص للمقتول مع من لا يجوز الاقتصاص له منه مثل ان قتل ابنه مع

غير من يجوز له الاقتصاص له منه قريبا كان او بعيدا مثل الاجنبي والاخ فلولي الدم ان يقتل الشريك الذي يجوز الاقتصاص
منه بعد رد الذي لم يجز قتله نصف دية المقتول الى الشريك وهو الفاضل من جناية الشريك المقتول وارث جناية الذي
لم يقتص منه والتعبير ابتداءً احسن من الاول وكذا لو اشترك حر وعبد في قتل العبد واخذ نصف قيمة العبد المقتول لولي المقتول
فلو كان احد الشريكين ممن يجوز قتله والاقتصاص منه والاخر غير مكلف فلا يلزم فعله قصاص على الذكر كالاسد فلولي
الدم قتل الشريك الذي يجوز قتله بعد رد نصف ديته الى الشريك فيه الا نصف الدم على الشريك ونصف الاخر هدر وكذا
لو كان الاسد مستقلا لكان كله هدرا ولا قصاص ولا دية على احد وهو ظاهر   ولو اشترك جماعة اي اثنان فصاعدا
او اكثر في قتل واحد يجوز الاقتصاص لهم منهم فولي الدم مخير بين قتل من اراد واختار وبين قتل اكثر من واحد حتى الكل فاذا
اختار قتل واحد منهم لرد الباقون فاضل جناية المقتول الثاني وهو ما قابل جنايتهم على المقتول الاول ثم يقتل
هو نصف الدية في الاثنين وثلثاها في الثلاثة على كل واحد من الباقين الثلث وفي الاربعة ثلثة ارباعها وعلى كل واحد من
الثلث الباقين ربعها وهو ظاهر ولولي الدم قتل اكثر من واحد ايضا ولكن يرد على الذين يريد قتلهم الزائد على عوض مقتوله من
دياتهم ويرد الباقون ايضا عليهم ما قابل جنايتهم حتى يكمل لهم فاضل جنايتهم فاذا قتل اثنين من الاربعة مثلا يرد ولي الدم دية
كاملة ويرد كل من الباقين ربع دية فصار المجموع دية ونصف يرد الى كل واحد من الذين يقتلهما ثلثة ارباع دية وهو فاضل
جنايتهما فان جناية كل واحد ربع وهو ظاهر ولو قتل جميع الشركاء ولكن يرد ما فضل من عوض دم صاحبه وهو دية الكل الا
دية شخص واحد فيكون دية فياخذ كل واحد من المقتولين من قتلهم فاضل جنايتهم فلو كان عشرة واراد قتلهم كلهم يرد
تسعة ديات على كل واحد تسعة اعشار دية كاملة فان جناية كل واحد عشر وهو الصواب فقط الدليل على ذلك كانه الاجماع
والاعتبار والاخبار مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا
قتلوه ويرجع اولياء المقتول ثم انهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه
وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما
دية صاحبه من كليهما ولا يضر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وبعد ابن مسكان كانها بالسند المتقدم في صحيحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذوا دية صاحبهم وروايه
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان
شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم
فيها دلالة على تعزير الباقين بالضرب والحبس وما ذكره الاصحاب فان كان الامر الى الامام فقط فهو العالم والا فلا بد من العلم
بالعاقل بان يكون براي الحاكم التعزير فلو انتفى بارد لك الدفع الفتنة حتى عرفوا انهم يفعلون ذلك لا يبعد الحبس فتامل وفي
سند هذه الرواية احمد بن الحسن الميثمي عن ابان كانه ابن عثمان ولا يضر القول فيه ولا في وقف احمد الميثمي فتامل وصحيحة داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى ابن
عنه عليه السلام ايضا في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة ويدل على ان الحكم في
الاطراف ايضا على هذا القياس صحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب
ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية ولا يبعد انها ظاهر الآية النفس بالنفس والحر بالحر والاذن بالاذن فانها فيما اذا كانت النفس الجاني واحدة لا

على ان دلالتها بالمفهوم على نفي الزايد والمنطوق مقدم وانه مما ذكرناه يحمل بدل النفس الاخرى فكان المراد النفس في النفس فقط اذا لم يرد عوض غيرها وان ليس الا اصالة الزوم دون رد شيء الا النفس فلا ينافيه ثبوت الزيادة بالدية وردها الى اهلها فتامل و كذا رواية ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا و ليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول الخ الكتاب بين هذه محمولة على من اراد قتل الاكثر من غير رد شيء فانه ليس له الا قتل واحد جمعا بين الادلة كما مر في بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام قال انه كان يجوز قتل اكثر من غير رد وعلى التقية ايضا كما في الدروس فتامل على انها غير صحيحة لعدم ثبوت توثيق قاسم بن عروة وعدم وضوح ابي العباس وان كان الظاهر انه البقباق فتامل   ولو قتل امراتان الخ اي قتل المراتان رجلا قتلا به فانهما قتلاه ولا رد اذ هما بمنزلة رجل واحد وكل واحدة نصف الرجل ودية نصف ديته وقد تقدم ذلك كانه مجمع عليه يدل عليه الاخبار من غير اختلاف مثل صحيحة عبد الله بن مسكان قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل وصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل المراة واراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وجراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة وغيرها من الاخبار فظهر منها انه لو قتلت المراتان رجلا قتلتا به من غير رد وان قتله ثلث فللولي قتلهن بعد رد دية واحدة يقسم عليهن اثلاثا وله قتل اثنتين ولا رد عليه ويرد الباقية ثلثي ديتها عليها بالسوية لان عليها ثلثه دية الرجل وهو ثلثي ديتها فحصل لكل واحدة ثلث ديتها وفات ثلثاها بجنايتها ثلث الرجل وهو ظاهر ولو قتل رجلا رجل وامراة فلوليه قتلهما ولكن بعد رد نصف دية الرجل وهو دية المراة على الرجل ولا رد للمراة فان ديتها نصف دية الرجل وقد جنت النصف ولو قتل الرجل خاصة ردت المراة الشريكة ديتها وهي نصف دية الرجل عليه لانها شريكة في قتله بالنصف ولو قتل المراة خاصة لا رد لها ويأخذ نصف دية الرجل من الرجل مع التراضي وان لم يرض ليس له الا اجبار على المشهور فعند القائل بتخيير الولي لا بد من نصف الدية ان اراد قتله   ولو قتل حر وعبد الخ اذا قتل رجلا حرا رجل حر وعبد قال ثبت ان للولي قتلهما ولكن بعد رد نصف دية الحر عليه والى ان نكر نصف دية الرجل من قيمة العبد ان كانت اقل من نصف دية الرجل لم يتجاوز قيمته من دية الحر على مولى العبد المقتول لان جنايته كل واحد نصف فليس على كل واحد الا نصف النفس فلا بد من رد نصف القيمة او اقل على المولى ان زادت قيمته نصف دية الحر لان دية المملوك قيمته ولكن اشترط عدم تجاوزها عن الدية كانه للاجماع والاعتبار والاخبار مثل صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وغير ذلك من الاخبار الصحيحة وغيرها ويحمل عليها ما في بعض الاخبار غير المملوك تمت وان قتل الولي الحر ودفع المولى العبد القاتل الى ورثة الحر ان لم يكن قيمته زائدة على نصف دية الحر ودفع مقدار ما يساوي نصف

الولي

الدية

الدية من العبد ان كان قيمته زايدة على نصف الدية مثل ان يكون تمام الدية فيكون نصفه للجناية ونصفه لمولاه الاول او يفدي مولاه نصف الدية فيعطي نصف الدية الى المقتول الثاني الذي كان العبد شريكا معه في قتل الحر والجناية اما ان يدفع من العبد ما يساوي نصف الدية ان كان كله او بعضه او يعطي نصف الدية وجه ظاهر وان قتل العبد فان لم يكن قيمته زائدة على نصف دية الحر فما ادى هو عوض جنايته سواء كان مساويا او ناقصا اذ لا يجني الجاني اكثر من نفسه ويحتمل لو قتلت امراة رجلا او عبد قيمته ادنى شيء حرا ليس عليها الا انها ما قاتل بنى اولى الا اسائها ويدل عليه الاخبار وكانه مجمع عليه ايضا واخذ من الحر نصف الدية مع الرضا والا فيقتله ويرد عليه نصفها بناء على المشهور وان كانت قيمته زايدة رد الحر الشريك على مولى العبد المقتول نصف الدية ولا شيء لولي الدم وان كانت قاصرة عن الدية وزايدة على نصفها مثل ان يكون القيمة ثلث الدية غير الحر على مولاه الزايد على نصف الدية وما يكمل به نصف الدية يعطيه لولي الدم والكل واضح الخ ولو قتل حر عبدا وامراة للولي قتلهما وما يدل على قتلهما اكثر يعلم مما تقدم ايضا ولا ينافي العبد بالعبد ذلك لان الظاهر ان مفهومه ليس بمراد فانه مفهوم لقب وان قيل انه صفة وسلم اعتبارها فيقال انها مترك بالمنطوق من الاجماع والاخبار وليس عدم قتل الحر بالعبد باعتبار مفهوم الحر بالحر بل الاعتبار والاخبار بل الاجماع فتامل فان قتلهما اولاد المراة فان جنايتها نصف وديتها نصف واما العبد فان لم يكن قيمته زايدة على نصف الدية فلا رد ايضا وان زادت فيرد الزايد على مولاه ما لم يتجاوز عن نصف الدية وهو ظاهر ولو قتل المراة اخذ العبد كله ان لم يرد قيمته على النصف ويأخذ قدر نصف الدية منه فيكون مشتركا بينه وبين مولاه بان يكون مقدار نصف الدية والباقي للمولى فان كان قيمته ديته فيكون مشتركا بالنصف وان كان اقل فبالنسبة والزايد للاعتبار ولو قتل العبد ولم يرد قيمته على النصف اخذ من المراة ديتها فانها نصف دية الحر وهي جنايتها وان زادت قيمته على النصف ردت المراة الزايدة على مولاه ما لم يتجاوز عن دية الحر فان ساوته فلا شيء لولي الدم وان نقصت عنه تعطي المراة الزايد على النصف للمولى وتتمة ديتها تعطي ولي الدم   ومقادم الخ يجب تقديم الرد على الاستيفاء بمعنى انه ليس لصاحب الحق ان يستوفي قبل الرد الى صاحبه وله ان يمتنع من التسليم للاستيفاء قبله ولو اراد مضي ونحوه قبله يحتمل ولان يرد على من يريد قتله او على وليه اذ كانت جنايته اقل من نفسه كما مر في الامثلة في جميع المسائل المتقدمة ووجهه ظاهر   ويحصل الشركة الخ بيان الشركة في القتل الموجب للقصاص بانه يحصل بفعل كل من الشركاء ما يقتل لو كان منفردا مستقلا من دون الشركاء او يكون القتل مستندا اليهم جميعا بان اثر كل منهم حتى قتل مع قصد الكل للقتل الجناية ليكون ذلك موجبا للقصاص ويكفي ذلك في تحقق الاشتراك ولا يشترط تعيين التساوي الجنايات في العدد والمقدار فلو جرح المقتول احدهم جرحا واحدا والاخر مائة وسرى الجميع حتى مات تساوى الجميع في انه قاتل على السواء فعلى كل واحد نصف الدم لان المدار على القاتل ولما كان القاتل الجارح اثنين كان على كل واحد نصف الدية لعل لا خلاف في ذلك   ولو قطع الخ لو قطع شخص يد واحد وقتل اخر قدم القطع يعني في القصاص فيقتص اولا بيده فيقطع في القصاص ثم يقتل بالاخر لئلا يفوت شيء مما يجب عليه بالجناية ولا يفوت حق احد واكان القطع متقدما لا كلام فيه فانه استحق قطع يده قبل القتل فكانه صار مقطوع اليد ثم قتل اخر وكذا لو فعلهما معا فانه حصل وجوب القطع والقتل دفعة ويقدم القتل يفوت الاخر عليه في العكس واما على تقدير التاخير ففيه تامل لانه استحق القتل اولا فكانه صار اليد مما تعلقت بها الجناية ثم قطع والظاهر عدم الفرق فتامل   وان سرى الخ ان قدم القتل على قطع اليد فصار مات قصاص اليد فيتعلق ديتها بمال الجاني فياخذ منه نصف ديته وان سرى القطع ومات المقطوع بعد قتل الجاني فقال المص ليس عليه الا نصف الدية من تركته وفيه تامل لان القتل وقع من جرحه والمالم يثبت القصاص محل ولم يبطل دم امرئ مسلم وجبت كمال الدية في ماله ولعل نظر المص الى ان الموت لما وقع بعد قتل الجاني ولا معنى للزوم شيء على

البت وفيه تامل لان الموت متصل لا اثر لذلك بالعرض وذلك يكفي ولا يلزم ان لو مات الجاني بعد الجناية الموجبة للقتل
قبل موت المجني عليه ان لا يلزم تمام الدية في ماله   ولو اقتص من قاطع يده ثم الخ اي لو قطع شخص يدي آخر وقطع يداه قصاصا
ثم سرت الجناية الاولى فمات المجني عليه بذلك كان لوليه القصاص في النفس لعموم الآيات والاخبار والاعتبار والاجماع وهو
ظاهر   ولو قطع يهودي الخ لو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم منه ثم سرت الجناية التي كانت على المسلم فللولي المسلم قتل
الذمي قصاصا ولا رد لان النفس بالنفس على انه ان قتل مقطوع اليد يقتل كذلك وان قتل صحيحها يقتل مقطوعها ولكن
بعد القصاص فكانه قتل الصحيح بالصحيح وهو ظاهر ومعلوم مما قبله ايضا وكانه ذكره لقوله ولو طلب الخ اي لو طلب ولي الدم المسلم
الدية من اليهودي فله ذلك ولكن يسقط دية يده الذي لا دية جناية الذي جنى السراية صادرت منه فقصاص اليد منه وقع في غير
محله فله عوضها وهو دية يد فيسقط دية يد الذمي ثم ياخذ ثمنها دية المسلم الكاملة وفيه اشكال سيجيء واعلم انه لا خصوصية له
باليهودي فانه في المسلم ايضا كذلك بل لو ذكر قبله ولو طلب في قوله في النفس الذي قتل هذا يكون في تمام هذه المسألة ثم ان ظاهر هنا
الكلام ان للولي اخذ الدية عن الذمي وان لم يرض هو وما تقرر ان مقتضى القتل العمد مطلقا هو القصاص بناء في هذا الان يكون
الذي خارجا عنه عند هنا وهو بعيد ويمكن انه ترك اشتراطه برضا اليهودي للظهور والشيوع فانه قد تقرر ان اخذ الدية
انما يكون في القتل العمد مع التراضي ولهذا ترك هذا القيد فيما بعده ايضا في قوله ولو اقتص الرجل الخ اي اذا قطعت المرأة
يد رجل واقتص منها في يدها ثم سرت جنايتها عليه فمات بها فلوليه القصاص منها في النفس ولا رد هنا مثل اليهودي ولما اذا
طلب الدية منها باخذها مع التراضي ولكن بعد اسقاط دية يد المرأة وهي ربع دية الرجل وجه هذه المسألة بعينه ما تقدم في
مسألة اليهودي وفيها ايضا الاشكال الاتي   ولو قطع يديه ورجليه الخ اذا قطع شخص يدي شخص ورجليه قطعا موجبا للقصاص
فاقتص له منه ثم سرت جناية المجني عليه حتى مات فلولي الدم هنا القصاص فقط وليس له الدية فانه قد استوفى ما يوجب دية تامة فلا
معنى لاخذ الدية والا لزم اخذ الديتين لقتل نفس واحدة هكذا حكم المصنف وهذه المسائل اولا ثم قال وفي الكل اشكال ينشأ من ان
للنفس دية والذي استوفاه من الجاني من قطع اليدين في الاوليين واليد والرجل في الاخيرة انما وقع قصاصا حيث ان الجاني مقتضاه
وموجبه فلا عوض له لما ثبت من عدم العوض لما يؤخذ قصاصا بل لا يحتسب سراية ايضا فكيف تفسر هذا احد طرفي الاشكال اوقد
تقدم الاخر فمقتضاه ذكره من وجه الاشكال جواز اخذ دية النفس تامة في المسائل الثلث من غير نقص وعوض للعضو الذي قطع قصاصا
وحاصله ان ما قطع وقع قصاصا لا عدوانا وهو في محله ولا مانع منه اذ السراية لا تمنع ذلك بل هو جناية اخرى وذلك غير مانع
وما تقدم مقتضى اسقاط دية ذلك العضو وهو ظاهر لان الذي فات هو ذلك العضو وحاصله انه بعد السراية علم ان لا يستحق الا النفس
فلابد ما اخذ من عوض ولما كان العضو اخذ بسبب عضو آخر لا يمكن قصاصه فلابد من اسقاط ديته ولهذا لو رضي انه اخذ ديته
بعد اسقاط دية العضو المقطوع اذ لا عوض له الا النفس وقد قطع العضو وسوقع في عدم القصاص منه لانه وقع قصاصا وعلى التقديرين
لا يلزم العوض فياخذ تمام الدية فتامل ولا يبعد انه هنا لا بد من القول بعدم دخول الطرف في النفس اذ وقع القصاص للطرف كما قال في
الشرح لما ذكرناه من الفرض وذلك كاف فتامل ثم اعلم انه لا فرق بين القصاص والدية فلا يفهم جواز القصاص من غير رد بغير اشكال
والاشكال في اخذ الدية فينبغي جواز اخذ الدية التامة لانها عوض عن النفس والذي وقع وقع قصاصا كالقصاص وان الدية انما
يكون مع التراضي فانه عليه فلا معنى للاشكال فتامل   ولو اقتص من قاطع اليد الخ اذا قطع شخص يد آخر فاقتص منه المقطوع يده ثم
مات المجني عليه بسراية الجناية ثم مات الجاني ايضا بسراية القصاص وقع القصاص في النفس بالسراية موضعه لانه قتل الجاني بعد قتله
المجني عليه ووجوب قتله بفصل القصاص ولم يمت المجني عليه بسراية الجناية لا شيء على المجني عليه فيحتمل نصف الدية بل لما مات قاطعها

ان تاخر موت الجاني عن موت المجني عليه واما اذا تقدم عليه مثل ان مات الجاني بسراية القصاص ثم المجني عليه بالسراية فقال المصنف
الجاني هدر ويحتمل ان يجب نصف الدية في مال الجاني لان قتله بالسراية هدر ولم يصلح ان يكون قصاصا لتقدمه فلا معنى لوجود
العضوية على سبيل العوضية واسقاط لانها قبل وجود مقتضيه ولما بقي القصاص محل وقد استوفى ما يقابل نصف الدية وهو قطع يده
بقي النصف ويحتمل تمام الدية وعدم شيء اصلا ويقع قصاصا بمعنى ان لا يوجب شيئا قصاصا ولا دية لان السبب القصاص وجد في الجملة
ونحوه في عمله قتله بر فيتبع ذلك من وجوب القصاص بل بما يقابل ما سبق كما اذا جنى على العبد ثم قتله المجني عليه ثم سرت جناية الجاني
فمات بها لا شيء هنا في مال المجني عليه لانه لما كان سبب قتله مقدما وقع هذا قصاصا له ولان كل واحد جرح وسراية يقابل بعضه
ببعض من غير زيادة لاحدهما على الاخر قاله في الشرح والحق الاول وهو مذهب الشيخ في ط والمحقق والمصنف في غير هذا الكتاب والفرق
حاصل بين القتل وبين هذا فان في صورة القتل صار جانيا بعد ان كان مجنيا عليه فعاد الحكم في المسألة الاولى وتماثل الجرحين
في الماهية لا يمنع من تخالفهما في بعض العوارض اذا حصل مقتضيه وهو هنا موجود فان الجرح الاول سبب الجناية على نفس معصومة
فيجب ضمانها وليس الاخير بازاء النفس بل بازاء الطرف وسرايته غير مضمونة فبقي النفس بغير عوض ح ولا يخفى ان هذا الفرق
غير مؤثر لان البحث في قتل المجني عليه الجاني بغير قصاص مع تقدمه عليه لا في قتل المجني عليه حتى ينفع كونه جانيا فتامل
وان تخالف الجرحين يجوز بحيث لا يكون خارجا عن القواعد مثل ان يلزم قتل النفس ونصف الدية في مقابل النفس وان
ما ذكره في بيانه يدل على تمام الدية بل على الدية في المسألة الاولى ايضا فانه جار فيها ايضا فان موت المجني عليه وان كان
مقدما الان سراية الجاني هدر وليس بعوض وان تاخر كما اشرنا اليه فان نظر الى ما ذكرناه من انه في غير الامر قتل نفس
بجرح وسببية قصاصا بجرحه فلا زيادة لاحدهما على الاخر فلا شيء كما انه الاظهر الاصل وما ذكروان نظر الى ان جرح السراية على
فينبغي تمام الدية في الثانية بل في الاولى ايضا فتامل   ولو قتل الحر الخ اذا قتل حر حرين عمدا عدوانا ثبت وجب القصاص
لكل واحد من وليي المقتولين قتل القاتل وليس له الا اصالة الا القتل لما مر من ان موجب العمد هو القتل خاصة وقد وجد
بالنسبة الى المقتولين فاوليهما القصاص لا الدية فان قتلاه دفعة او وكيلهما او احدهما مع كونه وكيلا للاخر فقد استوفيا
حقهما وليس لاحدهما نصف الدية في ماله اذ لا مقتضي للعمد الا القصاص ولا يجني الجاني اكثر من نفسه وكذا لو عفا احدهما على
شيء او على غير لا فرق في ذلك كله بين قتل الجاني اياهما معا او على التعاقب مرتبا فاما ان قتله احدهما من غير وكالة من الاخر
استوفى القاتل حقه لان عليه الدم فلو رثا ما قتله من غير هذا شيء للنفس بالنفس فللاخر الدية في مال الجاني لئلا يلزم اطلال دم امرء
مسلم وللقائل ان يقول لما كان عليه الا القصاص فقد فات بالهالك وباستيفاء غيره ما استحقه مثله فانتفى للاخر محل الاستيفاء
فابطال دم امرء مسلم لزم من استيفاء الغير حقه وان فرض عدم اهمال الولي كما اذا مات الجاني العامد يسقط القصاص لعدم
بقاء المحل ولا يلزم الدية فانه لازم جنايته كان القصاص فقط فتامل ويمكن ان يفرق بين ما اذا قصر الولي الثاني وعدمه ويمكن
ان يقال ايضا بالفرق بين القتل بالترتيب والمعية كما سيجيء في العبد فان كان بالترتيب لم يكن لولي الثاني قتله بغير اذن ولي
الاول وعلى تقديره يمكن الزامه ولما قتله ولي الثاني بغير اذن ولي الاول وكان له استحقاق في الجملة لا يمكن القصاص ويكون
عليه الدية ولا شيء له على القاتل اذ لا يمكن القصاص لعدم المحل ولا الدية لعدم المقتضي وهو القتل بغير العمد كما في الصبي اذ يكون
للثاني عليه الدية لانه قاتل نفسا ولا يمكن قتله لاستحقاق الغير قتله بالعرض ولا يمكن اطلال دم امرء مسلم معصوم الدم فيلزم
الدية عوضا عنه وانما لو قتله ولي الاول فلا شيء عليه ويمكن ان يكون الثاني الدية في مال الجاني   ولو قتلها عبدا الخ اي اذا قتل
العبد حرين فان كان دفعة تساوى تعلقهما في نفس العبد فلهما قتله واسترقاقه ويكون مشتركا بينهما بالنصف فيعمل بمقتضى الشركة

وان قتله ولي احدهما لم يكن للاخر على مولاه شيء اذ لا يجني الجاني على المولى اكثر من نفسه كما انه لا يجني ولا تزر وازرة وزر اخرى والاجماع
والاخبار والاعتبار ويحتمل ان يكون له نصف قيمته على القاتل فان نصف جريرة القتل صار لاحدهما ونصفه للاخر فقتله يفوت
النصف الاخر فعليه ضمانه ولا يمكن القصاص لعدم التكافؤ بل نصف قيمته وان كان على التعاقب فالترتيب فيه كما ان ابتناءه كما في صورة المعية ان
لم يحكم الحاكم بان العبد للاول وانما يحكم به لو اراد اختيار الولي استرقاقه او قتل الاخر بعد الحكم بانه للاول يكون هو الثاني فيقطع له
ما بيده من القتل والاسترقاق لما فيه على الرق فيفهم ذلك من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان لم
يحكم الوالي ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي
في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير واختيار الولي استرقاقه كاف في الحكم بانه له ولا يحتاج الى حكم
الحاكم بمجرد اختياره وغيره يصير له من دون الحكم فالمراد بالحكم كونه له في نفس الامر لا وجود حكم من الحاكم للاصل ويجيء ما يؤيده
ان لولي المقتول استرقاق العبد الجاني وان الخيار له فاما يقتله او يسترقه وقد مر ما يفهم التامل في بعض هذه الاحكام مما تقدم في
الحر فتامل ولو قطع الحر يمين رجلين ح اي اذا قطع الحر يمين حر ثم قطع يمين حر اخر قطع يمين الجاني للاول وقطع يساره للثاني
لان اليمين قد استحقها الاول فكانه صار بلا يمين وقطع يمين الاخر فقطع يساره باليمين كما اذا قطع اليمين من لا يمين له وقد مر البحث
فيه وقد نقل في ح يع الاجماع على قطع اليد وان كانت مخالفة المقطوع ويدل عليه رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام ولو قطع
هذا الحر يدا ثالثة قيل يلزمه رجله الثالثة قصاص اليد اذا لم يكن لزم الدية وهو مذهب ابن ادريس لعدم بطلان دم امرء مسلم
بالاجماع فاذا لم يمكن القصاص يكون الدية ولما في رواية حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين
اليمينين فقال اجيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه
قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من
حقوق الله فاما ما يجب في حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا
لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك رجله قال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا
رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها هذه مع علته ومنها ما سبق وقيل بمجهولة ومنها تامل اذ ما صرح بتوثيق
حبيب ولا بمدحه بل قيل لو انه كان شاريا اي خارجيا ورجع يمكن ان رجوعه بعد ذلك وقيل ان ما القصاص في الرجل فانها عوض
عن اليد عند الفقدان لتحقق القصاص في الجملة ولعل الاول احسن لانه لا تلازم والاعدم شيء اصلا فهو بعيد والظاهر لعدم
موافقتها المقطوع منه غالبا او [illegible] ولو لم يكن له يدان ولا رجلان او كان ولكن قطع اليدين والرجلين فصار كانه بلا اربع فيلزمه دية
لكل واحد منها او هي دية النفس وهو ظاهر فتامل ولو قتل العبد عبدين ح اي اذا قتل عبد عبدين اشترك مولياهما في العبد
القاتل ان كان القتل معا وجهه ظاهر بما تقدم ومع الترتيب فكذلك قيل الثاني قبل اختيار المولى الاول استرقاق الجاني فانه لو
قتله بعده يكون العبد القاتل للمولى العبد الثاني فالاختيار اليه ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء عفى عنه كما في الموالي
الذي قتل عبده عبدهم واما قبل الاختيار فهو عبد لمولاهم ولو قتل عبدين فلكل واحد من موليهما حق دم عبده في رقبته فيكونان
مشتركين فيه بنسبة قيمة عبديهما فان كانت القيمة من عبديهما متساوية فيه مناصفة وان كانت اثلاث فيكون
لاحدهما ثلث القاتل وللاخر ثلثاه وان كانت قيمته زائدة عليهما وهنا ايضا احتمال اختصاص صاحب العبد الاول
بمقدار قيمة عبده مع التقدم فكانه صار له ثم قتل ح يكون لمولى الثاني ويؤيده رواية علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه

لانه اذا

لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من
اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان
شاؤا استرقوه ولعل الاصحاب حملها على اختيار السابق استرقاقه جمعا بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة فانها وان كانت في
الجراح ولكن يفهم منها كون القتل كذلك على ان الاولى صحيحة ومخالفة للاصل فان الاصل عدم الانتقال بنفسه حتى عن
وكذا الاصل عدم خروجه عن ملك الاول بعد دخوله في ملك الثاني حان كان لا اعتبار بما عداها فتامل ولو اختار مولى
الاول المال لا القصاص ولا الاسترقاق وقبله مولى الجاني وضمنه ظهر للنفع الثاني القصاص منه من غير رد مع تساوي
قيمة عبده وقيمة الجاني او انقص ومع الزيادة يرد على مولاه الزيادة ثم قتله وله استرقاقه ايضا ولكن مع الزيادة جبر في شرائه بل
قيمة عبده وان لم يضمن المال الاول فان استرقه فللثاني قتله قصاصا فان قتله سقط حق الاول فان الثاني انما قتل عبده قصاصا
فلا شيء لمعتقد ذلك وان لم يقتله الاول ولم يسترقه حتى جنى الجناية الثانية صار العبد الجاني مشتركا بين مولى المقتولين وحكم
الكل ظاهر ولو قتل عبدا لاثنين ح اي لو قتل عبد عبدا مشتركا بين اثنين فان اختار مولى المقتول بين قتل القاتل فلا
شيء لهما غير ذلك مطلقا سواء كان سبعها انقص قيمة كثيرا ام لا فان القاتل لا يجني اكثر من نفسه وهو ظاهر فان اختار احدهما الملك
له فله ثلث العبد حصته في المقتول ان كان نصفا فنصف وهكذا فان ولي المقتول المملوك عمدا عدوانا مخير بين قتل القاتل
وبين اخذه عوضا عن مقتوله يدل عليه اخبار كثيرة معتبرة ولكن اذا كان المقتول حرا فكذلك اذا كان عبدا فتامل لعله لا خلاف
بينهم فيه ولانه اذا كان له قتله فله ابقاؤه مملوكا له لانه قابل لذلك فتامل فان فضل الاخر كذلك فصار القاتل مشتركا مثل المقتول
وان اراد احدهما قتله والاخر المال يرد القاتل على شريكه قيمة ما له في المقتول ساويا او انقص وان كانت قيمة يرده الى مولاه وكذا
لو لم يجز قتله الشريك ولم يرض الاخر فله ذلك والكل واضح الحمد لله ولو قتل عشرة اعبد عبدا ح اي لو قتل عشرة العبد الجناية
بعشرة فلمولى المقتول قتل الجميع لما ثبت من ان لولي المقتول قتل جميع القتلة ولكن يرد الى مولى كل عبد ما فضل من جنايته ان يكون
قيمته ازيد من عشر قيمة المقتول اي الفاضل هو الزائد وان لم يكن زائدا فلا رد من الجانبين سواء كان انقص او مساويا وهو ظاهر
فقد يقتل العشرة ولم يرد شيئا فتامل ولو طلب مولى المقتول الدية ورضي موالي القتلة تخير مولى كل واحد منهم بين دفع عبده القاتل
ان كانت قيمته عشر قيمة المقتول وان كانت انقص يكتفى به ويحتمل اضافة التكملة وان كانت زائدة فله رد مقدار ما يساوي عشر المقتول
من العبد القاتل فيكون مشتركا بين مولى القاتل ومولى المقتول معينين فكره ما قبل الارش من قيمة عبد الجاني وارش جنايته وهو عشر
قيمة المقتول على راي بعض العلماء وبارش الجناية خاصة لا غير على راي اخرين وقد مر الخلاف في جناية ام الولد في بحث الاستيلاد
من كتاب العتق وان الظاهر هو الاول لانه ان كان الاقل هو الارش فظاهر الاجماع وان كان هو القيمة وان قدر ان احدا لم يجن
اكثر من نفسه والظاهر ح عوضه وهو القيمة ولا يجب على المولى ان يعطي جناية عبده زائدا عليه وان دخل الارش كاينا ما كان انه هو
عوض الجناية بالفرض وانه جميع عشر العبد المقتول وهو يساوي اكثر من قيمته مثلا فالالزم هو ذلك على تقدير اعطاء العوض
دون النفس فتامل واعلم ان الالزم هنا كان العبد قاتل عمدا فلا يلزم الدية الا بالتراضي فلا يمكن الا بما يرضى به مولى الجاني
ومولى المجني عليه فالخلاف هنا لا وجه له بعد الان بعد جوح يوجب الدية او الرضا بالدية على الاجمال وايضا ان الظاهر من الادلة
ما تقرر عندهم لا كلام يعطي حق العبد الجاني فقط وبعضه فيكون مشتركا بين المولين ولو قتل بعض العبيد من القتلة ودفع مولى
كل باقي عشر قيمة العبد المقتول المجني عليه فان شرا اعطى موالي الباقين الى موالي المقتولين قصاصا عن قيمة المقتولين قصاصا
الى مولى المقتول المجني عليه بالكل يرد قيمة المقتولين قصاصا بعد اسقاط نصيبهم من الجناية وهو عشر قيمة المجني عليه هذا ان كان

فيه احالة الى ما في كتاب العتق

بهذا المقتولين قصاصا كان اكثر من جنايته اى عشر قيمة المجنى عليه وان لم يكن فلا رد فلا يكون هناك رد اصلا كما اذا قتل
العشرة ولم يكن فيهم احد زائدا على جنايته وقد يحصل الرد لبعض دون بعض وقد يقتل الاكثر ويأخذ من الباقين
ارش الجناية اما قيمته او نصفه او مقداره على حسب ما يتفق فتامل   الاول كون المقتول الخ الاول من شرائط القصاص
الخمسة كون المقتول الموجب قتله للقصاص محقون الدم اى معصوم الدم بالنسبة الى قاتله بمعنى ان لا يجوز له قتله و
يكون له حرمة وعوض عليه مثل المسلم الغير الزانى المحصن والغير اللائط فاذا قتله مسلم يجوز قتله به ولا يجوز
قتله بالمرتد لارتداده ولكن باذن الامام ولا بالحربى وان لم يجز له قتله اذ لا حرمة ولا عوض له على المسلم شرعا ولا
بالزانى المحصن الذى وجب قتله رجما بالحد ولا باللائط الذى وجب قتله ايضا حدا فانهم ليسوا معصومى الدم ولو كانوا
بالنسبة الى المسلم الغير المأذون فلا يقتل بهم وكذا لا يقتل من اقتص تحقيقا فى الاطراف والجروح من غير ان يتعدى فسرى
ذلك وقتل فانه مهدر غير معصوم بالنسبة اليه كذا لو ضربه حدا او قطع اطرافه فى الحد فسرى ومات لا يقتص له من
الحاد فانه غير معصوم الدم بالنسبة اليه وهو المراد بقوله والحالات غير ايذ القصاص او الحد وان كان القيد بالمسلم بالنسبة
لغوا وعده فى المحقونات المذكورة غير جيد فافهم وكذا من كان عليه قصاص لشخص غير معصوم بالنسبة اليه ولكنه معصوم
بالنسبة الى غيره فاذا قتله غيره يقتص له منه ويعطى الاول الدية ووجه الاشتراط ظاهر   الثانى كون القاتل مكلفا الخ
ثانى شرائط القصاص الخمسة كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون الذى قتل شخصا حال جنونه سواء كان مطبقا ام
لا والقاتل حال افاقته وان كان مجنونا فى وقت اخر حكمه حكم العاقل المطلق وكذا الصبى لو كان غير مميز لو قتل شخصا
مطلقا صبيا كان او غيره بحيث لو لم يكن صبيا لاقتص له منه لا قصاص عليه لعل الدليل رفع القلم عنهما الثابت بالنص
والاجماع الشامل لرفع القصاص ولعدم المؤاخذة عليهما فى التكاليف وكذا فى القصاص وعلى عدم القصاص فى النائم ونحوه
وبهذا الدليل خصص عمومات الايات مثل النفس بالنفس والجروح ولكم فى القصاص حيوة وكذا الاخبار فان تخصيص
القران والاخبار المتواترة بالخبر الواحد والاجماع جائز كما قرر فى الاصول وغيره تامل فانه على تقدير تسليم جوازه انما
يجوز اذا كان الخبر خاصا وهنا ليس كذلك وكذا الاجماع وهنا تخصيص ليس كذلك فان الثابت بهما رفع القلم عاما وهو قابل للتخصيص
بغير القصاص كالايات والاخبار بغير الصبى والمجنون على انه قد يقال ليس القصاص من باب القلم فان المتبادر منه التكليف
فيحتمل ان يكون فعلهما موجبا للقصاص مع رفع القلم عنهما كما يثبت ضمان المتلفات والدية فيهما بموجب الفعل فيمكن
ان يكون موجب القصاص ان كان عمدا نعم لو كانا بحيث سلب عنهما القصد مطلقا ولا يمكن ذلك بل يترتب على فعلهما القتل
مثل فعل النائم والبهائم يمكن ان يقال بعدم القصاص لعدم تحقق العمد الذى هو الموجب للقصاص بالنص والاجماع
كما مر ولكن يجب الدية حينئذ احترازا عن لزوم هدر دم امرئ مسلم الذى ثبت بطلانه بالنص والاجماع ورواية اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل العاقلة وهذه اصرح من الاية فانها يحتمل ان تكون خطأه عمد
وقد صرح ذلك فى صحيحة ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويرد على اوليائهما والغلام خمسة الاف درهم الخبر حملها فى ... على مذهب بعض العامة
على انه عمل بعضها او على عدم الادراك التام قال المراد غلام لم يدرك حد الكمال لانه قد بينا اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه
فتامل وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال امير
المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى

وفيها الاوسط ونسبتها الى العرف
خلاف التصريح فى ...

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال عمد الصبى وخطاؤه واحد فهو يدل على لزوم الدية على العاقلة فيمكن حمله وبدلا على عدم القصاص
حيث دل على ان الصبى عمده وانه مثل الخطأ ولا شك انه فى الخطأ الدية على العاقلة فيكون فى العمد كذلك فلا يكون قصاص
فى قتله ويؤيده قول الاصحاب بعدم القصاص على الصبى والمجنون وكذلك لعدم القاتل بالواسطة او لعدم تحقق القصد وصحيحة
ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه
من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد
منه وارى ان على قاتله الدية فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وهذه تدل على وجوب التوبة و
الاستغفار وايضا تدل على عدم القتل بالمجنون ويدل عليه ايضا ما فى الصحيح عن ابى الورد قال قلت لابى عبد الله وابى
جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون
فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه وهذه تدل على عدم القتل بالمجنون
فتدل على عدم القود عليه بانضمام الاولى فتامل ورواية بريد بن معوية العجلى قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه
قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك
وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ
مسلم وهذه تدل على اشتراط العقل فى القود وعلى القود وقت الجنون اذا كان الموجب حين الافاقة ورواية السكونى عن ابى
عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابى بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل
عمده وخطاه سواء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ
كان او عمدا ولكن فى انه قد مر فى بعض الاخبار انه اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اقتص منه ويقتل به وورد فى بعض الروايات
انه اقتص بعشر سنين وكانه مذهب البعض كما يظهر من التاويل المتقدم فيمكن ان يحمل على من وجد القصد منه فيكون القصاص عليه
للايات والاخبار وعدم صحتها بدل على تخصيصها ويمكن حمل ما ورد فى عدم القصاص على عدم القاصد كالمجنون والنائم جمعا بين
الادلة   ولو قتل الخ فلو دليل من قتل شخصا وكان موجبا للقصاص ثم جن قتل به قصاصا سواء كان العقل والعطل بعد ما عن
وعمد فان الخ اى لو ثبت على الذى كان مجنونا وعلى الذى كان صبيا القتل العمد العدوان الموجب للقصاص وادعى كل واحد
ان القتل كان وقت الجنون والصبوة كان القول قولهما مع يمينهما على ذلك لانهما قد كانا والاصل عدم زوالهما حين القتل
ولان الموجب للقصاص انما هو حال الافاقة والبلوغ والاصل عدمهما حتى يثبت ذلك اما بالبينة او الاقرار ولم يثبت وهما منكران
فالقول قولهما ولان مدعى القتل هو المدعى شرعا وهما منكران ولانه شبهة يسقط بها فتامل فانه قد يتوهم ان الاصل عدم تقدم
القتل وانه قد ثبت الموجب وهو القتل العمد العدوان فكونه مسقطا يحتاج الى الدليل   ويقتل البالغ الخ ويقتل البالغ الصبى الخ دليل
قتل البالغ بغير البالغ عموم الكتاب والسنة والاجماع الدال على وجوب قصاص النفس بالنفس من غير مخصص صريح فى اخراج
قتل البالغ الصبى من العقل والنقل وليس عدم تكليفه مانعا وهو ظاهر وما فى صحيحة ابى بصير المتقدمة فلا قود لمن لا يقاد منه
عام لم يصلح مخصصا للعموم وذلك لما تقدم من ان الخبر الواحد الصحيح ان سلم التخصيص به انما يخصص اذا كان خاصا صريحا
ولا اشعر فيها بالخبا وظاهر انه ليس هنا كذلك فانه يحتمل ان يكون مخصوصا بالمجنون ويؤيده ان البحث فى المجنون و
لزوم الدية فى ماله وهو قوله عليه السلام وارى ان على قاتله الدية فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون على ان ابا بصير مشترك فتامل

الطل هدر الدم ق

واما دليل عدم قتل العاقل بالمجنون فكان النقص في المقتول حيث كان مجنونا فلعله صار غير كفو بل بمنزلة الحيوان فتأمل
الادلة المتقدمة من قتل النفس بالنفس وصريح صحيحة ابي بصير المتقدمة مؤيدة والظاهر انه شبهة لعدم نقل فهم في صحة مثل ذلك
فتأمل واما الوجوه دفع الدية فلعدم بطلان دم امرء مسلم ولهذه الرواية والمراد بدفعها الى ورثة المجنون كونها من بيت المال
المجنون يخرج منها الديون والوصايا ان كان ثم القسمة بينهم من بيت المال الدية الا ان يكون قصد قاتل المجنون دفعه عن
نفسه لا قتله حيث اراده المجنون فقتل بالدفع ح فلا دية ايضا لما ثبت ان لا شيء على الدافع وللخصوص رواية ابي بصير المتقدمة
ويأتي رواية ابي الورد لا يقتل به ولا يغرم ديته محمول على ارادة المجنون اياه كما هو ظاهر من الرواية ولكن فيكلام ح لزوم الدية
على الامام فانه اذا قتل دفعا فيكون دمه هدرا لا عوض له وهو ظاهر الا انها ليست غير حجة ولا صحيحة بل ضعيفة بابي الورد
وفي السكران اشكال الخ اي اذا قتل السكران شخصا عمدا عدوانا بحيث لو لم يكن سكرانا لقتل به ففي لزوم القصاص
عليه اشكال الاقرب عند المص عدم القصاص وسقوطه ذاهبا الى لزوم الدية عليه كان المراد في ماله لا العاقلة لعدم كونه
خطأ ولعدم الدليل مع ان لزوم الدية على العاقلة بخلاف العقل والنقل فلا يصار اليه الا بنص صحيح صريح فيقتصر على محله وجه
الاشكال ان الشارع لم يعتد السكران بل جعله بمنزلة الصاحي ولهذا حكم بلزوم طلاق دوحينه لو طلق وانه انما فعل ذلك
عمدا اختيارا مع كونه ممنوعا منه اشد المنع بالكتاب والسنة والاجماع بل بالعقل ايضا فيستحق ان يؤاخذ بما يترتب عليه
وهذا يدل على انه لو كان السكر بغير اختياره وعلمه لم يكن كذلك ولا يبعد التزامه وعموم الادلة من الكتاب والسنة والاجماع
مثل النفس بالنفس ودفع الفساد اذ لو علم عدمه فيمكن ان يفعل فتأمل وان القصد العمد معتبران في القصاص والدية لما
وهذا يدل على ان لا اشكال فيمن سلب عنه القصد وصار بحيث لا شعور له اصلا مثل البهائم والنائم والمجنون والطفل الغير
المميز واما بدونه فلا اشكال في لزوم القصاص فاذا لم يمكن القصاص فالدية لعدم ابطال دم امرء مسلم ويكون في ماله
لما مر فتأمل وكذا الاشكال والاقرب عند المص فيمن بنج حتى اسكر نفسه بالبنج وكذا فيمن شرب مرقدا فقتلا قتلا موجبا
للقصاص لولا البنج والرقود فتأمل فهم من الشرح ان الاشكال فيهما انما يكون على القول بلزوم القصاص في السكران فيحصر
في الحاقهما به واما على القول بالعدم فلا اشكال في عدم القصاص فيهما فتأمل ويؤيده صحيحة محمد بن قيس كان النقص عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر
بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع
من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وان كان فيها شيء الآن يحمل على علمه عليه السلام بانهما
قتلا المقتولين بعد ان جرحاهما ويؤيد عدم القود ايضا ما فهم من رواية السكوني في قوم شربوا فسكروا فتباعجوا بسكاكين لهم
ضمنهم امير المؤمنين عليه السلام حتى مات منهم اثنان وبقي اثنان واراد اولياؤهما القود فقال عليه السلام لعل كل احد المقتولين قتل صاحبه
مفهوم هذا الكلام انه لو علم ان الاحياء قتلوهما يقتلون بهما مع انهم كانوا سكارى   ولا قود على النائم الخ دليل عدم القود
على النائم اذا قتل شخصا هو عدم القصد الذي هو شرط القصاص فيلزم الدية ولكن عند المص في مال القاتل خاصة وعند بعض
الاصحاب على عاقلته وما اشرنا اليه من ان كونه على العاقلة خلاف القواعد فيقتصر على موضع النص والاجماع والظاهر عدمهما هنا
فيقتضي ما ذهب اليه المص   والاعمى كالمبصر الخ اي دليل كون الاعمى كالمبصر في انه موجب للقصاص كالمبصر لا الدية كما هو رأي ... عموم
الادلة كتابا وسنة واجماعا وانه عمد عدوانا قصدا وهو موجب للقصاص ودليل انه ليس كذلك بل عمده خطأ هو رواية محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته
يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين في كل سنة
نجما ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ورواية ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عين رجل صحيح متعمدا
قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم
قال في الشرح واجاب المص عن الاولى بالمنع من صحتها وحملها على ما اذا قصد الدفع لا القتل قلت وفي هذا الحمل نظر فان قصد الدفع
ليس فيه دية على العاقلة ولا غيرها وقد صرح في الرواية ان الدية على العاقلة وبالجملة هذا القول مشهور بين الاصحاب وبه هذا
الاثر وجاز مخالفة الاصل عند قيام مقتض لمخالفته ولان مطلق القصد الى القتل غير كاف في موجب القصاص الا مع عدم المانع كما
كالصبي ولم لا يكون العمى هنا مانعا ولا يخفى عليك ان الاولى ضعيفة بعمار الساباطي الخ ثم قالوا انه فطحي فتأمل والثانية باشتراك
محمد بن عبد الله وان ظاهر الكتاب والسنة المتواترة والاجماع عام وتخصيصها بالخبر انما يجوز على القول بالجواز اذا كان الخبر
صحيحا وصريحا على ان الاولى تدل على كون الدية على العاقلة والثانية كونها في ماله وان العمد موجب للقصاص الا اذا ثبت المانع
والاصل عدمه وما ذكر لم يصلح للمانعية لعدم الصحة والشهرة ليست بحجة مع انها غير ظاهرة ولهذا ذهب المص هنا الى الاول فتأمل
الثالث انتفاء ابوة القاتل الخ هذا هو الشرط الثالث كان دليله الاجماع والاخبار مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا وحسنة حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده
اذا قتل والده متعمدا وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله
وغيرها ولعل الجد وان علا اب فيشمله دليله فتأمل فان المص والاكثر لا يقولون بشمول الاب حقيقة فتأمل يدل دليله لما اجماع او
قياس واعتبار فانه اذا لم يقتل الاب فالجد لاب كذلك لانه سبب لوجوده فتأمل واما دليل قتل الابن بالاب فهو العموم
والخصوص من غير معارض صريح وكذا قتل الام بولدها والعكس ومثل صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها هذه تدل على ان القصاص كفارة في غير قاتل الام فتأمل ويدل على جواز قتل
سائر الاقارب بعضا كالاخوة والاخوات للاب وحدهات من الام ذكورا كانوا او اناثا العموم من الكتاب والسنة والاجماع من غير ما يصلح للتخصيص
لو القياس على الاب والجد لو ان علا بغير صريح فتأمل   ولو قتل المجهول الخ اذا ادعى شخص ولدية مجهول النسب مثل اللقيط و
يمكن ان يكون ولدا له لحق به ولو قتله يقتل به ولو قتله الاب لم يقتل به واذا ادعى اثنان ذلك لحق بمن يخرج القرعة له فاذا قتله صاحب
القرعة لا يقتل به واذا قتله الآخر يقتل به واذا قتلاه معا قبل القرعة لا قصاص على احدهما لاحتمال كل واحد منهما الابوة المانعة منه
فيهما شبهة دارئة للحد وكذا لا يقتص له لو قتلاه معا لذلك هذا اذا لم يرجع احدهما عن الاقرار بابوته واما لو رجع احدهما فان
كان هو القاتل فيقتص منه وكذا لو كان شريكا فيه ولكن ح يدفع اليه نصف ديته وعلى الآخر الذي حكم بانه ابوه فاداه نصف الدية
ومنه علم حكم رجوعهما والظاهر انه غير الاشتراك لو كان له وارث غيرهما لان ولي الدم غير الاب هو يباشر القصاص ويدفع النصف والا الامام
ومع الغيبة يمكن ان يسقط او يعطل او يفعل الحاكم الله يعلم ولا يخفى انه في الصورة التي يحكم فيها بالقرعة لمعرفة الابوة ينبغي ان لا
يحكم بعدم القتل بل يتوقف على القرعة فاذا حكم بالقرعة بالابوة يبعد الحكم بالقصاص وعدمه ومجرد الاحتمال والشبهة بالفعل
مع حكم الشارع لا يحسن ابطال الحكم الشرعي عملا بادلة القصاص ولان الذي ثبت عدم قصاص الاب الذي حكم الشرع بانه اب
لا المحتمل خصوصا مع حكم الشارع بتعيينه بعد المقصود فان لم يكن هذه الصورة مجمعا عليها لا يمكن القول بالقصاص ممن حكم بانه
ليس اب بعد القرعة بل قبل القرعة ايضا فكيف بعد الحكم والحكم بالقرعة فتأمل هذا اذا لم يكن الولد حاصلا في الفراش اي لا يحكم بانه

ولدا لا بالاقرار ولا يكون هناك فراش واما اذا ولد في فراش المدعيين كما اذا كان من امة موطوءة لهما في طهر واحد او حرة موطوءة
بالشبهة كذلك وادعى كل واحد انه له فالحكم ايضا القرعة فلو قتل احدهما او هما بعد القرعة صاحب الحظ عدا الاخر اجنبي فحكمه حكم الاجنبي
كما في سائر الاباء والاجانب واما قبل القرعة فالحكم مثل ما سبق في المجهول انه ان رجع احدهما واذا رجع احدهما فالحكم بخلاف ذلك
فان الرجوع هنا غير مسموع فحكمه حكم عدم الرجوع لان الابوة هنا ثابتة بالفراش لا بالاقرار والدعوى فلا اثر للرجوع فان مثل هذا
الولد لا ينفى عن صاحب الفراش بمجرد السلب مرة ثم قال المص وفي الفرق نظر لما مر ومن ان الرجوع يحتمل ان يكون نافيا للنسب
في الامة والشبهة من غير لعان ولا يثبت بمجرد الفراش بل يكون موقوفا على عدم النفي فينتفي الابوة المانعة للقصاص بالرجوع
فيثبت القصاص على الاب لا الولد لعدم المانع فلا فرق نعم الفرق واضح لو قيل هنا ايضا بثبوت الولد بالفراش كما في الزوجة وان احتمل
كونه لاحد الزوج الاول مثل المطلقة التي تلد بعد مضي اقل الحمل من الزوج الثاني وقبل مضي اكثر الحمل انه من الاول فانه يحتمل لهما ولكن يحكم
المص والمحقق بانه للثاني فانه الفراش نعم يرد الاشكال هنا ايضا على قول المص حيث قال هنا ايضا بالقرعة ولم يحكم للفراش وبالجملة ان
قيل ان الولد مثل هذه الصور لا يثبت بمجرد الفراش لعدم اختصاصه باحد مثل الموطوءة شبهة منهما فلا فرق ويقبل الرجوع و
يقع بحث انه بالقرعة يحتمل ان اولد القصاص يقتضيه ولم يخرج الا المحقق ابوه وما يعتبره وهذا ليس منه وهو ظاهر وان ثبت به مثل
الزوجة التي ذكرناها عندهما الفرق واضح واما امة الموطوءة فان لم تكن هي فراشا عند الظاهر لاحدهما ان تكون امة الغير وطئها الاجنبي
شبهة او كان احدهما مالكا ولم يحتمل انها فراش بل لا يدله ولدها من الاقرار او عدم النفي وان الرجوع عن الاقرار مثل النفي او لا فلا فرق ايضا
والا فالفرق هنا ايضا واضح والظاهر عدم ولاية القصاص مع عدم ثبوت الابوة المانعة شرعا وانما المانع هو ثبوتها شرعا وهو ظاهر
ويفهم من الشرح ان المص والمحقق القائلين بالتردد والنظر قائلين بان الرجوع هنا يصح حيث قال وجه النظر ظاهر مما ذكره المص والمحقق
رحمهما الله ومن ان الرجوع هنا يصح قطعا وانه ينتفي بغير لعان فان صح هذا فلا معنى للنظر واحتمال الفرق فكان لهما تردد او نظر في
ان الرجوع نافع لا وان الاقرار والثبات على ذلك دخل في الثبوت ام لا ومعلوم ان مجرد الفراش ليس هنا بمثبت وكان لهذا
يحتاج الى القرعة اما الوجود منهما او لعدمه منهما فتامل فكان لذلك تردد او نظر فوجه النظر احتمال كون النظر الرجوع نافيا لا القطع
بانه ناف ثم قال في الشرح والعجب ان المص في تصورها في وطي الشبهة ثم علل بان البنوة ثابتة بالفراش لا ينتفي الا باللعان مع وقوع الاتفاق
على انه لا لعان في وطي الشبهة وقد ذكر هو في باب اللعان من ذلك الكتاب غيره انتهى يحتمل ان يكون مراده لا ينتفي الا باللعان ولم يكن هنا فلا
ينتفي الا بالنفي وهذا المقدار كاف في هذا المقام فتامل ولا يرث الولد القصاص اي اذا قتل ابو ولده من يرثه مثل امه او اخته من امه ولا ام له وليكن
هو وارثه لا يرث هو القصاص من ابيه لو ثبت له على ابيه خصوصا مثل الابوة وكذا لا يرث الجد الذي لزم اباه مثل ان قتل امه بابيه جبر لهم
يرث القصاص والحد فاما لو كان وارث اخر غيره مثل اخ وله الاب القاتل من امه لا من ابيه ولكن انما ينقص بعدد القاتل من حظ القصاص
فلو كان الوارث مختصا به وفي اخته يرد نصف الدية الى القاتل فيقتله واحد الولد نصف الدية من ابيه القاتل الذي يقتل قصاصا فعل
وليل عدم ارث القصاص والحد انه لو قتله ابوه او قتله بابيه جهلا لم يلزمه القصاص به ولا الحد له فلا يستحق الولد القصاص والحد من ابيه
سواء كان هو المقتول والمقذوف او كان حصره له وقد يمنع ذلك ويقال ان الادلة مثل النص والاجماع المخصصين لعموم ادلة القصاص
والحد هو لو كان له الاب على ابنه وقاله لان يكون قاتلا او قاذفا لغيره ويكون الحق له ويرجع اليه بدعوى الطرفين الاولى والمساواة
الموجبة للاتحاد مشكل نعم لو كان دليل عدم القصاص والحد المتعلق به هو العقوق والحقوق الثابتة له عليه ومثل قوله لا تقل لهما اف
واخفض لهما جناح الذل وبالوالدين احسانا وحرمة الام بالنص والاجماع على الاب يتجه ذلك ولكن هذا مشكل لانها عمومات معارضة بعمومات
ادلة القصاص بل الظاهر انها اخص فيقدم ويجمع بينهما فالحكم مشكل ولو قتل احد الاخوين اي اذا قتل احد الاخوين اباه

الاخر

١٩٤

والاخر امه فلكل واحد من الاخوين القصاص من الاخر فيقتل قاتل الام قاتل ابيه قصاصا لابيه ويقتل قاتل الاب قاتل امه فيجوز
ان يقتلا معا فان اراد احدهما السبق فان رضي الاخر فعل فلو بادر المقتول اخ القصاص من القاتل ولو لم يرض بطلوع فيقدم و
يقتص ثم يقتص وبادر الاخر منه ولو سبق احدهما من دون القرعة والاذن وقع القصاص في محله ولكن ان يكون ظلوما بالتقدم
ويقتص منه وارث المقتول والكل واضح قوله الشاوي في الدين اي رابع الشروط التساوي في الاسلام يعني ان شرط القصاص
من المسلم كون المقتول مسلما فيقتل بالمسلم المسلم والكافر ايضا ولا يقتل المسلم سواء كان حرا او عبدا بكافر اصلي او ذمي حرا او عبد
بل يعزر المسلم بقتله الكافر ويؤخذ منه الدية ان كان ذميا غير خارق للذمة ودليله الاجماع المدعى في شرح الشرايع والاية مثل ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فتامل والاخبار من طرق العامة مثل لا يقتل مسلم بكافر العام الشامل لمطلق الكافر ومن طرق
الخاصة مثل رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال في شرح الشرايع هي كثيرة وهو اعرف وقد ورد بعض الاخبار بجواز قتل المسلم بالذمي مثل صحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وقريب
منه رواية اخرى عنه عن سماعة وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا
ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وجمع الشيخ بينهما بحمل هذه الاخبار على من اعتاد قتل الذمي فيجوز قتله بعد رد فاضل
ديته عن دية الذمي لورود بعض الاخبار بهذا الاخبار التفصيل مع دعوى الاجماع على عدمه مطلقا ووجوب حمل المجمل على المفصل
وهو مثل رواية اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى الى قوله قال وسالته عن المسلم
هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون متعودا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل ومعتادة محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
مثلها والمراد بالرجل القاتل هو المسلم والا فلا معنى لنفي القتل وهو ظاهر وصرح في يب بالمسلم قال اسمعيل المذكور بهذا الاسناد
على انه قد يناقش في صحة رواية ابي بصير لاشتراكه وفي صحة خبر ابن مسكان ايضا لانه روى في يب مقطوعا من يونس فتامل
فان الظاهر انه يونس بن عبد الرحمن والطريق اليه حسن وفيه محمد بن عيسى ولا باس به وان كان ابن مسكان هو عبد الله وان ابا بصير
هو المشهور اي ليث المرادي ويمكن المناقشة ايضا في صحة خبر محمد بن قيس باشتراكه ولكن الظاهر كونه الثقة سيما في خبر ينقل عنه يحيى
هنا وكذا في الخبر الباقي وفي مراجعته الا انه يدل الظهور الا ان يقال الاجماع كاف وخبر اسمعيل ضعيف وكذا خبر محمد لان
الراوي عن الرضا ضعيف كالراوي عن ابيه عليهما السلام ومن حيث نقلها على ان في يب مقطوع عن يونس وغايته ان يكون عبد الرحمن
وفي الطريق محمد بن عيسى وفيهم فيه كلام وكثير يرد الخبر لذلك خصوصا في يب ومع ذلك قال هنا صحيحة وادعى اخبار اكثرهم وتامل
عبرتها وامثاله وفعلناه فتامل نعم هي صحيحة في في لو قيل بتوثيق محمد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن الفضيل الذي صغر
في يب وغيرها فتامل وفي الشرح بعد ان ذكر ان هذا هو مذهب اكثر الفقهاء وعدم حق المص مع انه قد يفهم من المتن تردده
حيث قال بان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل ديته عنها وسكت بل يظهر من قوله فلا يقتل الى قوله بل يعزر ويغرم دية
الذمي عدول بعدم القتل مع اعتياده ايضا فتامل والحق ان هذه المسئلة اجماعية وانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس
وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا واحتج بالقران كنفي السبيل في الاية وبالاخبار
على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع مع ضعفه فان نفي السبيل غايته العموم والاخبار ظاهر فلا تعارض
القطعية والاجماع على عدم قتل المسلم مخصص بغير المعتاد واحتج له في المختلف برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي
واجاب بانه مطلق يحمل على المفصل ومنه نظر لانه نكرة في سياق النفي فيعم عند المص وهو نزاع لفظي ومراده بانه والا انه ظاهر او يدل الخ

لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاحب عزوبي وايضا
اخرى عنه عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا من اهل
الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا لقتلهم

والطريق اليه صحيح والظاهر يونس في ذلك
انه ابن عبد الرحمن

فحينئذ يمكن تأويلها لمعارضة القطعي وكلامه يدل على ان الاجماع هنا وجداني قطعي لانه يريد بانضمام الاخبار كذلك حيث قال وعليه دلت الروايات
المتضافرة المشهورة منها رواية اسمعيل بن الفضل [illegible] فيحمل العام على الخاص وكلامه يرجع
ان يحمل العام والخاص وكلامه لذلك قال في الشرح وهو نزاع لفظي اي النظر الذي في كلامه انما هو المناقشة لفظية لا معنوية ثم اعلم ان الذي اشتهر
في الاخبار ما ذكرنا وليست متضافرة على ما ذكره الشارح والاجماع القطعي خصوصا على رد الفاضل [illegible] قصاصا كما هو ظاهر الروايات
ورد الفاضل عليه غير ظاهر ولهذا نقل الخلاف بينهم في ذلك [illegible] ومع عدم وجدان اجماع [illegible] ابن ادريس
في الاجماع الذي ادعاه ظاهر والذي يقتضيه عموم الكتاب هو عدم القصاص [illegible] رواية محمد بن قيس [illegible] واجماع ابن ادريس
مكان عدم قتل المسلم بالذمي [illegible] اذ لم يكن ذلك عادة لهم [illegible]
[illegible] ولكن ان نظر الى الروايات فاكثرها واصحها يدل على القصاص [illegible] العادة ولكن [illegible]
غير ظاهر [illegible] من الشارح [illegible] مع العادة [illegible]
وان نقل [illegible] على عدم القود ولكن [illegible] على [illegible] العادة فلا بد من تخصيص
بالاول [illegible] **قوله** ويقتل الذمي الخ [illegible]
في المسألة وكذا في قتل الذمي [illegible] المسلم [illegible]
المسألة عموم الكتاب والسنة والاجماع **قوله** ولو اسلم الخ [illegible]
الاسلام [illegible]
قوله ويقتل الذمي بالحربي [illegible]
[illegible]
[illegible] اصل الاسلام في المرتد دون الكفر [illegible]
[illegible] حكم الاسلام في الجملة [illegible]
وهو مرجح [illegible] في الشرح [illegible]
وهو ظاهر نعم يمكن [illegible] عموم ادلة القصاص [illegible]
[illegible]
غير مقبول [illegible] والنكاح عندهم نعم يمكن عدم قتل المرتد الملي [illegible]
[illegible]
[illegible] الارتداد [illegible] الاسلام [illegible]
اسلام الفطري عندهم [illegible] الاسلام الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] **قوله** واليهودي الخ [illegible]
وهو عموم الادلة [illegible]
[illegible] اليهود والمجوس [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قتل الذمي مسلما الخ [illegible]

المقتول

المقتول المسلمين [illegible] الاصحاب [illegible]
فلما اخذ ليسلم [illegible] المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible] المقتول [illegible]
[illegible]
لا يحتاج [illegible] ثم اعلم ان [illegible] هذه الرواية ان قتل الذمي للمسلم القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لو اسلم [illegible] الاسترقاق [illegible] الاسلام [illegible]
يمكن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** فلو قطع الخ اي فلو قطع مسلم يد [illegible]

جنايتهما حتى لو تابا بعد اسلام كل واحد منهما فلا شيء على المسلم الجاني فان المرتد والحربي دمهما هدر وكذا قطع اطرافهما ولا عوض لها
الى المسلم وان لم يكن جائزا له ذلك وموجب لتعزيره بسبب انه شرط في ذلك اذن الامام وان كان معصوم الدم بالنسبة الى الكفار فيقتل الكافر
بالمرتد كما مر وفيه تامل لان المراد بالمرتد ان كان مليا فقبل عرض التوبة عليه وانكاره كونه غير معصوم الدم ولو بالنسبة الى المسلم غير ظ
فيحتمل ان يؤخذ له الدية وان كان فطريا فلا معنى لقوله بعد الاسلام فان وجوده وعدمه سواء الا ان يكون عدم الدية في الاول ايضا
كعدم القصاص او الاسلام يكون مقبولا بالنسبة الى بعض الاحكام في الثاني قوله ولو اسلم الذمي والحربي الخ اذا رمى حر مسلم سهم
ذميا او حربيا او عبدا فاسلما او اعتق مثل ان يصل السهم اليهم حال الاسلام والعتق فاتوا به فالذي يلزم الرامي هو الدية كاملة لا
من الحر المسلم لا القصاص لانه بالفعل قتل مسلم حر فلم يوجد شرط القصاص ولا دية الذمي والعبد لان المقتول حر مسلم من غير قصد
قتله فهو شبيه بالعمد فلا يبعد ان يكون في ماله ويحتمل ان يكون له دية الذمي ولا يكون للحربي شيء وقيمة العبد لانه قصد قتل
الذمي والحربي العبد واوجد سببه ثم قتل المسلم الحر من غير قصده واختياره فهو مثل السراية ويحتمل القصاص لانه قصد انه قتل
عمدا عدوانا مسلما حرا فهو كقصده الى قتل المسلم الحر وعلم بانه يقتل مسلما حرا غير ظاهر والا فيبعد قتله لامكان اسقاط القصاص
بان يقول قصدت قتل عبد او ذمي او حربي فتامل قوله ولو قطع الخ اذا قطع مسلم يد مسلم عمدا عدوانا فسرت جنايته حتى مات مرتدا فذهب القصاص
والجاني عن ان لو قتل المسلم القصاص من يد الجاني لا في النفس ان كان له وارث وان لم يكن له وارث فالقصاص في اليد الى الامام لانه وجد شرائطه
وهو قطع يد مكافي وليس له القصاص في النفس لعدم الكفاءة التي شرط في القصاص فان المقتول كافر اذ لا ينفع الموت ولا عبرة ولا اثر علا انه قتل
مسلما بل قطع يد مسلم وقتل كافرا فلا يقتص له من المسلم فيه تامل بناء على ما مر من ان شرط الكفاءة انما يعتبر حال الاصابة والجرح لا حال
السراية فتامل وقال الشيخ لا قصاص في اليد ايضا لان جناية الطرف داخلة في النفس ولا قصاص في النفس فلا قصاص ايضا في اليد فيه تامل اذ
الطرف انما يدخل في النفس اذا كان في النفس قصاص او دية ولا قصاص ولا دية هنا واما مع عدم شيء منهما فليس الدخول بمعلوم فالجملة فلا يسقط
القصاص في اليد لما مر مثل الجروح قصاص وسقوطه بالسراية في النفس المهدرة غير ظاهر وانه مستلزم لقطع يد مسلم حر عمدا عدوانا بلا عوض
نعم يرد عليه ما ذكرناه فتامل ولو عاد هذا المرتد الى الاسلام بالتوبة ومات قبل ان يحصل سراية اصلا او العود سريعا او بحلا زمان ويمكن
حصول سراية فيه ثم سرى ومات بالجرح السابق وكان فطريا يقبل توبته واسلامه فالقصاص في نفس جانيه المسلم لحصول
السراية [illegible] لانه قتل عمدا عدوانا مسلما حرا ولا اعتبار بتخلل الكفر فانه ليس حال الجناية ولا في حال السراية واستقرار الجناية وهو ظاهر ويحتمل كون
الفطري كذلك مع القول بقبول التوبة المسقطة المقتضي لعدم حق القتل ولكن القول غير ظاهر ويحتمل مع القول بالقبول في نفس الامر وعدم سقوط
القتل هنا وان كان اضعف من الاحتمال الاول لانه يكفي القول به فتامل ولو اسلم بعد السراية في الجملة بمعنى انه تخلل زمان وسرى في البدن
ثم مات ولكن كملت السراية بعده ومات فاسلم ثم كملت السراية فمات بها فراى المصنف [illegible] مقتضى له من حصول الموجب فهو مثل العمد العدوان لانه
المفروض وحصول التكافؤ حال الجناية وحال الاستقرار السراية ولا اعتبار بتخلل الكفر بين الحالتين ونقل عن الشيخ ومن تابعه القول بعدم القصاص
لان الغرض حصول السراية حال الارتداد وفي الجملة وذلك مؤثر في الموت فهو بعض من هدر وهذا الوجه مما لم يكن معتبرا كما مر في السببية كما مر ومن
المعصوم وهي شبهة دارئة محل القتل ويمكن ترجيح الاول بان موت المسلم مستند الى الابتداء والانتهاء والسراية المتخلل ايضا منه ولم يكن القتل من
ان جرح حيوان فتخصص كالسبع ثم سرى الى انسان عمدا وذلك موجب القصاص وهنا بالطريق الاولى لان الشركة هنا اسلم منه وهنا من السبع مستقلا
ويمكن ان يفرق بان ارتداده اسقط الضمان بخلاف صورة السبع فانه كان جرحه [illegible] سواء كان مع جرح السبع ام لا فالقصاص [illegible] لا
فيمكن القول بعدم القصاص او بجمع رد النصف دية النفس ومنه يحصل احتمال ثالث وهو رد نصف الدية او بالنسبة ثم القصاص وقيل له الدية
الكاملة والدية كالاول اذ لا كلام فيه وانما البحث في القصاص قال في الشرح والظاهر ان المراد انه لا يقتل بالقصاص ان يكون خطأ لئلا يلزم هدر دم امرء مسلم

او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ح ق
ثم وصل اليهم صح

يد مسلم فسرت [illegible] المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص لجانبها لدخولها في قصاص النفس ولو عاد عن فطرة قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كان اسقط [illegible] ح ق

فتامل

فتامل ويحتمل القول بالتبعيض بناء على الاحتمال فتامل فيه واما لزوم الدية كملا على هذا الجاني اي المسلم الذي ارتد ثم عاد الى الاسلام سواء
كان قبل السراية ام بعدها فان كان خطأ فهو ظاهر بناء على القول بالقصاص لو كان عمدا ويمكن فهم عدم النزاع اصلا من الشرح والمتن ويحتمل
الكفارة ايضا فافهم قوله ولو جرح الخ اذا جرح مسلم ذميا ثم ارتد الجاني فسرت جنايته حتى مات الذمي حين ارتداد الجاني فلا يسقط دية الذمي ولا القصاص
كما لو لم يرتد سواء كان ارتداده فطريا ام لا اما عدم القصاص فهو بناء على ما تقدم من عدم قصاص المرتد بالذمي ظاهر واما على غيره فهو مبني على
ما تقدم من الاعتبار بحال الجناية لا السراية وح كان مسلما فلا يقتص منه ولكن فيه بحث فان كلية ذلك غير ظاهر ولا نص ولا اجماع
معلومين وقد يناقش هنا في عدم القصاص في انه لو قتل هذا المرتد هذا الذمي لم يصدق انه قتل المسلم بالكافر وهو الممنوع اجماعا ونصا بل
قتل الكافر بالكافر نعم كان ذلك صحيحا في بعض الامثلة المتقدمة فتامل قوله ولو قتل المسلم مرتدا الخ وجه عدم القصاص وعدم الدية
على مسلم اذا قتل مرتدا ان كان فطريا هو ان دمه هدر غير معصوم بالنسبة الى المسلم وليس له حرمة بل يجب قتله الا ان قتله انما يكون باذن
الامام فلو قتله مسلم بغير اذنه لم يكن له عوض عليه لانه فوات الا انه فعل حراما ويمكن عدم النزاع فيه ويفهم من الشيخ النزاع فيه حيث قال في الشرح
ع اذا اسلم في كل موضع كما يفهم من كلامه وقد تقدم هذا بناء على عدم سقوط القتل عن الفطري بالتوبة وكان ذلك لا نزاع فيه غير بعيد
كما اذا قتل من وجب قتله بالزنا باللواط او من وجب قتله قصاصا فانه معصوم الدم الا بالنسبة الى ولي الدم فلو قتله غيره يقتص منه ويعطي الدية
الى ولي المقتول الاول هذا في الفطري واما الملي فالظاهر عدم سقوط الدية فانه غير واجب القتل [illegible] مهدرا لا عوض له فانه يرجى ان يسلم
فيمكن عدم القصاص لان المسلم العموم عدم قتل المسلم بالكافر الثابت عندهم بالنص والاجماع فيحتمل ان يكون عليه دية الذمي [illegible]
حر وان المرتد فيه حرمة الاسلام في الجملة فلا يكون اقل منه والدية الثابتة انما يثبت في المسلم لا المرتد ويحتمل التمام لبقاء حرمة الاسلام ورجائه فتامل
ويظهر من المتن وغيره مبسوط فيه المرتدان عدم الدية في المرتد الملي ايضا وفيه تامل هذا لو قتله مسلم واما لو قتله ذمي فالظاهر قصاصه لانه غير
معصوم الدم بالنسبة الى المسلمين لا بالنسبة الى الكفار لعموم ادلة القصاص ولا دليل يخرج هذا ويظهر هنا ايضا عدم الفرق بين المرتد الفطري
والملي وهو يحتمل ايضا فتامل قوله التساوي في الحرية الخ خامس الشروط التساوي في الحرية والرقية ايضا بمعنى انه لابد من كون المقتول حرا
لقصاص القاتل الحر فلا يقتص الحر الا بالحر والمملوك يقتل بالمملوك وبالحر ايضا بخلاف المملوك فانه لا يقتص الا من المملوك هذا [illegible]
التساوي في الاسلام وبالجملة المقصود واضح وان كانت العبارة غير واضحة لان الامر في ذلك هين ولا يحتاج الى بيان دليله وهو مفهوم ايه الحر بالحر ولم
يعتبر هذا المفهوم لزم التكرار فيفهم منطوق النفس بالنفس وترك مفهوم العبد بالعبد بالنص والاجماع او الاعتبار والاخبار مثل حسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا وفي صحيحة ابي بصير لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا
شديدا ويغرم ثمن العبد [illegible] عدم القتل ولزوم قيمته والضرب والتاديب اخبار كثيرة مثل رواية ابي بصير وسماعة وصحيحة علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وفيها دلالة
على التاديب ولزوم قيمته الا انه ينبغي ان يلزم قال المملوك لا يجاوز دية الحر فيها يكون دونها يلزم ذلك ويدل عليه صحيحة ابن مسكان وهو عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وفي الصحيح عن ابي الورد المجهول
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه
شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته
فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان كان العبد مؤمنا فقد [illegible]
بقيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل فيها احكام لزوم القيمة على قاتل المملوك خطأ وعدم
تجاوزها دية الحر وعلى اخذ قيمة المطلقة الشهود على تعيين قيمته الا [illegible] وكون الاعتبار بها يوم التلف وقبول قول الغارم مع اليمين على [illegible]

مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فعليه دية الذمي ح ق

فلا قصاص ولا دية ولو قتله الذمي فالقود ح ق

التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ح ق

عدم الشهود ووقوع الحلف في الشهادة مثل اشهد بالله ونحوه على النفي مثل ان ليس فيه الاكذا وكذا فان يدل او على المدعي وعدم الحكم بالنكول
الحكم باليمين المردودة وعلى تقدير عدم حلفه ايضا الظاهر انه يلزم ما او نزا لمختلف انه لم تقتل بما لا يكون ذلك فيه الرطبيا والا يرجع في ذلك
حسب ما تغيير العادة ووجوب التعزير ولزوم الكفارة ان كان العبد مسلما كما في الحر وانه كفارة جمع مثل كفارة الحر وان كان ابو الورد غير معلوم
الان اكثر الاحكام موافق للقوانين ويحمل التقبيله والمخبر مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقصاص بين الحر والعبد بقضاء ما قتلاه
في اشتراط المماثله ويخ الحرية قانهم والخبر اسمعيل بن ابي زياد اي السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل حرا بعبد
مثله عمدا وهو ضعيف به وواحد معارض لاخبار الكثيرة المعتبرة وحمله الشيخ على من يكون عادة قتل العبد وايده بالاخبار مثل خبر
الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكا او مملوكه قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل
المماليك فيقتل به وخبر يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة
العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا قتل به وحمل المطلق على المقيد وهما ضعيفان الاول بالجهل بحال رواية الفتح وغيره بالجهل
بحال اسمعيل بن مرار واشتراك يونس والظاهر انه ابن عبد الرحمن الثقة ومات في الاول حبس المولى وفي الثاني اخذ القيمة والدفع الى
بيت مال المسلمين وذلك غير معلوم القائل وان كان لا يبعد ان يفعل الامام بهم ذلك اذا عرف ان الفساد لم ينقطع الا بذلك كما انه يقتل مخرج
شهر السلاح كما في المحارب وانه يقتل المسلم بالذمي اذا اعتاد ذلك لدفع الفساد ولذا قيد بذلك والظاهر ان القتل في حد لا قصاص وان النوع
مرجعه العرف ويمكن حصوله بالثلث فيقتل بها في الرابعة فتامل ولكن القول بقتل الحر بالعبد مع كونه اولى ان اعتاد القتل بهذه الاخبار الضعيفة
الغير المعلوم القائل مشكل فتامل **قوله** ولا مكاتب اه عطف على عبد ايضا وكذا ولا ام ولد اي لا يقتل الحر بالمملوك القن الذي لم يتحرر منه شيء
العتق اصلا لا يقتل بالمكاتب ايضا ولو كان مطلقا انعتق اكثره لعل الدليل عموم ظاهر الادلة فانه ما دام لم يتحرر كله لا يقال انه حر بل عبد و
مملوك او الاعتبار وكذا اجماع وما في بعض الاخبار انه بمنزلة الحر في الحدود كما سيجيء فيه قتل الحر به تامل ولا يقتل الحر بام الولد ايضا و
هو ظاهر مما تقدم فانها امة مملوكة فالدليل جار فيها والمدبر ايضا وهو ظاهر ومنصوص وهذا ذكره فتامل **قوله** فان اعتاد اه قال
في الشرح بعد قتل الحر بالحر والعبد بالعبد ودعواه ان المراد بالتخصيص والاخبار الدالة على عدم جواز قتل الحر بالعبد من طريق
الخاصة والعامة وادعى في المنتهى اجماع الصحابة عليه الى قوله وهذا الحكم منقول عليه بين انه مع عدم الاعتياد لقتلهم ومعه اقوال ثلثه الاول
احدها انه يقتل للفساد ومذكره في كتابي الاخبار سواء كان عبده ام لا وهو اختيار النهي وابن زهرة والكيدري وسلار مطلقا وابن
رد الفاضل عن قيمة العبد عن الحكم لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني وحمله ابن يونس فقد نقل ما قال في الشرح رواية ابن يونس المراد بهم الائمة
عليهم السلام وبالمسئول عنه احدهم عليهم السلام ويحتمل ان يكون المراد عن احدهم عليهم السلام بحذف المضاف وهو الاولى لانه لا معنى لقتلهم مع ان
المسئول عنه والمجيب واحد لان كلام واحد كلام جميعهم فتامل ثم قال هما والثاني على قتله بعبده مع العادة ويستفاد من عدم الفصل
بين المسلمين قتله باي عبد كان وعليها حمل الشيخ رواية السكوني وقد نقلت هذه ايضا اراد بالمسلمين عند القائل وعند عدم
تعين القائل بالقصاص مع انه يكون استفادة العموم من رواية ابن يونس فانهم ثم قال بعد نقلها قلت في طريقها السكوني وهو عامي والشيخ الم
اورده فيمن لا يعتقد عليه في الخلاصة والاولى عدم الاعتماد على ما تفرد به فان الاصحاب في ما اشتروا رواية بعض المخالفين الا انه مع التنصيص
على توثيقه وهذا لم ينصوا على توثيقه جارحا فان لا يعتمد على رواية تم حكاية حال لا عموم لقولهما واما الروايتان الاوليان لان في راوي
الاولى الفتح بن يزيد وقد قال ابن الغضائري ضعيف وهو صاحب المسائل لابي الحسن ولا ندري اهو الرضا او الهادي عليهم السلام والرجال مجهول في
الاسناد اليه هجر او ذكره الشيخ والنجاشي بالحمد والاخرى مقطوعة ولا شهادة محمد اسنادها حرمت وجه ضعف الروايات وعدم العمل بها وان
وجه ضعف رواية انه لم يكثر ما ذكره وان رواية يونس ليست بمقطوعة نعم هي ضعيفة بما ذكرناه ثم قال الثالث انه اذا اعتاد قتل العبيد قتل في الثالثة

او الرابع

او الرابعة وعليه ما تقدم كما انه اعتبار الزيادة في الاول ايضا ووضع رد الفاضل هنا لم يعلم وهو غير ظاهر بكان ما يليه هو والاول انه اما
والثالث عليه مطلقا وهو اوضح المسئلة الكتاب وصحاح الاحاديث وعليه المعظم كالصدوق وابن الجنيد وابن عقيل وابي الفضل الجعفي صاحب
الفاخر والشيخ ابي عبد الله المفيد والشيخ ابي جعفر في المبسوط وابن البراج في المهذب والكامل والموجز والصهرشتي في التنبيه وابن حمزة وابي الصلاح
الحلبي وابن الكافي وابن ادريس والمحقق والامام المحقق وكان مراده من الكتاب عموم الحر بالحر وبالاخبار والاجماع من الاخبار الدالة على عدم جواز
قتل الحر بالعبد وليس هذا بصالح للتخصيص لما تقدم من الروايات القاصرة السكوني وخبر يونس وقد عرفت حالها فتامل **قوله** ويقتل الحر
بالحر وليل قتل الحر هو عموم الاية والاخبار وكذا قتله بالحرة او انثيها ولكن يرد لها فاضل من الورثة من الحرة اليه وهو نصف دية كاملة هي دية
الحرة فانها نصف الحر كما سيجيء ويدل عليه الاعتبار والاخبار الكثيرة جدا مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد
اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم
الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة
ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعف دية الرجل على دية المرأة وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا
قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة وان لم يجعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف
دية الرجل وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله
نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
ليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وما في الخبر عن محمد بن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجنى
الجاني على اكثر من نفسه وما في رواية ابي مريم قال اتيت امرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قال اتى رجل قتل امرأة قال ان شاؤا قتلوه واعطوا نصف
الدية وفي هذا الاولى من الاية والاخبار الدالة على قتل الرجل بالمرأة مع الرد في الاخبار وبالعكس من غير غرم ورد وهو المشهور بين الاصحاب
عجب ما نقل الخلاف لانه وردت رواية بعدم قتل الرجل بالمرأة وهي رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي
عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية حملها الشيخ على الخطاء وهو جيد لدلالتها على ان لا قصاص بينهما وورد بانه قوله والزمه الدية مع انها واحدة صعيف
غياث بن كلوب فانه عامي وعلى الفرق ولم يظهر بها قائل وكذا وردت رواية ابي مريم الانصاري كما نرى حيث افتى بتقدير في غرم نصف دية الرجل اذا
قتل المرأة وما عن ابي جعفر عليه السلام امرأة قتلت رجلا قال يقتل ويؤدى عنها بقية المال وفي طريقها الاخرى ايضا الثقة واما طريقين
احدهما ضعيف القول معوية بن حكيم بانه فطحي وموسى بن بكر واقفي وعدم ظهور صحة طريقه الى الكتابين الى محمد بن علي بن محبوب ومادق لكن يمكن
تصحيحه من الفهرست والظاهر ان الاخرى كذلك فانه رواه عن محمد بن احمد بن يحيى كاثر الاشعري الذي له طريق الى الكتابين الى صحيح وهو نقل عن
محمد بن يحيى ومعوية كما انه ابن حكيم الذي تقدم ومحمد بن يحيى هو المعاذي الضعيف كما انه الذي يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري كما صرح به في الفهرست
وابن داود وقد استثنى الصدوق من روايته ما رواه عن جماعة لتخليط فيه منهم ما رواه عن محمد بن يحيى المعاذي عن علي بن محبوب التفرشي وجزم في الشرح
بانها صحيحة وكذا في بيع وقد ظهر ما فيه من الم وبعدم ظهور صحة الطريق اليه على ما يظهر من الكتابين وان امكن صحة من الفهرست على ما تقدم
مع ان المعنى غير واضح فان بقية المال يدل على انه يدل احدهما ما ليس في حد من وليها شيء وكذا بقية الدية في طريقها الاخرى وايضا لا يكون لها
مال عند المولى فكيف يؤخذ من وليها وينبغي ان يطلب في حد منها وان مالها بل ان يحكم اولا بالاخذ منها ثم القتل على انه لا قائل به فيها
ما ظهر من شيخنا ابي مريم ردها خلاف ظاهر انها مردودة ولو كانت تكون لقطعة قال لا قائل بها فيه وبالجملة يمكن المناقشة في السند والمتن ولا قائل ولا تعويل عليها ان
يكون عليها مال العوض واخذ بعضها فلما قتلت رجلا حكم بقتلها فقال عليه السلام يؤخذ البقية من وليها وهو جواب لسؤال صاحب المال فقال ايه
وليس فيها ان يؤدي الى الولي الدم او يكون مخصوصا بصورة خاصة او يحمل على الاستحباب فيجمع ان لم يمكن التاويل بواحد مما تقدم ويمكن

وبالحر مع رد فاضل الدية للحرة ابنتها او مطلقها ولا يقتص على المرأة

عن رجل كثير ولا يقتل الحر بالعبد مطلقا

ويقتل به مع رد الفاضل

الباقي سليما عن المعارض ولو لم يمكن الجمع لكان هذا احسن انتهى ما قال الشيخ في الكتابين [illegible] ابن ابي مريم الانصاري
وان ذكر في الكتب مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن الى قوله ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها انتهى قال الشارح بعد
نقل كلام الكتابين ودفع الراوندي بين الادلة بالحمل على المصر والموسر او الثابت بالشهادة والاقرار [illegible] بانه حكم محض وتكلف
وتصحيح هذا الخبر بان الحريم هو عبد الغفار بن القسم ثقة وطريقها اليه معتبر كل رجاله ثقات لولا مخالفتها الاصول ثم اعلم ان قول العلامة هنا
في التلخيص [illegible] ووضعه على ما اصطلح عليه هنا انه يشعر على قول وان لم يكن مشهورا ... على رواية كما ذكره الشيخ في [illegible]
والشيخ المحقق وهو في تحجبه الحمل على الاشهر كان حسنا وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسئلة اعلم ان توثيق كل رجاله غير ظاهر وان
تعليق ذلك لولا المخالفة غير جيد وعدم القول غير ظاهر فقد يكون ولم يطلع عليه الشارح ولهذا يشعر اكثر العبارات قال في [illegible] على الاشهر
وقال في شرحه قول على الاظهر وكلام غيره مشعر بالخلاف وكذا تفصيل الراوندي وان كلام المحقق في [illegible] لم يشعر بالرواية بل بالخلاف كما مر
وان في على الاشهر الاشعار بالخلاف اكثر من الاشعار بالرواية الا ان يكون اصطلاحا مخصوصا على الاشهر غير ظاهر وكذا عدم بعد دعوى
الاجماع فانه بعيد لما ظهر من الخلاف خصوصا من تاويل الراوندي فان التاويل والجمع ظاهر بقبول القائل والجامع به وكيف يدعى
الاجماع على مسئلة لم يمكن القائل على الاشتراط [illegible] من كلام الاكثر بمجرد عدم الاطلاع على الخلاف مع الرواية الصحيحة سندا واحتمال ان يكون
مذهب الراوي [illegible] الكلام من الشارح مشعر بان اكثر الاجماع الذي يدعى يمكن كونه من هذا القبيل [illegible] ليس باجماع بل لا يجوز [illegible]
قوله ويقتل العبد بمثله الخ دليل قتل العبد اذا قتل عبدا عموم ادلة الكتاب للقصاص مثل النفس بالنفس والعبد بالعبد وكذا [illegible]
مثله حرا او من انعتق بعضه وكذا مكاتبا او اقل الجزء او حرا او معتقا كلها او بعضها وكذا دليل قتل الامة اذا قتلت امة او احد هؤلاء المذكورين
وكذا لو قتل المدبر او المدبرة عبدا او احد هؤلاء المذكورين يقتلان قصاصا وكذا لو قتلت ام الولد عبدا او احد المذكورين يقتل وكذا
يقتل المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولم يتعلق منه شيء اذا قتل احد هؤلاء يقتلان به وكذا لو قتل العبد احد
هؤلاء يقتل به قصاصا كل ذلك ظاهر فان عموم ادلة القصاص جار في الكل من غير معارض ولعل لا خلاف فيه انما البحث في الرد ولا شك
في عدمه ايضا اذا كان القاتل والمقتول من المماليك متساويين في القيمة واذا كان قيمة المقتول زائدا فالظاهر ان لا اشكال هنا ايضا
اذ الجاني لا يجني اكثر من نفسه كما تقدم في اخبار كثيرة وايضا لا يمكن اخذ الزيادة من المملوك اذ لا شيء له ولا من مولاه لانه غير معقول نعم
قد يتوهم ذلك اذا كان له مال [illegible] لان العبد [illegible] وما تقدم من رواية ابي مريم من اخذ الفاضل من قيمته [illegible]
[illegible] الكاملة للمرء من عدم زيادة القيمة على الدية الى صحة القاتل [illegible] على قتل الرجل المرأة [illegible] الا بعد رد نصف الدية
[illegible] وهذا القياس اذا كان المقتول [illegible] فانها اظهر ولان المقتول [illegible] الا بعد [illegible]
عن الاقل ولكن القياس ليس بحجة خصوصا في الحدود والديات كما سيظهر ولهذا [illegible] في الحدود والديات وليس [illegible]
مثل القاتل قصاصا العوض [illegible] المال [illegible] النفس [illegible] ظاهر النفس
بالنفس والعبد بالعبد فمقتضى عدم الرد [illegible] ظاهر في ان لا عوض لها الا اياها [illegible] القصاص بمجرد فوت النفس ويلزم هنا عدمه
وايضا لا يبعد [illegible] في القصاص [illegible] عموم منع [illegible] القاتل [illegible] ليس لصاحب شيء حتى يؤدي منه [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يقتل الخ [illegible] من مملوك [illegible]
[illegible] بالحر المحض ولا بمن تحرر منه [illegible] القاتل مثل النصف [illegible] بالحر المحض وبمن تحرر منه
[illegible] مثل النصف بالنصف او ازيد مثل النصف والثلثين والاشياء [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] لاحتمال ذلك [illegible] الاحرار [illegible]

العموات وعدم الجوارح عليها هو الاعتبار وعدم ثبوت جزء من الحرية من المملوك ويحتمل الاجماع والخبر مثل ما في صحيحة ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول لا قصاص بين المكاتب والعبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص
العبد منه كان المراد المطلق لا المشروط [illegible] المحض [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك [illegible] وليس لهم ان يبيعوه [illegible] عتق بعضه [illegible] العبد [illegible]
الاولى [illegible] **قوله** ولو اشترى الخ اذا اشترى مكاتب اباه وكان جائزا [illegible] لا يعتق عليه [illegible] الامام عليه السلام
لانه قتل اباه والحر [illegible] وهو صار عبدا [illegible] عبدا [illegible] ان اشترى مما يكره المولى لا يقتل مملوكه [illegible]
مملوكا ايضا فان المكاتب [illegible] لما اشتراه من المماليك نعم يعزر [illegible] ما يكرهم فانهم لا يقتلون لما مر من الاخبار
والاجماع الا مع العادة [illegible] حتى لا يعودوا ولانهم فعلوا حراما موجبا [illegible] ويكون ايضا ان كان المقتول مسلما [illegible]
الكفارة [illegible] المؤمن وقد مر البحث في ذلك [illegible] وجوب الصدق [illegible] ايضا [illegible] موجبا نعم هو موجود في رواية مسمع
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين [illegible] حتى مات [illegible] سنة [illegible] العبد
[illegible] من بيت المال [illegible] سعيد [illegible] الطريق الى سهل [illegible] محمد
الحسن بن شمون [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن الاصم [illegible] وهو الذي روى عن مسمع وهو [illegible]
الموثوق على [illegible] غير معلوم [illegible] مع النص في الاخبار الصحيحة [illegible] الكفارة والصدقة
بعضها [illegible] ظاهر العمل [illegible] الضعف القول [illegible] المحقق
ايضا نعم قد يوجد [illegible] رواية يونس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
مملوكا [illegible] الصدقة [illegible] حتى يتوافق الروايات [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] الصدقة [illegible] الوجوب [illegible]
قال في الشرح [illegible] فان اكثر الاصحاب [illegible] على الصدقة [illegible] الاصحاب ثم قال [illegible]
[illegible] فالسند الرواية الاولى [illegible] الامام [illegible] الشيخ عن مسمع [illegible] الرواية
المتقدمة ثم قال [illegible] سهل بن زياد [illegible] الشيخ ثم ذكر ضعف [illegible] عبد الله [illegible] الشيخ [illegible]
ثم قال [illegible] الروايات [illegible] سوى الكفارة وكثير منها صحيح او قوي [illegible] عن [illegible]
ان يستدل على التحريم برواية يونس عن بعض [illegible] الرواية [illegible] بيت المال
ثم قال ان المذهب [illegible] الواحد الضعيف [illegible] القرآن كما يعرف [illegible] الشيخ المحقق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العمل [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible] ان المذهب [illegible] الضعيف
لكن [illegible] القرآن [illegible] الاجماع وليس قول الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر مع [illegible] المحقق [illegible] ويمكن ان [illegible]
ان الاجماعات المنقولة مع الخلاف [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان [illegible] العبد [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] العزم [illegible] القاتل [illegible] بالعبد [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] ابن مسكان [illegible]

فتذكر ومع ذلك تعريه [illegible] في بعض الروايات وفي البعض [illegible] سقط الرأس ايضا ويجب الكفارة ايضا لما تقدم [illegible]

وتصيد نفسه لعدم الفارق او الطريق الاولى قوله ويقدم قول الغارم اي اذا اختلف الغارم والمالك في قيمة العبد المقتول فعلى صاحب البينة

على ان قيمته وقت القتل كان كذا فان لم يكن فالقول قول الغارم مع يمينه لاصالة عدم الزيادة ولانه غارم [illegible] ولانه منكر

ولما تقدم من [illegible] قوله [illegible] لا يتجاوز بقيمة العبد [illegible] دية الحر [illegible]

[illegible]

تعلق بنصيب الوصية فلطهارة المولى ان اراد بطيب الاولياء تبشر فوه يبطل كتابه وان اراد به تسببه ويحطى ضيعته اليهم فيبقى حيز الوصية مكانها
كما كانت هذا هو الموافق للقوانين ولكن يبقى تطبيقه كونه على الامام بعدم العاقلة كما في رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام في مكاتب
قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ولكنها
[illegible]

199

[illegible]

الدية فتامل ويجوز لولي الدم الذي هو وارث المجني عليه القصاص من الرجل وحده ولا يترك القصاص في النفس حيث كان فيه خلاف بان
البعض لحيوته فلان الموت والقتل حصل من جناية حال الحرية وهي جناية كانت اصلها حال الرقية ولم يكن فيه القصاص لعدم
التكافؤ ولا شك ان المحل يقتله بعد عدم جواز القصاص في النفس ويحتمل على تقديره ايضا ثبوت القصاص للرجل لحد المولى من جناية
بان المجني عليه هو نصف قيمته حال الجناية فلو كانت الدية زايدة عن نصف قيمته حال الجناية فتلك الزيادة لولي المجني عليه حيث فرض
عدم القصاص لان الرجل يؤخذ تلك الزيادة فتامل سبق فتامل **قوله** فان قطع الخ دليل ثبوت القصاص على الجاني بمطلق جراحات
الطرف مثل الانف والاذن هو الكتاب مثل والجروح قصاص والاذن بالاذن والانف بالانف ومن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والسنة والاجماع ويعتبر العمد وتحققه وشرائط القصاص في الطرف مثل المتقدم في القتل والبراءة
بقوله ويحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط اي يحقق العمد في الطرف والجراح كما يحقق في القتل فان شروط العمد هنا وايجاب القصاص
مثل الشروط هناك والعبارات وحيثيته والمقصود ظاهر فان العمد هنا يحصل بقصد الجاني الجرح والقطع بالة يؤدي اليه فان الجرح المطلق
وان كانت جناية عليه ذلك نادرا فالعمد يحصل بحصول الجرح كيفما اتفق ولا مع قصد الضرب وانما يوجب القصاص بالشروط الخمسة كون
المجروح لا يستحق ذلك الجرح من الجاني وكونه معصوما ومحقوقا في شرع الاسلام وكون الجارح مكلفا وكونه عبدا للمجروح مسلما ان كان
الجارح كذلك وكون المجروح حرا ان كان الجارح حرا كما تقدم مفصلا في قصاص النفس كان الدليل هو الاعتبار والاجماع والاخبار
فتامل ولا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة فيقتص للرجل من المرأة اذا جرحته او قطعت منه طرفا مع الشرائط كما يقتل الرجل بها اذا
قتلته لما تقدم وكذا لو جرحها او قطع منها عضوا يقتص لها منه ولا رد هنا يعني لا يرد المرأة شيئا الى الجاني ثم تقتص منه كما كان يفعل ذلك
في القصاص في القتل بل هما متساويان في الجراح والاطراف قصاصا ودية فاذا قطع رجل اصبع امرأة عمدا يقتص لها منه من غير رد وخطأ
يؤخذ لها منه عشر ديتها كما في قطعها اصبعه ما لم يبلغ دية ذلك العضو والجرح ثلث ديتها فاذا بلغت ثلث تصاعدا يقتص ح ثلث الدية
فتصير هي نصف الرجل حتى ان دية اربع اصابعها مثل دية الاصبعين وح اذا جرحت المرأة وكان عضوها ثلث ديتها او اكثر واردت
القصاص فلا بد من رد نصف دية ذلك العضو الى الرجل الجاني ثم القصاص مثل ان قطع اربع اصابع منها واردت قصاصها فلا بد لها
رد النصف وهو عشرون ابلا وكان ذلك بالاجماع المستند الى الاخبار مثل صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين
الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة ومثله صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران وصحيحة ابان
ابن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون
من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قلت قطع اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين وغيرهما **قوله** ويشترط امور الخ اي يشترط في القصاص في الجراحات والاطراف زايدا على ما تقدم في القتل امور الاول التساوي
العضو المجني عليه وعضو الجاني الذي يقتص منه بمعنى انه لا يقطع السليم بالمعيب فاذا قطعت سليمة اليد الشلاء لم يقطع بها وان رضي الجاني
وبذلها للقطع فانه لا يجوز ان يقطع عضو انسان باذنه ولا يجوز بالاذن وبالعكس يقطع فلو قطع الاشل اليد الصحيحة قطع الشلاء الا ان
يحكم العارف بانه اذا قطعت الشلاء لم ينقطع الدم بل يسيل حتى يموت وح لا يقطع الشلاء ايضا بل يؤخذ الدية من الجاني
فانه بمنزلة عدم اليد فيقطع الصحيحة بالصحيحة والشلاء بالشلاء بشرط ان لا يحكم العارف بعدم انقطاع الدم فلا يقطع مطلقا ودليل عدم القطع ح العقل
فانه لا يجوز تفويت النفس وادخال الضرر على الجاني باكثر مما فعل ولا يمكن ابطال حق المجني عليه ايضا فلا بد من الدية اما دليل قطع الصحيح والشلاء

المقصد الثاني في جناية الطرف
فان اعتمد الجاني ففيه القصاص والا الدية
ويحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط
هناك ويقتص للرجل من المرأة و
بالعكس ولا رد ما لم تجاوز ثلث الدية
فتنصف المرأة وكذا يتساويان في
الدية ما لم يبلغ الثلث فتنصف المرأة
متن

ويشترط امور الاول التساوي في السلامة فلا يقطع
الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع
الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم الحسم
متن

بالصحيح

بالصحيح والشلاء فظاهر وايضا عدم قطع الصحيح بالشلاء يفهم من الاعتبار وخبر سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه
ثلث الدية والظاهر ان القاطع صحيح فيفهم منه الدية **قوله** ويقتص الخ يعني اذا قطع من يده ناقصة بعض الاصابع او الاعوجاج او قلة القوة يد كاملة
لا عضو فيها من تلك الوجوه فيقتص الكامل من الناقص فيقطع الكاملة لها من غير ان يؤخذ منه شيء عوضا عن كمالها لعموم ادلة القصاص
في الاطراف وظهورها في عدم شيء غير ذلك ولانه يقتل النفس الكاملة بالنفس الناقصة من جهة الخلقة والاوصاف من غير رد فكذا في
الاطراف فان الاصل ودليل عدم جواز العكس اي عدم جواز القصاص للناقص من الكامل ولزوم الدية عليهم ما تقدم فافهم **قوله** وحدقة
العمياء الخ حكم العين العمياء وحدقتها حكم اليد الشلاء فيقتص لها من مثلها ولا يقتص من الصحيحة بل يتعين الدية ويقتص الصحيحة منها كما
في اليد الشلاء وكذا لسان الاخرس حكمه حكم اليد الشلاء وحدقة العين العمياء فيقتص له بالصحيح وبمثله ولا يقتص الصحيح به بل يتعين
الدية وقد ظهر من هذا ان ذكر الخصي في حكمه حكم الصحيح الكامل فيقتص الكامل له والدية الكاملة وكذا ذكر الشيخ الكبير الفاني والصغير
والصبي الصغير مثل الذكر الشاب القوي وكذا ذكر الاغلف مثل عدم الاغلف الصحيح حكمهما واحد لعدم نقص فيهما ولكن يدل على عدم
التساوي صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ولانه لا شك
في نقصه عن ذكر غيره فانه لا يلد ولا يولد له ويدل على تساوي ذكر العنين غيره رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر
العنين الدية وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة وكذا انف الاشم مثل صحيحه فيهما متساويان في الحكم
واذن الاصم مثل اذن الصحيح وكذا الاذن المثقوبة مثل الصحيحة في الحكم قصاصا ودية من الصحيح القطع وانكره لم يعهد لم يثبت بدله
نعم يستثنى حكم السن الكبير في القصاص والدية والعضو المجذوم الذي فيه من الجذام ولكن ما سقط شيء منه بعد حكم الصحيح الكامل فيها
فيقطع الصحيح به ويؤخذ دية الصحيح له اذا كان ناقصا موجبا لها قبل لا يقطع الصحيح به مطلقا فيؤخذ به دية الصحيح بل يؤخذ له الحكومة لانه مريض
بحيث خرج عن الخلق والمذكور في دليل القصاص والدية عموم على الخلق الصحيح الغير المعيب بل وذكر الخصي مثلا والشيخ والصبي والاغلف مجرورة
معطوفات على الخصي وانف الاشم مرفوع عطف على الذكر وكذا اذن الاصم والمثقوبة اي الاذن التي فيها ثقب من الصبي وكذا المجذوم عطف
على ذكر الخصي متساوي الصحيح **قوله** ولو قطع الخ اي لو قطع من له عين واحدة صحيحة سواء كانت خلقة او ذهبت الاخرى بآفة سماوية او جناية
احدثت منها او انقص لها حدة قلع عين شخص صحيح العينين اي احدهما باي وجه كان قلعت عين القاطع الواحدة وان كان ذلك موجبا
لعماه بالكلية هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى انه لم يظهر خلاف فيه ويدل عليه العقل والنقل مثل العين بالعين والجروح قصاص ومن اعتدى
وحسنة محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ومرسلة ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت فيكون اعمى فقال الحق اعماه ولا يضر اشتراك محمد بن قيس في الاول لما تقرر
بل ولا ارسال الثاني في الثانية ايضا لان الظاهر انه ابن عثمان الذي نقل اجماع العصابة على تصحيح ما صح عنه والجبر الحكم لا اشارة فيه فلا يضر
ولا يضر ان السند ليس بنقي لان الحكم لا دليل له غير نقي ولو انعكس بان قلع صحيح العينين عين الاعور الظاهر ان له القصاص بعين واحدة
وعدم جوازه في العينين وهو ظاهر ونقل في شرح الشرايع عدم الخلاف بين الاصحاب ثبوت دية الكاملة له والظاهر انه مع التراضي على الدية او كانت
موجبة لها ولكن تمام الدية تامل لو لم يكن نص او اجماع لان العين الواحدة نصف النفس مطلقا لما ثبت بالنص والاجماع وصيرورته اعمى بالكلية
ليس بفعل الجاني بل بعجزه ولانه ما جنى الا بعين واحدة فكيف يعطى دية العينين فتامل وهل له الخ المتن في استرجاع نصف الدية يعني
هل على الجاني نصف دية اخرى مع الاقتصاص بعينه الواحدة فيه خلاف ولو كان له تمام الدية كما في عدم الخلاف في استرجاع النصف بل في حق
القصاص في عينيه وما تقدم من الاية والاخبار يدل على عدم الاسترجاع وعدم استحقاق سوى عين واحدة او عوضها ان رضيا مع العمد
او كان موجبا للدية لكونه خطأ او شبهه فتامل واما القولان فقال في الشرح بعد دعوى اتفاق الاصحاب على لزوم تمام الدية على من قلع عين الاعور

الكامل من الناقص ولا يضمن ارش
ولا يجوز العكس فيثبت الدية
متن

ولسان الاخرس وذكر العنين
كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي
والاغلف مثل انف الاشم واذن
الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم
تعد بعد السنة والمجذوم اذا لم يسقط
منه شيء يساوي الصحيح متن

الاعور يقلع عين الصحيح وان
عمي وان عمي بالعكس له واحدة
وفي استرجاع التفاوت قولان
متن

حلقة او ذهبت باذن من الله فالمنقول عن جميع الاصحاب كالشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس يخير بين اخذ الدية والقصاص والاظهر
انه مع رضا الجاني والا فالقصاص هو الواجب بالاصالة فاذا اقتص مع صحيح ثم جنى على الصحيح ان يرد نصف الدية والقصاص الشيخ في ب
وط والقاضي والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة يرد ونقله الصدوق في المقنع وهو اختيار العلامة ورواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو
عن عين صاحبه ولرواية عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام في رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه
ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وهذا اختيار ابن الجنيد وزاد ان للاعور
قلع عيني الصحيح ويرد على الصحيح خمسمائة دينار وهو غريب لان في اخذ العينين اما ان يساوي عينه او لا وعلى الاول لا رد وعلى الثاني لا قلع وقد يشكل
بانه لا يلزم من عدم المساواة عدم الاقتصاص كالذكر والانثى وفي المختلف والشيخ في ف وابن ادريس والمحقق والعلامة في ير لا رد لعموم
العين بالعين والاصل وفيه نظر لمنع عموم العين فانه معرض على بالالم ولو سلم خص بالدليل فيه ذكر والاصل انما يكون حجة لو سلم عن
المعارض واعترض على الاستدلال بالاية بانه حكاية عن التورية وشرع من قبلنا منسوخ فلا يكون حجة واجاب الشيخ في ب بان حكمها
مقرر في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله النفس بالنفس الاية قال هي محكمة ثلث وبدلالة انا انزلنا التورية ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعموم والظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو حرام فتركه واجب فهو لا يتم الا بالحكم بها
وهذا ذكره المصنف واعلم ان الظاهر كلامه ان ظاهر الاصحاب التخيير بين تمام الدية والقصاص في الاعور خلقة او ذهبت احدى عينيه
باذن من الله فلو اخذ شيئا او اقتص لها لم يكن كذلك ويكون الاسترجاع انصافها ينبغي ح نصب المتن بذلك ولهذا وجد
بعض النسخ فلو قلع الاعور خلقة عين الصحيح ح ونزلت الادلة باذن من الله الظهور ان حكمها حكم الخلقة ولهذا قال في الشرح في عين
الاعور خلقة او باذن من الله تعالى الخ وكذا ظاهر الروايات التي مستندهم مثل رواية محمد بن قيس والظاهر انها صحيحة في ب ولا يضر اشتراك
ثقل كون الثقة ظاهر لبيان صحيح وان رواية عبد الله بن الحكم ضعيفة وان في بعض الروايات ما يدل على تمام الدية مثل رواية ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وانه في عين الاعور الدية وانك قد عرفت
ان لزوم تمام الدية اشكالا وفي التخيير كذلك فتقييد العبارات والروايات برضا الجاني كما مر لا ينفع لان ذلك مستلزم
على الظاهر لعدم الخلاف فالاسترجاع نصف الدية ومع بلاغ استحقاق قلع العينين بواحدة والاجماع غير معلوم والرواية الثانية
ضعيفة من وجوه والاولى حكاية قضاء امير المؤمنين عليه السلام في واقعة فقد يكون بخصوصها ان في الاسناد عن
محمد بن قيس قال ابو جعفر عليه السلام قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور الخ وانه قدم مع انها معارضة بمثلها مما ذكرناه عنه
باسناد حسن وترجيح بانها معللة قال الحق عليه وبرواية ابان مع التعليل وظاهر القران والجروح قصاص والعين بالعين ومن
اعتدى ولا شك في عموم العرف كما في احل الله البيع وقد صرح به في الاصول المتقدم وغيره فسقط كلامه وانما الظاهر فرق الاكتفاء بذلك
وعدم استحقاق غيره وما ثبت الرجوع في بعض المسائل مع وجوه النفس بالنفس مثل الذكر بالانثى فهو لدليل خاص فالابقاء الظهور
ان حكم هذه الاية باعتبار الاجماع والنص مثل صحيحة زرارة قال في ب ولعل قائل ان يقول ان الاية انما هي اخبار عما كتب على اليهود في
التورية والنص فيها ان ذلك حكما الان لا بتوارثهما كان مكتوبا على اليهود في شريعتهم ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية
قال هي محكمة والطريق الى الحسين صحيح وهو ثقة والظاهر ان ابان هو ابن عثمن المجمع عليه وبالجملة لا توقف عند الاصحاب على ثبوته
وظاهر حكم هذه الروايات وانه لم يكن شرع من قبلنا حجة انه لا يدل على التزام جميع ما في القران نعلمه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك

هم الظالمون

نبه بقوله ... على النزاع ... مرسوم ...

ما ... عين الاعور ... خلقة ...

هم الظالمون بان من للعموم والظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو حرام فتركه واجب فهو لا يتم الا بالحكم بها لان المراد ان من حكم بغير
ما في القران على الوجه الذي فيه فان كان الحكم فيه بيان على اليهود وكان في التورية كذا يجب ان يحكم كذلك لان ما كان في التورية مكتوب
عليكم الا انه محمد صلى الله عليه واله وهو ظاهر وفيه ابحاث اخرى تم يحكم فهو فاسق في اخرى وان كلام الشارح على ابن الجنيد
ولا يرد عليه كلام الشارح فان العين الواحدة ان لم تكن تقابل العينين لا معنى لقلعهما لها او لا معنى لقلع العينين بواحدة مع عدم
تساويهما لها ومقابلتها لواحدة فقط فلا يرد مثل الذكر بالانثى مع الرد وعدم التساوي فانها نفس بنفس وواحدة بواحدة لا
اثنين بواحدة كما في العينين ولان نفس الانثى نصف الذكر فهو وضعها مقابل عين الاعور فانها اما واحدة مثل اخرى او مثلها او هو
ظاهر ولهذا لا يقتص لعين الرجل الواحدة عيني المرأة مع التساوي ويقتص لعيني المرأة عين الرجل مع الرد وعدم التساوي في الجملة
للنقل وهو ظاهر والعين اذا احدثت فيها او انخسفت وعمي صاحبها لم تكن عين الاعور الصحيحة الا مساويا بالعين غيره وكان
لاخلاف فيه على ما يظهر من نقل الشارح وتصحيح المتن وان هذا مؤيد للتساوي في صورة الخلقة والاقرب التكامل قوله ولو كانت الخ
اذا قطع جان صحيحة الاذن اذن مخصوص صحيحة الاذن فعليه الدية في غير العمد والقصاص فيه وان كانت مثقوبة ومنقوبة الا ان يكون
ما تشتبه خارج حكم حكم المخرومة بالاذن والجروح قصاص وان كانت اذن الجاني مخرومة يقتص بالمساوي في الصحيحة مع ارش
الزيادة وان كانت اذن المجني عليه مخرومة ومقطوعة بان ذهب بعضها فلا شك في قطع المساوي لها والاقتصاص مع استرجاع ارش الزائد
ان كانت في قطع الصحيحة او قولان الجواز وهو مذهب المحقق للاذن بالاذن وعموم الاية لما كانت اذن الجاني صحيحة كاملة يجب رد دية
ما زاد وهو المخروم لئلا يلزم الظلم والاخر عدم جواز قطع كله بل الى موضع الخرم فقط لان الزيادة غير مستحق فهو ظلم لا يقتص فلا يجوز
ولكن يلزم الجاني ارش ما بقي من مقدار المخروم وهو اختيار المص ويحتمل الاستقال الى الدية كما في العين والقصاص قوله ولو عادت سن الخ
يعني اذا قلع شخص سن صبي متغير بالثاء والثاء وهو الذي يسقط ستره ويثبت وان لم يعد فلا شك في لزوم مقتضاه فان عادت قبل
الاستيفاء ناقصة او متغيرة في حجيته وهو المراد بالحكومة وان كهيئتها تامة من غير نقص ولا تغيير فلان الاول لزوم الارش
ايضا كما كان في الاولى فالارش هو الحكومة فالتعبير بالحكومة تارة وبالارش اخرى للتفنن لوجود موجبه وهو القلع بما ينقبط
القصاص تمام الدية لا الارش لحصول الالم ونقص العضو ولا يسقط ذلك وان فرض انها كالاولى والثاني انه يلزمه
العل او تمام الدية لحصول الجناية الموجبة وعدم ثبوت سقط بل هو الظاهر لولا خلاف الاجماع
ويحتمل عدم شيء لعدم نقص فيها فانها كما كانت ولا نقص فيها فعله فلا شيء عليه قال في الشرح ومعناه اي معنى الارش وهو
الحكومة في الناقص والمتعين تفاوت ما بين قيمته حين متغيرة في الدية يمكن ان يقال التفاوت بين كونه مقلوع السن مدة ثم نبت
متغيرة وبين كونه صحيح كان في تلك المدة وبعدها غير متغيرة لانه نقص حصل في تلك المدة ولانه لولا اعتباره لم يكن لزوم
الارش اذا عادت كهيئتها الاولى لان ذلك الارش لا يمكن الا بان يفرض عبدا مقلوع السن مدة ثم يعود وغير مقلوعها اصلا الى قوله
التحقيق ان يقوم مقلوعها مدة وغير مقلوعها اصلا وانما كان هو الوجه لانه نقص حصل في المجني عليه بسبب الجاني فلا يهدر لحديث
ولزوم الظلم وعود السن تاما في القصاص والدية لا ذهاب النفس لا سيما الزيادة معلوم وهو فتوى لخلاف بالاجماع لكن في سن
الصغير الارش لعودها كما كانت والحاصل ان الارش بمعنى الحكومة هو التفاوت بين ان يقوم المجني عليه ان يفرض مملوكا
متصفا بما كان عليها قبل الجناية وبين ان يقوم مع عدم حصولها مع بقاء النقص الى ان حصل العود ناقصا او متغيرا او كاملة
والارش والحكومة هو ذلك التفاوت اي شيء كان ولو فرض عدم التفاوت لم يكن هناك ارش بل يكون مثل الضرب ثم قال في الشرح
وان لم يحكموا بعدم عودها او لم يحكموا بعدم شيء اصلا استوفى الحق فان لم يعد فلا كلام وان عادت فالمعيد الحكم ابتداء بعدم العود

هو ... بان لم يحكم بانه ...

بلغ

اذن المجني عليه مخرومة فقطع الى
حد الخرم واخذ ارش الجناية

المتغير ناقصا او متغيرا في الحكومة
ولو عادت كما كانت فالارش

او بعد مضى مدة الحكم والاستيفاء احتمل الرجوع لظهور بطلان الحكم بالاستيفاء وهو اختيار المهذب وعدمه لانه مع حكم اهل
الخبرة بغلبة الظن انها هبة جديدة وهذان ذكرهما في ط واختار فيه وفي ف الثاني وهو اختيار المص في ق وصححها لعدم قضاء العادة
بالعود وهو بناء منه على ان الحكم بالعود ثم انه عند بعد اختياره هنا ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت اي الجزم من علم
عدم سن الجاني المقلوعة وهذه الصورة بالدية ان يقتص ولو حكم اهل الخبرة بعودها وعادت لانها اذا كانت نعمة جديدة
ثم يخرج عن كونها نعمة بحكم اهل الخبرة ولا يعد سبق ولا ان الضربة قاضية بان العامل غير الاول ثم انه ذكر في طلب اللسان من
عدة ان سن المثغر اذا عادت لم تسقط الدية لان المتجددة غير الساقط ويمكن ان يقال مع الحكم بعودها يكون لكن لا يشعر
وقد وافقنا على عدم القصاص لو عادت مع الجزم بان المتجددة غير الاولى بجواب جوابنا لا يقال يمكن الالتزام بالقصاص في
سن المثغر وان عادت تنزيل الحادث ثالث لان الاصحاب بين قائلين اما بالارش مع عودها كالمفيد والشيخ في بعض كتبه
ومن تبعه او بالتغير كابن الجنيد والتقى وابن زهرة وابن حمزة عادت ولم تعد فالفرق خرق للاجماع انتهى الحكم بالتغير مطلقا مشكل
وكذا بالارش فقط وعدم القصاص مع العمد وعدم الدية مع الخطاء وشبهه مع العود مطلقا سواء كان غير المثغر مع حكم اهل الخبرة بالعود
وبعده وسكوتهم مشكل جدا لما عدم من عبارة معتد فان قلع السن يقتضي عوضا وهو القصاص في عموم السن بالسن والجروح
قصاص ومن اعتدى ونحو ذلك من الاخبار والاعتبار وكذا تمام الدية في محلها وعود بدلها لا يبطل معنى الجناية الواقعة فيها بل
هو ظاهر الان بطلان ذلك الاجماع او دليل اخر ولكن ما نجد ذلك عنه عبارات بعض الاصحاب مع الخلاف الذي تقدم في سن المثغر الا ان
يقال انه يجب قصاص في السن اذا لم يعد السن وصار بغير سن الى الحيوة والعين والاذن واللسان وكذا تمام الدية فكاخر قلع سن المثغر
القصاص والدية بل فعل بجراحة وقلع عضو فليس فيه الا الارش فتامل وكذا في عبارات الشرح فانه لا يخ من غلط قوله ولو عادت سن الصبي
قبل السنة الخ الشرح هنا مباحث الاول التقييد في سن الصبي بالعود قبل السنة غريب جدا فاني لم اقف عليه في كتب احد من الاصحاب مع
كثرة تصفحي لها ككتب الشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وابن سعيد وغيرهم من القائلين بالارش مع العود وابن الجنيد ومن تبعه
من القائلين فيه بالتغير مطلقا ولا في رواياتهم ولا سمعت من احد من العلماء الذين لقيتهم بل الجميع اطلقوا الانتظار بها وقيدوه بنبات
بقية اسنانه بعد سقوطها وهو الوجه لانه ربما قلع سن ابن ربع والعادة قاضية بانها لا تنبت الا بعد مدة من بقية السن قطعا وانما
هذا شئ اختص به هذا المص قدس الله روحه فيما علمت في جميع كتبه التي وقفت عليها حتى انه في ير علل بان الغالب لا العلم وحده قال وهو اعلم بما
قال نعم في رواية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب اذ موضوعها
سن ضربت ولم تسقط ويمكن ان يعتذر له رحمه الله بان المراد به اذا قلعها في وقت تسقط اسنانه فيه فانه ينتظر سنة ولا ريب في هذا اذ
ذاك غالب الثاني الحكومة هل هي واجبة ام لا فقد مر الخلاف فيه والشيخ في ف ادعى الاجماع على الحكومة واحتج المص في لف على الواجب
بعير برواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وفيه نظر لان الطريق
الى مسمع ضعيف جدا وقد نقله ضعفه ولو احتج بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في سن الصبي
اذا لم يثغر بعيرا امكن السكوني ضعيف بفساد والنوفلي ضعيف وقد توقفت لك بها في ح صريح الاول العمل على المشهور من التفصيل والوار
جماعة بعض اصحابنا من احدهما انه قال في سن الصبي ضربها فسقطت ثم نبتت اليه عليه قصاص وعليه الارش الثالث في كيفية الارش ونحوه
ما تقدم والظاهر انه بين السارين وجماعة من الاصحاب ان تتبدل بينه كونها مقلوعة وغيرها والظاهر انه ما عندي والامكان العود او يتوقع الرابع
اطلاق قبل الياس من عودها قال المص رحمه الله وغيره بالارش ويشكل بما اصل براءة الذمة من جنايته وعدم العود من جانب الاخر

فالحكومة وان عادت قبل الياس فالارش ح

فلو قطعا

فان قلنا باحتمال ان يكون كذلك بل اوضح هنا امكان العود ولا يعود [illegible] ويحتمل الاكتفاء بالصلاة لعدم الوقوع ولم يرد بقوله الارش
المغاير فيه بين الحكومة والارش فانهما واحد فلت في البحث الاول ان وجه التقييد بالسنة كونه غالبا فلذلك كما قال وانه قد ورد النص بالسنة
في صحيحة سليمان بن خالد ينتظر به سنة الخ وشعر الراس كذلك وفي رواية سلمة بن تمام فاجله سنة وقد جعلت المرأة فيها ايضا في
صحيحة ابي بصير ينتظر بها سنة الخ وفيه ذلك العين بها في صحيحة سليمن بن خالد فلا يحتمل سن الا تامل وكذا وجه التقييد بما ذكره من
نباتها في الاسنان فان الظاهر ان المدار على مدة يحصل بحيث يحكم انه نبت بدل الساقط وعوده اي وقت كان فان الحكم ح ذلك
ويمكن الغرض التمثيل والتعيين بكون الغالب والاعلم ان وجه ذكره سن الصبي بعد ذكر سن المثغر مع ان الظاهر اتحادهما في الحكم غير
ظاهر بل ينبغى ان يكون بالصبي ويريد غير البالغ الذي سقط سنه وينبت بدلها ويريد بالمثغر ذلك اعم من ان يكون صبيا او صغيرا
وغيره كما هو بل سبب الثغر ان العود ناقصا ومتغيرا ويبين عودها كلها مع اتحاد الحكم وهو لزوم الحكومة والارش غير ظاهر بل ذكره
الاول بلفظ الحكومة والثاني بلفظ الارش شعر بالتفاوت بينهما وليس كذلك ويحتمل التفرقة للاشارة الى الخلاف في الثاني بقوله فالوجه
فان وجهه الخلاف يكون فيه ايضا ولم يكن شيء بخلاف الاول بل يحتمل الاقتصاص وكذا الدية في الثاني بل في الكل تامل وقلت في البحث الثاني
انه اشار الى الخلاف في القول السابق بعد اثبات الارش وتخفيفه وان قوى تصحيحها بالاجماع لكنه بعض في الصغير وان نوع ومنها الا
الارش لعودها كما كانت الى الحزة هذا مؤيد لما قلناه من فرض الصبي والمثغر واحد فتامل وان رواية جميل ضعيفة بالارسال كرواية [illegible]
والارش مشهور بل ادعى الاجماع في ف ويؤيد بانه لا اثبات نجرح وموجب للشيء والعين في النصوص الصحيحة شيء فيكون الارش وان جميل
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارسالها فتامل وفي البحث الثاني ان المراد فرض صاحب السن مملوكا فيقوم تارة مقلوع السن
مع امكان عودها او عودها وتارة غير مقلوعة مما يحصه الانسان كما مر وفي البحث الرابع انه لا اشكال العبارة لسان براءة الذمة لان القصاص
الموجب للارش موجود وانما يبطل بالعود ولا يحب العود فاستقر القصاص الموجب [illegible] بل يمكن القول بالقصاص مع العمد [illegible] السن
مع عدمه فانه لا شك في القصاص قلع السن [illegible] العرض وانما يبطل ذلك ويرجع الى الارش بالعود وقد بين ذلك من جانب
من جانب المجني عليه الان [illegible] قلع هذا السن لا يوجب الا الارش حيث وقع في وقت يقتضي العادة عودها [illegible] قلع سن لا يعود بل
انما نعلم اخر ما المقتضي للدية والقصاص انما هو السن التي تقلع في وقت لا يمكن عودها بل صدق عليه القلع بلا سن كالعين والانف وسائر
الاطراف فتامل وعلى تقدير الارش يحتمل اعتبار الوقوع [illegible] ثم لم ينظر الى ما يجب لاجل الامرين لا الارش فلا يعتبر الوقوع وهو
ظاهر وان المراد بالحكومة هو الارش وانما غير لتفنن العبارة قوله ولو عادت سن الجاني الخ الوجه ان نقطع سن مجني عليه فاقتص له
ثم عادت سن الجاني [illegible] موضعها كالاول فليس للمجني عليه قلعها واذا النهاية [illegible] فلا يستحق غيرها
بخلاف الاذن فان المراد انه لو قطع القصاص فاخذها الجاني فالصقها بموضعها فالتصقت بالدم الحار فصارت كما كانت فان للمجني ان يزيلها قصاصا
فان العادة تغنيها في ان الصقت فليس للجاني [illegible] فان المجني عليه استحق ازالتها [illegible] دامت
موجودة في محلها المراد [illegible] ليس له الا قطع الاذن بالقصاص فقط [illegible] نعم يمكن ان
يقال الصاقها [illegible] لانها [illegible] باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] فيمكن ان يكون للامام او
الحاكم مطلقا [illegible] العلم بالمسئلة وعدم [illegible] ان الاذن [illegible] الصقها المجني عليه بالنصف [illegible] الحار
وجب القصاص والامر [illegible] الى الحاكم [illegible] لم يكن للمجني عليه الامر
قوله ولو قطع ناقص [illegible] لو كان من لا يد له كاملة [illegible] لا شك في الاقتصاص [illegible] بالكامل مع
غير ذلك [illegible] الاصبع الواحدة التي قطعت مع اليد [illegible] الشيخ في موضع من ط وف

فليس للمجني [illegible] الاذن

الاصبع [illegible] الاصبع [illegible]

مدعيا الاجماع ان لا خلاف فيه من غير تشبيه وفي موضع آخر من دون اشتراط ان لا يكون خلقيا ولا ذاهبا بامر بل يكون مما يستحق قصاصها او يكون
الابهام لمخوفة العوض فلا بد من رد دية ما يقابلها بخلاف الاول لانه وصل اليه العوض فلا عوض لمقابلها وكانها كالملحقة بالقيس الى من يكون فيه
الاول والثاني ولم يكن خلاف بين كلامه ولكن الظاهر خلافه ومنهم من لم هنا التوقف والفرق غير ظاهر ويظهر من عدم الرد الظلم تأمل
قوله ولو قطع الخ اذا قطع شخص على العدوان اصبع شخص ثم سرت الجناية الى كفه حتى سقط من الزند وصار المقطوع هو الكف فقط عمدا
عدوانا فان الجزء يدخل في الكل كالطرف في النفس وان العمد العدوان فان عمد عدوان فلا يستحق القصاص في الكف من الزند وليس له القصاص في
الاصبع واخذ حكومة الزائد عليه كما في النفس كالطرف قوله ولو قطع يده الخ اذا قطع جان عمدا عدوانا يد شخص مع بعض ذراعه فله
من الكوع وهو الزند واخذ ارش الزائد اذ لا يمكن القصاص في الذراع لانه عظم لا يؤمن بكسرها من التلف ولو قطع من المرفق فله
من المرفق ولا يستحق غير ذلك لان محلها على الدية او على الزائد عليها او الناقص عنها ولو قطع مع المرفق بعض العضد يمكن ان
يكون مثل الذراع فيقطع من المرفق ويأخذ ارش الزائد تأمل قوله ولو كان الخ اذا قطع قاطع اصبع شخص ظلما موجبا للقصاص
وكان ظفر اصبع المجني عليه معيبا مثل ان صار اسود ولم يكن له ظفر او كان واقطع له القصاص في الاصبع من غير رد ارش الظفر لان
الاصبع بمنزلة المرفق مع عدم الظفر وعيبه لا نقدمه الاصبع الجاني على اصبع المجني عليه بحيث يستحق ديتها وارشها فانه اخذ منه ما يستحق الا انه
بما يستحقها وان كانت الزيادة في العين موجودة فتأمل نفعا ونقصا قوله ولا قصاص الخ اي لا يجوز القصاص في عضو يكون فيه خطر
الهلاك والتلف مثل الجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة وسيجيء تفسير الكل لعل وجهه ما يظهر من خوف الهلاك من غير موجب امكان
تدارك لو وجد الدية فلا يتعدى غيره ولكن لا بد من ثبوت التغرير لعله يثبت بخبر اهل الخبرة والتجربة وان كان مفيدا للظن لا العلم تأمل
قوله ولو اذهب الخ لو جنى الجاني على عين بان اذهب ضوئها مع بقاء العضو عليه القصاص اذهاب ضوئها فقط مع بقاء العضو كما
كالمجني عليها يدل عليه عموم الادلة مثل العين بالعين وخصوص خبر رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل
من قيس بمولى له فلطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين
هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا
بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه
قائمة وذهب البصر قوله وفي شعر الحاجبين الخ اي اللازم في قلع شعر حاجبي شخص معا القصاص على قالعهما ان كان عمدا عدوانا وكذا على
قلع شعر راسه وكذا على قالع لحيته وجهه ظاهر ومثله مراده وان نبت وعاد شعرها كما كان فاللازم هو الارش فظاهر العبارة ان القصاص
انما يكون مع عدم النبت حيث حكم في النبت بالارش من غير تقييد بعدم العود فالظاهر انه في العمد كالقصاص او الاثم وفيه غير ظاهر ان
دليل القصاص عام واعلم انه ذكر الدية والظاهر منها ان دية قلع الحاجبين كدية الراس واللحية وهو تمام الدية وطلبه غير ظاهر غير الروايات
العامة اعني كل ما في البدن اثنان ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد
منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين الحديث وفي صحيحة هشام بن سالم في خبر عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما كان في الانسان
اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية على انها غير واضحة الصدق عليه فان المتبادر منها هو قطع ما هو
اثنان واحد من اعضاء الانسان واجزائه مثل اليدين والعينين ولهذا الخلاف فيه فقيل جنايته دينار وفي كل واحد نصف ذلك
وما اصيب منه فبحسابه قال في شرح الشرائع هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس الاجماع ومستنده غير معلوم والاجماع ممنوع والظاهر
عدم الفرق بين ان ينبت وعدمه وقيل فيهما مع النبات الحكومة وهو الاصح وقيل ربع الدية ويظهر من ط ان حكمهما حكم شعر الراس واللحية
في وجوب الدية كاملة فانه قال اما اللحية وشعر الراس والحاجبين فانه يجب فيها الدية ويؤيده الحديث العام عن كل ما في البدن

اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي فتأمل

مع بعض ذراعه فله القصاص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق فله الامر منه

ظفر المجني عليه متغيرا او مفقودا فله القصاص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر فتأمل

فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة

ضوء العين بمثله فتأمل

وشعر الراس واللحية القصاص وان نبت فالارش فالحكومة فتأمل

اثنان وقال سلار وفي شعرهما اذا لم ينبت مائة دينار قلت رد دعوى الاجماع مع الاعتراف بالشهرة وعدم دليل يدل على خلافه مناف
للاصول الاربع ببيان الخلاف لمصيره وهو موجود كما ترى بل يفهم من ط الاجماع على ان حكمهما حكم الراس واللحية وانه نقل في شرح الشرائع عن
سلار في الراس واللحية قال وقال ابن ادريس في شعر اللحية والراس اذا لم ينبت مائة دينار وفي رواية ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام ان
اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وهي ضعيفة تأمل
واما شعر الراس واللحية فوجوب الدية فيهما خال عن الخلاف كما قيل وفيه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وفي رواية علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يدخل الحمام
فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وفي رواية سلمة بن تمام قال اهرق رجل على راس رجل قدرا
فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية وكلها ضعيفة ولكن موافقة في الجملة
لصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية
كاملة في الاول نقل العبارات والروايات وهذه الرواية ونقلها في الرواية سليمان بن خالد عندي حسنة بعين العلماء كانه يريد بالحسن
غير المعنى المصطلح بل المعنى اللغوي فانها صحيحة ولكن الظاهر منها ان المراد الدية في مجموع شعر الراس واللحية ولكن يحمل الدية لكل واحد منهما
بقرينة ما تقدم من الروايات مع انه ليس فيه راسه ولحيته بل شعره فقط فتأمل هذا في شعر راس الرجل واما المراة ففي شعر راسها روايات
بالدية وهي رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا
ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها
ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وان كان ضعيف سندها لان
عندهم فتأمل قوله ولو جنى الخ اي لو قلع صحيح الخصيتين احدى بيضتي شخص عمدا عدوانا موجبا للقصاص عليه القصاص منه كما في الخصيتين
معا الا ان يعفو او يرضى بالدية لكن اذا خيف في قصاص احدى الخصيتين من ذهاب نفع الاخرى بعد قطعها يسقط القصاص ويتعين الدية
ولعله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وكانه كالجرح الذي يكون في قصاصه تغرير مثل الجائفة ولعدم جواز التعدي والتجاوز عما عين له
وهو ظاهر فتأمل قوله وفي الشفرين الخ الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج كالشفتين بالفم ولو قطعهما امراة على وجه يوجب القصاص يقتص منها
الا ان يرضيا على غيره لان كما لو قطعها رجل او قطعها المراة على وجه لا يوجب القصاص وكذا لو قطعت امراة ذكر رجل ولو قطع ذكر وفرجي
الخنثى فينبغي ان يصبر ويبحث حتى يتحقق كونه رجلا او امراة فان ظهر كونه رجلا فاللازم هو القصاص مع وجود موجبه والدية مع الرضا او عدمها
في المذاكير اي ذكر الرجال مثل المذاكير جميع من غير صرد كالانثيين والارش في الشفرين الثابتين في النساء لانه رجل والشفران في الرجال لحم زائد
ليسا بالشفرين الحقيقيين فانهما للنساء حقيقة وموجب القصاص في النساء او الدية ولو ظهر انها انثى يكون الامر بالعكس ففي الشفرين القصاص
او الدية وفي المذاكير الارش وقد ظهر مما ذكرنا انه لو قطعت امراة فرجي الخنثى فان ظهر ذكرا فالقصاص او الدية في الشفرين والحكومة في المذاكير
وان ظهر انثى عكس ذلك عكس ما تقدم في الرجل وهو ظاهر وانما الخفاء لو لم يظهر احدهما فيصير خنثى مشكلا فيشكل امرها مطلقا سواء قطع رجل
الذكر او الانثى او خنثى مثلها وكذا لو قطع حد من غير فرجيها فيحتمل الارش اكثر ويمكن الاقل ويمكن الارش لانه المتيقن والاصل عدم الزيادة ويحتمل
نصف دية المذاكير مع نصف ديتها وكذا نصف دية الشفرين مع نصف ديتها مثل ما ذكروه في الميراث فتأمل ولو طلب الخنثى القصاص في احدهما
في الصورة قبل ظهور امرها الاعطاء فلا يبعد نعم لو طلب الدية وهو صاحب اقل ما الدية من الدية من الشفرين فانها دية المراة بخلاف دية المذاكير
فانها دية الرجل وكذا الحكومة فقيل بعدم لو طلب الحكومة ولكن يعطى حكومة ما بين الاكثر فيفرض انثى ويؤخذ حكومة ما الرجال هذا اذا علم الظهور وان لم
يظهر بعد … فيعلم … وجوب الدية ابدا … الاحتمال عدم ظهور احد الامرين بان يبقى مشكلا فيحمل ما تقدم ولو طلب الخنثى دية احدهما

ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية فتأمل

القصاص وان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر مع الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين ولا ارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت بحال لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطى اليقين وكذا الحكومة ولو طلب الحكومة فالحكومة ايضا الاخر حتى الحكم مع ظهور الاشكال ففي الدية في الاصل والحكومة في الزائد فتأمل

من المذاكير والشعرين ديات فيه قصاص الاخر لم يكن له ذلك ولم يجب الحد ولو قطع الحشفة [illegible] مع ظهور الاتفاق في الرجولية والانوثة
ويؤخذ حكومة الاخرى [illegible] مع عدم الاتفاق بان كان القاطع رجلا والمقطوع منه امرأة او بالعكس فلا يمكن القصاص فيؤخذ
دية الاصلي مع حكومة العضو الاخر الزائد [illegible] ودية المذاكير وحكومة الشعرين في الاول وبالعكس في الثاني **قوله** الثاني الاتفاق الخ الشرط
من الشرائط الرابعة على شرائط القصاص في النفس للقصاص في الاطراف والجراحات اتفاق عضو الجاني والمجني عليه في المحل بمعنى انه لا يقطع
القصاص في العضو والطرف والجرح والقطع لا بد ان يختص [illegible] بمثل العضو الذي جنى عليه مثل اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى بمثلها ولا يجوز
الخلاف اختيارا مثل قطع اليمين باليسار وبالعكس والسبابة تقطع بمثلها لا بغيرها مثل الوسطى ولا يقطع الاصبع الزائدة بمثلها الا مع اتفاق
المحل ولا يشترط الاتفاق في الصغر والكبر والقوة والضعف والطول والقصر وغير ذلك لعموم الدليل [illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ومثل العين بالعين والشعر باشتراطها المماثلة والاعتبار هنا اذا كان المثل موجودا وان يؤخذ المثل التام مع وجود المثل في الجملة يجوز
القصاص في مثل اليد اليسرى باليمنى مع عدم اليمنى [illegible] حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال
فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول
قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه
يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اوما يجب عليه الدية وتترك له رجله
فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وظهر [illegible] قوله
ولو قطع اليمين فاقدها اي اليمين قطعت يسراه الى قوله ولو قطع ايدي جماعة الخ اي لو قطع شخص ايدي جماعة على التعاقب مثل ان قطع
شخص اليد اليمنى من شخص ثم اليد اليسرى من اخر ثم [illegible] الرجل اليمنى من اخر ثم اليسرى من اخر [illegible] فيقطع ولا بد اليمنى
للاول ويده اليسرى للثاني ورجله اليمنى للثالث ثم رجله اليسرى للرابع ويؤخذ دية اليد اليمنى للخامس هذا الحكم مشهور هكذا [illegible]
[illegible] والسند [illegible] ولكن هو [illegible] ويمكن ان [illegible] الاصحاب [illegible] لاحتمال الثبوت [illegible] وان لم يكن في كتب
الرجال الموجودة الآن عندنا الا ان ذلك غير واضح [illegible] من الاخبار بالصحة [illegible] الاصحاب [illegible] الامام
[illegible] ولو لم يكن يمين ولا [illegible] ولو قطع ايدي جماعة [illegible] الحكم
خلاف الاصل [illegible] عليكم والعين بالعين [illegible]
[illegible] قطع [illegible] اليسرى
باليمنى [illegible] العين بالعين [illegible] قطع اليمنى باليسرى وبالعكس
كذا في الاذن [illegible] القوي والضعيف والصغير والكبير والطويل والقصير والذكر والانثى [illegible]
هذه الرواية مع قول جماعة بها والشهادة بالصحة [illegible] يعمل بالخبر الواحد [illegible] والوجه هو القصاص [illegible]
قوله ولو بذل يسراه الخ اذا قطع جان يمين شخص [illegible] القصاص [illegible] اليمنى واليسرى [illegible] المستحق القصاص [illegible]
[illegible] اليسرى [illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible] وهو اليمين موجود
ولم [illegible] اليسرى [illegible] الاجزاء [illegible] سقوط القصاص [illegible]
عدم [illegible] في القصاص والحدود [illegible] الشارع [illegible] الجروح والقطع وحقن الدماء [illegible]
المفهوم من مثل [illegible] الظاهر ان الكلام في هذا الحكم [illegible] القطع [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] اليسرى [illegible] عدم اليمنى [illegible] القصاص [illegible]

في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى
السبابة بمثلها لا بالوسطى لا الزائدة
بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين
فاقدها قطعت يسراه وان فقدهما قطعت
رجله [illegible]
[illegible] ح ق

ثم اليد اليمنى من اخر ثم

نقطعها المستحق [illegible]
ويؤخذ حق [illegible]
[illegible] مع [illegible] اليمنى [illegible]
لعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها [illegible]
من القصاص [illegible]
[illegible]
ح ق

يؤخذ حق من يد مثل [illegible] الجرح اليسرى حق قصاص [illegible] باجتماع الجرحين [illegible] الجواز في الحال ومع احتمال الضرر [illegible] ان
يجوز في الحال ايضا [illegible] القصاص [illegible] العوض [illegible]
في القصاص [illegible] القصاص [illegible] عدم سقوطه [illegible] اليسرى من عوض [illegible]
ولكن ثبوت [illegible] الجاني [illegible] اليسرى [illegible] مع عدم [illegible] اليمنى وعدم علمه [illegible]
لا يجزي عن اليمنى [illegible] القطع فقطعها المجني عليه [illegible] مع سماع الجاني [illegible] اليمنى [illegible]
هو اليسرى وانها لا تجزي [illegible] القصاص [illegible] لم يسقط عوضه وان سقط القصاص [illegible]
[illegible] مع بقاء القصاص [illegible] المجني عليه المستحق القصاص [illegible] اليسرى [illegible]
اليمنى [illegible] القصاص [illegible] اليسرى [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] في الاصل [illegible] ثبوت القصاص [illegible] الثبوت [illegible]
موجب القصاص وثبوت القصاص [illegible] العدم [illegible] السقوط [illegible]
الشارع لعدم الجرح والقطع والقتل وهو مشكل مع جهل الباذل [illegible] اليسرى [illegible] سقوط الحد بالشبهة
[illegible] السقوط هنا [illegible] القصاص [illegible] قطع المجني عليه [illegible]
[illegible] الشارع عن القطع والدم [illegible] وهو مختار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المجني عليه [illegible] في كل موضع يحكم عليه بعوض اليسرى قصاصا او [illegible] بحكم [illegible]
وفي كل موضع يحكم [illegible] بعدم ضمان السراية وهو ظاهر [illegible] الاصل [illegible] ولا عوض [illegible]
سراية [illegible] وهو ظاهر **قوله** ولو اتفقا الخ اذا اتفق الجاني والمجني عليه [illegible] اليمنى [illegible] اليسرى [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible] الاتفاق [illegible] القطع [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] العوض [illegible] القصاص [illegible] اليمنى [illegible] **قوله** ولو اختلفا الخ
[illegible] الجاني [illegible] القصاص [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القطع [illegible]
قوله ولو بذل المجنون الخ ولو بذل [illegible] اليمين [illegible] المجنون [illegible] القصاص [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الاستيفاء [illegible]
ولا يقع الاستيفاء [illegible] مع عدم [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المجنون **قوله** ولو سبق الخ اي لو سبق المجنون [illegible]
[illegible] قصاص المجنون [illegible]
[illegible] **قوله** ويعتبر في الشجاج الخ [illegible] الطول والعرض [illegible] القصاص [illegible] المماثلة [illegible] القصاص
[illegible] عدم اعتبار العمق [illegible] المشهور [illegible] المذكور [illegible] الخلاف هنا [illegible]

على قطعها [illegible] ولا يجزي [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الباذل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ح ق

فقطع [illegible] المجنون [illegible]
ح ق

المجنون [illegible] من غير [illegible]
قصاصه [illegible] على عاقلته ح ق

الطول والعرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المخالف [illegible] اصل
الجرح [illegible] القصاص
[illegible]

ح يع كان المراد كون ذلك في الراس اه ح يع ولا يعتبر ولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السعة فلا يمكن اعتبار العمق اذ قد يكون راس المجني عليه سمينا وجلده غليظا وراس الجاني بخلاف ذلك فلا يمكن وانت تعلم ان هذا التعليل يوجب ان يقال علينا ما يمكن ويسقط الباقي ويؤخذ ارش الزائد كما في المساحة طولا وعرضا ما ذكره مثل المتن وبالجملة لا دليل على ذلك وان كان مجمعا عليه والا فالمماثلة معتبرة العقل والنقل فيمكن اعتبار العمق نحو حارصة البدن غير الراس وفي الراس اشكال العدم ولعل الاجماع وكلام الاصحاب الدال على العدم فتامل بين الجمع في الشجاج ومساواته بغيره وامام في المساحة فاسقط العمق في اعتبار الطول والعرض فطاس محيط ومحل الشجة التي في راس الجاني ثم يشق في ذلك المقدار ويزيد بعضه واحدة او يد فعات ان شاء ان يحصر على الجاني واراد ذلك وكذا يقاس العرض ويشق ذلك المقدار عرضا ولو كان راس الشاج الذي هو الجاني اصغر بحيث لا يسع طول الشجة التي شجها على راس المجني عليه استوفيت الشجة بحيث يستوعب جميع طول راس الجاني واخذ ارش الزائد بان يعرض من المجني عليه علوكا ويقوم صحيحا بغير شجة ثم يقوم شجها بتلك الشجة كلها ويكون الزيادة هي ارش جميع الشجة ثم يقاس زيادة الشجة التي كانت من راسه الى الجميع فان كانت نصفها اخذ نصف الارش وهكذا ويحتمل ان يقوم شجها بتلك الزيادة فقط واخذ جميع الزيادة ويحتمل عدم الارش بالكلية ويكون مثل قطع اليد الصغيرة باليد الطويلة الاذن بالاذن والانف بالانف ويقتص ظاهر مثل الجرح قصاص الانف بالانف فتامل ولو انعكس الفرض بان كان راس الجاني كبيرا وراس المجني عليه صغيرا واستوعب الشجة يقتص من راس الجاني بمقدار تلك الشجة مساحتها ولا يستوعب راس الجاني لان شجه قد استوعبت راس المجني عليه لان ذلك ظلم واي عوض وقصاص فانه لا يكون بالمثل **قوله** ويقتص في السن اه اي يقطع السن عند الناموجب القصاص فيقتص من القاطع المقطوع مثل سنه الذي قطع فيشترط الاتحاد في المحل فيقطع الاضراس بالاضراس والضاحك والثنية بمثلها ولا يقطع الاول بالثاني والثالث ولا العكس وكذا الثاني والثالث بل لا يبقى فلا يقطع اول الاضراس بثلاثتها بل الاول بالاول وهكذا لاشتراط اتحاد المحل عندهم والتفاوت بين الاسنان هذا كله مع وجود الاول ويمكن القصاص في السن مطلقا مع عدم التشاكل من الاسنان الظاهر السن بالسن وكذا لا يقطع السن الاصلية بالزائدة ولا بالعكس ويحتمل الجواز فتامل ولا الزائدة بالزائدة الا مع اتحاد المحل هذا ايضا مع وجود المقتص المحل مع عدم مراعاة القصاص بما يوجب مطلقا الا ان الاقرب والاولى التقدم ويحتمل عدم القصاص ولو مثل الى الدية ولكن مقتضى ظاهر السن بالسن الجواز فتامل **قوله** الثالث التساوي في العدد اه اي يشترط تساوي العضو المجني عليه بالمقطوع المستحق للقصاص والعضو الذي يقتص له من الجاني في عدده مثل انه لو كان المجني عليه اصبعا فلابد ان يقطع اصبعا واحدة لا ازيد وهكذا فلو قطع يد شخص له ست اصابع فان كان الجاني ايضا كذلك اقتص له الكل فيقطع يده من حيث قطع على وجه يدخل الاصابع الست في المقطوع كما كانت وكذا في المقطوع له ولو كانت زائدة المجني عليه واختلف في المقطوع بان قطع يده من الكوع وهي داخلة في الكف وكانت زائدة الجاني خارجة عن موضع الاقتصاص بان كانت خارجة عن الكف على طرف عضد الاقتص من كفه ولو كانت الزائدة للجاني خاصة وخارجة عن محل القصاص بان قطع الكف وهي خارجة عنه على طرف العضد اقتص من الكف لسلم الزائدة وان كان هذه الزائدة داخلة في محل القطع بان كانت في سمت سائر الاصابع بجنبها متصلة منها قطعت الاصابع قصاصا واخذ ارش الباقي من الكف الذي لا يحصل له القصاص تحرزا عن التجاوز عن الحق وعدم اتلاف هذه الزائدة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع قطعت التي لم تتصل به مثل ان كانت متصلة بالخنصر قطعت الاربعة الباقية واخذ دية الخنصر من الاصابع وهي الخنصر وارش الكف كما في السابق بطريق اخذ الارش فيه **قوله** ولو كانت للمجني عليه اه اي لو كانت الاصبع الزائدة للمجني عليه خاصة واختلف في المقطوع مثل ان قطع من الكوع وهي غير متصلة من الكوع واخذ ارش الاصبع الزائدة ايضا لحصول العوض ولا يلزم الهدر ويحتمل اسقاطها لانها حيث زائدة لا عوض لها كالسمن كما في المجني عليه دون الجاني او بالعكس وما حصل لها زيادة فالم ايضا فتامل **قوله** ولو كانت لحدي الخمس اه اي اذا كانت للجاني اربع اصابع اصلية وواحدة زائدة وللمجني عليه خمس اصلية

مع اتفاق المحل بل لا يقطع ضرس من كان له ... بثنية ولا الاصلية بالزائدة ولا الزائدة بالزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع منه

لو قطع من يده زائدة اصبعا ويده كذلك ... اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت ببعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف منه

فلا قصاص وعليه الزائدة منه ... لان الناقص لا يؤخذ بالكامل ... الاربعة الاصلية ... ويؤخذ ربع ... الثلث ... الكامل منه

الزائدة ايضا فان الناقص لا يؤخذ بالكاملة ولا شيء غير ذلك كما في سائر قصاص العضو الضعيف بالقوي والصغير بالكبير والصحيح بالمريض والنفس بالنفس مطلقا ويحتمل الحكومة نسبة هذه الاصلية الى الزائدة واخذ الزائدة فتامل ان يختلف المحل اي يكون الزائدة في محل الجاني فوق الاصلية بحيث يمكن قطع الاصابع الاصلية وبقاء الزائدة فقطعت اربع الاصابع الاصلية قصاصا واخذ المجني عليه دية الكاملة التي ثبت المجني عليه بغير قصاص ولا يقتص لها الزائدة لانها ناقصة بالكاملة اذ ذلك ما يكون مع اتحاد المحل فان ذلك شرط القصاص كما مر وهذا لم يقتص الكامل بالسالم او العكس وغير ذلك وكذا لا يقتص لاربع الاصابع الكاملة الاصلية بمثلها ويأخذ المجني عليه دية الزائدة الناقصة لو كانت الزائدة خاصة فانه لا يمكن قصاص الكاملة بالناقصة ولو تساوى المجني عليه والجاني في ان لهما اصبعا زائدة مثل ان يكون لكل واحد منهما اربعة اصلية وواحدة زائدة في الخنصر فكل الاصابع ان اتحد محل الزائدة فيهما والا اقتص في الكاملات التي اتحد محلها واخذ دية الزائدة الناقصة التي لم اقتص لها من الجاني لا شكالات في موضعها الكاملة هي لا يؤخذ بالناقصة نعم قطعت الاربعة الكاملة المجني عليه لانه يؤخذ الناقصة بالكاملة كما مر **قوله** ولو كان القاطع اليد اه يعني لو كان الجاني الذي قطع يد شخص من الكوع اصابع كلها اصلية يعني الست ويد المقطوع قطع اصابع التي المجني عليه واحدة يد الجاني من الكوع الى الوصول الاصابع لعدم امكان القصاص لانه يحصل الظلم ولا يجوز القطع مع هذه الزيادة لانه قطع بغير استحقاق فهو ظلم وعدم اخذ شيء يستلزم هدر شيء من المجني عليه لو كانت يد اصابع الجاني زائدة مشتبهة بالاصلية سقط القصاص ونعين الدية وهو ظاهر تمام فتامل **قوله** ولو كان لاصبع اه اي لو كان لاصبع شخص اربع انامل ...ولو قطع انملة واحدة لشخص مثل الانامل مثل اكثر الناس على ثلث انامل قطعت واحدة من اربع انامله لا اشكال ولا خلاف في ذلك ولكن هل يطالب بالتفاوت بين الكاملة الاصلية والناقصة الانملة الزائدة وهو نصف سدس اصبع واحدة الذي هو التفاوت ما بين الربع والثلث وهو الواحد من اثني عشر لان دية الاصبع اذا انقسم على انملها الثلث للتفاوت يصير لكل واحدة منهما واذا انقسمت على الاصبع التي لها اربع انامل يصير لكل انملة ربعها فالتفاوت هو ما بين الربع والثلث وهو نصف السدس وهو ظاهر الا انه اشكال العدم استيفاء حقه بكماله اذ انملة كاملة وانملة الجاني في نفسه فلو الاستيفاء لزم الضرر المنفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان المماثلة هنا غير متحققة بينهما او الواجب المماثلة المقول بها بمثل ما اعتدى عليكم ولا يكون القاصد ولانه كنقصان يد الجاني اصبعا ولان انملة الجاني المستحق منها انملة منقصة في المماثلة تخرج من الجهالة ولانه يأتي بها على قطع ما في الجاني الرجل من الاعضاء فيها دون الثلث ولانه لو وجب لورد لامتنع القصاص لعدم المماثلة ولاشكاية النفس على النفس كما لا رد هناك فكذا هنا وبعض هذه الوجوه لا تخلو من دخل واعلم ان الشارح اختلط حاله في هذه المسئلة من يحيا بين المصرح كونها عند منها بالوجه الاول من عدم الرد عنده ولا اشكال ان الاول احسن ...وحكم الزائد على الانملة كذا في الشرح ولا يخفى ان الاصل هو العدم ويتوجه الاول اليه لا يخلو من شيء كبعض وجوه الثلث وانه لا ينفي المدخلية بعض وجوهه لا اختيار الاول والظاهر صدق المماثلة الظاهر عرفا وانما يكون كافيا فتامل واحتط **قوله** ولو كانت الانملة طرفان اه اي لو كان لانملة المجني عليه طرفان ثبت القصاص مطلقا على الجاني ان كان هو مساويا المجني عليه في وجود الطرفين لانملة التي متحدة مع انملة التي في المحل وان لم يكن كذلك قطعت انملة واحدة الطرف واحد واخذ ارش لطرف الاخر ولو كان لانملة الجاني فقط طرفان فلا يمكن القصاص لانه يلزم قطع الطرفين بطرف واحد ويمكن ايجاب القصاص في قطع مع دفع ارش احدهما كما مر ويجيء بما يجيء بعينه فتامل فالاولى ان يقال الى المجني عليه بالدية **قوله** ولو قطع الوسطى اه اي لو كان للمجني عليه الانملة الوسطى دون العليا فقطعها الجاني المتصل له من الوسطى فلا يلزم قطع العليا ايضا من غير استحقاق فيلزم المجني عليه ديتها او لا حتى يقتص في الفرض بين هذا وبين ما تقدم في طرفي الانملة فتامل **قوله** ولو قطع عليها اه اي لو قطع عليا من شخص ووسطى من اخر فتقدم المالك العليا ثم صاحب الوسطى فيؤخذ قصاصا له ان يقتص في العليا وهو ظاهر بان سبق العليا على ما ان يطلب قصاص مثل قطع من له عليا ووسطى ممن لا عليا له ثم وجد العليا ثم اقتص الوسطى كما تقدم مع ما تقدم ولو سبق في الوسطى فلا قصاص عليه ... العليا للجاني بعد القصاص ولصاحب العليا الاول ديتها على جانبها وهو ظاهر **قوله** ولو ادعى الجاني نقصان اه قال في الشرح ذكر الاصبع شاذ

ست اصابع قطع خمس اصابع ودية حكومة اليد وكان منها زائدة في اشتبهت فلا قصاص م

اربع انامل فقط ويد قطع صاحبها انملة معتادة فقطعت واحدة وهل يطالب ما بين الربع والثلث اشكال منه

من لا عليا له اقتص بعد دية العليا م ووسطى من شخص اخر دون الوسطى قطع في العليا ... الوسطى القصاص بعد دية العليا والوسطى دون الوسطى فالقصاص عليه دية العليا ولا دية العليا على الجاني منه

اصبع مقطوع قطع اولا الانملة ... سواء ... ايضا ... السلام ... على الكل منه

الى ان فرض المسألة فى العضو الظاهر اى الذى لا يجب ستره شرعا فالرق كجبين او مرية وحينئذ فتقديم قول مدعى السلامة مطلقا سواء ادعى
طرو اللزوم لا لان الظاهر معه فان اكثر افراد الانسان مخلوق كذلك واكثر احكام الشرع محمول على الغالب والمتعارف الحاق الفرد
بالغالب الكثير فلا يبعد ترجيح الاصل هنا وان كان مثل ما عليه اكثر الاحكام وهذا فى دعوى زوال السلامة ينبغى ان يكون بغير
اشكال ولا نزاع لان الاصل والظاهر معا معه ولا وجه لتقديم قول مدعى طريان عدم السلامة بمجرد اصل برائة الذمة وعدم
القصاص والدية لانه منكر ومقابله مدع والبينة على المدعى واليمين على من انكر فانهم نعم لدعوى عدمها اصلا وحينئذ فان اصلى البرائة
وعدم السلامة [illegible] وهو قول البعض فى المسألة احتمال اخر وهو التفصيل بالعضو الظاهر والباطن وقبول دعوى [illegible]
السلامة فى الباطن لعدم امكان الشهود عليه غالبا بخلاف الظاهر مثل الاصبع فانه يمكن الاشهاد عليه من غير مشقة وعسر فالقول قول
منكرها فالاحتمالات [illegible] **قوله** ولو ادعى قطع اليدين اى اذا قطع شخص يدى رجل [illegible] ومات [illegible]
القصاص فى الاطراف [illegible] بالسراية [illegible] فطلب القصاص فى النفس لا فى قطع الاطراف [illegible]
[illegible] فالقول قول القاطع مع يمينه ان كان الزمان الذى بين موت المجنى عليه وقطع اطرافه [illegible] والموت [illegible]
[illegible] على الظاهر ان الموت المترتب على قطع الاعضاء [illegible] فى وقوع الموت بالقطع والسراية وان كان [illegible]
فالقول قول [illegible] مع يمينه [illegible] الجناية [illegible] وعدم وقوع الموت [illegible] الشكوك [illegible] فان الموت بالقطع مشكوك [illegible]
القطع الموجب للقصاص معلوم مع عدم دليل يدل على كون الموت بالسراية مثل الظاهر الذى كان فى قصر الزمان فان اختلف الجانى والولى فى
الزمان [illegible] ان يدعى الجانى الاول حتى يقدم قوله [illegible] لا القصاص فى النفس [illegible] والولى يدعى الاخر حتى يثبت القصاص فى
الاطراف قدم قول الجانى مع يمينه لاصالة عدم مضى زمان كثير [illegible] وهو [illegible] بالحقيقة يدعى وقوع [illegible] زمان سابق
[illegible] الموت والولى يدعى [illegible] فان الاصل عدم وقوع الموت بالسراية وعدم [illegible] اليقين بالشكوك مع عدم دليل
ظاهر [illegible] **قوله** ولو قطع يده وانعكس الدعوى اى اذا قطع القاطع يد شخص ومات المقطوع فادعى [illegible] بالسراية
[illegible] النفس وانكر القاطع [illegible] قدم قول الجانى هنا [illegible] مضى [illegible] القطع الى زمان الموت زمان [illegible] والموت [illegible]
الاصل والظاهر مع عدم الظهور [illegible] بالسراية مثل الاول حتى يقدم [illegible] من [illegible] القطع والشك فى النفس [illegible]
زمان [illegible] ذلك قدم قول الولى [illegible] الظاهر اسناد القتل الى القطع [illegible] مع عدم وقوع شئ اخر [illegible]
وبالجملة [illegible] من المواضع التى قدم فيها الظاهر على الاصل كما تقدم [illegible] ولو اختلف القاطع والولى [illegible] الجانى مضى زمان [illegible]
الاندمال وانكر الولى [illegible] الاصل برائة الذمة والاصل عدم مضى زمان يمكن [illegible] الظاهر [illegible]
زمان [illegible] قدم [illegible] السراية [illegible] ما تقدم من ترجيح الظاهر على الاصل وبالجملة
[illegible] عدم الاشكال [illegible] الاشكال [illegible] من الاختلاف فى الزمان فى قطع اليدين والرجلين [illegible] الظاهر [illegible]
قوله ولو ادعى الولى اى اذا قطع شخص شخصا بنصفين [illegible] فادعى الولى القصاص وادعى القاطع انه كان [illegible] القطع وجرح شخصا
[illegible] ذلك الشخص [illegible] بالسراية [illegible] حتى [illegible] القطع
[illegible] الولى [illegible] اصل برائة الذمة فالقول قول [illegible] واصل عدم الموت [illegible]
[illegible] الجارح فى المسألة الثانية [illegible] قول الجانى والقاطع والجارح [illegible] قطع [illegible] وارش جراحة [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] القطع والجرح لا القتل [illegible] والاصل عدمه وبالجملة الجانى
منكر والولى مدع فالاثبات عليه [illegible] الدعوى والظهور ولكن مقتضى ما تقدم من ترجيح الظاهر رجحان قول الولى فان الظاهر

والمشاهد

والمشاهد مع اصل السلامة والاستصحاب واصل عدم تحقق موجب اخر [illegible] وان الموت مستند الى القطع لا الى شئ
اخر ولا يعارض ذلك كله اصل البرائة فان اصل برائة الذمة يندفع بكل دليل ولا يعارض دليلا نعم هو دليل العدم ما لم يكن دليل
مخرج وكذا ذلك كله يرجح ان الموت بالجرح فى المسألة الثانية [illegible] ولا يعارض اصل عدم السراية بل مع اصل برائة الذمة فتامل **قوله**
ولو قطع اصبع رجل اى لو قطع جان اصبع شخص ثم قطع يد اخر مع اصابعه [illegible] سبيل ثم الثانى فاخذه دية الاصبع التى قطع
للاول من الجانى [illegible] الذى قطع يده مع اصابعه واقتص له [illegible] لا عوض لقطعه بالاول [illegible]
[illegible] ولو انعكس قطعت يده مع الاصابع [illegible] واخذ منه دية الاصبع [illegible] **قوله** ولو قطع عدة اعضاء اى لو قطع شخص اعضاء
كثيرة من شخص [illegible] الدية [illegible] خصوص الموجب عدم السقوط [illegible]
الجراحات [illegible] النفس [illegible] فى النفس واهلكها فليس عليه الا دية النفس [illegible] الاطراف
والجراحات فى النفس [illegible] الاجماع والنص ولو طاب بعض الجراحات [illegible] فى النفس حتى اهلكها [illegible]
والذى [illegible] من الجروح ودية النفس لاهلاكها بالسراية [illegible] الجراحات [illegible]
فى النفس [illegible] الديات الكثيرة [illegible] دية النفس الواحدة ولكن ان [illegible] الزيادة بان اخذ اضعاف
الديات ومات الجميع من جراحاته [illegible] والجميع الاول [illegible] عدم [illegible] الديات وان كان
[illegible] النفس [illegible] الجميع فى النفس [illegible] البعض [illegible] البعض فى النفس [illegible]
البعض [illegible] مع دية النفس [illegible] عدم المطابقة [illegible] وفصل
[illegible] والجراح [illegible] فى المذهب [illegible] الدين [illegible]
[illegible] لجواز السراية ودية الطرف [illegible] ودية النفس [illegible] البرائة [illegible]
البقاء [illegible] الجواز [illegible] الاستصحاب [illegible] السقط [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] الاندمال [illegible] عبارة [illegible] المتقدم وان هذا القول
بعيد لان استحقاق الدية الواحدة ثابتة [illegible] فالمنع منها منع المستحق من حقه بغير وجه [illegible] حمله على نوع اخر
يكون معناه منع مطالبة الجميع [illegible] الى المجموع من حيث المجموع [illegible] مطالبة الجميع [illegible] الا البعض [illegible]
ويكون ذلك البعض هو الدية الواحدة [illegible] فيه ان الاصل [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاعضاء مع احتمال [illegible] النفس يكون موجبا [illegible] من السراية [illegible]
المحقق [illegible] الثابت [illegible] او الوهم [illegible] الاحتمال [illegible] النفس بالسراية بعد اخذه
الاعضاء كلها [illegible] ويحتاج الى [illegible] على ان القائل [illegible] معلوم كانه [illegible]
فلذا فى الشرح [illegible] **قوله** ويؤخر القصاص اى قدم [illegible]
تاخير القصاص من وقت الحر والبرد [illegible] الى [illegible] فى الحر من تاخيره الى ذلك الوقت
وان الظاهر [illegible] لا الوجوب [illegible] الاطراف لا النفس [illegible] عن السراية [illegible]
فى قصاص النفس **قوله** ولا قصاص [illegible] الاجماع [illegible] الجاني [illegible] المشهور وعدم جواز
الاقتصاص [illegible] القصاص [illegible] الروح [illegible] الشرع [illegible]
الالة [illegible] او مسموم [illegible] الالة [illegible] او مسموما [illegible] بالحرق والغرق [illegible] بالحجر ونحوه [illegible]

عن عبيد صالح عليه السلام اشارة اليه في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع العصا حتى مات ايدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن
يجاز عليه بالسيف وحسنة الحلبي ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصى
فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف فلا دلالة على عدم اشتراط حضور الحاكم
والشهود في القصاص ولا يبعد استحباب الشهود قوله الخ يستحب للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين ولا الشهادة ان حصلت
مجاحدة وفيه اشارة الى ان المستوفي هو الامام عليه السلام مع عدم ... يكون الحاكم وقد صرح في ... اشتراط الحاكم وادعى في مجمع البيان انه
مذهب الاصحاب فقال عن ابن الجنيد جواز قتل الجاني بمثل ما قتل المجني عليه بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واعتدوا عليه بمثل الفعل
اجتنابا عنه وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ... راس جارية بالحجارة فامر النبي صلى الله
عليه وآله برضخ راسه بالحجارة ولا يخفى عدم صحة السند بل عدم سندها وشمولها للعامة ولان المثلة ايضا منفية في شرع القصاص في الجملة و
ذلك انما يحصل بالمثل لا الالة ... على ... كما هو مقتضى الاية الشريفة اذا قتل الجاني مخصا بجرح الاصل مثل العوامل
حتى قتل او بجرح ... حتى مات ... واستثنى القتل بالسحر ايضا ... القتل بالكلام ايضا اذا قتل بالكل
لما مر قوله ولو قطع العين اي الغرض بيان الطريق الجائز القصاص في قلع العين ... يكون معه الطرف
وحادة ... قوله ولو قطع بعض الانف اي اذا قطع الجاني بعض انف المجني عليه ... انف الجاني ... من انف
المجني عليه فان كان نصفه مثلا فيقطع نصف الجاني وان كان ثلثه يقطع ثلثه وهكذا ولا ... المقدار المقطوع بالمساحة فيقطع
بقدر المقدار فاذا كان مساحة المقطوع من انف المجني عليه مساويا لتمام انف الجاني وكان نصف انف المجني عليه لا يقطع تمام انف الجاني بل نصفه
لو حصل ذلك يلزم ان يصير الجاني بغير انف مع كون المجني عليه نصف الانف ... يلزم قطع القليل بالكثير وبالعكس وبه علم
استيفاء تمام الحق والزيادة وهذا الحكم في شجاج الراس هكذا ... لو كان راس الشاج اصغر استوعب ... بقدر المخالفة
الى اصل الجرح اي ... يقطع العضو التام ... في العضو ... قوله وكل عضو اي لو حصل ... القصاص
في عضو ... ذلك العضو ... مثل ان يقطع اصبعا ...
... واحدة ... قوله ولو طلب اي لو طلب المجني عليه القصاص ...
من ... في النفس ... فقطع الاعضاء ...
... القصاص ...
... الجرح الاول ...
الثاني الذي هو القصاص ... فيكون ... قطع الجاني كان قصاصا فلا يلزم ظلم ...
... الاستحقاق ...
... الاذان ...
الانملة التي قطع ... قوله ويقتص اي كما يجوز ان يقتص ... الجماعة المشتركين في قتل النفس ...
من نفس واحدة كذا يجوز قطع عضو ... اشتركوا فيه ... لا يقطع ...
... قوله ويحصل الشركة
اي يحصل الشركة في قطع العضو بان يشتركا في القطع بان يضعا ... الالة الواحدة ...
يحصل ... يقطع كل واحد منهما جزءا من يده مثل ان يقطع احدهما النصف والاخر النصف الاخر ... يحصل ... احد

الذي وضع في موضع واحد من يده والاخر كذلك ... من الطرفين ... كل واحد بجنايته وجرى
قطع بعض يده لا قطع يده بالمرة قوله ويقسم قيمة العبد اي يجعل قيمة العبد عند ... الحر ... قيمة اعضائه ... فكل ما هو مقدر
في الحر بالنسبة الى الدية فهو مقدر بالنسبة الى القيمة بان يكون كل ما هو فرد من اعضاء الانسان في المملوك ففيه تمام قيمته مثل الذكر والانف
كما ان في الحر تمام دية وكلما هو اثنان ففي كل واحد نصف قيمته كما ان فيه نصف ديته مثل اليدين والرجلين وكل ما ليس فيه مقدر شرعا
بل يكون فيه الارش مثل الجراحات فيقوم المملوك تارة سليما وتارة مجروحا فارش الجرح هو التفاوت ما بينهما وكذا يفرض الحر مملوكا ويقوم
مرتين والتفاوت ما بينهما هو الارش والحكومة فالحر اصل للمملوك فيما له مقدر يعني يعلم بالقياس عليه وبالنسبة اليه والمملوك اصل له فيما ليس
له مقدر كذلك ولا بد ان لا يتجاوز قيمة المملوك دية الحر فان تعدى يرجع اليها قوله ولو جنى الحر اي لو جنى حر على مملوك جناية ارشها
تمام قيمته مثل ان قطع انفه او قطع يديه فالذي على الجاني تمام قيمته على ما هو ... مولاه مخير بين ان ياخذ قيمته الذي عليه بالجناية ودفع المملوك اليه وبين
ان لا ياخذ شيئا ولا يدفع المملوك ... لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض فان المملوك ... الانفراد ... فالجمع
لا يمكن ... المملوك ... قيمة ... مثل ان قطع ... والاخر ... ياخذ من كل
واحد نصف القيمة مع بقاء المملوك عنده ولا بد ان لا يتجاوز ... الحر ... ولا اشكال ... الاعضاء ...
الشارع لمولاه ... وكذلك ... المملوك ... كثيرا اذا
قطع انفه ... العظيم ... الذي ...
... مثل هذا المملوك ...
الجاني ... مثل هذه ... الجناية ...
والايات تدل على ... وكان الحكم هكذا مشهورا بل لا نعلم الخلاف ... ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد وياخذ العبد ... ابن فضال عن يونس عن ...
... عدم ... في المماليك ...
وان كانت ظاهرة في العموم ... المملوك ... مع العين ... على ... الاحوال
هكذا ... قوله ويصح من المستحق اي يصح للمجني عليه المستحق القصاص او الدية العفو ... ولا الوارث ...
... الحاكم ... الى الحاكم ... العفو ... الكتاب
والسنة والاجماع ... العفو ...
... العوض ...
صاحب القصاص ... العفو ...
... القصاص ... العفو ...
... القصاص ... القصاص في
النفس ... قوله ولو عفا اي اذا عفا المجني عليه ... قطع اصبع ... مثل
الانملة ... العفو ... القصاص ...
... العفو ... الانملة ... [illegible]
... العفو ... قطع الاصبع ... قصاص الاصبع ... [illegible]

اسقاط الاصبع اى بقى كفه بغير اصبع لانه قطع عضو سقط فلا يعود ولا عوض الكف لانه انما عفى عنه والعفو عن الجناية لا يستلزم العفو عن
الكف فانه انما عفى عن الواقع وهو الاصبع واستحقاق عوضه لا عما يترتب عليه وليس له قصاص الكف ووجه ميز الاصبع لانه يلزم قطع
عضو بغير عضو والجبر بالدية وليس هذا وانما في حكم الشرع ولو سرت الى النفس كان بعد قطع الاصبع والعفو عنه فلو ليه هو ولى
الدم القصاص في النفس لما مر انه انما عفى عن الطرف المستحق عوضه وان العفو عنه لا يستلزم العفو عن عوض النفس وغيرها ولكن يرد
الوارث عليه دية ما عفى عنه مثل الاصبع هنا ثم يقتله لان هذه الجناية قد عفى عن بعضها فقتل النفس بها يستلزم استيفاء الكل فلا بد
ان يعطى عوض ما عفى عنه فانه بمنزلة الاخذ منه وغيره تامل اذ القصاص في النفس لا يستلزم القصاص عما عفى لانه انما كان عن قطع الاصبع
وعوضه وليس في النفس شيئا وقد سلم ان له قتل النفس فان البحث على قال النقلية هذا مثل ان قطع اصبعه فاقتص منه ثم سرت
مثله فان كان هنا يثبت له عوض اصبعه فهنا ايضا لكن لك هنا تامل ويحتمل عدم القصاص في النفس ايضا لانه قد عفا عن هذه الجناية رضا
ما ثبت لها ساقطا وباقى اثرها ايضا معفو عنها لانه غير مضمون ح لان المتبادر من العفو عن الجناية العفو عنها وعن جميع لوازمها و
هذا يجرى في الكف ايضا في السابق نعم لو قيل انه علم ان المراد العفو عن الواقع فقط او ان العفو عن السراية لم يصح اتجه ذلك والا
تامل وهنا ان انتقض على قوله عفوت عن الجناية او عن موجبها ولو اضاف اليه قوله وعن سرايتها فالظاهر انه صح العفو وسارية لو
الوصية بالعفو عن قصاص ودية بحيث يصرف في مرض يتعقبه الموت وانما يعتبر من الثلث فلا اسقط الثلث سقط القصاص ويلزم
ثلث الدية ويحتمل بقاء القصاص فيدفع الوارث ثلث الدية ثم يقتل ان لم يكن [illegible] والا فيسقط مقدار الثلث وهذا عند
المصنف [illegible] ولهذا قال ولو قيل لا يصح لانه ابراء عما لم يجب كان وجها [illegible] الشرح هذا قوله [illegible] فانه يصدق فهو كما
له وهو عالم لان من المعلوم [illegible] وعدم الوجوب ممنوع لحصول سببه نعم انه [illegible] لكن عدم الاستقرار لا ينافي الوجود لعدم منافاة
نقض الاخص عن الاعم ولانه ليس باقل من ابراء المتطبب والبيطار وهو جائز [illegible] لا يصح من السراية لانه [illegible] في الاستقبال
وهو مما يمكن في الحال [illegible] لانه الوصية ولفظها غير موجود فلا يصار اليها لعدم الاولوية [illegible] لان اللفظ [illegible] او غيرها وهو
اسقاط ما لم يجب [illegible] وظاهر انه لو كان بلفظ الوصية صح من الثلث [illegible] الوصية [illegible] صحيح واعلم انه لا يبعد العفو عن السراية
ما [illegible] وبعد وجوده [illegible] لعموم ادلة العفو وكثرة الترغيب والتحريض في الكتاب والسنة وليس في [illegible] ابراء ما لم يجب بالكلية حتى يكون ابراء عن عضو
عن معدوم فان [illegible] بعض اثره موجود مع انه لا مانع في العقل والشرع عن سقوط حق بقوله عفوت عن اثره [illegible]
يكون [illegible] فان عموم ادلة الايفاء بالشرط وذم القول بغير عمل [illegible] لا يفعلون [illegible] والعفو
السقوط [illegible] المتطبب والبيطار [illegible] الوصية [illegible]
وهنا اسقط القصاص [illegible] الوصية [illegible]
وصية صحيحة من الثلث [illegible] وصية صحيحة من الثلث [illegible]
لو بلفظ [illegible] **قوله** ولو ابرأ العبد اى الجانى [illegible] عمدا او خطأ وابرأه من [illegible]
الابراء [illegible] المشهور لان الابراء [illegible] لا عوض عنه [illegible] ولو ابرأ السيد صح
عند الابراء لان ارش الجناية يتعلق بالرقبة [illegible] العبد لانه ملكه [illegible] الابراء اسقاط ما في الذمة ولا يخفى ان هذا [illegible]
[illegible] ولو قيل [illegible] الابراء [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] الى العبد [illegible] لو كان الموجب قصاصا
وان العفو في العبد [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] لان مقصود [illegible] الابراء العفو عن ارش الجناية [illegible] واسقاط
المولى [illegible] وان كان [illegible] ان لا يبقى له حق [illegible] مقصوده من ابراء العبد اسقاط ما [illegible]

ملك سبب [illegible] فالظاهر ان يكون ذلك صحيحا الوصح [illegible] الابراء و [illegible] لعموم ادلة العفو والترغيب
والتحريض عليه في الكتاب والسنة مع [illegible] الصدقة مثل قوله [illegible] بالصدقة [illegible] الظاهر انما يكون في الاموال
والاعيان وقد عبر عن الابراء ايضا بالصدقة في قوله [illegible] ومن تصدق [illegible] لعدم [illegible] العفو الابراء وغيره وان القصود
العفو والتجاوز وعدم المؤاخذة والقصاص وعدم الاتيان [illegible] والظاهر ان الاشكال في صحة العفو وسقوط ما [illegible]
معفو عن ارش الجناية مع [illegible] العبد والسيد ايضا فانه صريح في التجاوز وان لا يكون له هذا الحق والعوض الذى صار له بسبب
هذه الجناية فان الظاهر ان يكون له هذا الاسقاط لانه له ان يفعل ما احل الحق وان لا يفعل [illegible] لازم عليه مع ان الترغيب والتحريض
والوعد بالاجر العظيم للعفو في الكتاب والسنة كثير والعقل ايضا يحسنه [illegible] ان لا يكون له ذلك [illegible] لا يبعد الصحة
[illegible] هذا المعنى [illegible] وقوع ذلك المعنى [illegible] العفو [illegible] وعدم الاتيان [illegible] وهو عدم المؤاخذة
بفعل الجانى [illegible] بان يتجاوز عنه ويجعله كالعدم كما يفهم من الكتاب والسنة وظاهر لفظ العفو لانه يكون [illegible] العفو
او التصدق او الابراء [illegible] وهو ظاهر [illegible] عدم صحة العفو [illegible] القاتل خطأ [illegible] العاقلة [illegible]
لو قال عفوت عن ارش الجناية [illegible] وكذا علم عدم صحة الابراء عن العاقلة [illegible] ولو ابرأ ولم يبرأ القاتل [illegible]
ابرا القاتل [illegible] وكذا الوصى عن ارش الجناية [illegible] وكذا علم ان حكم الخطأ الثابت [illegible] في حكم العمد [illegible] ابرا
العاقلة صح وان ابرأ القاتل صح لانه [illegible] لم يثبت على العاقلة شئ بل انما يثبت الدية في [illegible] العاقلة [illegible] وابراء العاقلة
ابرا [illegible] **قوله** ولو عفا بعد قطع يد [illegible] بعض احق [illegible] قطع اعضائه و
قتل [illegible] القصاص في الطرف والنفس [illegible] قطع يده ثم عفى عن القصاص في النفس فان [illegible] وما سرى في النفس صح
العفو [illegible] الاثر وهو بطلان النفس [illegible] القتل [illegible] العفو والقصاص وان سرت الجراحة التى كانت قصاص يده في النفس حتى مات
[illegible] بطلان العفو وعدم [illegible] عليه [illegible] لانه عفا [illegible] عفوه لان العفو وقع بعد [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وكذا الا [illegible] العفو [illegible] العاقلة [illegible] الوصى [illegible] القاتل [illegible]
القصاص ثم [illegible] ثم اصابه [illegible] العفو بعد القتل [illegible] العوض [illegible]
والعرض [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] **قوله** الاول التكليف [illegible] الشرط الاول من شروط [illegible] دعوى القتل كون المدعى
بالغا عاقلا [illegible] الدعوى [illegible] لم يكن كذلك حال [illegible] الجناية فلا تسمع دعوى الصبى ولا المجنون حال الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
كان كل واحد منهما [illegible] حال الجناية ولكن لا بد ان يكون حال الدعوى [illegible] حق [illegible] الشرط الثانى وهو
استحقاق المدعى [illegible] حال الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبى حال الدعوى وان كان [illegible] الجناية [illegible] حال الجناية
وحصل له بعد الجناية [illegible] فلا تسمع دعوى الاخ [illegible] وتسمع دعوى الولد وان لم يكن حال الجناية موجودا او تسمع ايضا دعوى المستحق وان
كان [illegible] حال الجناية [illegible] مثل ان يكون [illegible] حال الجناية اخ وابن [illegible] القصاص [illegible]
قبل الاستيفاء [illegible] دعوى استحقاق القصاص [illegible] زوج [illegible]
لعدم ثبوت القصاص لهما [illegible] الدية [illegible] فتثبت لهما الدية وهذا واضح ان لم يكن لهما القصاص
ويكون لهما الدية [illegible] **قوله** الثالث تعلق الدعوى [illegible] شروط الدعوى تعلق الدعوى بشخص معين [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وكذا لا تسمع [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible] العلم [illegible]

على ان القاتل نعم يمكن احلافهم على ان احد هؤلاء هو القاتل وكذا لو اثبت عليهم بالبينة ان احدهم قتل ان امكن فلا يسمع بينهم حتى [illegible]
الكل وهو خلاف مقتضى اليمين ونكل [illegible] ولو نزع [illegible] ناكل يمكن حلفه [illegible] ان الكل الدية ويمكن ان يقال [illegible] بانه يعلم
انه قتل الثالث يمكن بينهم ان البعض احدهم مكذب [illegible] البلية وعجلت [illegible] ويكذا تسمع دعوى الغصب لا احد من المحصورين مثل
العشرة ودعوى [illegible] اشكال وحكم حكم القتل على احد منهم بعينه بعموم ادلة صحة الدعوى على كل احد مع امكانه وعدم [illegible]
ملا [illegible] ويكون التخلص باليمين كما مر [illegible] والمعاملات مثل البيع والشراء في سماعها اشكال [illegible] ما تقدم ومن انه [illegible] الامر
الاصل الاول ان يكون بينه وبين شخص معين او اشخاص معينين [illegible] الاشتباه [illegible] بالتذكر والكلام
وعقوده والظاهر انه ليس [illegible] الدعوى وان فرض انه [illegible] شخص لم [illegible] سماع دعواه [illegible]
في دعوى [illegible] الاشكال [illegible] مما تقدم الاصل [illegible] عدم السماع لامتناع الحكم بها [illegible] في الحق [illegible]
[illegible] بالنسيان [illegible] والغصب [illegible] ولا [illegible] عدم سماعها
من الشارع [illegible] واليمين عليه [illegible] الحلف وعدم [illegible] النسيان [illegible] والتكليف
[illegible] التحفظ عن [illegible] الواقع [illegible]
والمراد [illegible] ولا امكان حصول النسيان من خارج عن التقصير الذي هو المانع [illegible]
[illegible] السماع [illegible] واعلم ان فرض المعاملات في [illegible] المسلم
سماع الدعوى [illegible] ويمكن الفرق [illegible] على [illegible] من المدعى عليهم
ولا [illegible] الاصل عدم سماع الدعوى [illegible] وظاهر ادلة السماع [illegible] امتناع الحكم لا يستلزم عدم السماع [illegible]
لا [illegible] الامتناع [illegible] وقد يمنع الامتناع [illegible] بالخروج عن العهدة على [illegible] العلم [illegible]
الحكم على [illegible] وثبوت الحكم عليه [illegible] سماع الدعوى ولا اشكال من جهة عدم امكان الرد [illegible]
كما في مواضع [illegible] والقتل والغصب [illegible] وعدم الكلام [illegible] الاشكال [illegible] السماع
[illegible] الاشكال [illegible] عدم السماع [illegible] عدم النسيان [illegible]
[illegible] التكليف بعدم النسيان [illegible]
وانه على [illegible] النسيان وكان [illegible] التحفظ [illegible] السماع ومجرد [illegible]
العلم [illegible] الاجماع وعدم [illegible] الدم [illegible] على القتل [illegible] سماع الدعوى لان عدم
السماع [illegible] وان امكان حصول النسيان [illegible] سماع دعواه في الكل [illegible]
كان [illegible] سماع [illegible] الاجماع في [illegible]
والوكيل والوصي [illegible] قوله ولو قام [illegible] على واحد من الجماعة المحصورة مثل العشرة
وانا [illegible] الدعوى [illegible] اللوث [illegible] القاتل المدعى عليه [illegible]
القاتل من بينهم [illegible] هل هو القاتل [illegible] اللوث [illegible] الظن [illegible] حكم اللوث [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] الشاهد [illegible] المدعى [illegible] من اليمين [illegible]
عليه الا ان [illegible] اللوث [illegible] الشرائط [illegible] قوله ولو ادعى [illegible] عدم سماع دعوى
القتل [illegible] على قتل شخص [illegible] بالعادة [illegible] دعواه [illegible] الحاكم عالم

بانه كاذب فكيف تسمع دعواه او وقع الشهود وكذا وجه عدم سماع دعواه على [illegible] نقل [illegible] عن ذلك المكان [illegible] العطل
بامتناع كونه [illegible] الحاكم [illegible] لامتناع القتل [illegible] ولو رجع من ذلك [illegible] صحت دعواه وتسمع [illegible] الكذب
وانما [illegible] عدم سماع دعواه المكذبة وهو ظاهر قوله ولو ادعى [illegible] القتل [illegible] الذي يستحق [illegible] الدم [illegible] من جماعة لا
يعرف [illegible] سمعت دعواه سواء قال عمدا او خطا او شبهه فان اثبت بالشهود او الاقرار او بالنكول عن اليمين [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] لا يمكن [illegible] وهو ظاهر للاشتباه ولا [illegible] العلم [illegible] القتل [illegible] كل واحد من المدعى عليهم [illegible]
قوله الرابع [illegible] الدعوى [illegible] الرابع الشرائط [illegible] الدعوى [illegible] وتخصيصها [illegible] عمدا او شبهه او خطا [illegible] القاتل [illegible]
ان المدعى عليه [illegible] ان حكم الحاكم موقوف على [illegible] الدعوى [illegible] الحكم [illegible]
ان يسمع ثم يفصل الحاكم الحكم لان [illegible] سماع الدعوى المطلقة [illegible] السماع [illegible] الحاكم هل هو خطا او
[illegible] وليس هذا من باب [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في سماع الدعوى [illegible] حكم [illegible]
الحكم [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] العاقلة [illegible]
الاصلح والظاهر [illegible] العاقلة [illegible] الظاهر [illegible] الانفراد والشركة
الظاهر الانفراد لان [illegible] الشركة [illegible] الصلح في هذه الصورة [illegible] فانه [illegible] حكم
[illegible] الصلح [illegible] الصلح [illegible] الاشكال [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] السماع [illegible] حكم بالمعلوم [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الحكم ثم لا [illegible] الدعوى [illegible] سماع دعوى القتل ثم حكم بعدم [illegible] السماع [illegible]
[illegible] قوله الخامس عدم [illegible]
الدعوى [illegible] على [illegible] ثم ادعى [illegible] والانفراد
[illegible] الشركة [illegible] العكس
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] قوله ولو ادعى [illegible] على القتل [illegible]
[illegible] العكس [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] قوله ولو قال [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] المال [illegible] المال حرام [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
المال [illegible] حكم الحاكم [illegible] المدعى [illegible] الحكم [illegible] المال [illegible]

المال بحكم الحاكم واجتهاده حلالا للشخص مع اعتقاده واجتهاده انه حرام او تقليده لمجتهد قائل بذلك في الجملة هذا الدليل لا يوافق اصولنا نعم يوافق
اصول الحنفية فانهم يقولون ان مدعي النكاح الكاذب العالم بكذبه اذا حكم له الحاكم بالمال او الشهود والزور يحلل له المال ... [illegible] شهادة
الهلال ان يأكل لو كان في رمضان ويجعل حكم الحاكم لا يعلم فتامل ولعل الدليل ان النص ... الحكم النفس الامر في المال ... [illegible]
ايس له باعتبار اجتهاد مجتهد مخطئ لا يخرج عن ملكيته نعم يشكل الامر لو اعتقد الصحيح الموافق لمذهب الحنفية ولا يحكم بحكم عينهم فتامل وكذا لا
يعتبر عن الحال الحرام لاحتمال الاعتقاد غلطه كامره غيره ... [illegible] ... لا يستلزم التحريم
نعم لو فرض وجه صحيح كفى ... [illegible] ... فتامل
يكون ضامنا ... [illegible] ... فلا تكون
مضمونة للاصل فتامل ويحتمل ان ياخذه الحاكم ... [illegible] ... ويحفظ حتى يظهر صاحبه ... [illegible]
كسائر الاموال التي ... [illegible] ... لا يرجع بعوض
هذا المال الذي ... [illegible] ... نعم يرجع باقراره ايضا او بالبينة الشرعية على
ذلك فياخذ منه ... قوله ويكون الدية الخ يعني اذا اقر ... [illegible] ... ان كان بالغ
البالغ ... الصبي والمجنون والمكره والسكران والمملوك والسفيه ... [illegible] ... ولا يثبت عليهم شيء ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
المفلس ... [illegible] ...
المتمسك ... [illegible] ...
... [illegible] ...
بالدم ... [illegible] ...
الاقرار ... [illegible] ...
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الوالي ... [illegible] ...
المقتول ... [illegible] ...

بشهادتهما

بشهادتهما جميعا فقال ان لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوه ... [illegible]
ان يأخذ الدية ... [illegible] ... الذي شهد عليه ... [illegible]
نصف الدية ... [illegible] ... الذي شهد عليه ... [illegible]
شهد عليه ... [illegible] ... قوله ولو
اقر الثاني ... [illegible] ...
والاول ... [illegible] ... الحسن عليه السلام المشهور رواه علي بن ابراهيم ... [illegible]
... [illegible] ... قال امير المؤمنين عليه السلام ... رجل ... سكين ... بالدم واذا رجل ... [illegible]
... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... امير المؤمنين ... [illegible] ... سكين ... [illegible]
بالدم والرجل ... [illegible] ...
... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... الحسن عليه السلام
... [illegible] ... الحسن عليه السلام ... امير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ... [illegible]
... [illegible] ... من بيت المال قوله ولا يثبت الخ اي لا يثبت القتل
الذي يوجب القصاص ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
قوله ولو شهد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
... [illegible] ... القصاص ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... قوله الثاني ... [illegible] ...
القتل ... [illegible] ...

في الحال او في الحبس ان كان مريضا لعبد ذلك حتى مات سواء كان ذلك المرض لطول مدته او قصره او بسبب الشهادة او يثبت بها القتل وكذا يثبت الموضحة
لو قال الشاهد ضربه فاوضحه هذه الموضحة ولو قال الشهود اوضحه ولم يعينوا الموضحة بل اطلقوا او وجدت فيه موضحتان فالاقرب في
الدية لا القصاص لعدم التعيين فان القصاص لابد له من تعيين المحل ومقدار الشجة طولا وعرضا كما مر وبدون التعيين لا يمكن وهو
ظاهر ولو كانت موضحة واحدة وعينوها فالقصاص ولو قال الشاهد اختصم الجاني والمجنى عليه ثم افترقا والمجنى عليه مجروح او
ضربه فوجدناه مشجوجا او فالجرى دمه لم يقبل هذه الشهادة بالقتل والجرح لعدم التصريح واحتمال حصولها من غيره بل الجاني الذي
عليه هو ظاهر ولو قال الشاهد اسال دمه سرقات فيثبت الشهادة بالقتل في الجراحة الا الدامية بل هو مثل من اجرى دمه فانه اعادة الدامية
فتأمل ولو شهد الشاهد بالقتل بانه جرحه واجرى دمه لم يقبل حتى يشهد بالقتل لمن قال انه مات ونحو ذلك ولو شهد بانه قتله بالسحر
لم يقبل اذ لا يمكن العلم بذلك سواء قلنا بان السحر حق ام لا ... فتأمل اذ قد يعلم ... كما يحكون ... في ... شيئا
فيموت لذا فلا يحصل العلم بان الموت بسحره وسببه كما يحصل في التعزير **قوله** الاتحاد اي ثالث شروط البينة اتحاد الشهادة في الزمان
والمكان والاداء وغيرهما مما يتغاير به الشهادة فلو اختلف الشاهدان بان شهد احدهما بالقتل يوم الجمعة والاخر في يوم السبت او
شهد احدهما بالقتل في السوق والاخر في المسجد او شهد احدهما بالقتل بالسيف والاخر بالعصا لم يثبت بها شيء وهو ظاهر لانه لا بد من
قول عدلين على امر واحد حتى يثبت وليس كذلك ولان قول كل واحد يستلزم كذب الاخر فهما متعارضان فيسقطان معا فصار
كعدم الشهود ولا شك في ذلك ... كون الوثاقة للحاكم ... احكام ... بوجودهما كالعدم ...
حصول الشاهد الواحد ... الموت ... ولانهما شريكان في اثبات مطلق القتل فيحصل للحاكم الظن بذلك فللمدعي ان يعين و
يفعل القسامة ويمكن ان يقال ... الحاكم ... ويكذب الاخر فيكون ... الشاهد ...
والاعلام مثل ان يكون احدهما اكثر ضبطا وتحفظا واكثر اختلاطا ونحو ذلك وبالجملة الظاهر العدم بمجرد الشاهدين المتعارض
والتكاذب ... فتأمل **قوله** ولو شهد اي لو شهد احد العدلين بانه اقر الجاني بانه قتل فلانا والاخر شهد بانه اقر بانه قتله
لم يثبت القتل هنا ايضا لعدم توارد الشهادتين على امر واحد ... لعدم التعارض والتكاذب لاحتمال صحتهما وعدم المنافاة
بينهما ... **قوله** ولو شهد احدهما اي ولو شهد احد الشاهدين باقراره ... قتل ... والاخر شهد باقراره بانه قتله
... اصل القتل ... ان ... على الاخر ... العمد ... ولا تكاذب
لاحتمال ... احدهما بالعمد ... الاخر بالمطلق ... الزمان ... الاتحاد ... الزيادة احدهما دون الاخر
... احد الراويين مقبولة ... الاخر ... الاصل الثبوت
عليه المتفق عليه ... الحلف على البيان ... اصل القتل ...
العمد والخطأ ... الاصل ... ويمكن الاجماع ايضا عليه
فتأمل واعلم انه يحتمل الموت في العمد ... يمكن بينهما التكاذب ... الاخيرة ... لكن لم يثبت
اصل القتل وبالجملة مع المنافاة لا يثبت اصل القتل كما في الشاهدين مع اختلاف المكان والعمد والخطأ ومع عدمه يثبت الموت الا ان يقال
الموت انما يكون في القتل مع ... الحكم ... والشهادة بالقتل العمد والشهادة بمطلق القتل وبين الاقرار
بالقتل عمدا والاقرار بالقتل مطلقا حيث يثبت في الاول الموت مع دعوى المدعي ذلك ... المدعى عليه ومع عدمها يثبت مطلق القتل وكذا لو لم
يفعل القسامة ... الاصل ... اصل القتل مطلقا لعدم التكاذب ... المطلق والمقيد ... الفرق
مع عدم ثبوت الموت في الاقرار ظاهر لا كلام فيه ولكن الكلام فيه لان ... الاجماع ... الموت ... فيها مطلقا فيهما ...

نقض

نقض الاقرار فالاشكال في ذلك نعم استشكل في الشرح الفرق بينهما وبين الزمان والمكان والالة وفرق بان الفرق بين المخصصات وبين العمد
والخطأ ان مرجعها القصد وهو مما يخفى ... ولهذا صار ... الاشكال ... ويمكن ان يقال الفرق بينه وبين المكان مثلا
انه فعل واحد ... التعارض ظاهر ... العمد ... القتل ... واختياره ... انهما اتفقا في القتل
واختلفا في فعل اخر وهو القصد ... احدهما ... القتل والاخر ... مع الاتفاق في
صدور القتل منه وانه يمكن الجمع بينهما بحمل الموت ... **قوله** ولو شهد بالقتل عمدا اي لو شهد احد الشاهدين بالقتل عمدا و
الاخر ... مطلقا ثبت اصل القتل والموت ... والفرق بينهما وبين ما تقدم مع التأمل **قوله** ولو قال احدهما اي لاحتمال ...
... في المسألة السابقة مع الفرق بينهما وبين الاختلاف في الزمان والمكان والالة فتأمل **قوله** ولو شهدا اي لو شهد شاهدان
على شخص بانه قتل فلانا او شهد اخران انه قتله شخص اخر غير ذلك الشخص ... القتل ولا يمكن قتلهما معا كان ... الاجماع
احدهما ... لعدم الترجيح ... الدية على الشهود ... على الاخر ...
... على العاقلة ... الخطأ ... على الولي ...
... شهادة لان كل واحد ... البينتين ... ولذلك ... بالارادة و
استدل ابن ادريس بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ... الوجوه ...
انه لو شهد اثنان على واحد بانه القاتل ... الاقرار ... والاقرار كالبينة في حقوق الادمي ولا شك ان ذلك اذا
ثبت ... البينتان متعارضتان ... ودعوى الاجماع ممنوع ومع التسليم
فمساواة البينة للاقرار ممنوع ... متعارضتان ... كل واحد يكذب الاخر فيتعارضتان
ويتساقطان ... وهذا هو الشيخ في الشرح ... البينتين ...
... المحقق ... ان يدعوا القتل على احدهما او ... كان الاول ... البينة
بالدعوى ... البينتان متعارضتان على الانفراد ... اصل القتل ... من احدهما ولا يتعين
... القاتل ... احدهما دون الاخر ... من ...
... المحقق ... الشارح ايضا ... شهادة الشاهد ...
... لا ... في القضاء ... تعارض البينتين الاخرى ...
البينة على ... الاخرى ... الدعوى ...
... اختلاف البينة بالزمان والمكان والالة والعمد والخطأ ...
هو ... ذكره المحقق ... شرائط الاتحاد ... في المكان ... والاخرى ...
المكان ... والاخرى ... في المكان ... الزمان المتعدد والالة ... ويمكن ان يقال
... اختلفوا في تعيين المكان او الزمان والالة ... لوجود الاختلاف في تعيين ...
خارج عن ... فتأمل ... على ... المحقق ...
ذكره ... المحقق ... المسألة ... يمكن كون الشهادة
... **قوله** ولو شهد ... اي لو شهد اثنان على شخص بالقتل العمد الموجب للقصاص ... القاتل ...
الاول ... ابن ادريس ... مع ما تقدم ...

المشهور في تخيير جمع بين قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما جميعا فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية
وفي اخذ الدية منهما ان كان المراد به التنصيف وهو صريح في الرواية الصحيحة وقد تقدمت في مسألة تخيير الولي اذا اقر احدهما بالقتل
عمدا والاخر بخطا ما تذكره وكانه ليس مراده بالمشهور الاشارة الى ضعفها بل الى ان العمل بها مشهور وان انها مشهورة ومذكورة في الكتب وفيها
اشكال لان قتلهما معا مع عدم شركتهما في القتل ومع رد الولي نصف الدية الى اولياء احدهما فقط وكذا في شركتهما في الدية وكذا في رد
المقر نصف الدية الى المشهود عليه لو قتل محل تامل ويمكن ان يقال ان ثبت القتل عليهما معا يجوز قتل كل واحد احدهما بالشهود والاخر بالاقرار وهما
موجبان القصاص وكذا يقال في شركتهما في الدية مع انه يحتمل في نظر الولي الشركة وانهم [illegible] عليهما وجه عدم رد شيء على الاولياء
المقر عدم استحقاقه لانه ادعى براءة الاخر وجبر دم المقر اعترافه بانه متفرد وان المشهود عليه برئ فتامل ويحتمل عدم قتل احدهما
كما في حكاية قضاء الحسن عليه السلام وسقوطها العوض للتعارض فيوخذ الدية منهما لعدم الترجيح وابطال دم امرئ مسلم ويحتمل الاخذ من بيت
المال كما في حكاية قضاء الحسن عليه السلام قال في ح قال المحقق في النكت الاشكال في ثلث مواضع الاول لم يخير الاولياء في القتل وجوابه
لقيام البينة على احدهما الموجبة للقود واقرار الاخر على نفسه بما يبيح دمه الثاني لم وجبت الدية لو قتلوهما وجوابه ما قرر من ان لا يقتل
الاثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة يتساوى الدية وهو بكامله لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث
اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه بخلاف العكس وجوابه ان المقر اسقط حقه من الرد والمشهود عليه لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف
الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه وهذا كلام يتدبر ان يقول الورثة لا نعلم القاتل [illegible] على احدهما اسقط الاخر [illegible]
ان الاول يحتاج اشكاله بسؤال وجوابه ظاهر والثاني ايضا كذلك فان الاشكال في جواز قتلهما لعدم الشركة بحسب الظاهر فتامل الاول وجوب
الدية على [illegible] بينهما فانه يلزم اخذ الزيادة من حقهم فانه انما هو دم واحد وقد اخذ [illegible] فتامل وان في اعطاء المقر نصف الدية
اشكالا لانه لا موجب له فان غاية ما يلزم انه مقر بانه القاتل والمشهود عليه قتل ظلما وهذا لا يلزم منه شيء وان لزم شيء ينبغي ان يكون تمام
الدية فانه مقر بانه قاتل منفردا وان المشهود عليه برئ بالكلية فتامل قوله الرابع انتفاء التهمة الخ رابع شرايط قبول شهادة الشاهد عدم كونه
متهما بان يكون شهادته لدفع ضرر عن نفسه او جر نفع لها [illegible] في الكتاب والسنة والاجماع فكان مداره على العقل ووجدان
المجتهد والحاكم فينبغي التامل في ذلك [illegible] شهادة عادل [illegible] شرايط القبول الا [illegible] بمجرد احتمال التهمة مع عدم دليل على
كونها مانعا عن قبول شهادة صاحبها في كل موضع [illegible] الكتاب والسنة والاجماع مجملا فتامل قوله فلو شهدا الخ هذا
متفرع على شرط انتفاء التهمة اي اذا شهد شاهدان مقبولان على شخصين بانهما قتلا شخصا وشهد المشهود عليهما على الشاهدين بذلك
القتل اي انهما قتلا ذلك الشخص مع كونهما مقبولي الشهادة حتى ان شهادتهما لم تكن [illegible] قبول الحاكم وعلى الوجه الذي لا بد منه
الشهادة حتى لا يكون الرد الا بالتهمة ولكن [illegible] لا يخلو من اشكال فان صدق الولي الذي هو مدعي الدم الاولين فقط حكم الحاكم بشهادتهما
لانضمامهما الى دعوى المدعي [illegible] وهو ظاهر [illegible] وان صدق [illegible] المشهود عليهما طرح شهادة الجميع شهادة الاولين
لتكذيب المدعي اياهما وشهادة الاخرين للتهمة فانهما متهمان بانهما يدفعان الضرر وهو القتل عن نفسهما واقرار شاهديهما [illegible]
وطرح لو شهدا على غير شاهديهما بانه قتل ذلك الشخص فانه يطرح شهادتهما لانهما يدفعان عن نفسهما كما في صورة شهادتهما على شاهديهما
قوله ولو شهد اجنبيان اي لو شهد غير المشهود عليهما على الشاهدين الاولين وهما مقبولا الشهادة [illegible] صاحب الشرع
لهما بل كانت شهادتهما بعد سؤال الحاكم تخير الولي في تصديق ايهما شاء لانضمام الدعوى والتصديق في احدهما يرجح ويطرح الاخرى والحاكم
يرجع الى تعارض البينتين [illegible] مع تصديقهما ومع تصديق احدهما دون الاخرى [illegible] المصدق ومع دعوى الجهل
وعدم العلم باحدهما تخير بين [illegible] والاخذ بقولها ايهما شاء [illegible] الى [illegible] الدعوى [illegible] الاستشهاد مع عدم العلم [illegible]

الشاهدين

الشاهدين [illegible] بعد سؤال الحاكم [illegible] قوله ولو شهد الوارث الخ اذا شهد الوارث بجرح مورثه الذي لم
[illegible] الشاهد [illegible] الاندمال [illegible] شهادته [illegible] اذا مات [illegible] جرح [illegible] المورث [illegible]
تامل لو شهادة مقبول الشهادة بمجرد هذا التوهم مع وجوب حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة ولو اعاد الوارث هذه الشهادة بعد الاندمال
قبلت هذه الشهادة وسمعت وان ردت اولا للتهمة لوجود المقتضي ورفع المانع وهو التهمة فقط ولو شهد الوارث بالمال على جرح مورثه
قبل الاندمال [illegible] الشهادة [illegible] مع وجود الاقرب [illegible] شهادتهما
[illegible] الشهادة [illegible]
على جرح مورثهما قبل [illegible] عدم الولد [illegible] قبل الموت [illegible]
وان ردت شهادتهما [illegible] التهمة [illegible] الشهادة [illegible] ثم اعلم [illegible] بين هذا وبين شهادة الوارث المريض [illegible]
مقبولة [illegible] الوارث شهادته [illegible] ثم [illegible] صورة الجرح [illegible] الخسارة على [illegible] الموت
الدية [illegible] الوارث الشاهد [illegible] الجرح [illegible] قوله وقضى علي عليه السلام [illegible]
في [illegible] في الغراب [illegible] السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] العراب
[illegible] واحد منهم [illegible] على [illegible] فقضى علي عليه السلام بالدية [illegible]
[illegible] على [illegible] ولا يجوز ان [illegible] القواعد [illegible] الحاكم [illegible] الحكم الموافق للقواعد [illegible] قوله
القسامة [illegible] الاولياء [illegible] الصحاح [illegible] القسامة
[illegible] في اصطلاح الفقهاء اسم للايمان [illegible] على [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الخمسين [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] على المدعي واليمين على من انكر [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القسامة [illegible] الناس [illegible]
ثم لم يكن شيء وانما القسامة [illegible] للناس [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القسامة [illegible] البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه الا في الدم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الانصار [illegible] الانصار
ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين [illegible] من غيركم [illegible]
[illegible] قسامة خمسين رجلا [illegible] فقالوا يا رسول الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] القسامة [illegible] الفاسق [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] خمسين رجلا [illegible] الاحكام
منها كون البينة على المدعي واليمين على من انكر وكون الشهود [illegible] وكون شاهدين [illegible] وكون شاهدين [illegible]
عدلين [illegible] المدعى عليه [illegible] القسامة خمسين رجلا [illegible] المرأة والصبي [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] القسامة على المدعي [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]

وحسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول
الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف
نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل ومثل رواية ابي بصير ورواية حنان بن سدير وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة سليمان بن خالد ثم اعلم ان هذه الاخبار
خالية من اعتبار اللوث لفظا يعني لم يوجد في القسامة شرط اللوث نعم وجد في بعضها وجد القتيل في قليب قرية ونحو ذلك والبعض
يشعر ولا صريح في اشتراطه كما لا يخفى مع انه لا لوث ولا قسامة فيما ذكره فيه بل وداه رسول الله صلى الله عليه وآله فكان الحكم على ذلك
اجماعا وقضاء ... عليه فتأمل وان الذي يدل عليه الاخبار من كون اليمين خمسين انما هو في قتل العمد لا غير الاصل وبه ...
من الاشعار ... على الاحتياط في الدماء كي لا يقتل الفاسق الفاجر اذا لم يره احد خوفا من ذلك
وذلك انما يكون في العمد وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وما في حسنة يونس ورواية ... والقسامة في النفس جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس
على الخطأ خمسة وعشرين رجلا فيحمل الاول على العمد لوجوب حمل العام على الخاص والمطلق والمجمل على المقيد والمفصل فتذهب ... هنا كما
يجيء وغيره مثل ابن ادريس وغيره من كونها خمسين مطلقا لعموم الادلة غير جيد ثم اعلم ان القسامة ... من الايمان في ...
بامور منها كون اليمين ابتداء على المدعي ... الايمان وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ونفي الدعوى عن غيره وعدم سقوط
الدعوى بنكول من توجه اليه اليمين ... على غيره ... الاجماع ... ولم يوجد الشرائط
فالحكم بها يكون مثل سائر المسائل ... الاول الحال التي يثبت القسامة في قتل يكون معه لوث اي امارة يكون
معها ظن الحاكم على صدق المدعي ... بان ... ولم يوجد ... الا بشرط ... او قطعها بالدم او ...
القطع ... مثل ... بل الى مذهب العامة بل الى مذهب بعض الاصحاب ...
من ... والامارة مثل الشاهد الواحد العدل وجماعة ... وغيرهم من قبول الشهادة او النساء
الكثيرة بحيث يغلب على الظن عدم المواطاة على الكذب وجماعة الصبيان او الكفار وان لم يبلغوا التواتر ... الظن ...
بصدق المدعي وعدم تواطئهم على الكذب ... الحكم بصدق المدعي من غير ... حصول العلم به ولا شك انه ... الحكم ...
العدلين ولعل اشتراط التواتر في الصبيان والكفار لانهم غير مقبول الشهادة بخلاف الشاهد الواحد وجماعة النسوة وهذا ... عدم ...
قولهم اللوث في المشهور ... ولو شهد جماعة ممن لا يقبل ... كالعبيد والنسوة ... الظن فهو لوث وان احتمل التواطؤ على الكذب
كاحتمال ... الشهادة وان لم يقبل ... كالصبية ... الفسقة ... المشهور عدم افادة قولهم اللوث لانه غير ... وهذا بعيد كما
لذلك ... فلو قيل ... اذا افادت الظن كان حسنا لان مناطه الظن وهو قد يحصل بذلك وكان ينبغي الجزم بذلك فانه يحصل ... الظن
من الظن بشاهد واحد ونسوة ... اللوث وجدان قتيل في موضع ... سلاح ... وعليه دم ... في دار قوم ... وجماعة في محلة
منفردة ... لا يدخلها غيرهم ... التي فيها ووجد في صف مقابل الخصم ... وكذا لو وجد
قتيل في محلة ... لكن بين القتيل واهل المحلة عداوة ووجد في قرية ... بين اهلها وبين القتيل ... عداوة ولو انتفت العداوة
من اهل القرية والمحلة ... لوث لاحتمال ... القتل من غير اهلها بل من خارجها او لو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه مع

القاضي فاللوث لهما ينبغي ان يكون بين القتيل وبين اهل القريتين عداوة ... ولا يبعد في قرية لم يكن بينها وبينه عداوة
وكذا في المحلة ... ولم يكن لوث ... الطريق الاولى في كل هذه الصور التي وجد فيها اللوث اذا عين ولي الدم القاتل بفعل القسامة
ويحلف خمسين ... لو لم يكن لوث يكون مثل سائر الدعاوى فيقنع بيمين واحدة من المنكر في اسقاط الدعوى وهو ظاهر قوله
ولو وجد قتيل ... لو وجد قتيل في مجمع الناس لكثرتهم ... مثل سوق ... يزدحم الناس فيها او ... او جسر او مسجد جامع
عظيم او شارع ... في ... من ... لا لوث ولا يمكن الدعوى على شخص فديته على بيت المال لانه لا يبطل دم
امرئ مسلم فكأنه قتله المسلمون فيؤخذ من اموالهم ... مصالح المسلمين ... وبعده رواية ابي بصير وان كان ... الدية
... بيت مال المسلمين ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وكانه لا ... وغيرها من المذكورات ويدل
على الغير روايات كثيرة مثل رواية سماعة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة
او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم جمعة في امرة علي
صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين وصحيحة عبد الله بن سنان قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل
دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس
... ديته من بيت مال المسلمين ... ما تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وعدم امكان القسامة فوداه رسول الله صلى الله عليه
وآله ... على ان اليهود قتلوه ... اللوث ... العلم على القتل ... عليه ... علم ...
عليه ... من اليهود ... القسامة فوداه صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين لئلا يبطل دم امرئ مسلم
فهنا الطريق الاولى ... قوله ويقبل الجروح ... بدليل عدم كون قول المجروح ... الاصل مع ما تقدم ... وقول المدعي لا
يعتبر قوله ولو وجد قتيلا في ... في دار قوم موجب للوث ... ان يكونوا عبيدا او احرارا فلو وجد انسان قتيلا
في داره ... يمكن ان يكون ... اللوث ... القسامة ... على ... ذلك ... القتل ...
كان ولي الدم مولاه ... شرعا ان كان عمدا ... من ... الحاكم ... الرهانة ان كان ... مقدم على حق
الرهانة كما تقدم ويمكن ان يقال ... عند الحاكم بينه وبين ... ان كان ... من ... الحاكم او
يخلص من الرهان ... قوله ويرتفع اي ... يرتفع اللوث ... من حصول الظن مثل
ان يحصل شك ... في ... مثل ان يوجد بقرب المقتول مع شخص ... سلاح ملطخ بالدم سبع ... يحصل الشك في ان القاتل
هذا الشخص او السبع فلا يحصل اللوث لوجود الشك الذي ... الظن ... قال الشاهد قتل احد هذين اي لو قال الشاهد الواحد قتل فلان
احد هذين ... فليس هنا لوث لابهام الشاهد المقتول ... الظن بتعيين القاتل ... المدعي ... المقتول وغيره مساو في نظر الحاكم
وغيره من غير رجحان فلا يحصل الظن بصدق المدعي الذي يدعي انه قتل المقتول المعين بخلاف ما لو قال الشاهد قتل احد هذين هذا المقتول
... الشاهد ... المقتول ... بالمعين مع تعيين الوارث بخلاف الاول ... تعيين المقتول ...
تعيين الوارث ... وهذا يصلح ان يكون فارقا ... الفرق ... وظاهر ... عدم الفرق في عدم كونها
لوثا لان كونها لوثا ... القاعدة التي ... عدم اللوث لان المنصوص والمجمع عليه قوله او يدعي الجاني الغيبة عطف على قوله قال
الشاهد يعني ليس هنا ايضا لوث ... لو وجد قتيل في ... موجب اللوث ... المدعي ... كان حاضرا ... القتل
... اللوث ... القسامة ... ما ... المدعي ... الجاني الغيبة ... المقتول ... مع بينة ...

في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال ...
شهد ... الخ
تشتمل ظاهرا ان البعض ... الخ
في دار ... اللوث الخ
اللوث ... الشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ ... ولو قال الشاهد قتل احد هذين ... الخ
من ... اذا ادعى الولي القتل على ... فاذ ... اللوث ... على الغيبة ... بعد الحكم القسامة ... القسامة ... الخ

فان اثبت عدم الغيبة فهو لوث والا فلا عليه يمين واحدة فان كان غائبا فان حلف سقط اللوث وان لم يوجد اللوث كما في صورة شهادة
الشاهد الذي قلنا فاقتل احد هذين او وجود السبع ونحوه فتعلم ان [illegible] مدعي الغيبة بعد الحكم بالقسامة او وجودها او العلم بمقتضاها مثل
ان احد الاثنين بطل الحكم بها واستعيدت الدية التي اخذت ولو اقتص يمكن اخذ الدية ايضا للشبهة وعدم تحقق العمد وان يحتمل
القصاص كعدم شئ اصلا فتامل **قوله** ولو ظهر اللوث الخ يعني اذا ظهر اللوث وظن الحاكم بان المدعي صادق في كون المدعى عليه قاتلا لا انه
قاتل عمدا او شبه عمد او خطأ ان ادعاه لم يضر باللوث بل هو حاصل فيوجب القسامة فيعمل بمقتضاها او اخذ الدية لعدم العمد وثبوت الكل
والاصل عدم كونه عمدا ولا ينافي ذلك دعوى المدعي بانه عمد في الخاص وقد ثبت المطلق **قوله** والاقرب الخ يعني اذا كان اولياء الدم متعددة
وادعى واحد منهم تعيين القاتل وظهر اللوث المفيد لظن الحاكم بصدقه وكذبه احدهم في ذلك يبطل اللوث في حق المكذب لا الاخر بل يعمل لوثه ويعمل
بالقسامة ومقتضاها على الاقرب عند المصنف اذ قد يكون تكذيب الاخر لا يكون رافعا لظن الحاكم لما ظهر له المدعي [illegible] ويحتمل كونه
مبطلا بالكلية فانه بمنزلة شاهد المدعى عليه بعدم صدقه [illegible] فيضعف دعوى المدعي وشاهد الواحد لا يقوم مقام [illegible] الظن
والقاعدة التي تقدمت مع الشك [illegible] الى الحاكم فان كان مع ذلك [illegible] صدق المدعي [illegible] او صار ضعيفا بذلك حتى [illegible] بطل
والا بطل لو عمل بمقتضى ظاهر كلامهم وهو جعل العمل باللوث وكونه كلاما [illegible] الظن فالبحث عن خصوصية المواد [illegible] يوكل الكل الى الحاكم
[illegible] وان حصل [illegible] الاملاء والتكاذب ليسقط على تقديره مثل ان يقول احدهما قتل ابانا زيد وقال الاخر قاتله [illegible]
[illegible] لا اعرف ذلك الشخص [illegible] وقال الوارث الاخر قتله عمرو ومع اخر ولا اعرف ذلك الاخر لا تكاذب بينهما اذ يحتمل ان يكون الاخر
زيدا وعمرا والثاني لا يعرف زيدا ولا يصدق ذلك وهو ظاهر **قوله** ومع انتفاء اللوث يعني اذا ادعى مدع على شخص بانه قاتل [illegible] ولم
يحصل اللوث فالقول قول المنكر ويحلف يمينا واحدة على العدم كما في سائر الدعاوى فان البينة على المدعي واليمين على من انكر بالنص
والاجماع خرج دعوى القتل مع اللوث بالنص والاجماع وبقي الباقي ولكن قد عرفت ان الادلة على عموم القسامة ما كانت فيها شئ صحيح
في اعتبار اللوث فتامل واحتط وهو اعرف **قوله** الثانية في الكيفية ويحلف المدعي الخ قال في الشرح هنا مسألتان الاولى لا خلاف ان الايمان
في العمد خمسون واما في الخطأ فقيل كذلك للمساواة وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابن الجنيد [illegible] من كلام ابن زهرة
[illegible] والحلبي ابي الصلاح وادعى ابن ادريس اجماع [illegible] ويمكن ان يحتج بعموم الاخبار [illegible] عبد الله
ابن سهل ان النبي صلى الله عليه وآله حكم فيها بخمسين [illegible] خمسين رجلا [illegible]
[illegible] على الاموال [illegible] زيادة الايمان وفي كتب الشيخ واتباعه
كالقاضي [illegible] وابن حمزة في الخطاء خمسة وعشرون وهو قوي [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] ثم قال الثانية اختلفوا فيما يبلغ الدية من الاعضاء كاللسان والانف واليدين فقال [illegible]
[illegible] المفيد وسلار وابن ادريس [illegible] خمسين احتياطا [illegible]
الايمان [illegible] حديث عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ما بلغت من الجوارح الف دينار ستة
نفر [illegible] سهل بن زياد عن الحسن بن [illegible]
عبد الله [illegible] والمطلب [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام من الديات فجعل مع كل [illegible] في العمد خمسين
وفي الخطا خمسة وعشرين وفيما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر [illegible]
المسلمين كما هو [illegible] والظاهر [illegible] يونس وابن فضال جميعا عن الرضا عليه السلام [illegible]
سهل [illegible] الاسناد المتقدم من المطلب [illegible] كما هو مختار [illegible] وكذا الاولى عندي ان

في الحصول القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة منه

ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه ولو قال احدهما قتل ابانا زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب

نكول اليمين واحدة على القتل كعدم من الدعاوى منه

مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطا على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا فالنسبة من الخمسين ان كان المدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم منه

عدد القسامة الاعضاء التي فيها دون الدية كاليد الواحدة والعين الواحدة بالنسبة الى الخمسين فان كان فيها نصف الدية يكون عددها
نصف الخمسين اي خمسة وعشرين فيكون قسامة اليد الواحدة خمسة وعشرين يمينا وكذا العين الواحدة على الظاهر من رواية يونس والمطلب
المتقدمة ان عددها بالنسبة الى الستة فيكون فيما هو [illegible] نصف الدية [illegible] فيكون في اليد الواحدة ثلث ايمان وكذا في العين الواحدة
قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شئ من قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في
النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون
ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء
الرجل وتفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وحسب ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف
هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن
للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان الثلثين حلف
ثلاث مرات وان كان [illegible] حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى هكذا في
الكافي والتهذيب [illegible] الرواية [illegible] ان الذي [illegible] الى الستة لا الخمسين وما اشار
في المتن الى الخلاف كان المسالك [illegible] على مذهب [illegible] القسامة الى الستة على من يذهب بذلك **قوله**
ولو كان له [illegible] في النفس او العضو الذي [illegible] على مذهب [illegible] مع الوجود ومع العدم كرر على الموجودين ولو لم
يكن الا المدعي كررت عليه **قوله** ولو لم يكن له قسامة الخ اي لو لم يكن للمدعي من يحلف معه خمسين يمينا في النفس او العضو الذي [illegible] الدية وامتنع
هو ايضا عن حلف ذلك العدد احلف المنكر خمسين يمينا على نفي [illegible] المدعي [illegible]
العدد لان [illegible] وهو ظاهر [illegible] يحلفون له بالبراءة [illegible] لا يكونوا او يكونوا ولكن لم يحلفوا لعدم علمهم [illegible]
موجودين ويحلفون [illegible] كل واحد منهم يمينا واحدة على براءة المدعى عليه [illegible] من قتل النفس وغيره [illegible]
عدد القسامة [illegible] حتى يكمل العدد كما في المدعي **قوله** فان نكل الخ لو ادعى على شخص القتل ونحوه ولم [illegible] المدعى عليه [illegible]
المنكر ولم يكن هناك موجب القسامة من اللوث الذي هو شرط وجودها [illegible] فان حلف [illegible] الدعوى وان لم يفعل [illegible] الزم بالدعوى وحكم
عليه الحاكم [illegible] المدعي [illegible] على القول بالقضاء بالنكول [illegible] على رد اليمين الواحدة الى المدعي ثم يحكم له كما في سائر الدعاوى ويحتمل
ان يكون [illegible] على المنكر خمسين يمينا [illegible] العدد [illegible] على المنكر
[illegible] ذلك العدد وان لم يحلف [illegible] بثبوت الدعوى عليه [illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] **قوله** ولو تعدد المدعى عليهم الخ لو كان المدعى عليهم القتل او القطع [illegible]
[illegible] فعلى كل واحد منهم خمسون [illegible] القسامة [illegible]
بعد ثبوت الاشتراك في القتل [illegible] على كل واحد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
المدعى عليهم خمسون يمينا على تقدير القسامة **قوله** ويشترط ذكر القاتل الخ اي يشترط في الخروج عن عهدة اليمين اذا حلف ان يذكر الحالف [illegible]
القاتل [illegible] الاشتراك مثل ان [illegible] بن فلان قاتل [illegible] المدعي [illegible] المنكر [illegible] المقتول ايضا

وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان [illegible]

المدعون جماعة قسطت الخمسون عليهم بالسوية منه
وامتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا منه

ولم يكن له قسامة الزم الدعوى منه

فعلى كل واحد خمسون منه

والمقتول [illegible] الاشتراك والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب [illegible] المدعي منه

بعينه مثل القاتل بحيث يرتفع الاشتباه ويمتاز عن الاغيار وذكر انفراده في القتل اذا كانت الدعوى كذلك ولا بد من ذكر نوع القتل
على الوجه المدعى من كونه عمدا او خطأ ولا يجب على المنكر وغيره ممن يحلف لرد ان يذكر مع ذلك ان ينفي تفصيل في يمين المدعي رفع
التوبة الاصل مع عدم الدليل فان عليهم ان يحلفوا على نفي ما يدعى عليهم وما يتوهم من التوبة لا يجب رفعها بل لا يندفع بها ايضا على انه
قد ثبت ان التوبة بين الحق سواء ذكر ان التوبة بين المدعي ام فيصرف اليمين الى نفي مدعى المدعي لو كان الحق هو وان ورد الحالف ويرى
غيره ذلك غير يمين عليه اثر اليمين سواء كان في الدنيا او الاخرة ولا يندفع بذلك الضرر العاجل والاجل في التوبة مالا ثابتة في ايجاب
ذلك ولا يمكن ان يثبت مثله في جانب خصم المدعي بان يحلف نفسه ايضا ولعل قول المصنف اشارة الى ذلك ما ذكرنا فتدبر **قوله** ولو ثبت
اللوث الخ اذا كان الدعوى على اثنين بالاشتراك في القتل مثلا ووجد مع احد المدعى عليهما اللوث وشرايط القسامة دون الاخر فيعمل
المدعي مع القسامة كما في الواحد المنفرد مع اشتراطه بالقسامة لو قتله بعد رد نصف الدية كما في ساير الشركاء ويبقى دعواه مع الاخر كساير الدعاوي
التي لا لوث ولا قسامة فيها فعليه يمين واحدة لا خمسين فيحلف ويخلص من دعواه والكل واضح **قوله** الثالث الحالف الخ الركن الثالث من اركان
القسامة الحالف وهو المدعي قصاصا او دية وقومه او منكر ذلك وقومه والمراد بمستحق القصاص او الدية مدعي احدهما وبدافع احدهما
منكر لزوم القصاص او الدية على نفسه وقوم احدهما قوم المستحق وقوم الدافع ويعين بعد احدهما المستحق او الدافع وهو ظاهر **قوله**
ويشترط الخ يشترط في الحالف ان يكون عالما بما يحلف عليه من اثبات ونفي على اليقين لا يحتمل النقيض ولا يكفي الظن وان كان ظنا غالبا اذ
لا يمين الا مع العلم بانه شهادة بل شهادة وفي باب الايمان وهذا في الروايات كانه يرى الشمس فكل من المدعي الذي يحلف وقومه الذين
يحلفون معه لا بد ان يكونوا عالمين بالمدعى من قتل شخص معين او قطعه شخصا معينا عمدا او خطأ بجنبها او منفردا على الوجه الذي يحلف
عليه وكذا كل من المنكر وقومه الذين يحلفون على نفي شيء من ذلك لا بد ان يكونوا عالمين بالبراءة على اليقين لا الظن كما تقدم ويشترط
ايضا اسلام الحالف الذي هو المدعي اذا كان المدعى عليه مسلما ولا يثبت القسامة الكافر على المسلم مع وجود شرايطها فان القسامة خلاف الاصل
والقواعد فيقتصر على موضع الوفاق وايضا فانه سبيل الكافر وهو منفي عن المسلم وما ثبت من اثبات الحقوق بالدعاوي واثبات المال
بالشاهد واليمين ان قيل بخروج بالنص والاجماع ان كان يبقى الباقي وايضا يثبت القسامة مع العمد القود ولا قود ولو في الحقوق اسلما
فتامل وهو مختار ... ونقل عن الشيخ ... المسلم ... القسامة ... القصاص ... ثبوت ...
... الاصل ... بالدليل ... شمول السبيل والايمان ... الدعاوي واثبات حقوق ... لا يقولون انه سبيل
خرج بالدليل ... وهو مختار ... هذا ... القسامة ... الكافر وليس كذلك
كالذي ... صحيح صريح ... شرايط القسامة للخروج عن القواعد ... بالقياس ... موضع الوفاق
والنص مشكل وايضا قدم في الاخبار عدم الاعتداد بيمين الكافر ... القتل على المسلم ... وكلام الدالك
اختار الاول هنا **قوله** والمولى الخ يعني ان المولى ... القتل العبد بالقسامة اذا وجد شرايطها فيحلف خمسين يمينا ثم يعمل
بمقتضى القسامة ... ظاهرا من ... عليه ... **قوله** ولو ارتد الخ ظاهر هذا الكلام ان
المرتد مطلقا ممنوع عن القسامة ... الحاكم ... الحالف ... الحلف ...
القسامة ... حيث نقل ... خصوصا عند من ... الكافر على المسلم وهو
قول الشيخ ... الكافر ... على المسلم ... الاجماع على ... القسامة المرتد
ان الظاهر ان المدعى عليه ... من الكافر والمسلم ... في الشرع ولا مانع من قسامة الكافر على الكافر ... يكون الكفر ...
من يجري على الايمان ... الكافر ... ولم ... وهكذا قبل

على الحالف المنكر ... حلف ... خمسين ... واحدة ...

الركن الثالث الحالف وهو ...

... على اليقين ... الكافر على المسلم ...

... القسامة ...

ويمكن ان يقال في ثبوت المرتد والكافر الاصلي انه يقوم عليه بعد الايمان فيقدم على اليمين الكافر ايضا بخلاف الاصلي اذا قدم عليه
بل كان كذلك ... بانه لا يمنع ... ويمكن ان يقال بسبب المنع ما تقدم في الرواية من قول الانصار ما نرضى بيمين اليهود ... صلى
الله عليه وآله ... فكيف يحلف الدعوى اليمين واثبات حق خصوصا الفطري فان ثم هذا سبق الكلام في ان
ظاهر المنع ... بعدم ... المحجور عليه ... ووقوع اليمين ... احكام ... كونه ممنوعا ... يستبعد
فان ... المنع في ... الخلاف ... على اليمين الكافر ... الحكم خصوصا المرتد الفطري الذي
ممنوع ... من كل امر ... المحجور عليه في القصاص وكذا الملي كيف
يثبت بيمينه ... ولا يحتمل ... الارتداد ... المولى ... الاان ...
... عن ... الامام من القسامة ... على يمين كافر ... حالف ...
لعموم الاخبار ... الارتداد ... ممنوع ... الاهمال ... لا يمنع من اليمين ...
قال الكتاب ... من ... الفطري ... الملي ... الاهمال فان الفطري لا يمهل ...
المراد ... الاكتساب ... الملكية ... وان كان ... الاخبار التي نقلها ...
ذلك ... القسامة ... القواعد ... واليل قوي ... ثبوت احكامها بيمين
ممنوعة ... مشكل فان اثبات مثل هذا في ... الجمع عليه والمنصوص مشكل وهو اعرف وقال في الشرح ... الشيخ عن المعتمد
انه قال ... يمين الذي ... على المسلم ... الاسلام ... عليه ... ولا يخفى ... هذا على ذلك
لان هذا ممنوع ... النص والاجماع ... القواعد ثم قال ... الحقوق ...
لا بد ان يكون ... والولاية ... الارث والارتداد ... من الولي ... وسبيل العبد
... الارتداد ... على ... الولي من القسامة وعدم اعتبارها ان كان وارثا وصرح
بجوازها في العبد ... المالك ... ولا يخفى ان الايراد على ظاهر هذا الكلام ...
... الولي ... ممنوع ... الولي ... المرتد ...
... القتل ... الاهمال ... القتل ... لان المراد ...
... ثم قال نعم ... موقعها ... الحاكم ...
بامكان عدم علم الحاكم ... كلام الشيخ ... الصورة ...
مع كونها ممنوعة ... المنع ... المواضع خصوصا من الكافر الذي ... وعدم الرضا
بيمينه ... عدم الوقوع ثم قال ... الايمان ... على الردة فيقدم على اليمين
في كل كافر مع الاجماع على ... المرتد محجور عليه
... المرتد ... القسامة وساير الايمان ...
... محجور عليه ... الاموال ... خصوصا ...
الموجبة لاثبات الحق ... **قوله** ويقسم المكاتب الخ يعني اذا قتل مملوك المكاتب ووجدت شرايط القسامة
ان يفعل القسامة ... المملوك ... الاكتساب ...
في الكتابة ... المكاتب ... الكتابة ... قبل الحلف

في ... المولى ... حلف ... المكاتب ...

والنكول وانقطاع الدعوى فالسبب القسامة فان الحق صار لهذا المكاتب مملوكه صار امملوكين محضا للمولى كما اذا قتل مملوك المكاتب ...
وجبت شرايط القسامة وان كان العجز بعد نكول المكاتب عن القسامة فلا قسامة للمولى لانها سقطت بالنكول فلا يرجع بعده نعم له اليمين الى
على المدعى عليه لان القسامة سقطت لا الدعوى فان المكاتب كان حالا بعد نكول القسامة فانتقل الحق اليه فله ذلك كما في ساير الدعاوى وهو
ظاهر **قوله** ولو مات الولي الخ لو مات ولي دم مقتول سواء كان حرا ام مملوكا وكان له القسامة وما فعل ولا نكل عنها حتى يسقط فكان
لوارثه القسامة مع الشرايط وليس له بعد نكول المورث فانها سقطت فلا تعود نعم له احلاف المدعى عليه يمينا واحدا كما مر في مولى المكاتب
قوله ولو قتل عبد الخ اي اذا قتل مملوك تحصل يستحق مولاه القسامة فاوصى بقيمته لام ولده ثم مات الموصى كان لورثته القسامة لاثبات
الدم فيا حذفه الظاهر ان المراد مثل موجب القيمة مثل ان قتله الحر او المملوك من غير عمد لانه لا مانع من الوصية بقيمته مثل وانما تعرض
المستولدة دون المملوك المحض لصحة الوصية من غير كلام فان الوصية للمملوك خلافا وحجه جواز القسامة للورثة مع شرايطها ما ذكره من ان لهم
حظا ونصيبا في اخراج وصية مورثهم وتعلقا باخراجها وان كان المال يحصل للموصى له كما ان لهم الدعوى واثبات الديون والاموال
للميت بالبينة واليمين مع شاهد الحد والرد وبعد الحصول ياخذه الديان فيه تامل اذ اليمين لاثبات حق الغير مشكل ومجرد التعلق غير
كاف مع ان الورثة ليس لهم الاخراج وانما ذلك الوصي او الحاكم وليس لهم التبديل والتغيير فيها بخلاف الديون فان لهم التصرف فيها واعطاء
العوض فبالحقيقة يثبتون لانفسهم ذلك وظاهر كلامهم ان لا بحث في انه الحجة في حلف الموصى له والغرماء مع نكول الورثة عن ذلك
مع انا نجد ان حظهم بالمدعى اكثر من حظ الورثة وهذا الحد طرق الاشكال والاحوال حتى انهم ليس بثابت بل الثابت بعد ثبوت الحق
فقبلهم اجنبي ولست تعلم ان القسامة قد خالفت ساير الدعاوى في الايمان فانها تقع من الاجنبي والموصى له والديان ليسا اجنبيين صرف فتامل
وعلى تقدير نكول الورثة عن القسامة فان لم يقسموا المستولدة والغرماء فلهم وللورثة اليمين الواحدة على المدعى عليه اذا لم يكن عليهم شاهد حتى
يسقط الدعوى او يثبت شيء لو لم يحلفوا وهو ظاهر **قوله** ومن قتل الخ وجه عدم القسامة مع عدم وارث لمقتول الا ولده ظاهر
ظاهر فان القسامة لا يحلفها من يدعي بعلم ويقيم وذلك ليس لغير الوارث ولو كان هناك ديان او موصى له يجيء الاشكال المتقدم **قوله**
ولو غاب الخ اي اذا قتل شخص وله وليان احدهما حاضر والاخر غائب فللحاضر اثبات حقه بما يمكن ولو بالقسامة فلو اراد مع وجود شرايطها
له ذلك ويحلف خمسين يمينا تمام عدد القسامة فان حق القسامة لا يثبت الا بالخمسين وما حلف شيء منه فعليه تمام عدد او الوحضر
الغايب واراد ذلك مع وجود الشرط فليس عليه الا مقدار حصته فانه ما ثبت الحق باليمين فلا بد من حلفها مرة ايضا بخلاف ما لو ثبت المدعي به
بالبينة فانه لا يحتاج الى اثبات الغايب بعد ان حضر بل حضر ايضا ثابت لانه واحد مثل القتل وقد شهد عليه بالحجة الشرعية مطلقا واما هو
حلف نصف الخمسين لانه حصته ذلك وقد حلف على النصف الاخر مقداره وزيادة فوجد الخمسون والزيادة مع دعوى الخمسين منهما ويحتمل عليه
ايضا تمام العدد وعدم شيء كما في البينة فتامل ولا يجب على الحاضر الانتظار حتى يحضر الغايب فيحلفان جميعا العدد وكذا الكلام اذا كان احد
الوليين والاولياء او اكثر صغيرا او مجنونا وليس لوليهما القسامة واليمين لعدم اثبات حق الغير بيمينه ولو جن ولي الدم بعد ان قسم بعض
القسامة فيما اذا كان عليه اكثر من يمين واحدة ثم افاق لا يجب عليه استيناف العدد بل يكمل العدد او نصيبه على انه حلف القسامة
مع انها يمين مع شرط ذلك في الاصل عدم حجر باعتراض الجنون لعدم اشتراط الاتصال وهو ظاهر وفيما اذا مات الولي قبل الاكمال في الاثناء
تامل فانه لو لم يبن الوارث عدد القسامة لزم ثبوت حقه بيمين الغير وانه يثبت الحق بيمين المورث والوارث وهو ممنوع ولذا قال الشيخ
بالاستيناف لانه لا يثبت حقه بيمين غيره بمعنى انه لا اثبات ولا شبهة في ان ثبوت الحق موقوف على يمين الميت فانه لولاها لم يثبت للوارث شيء
اصلا بما فعله فهذا هو المراد باثبات الحق بيمين الغير الممنوع عنه ويحتمل الاكتفاء بالاتمام فان الوارث يكمل العدد ولم يلزم اثبات الحق بيمين
الغير لان المورث ما حلف لحقه لا لحق الغير الا انه بعد موته انتقل الحق الى غيره فلو حلف الكل فانه انتقل الحق الى الوارث فلا يلزم اليمين على الغير فتامل

حلف فيما قبل ان لم يكمل الميت ح ق
فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ح ق
ولا وارث له فلا قسامة ح ق
احد الوليين حلف الحاضر خمسين و اثبت حقه ولم يرتقب حضور الغايب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو جن قبل الاكمال ثم افاق كمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لانه لا يثبت حقه بيمين غيره ح ق

هنا فارق في وقت الحلف كان لغيره واشترط كون الكل على غير ظاهر ولان القسامة خرجت من ثلاث القاعدة فان فيها اليمين لاثبات
حق الغير لانهم اشترطوا كون القوم الذي يحلفون غير وارث الدم وهو ظاهر وكذا الحلف لغيره عنه وهو ظاهر فلم يبق الا ان يحلف
لاثبات حق الوارث فتامل فيه وقد بطل انه ممنوع صريح المخرج ويبقى الباقي الا انه قد يمنع كون هذا الى ممنوعا فالاصل عدم زيادة التكليف
بالايمان وهو حاصل غير انه قد بطل الاصل عدم ثبوت الدم على المدعى عليه واثباته بالقسامة خلاف القواعد وخرج ما هو المتفق و
المنصوص وبقي الباقي تحته ومن هنا التقرير لوجود المسئلة علم عدم وروده ما اورده الشارح بعد تقرير الاول بقوله ويشكل عليه بان ايمان
المورث لم يثبت الحق ولا اثبات به وانما يثبت الحق عند كمال القسامة وهو من الوارث ولا يلزم من توقف استحقاق الوارث على المجموع حلفه
به خصوصا اذا قلنا ان العلة المركبة لا وجود لها فيكون الجزء الاخير هو العلة او الجزء الاخير اعتبار جعلها معا به الاجزاء ثم يمكن ان
يقال الوارث هنا ليس مخاطبا بكمال الخمسين حتى يتوقف حصولها الا ان ما حلف مورثه فلا يشك بالامر بالقسامة وامتثال الامر يقتضي الاجزاء
فكان قسامة الوارث منحصرة في الباقي من الايمان ثم يطرد في كل وارث متعدد فانهم اذا حلفوا مجموع الايمان لا يتحقق كل واحد بانه اثبت الحق
بالمجموع المجموع وهو لا يثبت الا بالا من احزانه فيكون اثباتا بيمين غيره لما عرفت ان المراد بالاثبات فلا شك في وجوده هنا على انه
لا معنى لمنع وجود العلة المركبة وكون العلة الجزء الاخير فقط او الجزء من غير دخل الاجزاء وهو ظاهر ومبرهن في الحكمة والكلام ولان
دعوى عدم خطاب الوارث بالخمسين مصادرة وما ذكره في ساير الايمان احتمل على ان كون ان المورث الاجزاء يمنعون حجيتهم البعض وعدم
تكليفه فعليه الامر اخرى بالعدل على عدم تكليف الوارث بخمسين يمينا قسامة لاثبات حقه وهو ظاهر بطلان عدم خطابه بكمال الخمسين لا
يدل على كفاية ما بقي مع عدم مدخلية فعل المورث في اثبات حقه وانه لا يمين لاثبات الحق قسامة الا خمسين فكيف يجيء الا مع حق الواحد
مثل ان يحلف موصية يعبد بها والواحدة ثم انه لا يطرد وايضا لا نا علمنا ان المراد ان يكون لاثبات حق الغير فقط لا انه يكون لاثبات حق
نفسه الا انه يحصل حق غيره ايضا بحيث المنوع ما يكون مثبتا لحق الغير فقط لا لاثبات حق نفسه الذي يلزم منه حق الغير ايضا **قوله** ولا يشترط
في القسامة الخ دليل عدم اشتراط حضور المدعى عليه هو الاصل وعموم الادلة وانه اثبات دعوى مثل ساير الدعاوى فلا يشترط حضور
المدعى عليه مثله **قوله** واذا استوفى الخ اي اذا حلف المدعى خمسين قسامة بما ثبت بالحلف المدعى المطلوب وهو القتل على شخص معين ثم اقر غيره
بانه القاتل وحده للمقتول الذي ادعى قتله لم يكن لولي الدم المدعي الزام المقر بالدم على راي لانه مكذب له فراده بالدعوى والحلف عليها ولان
الحلف عند الاصحاب انما يكون مع علمه بانه غيره لا وهو قول له وعند القاضي ابن البراج يتخير الولي بين الزام احدهما والدية من بيت المال كما مر في
قضاء الحسن عليه السلام وان لم يكن فيه من تلك الصورة الا انه اقربه منها وله وبه حكم جاء هنا وقول في التخيير بين الزام ايهما اراد مثل الشهيد
على احدهما واقر الاخر او اقر كل واحد بالقتل وحده لانه ثبت في المحلوف عليه باليمين وفي المقر باقراره ويمكن ان يقال بينه وبين ذلك
جهة العلم بعلمه فان احدهما الحلوف عليه شيئا ورجع عنه الى المقر به ما الحقا اليه وانما ثبت على الشرع فيه اشكال المعارض اللكذب تبع مع بانه
اذا كذب نفسه في الدعوى الاولى والحلف لا حاجة الى الزام المقر وله نظاير في الشرع مثل ما اذا انكر احد المال الموضوع من الوديعة منكرا الوديعة
ذلك ثم رجع المودع عن قوله وقال احلف سواء ظهر بوجه الا فرار ام لا مثل انه احلف غيرها وهو هنا منه ذلك وكذلك اخذه ان كتب
انه احدها وجوه المستحق طالب الوديعة تلك الوديعة لاعتراف المودع او في تخصيص لاحد بالمعنى منكرا المقر له مكذب ثم لو قال ان هذا مطلقا يعلم
ان لا مسامحة يجب الا قرار بين والرجوع عنه بالمنافي وفيه تامل اذ قد يمنع ذلك في الامثلة ايضا مطلقا او مع عدم الظهار وجه وجيه او دليل منقول
وان كان ذلك منقولا بنص او اجماع فلا يتعدى الى ما نحن فيه لعدم الدليل وضعف القياس خصوصا مع الفارق فان التخيير في الدماء والحدا
منع البعض القياس في الحدود مع قول في غيرها واعتبار الشارع خمسين يمينا فكيف يجيء الا كذاب ولحد غيره بدل المحلوف عليه وقتل **قوله**
ولو اتهم الخ اذا اتهم ولي الدم الذي اتهم بقتله غيره سواء كان ما يوجب القصاص لا او قتل المتهم بالدم مطلقا فيشمل الجرح ايضا من الحاكم

حضور المدعى عليه ح ق
بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزام له على راي ح ق
ما لحلوف عليه وكذب المقر على ح ق
ثم اعاد وادعى عليه كذب منه
الولي حبس المتهم في ايام ح ق

حبسه لجهته شهود او بفعل القسامة او بجز او بحلف مثل بحلف الجار او بقبل الحاكم وحبس فان جاء ببينة او قسامة او الى هو والا خلي سبيله
بعد ان حلفه بينا ولعله قال في الشرح هنا ان الاول المتهم بالقتل وفي بعض العبارات الدم وهو يشمل الجرح بحبس في التهمة كذا التفسير الوالد
والملتقى الشيخ في [illegible] وابن البراج والمذكور في الرواية التي ولبيل الحكم الدم وارد بعد [illegible] القتل بحبس ستة ايام فان جاء ولي المقتول والا خلي سبيله
ولا دليل على عدم القتل [illegible] الظاهر وايضا هو تعجيل عقوبة [illegible] ولا باس بكلام وايضا الاباس [illegible] سبيله ولا البراءة بعينه
ودليل هو ظاهر ثم ان الرواية مطلقة ككلام الشيخ لعل المراد مع التماس الولي [illegible] ولا يكون الا بعد التماس [illegible] عدم الحكم
بدون التماس مع ثبوت [illegible] مقدار الحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او قسم والا خلي سبيله قال الشيخ والقاضي والصهرشتي
والطبرسي وقال ابن حمزة ثلثة ايام وقال ابن الجنيد ان ادعى الولي البينة حبس الى سنة [illegible] الحلبيين ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله وابن ادريس منع من الحبس [illegible] ان الرواية
عامة لا [illegible] من تعجيل العقوبة قبل ثبوت الموجب [illegible] الحكم في [illegible] التهمة في نظر الحاكم [illegible] الحبس عملا بالرواية وحفظا للنفوس من
الاتلاف وان حصلت العقوبة عملا بالاصل واعلم ان القائل بالحبس لا يفرق بين عدم قيام بينة وقيام بينة لا يثبت عدالتها ولعل نظر ابن
حمزة الى تعليق بعض الاحكام على الثلثة كذا امهال المرتد والشفيع وجريان العادة بزوال عذر الولي فيها ونظر ابن الجنيد الى [illegible] الاحتياط
في الدماء وارد [illegible] عدم التحديد بالكلية فان المحقق السكوني ضعيف [illegible] ولكن يمكن ان يجوز الشيخ [illegible] ان
الاحتياط على الدم وانت تعلم عدم امكان الاحتياط هنا والحبس بغير دليل شرعي مشكل والثلثة لا دليل له والقياس غير معتبر و
الرواية ضعيفة ولكن لا يبعد ما ذكره في [illegible] مع حصول الظن [illegible] للحاكم فتامل ويحتمل الانتظار الى ان يمكن احضار الشهود الذي
يدعيها المدعي فتامل قوله تجب كفارة الجمع [illegible] وجوب كفارة الجمع وهي الكفارات الثلث بقتل البالغ العاقل المسلم مطلقا عمدا صغيرا
او كبيرا عاقلا او مجنونا ذكرا او انثى حرا او مملوكا وان كان القاتل هو المولى كانه الاجماع وعموم الروايات الكثيرة مثل صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك
او لا توبة له قال [illegible] فان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا [illegible] وما رواه في [illegible] عن عبد الله بن سنان وابن بكير عنه عليه السلام وصحيحة اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
وقال [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] ودلالتها على المولى اذا قتل عبده خصوصها الاخبار مثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين وقريب منها حسنة حمران الا انه ليس فيها الاطعام و
[illegible] الى الله عز وجل ومثلها صحيحة [illegible] ورواية سماعة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه عمدا قال
يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وفيها اشعار بالاستحباب [illegible] في
قتل المولى [illegible] واعلم ان حكم شبيه العمد حكم الخطأ وهو ظاهر ويدل على الجمع في العمد والترتيب في الخطأ صحيحة عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا
كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم
على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة وفي هذه الاخبار دلالة ما تم
ولعل المراد بالاستغفار ابدا الاصرار على التوبة ويحتمل ذكر الاستغفار على طريق الاستحباب في اكثر الاوقات والله يعلم وانما تخصيص الكفارة بالقتل

بالقتل العمد والعدوان والدية للخطأ
مع المباشرة لا التسبيب المسلم وان كان
عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده
ولو قتل مسلما في دار الحرب [illegible]
[illegible] فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
[illegible] ولو ظهر [illegible] فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة [illegible]
العامد [illegible] قتل قودا وعلى القاتل نفسه
ولو [illegible] ضمن كل واحد
اربع كفارات ولو [illegible] الروح للحمل [illegible]
[illegible] الروح فالكفارة [illegible] ولا يجب بقتل الكافر
مطلقا

مباشرة

مباشرة لا تسبيبا لما تقدم ولدليل الاصل وعدم دليل صريح بل ظاهر ايضا في ذلك فان ظاهر الاخبار المباشرة لان المتبادر من القتل ذلك
فانهم ودليل القصاص مع الكفارة اذا قتل مسلما عالما عامدا من غير جهة [illegible] في دار الحرب [illegible] فان ما تقدم لا خصوصية له بدار الاسلام
فكان ذكره رد على بعض العامة اولتوهم انه لما ذهب الى دار الحرب ولحق بهم صار منهم فلا عهد له ليس كذلك فلم يوجد منه ما يوجب العدة
فتامل ولو قتله لغير علم واعتقاد يمكن ان يكون [illegible] الكفارة لا الدية لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال الشيخ [illegible] ذلك
اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] من
نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة وان كان نازلا بين قوم من المشركين الذين بينهم وبين النبي او الامام عليهما السلام عهد وميثاق فقتله
رجل مؤمن بغير علم فعليه الدية والكفارة [illegible] الظاهر الدية ايضا لئلا يلزم ابطال دم امرئ مسلم فان كان لمصلحة المسلمين يكون
من بيت المال بل الكفارة ايضا ولو قتل من ظن كفره فظهر مسلما اسيرا في ايدي الكفار لزم [illegible] الدية والكفارة [illegible] لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وكان الاية خصوصها [illegible] ودليل وجوب الكفارة على كل من شرك في دم
لو كان مستقلا لزم الكفارة هو عموم الكفارة على القاتل فان كل واحد قاتل [illegible] ودليل وجوبها على القاتل
العامد اذا قتل قصاصا عموم الادلة واصل عدم سقوطها مع عدم دليل عليه وهو دليل وجوبها على القاتل نفسه ولكن ما رايت في
الاخبار ما هو صريح في ذلك بل ظاهر ايضا فان اكثرها [illegible] العفو واخذ الدية بل صحيحة عبد الله بن سنان التي في كفارة العمد والخطأ
ظاهرة في عدم شيء [illegible] الكفارة بل [illegible] مع العفو بل انما يكون الكفارة مع العفو والدية فتامل ودليل اربع كفارات
على كل واحدة من المرأتين الحاملتين المنقلبتين [illegible] اذا كان حملها تاما ولجته الروح وقتلتا معا ان كل واحدة قتلت نفسها وولدها و
الاخرى وولدها وقد مر ان قتل النفس مطلقا وان كانت نفسه موجب الكفارة وعلم منه ان مرادهم اعم من ان يكون حملا او منفصلا
ولكن في الحمل خفاء والدليل غير ظاهر [illegible] واما عدم كفارة الحمل مع عدم ولوج الروح في الحمل فظاهر لانه ما قتل حيا نفسا فانه كان جمادا
بعد ولكن يجب على كل واحدة دية الجنين [illegible] واما دليل عدم وجوب الكفارة لقتل الكافر مطلقا هو الاصل
وعدم دليل [illegible] الادلة في الكفارة [illegible] الاسلام [illegible] الاول [illegible] الدية اذا قتل في اشهر الحرم كانه لا خلاف فيه [illegible]
كليني [illegible] قال بعثت [illegible] ابا عبد الله عليه السلام من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وصحيحة زرارة مثلها ولا يضر عدم ثبوت توثيق كليب
في الاول و[illegible] ابان بن عثمان في الثاني [illegible] التغليظ في غير [illegible] مكة الظاهر العدم لعدم الدليل والقياس على الشهر [illegible]
الصيد غير معتبر [illegible] قال الشيخان [illegible] لا قياس [illegible] ولا بد من كون المقتول في الحرم فلو رمى
من الحل فقتل في الحرم تغلظ [illegible] باتفاق القائلين به ولا قياس عليه العكس الثالث [illegible] ولا يعرف التغليظ في
الاطراف [illegible] بعض العامة [illegible] الرابع يدل على [illegible] صوم العيد في كفارة القتل في اشهر الحرم كانه تغليظ ايضا وقال ابن الشيخ مثل
صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت هذا
يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه ومثلها في صحيحة اخرى له عنه عليه السلام فيها دلالة على تحريم صوم ايام التشريق ايضا
وعلى انه لا بد من صوم ايام التشريق ايضا [illegible] الحرام للقاتل فيها [illegible] وظاهرها عدم جواز الافطار حتى يكمل ولو صام شهرا ويوما ولكن
انما يلزم صوم الاشهر على تقدير اللزوم ان كان بعد القتل بقي شهران ولا صوم من غيرها [illegible] الامكان وما يفعل بصوم غيرها [illegible]
كفارة اخرى مع الاثم ان كان [illegible] الحاصل [illegible] خارج الحرم والتجا اليه لا يقتل ولا يقتص منه [illegible] ولكن لا يطعم
ولا يسقى [illegible] حتى يخرج فيحد [illegible] الاصحاب [illegible] مستنده صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في الحرم [illegible] الحد

الا ان يكون نازلا لا عندهم [illegible]
[illegible]
فتامل مع انه غير صحيح [illegible]
صح

فانه لم يلحظ حرمة الطاهر ان الجناية اعم من القتل والقطع والجرح وما يوجب دية او قصاصا وانه لا يطلع اصلا الا الشاس لو جنى في الحرم فيفعل به
ثم ما يقتضيه جنايته والظاهر انه لو جنى خارجا والتجأ وجوده فيه من غير الحاء الحكم حكم الجناية في الخارج فيقتص منه للفظ الالتجاء في الرواية
الصادرة ويحتمل العدم لحرمة الحرم كما يظهر من الرواية السابع لا يلحق عليه حرم المدينة المشرفة ولا المشاهد المشرفة لبطلان القياس وعدم
[illegible] ولا ينافيه صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا
ماذا الحدث فقال القتل لان المراد به القتل ظلما لا قصاصا وحملا على الظاهر فتأمل **قوله** الاول الموجب الخ اي سبب وجوب الدية وهو المال
بالجناية على النفس او الطرف اما الاول مباشرة الاتلاف اي فعل ما يحصل معه التلف والمضمون من غير قصد الاتلاف سواء كان فعله فعل
فيكون شبه العمد وهو من ماله او لا يكون اصلا فيكون خطأ محضا على العاقلة وخرج العمد لانه يوجب القود اولا وبالذات غالبا وقد يؤول الى
الدية بالتراضي عليها او بغيره مثل قتل بعض شركاء الدم الجاني فيلزم الباقي الدية وقد يكون موجبا للدية اولا مثل قتل الوالد ولده **قوله**
فالطبيب الخ اي لما قلنا ان مباشر الاتلاف من غير قصد موجب للدية يلزم كون الطبيب ضامنا لما يتلف بعلاجه ان قصر سواء كان حاذقا ام لا باذن
المريض وهو لبيان لا والظاهر عدم الخلاف في ذلك وكذا يضمن لو عالج طفلا او مجنونا مع عدم اذن الولي وان كان طبيبا حاذقا علما وعملا ولم
يقصر ولكن يرتب عليه التلف من غير اختياره وان اذن له البالغ معالجته وان كان حاذقا وما قصر وسوء عمل بعلمه يتلف فيه ضمانه في ماله على الى
المتن والظاهر انه كذلك في المجنون والطفل مع اذن الولي قال في الشرح هنا مسئلتان الاولى اذا كان الطبيب حاذقا اي ماهرا في الصناعة العلم
علما وعملا فعالج فاتفق التلف نفسا او طرفا ففي الضمان قولان احدهما انه وهو قول الشيخ [illegible] المفيد والشيخ ابي جعفر [illegible] وابن البراج
في الكامل وسلار وابي الصلاح وابن زهرة والطبرسي والكيدري ونجم الدين ونجيب الدين ابن سعيد رحمهما الله وجعلوه شبه عمد الضمان
مخصوص الذي لسند الى فعل الطبيب ولا يبطل دم امرء مسلم واما انه شبيه عمد فلتحقق القصد الى الفعل لا الى القتل وقال ابن ادريس لا يضمن للاصل
وسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا ويمكن الجواب بان اصالة البراءة لا تبقى مع الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا
منافاة بين الجواز وبين الضمان كالضارب للتاديب ويؤيد الضمان ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن امير المؤمنين
عليه السلام من تطبب [illegible] العلامة [illegible] الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه [illegible] الاصل [illegible] هذه
الرواية لان الاكثر [illegible] السكوني وقد عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكذا ادعى عليها ابن زهرة الاجماع وابن ادريس
زعم ان رواية السكوني حجة الاختلاف فيها لا المراد بها انه فرط بان قطع غير ما اريد [illegible] لان الحشفة ما فوق الختان واعلم ان كثيرا من الاصحاب لم
يقيدوا بالاذن وان كان ظاهرهم الاذن واعلم ان النوفلي ايضا ضعيف وان مراد ابن ادريس بعض الرواية صحة مضمونها وانه الحكم الصحيح الشرعي ولذلك
قد عرفت ان مثل هذه الاجماعات [illegible] عدم الضمان مع الاذن يحتمل الاذن ما قصد الاتلاف وما قصر مع انه استأذن وحاصله انه فعل ما يقتضيه
علمه ولم يكن عليه شيء وان ذلك قد يجب عليه وقد يكون ذلك من الواجب الكفائي بل قد يجب عينيا وما ثبت شرعا ان كل اتلاف موجب للضمان
ورواية الختان قد يحمل على ما حملها ابن ادريس من التفريط بعد تسليم الصحة بل قد يحمل كلام الاصحاب ايضا على عدم الاذن قال الشارح انهم ابطلوا
بروايته القول بالسقوط لا الابراء في المسئلة الثانية ثم قال الثانية لو ابرأه المعالج قبل العلاج او عليه قال الشيخ واتباعه وابو الصلاح يبرء لمسيس
الحاجة اليه فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار والطبيب انه لا يتخلص من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا
لضرورة الحاجة ولرواية السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن [illegible] الولي
لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة فصرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرء منه قال المحقق ولا
استبعاد الابراء من المريض لانه [illegible] الاذن في الجناية يسقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ونقل عن ابن ادريس انه
لا يصح البراءة لانه اسقاط لما لم يجب لان الابراء انما [illegible] فكلاهما لا يصح الابراء منهم من المتن والشرح [illegible] على حال

بلغ

كتاب الديات ومقاصده [illegible]
الاول الموجب وهو الاتلاف مباشرة او
تسبيبا **الاول** المباشرة وهو فعل ما يحصل معه
الاتلاف لا مع القصد متن

يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا
او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو
كان حاذقا ولو اذن له البالغ فآل الى
التلف ضمن على راي في ماله ويبرء بالابراء
قبله [illegible] متن

[illegible]

الخلاف وعدم استبعاد المحقق غير بعيد لما تقدم ويؤيده المؤمنون عند شروطهم ومرجع الابراء عدم المؤاخذة وعدم ثبوت حق
حصل الموجب فلا استبعاد في لزوم الوفاء به بمعنى عدم ثبوت حق او انه يثبت ويسقط فلا يكون اسقاطا لما ليس بثابت فتأمل والى
ثبوته وليس معناها الابراء مع وجود سببه كما فهمه شارح الشرح حيث قال الفرق بينهما ان البراءة حقيقة لا يكون الا بعد ثبوت الحق
لانها اسقاط ما في الذمة من الحق [illegible] من الولي اذ لا حق له قبل الجناية وقد لا يصير الى الوارث [illegible] او ولي
[illegible] المعروف ان معنى [illegible] وهو ظاهر وقد تقدم وجه ما استدل الى الولي وانه ينبغي على صحة ابراء المريض اذا كان الحق
له بالطريق الاولى وانه لا يحتاج ح الى الاذن به وهو ظاهر فافهم واعلم ان في عد الطبيب من المباشر كما هو ظاهر المتن تأمل **قوله** ومنه العاقل
ما تلف النائم الخ [illegible] النائم هو كون الخطأ على العاقلة فانه خطأ محض لانه واقع من غير قصد اصلا فهو اولى بان يكون خطأ
محضا مما يقصد في الجملة مثل الرمي الى [illegible] فاصاب انسانا ونحو ذلك ونقل عن الشيخ كونه في مال النائم لان اتلاف النائم من الاسباب لا الجنايات
والمباشرة لانه قد ادفع اختياره ويؤيده ما تقدم ان الضمان على العاقلة خلاف القواعد العقلية والشرعية فلا يصار اليه الا في المنصوص والمتوطئ عليه
[illegible] من ضبط الخطأ في الروايات واما الخطأ [illegible] مرسلة وفي صحيحة الحلبي [illegible] لكن
[illegible] الخطأ [illegible] في النائم الذي [illegible] الظئر [illegible] الى الاجرة [illegible] غير الظئر
وان كانت ظئرا [illegible] مثل ان يكون ذلك السلطان والحكام فان الدية في مالها ويدل على هذا التفصيل الروايات مثل رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا
للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ومثلها رواية عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ورواية الحسين بن
خالد وغيره عن الرضا عليه السلام مثلها [illegible] مذهب الشيخ ولكن في سند الكل ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للاصل
لما مر من ان قتل النائم مطلقا من الخطأ المحض فيكون دية الظئر النائم على عاقلتها ولهذا اختار كون دية الظئر على عاقلتها مطلقا اكثر
المتأخرين فقال في ح بع ان مذهب الشيخ على ان فعله من قبيل الاسباب فيكون ح من خاص ماله فيكون ضمان الظئر في مالها مطلقا ايضا وترك
الشيخ العمل بالروايات بعيد فتأمل نعم العلامة والمحقق على التفصيل الذي تقدم الروايات لعلها معتبرة عندهما **قوله** ومن اعنف الخ
دليل ضمان المعنف من احد الزوجين بالاخر حتى قتله بالعنف في الجماع او الضم كمال الدية في ماله هو انه قتل شبيه عمد لعدم قصد القتل
وقصد الفعل المؤدي اليه وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال
الدية كاملة ولا يقتل الرجل والظاهر ان العكس كذلك لعدم الفرق وفي رواية زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى
ماتت من ذلك قال الدية ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأته من قبل ان يتم لها تسع سنين
فاعنف ضمن وحمل الشيخ رواية يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل على ان لا يكون عليهما شيء من القود فلا
ينافي وجوب الدية فاذا لم يكونا مأمونين لم يرفع التهمة الا بالحلف ثم يلزم الدية على [illegible] الاطلاق
والحمل على المقيد والمفصل ولو كان الخبر صحيحا لكان حسنا لكنه ضعيف بارسال يونس وجهل صالح بن سعيد مع انه خلاف القاعدة ولزوم
الدية في شبيه العمد وسائر ادلة الديات مثل لا يبطل دم امرئ مسلم **قوله** وحامل المتاع الخ دليل ضمان حامل المتاع اذا كسر به او اصاب به غيره
[illegible] رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن
لكن في السند سهل بن زياد مع انها خلاف القواعد [illegible] هو خطأ محض والدية على العاقلة [illegible] من الاسباب [illegible]
[illegible] في الخطأ [illegible] من تفسير الخطأ في الروايات [illegible]

بالعاقلة وان كان [illegible] الصغير
وان كانت الظئر فالدية في مالها متن

بزوجته جامعا او ضما [illegible]
في ماله وكذا الزوجة متن

اذا كسر او اصاب به غيره متن

المومن قوله والصايح بالمريض الخ ولبا عدم الصايح على الصحيح الغير المغفل كانهم من العادة هو الاصل وعدم كون مثل هذا الفعل قاتلا
مؤثرا في شيء ويحتمل الدية من بيت المال لعدم ابطال دم امرئ مسلم مع ما مر مثل قتيل الاعمى فتامل ويحتمل على سبق الى الاستناد الى الامر المفروض
فان لم يكن فعله ذلك عادة موجبا للشيء ولكن يترتب عليه وقد حصل فهو شبيه العمد لو علم ان لا اثر له بل صوت مثله في هذا الوقت لم يحصل شيء فتامل
والما ولبا منه انه في الدية اذا صاح بالمريض او بالمجنون او بالطفل او العاقل الصحيح مع غفلته او بغتة بالصيحة فتلف نفس او شيء منه مثل عقل او سمع
هو انه مثل شبيه العمد لانه قصد الفعل دون القتل والاتلاف وكذا لو شهر السيف وجاء فمات او تلف عضو شيء في الدية الحلال
لا من فوق فشهر السيف والسلاح والصياح بل يجب بالصحيح وعند اما اسند القتل اليه وفي عدمه اذا علم عدمه وفي صورة المهمل يحتمل الدية بالحمل
على التشبيه وعلى عدمه في الصحيح ويحتمل المساواة في ذلك ايضا فان الاصل في الكل العدم ما لم يعلم على وجه شرعي فتامل قوله ولو فر فالقى نفسه الخ
قال في الشرح هذا قولهم ويرد في الوقوع في البئر او من السقف عينا لا اعمى وغيره فانه يجب الضمان لو كان المطالب حرفي مصادرة السبع او غيره
بينهما او سقط الضمان واحتج على الاول بانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع بل الملقي نفسه باختياره فهو من باب اجتماع المباشر والسبب غير الملجي
كالحافر والدافع فان الضمان على الدافع وقيد السبب الملجي المخرج الاعمى كالوحش بانه وقع بها اعمى فانه يضمن بكذا هنا واحتج على الثاني بان
السبع لم يقصد واختيار فهو مباشر الحقيقة وذلك السبب غير ملجي الى الافتراس فكان اقوى في المتم والمحقق نقل ضمانه من حيث انه لولا الاخافة
لم يحصل الهرب المقتضي للطلب وكونه باختياره ممنوع اذ لا منده حذر الا الهرب عادة في الباب اذا احدث وطريقا على طريق الترجيح او الا لترجح على
اختلاف قول المتكلمين مع امتناع خلو الواقع من احدهما ويمكن ان يقال انه كان الطريقان متساويين في الاخافة والعطب او الطريق ولسلك
فانه يقول الشهيد بنفي الضمان لعدم المستند وجاز ان يرجح احدهما في السلامة فسلك الاخر فلا ضمان لانه الان يقال الملجي الى الهرب يرفع قصده
اصلا وراسا ولكن ذلك غير معلوم واقول قول الشيخ قوي جدا لان الهارب الجاء الى وكره فان كان مختارا فلا ضمان وان كان مكرها
فغاية انه يكون مثل مسائل قتل نفسه او الا فتلك يقتل نفسه فانه يسقط الضمان اذ لا معنى للخلاص من الهلاك بالهلاك بل على الضمان
الحيف مضافا الى الاصل فصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فر من رجل فعقره وبعره وابتدا لو تغا اليه هو ضامن لما كان
من شيء فيلزم منه ضمان وقوع الفاعل في بئر ونحوه بل الذي فرمن شيء حيث فوقع فيه فانه واعلم انه ينبغي تقييد الاعمى باو الا مع بئر ان في
طريقه بئرا او لم يكن هناك طريق لحرزه من السبع وان كان عينا لكن لا اضطراره فالضمان على السبب الا اذا عرف الهارب البئر في ذلك الطريق
سبع وهناك طريق اخر اسلم مع انه لا يمر فيه بالبئر والسقف بين السبع فان الاعمى معذور وعلا والمبصر ان كون قول الشيخ قوي
جدا غير ظاهر ان كان الفار غير عالم بان في طريقه بئرا او سبعا او سقفا او عالما ولكن اضطر بسبب الاخافة فالضمان على المخيف بلا فرق
فتل نفسه بقوله اختار نفسه والا فتلك فتامل وسوي المتن بين الاعمى والمبصر الذي لا يعلم البئر فضمان من اخافهما لو تعاطي البئر و
المراد الاعمى الذي لا يعرف بئرا وكان ينبغي ذكر السقف والسبع ايضا والتسوية بينهما في ضمان الملجي اليهما في الرمح عدم العلم والجاء الى
بين الاعمى وغيره غير ظاهر فتامل وينبغي ايضا تقييد الاعمى بالبئر والسقف لو لم يعلم ايضا على ما قاله في الشرح قوله او انخسف الخ كان عطف على
الملقي اي او لم يلقي نفسه بل انخسف السقف حتى انه الجا مالو كان الواضطر الى مضيق حتى افترسه السبع وكان ينبغي تقييد هذا
ايضا بالاعمى او المبصر الجاهل كما ذكر في الاول لعلم من اضطر الى مضيق قوله والصادم هدر الخ يعني اذا صادم شخص شخصا فماتا معا فدم
الصادم هدر لا يضمنه المصدوم لانه الفاعل في نفسه واما اذا كان المصدوم جالسا او قائما في طريق مضيق فانه بسبب الاتلاف بفعل غيره
سابغ مفرط في الوقوف وقيل بل يخص فيضمن وقيل في يدفع ضمان المصدوم ويحتمل النصف فتامل كما انه في كون المصدوم مضمونا على الشكال
من تفريط من قوله بفعل الخيار من تخص الحق واما اذا كان المصدوم جالسا في ملكه او مباح الطريق واسع فيكون الصادم هدر ظاهرا وكذا
ضمان المصدوم مع عدم التفريط بان يقف في الطريق الضيق مثال الاشكال الاولى كما في الشرح انه ذكر الاصحاب بلا المتم في كسر الاشكال في ذلك

او بالمجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجاة بالصيحة ثم التلف في الدية كما لو شهر سيفه في الوجه
منه

في بئر او من سقف لحصاره في حربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او معا لا يعلم البئر منه

به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد ضمن منه

ويضمن دية المصدوم في ماله ان لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال منه

ثم ان ظاهر المتن ان ضمان المصدوم صح

وانما الاشكال مع تفريطه المذكور المفسر بوقوفه في الطريق الضيق فكانه مما يفهم من العبارة والتقليد اذا فرطه بعض على الشكال والظاهر وعبد
ويحتمل ايضا ان يكون الاشكال مع عدم التفريط كما هو الظاهر ولكن لاف اصل الضمان في ماله فيكون الاشكال الحسن لاحتمال ان يكون
على العاقلة لان الصادم ما قصد القتل ولا الفعل وهو الصدم فيكون خطا محضا لا شبيها حتى يكون في ماله فينبغي التفصيل بناء على
القاعدة المقررة في الخطا والشبيه فانها تحقق محل به قوله ولو عثر بالجالس الخ ولبا ضمان الجالس في ماله دية العاثر بعلته هو انه سبب لقتله
بفعل غير سايغ كما يعلم من كلامهم ودليل عدم ضمان القائم العاثر به ان القيام جائز لانه من مرافق المشي دون الجلوس وعدم الصادم المتعثر
هدر وهو ضامن القائم في ماله لانه تلف بفعله مع كونه مقصودا في الجملة لا عمدا فيكون شبيه العمد وفيه تامل لان الجلوس ايضا قد
يكون من مرافق المشي فانه اذا تعب يجلس والقيام قد لا يكون بان لا يكون ذلك في طريق ضيق من غير حاجة ولهذا اعد القيام فيما
سبق تفريطا فانه شرط بالوقوف في المضيق وهو ظاهر فالفرق بين الجلوس والقيام بالجواز وعدمه كانه مبني على ان القيام جائز والقعود ممنوع
قوله ولو ماتا الخ اذا ماتت الفارسان الحران البالغان العاقلان المتصادمان بالتصادم معا مع فرسيهما فان كل واحد بصدمه
صدم صاحبه فيضمن كل واحد نصف دم الاخر وان لم يكن عمدا او كان ذلك ولكن يعتبر القصاص فعلى كل واحد نصف دية الاخر
ونصف فرسه فلو تركا كل واحد نصف دية ونصف قيمة فرسه على الاخر ولكن يقع التقاص في الدية للتساوي وعلى لو تركا كل واحد
نصف قيمة فرسه على الاخر فيا خذه من التركة كسائر الديون ويبقى التقاص في ذلك ايضا ويرجع من له الزيادة بها على الاخر وهو
ظاهر ويظهر منه حكم الماشيين والراكب والماشي وكذا ان فرط احدهما دون الاخر او قصد احدهما الاخر وغيره ذلك من الاقسام والاحكام
فلا يحتاج الى التفصيل فافهم ومعلوم ان كان قصدهما القتل فذلك محض عمد ولكن لا اثر له وان كان الصدم مقصودا مع عدم القتل
فهو شبيه العمد حكمه ما تقدم وان لم يكن ذلك ايضا مقصودا فالظاهر انه خطا محض فيلزم بفعل كل على عاقلة الاخر ويحتمل عدم كونها على
العاقلة بل يكون مثل الشبيه حيث كان الركوب باختيارهما وقصدهما التحرك في ذلك ويؤيده ان اللزوم على العاقلة خلاف القواعد الا
على موضع النص والاجماع فتامل قوله ولو كانا الخ حكم الصبيين الفارسين حكم البالغين في ان المضمون نصف الدية ونصف
الفرس وانه يقع التقاص في نصف الدية ويبقى نصف قيمة الفرس ولكن يلزم عاقلة كل واحد لا في ماله لان عمد الصبي خطا وهذا مشهور
عندهم للرواية مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاه واحد وكذا لو كانا مجنونين المار وصحيحة عمر بن
جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا هذا اذا ركبا بانفسهما واما اذا اركبهما الولي
فلانه لما كان فعلهما بهما ذلك جائزا او غير جائز فعلهما كان كركوبهما بانفسهما وفعلهما فيكون خطا فان الصادم هو فعلهما المترتب عليه
القتل والسبب ايضا كان جائزا فلا ضمان الا الفعل وهو على العاقلة فتامل واما اذا اركبهما الاجنبي فالظاهر ان المراد بغير اذن الولي فانه
مثل فعل في الجواز الموجب لسقوط الضمان فلا يخرج على ذلك الاصح فانه السبب مع عدم اعتبار فعل الصبي فتامل قوله ولو كانا الخ الاشك
ان اللازم في تصادم العبدين ايضا ذلك ولكن لما كان العبدان مملوكين بالعين عاقلين وجنايتهما على انفسهما لا على مولاهما فان تراد
اي سقط ما يلزم كل واحد بعد موته ولا يلزم غيره شيء المولى وغيره من الاقارب وهو ظاهر ولو كانا فاتلين كان اللازم لمولى كل واحد نصف
قيمته وفرسه على عاقلة الاخر وهو ظاهر قوله ولو مات احد المتصادمين الخ وجهه يعلم مما سبق فافهم وكذا لو كانا حاملين ولم يموتا بل سقط جنينا
فعلى كل واحدة نصف ما سقطته الاخرى ولو ماتا ايضا فتامل فيما تقدم ما شيين او راكبين والكل واضح يعلم التامل فيها بما سبق الحال
قوله ولو تجرد ولو ماتا الخ اذا مر شخص بين جماعة يرمون الخطر فوصل اليه رمية شخص فقتل فيه الدية على عاقلة الرامي لانه قتل خطا اذ ما قصد
قتله ولا رميه بل قصد الخطر فاصابه وذلك هو الخطا المحض وهو على العاقلة ولكن هذا انما يكون اذا لم يكن حذر الرامي فان اتخصر ان
قال الحذر ونحوه او حذره ولكن ما سمعه او سمع المقتول ولكن ما تمكن من الحذر وقت السماع وان تمكن فليس على عاقلة الرامي شيء لانها الا الاثم

في المضيق ضمن الجالس ولو عثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود منه

المتصادمان فلو تركا كل نصف دية ونصف قيمة فرسه على الاخر ويقع التقاص في الدية منه

الصبيان بانفسهما او اركبهما الولي نصف دية كل منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه منه

عبدين فهدر او لا يضمن المولى منه

فعلى الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف دية الجنين منه

فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير من العاثر منه

له فمنع عنه اذا انقطع الطرف ... الخروج فات لا شي كما مضى ان سائر القصاص ... الحديد ... والكل ...

عدم ضمان الواقع مطلقا وحملها الشيخ على ما اذا لو وقع ... فقتل ... بينهما ... عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ... ويرجع المدفوع على الذي دفعه ...

المدفوع شي فهو على الدافع ايضا ... ضمان الدافع لهما ... ولكن ... كلام الاصحاب ...

على الواقع ثم رجوعه الى الدافع ولا يمكن ... وكلام الشيخ حيث جمع ... القول ... والظاهر حملها على

[illegible]

قوله ولو قصد ... او ركب جارية ...

[illegible]

او وجد مقتولا ولم يدع على احد بالبينة الشرعية ويحتمل الدية ح ايضا ويبقى تضييع الدية في الاول ايضا بعدم الدعوى على غيره ثانيا
ويبقى تضييعه بعدم اقرار تحصل جرح ايضا فيها او ترده في الدية على تقدير ان وجد ميتا كما في المتن ولكن يجيء عدمها ايضا ح علم
انه عند بل عند المص ايضا ان المخرج ضامن مطلقا حتى يرجع الى اهله على تقدير ان عدم او وجد ميتا ولم يعلم انه مات بحبل انه يرجع
قوله مع ولعل الاشتراك لا يضمن واحيل الى اصل المسئلة لا الى طلب من قوله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشتراك
لا يضمن ان كان الظاهر ذلك حيث حكم في التردد الاول ان الاصح ان لا قود ولكن يحتمل ان يكون ذلك على تقدير القول بالضمان كما
هو المشهور لقوله ومن دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن لان دليل هذه المسئلة رواية [illegible]
جميع هذه الاحكام مع مخالفتها للاصل فان الاصل عدم الضمان وعدم لزوم شيء على احد الا ان يثبت الناقل الشرعي وهو الكتاب
والسنة المقبولة والاجماع ولم يثبت هنا الا الاولى رواية جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل اخاه بليل
فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته مع ان سندها الى جعفر بن محمد وكونه ثقة ايضا غير ظاهر وانه ارسال [illegible] وظاهرها عام كما انه لا
قائل به والظاهر انه على تقدير القول بها انما يكون الضمان على تقدير الدعوى بحسب ظاهر الشرع لا في نفس الامر فلو علم تخلص برائة ذمته من
جريرته وما فعل به شيئا لكن يجب لا يكون ضامنا وكذا لم يكن يجب عليه ان يصل الى اهله [illegible] على تقدير عدم وعدم التهمة مثل
ان يكون صديقا صالحا او قريبا مثل الاخ احتمال الدية والقصاص وغير ذلك مع احتمال الحفظ الدية مع عدم العلم فان ظاهر الشرع
يحكم للورثة بها واما القصاص فالظاهر العدم والثانية رواية محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام والاول مشترك والثاني مختلف فيه
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا
غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافاه من الغد صلوة العصر وحضره فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم
فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال
ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله
ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال والله يا ابن رسول الله ما عذبته
ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين
جلدة هذه ايضا مع عدم صحتها ومخالفة بعضها لبعض القواعد حكم في قضية بعلمه عليه السلام انه هكذا [illegible]
يحكم منها بما يقتضيه القواعد الا انه قوله ولو انكر الولد [illegible] ثم جاءت الى اهل الولد [illegible]
[illegible]
وان لم يكن في نفس الامر كذلك [illegible] كان ضامنا في نفس الامر لا بحسب ظاهر الشرع فيجب عليها الخروج عن ذلك كما في سائر الحقوق ودليل الاحكام
والخبر مثل صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت
امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة [illegible] ان الظئر اذا اسلمت الولد الى غيرها مع عدم
اذن اهله صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة ويدل عليه الاعتبار ايضا قوله وعن الصادق عليه السلام [illegible]

قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس
كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على
هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها
انه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ولكنها ضعيفة من وجوه ومخالفة للقواعد [illegible]
بنقل الرواية والسكوت عليه وقد يكون [illegible] الحكم على الوجه الذي فيها لانه عليه السلام يعرف [illegible] القواعد فلا يتعدى
امثال ذلك كثيرة وتشهد رواية ايضا [illegible] رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل
الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج فقتلته بالصديق قال تضمن
المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ويمكن التأويل في بعض ما يخالف مثل حمل ضمان الف درهم من ترك الواطي على كون ذلك مهر
مثلها وكذا ضمان اولياء اللص [illegible] ولكن لا يمكن اصلاح الكل [illegible] قضية في واقعة وكذا
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين
فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين [illegible]
شيء قوله الثاني اي الثاني في موجب الضمان التسبيب المراد بالسبب هو كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره [illegible]
[illegible] وضع حجر وحفر بئر في طريق المسلمين لا لغرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صاحب الجنين ضامن للدية وقيل تحمل عقبه ومن الرجل يفزع بالرجل فيعقره ويعض وابنه رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء
وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة
شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها لأن رجلها خلفه إذا ركب وإن قاد دابته فإنه يملك بيدها بإذن الله يضعها
حيث يشاء وحمل الشيخ رحمه الله على الوقف للجمع بين الأخبار ورواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام كان يضمن الراكب ما
أوطئت الدابة بيدها ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها وهو محمول على الإطلاق على التقييد وهو
متعين في التعارض على أن الأول أكثر وأصح وهذه واحدة ضعيفة وكذا ينبغي الحمل على الراكب والقائد حال السير ورواية العرزمي
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها
إنسان لما تقدم والضمان على الضارب لما مر أيضا فتأمل وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها
فيعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه وفي حسنة عنه عليه السلام قال أي رجل فزع رجلا على الجدار أو
نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه وهما تدلان على ضمان ما تجنيه الدابة لا على المفزع لا على
الراكب ولا القائد ولا السائق وهو غير بعيد ثم إن ظاهر أكثر الجنايات صاحب الدابة مطلقا يكون ضامنا ولكن ذكر البعض كالمتن
إذا كان معها لا الراكب ويحتمل القائد أيضا كالراكب فيكون الضمان على صاحبها لا على الراكب ويمكن حمل رواية إسحاق بن عمار عليه فالحمل
متأمل ولعل المراد من كونه معها حاضرا عندها لكونه سائقا وقائدا لا كونه في تلك الجامعة التي يمر في الطريق ويحتمل إرادة المطلق حتى
إذا كان الراكب ليس من شأنه سوق الدابة والاستقلال بالركوب فلو لم يكن معها كان مضرا إلا أن الصاحب ضامنا والله يعلم فتأمل
قوله ولو ألقت الخ لو ألقت دابته راكبها لم يضمن صاحبها وإن كانت مستأجرة وكان صاحبها معها حاضرا قائدا وسائقا لأن الأصل
عدم دليل على الضمان فإن مجرد كونه صاحبها ليس بموجب له نعم إن كانت في ذلك عادة ويكون مالكها وراكب الراكب مما يمكن الضمان
لأنه حينئذ مخصوصا إذا قال إنها ليست مما يوقع الراكب وكان الراكب طفلا أو مجنونا أركبها بغير إذن الولي أو نفرها أو لو بالضرب
عقلة لأنه مفرط ولما تقدم من الروايات من أن المفزع ضامن صاحب الدابة وغيرها ويؤيده الاعتبار وهو ظاهر **قوله** ولو أركب الخ
التفصيل في ضمان المولى لما أركب مملوكه منسوب إلى ابن إدريس في المختلف وقيل المص لأن الصغير لعدم قدرته على ضبط الدابة مضطر
فالمولى مفرط فالمناسب الضمان وأما الكبير البالغ فإنه قادر فلو جنت الدابة وهو راكب فالجناية على الراكب فإن كان المجني عليه إنسانا يتعلق
برقبته ويحتمل أن يكون مخصوصا بالدية حتى فإن المملوك مال كسائر الأموال وإن كان مالا فالضمان عليه أيضا لا على المولى فلا في رقبته
ولا يسعى في ذلك بل هو مثل سائر الأموال المضمونة فيتبع بها بعد حتى يعتق ويؤخذ منه وكأنهم حملوا على المملوك الصغير صحيحة علي بن
رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ويؤيده أن لا عموم فيها ظاهرا وأن حمل المملوك إنما
يكون غالبا إذا كان صغيرا فإن الكبير يركب بنفسه ونقل عن الأكثر القول بضمان المولى مطلقا لهذه الرواية فإنها ظاهرة في الكل فتأمل
ثم إن الظاهر من الاعتبار أن ضابط الصغر عدم الاستقلال والاستبداد بالركوب ويؤيده لفظ الإركاب والحمل وضابط الشرع
عدم البلوغ والله يعلم **قوله** ولو دخل الخ دليل ضمان صاحب الكلب إذا عقر شخصا دخل داره بإذنه وعدمه إذا لم يكن الدخول بإذنه هو
الاعتبار والأخبار مثل رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم
فقال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا ومثلها رواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ومثلها رواية بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
ولا يضمن ضعفها **قوله** ويجب الخ دليل وجوب حفظ الدابة الصائلة أنها مضرة مملوكة لصاحبها وهو قادر على حفظها ويحتمل أن يكون المراد

تحمل كنعم شقم ق

الراكب لم يضمن المالك وإن كان معها إلا أن ينفرها حق

مملوك الصغير ضمن جنايته الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال البالغ حق

من دخل دار أحد بغير إذنه ضمن جناية الكلب ما إلا فلا حق

حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو أهمل ولو جهل حالها أو لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الواقع حق

بعض أنه لم يضمن الضمان ودليل عدمه مع الإهمال والعلم التقصير في الحفظ الواجب كما مر السبب وظاهر حسنة الحلبي مثل من يحفظ الغنم الخ ويؤيده
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ويحتمل هذه الصحيحة بل ظاهرهم
عدها من الصحاح فإنهم وهي محمولة على التفريط والعلم للاعتبار فإن التكليف بالضمان مع الجهل بعيد وكذا مع عدم التفريط فلا بد
من العلم والقدرة والتقصير والله يعلم وللإشعار في رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا
صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمنه كأن المراد عدم العلم بأول مرة والعلم في الثانية والله يعلم واعتبار التفريط ظاهر
ولا يضمن من يدفع الصائلة إن قتلها أو نقصها للدفع ولو فعل لغير ذلك فهو ضامن إذ قد مر أن الدافع ليس بضامن ولو قتل أو عاب وكذب
حيوانا وإن الدافع جائز بل قد يجب فلا يستعقب الضمان غالبا الأصل حل ما ليس هنا **قوله** والهرة كذلك أي الهرة المملوكة الضارية مثل
الدابة الصائلة فيضمن صاحبها مع العلم والإهمال دون الجهل وعدم التقصير لأنها مملوكة مضرة وصاحبها قادر على دفعها وعالم به فلو
لم يفعل يكون مقصرا ومفرطا فكأنه سبب لتلافها وغيرها ولكن يفهم من الشرائع في الضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ رحمه الله
يضمن بالتفريط وهو بعيد إذ لم تجر العادة بربطها بخلاف الكلب كسائر الدواب المملوكة المحفوظة في المرابط والتي لا يشترط بينهما وبين
المالك فلهذا أدارها أهل ما ياع ويحفظ بل يخلى ويروح على ما يريد وكأن المصنف اختار مذهب الشيخ لما مر ولأنه ليس بأقل من الكلب
العقور والظاهر عدم الضمان حتى يثبت خبر بما ذكر على التأمل والقوة فتأمل الخ نعم يجوز قتلها الظاهر أن المراد جواز قتلها مع
كونها ضارية ومؤذية لا مطلقا وجهه مثل ما ذكر في سائر المؤذيات حيث الخروج تبع والمحوار قتلها والحال هذه فظاهرهم الاتفاق عليه
كغيرها من المؤذيات **قوله** ولو جنت الخ إذا جنت دابتان مختلفتان على الأخرى تجرحها فقتلها أو نقصها ضمن صاحب الداخلة
جنايتها إن فرط في حفظها التفريط ولو لم يفرط لم يضمن للأصل وعدم الموجب فإنه مجرد كونها الأخص بعدي لا يوجب على صاحبها شيئا
وهو ظاهر كما أن عدم ضمان المدخول عليها لو جنت على الداخلة ظاهر ونقل عن الشيخ ضمان الداخلة مطلقا دون المدخول عليها لرواية
سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله
عليه وآله ائت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم شيء فأتى الراعي أبا بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر
فسله فأتاه فسأله فقال مثل ذلك إن كان الثور الداخل على حمار في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الداخل
على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم
بحكم الأنبياء ورواية مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع
ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه منهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم
فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار
دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء
النبيين ومنها اختلافات في الجملة فيحتمل أن يكون الواقعة وقعت مرتين أو واقعة واحدة سئل عنها مرتين مرة في أناس كانوا حاضرين ومرة
غير حاضرين ولكنها بعيد وبعض رواتها ضعيف وهما مخالفة للأصل والقاعدة ولهذا أشبه المتأخرين مثل المص والمحقق ضمان الداخل بالتفريط
ويمكن كون مراد الشيخ أيضا ذلك وكذا الروايات وإن لم تكن ظاهرة فيه فيحمل على ذلك الجمع بينها وبين القاعدة وكأنهم عليهم السلام لعلمهم بالتفريط ولا يبعد
جعل الثور صائلا فلا يكون داخلة مطلقا تفريطا فإنه ينبغي حفظه لئلا يضيع الناس أموالهم ولما كان ذلك معلوما لهم لم عليه السلام لم يسأل
وتفصيل فتأمل **قوله** ولو سقط الخ دليل عدم ضمان صاحب الإناء الموضوع على حائطه أو ساح أو حائط غيره فوقع فتلف أو حصل به نقص وعيب
لما يلقى هو نوعه وسقوطه عليه فنسالاه الأن فعل جائز له وليس بتعد ولا يستعقب الضمان والأصل مع عدم دليل خلافه ولأن الحائط لو وقع

الداخلة يضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الأخرى جنايتها حق

الحط البهائم فوجد فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بقول أبي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسأله فقال مثل ذلك صح

بلغ

لأن الإناء الموضوع على الحائط فلا ضمان لما يلقى حق

على شيء وانه لم يضمن صاحبه على ما يجيء في الاناء الموضوع عليه وشبهه وهو ظاهر **قوله** ولا يضمن صاحب الحائط لو بنى انسان في ملكه حائطا كان او غيره مستويا او مائلا الى ملكه بحيث لم يكن محاذيا الى موضع لا يجوز له غير البناء مثل ان يكون طريقا او ملك الغير مع عدم وصول الميل الى ذلك وليس لاحد منعه ولو استهدم لا يجبر على الهدم ولا يضمن ما يتلف به لان الناس مسلطون على اموالهم و املاكهم يتصرفون كيف شاؤوا فلا يضمن ما يتلف بهدم ذلك البناء والحائط من نفس ومال للاصل وعدم الموجب وعدم العدوان نعم لو بناه فيما لا يجوز له البناء ويضمن ما يتلف مطلقا للعدوان وكذا لو بنى في ملكه ولكن مال الى موضع لا يجوز له البناء فيه ولم يجز له تعديل ذلك ايضا وتمكن من ازالته يضمن ما يتلف به مطلقا سواء كان طريقا او وقفا او ملك الغير او مراعاة وطولب بالنقض والهدم ام لا ولو كان باذن المالك ولا يضمن ما ثبتا ولم يكن قادرا وتمكنا على الازالة بعد ان بنى في غير ملكه بغير اذن ايضا او بناه في ملكه ومال الى غيره لم يضمن لما مر فتامل فيما بنى في غير ملكه وتحمل الضمان مطلقا **قوله** ولا يضمن بنصب الميزاب ظاهر عبارات الاصحاب بل غيرهم ايضا على ما نقل الاتفاق على جواز نصب الميازيب واخراجها الى الشوارع والطرق النافذة والضرورية وعليه عمل الناس قديما وحديثا من غير نكير ولكن لا ينبغي ان يكون بحيث لا يضر على المارة غالبا فاما سقطا او سقط منه شيء نادرا اتفاقا فاتلف انسانا او نقص مال لم يكن عليه ضمان للامر من الاصل وغيره الا ان يكون مقصرا في نصبه واطلع بعد النصب على سقوطها ولم يفرغ مع العلم والقدرة وح لا يبعد الضمان للامر من الاخبار الدالة على ضمان من اضر بطريق المسلمين ولانه صار ابقاؤه عدوانا غير جائز ونقل عن الشيخ الضمان بسقوطه مطلقا محتجا بان الجواز مشروط بالسلامة وعدم الضرر بغيره كما هو ظاهر وصحيحة ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي الاستدلال منع ظاهر ورواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهي ضعيفة بالنوفلي والسكوني وغيرهما ومع ذلك يجوز بحيث تحمل كل ميزاب على تحمل ان يكون في الطريق بحيث يكون مضرا بالمارة لكونه سافلا وطويلا وكذا الوتد ونحوه انه لو قال سقط فاصاب فيكون ذلك في الحائط بسبب ولو سلم العموم خص بالمضر الذي لا يجوز كحفر البئر المحرم فلا يكون النصب الذي هو جائز بالاتفاق على ما نقل من ظاهر كلام الاصحاب بل المسلمين في ح يع والخلاف ... كالباب ... ح يع ... ثم على تقدير الضمان لو انكسر وتلف بما هو خارج من الحائط فالمضمون كل المتلف ... مع التلف ووجود كونه في الحائط في تعيين ... المضمون نقل قولان الكل لعموم الاخبار المتقدمة التي هي دليل الضمان ومن ان التلف بمباح وغيره ولعل الاول مباح صرف بحيث لا يسقط الضمان ثم في تعيين البعض وجهان النصف للتساوي ولا اعتبار في كثرة الجناية وقلة الاخرى كما في الجراحات الموجبة التلف وعلى القول بالتوزيع بالقسمة هل يوزع على المساحة او بالثقل الحمل الاول متامل وكذا البحث في الرواشن والاجنحة والساباطات الظاهر فيها الجواز اذا لم يكن مضرا بان يكون مرتفعة عالية واسعة بل مضيئة بحيث لا يعثر شيء منها بالمارة بوجه ولو كان راكبا على جمل الحمل الطويل ولا فارسا او بالحمول والحمارات فوجه عدم الضمان الحاجة وما تقدم من الجواز والاصل وعدم العدوان ووجه الضمان الروايات المتقدمة مع ما تقدم من عدم ظهور الدلالة وصحة الاخيرة مع ان الاخيرة ليس فيها شيء من هذه المذكورات فتامل **قوله** ولو اجج نارا الخ دليل عدم ضمان ما يتلف من الانفس والاموال بتاجيج النار في ملكه مقتصرا على قدر الحاجة على تقدير حصول التعدي الى غيره فالتلف بها ظاهر وقد تقدم مرارا ومع التجاوز عن قدر الحاجة بشرط عدم ظهور موجب التعدي وظنه لكن اتفق ريح عاصف فعداها الى المتلف فالتلف بها فالظاهر عدم الضمان ح ايضا لما تقدم ايضا من ان الملاك مسلطون في ملكهم كيف ارادوا واما وجه الضمان مع علم الظن بالتعدي مع عدم الحاجة فهو انه موجب سبب للاتلاف فيكون ضامنا والبحث في العمد والخطا فيكون شبيهه ... في المال ولو قصد بالتاجيج مثل الانفس وحصل مع عدم امكان الفرار الهلاك مثل ان يكون نائما او محبوسا او نحو ذلك وعليه الخلاص ... وكثرتها وسبق الحال والمال كان عمدا موجبا القصاص والقود فيقاد به المتاجج **قوله** ولو بالت دابته الخ وجه قول الشيخ في بعض المواضع مع وجود غيره او استشكاله في موضع اخر كما ...

الشرح

الشرح اثر الضمان في هذه الامور بسبب التلف يكون ضامنا كما في غيرها خصوصا الميزاب فان الضمان هنا اظهر فان هذا واقع على الارض ... الميزاب لو قد لا ينفع اصلا وجه التقييد لما كان فعل المحوج ح ايضا ان الضمان على تقدير الجهل المتلف به ظاهر لعدم تقصيره فيكون الحيوانات مضمونة مع الالتفات لانسان العالم بذلك فانه ح مقصر وكان مباشرا او سببا للتلف ولكن وجه عدم التقييد بعدم الدابة بجهل المالك غير ظاهر فتامل كلامهما فاسلم الضمان فيه وهو محل التامل لان لوطيها في الطريق الذي باختيار صاحبها فهو ممنوع مع اختياره وقدرته فهو اولى بعدم الضمان من الرش الموجب للزلق والقاء القمامة مثل قشر البطيخ والخيار والباقلا ونحوها ويحتمل ان يكون ذلك عندهما غير موجب للضمان مع عدم العلم ايضا لما مر الا ان يقيد بالمعتادة الواقعة وح صاحبها ضامن لما يتلف ومن جهة ما يتلف ببوله وغيره فتامل وبالجملة الضمان وايجاب عوض نفس ومال على الناس مع جواز فعل ما فعل فان جواز القاء القمامة ورش الطريق والحال ان عليه عمل الناس من غير نكير الا ان يكون في موضع لا يجوز بان يكون مضرا على المارة او لا يجوز مطلقا فيحتاج الى دليل ومجرد ما ذكره الشيخ غير ظاهر في ذلك وكانه لذلك نقل عنه الرجوع او الاشكال على ما يفهم من الشرح فتامل **قوله** ولو اصطدمت الخ لو اصطدمت ونحو ذلك سفينتان فانكسرت وهلك ما فيهما من الانفس والاموال فلو كان وقتا الاخرى فان كان الضمان لمجريها او الملاحان بعمل في ذلك بحيث صار عمدا منهما فالزمهما مقتضاه فكل واحد منهما التلف نصف سفينته ونصف الاخرى مع ما فيها فان كانتا لمالكين او واحد منهما لمالكه سقط النصف من مال ويضمن نصف الاخرى مع نصف ما فيها والا يكون كل واحد منهما ضامنا النصف كل واحدة وان تلفا ايضا فكل واحد مثل ينفعل ويفعل غيره فعلى كل واحد نصف دم الاخر وان قتل احدهما فقط فعلى الاخر نصف ديته ايضا وان اختلفا بان يكون من احدهما عمد ومن الاخر غيره يختص كل واحد بالدم فعله وان كان شبيه عمد مثل ان ارادا الاصطدام ولم يكن ذلك موجبا للهلاك غالبا لا زمه وكذا ان كانا مختلفين من احدهما العمد ومن الاخر الشبيه وان كان الاصطدام بغير فعلهما فان لم يكن منهما تقصير وتفريط مثل ان صار هواء وطوفان فاهلكهما بان تصدم احدهما على الاخرى فلا ضمان على احدهما وهو ظاهر لان الملاح ليس بضامن مثل ان تقع صاعقة على الراكب او وقع من الدابة ... او صاح حملها بسماوية او سرقة ونحوها وان كان المفرط احدهما اختص هو بذلك ولو فرطا او احدهما مثل ان سيرها في ريح شديد لا يسير مثلها او لم يكن لهما عدة من الرجال والحبال وسائر الالات او قصرا في ضبطها بحيث لا ... فتضررها ذلك بهما او كانت احدهما واقفة بان ربط احدهما مثلا في جانب ... الاخرى عليه لا ضمان على صاحبها وصاحب الاخرى ضامن ان فرط وقصر والا فلا ضمان عليه والكل ظاهر وحكم الحاملين حكم القيمين في جميع الاحكام **قوله** ولو اصلح الخ لو اراد صانع ومصلح للسفينة اصلاحها وهي سائرة الظاهر ان الواقعة ايضا كذلك الا ان الاول اظهر مثل ان يترك مساميرها لكسر لوح ودخل الماء فغرقت او يبدل لوحا فذهب فجاء من موضعه الماء او اراد ترقيعه بموضع خرق فانهتك فغرقت ... علم انها غرقت بفعله ... بسبب الفعل لا الغرق والهلاك ... فهو شبه عمد موجب الضمان ... اما النفس فظاهر لان شبيه العمد موجب لها كما مر واما المال فالظاهر انه موجب بسبب التلف فيضمن كسائر الاسباب المتلفات وليس بما نقل من تاجيج النار وطرح القمامة المزلقة ونحوها مما مضى انه موجب الضمان لما قال في الشرح وهو مع عدم التفريط مبني على ان الصانع ضامن وان بذل جهده فتامل **قوله** ولو وقع في زبية الاسد الخ الزبية بالضم حفيرة تحفر للاسد هذه الواقعة مشهورة بين اصحابنا بل بين غيرهم ايضا ومخالفة القواعد وهي من قضايا امير المؤمنين عليه السلام روي بطريق صحيح الى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وعاصم هو ابن حميد الثقة الذي هو راوي محمد بن قيس الثقة يروي عن كتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام الذي هو من مصنفات محمد هذا فالخبر صحيح وليس اشتراك محمد بن قيس موجبا لضعفها كما قال في ح يع فلذا لم يتكلم غيره في ذلك بل قبلوها وما ردوها بالضعف ثم رجحوها على رواية مسمع بن عبد الملك لضعفها وقال بعضهم فتبقى في ذلك ولا يتعدى الموقوع مثلها ... بحسب ما يقتضيه القواعد ... ان لا عموم فيها فانه قال محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك

الثالث والرابع فقضى بالاول في بيته الاسد فحرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وحرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وحرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والمراد ان الاسد قتل الكل وهو ظاهر وتصدى بعضهم لتوجيهها بحيث يطابق القواعد الفقهية وحملها لا يخلو عن قصور مثل هذا لما نقلنا ولا يمكن التوجيه السالم فالاولى جعله مثالا وكان حكمها خاصا به المذكور حيث نقلها بطريق الرواية ومارده ها مذكرا لاحتمال الحال عن القصور المطابق للاصول ثم وردت في رواية سهم بن عبد الملك ايضا مخالفة للقواعد مع ضعفها بسهل بن زياد ومحمد بن الحسن الشمون الغالي وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم الضعيف الغالي وليس شيء رواها على ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالآخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وتحمل الفقهاء لها ظاهرا لا يمكن كونها ايضا في تلك الواقعة وبطلان صلوات الله عليهما ان الحكم فيهما ذلك فيحتمل ان يكون الحكم في مثل تلك الواقعة لما ذكره المص [illegible] ومعناه واضح هو مقتضى الاصول والقواعد ثم ان الظاهر هو الاحتمال الاول وعدم التشريك في الديات بين المباشر والامساك ومشاركة بالجذب [illegible] الثاني هو السبب [illegible] والباقي بالسبب وتعلل قوله بما تم الظاهر ان الفصل الاول والثاني بالسبب الى غيره [illegible] الفساد وانه لو لم يفعل لما فعل غيره [illegible] فان جميع من فعل [illegible] ذلك [illegible] ولا اضطرار الى ذلك فيكون هو الضامن من غير شركة ولو فرض انه جذبه العير [illegible] الشركة مثل هذا الذي تقدم من انه تلهم الاسد واما اذا مات كل واحد [illegible] بالجذب ووقوع الاخر عليه [illegible] مثل لما ذكره المص بان جذب الشخص الذي في البئر اخر وجذب هو اخر فمات [illegible] بالجذب والوقوع فالاول مات بجذبه [illegible] الثاني الثالث الواقع عليه حيث وقع كلاهما عليه [illegible] الاخر [illegible] الثاني نصف [illegible] على الثاني [illegible] الثالث عليه فان وقع الثالث عليه وحال في موت الاول [illegible] الموت [illegible] ذلك في [illegible] القتل والجرح بل ينظرون الى الواقع [illegible] ويحكمون [illegible] القوي والضعيف [illegible] ومثل الواحد فتامل [illegible] الثالث الواقع عليه [illegible] ولا شيء على الثالث [illegible] المباشر الامساك [illegible] وهو ظاهر قوله ولو صاح [illegible] دليل ضمان المرعد الصبي الذي [illegible] حتى يسقط من سطح [illegible] سبب ظاهر [illegible] ولكن ادى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] جيوش المسلمين [illegible] فراى عليه السلام عدم ابطال دم المسلمين وكان القتل لمصلحة الاسلام [illegible] مثل حسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته [illegible] منسوب الى عليه السلام ايضا فقضى امير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطاب [illegible] قوله ولو حفر بئرا في ملكه فسقط حائط جاره [illegible] دليل عدم ضمان الحافر حائط الجار [illegible] الحائط عليه بعدان حفر في ملكه بئرا وان كان [illegible] الاصل وعدم الدليل

وجواز التصرف في ماله مهما اراد وان حصل به الضرر على الجار ما لم يتعد الى الحكم بما تقدم من جواز حفر البئر في الملك مع عدم الضمان ومن الاخبار وهي كثيرة قوله ولو حفر بئرا الخ قال في الشرح وجه الاول انه اسبق السببين فان التردي نتيجة الحفر لانه لولاه لما حصل التردي ومن ثم لو حمل السيل حجرا وجعله على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر وكذا لو نصب حجرا واخر ثم سكينا فيكون الضمان على واضع الحجر ووجه الثاني تناسب السببين فان كلا منهما حفر والتلف بسبب التردي في البئر المستند حفرها اليهما ويمكن ان يقال يمنع سقوط الضمان عن الحافر في الاول ويمنع كونه على الواضع في الثاني فان يقال يحمل على الثاني فقط اذا فرض بحيث لولا العمق لما حصل التلف فتامل قوله يجب دية العمد الخ دليل وجوب الدية نصا وعقلا وجوبها على الجاني في ماله في العمد وشبهه كانه الاجماع وبعض الاخبار مثل رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ومثلها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا لعلهم حملوا العمد على الاعم والعمد ان مؤاخذة غير الجاني بجناية مخالف للقوانين العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا فلا يخرج منها بالتخصيص الا بنص او اجماع وليس في غير الخطأ وهو دليل وجوبها في الخطأ على العاقلة قوله الاولى جهة القتل ازهاق الخ دليل كون هذه الاربعة من القتل واسباب الضمان في الخطأ كانه اجماع او نص اطلعت عليهما ثم عدم غيرها ظاهر من القاعدة وفي بعض الاخبار اشارة الى عقل الامام كما سيجيء وضمان الجريرة والعتق ايضا في الجملة وعلى العصبة دليل ظاهر ولكن كونها المراد بها غير ظاهر وغير خال عن خفاء والمشهو بينهم ما ذكره المص [illegible] بالاب فقط او بالابوين معا من الذكور البالغين العاقلين وفي الجنابة والوجدان عند المطالبة كما سيجيء فعقل الاولاد والاباء ولكن لم يظهر المراد بهم وهل هو بترتيب الارث [illegible] الارث فالاقرب فيقدم على الابعد وان الشرط ايضا على ترتيب الدية عليهم مثل الارث بغير من الجاني بينا والدية الا ان [illegible] بتقسيم عليهم [illegible] الحساب [illegible] في دخول الاباء والاولاد خلاف نقل من [illegible] عليه في [illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible] اصل البراءة [illegible] عليه وآله لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة ابيه [illegible] ولكل زوج وولد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة قال في الشرح ويمكن الجواب بمنع دعوى الاجماع كيف وهو [illegible] عدم الدليل [illegible] المدلول والحديثان من غير طرقنا ويحمل الاول على العمد والثاني على ان الولد [illegible] ومنع دعوى الاجماع [illegible] الخبرين مؤيدان والعمدة عدم الدليل والاصل [illegible] ما نقل [illegible] عدم المدلول في هذا المقام مع ان عدم الدليل في نفس الامر [illegible] نظر الناظر يدل على عدم المدلول وان لم يكن في الكلام [illegible] كذلك وهو ظاهر فتامل والخبر الاول ايضا ليس بنص [illegible] الثاني يمكن ان يكون [illegible] يمكن ان يخصص [illegible] العمومات كما [illegible] عدم دخول القاتل [illegible] ان الخطأ على العاقلة لم يكن عليه وهو ظاهر [illegible] شرائط الوجدان عند المطالبة اجماع او لهم نص [illegible] الوجدان [illegible] تقديم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب [illegible] ظاهر التفصيل الذي [illegible] من الاخبار [illegible] مثل رواية سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي [illegible] عشيرة ولا قرابة [illegible] من اهل الموصل [illegible] امير المؤمنين عليه السلام

فلم نجد له قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل
من اهل الموصل وان ليس له قرابة ولا اهل بيت فقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي
فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان
كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد
له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى
قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن
له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين فان لم
يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم
استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكن من اهلها
وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم قال فيها احكام لم توافق غير مشهورة مثل عزاب [illegible]
ند اطلاع ما لم يقل به احد على الظاهر مثل مؤاخذة اهل البلد الذي ولد فيه بالدية ان لم يكن له قرابة وان اهل البلد عاقلة وصاحب الفرض
في القرآن من جد الثمن مقدم على غيره وان على قرابة الام ثلث الدية وعلى قرابة الاب ثلثاها ان كان له قرابتان فقط وقرابتها فقط ايضا وذكر
قرابة الام فقط ولم يكن معها قرابة الاب فقط وذكر ايضا قرابة الاب والام معا الا ان يريد بقرابة الاب العم فتامل وفيها احكام مثل
العمل بالكتابة على الظاهر وان الامام عاقلة من لا عاقلة له وهو كل قرابة واهل بلد ولد فيه وعدم ابطال دم امرئ مسلم فافهم وفي صحيحة
سلمة وغيرها ورواية يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام انه في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول
من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال فهذه تدل على ان العاقلة هي الورثة حتى الزوج والزوجة والمتقرب
بالام والذكور والاناث وانه على تقدير عدمها الامام عاقلته ويكون من بيت المال لا من ماله ويدل على ان الدية المال للقاتل خطأ ولم يثبت عليه القضاء
والصلح فالدية على الاقرب فالاقرب وصحيحة البزنطي ورواية ابي بصير المتقدمة فيمكن حملها على العاقلة في الخطأ كذلك فتامل وفيهم من رواية [illegible]
والسكوني المتقدمة يتبين ان العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وان العاقلة غيرها ومن رواية زيد بن علي المتقدمة ضمان
العاقلة ما ثبت بالبينة مجملا وفيهم ان بين المسلمين معاقلة عملا من صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة
فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وهذه تدل على عقل الامام لهم الظاهر من بيت المال و
يفهم كون السيد عاقلا وليس كذلك لما مر ان جناية المملوك يتبع بها والنفس تتعلق برقبته فكان فيه مسامحة ويحتمل تخصيصه ولا سيما العتق و
الضمان من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وهو ظاهر فتامل ويدل على
ان عقد الاسلام عقل رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه
من الناس ممن اسلم وليس له موال كانه يريد ضمان الجريرة وهو بعيد وفي رواية الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الفرق بين العمد
والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ فيه العقل والجراحات فيها الديات
قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى على الخطأ البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين
قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى على اوليائه من القرويين وهي تدل على اعتبار كون العاقلة من البدو والقرية فتامل
مع انها ضعيفة وفي المتن قصور كما ترى وفي الاخبار الكثيرة ما يدل على كون الدية على الامام وعدم بطلان دم امرئ مسلم ولكن على بيت المال

معا وكذا قرابة الاب

فكل

فكان المراد بعقل الامام ذلك لا ولاية الامام في الميراث مع احتماله قوله ويعقل المولى الخ اي الذي يضمن ويعقل ويتحمل الولاء
هو المعتق لا المعتق ويعقل ضامن الجريرة الضامن لا المضمون والعاقلة هو الذي يضمن ويعقل ويعقد الضمان لنفسه اذا كان
ذلك من جانب واحد فهو الضامن ومن الجانبين يكون كل منهما ضامنا والترتيب بين مراتب العقل الاربع هو الترتيب الذي تقدم
في الارث الاول العصبة والثاني المعتق والثالث ضامن الجريرة والرابع الامام فليس المتاخر عاقلا وضامنا الا مع عدم المتقدم
ودليله مثل دليل الارث فيها فتامل كانه اجماع او نص لم نعرفه او قياس ولكن ما نقول به فتامل قوله ولا يعقل الخ فلو ان المولى لا يضمن
جريرة مملوكه فان كان قتلا فعلى رقبته وان كان مالا يتبع به او يتعلق برقبته كما في بعض الاحوال وعدم ضمان العاقلة ما يلزم بالصلح ظاهر لان
سببه الصلح وانما يلزم العاقلة الخطأ المحض والروايات المتقدمة وكذا عدم ضمان العاقلة ان كان موجبا القتل لو دام حيا على ان مات ما سرى الى العاقلة
على ما مر في رواية البزنطي وابي بصير فتذكر وتامل وكذا ان كان موجبا الدية مثل قتل الاب ولده وكذا عدم الضمان على العاقلة
او مثل شخص لغيره فان دمه هدر وليس على العاقلة لوارثه وقد مر ودليل عدم الضمان اذا اقر بالخطأ فلا اذا كان او جرحا ودليل دية خطأ القتل
في الرمح الفقد فهو مع العجز على الامام صحيحة ابي ولاد المتقدمة ودليل ضمان دية الموضحة من الجراحات خطأ وما فوقها على العاقلة كان الا
الاخبار العامة الموجبة لكونها على العاقلة وما ستذكره وبناء دونها قول ان الشيخ على عدم عدم ضمانه مع وجوده في الموضحة وما فوقها ما تقدم الا
لان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ويكون لعدمه على
العاقلة ما تقدم من الظاهر مع عدم دليل يخرج فالقول بالضمان عليه بعيد ودعوى ابن ادريس الاجماع عليه ابعد فان الشيخ في النهاية
والجامع مثل ابن البراج والطبرسي وابن الجنيد وابا الصلاح ذهبوا الى عدم الضمان على العاقلة فيه وهو مختار المص في لف وموضع المهوم
هنا ايضا بعينه الذي يظهر ان الغرض الذكر الحرمة الحال الجناية والعني حال الطلب عاقلة يعقل دية النفس والجراحات سوى ما تحت الموضحة ثم
ذلك موضع اجماع عندهم فتامل قوله ويقسط الخ يريد بيان كيفية تقسيم الدية على العاقلة وجعلها وانها وظاهر ان حضار الها بقسم على العاقلة
التي تؤدي الدية على كل غني اي المتمول وصاحب الجدة عرفا نصف دينار وعلى الفقير الذي له مال في الجملة وقادر على الاداء نصف ربع
ليس مثل العنى بل دونه فهو فقير عرفا لا شرعا وبالمعنى الذي لا يقدر على الاداء فهو شامل للمتوسط ايضا ربع دينار وقيل لا تقدير
شرعا بحيث لا يزيد ولا ينقص بل هو منوط براي الامام عليه السلام بما يرى فيه المصلحة هذا دليل على انه لا يكون العقل الا حال ظهوره
بانه ونحوه تامل اذ الادلة عامة شاملة وغيره تضييع حقوق الناس الا ان يجوز الفقيه الذي نائب ايضا ويقدره ويعين مثله عليه السلام ونسب
تضييق انه لا يؤول الى التضييع لعدمه او لعدم ونقد الوصول اليه الا ان يخص بظهوره ووجود نائبه ومع العدم يتعين القدر فتامل ثم
انه رايت دليلا على احد هذين المذهبين وعموم الادلة يدل على عدم التقدير فيكون جميع الدية على العاقلة وان كانت واحدة فان
مقتضاها انها دين ثابت عليها يجب عليها الاداء كسائر ديونه وهو ظاهر وهم رحمهم الله ما عرفناه في الشرح وهذا القول اي القول
الثاني للشيخ في ط وف واختاره ابن ادريس والمحقق والمص في لف لاصالة عدم التقدير ولانه دين وجب على العاقلة ولان التقدير
لا بد له من نص ولا يجري فيها القياس عند بعض من قال به والتقدير بالنصف والربع قول له في موضع من ط واختاره ابن البراج
لانه المتفق عليه وما زاد عليه مختلف فيه والاصل براءة الذمة من الزائد الخ ولا يخفى ان مقتضى دليل الاول عدم التقدير مطلقا كما ذكرناه
لانه منوط برايه عليه السلام والثاني جيد لو لم يكن لثبوت الدية على العاقلة دليل غير الاجماع وقد عرفت انه لهم اخبار عامة مقتضاها الاداء
فتامل قوله ويبتدئ الخ كان دليل الابتداء بالاقرب فالاقرب اعتبار العقل وبعض ما تقدم ولكن شمولها جميع افراد الخطأ واقسام
العاقلة بحيث يحتمل ولا المعتق مثل ما تقدم في الارث غير ظاهر كانه اجماع عندهم او نص ما اطلعنا عليه وهم اعرف كانه فهم ان هذا
الترتيب مثل ترتيب الارث ولكن ما ذكر فان فقد المولى وعصبته فضامن الجريرة فان فقد فالامام عليه السلام كانه ترك للظهور واكتفى بقوله

من اعلى الا من اسفل ويعقل الضامن لا
المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق
ثم ضامن الجريرة ثم الامام

العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعتدا
مع وجود القاتل وان اوجب الدية
كقتل الاب ولده عمدا على شخص خطأ
ولا اقرارا ولا جناية الذي في ماله
وان كانت خطأ فان عجز فعلى الامام
ويحمل العاقلة دية الموضحة فما دون
الشيخ قولان فيما دونها [illegible]

قال الفضل ابن المؤمنين عليهم السلام

الثاني في كيفية التوزيع ويقسط
على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع
دينار وقيل بحسب ما يراه الامام [illegible]

من الاقربا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويعقله الخ

وهكذا او ما ذكر شرايط الولاية والضمان ايضا على الامر على ما تقدم في الميراث حتى اهم فترتيب الولي بل الضامن ايضا مع العصبة او لم
تكن لها والجمع بين القريب والبعيد منهم والتقسيط على الوجه الذي تقدم **قوله** ولو زادت الخ يعني اذا افضت الدية على العاقلة المحيط
الغني نصف دينار وعلى غيره ربعه وهكذا حتى لم يبق لم عاقلة ولو بعيد نسبا او سببا مثل المولى وضامن الجريرة وبقي بعد من الدية
شئ سواء كانت في نفس او جرح وطرف يكون تلك الزيادة على الامام عليه السلام فيؤخذ منه وقيل على القاتل نفسه فيؤخذ من ماله
فلو كان الجراح مثلا لا غير جعل عليه النصف والربع ولو لم يكن عاقلة غيره يكون الباقي على الامام وقيل على القاتل نفسه لما تقدم ان
مقتضى ما تقدم في المتن عدم الزيادة والتوقف في كون الزيادة على الامام عليه السلام بل لا ينبغي ذكر ذلك فانه علم انه عليه السلام عاقلة بعد
المراتب فيؤخذ من الاقرب فالاقرب حتى يتم ولا يشترط عدم وجود عاقلة بل عدم عاقلة يجب الاخذ منه على الوجه الذي تقدم فلا
وجه لكونه على القاتل ولا وجه لحمل ما انه على ان الدية في الاصل عليه ويحمل عنه العاقلة مع انه خلاف مقتضى الادلة فتامل وكذا فهم عن الادلة
انه عاقلة بعد ان لم يكن عاقلة غيره وانه يؤدي تمام الدية من بيت المال لا من خاصته نفسه فوق العبارات هنا انما هو حيث بعد من
من المراتب ويفهم منها ايضا انه ليس كساير العاقلة فانه على كل غني نصف وعلى الغير ربع مطلقا وعليه الجميع ويحتمل ان يكون المولى وضامن
الجريرة مثله ويحتمل كونها الكل مثل العصبة وهو بعيد فتامل **قوله** ولو زادت العاقلة الخ اذا كان عدد العاقلة زايدا على الدية على الحساب
المقدر لا يختص البعض بالاخذ والبعض بعدمه او بالنقص بل ينبغي التوزيع والتقسيم بحيث يكون النقص من الكل ولو كان قليلا فينقص من
الغني من نصف دينار شيئا ومن الفقير من ربعه شيئا بالنسبة وهذا ابعد على التقدير المقدر وعلى ما قلناه وعلى ان الامام لا معنى للزيادة
وهو ظاهر وايضا لا يختص الحاضر بالاخذ ويخلى الغايب بل يبعث على الوجه الشرعي فيؤخذ من الحاضر ويبعث الى الغايب فهو ايضا ظاهر
ومتابعة هذا على التقدير بعيد جدا فتامل **قوله** وتستادى الخ دليل ما قيل ان دية الخطاء يؤخذ في ثلث سنين صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله
عليه السلام كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة واحدة وهي تدل ايضا على كون دية
دية العمد في سنة واحدة كان شبهه ايضا داخل فيه ويؤيده ظهور الادلة في التعجيل بل لا يبعد كون المراد اياه فقط فان دية العمد
انما تلزم بالتراضي وقد لا يقع عليه فتامل او قد يقال اذا عفوا واصطلحوا على الدية يكون مقتضاه التاجيل الى سنة ويشكل لو وقع
عليها بقدر التوجه هو ظاهر فتامل وقد تقرر ان ليس الاولياء مطالبة الدية الا بعد حلول الاجل سنة او ثلث سنين ولكن لا بد من
تحقيق ابتداء ذلك فابتداؤه في دية القتل حين وقوع الموت وانتهائها في الروح واذا كانت للطرف فمن حين حصول الموجب وكذا في
الجراحات التي لا سراية لها واما التي لها سراية فمثل ان قطع اصبعا وسرت الى الكف وظاهر المتن انه انما يكون ابتداء مدته من حين
الاندمال الى البرء وهو المشهور لانه بالسراية الابعد وقيل من حين وقوع الكفالة الاولى في الاولى وفي عدم السراية او ابتدائه وفي الثاني كان
من حين الوقوع وكذا في الاول ويمكن ان يقال ان علم انتهاء السراية او عدمها اصلا يكون ابتداء المدة والاحتى يعلم سواء سرى ام لا
او يقال يكون موقوفا ومراعى فان حصلت جنايتين ومايجري عليه وعلم انه كان الابتداء من حين وقوعه وان سرت ولو بعد مدة حيث حصلت
الاولى فيهما ثم بان ان يكون من حين الخلاص من السراية الا الاندمال وجهه ظاهر ولا وجه الاندمال سوى ما يحتمل من احتمال السراية وذلك
لا يوجب ذلك بل يكفي في ذلك ما ذكرناه فتامل ويمكن ان يقال الاندمال فيه ان القطع بعدم السراية فتامل ووجهه عدم توقفه على حكم الحاكم
ومرافعة اليه وحكمه بذلك الاصل وعدم الدليل فانه من كساير الديون فابتداؤه من حين وجود سببه ولا يتوقف على شئ بل الاحتياج
الى كون بعده كما اشار اليه بعض العامة حيث قال البعض منهم بانه من حين الحكم وبعض انه من حين المرافعة **قوله** ولو مات بعض العاقلة
الخ دليل عدم سقوط الدية عن العاقلة بموته بعد حلول الاجل وهو مضي السنة ظاهر لانه دين لا يسقط بموت المديون كساير الديون
قوله ولو هرب القاتل العمد الخ ظاهر ان القاتل عمدا وشبهه اذا هرب او مات ان تمام الدية يؤخذ من ماله ان كان له مال والا فمن الاقرب فالاقرب

الدية على العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل مع

العقد
عن الدية لم يحض البعض ولو غاب البعض لم يحض الحاضر منه

ودية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم منه

بعد الحلول لم يسقط عن تركته منه

او شبهه او هرب حتى مات على اشكال يسقط عنه ... فيؤخذ من ... منه

وهو المشهور

فهو المشهور وقيل من تركته وقال في كساير بيوتنا فان دية العمد وشبهه على العاقلة لدليل الاصل والقاعدة العقلية والنقلية المتقدمة فان
غيره لم فتدكره و وقيل المشهور ما تقدم من صحيحة البزنطي ورواية ابي بصير الا ان الصحيحة كانت صحيحة بالموت وذلك يوجب تقييد الاخرى
وان كلتيهما مقيدة بان يعدم القاتل رقبة والعمد وكان في شبهه بالطريق الاولى يكون لكن التساوي بالقياس او بعدم القائل بالفصل بل
وايضا مقيدة بان الاخذ من ماله وان لم يكن فمن الاقرب فالاقرب فجعل المراد هنا ايضا فان فقدوا او كانوا فقراء او لا يمكن الاخذ منهم ففي
من بيت المال لئلا يتم الدية لعدم ابطال دم امرئ مسلم ويحتمل بعد انه عليه كساير ديونه **قوله** وقال الشيخ وتستادى الخ قال في الشرح هذا لكلام
في ترتيب الارش الى الدية واقل منها او اكثر فاجرى الدية مجرى دية النفس في ثلث سنين وان كان ثلثا فادون فعند انسلاخ الحول لان العاقلة
لا تعقل حالا وان كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انقضاء الاول والباقي عند الثاني وكذا الثلثان فما فوقها وجعل الزايد على
الثلثين عند انقضاء الثالثة وان كان اكثر من الدية مثل ان قطع يديه وقلع عينيه فان كان من اثنين حل لكل واحد منهما ثلث
الدية عند انقضاء الحول وعلى هذا وان كان المستحق واحدا لم يجب اكثر من الثلث فيكون لواحد سدسا من دية العينين وسدسا
من دية اليدين فيقع الاستيفاء في ست سنين والحق انه يشكل هذه المسائل باسرها من احتمال تخصيص التاجيل بالدية دون الارش
ووقع كما مضى بحيث لا اشكال في الاشكال لعدم النص الا في دية النفس خطأ لا في دية الاعضاء ودية ما اقل كما ذكرناه فان الدية في
الخطاء اذا كان في النفس في ثلث سنين ولا يبعد وجه الا اخذها كذلك فان العاقلة لا يضمن ما لا يحتمل ان يكون دية نفسا وايضا الارش
الاعضاء اذا كان دية يمكن ادخالها في صحيحة ابي ولاد المتقدمة فانها تستادى دية الخطاء في ثلث سنين والدية اعم من ان يكون النفس
او العضو ثم دون الدية ينبغي الحساب في اذا كان الارش ثلث الدية تستادى في سنة واحدة وما دونه حال عليه كله لعدم اجل في العقل
اقل منه والثلثين في سنتين وعلى هذا القياس ويقويه القاعدة العقلية والنقلية التي تقتضي عدم ضمان غير الجاني الا في المتفق من
المنصوص وكان المصنف عمل الاحتياط لذلك وهنا حيث نقل وسكت لاحتمال الاحتياط المحقق فاشار الى التردد والتوقف ووجه الباقي ظاهر
فتامل **قوله** فلا يعقل الخ عدم العقل على الحربي كانه اراد التفريع على ما سبق من انه لما كان العقل على القرابة وفي النسب ايضا فلا يضمن الا من علم
كيفية انتسابه الى القاتل مثل كونه اخا او من الاب والام او الابوين وعما وكذا الابناء واجدادا ونحو ذلك ولا يكفي مجرد كونه من قبيلة فلا
مثل كونه من قريش ومن بني تميم ونحو ذلك فان الانسان لكل منهم قرابة الى غيره وانه يحتاج في الضمان او لا للنسب لما لم يعرف فلم يمكن نعم ان علم
قرب النسب في الجملة ولم يعلم كونه بحيث يوجب العقل او علم ولكن لم يعلم كيفية فلا يبعد ح العقل والضمان وينبغي الصلح فتامل **قوله** ولو
قتل الاب ولده الخ تقدم في باب الميراث ان القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ فانه يرث ولو قتل الاب ولده خطأ يرث من جميع تركته من دية
خطاه من العاقلة فانه يبعد ان يصير قتله ولده سببا لتحصيل المال من مال العاقلة فيستفيدون بقتل ولده وياخذ من الاجانب له اصلا ما لا
لذلك الجناية وهو ظاهر ويحتمل النص ايضا فتامل **قوله** ولا يضمن الخ اي ضمان العاقلة مخصوص بجناية القريب على الانسان نفسا او طرفا فلو
قتل نفسه حيوانا او مالا غير النفس لم يضمن ذلك الا الجاني في ماله ولا يضمن العاقلة اصلا سواء كان المتلف كبيرا او طفلا عاقلا او مجنونا فالظاهر
المتقدم **قوله** ولو رمى الخ اذا رمى محمد طايرا فاسلم بعد الرمي قتل ان يصيب السهم فاصاب السهم بعد ذلك مسلما فقتل لا حال كونه الا
مسلما لم يضمن عصبته المسلمون لانه حال كان ذميا فابتداء وقصده وما يجني حالا لا يضمنه العاقلة ولا يضمن عاقلته الكفار ايضا وهو ظاهر لان
حال كونه ابنوا ايضا مسلمين فان الدية لا يعقله وعترته الكفار ولا خطاه في الدوان لم يكن فعلى الامام كما مر ولا حال الاسلام فانه الجنى كون ابنوان
الكفار لا يرثون المسلم فلا يضمنون جريرته ولا يعقلون فان العاقلة هم الورثة كما مر فيضمن هو الدية في ماله لا على الامام على ما قيل بعلم المال
كما يجعل حال كونه ذميا ولانه عاقلة من لا عاقلة له ولا يبطل دم امرئ مسلم فيؤخذ من بيت المال فتحمل المال ومحمد طاير حال كونه مسلما
ثم ان الله اصاب به حيث مسلما فقتله ح في ضمان عصبته المسلمين اشكال وجه انه انما فعل حال ابتدائه مسلما لا يكون عاقلته الكفار

الارش تبعيض حول الدية على الثلث والا اخذ الزايد بعد الحول الثاني لو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين احل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس منه

نعم يكون في الارش للاعضاء وخطاه

الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة منه

خطاه الدية على العاقلة ولو جرى القولين متعين لا يضمنها الا في المركز منه
العاقلة لجناية جنى ولا الاتلاف مال ولكن كان الجاني صبيا او مجنونا منه

طاير ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي في الكفار لحقه اسلامه فيحمل الدية في ماله ولو رمى طاير ا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل مسلما المسلمون على اشكال ولا الكفار منه

وقد تلف ما ساير المشهور الدية على العاقلة ... منه

اه ولا يكون الاسلام حال الرمي فقط فان الاصابة والقتل انما كان حال الردة وان المسلمين بريئون منه وقد كان حال
الرمي مسلما فكانه القاتل الخ فان السهم بعد خروجه لا يبقى للرامي اختيار فكانه قتل حين اسلامه فتامل والماورث الكفار
فلا يضمنونه اذ لم يرثوه قال في الشرح والحق ان مبنى هذه المسألة على ان المرتد هل يقبل اسلامه او لا فان قلنا به فهنا اوله
لا ابتداء الجناية كان مسلما وان قلنا بعدمه احتمل هنا الفصل نظرا الى ابتداء الجناية وعدمه نظرا الى الحال الاصابة
وانت تعلم انه ليس مبناها كما يظهر من تقريره اي تقرير ان اثال هذا البناء ولا يحصل له ثمرة لانه ينبغي تحقيق المسئلة
حقه فتامل قوله والشركاء الخ وجه لزوم الشركاء في عتق عبد نصف دينار من دية مقتول المعتق خطأ ان المعتق
الواحد عليه ذلك [illegible] فانه معتق لتمامه فهم المعتق وانما عليه ذلك فيكون عليهم ذلك ولا فرق في ذلك بين الاكثر
ما فوقهما وهو ظاهر على القول بان على كل عاقلة الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه وفرض كونهم اغنياء والا فيكون عليهم
ربعه وعلى القول بانه بما يراه الامام ما يراه وعلى ما قلناه من الاحتمال الكل عليهم لان الدية على العاقلة بتمامها وهم العاقلة
فقط وجه ظهوره انه ان مات احد الشركاء ما يلزم جميع عصبته ما يلزم الميت وهو ربع دينار او ثمنه على الاول او على الثاني ما يراه الامام
عليهم ظاهر قوله والمقتول الخ اذا حصل من العتيقين الذين يعتقهما مولاهما ولد عاقلته مولاه مولى ابيه لا مولى امه لما مر في الارث
انه المولى والوارث مع اجتماعهما ولو لم يكونا معتقين بل الام معتقة والاب حر فالمولى والعاقلة هو مولى الام اذ لا مولى غيره فان
اعتق بعد ذلك ابوه بحيث يكون له الولاء على الابن ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فاذا جنى جناية قبل عتق الاب عقل مولى الام
لانه العاقلة لا غيره وما جنى بعد ذلك فارشه على مولى الاب لانه المولى والعاقلة بالجر كل ذلك قد ثبت عندهم وقد مر وللجناية
حكمهم حكم الوارث فان العاقلة هو الوارث واما وجه كون ارش ما زاد في الجناية بعد الجر على الجاني في ما اذا مثل ان كانت الام
معتقة والاب حر فحصل منهما ولد وجنى بان قطع اصبعا خطأ ثم انعتق الاب فانجر الولاء اليه ثم سرت تلك الجناية الى الاصبع الاخرى
مثلا فارش الاصبع الاول على مولى الام لانه حين حصولها كان المولى والعاقلة عنده هو عليه واما الاصبع الاخرى فليس عليه ارشها
لانها انما حصلت بعد زوال الولاء والعقل عنه الى مولى الاب فلم يكن عليه شيء ولم يكن على مولى الاب ايضا لانه سراية جناية لم يكن
ابتداؤها عليه بل على غيره فلم يضمن ارش جناية لم يكن هو ضامنا لها ولم يكن على الامام ايضا لانه انما يكون عليه مع العاقلة او عجزهم فيكون
في مال الجاني لئلا يبطل دم امرئ مسلم فتامل قوله الثاني الخ اي الكافر ومن بحكمه من اولاده لا دية له الا اليهودي والنصراني والمجوسي
ومن بحكمهم من اولادهم وهم سواء في الدية وديتهم ثمانمائة درهم ان كانوا ذكورا واحرارا وان كان مملوكا فقيمته ما لم تتجاوز دية
مولاه كما في المسلمين وان كان انثى فنصف دية الذكر كما في المسلمين ودليل انها ثمانمائة درهم الاخبار مثل حسنة ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم وصحيحة ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم
يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق وصحيحة ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وكذا في موثقة سماعة بن مهران ورواية ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وحمل الشيخ رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وهي حسنة [illegible] على المقالة العلامة وابن داود وهو صحيح على ما ذكره في الفقيه وصحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة وفي الطريق ابان وضعيفة ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم على من اعتاد قتلهم والامام ان يأخذ منه دية المسلم
تارة وثمانمائة درهم تارة بحسب ما يراه اصلح [illegible] موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد

لا يجعله

الفصل الثالث في دية النفس

لا يجعله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي واراد
ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا اكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه يحرم على المسلم ان
يقتل معاهدا [illegible] بالجزية واداها ولم يجحدها ثم قال الخبر ورواية ابي بصير خاصة فقد عرفت ان ديتهم ثمانمائة درهم
مثل سائر الاخبار وما نقص جزء من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد روي هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية
سواء وروي [illegible] ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار واما كون دية ما يملكهم قيمتهم ما لم يتجاوز دية مواليهم ونصف عندها و
ان دية نسائهم نصف دياتهم وان حكم اطفالهم حكمهم فكانه القياس على المماليك ونسائهم واطفالهم والاجماع ولو كان [illegible]
فتامل قوله وعتق المسلم الخ اذا كان مسلم او مسلمة مملوكا للذمي او الذمية سواء كانا ملكا لهما مسلما بالشراء ويجوز لهم ذلك او
اسلما عندهما وقتلا قبل ان يباعا عليهما من مسلم او مسلمة في ضمان فقيمته ما لم تتجاوز فقيمة الذمي والذمية اشكال من حيث
انه ملك للذمي ما لم تتجاوز قيمته [illegible] لانه يد دية المملوك على دية المالك ومن حيث انه مسلم وقيمة المسلم ما بلغت الا ان يتجاوز
دية المسلم واما لزوم ضمان المملوك او المملوكة بقيمتهما بمقتضى ضمان القيمة مهما كانت [illegible] مسلمين فيعطى تلك القيمة الا انه
فقد الدليل على ان قيمتهما لا يتجاوز دية حر المسلم بالنص والاجماع مثل ما في فتامل وما في صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
وما في رواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام ولا يتجاوز بقيمة عشرة آلاف درهم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته
عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز [illegible] ودية الحر صريح في انه يتجاوز دية الذمي لا يتجاوز دية الحر المسلم وتخصيصها بما اذا كان عبد المسلم
الظاهر فلو لم يثبت عدم تجاوز قيمة العبد الذمي قيمته لامكن القول بان ديته قيمته وان تجاوزت دية مولاه فانه مقتضى الدليل مع
قطع النظر عن ذلك الاثبات فتامل قوله واما المسلم ومن بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة الخ دليل كون دية المسلم الذكر
الحر احد الستة المذكورة في العمد اذا تراضوا بالدية على الاطلاق والاجمال بحصول الجاني اعطيها او يكون الموجب دية كقتل الاب ولده
او فات القصاص بموت الجاني او يقتل من يستحق [illegible] ونحو ذلك وقيل ان مقتضى العمد الدية والا فلا تعيين لها [illegible]
عليه اقل او اكثر كانه الاجماع المأخوذ من الروايات مثل ما في صحيحة معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ومرسلة جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة
آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ورواية عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد
ومرسلة محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا
الدية او يرضوا باكثر من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
ورواية ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة
وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية
الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ولاهل الامصار ولاهل البوادي الدية
مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا [illegible]
ان يرضى اولياء المقتول بالدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف درهم او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض
فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا [illegible]

من أجزاء شيء منها في المطلوب بل لا بد من بعضها لبطء بعض المطلوب بالدية وصحيحة جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما
عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث و
ثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة إلى بازل عامها ثم قال روى ذلك بعض أصحابنا عنهما
وزاد علي بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو
ما شاؤوا من غير ذلك هكذا في التهذيب مع وجود الشاق لم يكن [illegible] المطلوب وحمل الشيخ [illegible] اثني عشر ألف درهم على كونه
ناقصا بحيث [illegible] عشرة آلاف درهم [illegible] على كل عشرين [illegible] على عدم إعطاء صاحب الإبل مع وجودها [illegible]
الولي [illegible] والمقبول [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في العمد [illegible]
عمدا قال مائة من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فكان على كل جمل عشرين من فحولة الغنم ويمكن حمل الغنم على الضعاف [illegible]
عشرين [illegible] من الصحاح [illegible] الأحكام كأنه إجماع [illegible]
بالدينار والدرهم الشرعيان والشاة [illegible] والحلة التي هي [illegible]
عليه مثل [illegible] الذي يستر أكثر البدن [illegible] والظاهر [illegible] في باب الكفارات
في بعض كتب اللغة الحلة إزار ورداء والحلل جمع [illegible] من برود اليمن [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] بعض الروايات [illegible] من فحولة الإبل المسان [illegible]
عليه وكأنه [illegible] وأما كون [illegible] سنة واحدة [illegible]
كونها من مال الجاني فهو ظاهر ومقتضى القواعد وأما كون دية الأطفال سواء [illegible] حال الإسلام [illegible]
[illegible] دية الرجل المسلم وكون دية النساء نصف ذلك فقد عرفت كأنه إجماع [illegible] وأما عدم أجزاء
من الحيوانات المذكورة وكذا عدم أجزاء القيمة مع القدرة على العين فهو واضح بعد ثبوت المذكورات بالدليل [illegible]
في أجزاء القيمة [illegible] في شرحه قوله ودية شبيه العمد الخ اعلم أن الدية المذكورة [illegible]
[illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة [illegible] المغلظة التي
تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل
قال وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب وألف من الشاة على أسنانها أثلاثا ومن الإبل
مائة على أسنانها ومن البقر مائتان وفي سندها علي بن حمزة كأنه البطائني وأبو بصير [illegible] وفي متنها أيضا [illegible] كما ترى
وإنما يكون [illegible] لو كان بدل جذعة بنت لبون ورواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو
ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد
قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف
كبش والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول وفي سندها محمد بن سنان ومع ذلك إنما يكون [illegible] لو كان بدل جذعة
بنت لبون وكان المراد بالخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الثنية [illegible]
كلها طروقة الفحل وأيضا [illegible] من أسنان الإبل
[illegible] أبي بصير والعلاء بن الفضيل [illegible] في الأقسام الخمسة [illegible] ويمكن

استفادة

استفادة [illegible] ولعل الاستفادة من قوله أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل أي لا فرق بينهما إلا بزيادة أسنان الإبل وفي دية
الخطأ التخيير بين هذه الخمسة فيكون هنا كذلك ولكن فهم ذلك في الخطأ أيضا غير ظاهر كما سيظهر وأما كون ديتها من مال الجاني
فهو ظاهر مما تقدم وأما كونها مؤجلة بسنتين فلا دليل عليه أيضا كأنه المناسب لأنه أقل من العمد وأكثر من الخطأ [illegible]
[illegible] فإن العمد الذي هو ظلم محض [illegible] لا يكون أقل من ذلك بالطريق الأولى
[illegible]
منفية بالأصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل
بالسوط أو العصا أو بالحجارة أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرة ابن لبون [illegible] من الإبل عشرون
شاة الخلفة هي الحامل والثنية [illegible] والبازل ما دخل في التاسعة [illegible]
ويمكن التأويل المتقدم [illegible] في أسنان الإبل وأما التخيير بينها وبين باقي الخمسة فكأنه
فهم مما سبق [illegible]
بالطريق الأولى [illegible] على العاقلة
وإن كانت [illegible] قوله ويرجع في معرفة الحامل الخ لا شك في الرجوع لمعرفة الحمل إلى العارف و
يمكن اشتراط التعدد والعدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو قتل في
تغليظ الدية بما ذكروا إذا قتل في الحرم أو الأشهر الحرم هو المشهور بين الأصحاب [illegible] رواية كليب [illegible]
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث [illegible] صوم العيد وأيام التشريق
في كفارة القتل في الأشهر الحرم [illegible] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] القتل في الأشهر الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال عليه دية وثلث [illegible] تغليظ الدية بالقتل في الأشهر الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا الفرع في الاشهر الحرم ولا يخفى ان الظاهر من وجوه فافهم ثم انه يحتمل ان يكون مخصوصا بقتل المسلم وان يكون مخصوصا بقتل
العمد وان عم قوله ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه وقد مر مرارا فتذكر قوله قال الشيخ
الى قال في الشرح وكذا حكم التغليظ وعدم الاقتصاص من الملتجي في الحرم الاقتصاص من الجاني فيه حاصل في مشاهد الائمة عليهم السلام على
الملوح من كلام الشيخ فانه قال في تغير هذه العبارة ومن قتل غيره في الحرم واحد اشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وجب
مسلم الدية كاملة عليه ودية وثلث دية القتل وثلث الدية لانتهاكه حرمة الحرم او اشهر الحرم وان طلب منه العفو فيه في المقتول ان كان قتله في
غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد
الائمة عليهم السلام هذه العبارة تعطي عموم الحكم المذكور مع احتمال عوده الى التضييق وعدمه وقد صرح شيخنا المفيد رحمه الله انه
الالتجاء والظاهر ان مراد الشيخ ابي جعفر رحمه الله كذا صرح به ابن البراج في الكامل والموجز وهو تلميذ الشيخ ومعاصره فلعله سمع منه
ان ذلك هو المراد وكذا للناس ابن ادريس ذكر ان المراد ذلك واستحسن المحقق في النكت كلام الشيخين رحمهما الله والمصنف في [illegible] نقل عن
الشيخ في [illegible] التغليظ في مشاهد الائمة عليهم السلام وقد عرفت عبارته وانت تعلم ان ظاهرها العموم كما ذكره اولا ولكن لا بد من النظر
في الدليل وما ذكروا ذلك وعلى التقديرين لا دليل عليه على ما عرفت كان دليله الاجماع والاخبار وقد عرفت مثله كذا قوله ودية ولد الزنا
كالمسلم اي كون دية ولد الزنا دية المسلم هو المشهور ولعل مبناه انه مسلم على المشهور ومن اشكال الظاهر من مسلم حقيقة وتلحق بجريانه
ذلك عنه يعني بداية ابلغ وقال لا الاسلام وقيل ديته دية الذمي ليس لانه كافر وهو فرع ذلك القول والا ينبغي علم الدية فانه ليس بذمي
فلعله لرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم لكن في الطريق ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
حماد وهو مجهول وابراهيم ايضا فيه [illegible] ومثلها رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا
دية اليهودي ثمانمائة درهم وروى جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة
درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي وهما مرسلتان مع بعض رجال الاولى ايضا فقول الشارح القول الاول عليه اكثر الاصحاب
وهم القائلون باسلامه وصرح المحقق في النكت بانه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين والقول الثاني ظاهر [illegible] الاجماع على انه
لا يكون مؤمنا فهو كالذمي [illegible] وهو قول الصدوق وفيه تأمل نظر ثم نقل رواية جعفر وعبد الرحمن المتقدمتين وهما اللتان ذكرهما
الشيخ في الزيادات عن [illegible] وهما مرسلتان وقال ابن ادريس بعد نقل كلام السيد الاجماع لاصحابنا منهم قولا فاحكيه ومقتضى الادلة
التوقف في الاولاد دية الاصالة البراءة والعجب انه ما ذكر هذا الارسال والمقابل لنا مع وجودها معها وروى ابن جعفر ما يكون في [illegible]
ايضا وما توجه الى ان ابن ادريس يقول انه كافر مع انه لا يقول انه دية دية الذمي وتوقف ابن ادريس ايضا فانه ليس يقتضي الاولة له
بل المقتضى هو عدمها كما صرح بقوله والاولة بدله وايضا كان ينبغي [illegible] هيئة الجرم لعدم الدية ويحتمل ان يجعل النزاع في
البالغ المسلم فتامل قوله ودية العبد الى قوله [illegible] ان دية المملوك قيمته وانه لا يتجاوز عن دية الحر المسلم فتذكر قوله ودية
الجنين الى المشهور ان دية الجنين الذي تم خلقته ولم تلجه الروح ولم يصر حيا ذكرا كان او انثى وكان ابوه حرا مسلما مائة دينار عشر
دية ابيه خالف في ذلك ابن الجنيد وقال ان ديته غرة عبد كان او امة كما هو مذهب اكثر العامة ودليل الاول روايات كثيرة مثل صحيحة
عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا
وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح
فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها
او انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ومثلها رواية سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة

ولو جنى في الحرم اقتص منه وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام منه

على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة منه

فيضمن ما يجنيه ودية الجنين [illegible] منه
الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى منه

عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي لحما فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة العل كسا والحم عبارة عن تمام خلقته قبل ولوج الروح والاستهلال كناية عن ولوج الروح وحسنة ابي جرير القمي قال
عن العبد الصالح عليه السلام ذكر النطفة والعلقة والمضغة وتعيين الدية فيها باربعين وستين ودية بها مخالف ما تقدم الى قوله فاذا كسى
العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه وان كانت
انثى ففيها ديتها وحسنة ابن فضال ويونس كانه عبد الرحمن جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام فقال هو
صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار الى ان قال مثل الاولى في ديات النطفة والعلقة وكونها ان كان ذكرا
الف دينار وان كان انثى فخمسمائة دينار وفي كون دية الحامل المشتبه ولدها الذكر والانثى نصف ديته ونصف ديتها وفي الغرها
وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته
ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وغيرها ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الاحكام مثل كون دية المرأة نصف دية الرجل
وكون دية الجنين التام اذا كان ذكرا نصف خمس دية الذكر وهو مائة دينار واذا كانت انثى نصف خمس دية الانثى وهو
خمسون دينارا واذا كان مشتبها فنصف نصف خمس دية الذكر ونصف نصف خمس دية الانثى وهو خمس وسبعون دينارا
قبل اللحم وغيره ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى عند [illegible] ودليل الطلاق بعض
الروايات دية الجنين مائة دينار كما رأيته ولكن قد علم مما ذكر فيها من ان دية جنين المشتبه الذكر والانثى نصف ديتهما ان ليس ديتهما
واحدة فيكون دية الانثى نصف دية الذكر اذا ولجته الروح فتامل ودليل الثاني روايات من طرق العامة والخاصة مثل رواية ابي بصير
والسكوني وصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة ومثلها صحيحة سليمان بن خالد
وصحيحة ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال عليه خمسة آلاف درهم
وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ولا يخفى انها فعل صلى الله عليه وآله في قضية لا عموم لها فلا تدل
على العموم وكذا رواية العامة الا رواية ابي بصير والاخيرة فيمكن حملها على شيء واحد وان الاخيرة مشتملة على او اربعين دينارا و
ليس قائل مطلقا فيصلح اشارة الى كون الغرة تسوى باربعين دينارا فيكون مخيرا بينهما ويمكن حملها على التخيير واستحباب مائة دينار
وحمل الغرة على انها تسوى مائة دينار وحمل الاخبار على [illegible] على ما لم يتم والاول كانت في التام واستدل عليه بصحيحة علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان
عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من
ديته قال لا لانها قتلته وهذه تدل على التساوي بين العلقة والمضغة وقد صرح بالغرة فتامل وتدل على التخيير بين الغرة واربعين دينارا
وان الغرة تسوى اربعين ولكن تدل على خلاف ذلك صحيحة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار
وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وفي الحسن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا
مؤيد الاول وبالجملة الغرة والاربعون محمولة على بعضها وكذا الخمسون والمائة فتامل ولا يخفى ان حمل الشيخ بما في ما تقدم من ان الغرة
مع جنين غير تام من النطفة والعلقة والمضغة الا ان يحمل على التخيير بينها وبين الغرة وحمل الغرة في كل موضع على قيمة مثل الاربعين
في الاول وحمل في [illegible] الاخيرة ثانيا واحرى بحمل التقية [illegible] لانها موافقة لاكثر مذاهب العامة قوله ودية جنين الذمي الى ودليله اعلم ان دية

وفي المضغة ستون دينارا

على العظم [illegible]

جنين المسلم عشر ديته فدية جنين الذمي كذلك ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية و
النصرانية والمجوسية عشر دية امه ويحتمل ان يكون اباه كافرا حربيا ومات كذلك وكونه ولد شبهة من كافر آخر ويمكن حملها على كون
الجنين انثى فالتفصيل هنا ايضا غير بعيد مثل جنين المسلم وحملها على كونها مسلمة بعيد لا يمكن وقيل كون دية جنين المملوك عشر
قيمة ام المملوكة كما هو المشهور لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر قيمتها وهي ضعيفة به وبغيره والمناسب لما تقدم
التفصيل فان كان ذكرا عشر قيمة ابيه وان كان انثى عشر قيمة امها او عشر قيمة ابيها مطلقا لما تقدم فافهم وفي رواية [illegible]
ابن سنان وهو عبد الله وصرح به في بعض عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فعليه عشر قيمة الامة ولكن هذا التفصيل غير معلوم القائل الا ابن الجنيد على ما
نقل ذلك عنه كما افاده دليله وهي ضعيفة بجهالة صالح بن ابرهيم وعدم التصريح بتوثيق ابي سنان وايضا غير مناسب لما تقدم مثل الكتاب
كون دية المملوك عشر دية ابيه والتفصيل بان دية الذكر عشر قيمته ودية الانثى عشر قيمتها وهو مذهب فتامل ويمكن ان يظهر الحكم
وغيره الى ان تابعية الولد الرق للاب لهذا لو كان ابوها مملوكا الولد يلحق بها ويكون ملكهما والروايات متوافقة في الجملة وينبغي ان يقيم
ما في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر قيمتها فتامل وعلى ان الفداء به
اذا كان حيا ثم قياس قيمة الام فيمكن ان ينظر الى قيمتها حين الجناية لا حين الالقاء والاسقاط فان ذلك هو وقت شغل الذمة وترتب
اثر فعله وان لم يظهر الا بعد الالقاء ويحتمل وقت الالقاء ولو كان الحمل اكثر من واحد فلكل واحد دية كامل ان يكون ديته وهو
ظاهر قوله ولو ولجته الروح الخ فقدم دليله اذا القته وقد ولجته الروح فهو نفس فيه دية تامة فان كان ذكرا فدية الرجل التامة وان كان انثى فنصف
دية الذكر وهي دية المرأة التامة لما تقدم من الاخبار ويجيء ايضا ولا بد من العلم بكونه حيا ومات بالجناية فان الاصل عدم الحياة وطريان
الموت عليه بالجناية لكن بيقينها من تحقق الذكورة والانوثة ايضا لما تقدم من انه ان حصل الشك فيه فنصف دية الذكر ونصف دية الانثى قوله
ولو لم يتم الخ قد مر دليله من وجوب الغرة مطلقا وهو الروايات وهي ادلة من قال بها ان لم يتم خلقته ولكن قد عرفت ضعفها من الاضطراب
والمغايرة بتعيين اختلاف الاخبار في قيمتها وانه يمكن حملها على التخيير او التقية او اسقاط بعضها بالبعض للتعارض وكذا دليل التفصيل
المذكور المشهور من الروايات مثل صحيحة عبد الله بن سنان فتامل والغرة مفسرة بالعبد والامة والاختلاف في القيم باعتبار التفاوت
في افرادها فتامل بقي الخفاء في قوله وفيما بين ذلك بحسابه فانه محل التامل فان ظاهر بعض الروايات ان المكث بين المضغة والعلقة
وكذا بين غيرهما هو اربعون يوما وان كلها نطفة وعلقة [illegible] فيكون ما يجب في النطفة يجب لما بينها وبين العلقة مثل العشرين دينارا
والاربعين لما بين العلقة والمضغة وهكذا مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة
فقال عليه عشرون دينارا قلت يضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت يضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا
قلت يضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال
النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة العلقة التي تعرف
بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف
بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه
فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة وكذا في رواية سعيد بن المسيب وغيرهما مثل حسنة ابي جرير ويحتمل ان يريد في رواية يونس الشيباني قلت
لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت قطرتين قال اربعة وعشرون
دينارا قلت فثلاث قطرات قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى

في دية كاملة للذكر ونصف للانثى
بشرط تيقن الحيوة منه

خلقته غير تامة والمشهور في النطفة
بعد استقرارها عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما
بين ذلك بحسابه منه

نصير

نصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون الخ وهي مما يكون في بعض جامع الروايات فتامل لكنها مستحسنة ويحتمل لما تقدم وتحمل ايضا المادون بينهما
قبل الحاجة باعتبار الشيخ في النهاية وصرح بها ابن ادريس بان لكل [illegible] عشرين دينارا في كل يوم [illegible] وبان ما لا يتبين وهو مسلم على الكل
المسلم النصف غير مسلم فان التفصيل باربعين يوما كما مر ان كون النصف فلك الا باسنادهم كون الدية على حساب اليوم وان المراد ما في رواية يونس
والاعتراض منقول عن المحقق في النكت وتبع اشارة الروايات فعلم ان ما بدله الروايات هو كون العشرين مثلا للنطفة وان ليس بينها وبين العلقة
واسطة مثلا يجب له شيء من دية النطفة الى العلقة وهكذا فتامل قوله ولو قتلت المرأة الخ دليل نصف الديتين للشبهة بالذكر والانثى
بعد علم الحياة وهو الخبر والاعتبار وما ذكر في باب ميراث الخنثى فلو ايضا ودية الذكر ودية الانثى مع العلم بها وان جهل وجبها ايضا الروح
كذلك ولو القته الخ دليله ايضا ظاهر وهو صحيحة علي بن رئاب وغيره والظاهر ان ذلك سبب التضييع المضمون مباشرة او بالتسبيب مثل شرب
الدواء ونحوه لما مر من الدية من النطفة وغيرها ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها
ميتا ان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها ويمكن حمل الغرة على كون قيمتها بمقدار الدية قوله ولو افزعه الخ دليله ايضا ظاهر مما تقدم ويؤيده
ما في حسنة وصحيحة يونس وابن فضال جميعا عن ابي الحسن عليه السلام انه افتى في منى الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة
وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقد استدل بها على وجوب عشرة دنانير في الجامع نفسه اذا عزل النطفة عن
عرس المرأة وهو بعيد لعدم الدلالة وجواز العزل على ما مر فتامل قوله ولو اسلمت الخ دليل ضمان دية جنين المسلم الوضوح بحكم في دية ثم
ثم اسلمت فالفرع ظاهر وان ضربها حال جنايته والضمان دية جنايته حقوه وقد حصل الضمان وقت اسلامها والجنين تابع لها فكانه اسلم زوجها
ثم القت فهي جنينها ولكن فيه اشكال بانه اذا كان حيا فان بالضرب قتلها ثم اسلم او اسلمت والقت وكذا لو القت ميتا حال
الضرب قبل اسلامها او بعده ويتبع دية جنين الذمي في الاولى وفي الثاني تردد من استصحاب الحيوة فالحكم الاسلام ومن اصل براءة
الذمة من الزيادة واما المحقق فضمان دية جنين الذمي في الاولى وفي الثانية فتطوع لان الظاهر انه حال الضرب لم يكن ضمان جنين الحربي
ولو اسلمت مثل القائها نطفة او علقة او مضغة او تاما او علم انه كان حيا فمات بعد اسلامها فان القت ميتا او ضرب الحربية ومثلها الغير مضمون
بل ربما وجرحها او قطع اطرافها وولدها هدر وان لم يكن جنايته [illegible] وقد تقدم ولكن اذا تحقق ان الالقاء مثل النطفة بعد
الاسلام او ولجته الروح فان بعد الالقاء او بعد الضرب بعد الاسلام فانه يبقى الضمان لانه مثل من حكم حكم المسلم والذمي بين
السلم ومثل الذمي كما مر انفصل مسلما فتامل وفيه تامل قوله ولو كانت الخ اذا كانت حاملا بولد مملوك لو لاها لو لدها مملوك فضربت
ع فاعتقت ثم القت جنينها الخ وكان تام الخلقة ولم تلجه الروح فعلى الضارب عشر قيمة الام وقت الضرب والجناية لا وقت الالقاء وهو ظاهر مما
تقدم وعليه لو لاها ايضا بالاجماع ان كان وهو ايضا ظاهر قوله ولو عزى الخ اذا اعترف بجنى على جنين بانه كان حيا وقت الجناية
كانت الجناية خطأ وقد ثبتت تلك الجناية والالقاء بالبينة او باقرار العاقلة والعاقلة منكر الحيوة فيضمن دية الجنين الغير الحي ثبوتها بالبينة
او الاقرار وعدم العاقلة فان الجاني يلزم الباقي من دية جنين الحي بعد دية الجنين الغير الحي على الجاني في حال الاقرار مثل ان يعترف
انه [illegible] او لو ذكر الجاني انها جناية لم يلزم شيء فلو قام هو البينة على عدم حيوته مثل ان ادعى الولي انه سقط حيا وهي حي ثم مات
واقام البينة على ذلك لعدم بينة الولي وحكم له الحاكم لانه يدعي والجاني ينكره فلم يرجح بينة المدعي فهذا مبني على قبول ذلك قوله ولو
القت الخ لو جنى على امرأة حبلى فالقت جنينا فمات بعد ان وقع حيا ثم مات كان ضمانها عمدا ولكن جنين لا يعيش مثله فمات قبل الجاني ان
كان عمدا وعمد ان كان خطاء فيه على العاقلة وان كان شبيه بعمد الدية ولو كان حيوة مستقرة فقتله غير الجاني فالثاني قاتل مع العمد والعمد
وعن الجاني ولو لم يكن حيوته مستقرة فالجاني ان كان عمدا وعن القاتل هو ظاهر ولو اشتبه ولم يعلم كونها مستقرة ام لا فلا قصاص على

[illegible]

العلقة

وجبت بعد العلم بحيوته ودية
المرأة ونصف الديتين للجنين
وان كان شبيها حال

على الفرع ولو افزع المجامع فعزل
فعليه عشرة دنانير منه

الذمية بعد الضرب ثم القته
دية جنين مسلم لو وضع الجنين
فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب
منه

ما تم فاعتقت فالمولى عشر قيمة امه
يوم الجناية منه

الجاني بجناية جنين العاقلة
عنه في الصلح الباقي ولو انكر
ما قام هو والولي بينة حكم
الولي منه

فان بعد الالقاء او بقي حيا
مات لو كان صحيحا او مثله لا يعيش فقتل
الضارب مع العمد لو كان حيوته
مستقرة فقتله آخر فالاول
مثل الثاني مع العمد لو لم يستقر
عن الثاني فقتل الاول ولو اشتبه فلا
قود وعليه الدية منه

احدهما الشبهة وعدم تحقق الموجب فلو كان فعلهما عمدا والدية على الجاني فانه اتلاف بسبب الظاهر لانه قتل حيا وان لم يعلم انه مستقر الحيوة

ان الاصل استمرارها فتامل **قوله** ولو وطئها اي لو وطئ [illegible] وجب [illegible] الولد والحق باحدهما شرعا القرعة لتعيين الجاني

الجنين فالزم الضارب الذي الحق الجنين به ديته من الحق بهذا ايضا واضح **قوله** ولو القت عضوا [illegible] او ضرب الجاني امراة [illegible]

فالقت المراة عضوا من الحمل كيد [illegible] دية عضو الجنين كنصف دية الجنين وكذا لو القت اربع ايد [illegible]

دية جنين واحد لاحتمال كونها من جنين واحد [illegible] ولكن ينبغي ان يلزم الحكومة ايضا [illegible] العضو

انما يكون [illegible] لم تمت الجنين [illegible] الجنين [illegible] على [illegible] الجنين [illegible] العضو في جنايته كما في النفس [illegible]

على [illegible] ولو مات [illegible] والكل واضح [illegible] في البطن وسقوطه ميتا [illegible]

الجنين من [illegible] الروح [illegible] ولو سقط مستقر الحيوة ضمن دية العضو فقط [illegible] وكان الالقاء هو

السبب [illegible] الجنين ايضا ويحتمل [illegible] ايضا بل هو الظاهر من قواعدهم ولو تاخر سقوط الجنين عن سقوط العضو [illegible]

هل كان العضو ساقطا من الحي [illegible] الروح [illegible] العارفون [illegible]

وسقط من حي وكان حال سقوط الجنين حيا [illegible] عضو الحي فيكون نصف دية النفس في اليد [illegible] دية الجنين التام [illegible]

عشر دية النفس [illegible] مع العدل [illegible] الواحد [illegible] الاكثر من اثنين [illegible]

العلم [illegible] **قوله** وفي [illegible] دية الجنين [illegible]

وقد سبق [illegible] اعضاء الجنين [illegible] النفس [illegible]

كما كانت دية اعضاء النفس الكاملة [illegible] الجنين [illegible] الواحد [illegible]

جميع الاطراف والجراحات على قياس دية الكل [illegible] مثل الجراحات على النفس [illegible] الجرح [illegible]

الجرح [illegible] **قوله** وفي قطع راس الميت [illegible] الاجماع [illegible]

مثل الحي [illegible] علي [illegible] قطع راس الميت [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل

قطع راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا [illegible] احتياج نفس الحي فعليه [illegible]

ابا الحسن عليه السلام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه

دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان [illegible] الروح [illegible]

فالفرق بينهما ان الجنين [illegible]

يحج بها عنه [illegible] ابواب الخير [illegible] صدقة [illegible]

[illegible] عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الحي [illegible]

والحرمة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي [illegible]

[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

قال الامام [illegible] من جوارحه [illegible] الامام [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت

قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته

ميتا كحرمته وهو حي [illegible] الجنين [illegible] الحسين بن خالد [illegible] دية النفس [illegible] الجنين

[illegible] قطع راس الميت [illegible] الجنين وهو بعيد [illegible]

[illegible] ثم ان ظاهر الروايات ان ارش الجناية على الميت

[illegible] مصالح [illegible] الحج والصدقة [illegible] سبيل الخير وفي

[illegible] الامام [illegible] ان يكون المراد [illegible] مصالح [illegible]

باخذه الامام ويجعله في بيت المال [illegible] في مصالح المسلمين [illegible] سبيل الخير [illegible]

الا في سبيل الخير [illegible] الطاهر [illegible] مصالح [illegible]

الامام [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] والطاهر [illegible]

ثم الاخراج في العبادات [illegible] **قوله** [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] الارش [illegible] الارش [illegible]

[illegible] الذكوة [illegible] الذكوة [illegible]

[illegible] الارش [illegible]

القليل بمنزلة العدم في نظر الشرع [illegible] لا [illegible] الاتلف الابعض

[illegible] القليل [illegible] الا في جملة [illegible]

[illegible] صعوبة [illegible]

[illegible] **قوله** ولو اتلف [illegible] على

[illegible] الذكوة [illegible] الذكوة [illegible]

[illegible] الصوف والشعر [illegible]

[illegible] **قوله** وفي كلب الصيد [illegible] الارش [illegible]

الشارع [illegible] كلب الصيد [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] السلوقي

[illegible] السلوقي [illegible] كلب الصيد [illegible]

[illegible] ابراهيم بن هاشم وابراهيم [illegible]

[illegible] السلوقي [illegible] علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام [illegible]

الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل [illegible]

[illegible] ابراهيم بن هاشم ومحمد بن حفص [illegible]

وعلي بن ابي حمزة كان البطائني الضعيف ولعل ابو بصير ايضا هو يحيى بن القسم فيكون هو ايضا واقفي وهو دليل كون دية الغنم كبشا
ودليل كونها عشرين درهما رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلوف في الامام احوط ايضا وكذا نقل عن المحقق في
في الشرح وبينهما ما لا يخفى ومما اعرف ثم كلام المص رحمه الله هنا يحتمل التخيير بل هو الظاهر فيكون ضد ضمير اما بين الكبش والعشرين حملا للنفي
على الجمع او يكون المقصود الاشارة الى المذهبين فيكون المراد الكبش على قول او العشرين على قول الحق ويكون مترددا فان في الشرح
وسببها الاحتمال الخلاف معنى او فانه قد يكون العناد وقد يكون التخيير فتامل ان ظاهر المصنف في كتاب الغنم وكذلك البازي في
كذلك الكلب الغنم وكذلك كلب الحائط وتخيير التخيير ان مجمل الرواية تعارض شهرة الاخرى هذه الرواية مع ضعفها بالسكوني والنوفلي
سواء فقه والقول لعدمان الادم الاتلاف القيمي فيقدر بالتقويم العدل في السوق وقدر والخروج عنها يحتاج الى دليل ولا دليل عليه ما تقدم وقد
عرفت ضعفها وعدم سندها ويمكن حملها على انها كانت القيمة وقت وان الشهرة ليست بحجة فلا تعارض الصحيح لو كانت ولكن قد عرفت
عدمها والاحوط الجمع ان يعطي اكثر الامرين من القيمة والمقدر فالثاني باخذ اقلهما واما دليل كون دية كلب الحائط عشرين درهما كما
هو في اكثر العبارات خليص بواضح فالخبر لا اعرف المستند والظاهر القيمة لما مر من القاعدة والرواية ودليل كون دية كلب الزرع قفيز
براي الحنطة ما تقدم في رواية ابي بصير وقد عرفت حالها هنا ايضا القيمة يحتمل لما مر وعبارة الكتاب لعلها ان في قفيز طعام فالحنطة
مثل ما يطلق عليه الطعام عرفا وهو اعم من البر وقد كان في الرواية البر وكان مراده البر اذ قد يخص الحنطة بالطعام في بعض البلاد ولعل
المراد الجوي في الرواية القفيز فتامل واما دليل عدم القيمة لغير المذكورات من الكلاب فلا بعض فانه باثباتها فهو اصل عدم الملك وبراءة
الذمة وشغلها بشيء الا بالدليل ولا دليل هنا على الضمان والملك ولعل قوله في رواية ابي بصير ودية كلب الاهل قفيز من تراب لعلها اشارة
الى عدم ثالث كلب الاهل ومثل المراد به ما يتخذ لحراسة اهله في البوادي وقد يتخذها اهل الحضر كذلك في بيع فان التراب لا يسوى شيئا فلا تكون
قيمة المملوك له قيمة فيها انتقل عن ابن الجنيد من قوله ان في كلب الدار زنبيل من تراب لرواية ابي بصير السالفة فتامل مع ان في الرواية قفيز
لا زنبيل وكذا فيها نقل عن الصدوق من زنبيل تراب على الثالث كلب الزرع وعلى صاحبه ان يقبل العاهر به وان تراب اما حاصله الرقبة في المعتبر
مطلق النص وان الصدوق ايضا نصا ما رايه وهو اعرف فتروح الظاهر ان المراد بكلب الصيد الجنس الخاص الذي يصلح للاتلاف والتعليم لا المعلم
بالفعل فانه الشايع وان الظاهر ان ذلك مملوك ومقوم فقد الملك بعض في قول شارح في المراد به المعلم فتامل كذا في قوله ميخل في ذلك السابي في
بيع ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها كلب الدار والجرو القابل للتعليم وكذا في قوله ووجه عدم وجوب شيء في الجميع عدم المقتضي له وعدم
قيمة الكلب حيث لا يجوز بيعها مقدر ويشكل على القول بانها مملوكة فان لها حاج قيمة في الجملة من الشارع في الجملة ومنع الوجه ونحو بالمرية وقد
مع القول بالقيمة فتامل قوله وهذه المقدرات الخ دليل كون قيمة الكلاب على الغاصب وان كان لها مقدر اوصلها في القاتل مثل الاولى
وكلب الصيد وان وردت على المقدر لزوم القيمة على غاصب القيمي مع تلف العين كان بالاجماع مع انه يحصل باشق الاحوال والعطل
هذا اذا كانت القيمة زايدة على المقدر فلا نبيع عن وجوبها اذا كانت انقص فلا يظهر ذلك ولعله قال البعض باكثر الامرين من المقدر في الشرح و
القيمة وكانت علة وان تعدت شارة اليه فيه عبرات النزاع في الزيادة على المقدر لا المساوي والناقص فتامل ومع ذلك فيه بحث لا اراده
من في الشرح والدية المالية مطلقا خصوصا اذا كان عمدا لا يكون على الغاصب غير ذلك فان الغصب ليس بعد الاتلاف عمدا عدوانا فان الغاصب على
ان يلحد عمدا او خطأ او شبهه او بنصرف حيث حتى يتلف لدية المالية وكل ذلك ليس باعظم من الاتلاف على يمكن ان يقال ان القاتل هو صاحب القتل
عليه مثل شبهه ايضا ثم على قيد بان لزوم القيمة على نفسها وان كانت اقل من المقدر فان اللازم على الغاصب هو القيمة والقاتل غير هذا وان كانت الزيادة
على غير مثل القاتل وبالجملة ان كان الغاصب غير القاتل والمقدار مخصوص بالقتل فلا يلزم الغاصب غير القيمة وان كان فاللازم المقدر فالوجه لاكثر
الامرين فتامل قوله ولو اتلف الخ دليل لزوم قيمة خنزير الذمي عند مستحلية على المتلف ولو كان مسلما ان اتلفه الا لمن لا الاحترم كنفسه وعليه فيه ولكن

ما يمكن

ان اسنادكان ... على السكوني ...

يحتاج رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن رجلا كلب الصيد ... اربعين درهما

للقاتل الا الغاصب القيمة وان زادت
حاشية

على الذمي خنزير له القيمة عند مستحليه
الزام الارش حاشية

ما يمكن له قيمة عندنا فيكون القيمة المعتبرة عند اهله وهم المستحلون ويمكن اشتراط علة الذمي بين منهم في مذهبهم
ومع الاختلاف الرجوع الى الاكثر ومع المساواة الى الاوسط كما في عبرة فتامل ويعلم منه لزوم ارش اطرافه على
الوجه المقرر بالنسبة الى القيمة قوله ولو اتلف الذمي الخ دليل لزوم الارش على الذمي اذا اتلف على مثله كالخنزير
او الالة هو الذي يجوز عندهم ظاهر كعدم لزوم شيء على المسلم اذا اتلف ما كان من خنزير ومثله مسلم او الالة
لهو كذلك والذمي متظاهر بذلك اذ لا قيمة له ح وذلك في المسلم ظاهر وفي الذمي المتظاهر لمخالفة الشرع
فسقط حرمة المال الذي انما يكون بسبب الذمة وشرائطها ومنها عدم التظاهر بالمناكير عندنا فتامل فيه ويدل
عليه خبر سمع عن ابي عبد الله عليه السلام رفع الى رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله لعله محمول
على الذمي المستتر والمتظاهر بالاجماع ومع يحتمل المسلم ايضا ودليل الضمان على تقدير الاستنان بعد الرواية انه
مال الغير المحترم فيضمن وعموم لزوم الضمان على المتلف قوله ولو جنت الماشية الخ قال في الشرح الضمان ليلا لا نهارا
مذهب اكثر الاصحاب وروى ابن الجنيد عن النبي صلى الله عليه وآله على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل
الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل حكم به في قضية ناقة البراء بن عازب وهو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن
ما افسدت البهائم ليلا ومتاخروا الاصحاب كابن ادريس وابن سعيد والامام المص رحمهم الله جعلوا الضابطة
التفريط وعدمه وحملوا الرواية على ذلك والحق ان العلة في هذه المسألة ليست هذه الرواية بل اجماع الاصحاب
لما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم وعليه ايضا حمل المتاخرين رد لقول القدماء
وان القدماء تبعوا عبارة الاحاديث والمراد هو التفريط فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن
الضابط واما المعنى فالخلاف فيه وذلك جمع جيد ولكن خلاف ظاهر عباراتهم ولا ضرورة اذ لا يجب الجمع بين اقوالهم
كالجمع بين الروايات والايات والادلة وايضا ان عادة بعضهم مثل الشيخ عدم الخروج عن الفاظ الرواية ولا ينظر
الى الوجه والعلة فتامل قوله وعن علي عليه السلام الخ اشارة الى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال
اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وهذه
المسألة مما يعرفها بالرواية اشارة الى انه يخالف القواعد ولهم فيها توقف ولكن الرواية صحيحة وعمل بها بعض
الاصحاب ويمكن كونها قضية في واقعة وعمومها للصحة والعلة فيكون كما هو مثلها كذلك فتامل قوله كل ما لا تقدير
له الخ لعل وجه لزوم الارش في جرح ليس له مقدر معين في الشرع الاجماع وانه فوت جزء مما له قيمة وهي دية و
يكون مضمونا ولا تقدير له فيكون ارشا كما في عيب المبيع ونحوه ولثبوت عوض في بعضه مثل اليد والعين وغيرها مما
قدر الشارع امرا معينا فيكون في غيره شيئا ولكن ما عين فيكون ارشا مع الاشارة في بعض الاخبار اليه فتامل والمراد
بالارش التفاوت بين قيمة الانسان الحر على تقدير كونه عبدا قبل الجناية وبعدها فيقوم خاليا عنها و
قبل الجناية مثلا ويقوم معها مثل ثمانون فالارش عشرون والمملوك اصل فيما لا تقدير فيه للحر فانه يفرض مملوكا و
يقوم كما ان اصله فيما لا تقدير له العبد بمنزلة الحر وقيمته بمنزلة دية الحر فكلما ينسب في الحر الى الدية ينسب في العبد الى
القيمة فيلزمه نصف قيمته كان في الحر نصف دية والظاهر ان الارش اذا كانت الجناية في عضو له تقدير مثل جرح

حرا او الالة لهو لمسلم ضمنها ولو
كان مسلما للمسلم او الذمي ظاهرا
فلا ضمان ولو كان للذمي مستترا
ضمن بقيمته عند مستحليه
حاشية

ان امير المؤمنين عليه السلام

على الزرع ضمن الكهانة مع التفريط
لا ابدون وقيل يضمن ليلا لا نهارا
حاشية

في بعير عقله احدهم فانطلق فوقع
في بئر فانكسر فعلى الشركاء حصته
حاشية

المقصد الرابع في الاطراف كل
ما لا تقدير فيه ففيه الارش
حاشية

وكسر اليد لا ان يبقى ولا شاوى دية اليد لهذا الحلق او لو وصل اثر فيها او بها او بقي يد لانه ربما يقع منه ما ينفع او اثر في عضو لخروج اليد يمكن ان يقال لا يلزم الارش بل دية العضو او انقص منها شيء مع ارش السراية فتامل

قوله وفي شعر الراس الخ دليل تمام الدية في شعر راس الرجل ولحيته ان لم ينبت هو صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية اى على من صب الماء سواء كان عالما بانه تام لا ويحتمل انه ان كان عمدا عالما بانه يلزم القصاص وفيه ولا انها على المدعى نظرا فانها ظاهرة في الدية في شعر الراس واللحية معا والمدعى لزومها في كل واحد بل هي تدل على خلاف المدعى اذ يلزم في كل واحد نصفها او في احدهما ازيد وفي الاخرى انقص الا على ان القضية فامتعط شعره فتامل فيه فيها ايضا قصور من جهة حذف الفاعل كانه الحامى لما سيأتي ولا قصور في القضية حيث قال رجل صب ماء حارا على راس رجل فسقط شعره ورواية سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى على عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية هذه ايضا تدل على بعض المطلوب ورواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وهي تدل على بعض المدعى ويمكن اتمامه بالقياس والاولوية او بعدم القائل بالفصل ولكنها ضعيفة من وجوه ومرسلة على بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وهذه ايضا ضعيفة بارساله وبسهل بن زياد وتدل على بعض المطلوب وتقريبه تام مر مرارا فتامل فلو لم يكن دليل اخر غير ما ذكر من اجماع ونحوه ينبغي ان يكون نصف الدية في كل واحد منهما واما كون الارش مع الانبات فلان اللازم فيها الدية اذا لم يكن مقدر وهو الارش كما تقدم وقيل بثلث الدية ومستنده الرواية المتقدمة وقد عرفت ضعفها هذا في الرجل واما المراة فالمشهور ايضا تمام الدية في شعر راسها الظاهر تامه ودليله رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبين الشعر فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وفي الطريق ابراهيم بن هاشم المشهور وابراهيم بن سليمان المنقرى وهو مجهول ولكن الحكم مشهور بحيث لم يظهر الخلاف الا عن ابن الجنيد فيما اذا نبت فانه اوجب ثلث الدية فكانه قاس على الرجل واوجب مهرا لك للرواية السابقة ويحتمل الارش كما في الرجل فتامل

قوله وفي الحاجبين الخ دية الحاجب على ما ذكره هو المشهور ومستنده ما في رواية ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام من افتاء امير المؤمنين عليه السلام وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ولكنها ضعيفة بسهل وبالارسال وغير ذلك ثم ان الظاهر من كلامهم والرواية الفرق بين ان يعود الشعر ام لا ويلزم مع العود الارش الخ نعم وهو الاصح وهو غير ظاهر الوجه لان ان اشبه كلامهم والرواية معنى اشراخ والا ينبغي الارش مطلقا نعم يحتمل الارش مطلقا استضعافا للرواية وعدم دليل غيرها الا ان ظاهر بعض الروايات ان فيها الدية مثل صحيحة هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية فالشرح ويحتج الظاهر انه عن الامام عليه السلام لانه نقله ولا اجتهاد الى قال مع انه لا ينافيه التصريح في رواية حيث قال روى علي بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما كان الخ وحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام

او اللحية الدية فان نبتت فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها

خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب

عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين الخبر فعلم ان يكون دية الحاجب نصف الدية وبهاد الدية المفصلة كما تم تلويحا على الترجيح والقطع مثل قطع الانف والاذنين كما اشار اليه مثل اليدين والعينين كما تم مربوطة الاصل في الاعتبار فتامل وبعلم كون الدية في عوض الحاجب الحسن تعقلان في الكل فعدة الاولى ينبغي ايضا الارش

قوله وفي الاهداب الخ دليل الارش في الاهداب انه موجب للضرر بالاجماع ولا دليل على تقدير فيكون الارش وهو الذي يرجع عليه عند شيء للاهداب ان قلعت الاجفان هو ظ ولعل دليل الشيخ على ان في الاهداب الدية عموم الخبر ان كل شيء اثنين من الجسد الدية ويتفرع عليه ايضا الديتان مع الجفن احدهما للاهداب الاخرى للجفان وقد عرفته فيما يجيء في ملك لاحتمال ان يكون المراد القطع والقلع والجرح ونحوها مما لا اشد او مما على الشعر فظ ان الارش غير بعيد للاجمال وعدم ظهور كلامهم هنا عدم الفصل بين العود وعدمه والتفصيل بان مع العود الارش ومع عدمه الدية كما هو مختار في يحتاج الى دليل غير ما تقدم للطرفين فهو غير تام فتامل

قوله وفي العينين الخ دليل تمام الدية في العينين كان الاجماع والاخبار العامة مثل ما تقدم من ان ما في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف الدية والخاصة مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية

قوله وفي الاجفان الخ دليل الدية كاملة في جميع الاجفان ما تقدم من ان ما كان منه في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية مثل صحيحة هشام وحسنة عبد الله بن سنان فان كل جفنين بمنزلة واحد فكانه عين واحدة ففي كل جفن ربع الدية وهو اللازم من الاول كما اذا كان البعض بالحساب فلو كان نصف جفن فيكون دية الثمن وهكذا وقيل بعدم التداخل بلزوم الديتين اذا قطعت الاجفان مع العين لان كل واحد سبب للدية وموجب تام والاصل عدم التداخل فتامل فيه واما الراي الاخر وهو مذهب الاكثر فهو ان في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها والرواية ابي عمرو المتطبب وكان في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ان في شعر العين الاعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الاسفل نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا اذا انشر ويحتمل ان يكون ما نقل في الشرح عن ق وابن الجنيد في الاسفل الثلث وفي الاعلى الثلثان وقال الشيخ عليه الاجماع والاخبار فما عرفنا وهو اعرف

قوله وفي صحيحة الاعور الخ دليل تمام الدية في العين الصحيحة من الاعور الذي ليس له الا عين واحدة صحيحة انها بمنزلة العينين لكونها ديتهما والروايات مثل صحيحة محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه لان المراد مع رضا صاحبه كان عمدا فتامل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية كاملة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية ورواية عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وهذه مثل الاولى وقد حمل على ذلك الحكم بكون ذهاب العين الذاهبة وعور صاحبها بخلق الله تعالى اياه كذلك او بافة سماوية اما لو كانت صحيحة لا يوجب استحقاق ديتها وقصاصها سواء فعل ام لا عفى او اخذ دية او القصاص ان كان كذلك فلا يحصل الجبر فيها الا انها لسعد في الدنيا وحسنات الاخرة بالعفو فلا يستحق الا نصف الدية كما في عين الاعور بالجملة قد استحق عوضها فليس له عوض اخر ولكن ظاهر الاخبار عام وكذا الدليل الاول فالتقييد يحتاج الى دليل ويجوز ذلك لانه اجمع على اشكال الا ان الاصل وعموم ادلة نصف الدية في العين الواحدة يؤيده وهذه الاخبار مع عدم صراحتها في العموم قابلة للتخصيص ويحتمل ان يكون الاعور مخصوصا بمن ليس له الا عين واحدة خلقة

الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان

الدية وفي كل واحد النصف

الدية وفي كل واحد الربع على راى وفي البعض بالحساب ولا تداخل مع العين

خلقة او بافة من الله الدية ولو استحق ديتها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث

الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة والسفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وفي حاشية الشدقين منهما متن

عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف فالظاهر ان المراد ثلث دية الاذن او وجود ثلث دية الانف في
اصله ويحمل ثلث دية شحمتها وهذا انما يناسب الاصل والاعتبار فان الرواية ضعيفة بما قلناه سابقا فكيف القياس فالمناسب الارش
الاذن يوجد نص او اجماع قوله وفي الشفتين الخ دليل لزوم تمام الدية في الشفتين معا والنصف في كل واحدة ما تقدم من عموم
ما يدل على ان ما في الانسان اثنان لكل واحدة نصف الدية وما في صحيحة يونس عن الرضا عليه السلام والشفتين اذا استوصلتا
الف دينار وما في حسنة الحلبي عنه عليه السلام في الشفتين الدية فالظاهر التساوي وكذا ما في رواية زرارة وفي الشفتين الدية وفي
الدية وفي احدهما نصف الدية وما في مضمرة سماعة الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وحملها الشيخ على انه سواء في ايجاب الدية
ولزومها الا في مقدارها وهو بعيد هذا قول ابن الجنيد واستحسنه المحقق والمص في المختلف وقال في التحرير هو جيد وما يقتضيه الاحاديث
وعبارته هنا ونقل فيه ثلثة اقوال الاخر الاول قول ابن الجنيد وهو ان في العليا النصف وفي السفلى الثلثان لانها تمسك الطعام والشراب
دليله كانه ما سبق الا انه الظاهر وحكم المحقق بانه اولى مع انه يشتمل على زيادة لا يعرف له الثاني مذهب الشيخ المفيد وابي الصلاح
وابن زهرة والكيدري وهو ان في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لما مر ولزيادة الثاني الثالث مذهب الصدوق في المقنع وابنه
في الفقيه ومذهب الشيخ في مبسوط وكتابي الاخبار والقاضي والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي والمص في لف وهو ان في العليا اربعمائة وفي
السفلى ستمائة لان منفعة السفلى اكثر فناسب كثرة ديتها ولرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي
العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء والمناسبة ايضا دليل والرواية ضعيفة مع منافاتها لما سبق خصوصا مضمرة سماعة
ولكن حملها في الكتابين على الحكم ويمكن تخصيص العمومات بغير الشفة واجماع ضعيف في احدهما في رواية زرارة الى العينين والجنبين
الادلة هذا لكانت جيدا لو كانت رواية ابان صحيحة لكنها ضعيفة بان جبلة المفضل بن صالح الذي قيل انه ضعيف كذاب يضع الحديث
نعم في الشرح فيه قول اخر وانما دليل البعض بالنسبة مساحة وهو ظاهر وكذا تعيين حد الشفة العليا والسفلى والظاهر انه مطابق للعرف
والعرف ان العليا ما على الاسنان واللثة وارتفع عنها [illegible] لا يرتفع عرضها واصلها الى المنخرين وطولها الى حاشية الفم
عرض السفلى الى [illegible] ما ارتفع عن اللثة وطولها متصل الى الحاشية والحاشية هي الزاوية في نهاية الفم [illegible] قوله فان تقلصت
دليل الارش في تقلص الشفتين اي انقباضهما بحيث لا يستران الاسنان [illegible] بل تكشفتا عنها ويثبت مفتوحتا انه نقص في الجمال و[illegible] في
المنفعة عضو في الجملة موجب للارش [illegible] قيل تمام ديتها الشفة فان قلصها بمنزلة عدمها فكانها مقطوعة وفيه تامل
وفيه منع ظاهر وضعف ذلك كانه اضعف احتمال الحق بالشلل وهو ثلثا ديتها الصحيحة لان التقلص ايضا شلل فان الشلل استرخاء وهو ضد التقلص
وهو عدم الاحساس فان كان بقاءه على الشلل فالقياس ممنوع ودليل ثلثي ديتها الاسترخاء بحيث لا ينفصلان عن الاسنان اذا ضحك
او اراد رفعهما ان ذلك شلل وقد تقرر انه عند علمائنا ان في شلل كل عضو ثلثا دية الصحيح ويشعر به ايضا رواية الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الى قوله فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد فان شلت بعض الاصابع وبقي البعض فان في كل اصبع
شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وسندها ضعيف ودلالتها ايضا فتامل اذ دليله انما هو
على ان في صحيحة يونس الشلل في اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار قوله وفي اللسان الخ دليل تمام الدية في
اللسان ما يدل على ان كل فرد في الانسان ففيه دية وما في رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة
ودليل ثلث دية النفس في لسان الاخرس مطلقا حسنة بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى ثلث الدية ولكن
تدل على التفصيل صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو
اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء

والحكومة وقيل ديتها في الاسترخاء الثلثان متن

الدية وفي الاخرس الثلث متن

الدية وكذا لو قطع المارن او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار متن

ثلثا ديته متن

وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث متن

وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها متن

وليس عليه ما ذهب اليه ابن ادريس او مخصوصا بها معا فتامل ولها دليل ثلث الدية على من [illegible] عين الاعور العليلة الذاهبة [illegible] صحيحة
ورواية معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية فتامل ولكن بناؤه ما في
صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه
ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين
والجوارح وقال هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فيمكن المناقشة في الصحة لاشتراك ابي بصير والدلالة على المنافاة ايضا لاحتمال ان يكون المراد
في العين الذاهبة المعلولة القضاء بالثلث فتامل قوله وفي الانف الخ دليل تمام الدية في قطع الانف كله وكذا في مارنه وهو ما لان منه
الروايات مثل صحيحة هشام بن سالم وحسنة عبد الله بن سنان وصحيحة وحسنة الحلبي المتقدمات وغيرها وهي دليل ما لو كسر ففسد فانه عبر بانه
قطعه واما لزوم المائة اذا كسر وجبر على غير عيب فلرواية [illegible] قوله وفي شلله الخ كان دليل لزوم ثلثي الدية في شلل الانف بعض الاخبار
لزوم ثلثي دية اليد والرجل والاصابع بشللها ولزوم ثلث الدية في قطع العضو الاشل كما في رواية حكم بن عتيبة وكل ما كان من شلل فهو
على الثلث من دية الصحاح ولعله لا خلاف فيه قوله وفي الروثة الخ هي الحاجز بين المنخرين [illegible] الواسطة بين ثقبي الانف وقيل هي طرف المارن
دليل لزوم نصف الدية مع تفسيرها بما في رواية ابي عمرو المتطبب الطويلة المفصلة المشتملة على دية اكثر الاعضاء منها الانف فان قطع روثة
الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وهو المشهور وفيها قول الحزم بالثلث والاصل يعضده ان موجب تمام الدية يصير شاملا عليها او على
المنخرين فكل يكون ثلثا فتامل ودليل الثلث في احد المنخرين مع رواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث
دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ورواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل
العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية [illegible]
والاقتصار الاحوط وفي الرواية ضعف الخ لان في طريق الاولى [illegible] وفي الثانية غياث والظاهر انه ابن ابراهيم [illegible]
[illegible] في الاول الحسن بن محمد بن سماعة [illegible]
الثانية محمد بن عبد الرحمن العرزمي وهو مجهول [illegible]
بالنصف الشيخ مستند الى رواية العامة ان كل ما في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية والمراد ما يكون اثنان منفصلان
بحيث يعد كل عضوا من الانسان لا كل ما يمكن ان يقال اثنان في الجملة [illegible] قطعهما معا دون قطع الحاجز وما بقي من الانف
تمام الدية لجميع الانف المشتمل عليهما وعلى غيرهما وهو ظاهر [illegible] وهو الربع وهو قول ابن الصلاح وابن زهرة والكيدري [illegible]
الى ان الانف الموجب لتمام الدية يشتمل على [illegible] المنخرين والحاجز والروثة هكذا في الشرح والاصل معهم والاعتبار ولولا الخبران والشهرة
الاعتبار لا يمكن مجاوزته قوله وفي الاذنين الدية الخ دليله ما تقدم من عموم ان ما في الانسان اثنان منه فلكل واحدة منهما نصف الدية وفيهما تمامها
وخصوص ما في مضمرة سماعة وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها وما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الاذنين الدية وفي
احدهما نصف الدية وما في صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وما في رواية سماعة عنه عليه السلام وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وما في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ويظهر منها ان في البعض الحساب ففي نصف الاذن ربع الدية وهكذا الا في شحمتها فان فيها ثلث دية
الاذن وان لم تكن ثلثا لرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وهي ضعيفة [illegible]
شمول الاسم ولكن [illegible] المشهور ودليل ثلث الدية في خرمها كانه القياس الى خرم الانف الذي يدل عليه رواية مسمع عن ابي عبد الله

في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فالقاعدة تقتضي حمل الاولى على الثانية ويمكن حمل كلامهم ايضا على ذلك
فتامل قوله ره وفي البعض اه اي اذا قطع بعض لسان الصحيح فذهب بعض منفعته ويسقط من الدية بنسبة ما سقط من المنفعة بان يبسط الدية
على حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا على المشهور فيسقط من الدية بمقدار ما بقي ولم يسقط من الحروف ويلحظ بمقدار ما سقط وما بقي
يتكلم به ولا ينظر في ذلك الى حجم اللسان ومساحته ومقداره بل الى المنفعة فقط فلو ذهب نصف الحروف مع قطع ربع اللسان كان
على الجاني نصف الدية وهو مقدار ما فات من المنفعة ولو ذهب ربع الحروف وقطع نصف اللسان فاللازم ربع الدية لا نصفها ويدل عليه
روايات كثيرة مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم كلها فما لم يفصح
به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ومثله مقطوعة عن سماعة في قضاء امير المؤمنين عليه السلام بذلك وكذا صحيحة
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة
ما لم يفصح منها وما رواه الشيخ مقطوعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل
ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه
فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح
منها وهي تسعة وعشرون حرفا وهي مخالفة للمشهور المفهوم من رواية السكوني فكانهم حملوها على الصحيح المشهور جمعا بينهما ايضا ولكن
ذلك غير ظاهر مع ان قبل تحقق الشهرة ما الوجه وقيل كون الحروف كذلك هو المشهور لانه مبني على جعل الهمزة والالف واحدا
كانه لان الالف همزة ساكنة فلم تكن متعددة كما في سائر الحروف وهو غير ظاهر لان الالف في مثل قال يخرج والهمزة في مثل
اكرم يخرج اخر فتعددها وكونهما واحدا غير ظاهر ويمكن ان يقال انما نظر الى المكتوبة لتعليم الاطفال وقد صرح في تفسير اول سورة
البقرة ان حروف المعجم تسعة وعشرون واسمها ثمانية وعشرون وكذا في الحاشية لان اسم الالف والهمزة انما هو الالف والهمزة
مستحدث ولعل المكتب النبوي جعل القسم وقال في التقسيم الالف اما ساكن او متحرك والالف فقط ولا يكتب في بسم الله ولا في الالف
لو وقع بين العلمين ومحو ذلك مع انه فرق بين الهمزة الساكنة والالف مثل ناحل وقال وفي الجملة مقتضى الصحيحة والوجدان جعل الدية
تسعة وعشرين جزءا ومقتضى الضعيفة مع الشهرة ثمانية وعشرين وهما الصحيحة ولعلهم حملوا المدار على الثاني وحملوا ما في الاولى على انه
من كلام الراوي وهو بعيد وخلاف او من كلامه عليه السلام ولكن ما يتفاوت في مقدار الدية فاما ما يمكن ذهاب الالف الساكن
في مثل قال المعدود هو الهمزة المتحركة او الجزء منه فانه غير ما عليه وغيره واسكان ذهابها ثم انهم جعلوا المدار على المنفعة
مطلقا وفيه بحث فان الدليل على ما سمعت انما دل على كون المدار على المنفعة فيما اذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء اذ ليس
في الدليل ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف وانه قد يسقط من اللسان ولا يحصل نقص في صدق الحروف
فالمناسب ان يكون المدار على المنفعة فيما اذا كان النقص فيها فقط وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط وعلى تقديرهما
يحتمل جعل المدار على المساحة فانها المدار فيما قطع لمقداره وليس النقص مثله ويحتمل جعل المدار على المنفعة كما هو ظاهر المتن
والاكثر ويحتمل اكثر الامرين للاحتياط والعمل بدليل المساحة والمنفعة ويمكن عدم وجوب ذلك لاختصاص دليل المنفعة بما لم يسقط
من الجرم شيء كما سمعت فلا دليل للاكثر الا القياس فتامل نعم ان كلام اكثر الاصحاب حيث جعلوا المدار على المنفعة ليس ببعيد وكذا
من جعل الاظهر والاولى العمل باكثر الامرين لعدم الدليل فتامل فعلم ان المفهوم في رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام حيث جعل حساب ذهاب المنفعة بالحروف على حساب الجمل مثل كون الالف منها واحدا والباء منها اثنان وهكذا الى اخر الحروف

بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا فلو سقط
نصفها فنصف الدية ولو قطع
ربعه فبالعكس ش ل

على حساب الابجد فرده الشيخ بانه من كلام الراوي حيث فهم ذلك من قوله عليه السلام انه على حساب الجمل حيث كان متعارفا وذلك بينهم لان ما
ذكره المشهور من الواحد والاثنان الى اخره وبالحساب ان كان المراد الابجد فلا اصل لذلك الجمع مثلا تمام الدية ان كان الدينار فيصير استعمالها
فلذلك على الحساب الذي ذكره واوضح فانها منع غير بها كما ترى فتامل فان التفاوت بين الحروف مثل ان يكون الالف خمس والتاء اربعمائة
ونحو ذلك بعيد وان رده الشيخ حيث ناسب فانه صرح بالابجد فالظاهر ان الراوي ذلك وارجعها اليه وكل حرف بتدرب بعد هذا من اب ت ث
ثم قال له ذكرهم قوله ره وفي الاخرس اه المساحة بما تقدم من اعتبار ذهاب مخارج الحروف ومنفعة اللسان انما كان في لسان الصحيح وفي لسان
الاخرس انما هو باعتبار المساحة والمقدار كما في سائر الاعضاء التي لها منفعة وليس لاعتبارها مقدار منفعة واهية فاذا
ذهب نصفه يكون نصف ديته وهو السدس وثلث ثلثه فنصفه سدس وهكذا ثم انه هنا ايضا يحتمل اعتبار المنفعة اذا قد يكون
بحيث يفصح ببعض الحروف وبالجناية يذهب ذلك ولم يسقط من جرمه شيء اصلا فتامل قوله ره ولو ادعى الخ اي اذا ازداد في اللسان الجناية
سرعة او كان قبل الجناية عليه بطيئا في اداء الحروف فلم يات بها كما ينبغي فازداد بعدها سرعة فصار اسرع مما كان او كان ثقيلا فصار
اثقل او كان ياتي ببعض الحروف لا على الوجه الصحيح مثل ان كان ياتي بالراء شبيها بالغين ولم يات بالراء صحيحا ولا بالغين
كذلك بل ياتي بالغين الفاسد ثم صار بالجناية بحيث ياتي بالراء غينا صحيحا فنقل الراء الفاسد الشبيه بالراء في الجملة والغين
كذلك الى الغين الصحيح يلزم الجاني الحكومة والارش في كل ذلك وقد مر معناه ودليله فان زيادة العيب والنقص نقص
عيب يوجب الحكومة لاشك ان الراء الشبيه بالغين في الاصل وهو الراء الصحيح من الغين الصحيح وهو ظاهر وكذا الوصل
نقص وعيب لانه بالحرف الصحيح بحيث لم يبدله باق صحيحا من غير جبر او صار المعتبر فيوجد الحكومة ويحتمل دية الحرف
لو لم يات به صحيحا وان يات به على وجه غير صحيح فانه ذهب تلك الحروف والمنفعة المطلوبة ولم ينفع بقاء بعض الذي لا ينتفع به فتامل
والحكومة ان يات به صحيحا ولكن لم يات بالوصف الذي معتبر في حسن اداء وكمال التي لو لم يات بها لم يصح عند الفقهاء مثل صحيح لو
قراءة كذلك في الصلوة وان لم يكن صحيحا عند القراء فتامل قوله ره فان جنى الخ اي ان جنى شخص على لسان شخص بحيث ان ذهب بعض
منافعه بالجناية عليه مثل ان جنى عليه اولا شخص فذهب نصف منفعته اي نصف الحروف ثم جنى اخر بحيث فذهب ربع فعلى الثاني
ربع الدية وهو نصف ما بقي فيفسد ذهب بالجناية الثانية الى ما بقي بعدها فان كان ثلث الجميع فعليه ربع الدية الثالثة وهو نصف ما بقي
بعد الجناية وهكذا او يحتمل ان ينسب الى الباقي بعد الجناية الاولى فان كان نصفه فعليه نصفه وهو ربع دية الصحيح وهكذا او دليله واضح
فان ما اذهب الجاني بجنايته الا نصف اللسان الذي فيه نصف الدية الثانية فليس عليه الا نصف ما يجب لزوم اكثر الامرين والتفصيل
الذي ذكرناه انما هنا ما ذكر ولا فرق في ذلك بين كون ذلك من واحد ومن اكثر والظاهر عدم الفرق بين كون ذهاب البعض بالجناية الموجبة
للدية او بافة سماوية بعد ان كان صحيحا او كان ناقصا في اصله مثل ان يخلق اخرس ولو قطع لسان شخص بعد ان صار اللسان بحيث لا
يحصل منه حروف اصلا فعليه ثلث الدية لانه لسان الاخرس فان الذي لا يحصل منه حروف هو اخرس فيدليل لزوم الثلث للابلغ هنا فان ال...
وقيل تمام الدية في قطع لسان الطفل وهو قبل ان يقع اللسان هو الدية لا في الاخرس والاصل في الصحة وعدم الخرس وانه لا يخرج من
الطاعة والدليل الا ما يخفى انه اخرس والطفل ليس كذلك نعم اذا كبر وبلغ حد الكمال وصار بحيث يعلم انه لم يكن اخرس لكلم كان لسانه
لسان الاخرس فعليه ثلث ولو تكلم بعد ذلك حسب الذاهب من الحروف واسترد منه ويسقط من الباقي الذي لم يذهب يتكلم به
هو ظاهر قوله ره وصدق الخ دليل تصديق صحيح اللسان بعد وقوع جناية يحتمله لذهاب نطقه كله او بعضه في عدله في ذلك ... اليمين
وحصول الظن بصدقه بالامارة وهي الجناية الحاصلة التي يمكن ترتب ذهابه عليها فيحتمل الاكتفاء بيمين واحد وعدم تعليق القسامة
بالنسبة الى المدعي فان كانت تمام الدية لذهاب كل نطقه تكون خمسين وان كانت النصف فنصفها وهكذا ولكن الاصل عدم الذهاب

سرعة او ثقلا او يبدل الفاسد الى
الصحيح فالحكومة ش ل

اخرى بعد ذهاب بعض الحروف
اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي
ولو قطع اخرس بعد اعدام الكلام
فعليه الثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم
يتكلم فالثلث وان تكلم بعد
الا ما ذهب من الحروف واخذ من الجاني
بنسبة ش ل

الصحيح في ذهاب نطقه مع الجناية
مع القسامة بالاشارة ش ل

وعلم لزوم شيء حتى يثبت ما يوجب الاشتراط فيحتمل الامهال والتاجيل وامضائه حتى يصح واعطاء الدية بعد مثل سنة كما في دعوى ذهاب
السمع والبصر على سبيل التحقيق [illegible] سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله
عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا [illegible] عنه عليه السلام قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه وهما يدلان على انه لا بد من الاستظهار بحيث لا يمكن معاودة [illegible]
[illegible] ولما ثبت [illegible] لا يتكلم [illegible] وهو ظاهر ومع ذلك لا بد من اليمين وهي واحدة الا ان يظهر الاكثر [illegible] ويمكن
الاكتفاء باقل من سنة ان حصل المطلوب قبلها ويحتمل العمل برواية اصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته
فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين
فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في
عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه
فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق الا انها ضعيفة فان في الطريق محمد بن الوليد
وقد ذكر في الباب [illegible] كلاهما ضعيفان احدهما [illegible] والاخر على الخلاف ومحمد بن الفرات وهو ضعيف جدا وانه ممن
لا يكتب حديثه [illegible] مع ان الاصبغ غير مصرح بتوثيقه وكذا ابراهيم بن هاشم **قوله** ولو اذهب النطق ثم عاد [illegible] لو اذهب النطق
بجناية جان فاخذت منه الدية ثم عاد على ما كان [illegible] استعادة الدية قول الشيخ [illegible] وهو مختار [illegible] لانه لما نطق بعد ما لم ينطق علم انه
لم يذهب كلامه [illegible] عاد ولان انقطاعه بالشلل وهو لا يزول [illegible] فان [illegible]
وفي الدليلين منع ظاهر لاحتمال الذهاب ثم العود بل الغرض ذلك وامكان زوال الشلل ايضا ظاهر عقلا اذ لا دليل على امتناعه والقادر
المطلق قادر على كل شيء نعم يمكن ان يقال ان الجناية ما كانت بحيث تزيل [illegible] الا انه ما كانت معلومة [illegible]
[illegible] وان الدية انما تلزم بالذهاب [illegible] مع العود [illegible] الارش [illegible] تلك المدة التي لم يكن ينطق لا الدية
وقول الخلاف [illegible] وهو مختار [illegible] لان الاصل [illegible] الاستحقاق والاستعادة يحتاج الى الدليل [illegible] قال
في [illegible] ان علم ان الذهاب [illegible] ثم استعيد والا [illegible] قال في الشرح وهذا يشمل ثلاثة اقسام الاول حكم اهل الخبرة بان الذهاب
لا يدوم بل يرجع الثاني حكمهم بانه لا يرجع [illegible] الثالث شكل الامر ففي الصورة الاولى [illegible] وفي الثانية لا استعادة لانه هبة
من الله [illegible] وفي الصورة الثالثة [illegible] انه لم يكن [illegible]
وفي [illegible] الصورة الاستعادة والظاهر [illegible] القسمين الاولين [illegible] العلم بعدم العود فلا يرجع والعلم بانه يرجع [illegible] ان العلم لا
[illegible] بعد ان ظهر عدم الزوال الدائم نعلم انه ما كان [illegible] ما ذكرناه من انه ان كان الموجب هو الزوال [illegible]
[illegible] لا يعيد وان كان الموجب هو الزوال الدائم فيعيد مع [illegible] الارش والظاهر هو الثاني [illegible] كون الاصل [illegible]
بل الاصل [illegible] نعم هو الظاهر [illegible] وحكم الاستصحاب بالبقاء وعدم العود [illegible] خلافه ويمكن ان يقال [illegible]
في رواية سليمان بن خالد في السمع والبصر ان كان رد الله عليه [illegible] لم يرجع بشيء فانه [illegible] من الله [illegible] عدم
الرجوع هنا ايضا [illegible] اصلا ولكن ينبغي [illegible] في الكل [illegible] من كون ذلك اذا كان مما لا يرجع عادة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] ولطف من الله [illegible] مثل ان قطع اللسان فذهب ثم انبته الله [illegible] فانه لا يرجع [illegible]
من الدية هنا وهو ظاهر [illegible] في السن [illegible] ثم عاد [illegible] يرجع من الدية [illegible] المراد بالمثغر من سقط

ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت احد اللسان بعد [illegible] فلا استرجاع وكذا سن المثغر متن

تثبت

تثبت ولو سقط لم ينبت مرة اخرى على العادة وقد يناقش هنا ايضا بان اللسان حيث كان مما [illegible] فانه عاد كما في سن
الصبي اذا قلع ثم عاد فانه لا يوجب الا الارش فقط على ما سياتي وقد [illegible] في المثغر ايضا [illegible] النظر الى ما اشار اليه في [illegible] من انه ان علم العود
يرجع وان لم يعلم فلا فكانه اذا كانت العادة والغالب عدم العود فحكم حكم عدم العود مع العود فانه نادر واكثر الاحكام مبني على الظاهر
والغالب فكانه لا عود بل هبة [illegible] ويحتمل العود فتامل واحتط **قوله** ولو كان له طرفان [illegible] لو كان للسان طرفان فكان احدهما
اصليا والاخر زائدا كالسن والاصبع فاذا قطع احد الطرفين ولم ينقص من نفعه شيء فقطع الزائد الذي لا ينقص بزواله فيكون فيه الارش
قوله وفي الاسنان الدية الى اخره الظاهر عدم الخلاف في كون دية الاسنان كلها الدية التامة وتدل عليه الاخبار ايضا [illegible] منقسمة على
ثمانية وعشرين سنا وفي كل واحد من اثني عشر من المقاديم ستة من فوق وستة من تحت وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان خمسون
دينارا خمسمائة درهم وفي كل واحد من المواخير بنصف ذلك وهو خمسة وعشرون دينارا مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر
في كل طرف ثمانية [illegible] من فوق [illegible] من تحت وهو ضاحك [illegible] واضراس [illegible] المشهور ويدل عليه [illegible]
الحكم بن عتيبة [illegible] قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا
فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير
مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت
الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان
الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق
في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق
قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة
الاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها [illegible] في الكافي [illegible]
ايضا [illegible] روى [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصابع [illegible] والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت
انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي
تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنتا عشرة في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون
دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له [illegible] هذا الكتاب [illegible] الاسنان كلها [illegible] على
الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية له واذا اصيب الزائد منفردا من جميعها ففيها ثلث دية [illegible] العلماء ان [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] عبد الله بن سنان وهي صحيحة [illegible] المشهور [illegible] صحيحة [illegible]
بل [illegible] ولكنها [illegible] الحكم المشهورة مع [illegible] المضمون [illegible] الاسنان كلها [illegible] الدية على الكل
السواء [illegible] رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في السن من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية [illegible]
عنه عليه السلام قال في كل سن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن
خمسمائة درهم وكذا في [illegible] الاسنان فقال هي في الدية سواء [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة [illegible] اغرم الضارب
خمسمائة درهم فانها ظاهرة في اي سن كانت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في كل سن خمسون دينارا [illegible] الاسنان كلها سواء [illegible]

ما ذهب لحدهما ونطق بالحروف فالارش متن

ويقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون متن

[illegible] كلها به

العلا بن الفضيل والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر قال في يب بعد نقل رواية الحكم فاما ما رواه احمد ونقل صحيحة عبد الله بن سنان ومعتبرة سماعة ثم قال الوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل ان نحملها على الثنايا دون مواخرها ولا يخفى بعد الحمل وان لا نص في رواية العلا ولكن لو ثبت صحة رواية الحكم وما يقوم مقامها فلا بد من التاويل ويمكن الجمع بالتخيير ان كان او الاستحباب لكنه المجمع عليه والاكثر الحاق فتامل **قوله** وفي الزايدة الخ دليل ثلث دية السن الاصلية صحيحة السن الزايدة على الثمانية والعشرين الاصلية المفردة عندهم سواء كانت من اثنين وثلثين التي يوجد كثيرا او ما فوق ذلك هو المفرد عندهم ان الزايدة كل عضو ثلث اصلية هذا اذا كانت منفردة عن الاصلية واما اذا انقلعت منضمة اليها فلا شيء لها اصلا مثل نوع دية الاصلية وهي الكل لا الثلث هذا ظاهر كلام الاكثر وغيره فتامل الخ لا دليل عليه ان الكل زايدة ثلث الاصلي وهذا مذهب بعض الحكومة والارش لانه عوض لا نعين له في الشرع خصوصا وايضا اذا كانت منضمة وانقلعت جميع الاسنان التي فيها موجب لكل الدية فلا شيء للزايدة مثل كل واحد من الاصلي كقطع يد مشتملة على الاصبع الزايدة فانها تدخل في الكل في التخيير بعيد فان قلع جميع الاسنان موجب لتمام الدية سواء كانت ثمانية وعشرين او اثنين وثلثين او ما فوق اكثر وشذ ادعى عليه الاجماع في شرح يع حيث قال الاجماع على ثبوت الدية لجملة الاسنان زادت او نقصت وان كان في عمومه تامل اذ يفهم منها انه لو كان للانسان سن واحد فانقلعت يلزمه تمام الدية وهو بعيد واما اذا انقلعت منضمة مع بعض الاصلية فذلك غير ظاهر مثل ان انقلعت الزايدة والاصلية منفردة ولعل يحتمل هنا ايضا الثلث او الارش مع دية الاصلية وايضا هذا انما يكون مع الاثبات واما اذا كانت المقلوعة مشتبهة بالاصلية كما اذا كانت اثنين وثلثين سنا فانقلعت واحدة مشتبهة فالظاهر الثلث على المشهور و الحكومة او الارش على الاخر لاصالة عدم قلع الاصلية وبراءة الذمة واستشكله في شرح يع والظاهر عدمه **قوله** فان اسودت الخ الوادول دليل ثلثي الدية على الجاني الذي ضرب على سن شخص حتى اسودت ولم تنقلع هو صحيحة عبد الله بن سنان المنقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت تنظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها واما كون الثلث في المسودة فكانه يظهر منها لانه اذا كان للاسوداد ثلثي الدية فيكون لقلع المسودة الثلث لذهاب ثلثيها ولرواية عبد الرحمن المتقدمة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ونقل الاجماع عن الشيخ في شرح يع ولان الاسوداد شلل ودية قلع وقطع الشلل ثلث لقول الباقر عليه السلام في رواية الحكم بن عتيبة المتقدمة وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح فتامل قال في يب روى ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية اي تمام دية السن يرد لضعفها بالارسال وغيره ونحملها على ما سبق ويحمل على القلع وتمام دية المسودة وكذا ما في رواية سماعة اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة ورواية ابن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن يحمل ايضا لضعفها من وجوه مع ما مر فيقول ربما كان في اسودادها الحكومة او في قلع السوداء الحكومة لانها المتيقن وضعف مستند الثلث لا يخفى عن بعد وكذا في شرح يع بعد نقل قول لك وهو متجه في الثاني دون الاول لضعفها فتامل واما دليل ثلثي الدية في الانصداع كما هو المشهور فليس بواضح فكانه جعل بمنزلة الشلل وهو غير ظاهر مع الكبرى وما في رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علينا فنعوذ الحول وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا قال لم يظهر كونه شللا في رواية سماعة حيث نقلناه في بعد رواية سماعة في ذيل قوله الاسنان الخ فالحكومة غير بعيد فانه الخ يع وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف و الحكومة اشبه ولو قلعها بعد انصداعها فالحكومة ايضا لما مر وقيل ثلث الدية بناء على وجوب الثلثين للانصداع فتامل **قوله** ودية السن في الظاهر الخ اي دية السن ثابتة لما يظهر من السن مع ما لم يظهر منها وهو الذي تحت اللثة وثبوت تمام الدية لمجموع السن الظاهر منها والمستور بان تقلع من اصلها الظاهر انه لا اختلاف فيه لانها تابعة للسن وهو سن من غير شك واما الظاهر منها حتى لو انكسرت من فوق اللثة وما بقي شيء الا ما غاب تحت اللثة فهل يثبت تمام الدية ايضا لانه الظاهر الاكثر فلذلك ما درس بل نما يطلق عليه انه نقلع منه السن باستشهاد بمادية على اللثة والسنخ

اصله

اصله فعلى هذا لو قلع آخر ما بقي وهو السنخ يلزمه حكومة لا غير ويحتمل ان يكون هو المجموع لا انه قال قلع سنة وانكشف اللثة عن السن في بعض الاصل وبراءة الذمة قال في يع ولو كسر ما برز عن اللثة ففيه تردد والاقرب ان فيه دية السن لعدم جبر القرب انه يسمى سنا اللغة وعرفا **قوله** فان نبتت الخ لو قلع سن صبي صغير فان نبتت بدلها من غير عيب فالظاهر هو الارش لانه لما كان سقط وكان له سن بين لاذم ولا عين في سنه فقلع نعم قد حصل الم ونقص في الجملة فعليه الحكومة وان لم تنبت فعليه الدية فانه اسقط سنه وجعله بغير سن ويدل عليه مرسلة جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن ويمكن حملها على الانبات بعد ذلك كما هو مقتضى قوله قبل ان يثغر مع كون الارش في الخ **قوله** وفي العنق الخ اذا كسر العنق فصار اعوج فاصعر اي تنبت كذلك او صار بحيث يمنع الازدراد ودخول شيء في الحلق يلزم على الجاني تمام الدية ان بقي على هذه الحالة وان زال يلزم الارش ودليل الوجع طاء التخصص مشكل فلعل المنع من بعض الازدراد لا بالكلية ايضا يحتاج في مثله كان يزدرده دليل وجوب الدية اذا كان مانعا بالكلية ظاهر فانه بمنزلة قتله واما اذا انفق معه ويزدرده في الجملة الاعوجاج فلعل دليله الاجماع مستندا الى رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ادعد العنق فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يلتوي عنقه فيصير في ناحية وهي ضعيفة بسهل ومحمد بن الحسن الشموني وعبد الرحمن الاصم فان كان دليل آخر من اجماع وغيره والا فالحكم بمجرد ذلك مشكل فتامل واما الارش مع الزوال فظاهر لانه نقص في الجملة مع عدم تقدير شرعي خصوص فيكون ارشا كما في غيره **قوله** وفي اللحيين الخ دليل الدية الثابتة في قلع اللحيين معا من غير سن كما في الاطفال والشيخ او غيرهما من لا سن له ما تقدم من عموم الخبران ما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية وفيهما كلها وبعض الاعتبار وبعد ذلك لو قلع اللحيين اذا قلع مع الاسنان واحدة لها والاخرى للاسنان ظاهر **قوله** وفي نقصان الخ وجه الارش في نقصان المضغ مع وقوع نقصان في اللحيين ظاهر مما تقدم من ان في النقصان الذي لا مقدر له في الشرع معينا الارش وكذا في تصلب اللحيين فيلهما العظمان اللذان يتاكلا الذقن ومنفصل طرفي كل واحد منهما بالاذن **قوله** وفي اليدين الخ وجوب نصف الدية في قطع اليد وبما انها بحيث يصيد في علم ذلك حق كلتيهما الدية يعلم مما مر من عموم الخبر الصحيح والحسن المتقدمتين مع الضريح باليد في الحسن ويدل عليه الخصوص ايضا مثل رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية والحد الموجب لذلك هو المعصم وهو الزند مفصل الذراع والكف فان قطع مع اليد الحد بعض الذراع فيلزم لليد الدية وللزايد الحكومة او الارش وهو ظاهر مما تقدم غير مرة ويحتمل الاكتفاء بنصف الدية للصدق وحمل الا منعة في الاغلظ كما دل عليه صحيح وغيره **قوله** ولو قطعت من المرفق او المنكب فنصف واحد المراد بالدية الواحدة دية اليد فان كانت واحدة فنصف دية النفس والثنتين فتمامها او المراد قطعهما ودية النفس لليد الا انه احتمل ثلث اليد وهو موجب لعدم الزايد مثل الاصل ولا يلزم من لزوم الحكومة اذا قطع ما فوق الزند لزوم ارش هنا ايضا الا ان تمام الله اعلم ادعائه عند اسم اليد بحيث يصدق من هناك بل اختصاصه فوق شيء آخر لا يدل فلم الارش ها بالطريق الاولى لكون القطع عليه اكثر واما اذا قطعت اليد الواحدة من المرفق لزم دية تامة نصف الكف ونصف الذراع من المرفق الى الكف فانه يصدق اليد وكانها قطع يدين واذا كان من المنكب فدية ونصف ونصف من المنكب الى المرفق ونصف منه الى الزند لا نصف الى الاصابع وكلام واحد يوجب النصف مما ذكر انه ليس معلوم ان من المرفق الى الزند يد وكذا من المنكب الى المرفق بل المجموع يد واحد فيلزم بثلث الزيادة فقط فيجب حتى يوجب الارش او الحكومة ايضا ولكن هذا اولى الاولى فعلى هذا يجب لزم نصف الدية او الدية والارش بل لا دليل وان كان كونها حكام الدية نصفا

منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام
منه

والجاني يقطع او سقط بعد ثلثاها وفي المسودة الثلث

مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة منه

بلغ

سن الصغير فالارش ولا الدية
منه

اذا كسر فاصعر او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش منه

من الطفل او من لا اسنان له الدية
فلو قلعا مع الاسنان فديتان
منه

المضغ او تصلبهما الارش
منه

الدية وفي كل واحدة النصف
وحدها المعصم فان قطع
معها بعض الزند فالدية و
حكومة منه

عضائه منعزلة فهم قوله فلو كان على المعصم الخ اذا قطع اليد من الكوع وعنده كفان فان لم يكن احدهما باطشا فالباطش اصلي له القصاص
ودية اليد وللاخر الارش فانه ليس بيد وان كان لهما البطش فان كان احدهما ابطش بحيث علم انها الاصلي والاخرى
الزائدة وان كانت منحرفة عن الساعد ومعوجة والاخرى مستقيمة كما تقدم والاشكال ان يكونا معا متساويين في البطش فظاهر المتن
عدم القصاص لعدم العلم بتعيين الاصلية لاحتمال عدم الاصلية وكونهما زائدتين فيكون في احدهما نصف الدية وهو دية اليد
وفي الاخر الارش وغيره فاحتمل العلم بذهاب الاصلية وان لم يكن معلومة واحتمال كونهما زائدتين لا ينفيه الشرع كما في الكف الواحد
عنده والاولى الارش لا دية اليد وهو نصف الدية وهو ظاهر نعم لو قطعت احدهما وبقي الاخر بعدم القصاص منه وجره ويحتمل نصف
الدية لظهور انها الاصلية لوجودها بوجود الاصلية فيه وغيره فاحتمل التساوي والاصل عدم كونها اصلية وبل … الا ان يكون
الارش اكثر من نصف الدية فالاقرب عقل حسية فتامل قوله وفي الذراعين الخ دليل وجوب تمام دية النفس في الذراعين وكذا في
العضدين وفي كل واحد منهما نصف الدية ما تقدم في اليد وغيرها وهذا في الذراعين اذا لم يكن كف ظاهر وكذا في العضدين
اذا لم يكن معهما الذراع والاصابع ووجودهما فقد تقدم لزوم دية واحدة للقطع من المنكب مع ما فيه من احتمال التعدد فلعل مراده هنا
قطع المنكب قطع النظر عن العضد وهو بعيد جدا او مراده هنا مع عدمهما كما ذكرناه فتامل ويحتمل الارش في الزائد والدية في
فانه اليد بالاتفاق فتامل قوله وفي كل اصبع الخ دليل انها دية وهو عشر الدية في كل اصبع من اليدين والرجلين اخبار مثل صحيحة
عبد الله بن سنان قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وعشر من الابل عشر
وبحساب الدنانير مائة دينار وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته
عن الاصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء وما في رواية علي بن ابي حمزة وفي الاصبع عشر الدية
عشر من الابل ومعاوية الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشرة اصابع او
نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من
اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وما في صحيحة هشام
هن سواء في الدية اي الاصابع ومعاوية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر من الابل ويمكن حمل الخبر في العلمين صحيحة هشام
وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمتين دليله فتكلف فتامل وهذا القول هو المشهور ونقل عن ابي الصلاح جعل ثلث الدية على الابهام
والثلثين على الاربع الباقي وكذا عن ابن حمزة اسناد الى كلام ظريف وطريقه ضعيف هكذا في شرح الشرائع كانه اشارة الى طريق كتب
من دية كل عضو قال ودية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وظريف هو ابن ناصح الثقة وله كتاب
الديات كانه مذهب ابي الصلاح وحمل العمل والروايات تحمل الاصابع على ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيها لعدالة رواية
ظريف بن ناصح والظاهر انها هي الرواية التي رواها ابن فضال ويونس انها في الحسن والصحيح فلا يضعف طريق رواية ظريف ولكن
يرجع الاول الشهرة والكثرة والصحة مع ان التخصيص يقدم لو صحت رواية ظريف قوله وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف المراد بالانملة
ما بين المفاصل والقول بان في كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام فان فيها النصف لانه يكون فيها انملتان فلكل واحدة نصفها فان مجموعها مركب
منها هو المشهور دليله كانه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك
الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين المراد بالعقل الدية قوله وفي الزائدة الخ دليل ثلث
الاصلية في الزائدة سواء كانت الزائدة انملة او اصبعا الخبر مثل ما في حسنة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا
قطعت ثلث دية الصحيحة وفي الاخرى في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع والحاق حكم المتساوية فتامل لظاهر ان ديتها ثلث دية الصحيحة [illegible]

ظان

كفان باطشان فالاصلية هو الابطش
وان كانت منحرفة عن الساعد
ولو تساويا فلا قصاص في احدهما
وفيهما نصف دية اليد وزيادة حكومة
منه

الدية وكذا في العضدين
منه

من اليدين والرجلين مائة دينار
منه

ثلث الاصلية سواء الاصبع
الانملة منه

على ان دية الزائدة ثلث دية الاصلية مثل ما في رواية حكم بن عتيبة المتقدمة وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ورواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يدا شلاء قال عليه ثلث الدية فتامل قوله وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها الخ دليله ما
في رواية الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم لكن في الطريق سهل مع القطع ايضا بسبب الاضمار … ودليل الثلث في المشلولة ما تقدم فحمل على ما في حسنة
الحلبي المتقدمة او شلت فلا دلالة تام ودية الاصبع في المشلولة على انه شلت او لا فلزم ثلثي الدية ثم قطعت فلزم كل الدية ورواية الفضيل
السابقة فتامل ولا فرق في المشلولة بين كونها خلقية وغيرها والرواية شاملة وان كان خلافه قوله وفي الظفر الخ دليل عشرة دنانير
في قطع الظفر اذا لم ينبت ونبت اسود وان نبت ابيض خمسة دنانير هو خبر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض خمسة دنانير وكانهم حملوا الفاسد على ما كان الاسود
وهذا هو المشهور لكن الرواية ضعيفة بسهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون وعبد الله الاصم مع قطع النظر عن عدم التصريح
على بوثوق مسمع كانهم جعلوا الشهرة جابرة الضعف ولعله للاشارة في … وفي الرواية ضعف … المشهورة وغيرها فانها ليست
بحجة ولا جابرة وهو ظاهر غير ان في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وفي الظفر خمسة دنانير وفي كتاب ظريف فانه مروي عن ابن
فضال كانه الحسن في الحسن وعن يونس ايضا كانه ابن عبد الرحمن في الحسن ايضا بل في الصحيح فالضعيف الذي ذكره في شرح الشرائع طريق
رواية ظريف غير معلوم غير واضح وهو في اوله في كل ظفر عشرة دنانير ومثل ذلك ذكر في الكتاب ايضا وفي ظفر كل اصبع خمسة دنانير فيمكن
ان يكون التفصيل المفصل هو الجمع بين الاخبار فان الظاهر ان ما في كتاب ظريف ايضا صحيح فالجمع متعين على ان خبر ابن سنان
ليس بتمام بل مطلق وخبر مسمع صالح لذلك مع الشهرة والمناسبة فتامل وفي قول ابن ادريس الذي نقل عن الناس في لك وهو عشرة دنانير
ان لم يخرج وان خرج اسود فثلثا ديته وما ذكرناه اولى من قول الشيخ لان الاصل براءة الذمة وليس خروجه اسود كلا خروج بالكلية ولا …
الاخبار وهو بناء على مذهب جيد لانه لو كان على لزوم ثلثي دية دليل من اجماع ونحوه والظاهر عدمه والا لذكره وحكى ابن الجنيد
عشرة دنانير في ظفر ابهام اليد وجعل في … البواقي خمسة دنانير وفي الرجل نصفا اخر يظهر عدم الاجماع وفي قول الحلي انه يجوز
كونه اولى مما قاله الشيخ لم يصل او مع فضل الامر وموجبا الاخبار فان المراد مجرد ذلك بخصوصهن لو تم وهو ظاهر بل الظاهر ان ما ذكره
اولى فتامل قوله ولو قطعت اليد الخ دليله ما تقدم من وجوب الدية الواحدة في قطع اليد من الكوع ولا شبهة في دخول الاصابع فيها
وعدم لزوم دية الاصابع بقطعها والحكومة بقطع الكف بعدها تماما كما تقدم من دليل لزوم دية الاصابع بقطعها والارش فيما لا تقدير فيه مع
الظاهر قوله وفي الظهر الخ هو الصلب على ما في اللغة لعل دليل تمام الدية في كسره واحدبابه وجعله بحيث لا يقدر على القعود الاجماع و
الاخبار مثل رواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية وفي الطريق ابن
سليمان الجمال وما في صحيحة يونس من الظهر اذا احدب الف دينار وما في حسنة الحلبي الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وما في رواية سماعة
عنه عليه السلام وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وما في كتاب ظريف في الظهر اذا احدب الف دينار وعليه منه في الكسر وما
هو اعظم من الحدب مثل بعدد القعود الف دينار بالطريق الاولى فتامل واما لزوم ثلث الدية لو صلح فهو المشهور وما عرفت وجهه ولعل دليله
قوله ولو كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار وكان المراد بالعثم هنا مطلق العيب على انه … بالعيب في
بعض اللغة هو الجبر بغير استواء وفي بعض اخر جبر مع بقاء ورم في العضو وفي رواية كتاب ظريف وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب
فمائة دينار وان عثم فالف دينار وفيها ايضا دلالة على ان في كسر الصلب الف دينار وضعف طريق رواية ظريف قد عرفت ضعفه فهو جيد ولكن

فان الاخبار صحيحة
وفي قطع المشلولة الثلث وان
كان خلافه منه

عشرة دنانير ان لم ينبت ونبت
اسود وان نبت ابيض فخمسة
منه

ودخلت الاصابع في ديتها فان
قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة
منه

اذا كسر او احدب او شلت
العضو فالدية فان صلح فالثلث
ولو كسر الصلب فجبر على غير عيب
فمائة دينار فان عثم فالف منه

في العبارة شيء حيث يفهم ان كسر الظهر وصلاحه غير كسر الصلب وجبره وان الحكم في الاول ثلث الدية مطلقا سواء انجبر من غير عثم ام لا والثاني
من غير عثم وجب [illegible] مع العثم غير مفهوم وان في كسر الصلب التفصيل المذكور وهو غير ظاهر بل الصلب والظهر شيء واحد والحكم فيهما
واحد مع اعتبار التعابير لا ان القول بالثلث مشهور والتفصيل مذكور في رواية ظريف فكان ينبغي ان يجعل هذا احتمالا اخر مقابلا
للاول [illegible] حيث قال ولو صلح اي الظهر كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عثم فمائة دينار وان عثم
فالف دينار فكان [illegible] المتن وفي الرواية ولو كسر الصلب الخ الله يعلم وفي عبارة يع ايضا اشعار بضعف ما في رواية ظريف
وان ما رواه غيره فارجع الى كتب وتامل قوله ولو شلت الخ دليل لزوم الدية [illegible] ثلثيها بكسر الصلب وشلل الرجلين بها
ما تقدم من لزوم تمام الدية في كسر الصلب وان لشلل كل عضو ثلثي ديته فيكون لشللهما نصف دية النفس وسدسها فالمجموع اربعة
اسداسها وهو ثلثاها وهو ظاهر بعد ثبوت ان للكسر الدية ولشللهما ثلثيها قوله ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فدية بان المراد
كسر الصلب [illegible] الصلب واحرى لذهاب الجماع على ما [illegible] فانه بمنزلة قطع ومثل [illegible] قوله وفي قطع النخاع
الدية دليله انه مثل [illegible] وفي الذكر الخ دليله الاخبار مثل صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية
كاملة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وفي صحيحة عبد الله بن سنان وفي الذكر
اذا قطع من موضع الحشفة الدية ومثلها في حسنة الحلبي وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ومثلها في حسنة زرارة [illegible]
عن بكير بن اعين [illegible] ابن بكير وفي رواية كتاب ظريف والذكر الف دينار وظاهرها شمولها الكل [illegible] ذكر المسلول الخصي
فتامل والظاهر انه لا فرق بين الكل والبعض اذا قطعت الحشفة لما مر مع ما في صحيحة يونس والذكر اذا استوصل الف دينار [illegible] احتمال الدية
والحكومة لما فوق كما في قطع الكف مع بعض الذراع وفي بعض الحشفة بحساب كلها [illegible] نصفها نصف ديتها ولو قطع شخص حشفة شخص ولم
قطع ما فوقها فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش لعدم [illegible] ويحتمل ان يكون على الثاني بحساب [illegible] الى الكل ويكون
هو المراد بالحكومة قوله وفي العنين الثلث اي ثلث الدية دليله انه عضو مشلول ففيه ثلث دية الصحيح كما في لسان الاخرس وغيره و
يناسبه الاعتبار ولكن قد مر [illegible] ان فيه تمام الدية [illegible] رواية السكوني [illegible]
[illegible] قوله وفي الخصيتين الدية الخ كون تمام الدية فيهما معا [illegible] عليه
الروايات ايضا مثل صحيحة يونس والبيضتين الف دينار ومثله رواية ابن فضال [illegible] حسنة وفي حسنة
الحلبي في البيضتين الدية وهي تدل بظاهرها على التساوي بينهما وهو مذهب جماعة من الاصحاب مثل الشيخ في [illegible] وابن ادريس وظاهر
المختلف والمصنف في اكثر كتبه ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم المتقدمة كل ما في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية [illegible]
[illegible] محمد بن خالد في طريقها وان كانت مقطوعة [illegible] محمد بن خالد ايضا وغيره [illegible] وذهب جماعة
اخرى الى الفرق بالثلثان في اليسرى والثلث في اليمنى مثل الشيخ في [illegible] محتجا عليه بالاجماع والاخبار وسلار وابن البراج في المهذب
وابن حمزة والمصنف في [illegible] حسنة عبد الله بن سنان [illegible] ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين [illegible]
رجل [illegible] نصف الدية [illegible] ان كانت اليسرى ففيها ثلثا
الدية [illegible] ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية [illegible] البيضة اليسرى [illegible] عن ابي يحيى الواسطي [illegible]
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية وهما صريحتان في المطلوب ومعللتان
بانهما متفاوتتان في المنفعة بحصول الولد وعدمه وان ذلك موجب التفاوت في الدية [illegible] في الاحتجاج [illegible] الشارح و
في المقدمتين منع [illegible] الحشفة والضعيفة بغير نقص والعين [illegible] ان العبارة غير جيدة وينبغي ان

فيجعل منها ونقصا نعم يمكن ان يقال وليس في التحديد الا الخبران [illegible] من الروايات مع انه مناسب والدليل هو الرواية ثم انه يمكن
ترجيح الثاني بكثرة [illegible] كما عرفت [illegible] الاول الا صحيحة هشام [illegible] الاخبار [illegible] الجمع وبانهما خاصتان فيهما
مقدمتان على [illegible] العامة وان كثرت [illegible] تخصيص الصحيحة بما في هذه الحسنة [illegible] الجمع وهو ظاهر ويؤيده دعوى اجماع [illegible]
فتامل الان [illegible] الاول صحيحة [illegible] ابراهيم بن هاشم او انها حجة كالصحيحة [illegible] من غير اشكال وهو في
مثل هذا امكن [illegible] في هذا الخبر خاص فيكون مقدما على ذلك العام مع اشتراكهما في الحسن [illegible]
غير جيد [illegible] صحيح مسند ايضا عام كالحسنة وغيرها [illegible] الاول [illegible]
لزوم تمام الدية فيهما لا التسوية بينهما كما هو المطلوب فلا دليل له الا المقطوع [illegible] فلا ينبغي له ترجيحه وكذا قوله بعد ذلك وقد يرجح الاول
بكثرة الروايات [illegible] مضمونها [illegible] وكذا شهرة المضمون لو سلمت [illegible]
بعد وجود النص [illegible] الكثرة في الثاني [illegible] الشهيد في الشرح [illegible] احاديث [illegible] على انه
قال [illegible] احتج الشيخ بالرواية الدالة على ان ما في البدن منه اثنان [illegible] وفي رواية [illegible]
اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة ولكن [illegible] عموم الروايات المشهورة [illegible] فتامل ويحتمل ان
يكون مراده ما ذكرناه من العمومات الدالة على ان في البيضتين الدية [illegible] في التساوي [illegible] وظهوره [illegible]
النصف لكل واحدة [illegible] ثم انه ذكر [illegible] والشارح ايضا انه قد انكر الاطباء [illegible]
اليسرى [illegible] الجاحظ في [illegible] الحيوان [illegible] الى الائمة عليهم السلام [illegible] ويمكن ان يكون ذلك
[illegible] علل الشرع [illegible] ولا منافاة بين كلامهم وكلام الاطباء ثم اعلم ان في كتاب ظريف [illegible] وفي خصية الرجل خمسمائة
دينار وهو يدل على التساوي [illegible] قوله وفي ادرة الخصيتين الخ اي انتفاخهما اربعمائة دينار [illegible]
[illegible] الرجلين [illegible] حال المشي ثمانمائة دينار [illegible] رواية ظريف وهو قوله وفي خصية الرجل خمسمائة دينار وان اصيب
رجل [illegible] خصيته كلتاهما [illegible] اربعمائة دينار [illegible] على المشي [illegible] ثمانمائة دينار
فان احدب [illegible] الظهر [illegible] وسنده كتاب ظريف [illegible] الشهرة [illegible] ضعف سنده
لكن العمل بما ذكره [illegible] مؤيد كما ذكره المصنف [illegible] منقول بطريق حسن بل صحيح وما عرفت كلامهم فتامل
لعلك [illegible] قوله وفي الاليتين الخ لعل دليله عموم الخبر بكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وكذا
دليل الدية في الرجلين والنصف في كل واحدة وكون حد الرجلين مفصل الساقين والقدمين ظاهر [illegible] وكذا دليل
الدية في الرجلين [illegible] والنصف [illegible] وكذا في الفخذين [illegible] المراة في شفريها وهما [illegible] وفي
كل واحدة نصف [illegible] عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج
امراة [illegible] فعليه الدية [illegible] في كل واحد منهما [illegible]
نصف [illegible] قوله وفي افضائها [illegible] ودليل لزوم الدية
لافضاء المراة [illegible] صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل وقع بجارية فافضاها وكانت [illegible]
المنزلة [illegible] الدية [illegible] البلوغ [illegible] رواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل [illegible]
[illegible] افضاها [illegible] تسع سنين [illegible]
تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق [illegible]

ايضا لعل المراد بقوله فلا شيء له الشافي في المهر وبالاول عدم الدية والنفقة فانه اطلقها ايضا على النفقة لصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية لعل المراد بها قبل البلوغ
لما تقدم فعليه المهر ايضا والدية ايضا ذلك للظهور فللزوجة المفضاة البالغة لا شيء غير المهر والنفقة على ما كان ولغير البالغة الدية
والمهر والنفقة وان دام بها حتى يموت احدهما ايهم ذلك من صحيحة الحلبي وان علمها عيبا انها حفظ لانه معلوم سقوطها بموته وهو ظاهر
ولغير الزوجة الدية للافضاء مطلقا والمهر للدخول وان كانت بكرا فارش البكارة ايضا وهو التفاوت ما بين كونها بكرا وثيبا بان يفرض
امة وتقوم في الحالين ويحتمل عشر القيمة لما مر في بعض المواضع ويحتمل مهر المثل وهو مهر نسائها لما تقدم وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا يفهم منه ان
في ذهاب البكارة مهر المثل فقط ان ذهب بغير جماع وهو ظاهر هذا في المكرهة وسقط المهر في المطاوعة ويحتمل سقوط ارش البكارة
ايضا حيث انها رضيت وطاوعت اذا انها تنافي ما مر **قوله** فان افتض بكرا الخ لزوم مهر المثل لاذهاب البكارة فقد مر دليله ولرواية السكوني
ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها ويحتمل ارش البكارة كما تقدم
ويشعر به ايضا رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين
ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها وليل الدية بخرق المثانة وسلس البول رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة وما في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا
فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه
ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية فتامل **قوله** وفي الشعر بعد الخ دليله عموم ما تقدم من ان ما في الانسان اثنان ففي كل
واحد نصف الدية وفيهما الدية كاملة وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امراته قال اذا اغرمه لها نصف
الدية ودليل الحكومة اذا جنى على الثدي بحيث انقطع لبنها او تعذر نزوله هو ما تقدم ايضا من لزومها في كل ما لا تقدير له شرعا ودليل الحكومة زائدا
على دية الثدي اذا قطعها وقطع معها جلد الصدر ان قطع الجلد لا يبقى من عوض وما قدر في الشرع فيكون الارش **قوله** وفي الحلمتين الخ
دليل تمام دية الثديين في حلمتي ثدي المراة والنصف في الواحدة ما تقدم من عموم الخبر ولا يستبعد لوجودها في الثديين والحلمة جزء قد قطع
والنصب كما في اليد والاصابع دليله من المرفق او الكوع والذكر والحشفة والانف كما مر فتامل وكذا دليل تمام الدية في حلمتي الرجل الخبر العام
المتقدم مع نفي الاستبعاد وثبات في كل واحدة من حلمتي ثدي الرجل ثمن دية دليله ما في كتاب ظريف ما نصه عليه السلام في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية
مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وهذه خاصة فقدم على العام وفيه ان الحديث في ضعف وفيه فتامل **قوله** وفي كل ضلع الخ دليله ما في كتاب
ظريف فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر
فله مرجحة يضعف ويابس والحلم ناره يقبون بالاول لرواية ظريف ثانيا بهم وسمع انهم يقولون انها ضعيفة وقال في الشرح الخ وهو مراث
تعدده **قوله** وفي كسر العصعص الخ دليله ما في صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه
الدية فقال الدية كاملة وما في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا
يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة **قوله** وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو الخ لعل دليله الاجماع وليس بظاهر قال في الشرح مستند
هذا التفصيل كتاب ظريف انه يدفعه حكم المصنف هنا ولا الاكثر وفي مختصر الكتاب نسب الى الشيخين مقتصرا عليه ووجهه ضعف المستند وفيه
عرف عدم الضعف لان ما في كتابه منقول من غير طريق حسن بل صحيح ولكن لما اشرنا وكان خبرهم من رواية كتاب ظريف من مثل في العضد اذا كسرت جبر
على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفيه موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ومن مثل في الركبة اذا كسرت جبرت على غير عثم ولا

باصبعها فرق بينها وبين ما تقدم حيث لا تملك الجارية الدية ومهر المثل الخ

وفيهما وفي كل واحدة النصف لو انقطع اللبن او تعذر نزوله منها فالحكومة ان قطع معها شيئا من جلد الصدر فيجب لها الحكومة مع

وفيهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل الثمن مع

فيما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة مع

حيث لا يملك الغائط او الحدث حيث لا يملك الغائط والبول الدية مع

فان صلح على غير عيب بخمس دية كسره وقيل في موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثاه دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي نقل الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا مع

عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ولعل المراد كسر الركبتين معا ومن مثل ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانين دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا وقال في كتاب ظريف فان رض اي المنكب فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا وامثالها كثيرة ولا يفهم ما ذكره من
بلوغهم ضرره من ثلث دية النفس في رض العضو اذا عثم ودية فكه ثلثون دينارا فقوله الخ ومستند هذا التفصيل كتاب ظريف غير
واضح ويمكن ان يستدل عليه ما ذكره في المثل بامر شامل ويقول ان كتاب ظريف ذكر الورك ودية فكها ثلثا ديتها ونحوها فانه يفهم ويفهم
منه الجبور والمصلح عليه بحيث يجب اربعة اخماس الخ والكل كثيرة في كتاب ظريف وقد مر البعض ودليل الاربعين دينارا في الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب ما في كتاب ظريف في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا **قوله** ومن داس الخ كان دليله رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل
داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية كان المراد عمدا فيشكل التخيير على ان
سندها مقطوع الى النوفلي مع ما فيها وذهب جماعة الى الحكومة لما في الرواية **قوله** في العقل الدية الخ كانه لا خلاف في لزوم الدية كاملة
لاذهاب العقل فقط ويدل عليه الخبر ايضا والاعتبار وفي ذهاب بعضه بعض الدية على الحساب لا كلام ان علم قدر الذاهب الى الباقي ولكن العلم
مشكل ولا سبيل اليه الا نظر الحاكم ومن يعاشره من الحذاق فيمكن امتحانه بالقيم فان كان نصف يوم عاقلا ونصفه مجنونا فنصف الدية او
بالايام او بعقول تبركه كلامه وضبط احواله فان علم النسبة فيعمل بها والا فالحكومة وينبغي الاحتياط في ذلك فتامل فان ذهب العقل بجناية
موجبة للعوض مثل قطع يده او شجه على راسه ونحو ذلك فالمشهور عدم التداخل فالدية لازمة لاذهاب العقل وللجناية ايضا مقتضاها
مثل نصف الدية لليد سواء كانت الضربة متعددة او واحدة مقتضاهما ثم من عدم انقطاع ام يرجع بالدية ان رجع عقله وقد يعرض
الزمان فان عوده عطية مستانفة وتدل عليه رواية الثمالي الاتية ويحتمل الرجوع والحكومة كما اشار اليه في الشرح قال ولو قيل بالرجوع الى الحكم
الحنبلي في ذلك فان مضوا بذهابه بالكلية لم يرجع والا فالحكومة كان حسنا فان الدية علم بالدليل لزوم الدية لاذهاب العقل بالكلية بحيث يصير
مجنونا ولا عقل حتى يلحق بالاموات والحيوانات والرواية التي اشار اليها بقوله وروى هي صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل
منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة
ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته
تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت قال في الشرح وهي حسنة كالصحيحة في الغير المصطلح وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة
ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل
الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها قال في الشرح بعد نقلها
واوردها المصنف والمحقق بصيغة روى لانه يمكن ان يقال بعدم القود الا مع كون الضربة مما يقتل غالبا مع القصد وتحقق الموت بها ثم مع هذا الشرائط

يطؤن انسان حتى احدث فقضى او يغرم ثلث الدية مع

الخامس المنافع في دية المنافع في العقل الدية وفي نقصه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ويتوقع سنة في ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات قاد الدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال العقل ثبت في الخلوة ولا يتحلف لانه يتحيل في الجواب

مع

لا يبقى بسنة ولكن هذا الكلام على النص وفتوى الاصحاب والاصح ح العمل بهذه الرواية وهي حسن في بعض نسخ الارشاد فان
مات فالدية في النفس وهو سهو من الناسخين بل ابتدي منه حقن كان فان مات فالدية في النفس والظاهر ان القائمة الموجود
في الرواية ثم ان الرواية الاولى صحيحة والثانية ضعيفة بعبد الله بن جبلة الذي قيل انه واقفي وفيها الزعمي بن المبارك وعبد
الربيع ويجب الحمل الذي عليه المحقق والمص وهو كونه ارشادا عملا عدوانا ما ذكره ولا يبعد الصبر الى السنة لتحقق الموت او الجنون
وكذا التخيير الى سنة بين القتل وبين الدية وتركه ويكون هذا الحكم مستثنى من القواعد للنص وامثال ذلك ليس بعزيز كما ان لذلك
قال والاصح العمل بهذه الرواية ويمكن تخصيصها ايضا بالواقعة فتامل ثم انه مع الاشتباه ذهاب عقله لابد من الامتحان في الخلوات
والغفلات حتى يتحقق ذلك اذ قد لا يكون مجنونا ويتجانن اي يستعمل ما يستعمله المجنون ويظهر نفسه مجنونا ثم يحكم بموجبه كما في سائر
الجنايات مع الاشتباه وهو ظاهر **قوله** وفي السمع الدية الخ دليل كمال الدية في سمع الاذنين معا والنصف في كل واحدة ما تقدم
من عموم الخبر وفيما رواه ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره و
لسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وصحيحة يونس انه عرض على ابي الحسن عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب
السمع كله الف دينار الخبر ولا فرق في ذلك بين ذهاب اثره فقط وبين ذلك مع قطع الاذن بحيث يمنع السماع لانه عضو في طرف بطلان
السمع ولو حصل الفرع باذنه في اذنه وسمع ولكن لم يعلم الذهاب او البطلان بالكلية فان حكم العالمون بطريق بطلان السمع وعدم رجوعه
بعوده فعليه الكل وكذا ان صبر فان عاد فلا يلزم على الجاني الا الحكومة وان لم يعد وايس من عوده استقر الدية بحصول العلم بالموجب فان عاد
بعد يحتمل الارش كما تقدم وان شك في زواله وعدمه يمتحن بان يصاح عليه بصوت منكر عظيم عند غفلته فان تحقق وهو لم يعتد(?)
والا احلف القسامة وحكم له بمقتضى دعواه وهو نصف الدية في الواحدة وكمالها في الكل لعل المراد حصول شاهد لا انه طبع الكل
في الجملة ولم يمكن اثباته بالبينة فلا بد له من طريق لاثباته لئلا يضيع حقوق الناس وليس الا اليمين ولما كان موجبا لكمال الدية
التي هي عوض النفس فيكون خمسين يمينا فيها مثل النفس ونصفها في الواحدة ويحتمل الاكتفاء بواحدة كما في غيره للاصل وعدم
نص على الزيادة وفي النقص فهي بالنسبة للنص فتامل ويحتمل ستة ايمان في كل واحدة ويحلف العدد ومعرض ناوي من يعلم ذلك كما في
دعوى النفس وان لم يكن منكرا وعليه لصحيحة يونس وحسنة ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب
فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و
ينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء
على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو
وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه
ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى
بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان
كان سمعه كله يخيف منه بخوفه(?) بالله حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ
فانه يعلم قدر ذلك يقاس عنقه(?) بحبل الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد من الفخذ
والعضد يقاس [illegible] ينظر الحاكم قدر فخذه وفيها احكام اخر يعلم بالتامل فتامل **قوله** وفي ذهاب سمع احدى الاذنين الخ قد مر دليله ودليل [illegible]
الاذن المعيبة بنقص بعض سمعها بالصحيحة بان تسد المعيبة وتفتح الصحيحة في يوم لا هواء فيه ثم يصاح به الى ان يقول لا اسمع ثم تسد الصحيحة

وتفتح المعيبة ويصاح به حتى يقول لا اسمع فيقاس المسافة الثانية التي للناقصة الى المسافة الاولى التي كانت للصحيحة فان كانت نصفها
فيكون الذاهب نصف الاذن فيلزم ربع الدية وهو ظاهر ويعلم ايضا من غيرها من الروايات مثل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد
عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار
عليه شيئا هذه تدل على المهلة مع الاشتباه وعدم شيء مع العلم بعدم الذهاب ويحتمل الحكومة ان ذهب بعض لهذه ولزوم الدية بعد
السنة والحلف وفهم انه يمين واحدة ويحتمل السنة على ما تقدم وعلى عدم الرد بعد السنة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال يسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم
يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا
ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب
ذلك فيها ايضا احكام فتامل وكذا يعلم نقص من سمع اذنيه كلتيهما بالمقايسة بسمع من كان في سنه وسمعه صحيح بان يصاح عليه حتى يعلم
ما يسمع ثم يجيء بمن نقص سمع اذنيه ويصاح عليه حتى يقول لا اسمع ويعلم النسبة بينهما فيؤخذ من الدية بتلك النسبة ويجب تكرار العمل
وتعدد المسافتين فان توافقتا صدق والا فلا يصدق حتى يثبت النقص بوجه آخر ويمكن القسامة ايضا مثل ما تقدم لان
التفاوت ما بين الاذان والسماع يوجد كثيرا كما في الابصار وساير الحواس مع اتحاد السن ولا يبعد اعتبار السن والبلد ايضا اذ له
ايضا دخل ولو كان النقص باعتبار عدم الاستماع لا باعتبار عدم السماع اصلا فالظاهر انه كذلك ولو ذهب سماع الاذن بقطعها
فعليه ديتان احدهما للعضو والاخرى السماع فان كان النقص من كل منهما او من احدهما فبالحساب **قوله** وفي ضوء العينين الخ
دليله ما تقدم ويجيء ايضا ومع قلع الحدقة يمكن ان فيه الدية الواحدة لانه قلع العين وذهابها ويحتمل الدية والحكومة للحدقة و
يحتمل تعدد الدية لضوء العين والحدقة وكذا الاجفان فتامل ولا فرق في ثبوت الدية للعين والنصف للواحدة بين العين الصحيحة
التي لا عيب فيها اصلا والتي فيها عيب في الجملة مثل العمش وهو سيلان الدمع في اكثر الاوقات مع ضعف الرؤية والحوص وهو
صغر العين فيضعف بصره ومثل ذي البياض الغير المانع من الرؤية لعموم الادلة ولا بين الحسنة اي العين الحسنة وغيرها وهو ظاهر
قوله فلو عاد الخ دليل عدم الدية واسترجاعها لو اخذت باعادة ضوء العين فيلزم ح الحكومة هو انه علم عدم الذهاب فحصل
الجناية الموجبة لتمام الدية بل الارش فقط ومر انه قد يكون الاعادة اعطاء مستانفا ويحتمل التفصيل بصبر سنة وعدم
الالتفات بعدها لما تقدم في السمع في الرواية ويدل عليه ايضا رواية سليمان بن خالد الآتية في ذهاب ضوء العين وبان [illegible]
اهمال الجهة بالاعادة فاعاده فليس الا الارش والا فالدية فتامل فان البحث مثله قد مر **قوله** ويصدق في المصاب في ذهابه
مع القسامة لما مر ويجبر بضعف [illegible] مع القسامة الواردة بعد الجناية المحتملة واحتمال كونها عدة قسامة النفس والبين الواحدة [illegible]
السنة كما تقدم وكما يدل عليه رواية يونس الصحيحة ولكن ينبغي ان يكون بعد الموت وعدم القدرة على الاثبات وعن
الامتحان والتجربة **قوله** ولو ادعى نقصان احديهما الخ قد مر ما يعلم منه مجرد دليله ايضا وانه ينبغي التقييد في [illegible] وسنه(?)
بلده بل بالقياس اليه ايضا ووجه عدم الامتحان في يوم الغيم ظاهر مع انه منصوص عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
لا يقاس عين في يوم غيم والمنع في الارض المختلفة ظاهر وتدل على الامتحان رواية الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام

عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق
فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا
نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا
بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق وفي صحيحة
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق
عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيب وبين منتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ويدل
على التاجيل سنة كما مر في السمع رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه فيهما دلالة على عدم الرجوع
بالدية بعد تاجيل السنة وتدل على الامتحان رواية كثير عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه
الصحيحة واقام رجلا بحذائه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه
المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك وفي صحيحة معوية
ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له
انظر فاذا لم يبق ان يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جاوزه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس
من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين
الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ويبقى التامل في الكل والجمع بينها قوله ولو ادعى الخ لو قلع شخص عين شخص ثم ادعى ان العين
التي قلعها ما كان لها ضوء وقال صاحبها انه كان لها ضوء فيقدم قول القالع مع يمينه مع انه يشكل في الحكم اذ يدعي عليه صاحبها قلع العين
المضيئة والدية والاصل براءة الذمة وعدم ذلك ولا يعارضه الظاهر وجود الضوء فانه اكثري فان الظاهر في مثل هذا لا يقدم بل لا يجوز
الاصل بل قيل ان ثبت انه كان الضوء قبل القلع فلا شك ان القول قول صاحبها مع يمينه وان لم يثبت قال انه ما كان له ضوء اصلا وهو
المراد فالنظر فيه ايضا على الان لان الاصل السلامة الان مخالفة الاصحاب بعيد مع تامل اذ قد يقال ترجيح الاول ايضا الاصل البراءة و
كلامهم ليس بصريح في ان المراد هو الثاني بل ظاهر في ان المراد اعم وليس الاصل السلامة بل الظاهر ذلك والاصل العدم فالقالع منكر فلا
على النظر فيه في الاول ومخالفة الاصحاب ما لم يكن دليل من اجماع ونحوه ليس بجيد ولا يمكن ادعاء الدليل وانما الحجة [illegible]
قوله وفي الشم الخ فعلم انه يمكن ان يكون دليلا [illegible] ولدعاء عدم الشم عقيب الجناية بان تقرب الى انفه الروائح الطيبة و
المنتنة كان العلم الحاصل بعدمه العدم [illegible] مع عدم امكان البينة عليه وفيه تامل اذ قد لا يحصل العلم بذلك وهو ظاهر فيحتمل قبوله
مع القسامة كما قال في الشرح ويحتمل خمسين يمينا او يمينا واحدة او السنة كما مر ومع ذلك يحتمل التامل لعدم [illegible] على المدعي الا في المنصوص والجمع
عليه والاصل البراءة ويحتمل التفصيل المتقدم ويمكن الامتحان بتقريب الحراق لما تقدم في رواية اصبغ ولا يضر ضعف السند فانه قد يعلم بذلك
مع فقد البينة فتامل ولو نقص شمه فتقدير الحاكم بالتوقف والقسامة يثبت الارش بحسب اجتهاد الحاكم [illegible] الارش التفاوت ما بين
الكامل والناقص فان كان الذاهب نصفا فالنصف منه [illegible] الدية ويحتمل الحكومة المتعارف وهو التفاوت ما بين قيمة الجاني على صحيح الشم وبين قيمة ناقص الشم
لو فرض مملوكا وهو الى الحاكم فيعتبر بالاول وتحقيق النقص مشكل فينبغي المصالحة قوله وفي النطق كمال الدية الخ قد مر دليل لزوم تمام الدية على
ما ذهب النطق وان كان جرم اللسان باقيا مع سائر فوائده من احساس الطعوم بالذائقة وقد قيل سقوط ما في مقابلة الحروف التي لم تذهب بالجناية
على اللسان بل الذاهب بعض نطقه فقط مثل ان يذهب الحروف الشفوية والحلقية التي لا دخل للسان فيها من الدية [illegible]

ما ذهب

عينه الصحيحة

وعاد ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين منه

الدية مصيبة في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيب والمنتنة وفي النقص الارش بحسب نظر الحاكم منه

وان قطع اللسان فذهب الكل [illegible] ولو ذهب الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو قطع بعضها ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش منه

ما ذهب الى بعض النطق فالظاهر الاول بما ذهب بحسابه ولكن ينبغي كون الجناية بغير القطع او قطع ايضا او قطع اللسان [illegible] تمام الدية وفي
بعضه بحسابه وان لم يذهب الحروف او ذهب ولكن لا بتلك النسبة وان كان بعيد على عموم كلامهم هنا الشيء مثل ذكر والحاصل ان اذهاب
النطق وقطع اللسان امران متغايران نعم قد يجتمعان ففي الاول لكل منهما دية ومع الاجتماع يحتمل الجمع واكثر الامرين وقد مر بعضها
فتذكر ولو ان بعد الجناية [illegible] الحروف او الحروف ناقصة كاملا كان على الجاني ارش النقص وفي تحقيق الارش اشكال في الاولى المسالة كما
ذكرناه في الشم فتامل قوله ولو كان لا يحسن الخ اذا كان المجني على لسانه بذهاب نطقه ممن يحسن ويقدر التكلم والنطق ببعض الحروف
خاصة ولا يقدر على البعض الآخر يحتمل لزوم كمال دية الجاني لانه فقد نطقه كاملا وضعيف فانه يلزم وجه دية النفس [illegible] مثل
الكامل اذا كان موجبا للقصاص وبالجملة ان دية النطق دية كاملة سواء كان نطقا كاملا او ناقصا مثل ان دية النفس دية كاملة كما
كان شابا وناقصا وكذا ضعيف القوى ومثل ان الاعمش مثل الصحيح وكذا الاخرس ويحتمل اسقاط ما لم يقدر النطق عليه فلا يلزم الا ما
من الحروف التي يقدر عليه لان دية النطق موزع على الحروف كما تقدم فذلك ليس مثل الناقص والكامل والضعيف والقوي فان دية
النفس ليست موزعة على اعضائها ومنافعها بل هي للنفس اي شيء كانت فالفرق بينهما ظاهر وكانه لذلك قربه المصنف قال في الشرح في بعض
النسخ بنقص القوى وفي اعضائه نقص بياء والامر بينهما متقارب لانه واحد وهو الالحاق بالقوى الضعيفة كالخفش وضعف
البطش وليس المراد بالنقص الضعيف القوى كما توهم بعضهم اذ لا مناسبة بين النقص وبين الطرف لانه لو قيل الاعمى والاصم في
كمال الدية مع نقص بعض حفظه وليس كذلك او قطع لسان الاخرس فانه لا شيء فيه سوى الثلث الخ فتامل فيه هذا اذا كان النقص
بافة من الله فلا شك حينئذ في لزوم الاول واما اذا كان النقص بجناية جان فنقص عشر فيسقط ذلك المقدار من الدية ويؤخذ الباقي من الجاني
والظاهر المنقص عدم الزيادة واحتمال عدم السقوط والظاهر انه يحتمل الجريان دليل الاقرب فتامل قوله وفي الصوت الخ دليل لزوم
تمام الدية بابطال الصوت بالجناية على الحي ويحتمل ما في صحيحة يونس والصوت كله من الغنن والبحح ففيه الدية وفي كتاب ظريف
والصوت كله الف دينار ثم انه اشار بقوله وان ابطل حركة اللسان قال الخ فعلى الجاني تعدد الدية اذا ابطل الصوت وابطل معه حركة
اللسان ايضا فانه يحتمل دية اخرى لابطال حركة اللسان قال الخ فيحتمل يجب بان لو ابطل حركة اللسان مع ابطال الصوت اشكال
ينشأ من انهما منفعتان سوى انه منفعة الصوت والنطق قوله وفي [illegible] الدية لعل دليله انه منفعة اللسان وقد ابطل وقيل ان
في اللسان دية وهو الحيوة لعل الدليل انه احدى المنافع كالسمع والشم ففيه الدية مثلها قوله وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية لعل المراد
بابطال البطش تغييره بحيث لا يقدر على شيء ولم يبق فيه قوة وهو مثل ابطال المشي واكثر ولعل دليلها نعم ما تقدم فانهما منفعتان عظيمتان
اعظم من بعض ما اوجب الله الدية مثل ابطال الشم وقطع الانف وابطال الحلوس ويحتمل ان يكون عليهما دليلا خاصا ايضا قوله وفي قطع
الامناء والاحبال الدية لعل دليلها ايضا ما مر مثل سابقيهما ويشعر بالاول ما في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام في الظهر اذا كسر حتى
لا يحمل صاحبها الماء الدية وما تقدم في رواية ابراهيم بن عمر وانقطع جماعه وهو حي [illegible] فتامل ويشعر بالثاني [illegible] الدية
والظفر ونحوها فتامل فيه وما في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت [illegible]
بتلك المنزلة لم تلد فالدية فتامل فيه ويحتمل ما يخص بها ايضا ولكن في صحيحة ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بين رجل ضرب امراة شابة
على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما
كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها وهذا ظاهر في لزوم ثلث الدية بقطع الاحبال فتامل قوله
وفي قوة الاجماع الحكومة المراد لزوم الارش في ابطال القوة التي بها يصير الغذاء لبنا ويخرج من الثدي وينتفع به الولد لعل دليله انه لا تقدير
فيه شرعا ففيه الارش كغيره فتامل فانه قد يلزم الدية [illegible] قوله وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية اذا فرض امكان [illegible]

بعض الحروف في الحال بضعيف القوى [illegible] نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص منه

الدية وان ابطل حركة اللسان منه

[illegible]

ذهاب منفعة اللذة التي في الجماع والطعام فذهب بعض الى انه فيه الدية وقربه بما تقدم ويحتمل الارش اذ لا تقدير في الشرع ويحتمل وجوه ثم
انه يحتمل ارادة الدية في المجموع والظاهر في كل واحد بل في ذهاب لذة الطعام عبارة عن ذهاب الذوق وقد تقدم **قوله** ولو عطل المنى الخ اذا
تعطل المنى بجناية على غير الرجل او بغير جناية فتعطل الرجلان والجملة اذا انقطعت الرجلان بعد ان صار بحيث لم ينزل على المنى بها
من غير رضوض فيها او في غيرها انقطعا وهو المراد بقوله فتعطل الرجل حال في قطعهما ح وبه كاملة ام لا يحتمل ذلك وهو الاقرب عند المص هنا
لانه قد ثبت في الرجلين الدية وهما كاملتان موجودتين فقطعنا فيلزم ديتهما كما في غير هذه الصورة ولانهما سليمتان وانما الفسوق المنى
وذلك غير الرجلين بل لا منفعة لهما اصلا فقطعنا ويحتمل ثلث الدية لان المنى منفعة الرجلين ولكن مضافا كلها
العينين والعضو الاشل فيهما ثلث الصحيح ويحتمل اصل البراءة وقيل الدية الكاملة في الرجلين يرجع الاول لانه لا اثر لوجود المنى
وعدمه وان المنى ليس من لوازم منفعة الرجلين وان ذهابه ليس مثل شللهما فتامل **قوله** وفي سلس البول الدية الخ اما قبل تمام الدية
(اذا كان في تمام الايام ثم)
في سلس البول اذا اطال منفعة عظيمة فيكون فيها الدية وهو ظاهر وفيه رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل
ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة هذه مفرق البابالي ان غياث بتيه وفي صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فاما من الدية فقال الدية كاملة وفي الصحيح من اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ولكنها ليست
ظاهرة في البول وحده وقيل بل غير ظاهر اذا دام انه غير دائم وذكرت وغير رواية صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل الرجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ومن اصلح
وليلا الى قوله ثلث الدية وذكرهم الضعف وان كان النصف تبيانا للنسبة الى قوله ان كان يمر الى الليل فعليه الدية وايضا الى آخر النهار
كانه مبان الى الليل ويمكن الفرق بينهما بحال الطالع الاول وايضا سنده كما ترى فان صالح قيل كذاب وغير ذلك قال وفي اسحق قول كما تر
للدلالة غيره في بعض الكتب بمضمون الرواية بعضهم روى اشارة الى ضعفها وعدم القول بها فيحتمل ان يكون صاحب الفصل حمل ثلثا
على انه غلط من الناسخ والصحيح نصف الدية فيقرب الدية الى الليل ثم في حواشي ق ل ومادكر المص هنا من النصف غريب والعمل بالرواية
شهور بين الاصحاب ظاهر مع ضعف اسنادها وفيه تامل المام ولانه قال في الشرح والصدوق ذكرها بصيغة الرواية وكذا المحقق في المقنعة
في يه نعم نقل عن الشيخ في ج وابن ادريس وبعض العمل بمضمون الرواية والعمل بمثلها مجرد ثقل هؤلاء الجماعة وجعلها
مشهورا مشكل ثم قال في الشرح الظاهر ان المراد في كل يوم ووجهه المحقق وجود المعيشة ونقل عن ير تضعيف الرواية وقال ايضا
ذكره المص هنا في عدة غريب المشهورات والثاثان فتامل **قوله** وفي الحارصة الخ شبهة الخ في الحارصة والتي في الدامية هو المشهور و
دليله رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث
من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفيها بعض الاشتراك وان امكن دفعه وتدل على
كون بعير واحد للدامية رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة
ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعا من الابل وكذا رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا و
في الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة والاصل يؤيده مع ضعف الرواية وان كان ضعيفا ثم الجمع يحتمل
عدم شيء في الحارصة والحكومة ويحتمل البعير الواحد فيها ايضا كما يظهر من ح ق ال الحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية الخ

ثم

ثم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها والذي يناسب قول الشيخ وتفسير الدامية عدم البعير في الحارصة التي تقشر الجلد من غير
جريان الدم قال في ح ق اختلف الفقهاء في الحارصة والدامية هل هما سواء او هما مختلفان فمذهب الشيخ وجماعة الى الاول لرواية سمع
نقل الروايتين ثم قال وذهب الاكثر والثاني وعليه الى الثاني الخ وانت تعلم ان لا دلالة للروايتين على الاتحاد بل لا ذكر للحارصة في الرواية
على ان يشعر بعدمها بل لان على البعير الواحد للدامية وان ثبت ان في الحارصة ايضا بعيرا لم يلزم اتحادهما في الحكم لا الترادف ولكن ما رايت
شيئا الا رواية منصور وقد عرفتها وان القول بها يستلزم الفرق والقول ببعضها وبعض غيره جيد وبالجملة ان كان دليل الجمع بعير
للحارصة واثنين للدامية هو المشهور والا فالظاهر عدم شيء في الحارصة او اتحاد في الدامية وهو واضح ويمكن الجمع بينهما بحمل الرواية على الاكثر
فتامل وقد علم من دليلها ايضا الحال في الباضعة فان رواية سمع والسكوني تدلان على بعيرين في الباضعة ورواية منصور على
الثلثة وكذا رواية زرارة وسندهما احسن وفيهما اذ ليس في طريقها من يتامل فيه الا القسم بن عروة وابن بكير والاول ممدوح في كتاب ح ومنه
تامل والثاني ادعي الاجماع على تصحيح ما يصح عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلاث
من الابل وفي المامومة ثلث الدية ثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل وكذا حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمامومة ثلث
وثلثون من الابل فكان ما قاله الاكثر مع تأيده برواية منصور وعليها فتامل **قوله** وفي الهاشمة الخ دية الهاشمة اي التي تكسر العظم سواء كانت او جرحا
ويحمله ان لا عشرة من الابل من اربعة انواع في الخطاء المحض بنتا مخاض وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق بناء على ما تقدم من
تربيع دية النفس خطاء على ما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فانه كانت فيها عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون وثلثين بنت لبون
وثلثين حقة وعلى الرواية الاخرى خمسة وعشرين بنت مخاض وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة يكون هنا بنتا
مخاض ونصف ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة فتامل وفي شبه الخطا ايضا عشرة من الابل لكن من ثلثة انواع من الابل بناء
على الرواية الصحيحة في دية النفس اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون يكون هنا اربع خلفات و
ثلث حقق وثلث بنات لبون لكن القياس غير ظاهر ومع تقديره تخصيص الهاشمة غير ظاهر وكذا التفاوت بين خطائها وشبهه وبين عمدها
مع عدم اصلا في غيرها وقد علم دليله مما مر فان الرواية الدالة عليه ليس فيها هذا التفصيل وهي رواية ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان
امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل مع ما في سندها العمل لهم ولعله غير ما ابه **قوله** وفي المنقلة الخ المنقلة هي التي تنقل
العظم من موضعه الذي خلقه الله فيه الى موضع آخر كما هو الظاهر منها وقد فسرت به في كتب وعبر في التفسير بالمحوج الى النقل غير ظاهر ولعل كونه بها
خمس عشرة بعيرا فاق رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت فرحة تنقل منها العظام وفي الخبر
(ذي)
ابي عبد الله عليه السلام وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ومثلها تقدم في رواية سمع وزرارة وحسنة الحلبي والمنقلة خمس عشرة من الابل وعليه ثلث الدية
في المامومة رواية سمع وفي المامومة ثلث الدية في رواية ابي بصير وفي المامومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما
وفي الاخرى عنه عليه السلام وفي المامومة ثلث الدية وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة
الجائفة ثلث الدية وفي حسنة الحلبي المتقدمة والمامومة ثلث ثلثون وفي رواية زرارة وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل ولكن ينبغي زيادة
ثلث على ثلث وثلثين في جميع ما مر غير ذلك وخصوصا فيما اذا فسر ثلث الدية كالجائفة لان ذلك هو ثلث الدية ولعل في الروايات سقط
من قلم الناسخ لتوهم الكسر او اراد الاطلاق الثلث على الاكثر وما اشير ثلث بعير لعدم تشطيره فكانه ثلث صحيح من الابعرة او الدنانير حيث لم يحذف
من الصحاح صحيحا لا المكسور او حملها اقتصارا على العادة ويكون مرادا وبينها لاجل اكثرة الاخبار والاحتياط ويؤيدها اشتراك البيان وتفسير
ثلث الدية بثلث وثلثين في بعض الاخبار شامل للجائفة وفي المامومة ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا وهي كالصريح في عدم ارادة الحقيقة بل

ثلث الدية فان برأت فالخمس وان كان
في احد المنخرين فنصف ذلك
في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان
كانت في احدهما فنصف ذلك م

الحارس الثلث لو كان البيان في رواية صحيحة لوجب كان القول بمعنا التقديم المبني على المجاز وهو ظاهر على تقدير ثبوت صحة الفتح
ومعلوم غلط من الناسخ فتأمل وفي كتاب ظريف وان كانت نافذة في الراس فثلث شي المأمومة وديتها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وعلى نقل ابن محمد يدل على ارادة الثلث فيعتم ايضا والحمل على الثلث الصحيح كما هو الظاهر بل الصريح في الذهاب الاحوط
متعين قوله وفي النافذة في الانف الخ ولما رواه ابن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في النافذة تكون في
العضو ثلث الدية دية ذلك العضو وما في رواية كتاب ظريف وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة
في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وكذا
ودليل ثلث دية الشفتين ... في شقهما مع علم البرء والالتيام وان برأت ... ثلث ... في كل واحدة منها نصف ذلك
ومع علم البرء السادس ومعلم العشر ... من رواية كتاب ظريف واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووى فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان قرضت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وهي ثلث دية الشفة
العليا وهي نصف الدية اي دية النفس وعلى تقدير كون دية الشفة العليا السفلى مثل العليا يكون شينها مثل شينها نحو كل الشفتين ضعف
ذلك وهو ثلث ديتها دية النفس وهي ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وعلى تقدير كون دية الشفة السفلى ثلثا الدية مع كون العليا
نصف الدية كما هو من رواية كتاب ظريف لم يكن كذلك بل كما ذكر فيه قال فيها ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برأت والتأمت فمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال
وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته فعلى هذا
يلزم ان يكون دية المجروح دية وسدس دية وعليه في شينها مع ذلك ثلث ذلك مع علم البرء وهي ثلث دية وثلث سدسها ومع البرء
خمسها وهو خمس الدية وخمس سدسها فحمل الحكم كما ذكره في المتن بناء على رواية ظريف مشكل فان البناء يقتضي ما ذكرناه اخيرا فتأمل قوله
وفي الجائفة الخ لعل الجائفة ليست مخصوصة بالراس والوجه بل ظاهر المتن كعدة اخرى عدم الراس والوجه ولهذا قال الكتاب تصل الى
الجوف اي جوف الانسان وهو داخل بطنه من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه او من ثغرة النحر
وهي ما انضم النقرة التي هي بين الترقوتين ولو جرح عضوا اجوف موجبا للدية لذلك الجرح فاجافه اي اوصل ذلك الجرح الى جوف
المجروح مثل ان ينفذ كفه حتى يجاوز جسمه ثم ادخله في جوفه فعليه دية الجرح والاجافة وهو ظاهر واما دليل كون الاجافة موجبا
لثلث الدية فهو مثل ما مر في صحيحة معوية والتحرير الجائفة ثلث الدية وفي رواية الفضل بن صالح وزيد الشحام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ... وفي رواية ابي بصير وفي الجائفة
ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل ويحتمل ان يكون المراد جوف الراس وان يحمل الى ام الراس والحاصل يكون فيها تمام الدية مرات
ثلث وان لم تكن فالمراد يكون ثلث الدية مثل المأمومة فالامر في الراس بينهما كما فهم من الروايات فان الظاهر اتفاق الكل ايضا ويحتمل
الاعم فتأمل والمصنف ذكر هنا الشجاج المخصوصة بالراس والوجه ثمانية وكذا في عدة الا انه ترك هنا المتلاحمة وفي عدة الباضعة فراى
اتحادهما قال الثالث المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي الباضعة ايضا
ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة وجامع الدامية والحارصة موجودة في روايتي مسمع والسكوني المتقدمتين

نصف كل

وهي التي تصل الى الجوف من اي
الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث
الدية ولو جرح في عضو فاجافه
لزمه ديتان ...

ومعنى

... بتلع ... جلدة
... السمحاق ...

في احد اطراف الرجل مائة دينار
...

باللطمة دينار ونصف وفي
اخضرارها ثلثة وفي الاسوداد
ستة فان كان في البدن فالنصف
...

فديتان فان وصلها الجاني
او سرى او اتحدت فواحدة ولو
اوصل اجنبي فديتان وعلى
الاجنبي الثالثة ولو وصلها
المجروح فديتان وسقط ...
...

ومعنى الحارصة والدامية والباضعة دون المتلاحمة موجودة في رواية منصور المتقدمة فتأمل وما يدل على عموم كون هذه الجراحات
في الراس والوجه انه من الراس في بعض الاطلاقات ويدل عليه ايضا وعلى اختصاصها بهما رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس كما هو في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس
وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس ولعله موجود في القاموس ايضا قال في عدة الشجة هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانية وذكرها
كلها مع تفسيرها ولعل التفسير ايضا على الوجه موجود في القاموس موجود في ... ايضا قال في تفسير الجراحات والشجاج اولها الحارصة وهي
التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي تسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم
السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي
تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله تعالى ثم الامة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصل جوف الدماغ فالظاهر من
الجائفة في الرواية هذه فيكون مخصوصة بالراس كغيرها ويظهر من المتن وغيره غيره وقد يمكن حملها اعم فان الجائفة وهي التي تبلغ في
الجسد الجوف وفي الراس الدماغ فتأمل ثم انه ينبغي ان يكون لمثل هذه الجراحات في البدن الارش فتأمل قوله وفي النافذة الخ ولعل مأخذه ما
في النافذة في طرف من اطراف الرجل ما في صحيحة يونس وحسنة ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وهو
انه في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف ايضا مثله وليس فيه فقط
حتى ... بالضعف ... ثم ... ايضا ولكن ... اشكال
من حيث عموم الاطراف فيمكن تخصيصها بما فيه الدية او نصفها فان غيره ... ثم ان الظاهر ان ذلك في المرأة موجب الحكومة
لا ... قوله وفي احمرار الوجه الخ لعل دليله صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان
ارشها دينار ونصف دينار ... فان ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها فتأمل فيها واما لو
كان في البدن فالنصف ... وكان ... في الحكومة ومقتضى القواعد الحكومة فتأمل قوله ولو اوضح اثنتين الخ
ودليل لزوم ديتي موضحتين على شخص ... ودية الموضحة فان كل واحدة موجبة لديتها ... فان لم يوصلها
فان اوصلها فقد ... دية موضحة واحدة لان المجموع موضحة واحدة وهو غير ظاهر ... ثلث ... فان الاولى موضحتان و
رفع الفصل ... فان كانت موضحة فدية موضحة اخرى والا ... على حسب ... فالحكم المذكور مشكل
كما استشكل في ... وكذا ... بين الموضحتين ... كما استشكل ... الاثنتين ...
جرح ... كيف ... واحدة لانها موضحة واحدة ... ثلث ديات اثنتان
على ... الموضحتين ... الذي ... معلوم مما تقدم فتأمل ولو اوصلها المجروح ... الموضحتان فعليه
دية الموضحتين ... المجروح الذي اوصل بينهما وهو ظاهر ولكن ... الاثنتان ... فتأمل قوله ...
اي ... الجاني ... الموضحتين حتى صارتا واحدة ... موضحة واحدة ... عليه ...
... الموضحتين ... الاصل ... وهو ظاهر ... الخلاف ...
ما ذكره المصنف ... وهو ظاهر قوله ... الواحدة الخ ... مختلفة المقادير
... موضحة ... الموضحة ... لانه لو كان ... ايضا يلزم
دية الموضحة ... الموضحة ... قوله ولو شجه الخ ... شجة في عضوين

باطع ... لحاقي

وعضوين ... الخلاف ...
...

المزبور بان سواء اتفقا في مثل الموضحتين ام لا مثل موضحة و آمة وسواء كان [illegible] او متعدد ووجهه ظاهر وهو صدق اسم
الجائفة بين الموجبين للاثنين قوله والراس والجبهة واحدة اي كلاهما عضو واحد فلو فعل شجة بعضها في الراس وبعضها في الجبهة فهي واحدة وان كانت
في الجبهة جزء الذي في الراس هاشمة مثل ان يكون احدهما موضحة والاخرى [illegible] لا يعرف [illegible] العرف والعقل [illegible] الراس ولا
ينظر الى العظم والقسمة باسم خاص مثل الجبهة والجبين والاولى ان يكون الوجه اعضاء متكثرة مثل الجبهة والجبين والخد والصدغ والعظام
وغير ذلك ويمنع اصل براءة الذمة وعدم التعدد بخلاف الراس والوجه فانهما عضوان عرفا ولغة بل وشرعا ايضا فهل ما يتوهم من
المتن وغيره باطل لاحتمال كونهما عضوا واحدا كما يتبين في الغسل ويحتمل ان يكون المراد ذلك بما في رواية الحسن بن صالح الثوري المتقدمة
ان الوجه من الراس قوله ويجب في الهاشمة الخ يعني في الهاشمة مرتبة على هشم العظم ويلزم بمجرد ذلك وان لم يجرح الجلد واللحم فانها الهشم
على اي وجه يحقق فاذا تحقق وجبت ارشها فيها وكذا مع الجرح والنفوذ في الجلد واللحم لصدق الهاشمة وهو ظاهر قوله والمجروح الخ
من الشجاج ما لا يمكن القصاص فيه فليس فيه الا الدية عمدا كانت او خطأ او شبهه فهم ذلك من [illegible] رواية ابان الجائفة ما
نفذت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية وليس فيها
قصاص الا الحكومة والظاهر ان الهاشمة كذلك فهم من المنقلة بالطريق الاولى ويلحق بكل ما فيه احتمال فوت [illegible] لا يمكن مثله ولا يمكن
فيه القصاص فليس فيه الا الدية وهو المراد بالحكومة في الرواية والاستثناء منقطع فتامل ولو اراد القصاص في شجة لا يمكن فيها القصاص
ويمكن فيما دونها فله ذلك واخذ دية الزائد من الشجة مثل ان لو كانت الهاشمة شاملة على الموضحة فله القصاص في الموضحة واخذ زيادة
دية الهاشمة على دية الموضحة وهي خمس من الابل فان الموضحة خمس والهاشمة عشر وكذا المأمومة فله ان يقتص في الموضحة منها واخذ الزيادة
وهي ثمانية وعشرون فان ديتها كانت ثلثا وثلثين وعلى القول الثاني بزيادة ثلثا ايضا وهو ظاهر [illegible] يمكن القصاص في الجلد و
[illegible] موجبه فلا مانع فتامل قوله ولو اوضح في شجة الخ لو شج شخص موضحة فعليه خمس ابل ثم جعل شخص اخر تلك الموضحة هاشمة فكذا فعلها
معا فديتها عليهما معا فعلى كل واحد نصف فعلى الثاني ايضا خمس ابل ولو جعلها ثالث منقلة وديتها خمسة عشر ابلا فعلى الثالث خمس
وان جعلها رابع مأمومة فعليه ثمانية عشر بعيرا وهي تتمة دية المأمومة الزائدة على المنقلة لان ديتها ثلثة وثلثون بعيرا فالمنقلة الاولى [illegible]
في الجناية وجناية الرابعة زائدة فانه اوصل المنقلة الى المأمومة فعليه زيادة دية المنقلة على دية المأمومة وهو ظاهر وعلى القول بان فيها ثلث
تام فعليه ثلث بعير زائدا على ثمانية عشر وهو ظاهر ولكن في بعض هذه الامثلة مسامحة اذ قد جعل الهاشمة موجبة لعشرة ابل وان لم يكن معها
موضحة فيمكن ان يكون على جانبها عشرة كاملة وكذا في المنقلة فتامل قوله ولو اوصل الخ دليله عدم لزوم شيء على من ادخل سكينا [illegible] جرح
مجروح جرحه شخص اخر من غير ان يزيد مثل ان ادخل سكينا في جائفة شخص ولم يزد بها على ما كان [illegible] الجرح فلا شيء واما التعزير فيناسب لما
ان كل من فعل محرما فعليه التعزير لان ادخال السلاح في جرح مجروح حرام الا لدواء ونحوه ولو زاد او بعض الجائفة من ظاهرها او باطنها بان قطع من اول
الثقب الى الجوف بحيث لم يكن الجرح الاول والثقب كانت هذه جائفة فهي جائفة فعليه ديتها مثل الاول والاولى ان قطع الظاهر دون الباطن او
العكس فالجناية ما صارت جائفة ولا جرحا اخر له مقدار فليس عليه الا الحكومة ان لم يكن القصاص والتعزير لا يبعد بناء على ما تقدم قوله
ولو ابرز الخ اي لو جاف شخص واخرج غيره حشو المجروح فالثاني الذي هو مخرج قاتل اذ لا يعيش بعده فعليه ما على القاتل وعلى الاول دية الجائفة
قوله فان فتق الخ لو جرح فخيط الجرح فان جاء اخر وفتق الخياطة قبل ان يلتئم الجرح فعليه الارش اي تفاوت ما بين من خيط جلده ومن لم يخط
وقيل عليه ارش [illegible] فتامل وان كان التحم الجميع ففتق من اول الجرح الى اخره بحيث صار جائفة الخيوط واجرة الخياط العلاج فيه ايضا [illegible]
لا يمكن دخولها تحت الارش الاول فتامل ولو التحم بعضه ففتق بازيد الارش ح ايضا فتامل وان كان التحم الجميع ففتق من اول الجرح الى اخره
صار جائفة كما كانت اول جائفة على الفاتق دية الجائفة فتامل قوله ولو اخرج الرمح الخ لو ضرب شخص بالرمح شخصا في بطنه بحيث خرج سنانه من [illegible]

ظهره

ما يمكن [illegible] جرح [illegible] القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمس وكذا المأمومة عش

ثان وفعلها هاشمة والرابع [illegible] والثالث [illegible] والرابع [illegible] عشر بعيرا عش

سكينا في جائفة [illegible] عن زيادة [illegible] جائفة [illegible] عش

حشوه فالثاني قاتل عش

الجائفة مثل الاولى [illegible] لو التحم البعض [illegible] جائفة اخرى عش

من ظهره [illegible] جائفتان عش

ظهره فعلى راي العلامة عليه جائفتان احداهما من البطن الى الجوف والاخرى من الظهر اليه فكان كمن ضرب من البطن الى الجوف ومن
الظهر اليه حتى وصل اليه فانه كل واحدة جائفة [illegible] فيها ولانه لو اوصل من البطن الى الجوف فقط كان عليه دية الجائفة تاما فلا
معنى لعدم شيء للزيادة فتامل ويحتمل الواحدة فانه لا يقال عرفا انه فعل به جائفتان او احاط جائفتين ومرتين بل يقال الجائفة
والخلاف واصل براءة الذمة وعدم حصول التعدد والقسط على [illegible] الناس لا يوجب شيئا وليس هنا يتحقق الثلث [illegible] حصول
التعدد فيه اشكال والاحتياط الاول فتامل قوله وفي شلل الخ دليل دية شلل كل عضو ثلثا دية مقدره وعوض شخص [illegible] ثلثا
دية ذلك العضو الصحيح ما تقدم في الاخبار وكذا دليل كون دية قطع العضو بعد شلله ثلث دية الصحيح مثل ما في رواية سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية فتذكر وتامل قوله والشجاج الخ دليل كون الشجاج في
الوجه مثلها في الراس ما تقدم بينها على حسبه ما تقدم في الرواية فتذكر ويدل عليه العقل والعرف ايضا فانه يقال الشجاج التي تكون
فيها مثلها على الراس والوجه ايضا ودليل كون الشجة في البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس اي نسبة دية الشجاج في دية
الراس الى النفس واخذ تلك النسبة من دية العضو المشجوج مثلا دية الموضحة في الراس نصف العشر فديتها في اليد نصف عشر دية اليد
بعيران ونصف بعير وهكذا القياس والاعتبار واحتمال الحكومة لو لم يكن نص واجماع قوله وتتساوى الخ اي يتساوى الرجل والمرأة
في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ دية عضو المرأة ثلث دية الرجل فترجع دية عضو المرأة الى نصف دية عضو الرجل فلو قطع رجل
عضو امرأة مثل اصبعها على ان دية اصبع الرجل وهي عشر من الابل وفي الاثنين عشرون وفي الثلث ثلثون حتى لو قطع اربع اصابعها
وما كانت ديتها زائدة على ثلث دية الرجل فانها اربعون وهو زائد على الثلث وهو ثلث وثلثون بعيرا وثلث بعير فترجع الى نصف دية
اربع اصابع الرجل وهي عشرون ابلا ولا فرق في ذلك بين كون الجاني رجلا او امرأة والى ذلك اشار بقوله سواء الخ وهو اشارة الى عدم خصوص
الحكم بما اذا كان الجاني هو الرجل وكذا اذا قطع رجل عضو امرأة فقطعها موجبا للقصاص فلها ان تقتص منه بعد رد نصف دية عضوه كما
اذا قطع رجل اربع اصابعها فارادت القصاص فلها ذلك بعد رد عشرين بعيرا ثم هذا الحكم مشهور وهو خلاف بعض القواعد المقولة
مثل كون طرف الانسان ان كان واحدا ففيه دية صاحبه وان كان اثنين ففي كل واحد نصف ديته وان دية اليد نصف دية
النفس وهي منقسمة على الاصابع فكان ينبغي ان يكون دية اصبع المرأة خمسا من الابل ودية الاصبعين عشرا والثلث خمسة عشر وكذا
لها القصاص في الاصبع الواحد بعد رد خمس من الابل والمعقول ايضا فان العقل يقتضي ان يكون دية اربع اصابع اعلى من دية الثلث وان لم
يزد فلا ينقص وهنا قد نقص فانها عشرون ابلا ودية الثلث ثلثون ولكن دية الاربع على هذا الوجه موافق للقاعدة الاولى فان مقتضاها
كون دية الاربع عشرين والخمس اصابع خمسة وعشرين وهكذا فلا بد من حكمة لشرع الزيادة في الثلث والاثنين والواحدة فيها اولا ثم
على الاول الخبر مثل صحيحة ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل
قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قلت قطع اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع
ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وفيها دلالة على ان القياس باطل فيشكل امر مفهوم الموافقة فان العقل يجد بحسب
الظاهر انه اذا كان ثلثون لازما في الثلث فيكون لازما في الاربع بالطريق الاولى [illegible] لا ينبغي الجرأة في ابطاله [illegible] اذ قد تخفى الحكمة وعلى الشرط
العلم بالعلة في الاصل المفهوم ووجودها في الفرع فتامل ومضمرة سماعة وهي ضعيفة من وجوه كثيرة قال سالته عن جراحات النساء فقال الرجال
والنساء سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جاوزت الثلث فانها مثل نصف دية الرجال [illegible] موافق الصحيحة المذكورة [illegible] فتامل [illegible] الثاني

كل عضو مثل الدية ثلثاها وفي قطعه بعد شلله ثلث عش

في الراس والوجه واحدة وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس عش

المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث [illegible] ثم [illegible] النصف [illegible] كان الجاني [illegible] اصابع ثلاثة [illegible] وكذا القصاص [illegible] الرجال [illegible] ثم [illegible] عش

صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجال قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث
ارتفع الرجال وسفلت المرأة ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران ويدل عليها صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء
في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات
ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية هذه ايضا غير صوابها صحيحة ابان وغيرهم ثم اعلم ان في رواية
ابان عبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما وهو ابن ... صحيحة ... ان ... على ... وقيل ... الكتابة ثم ...
وقال ... وان ... والمتبع الروايات اصرح منها وصحيحة الحلبي ... من ... في ... النساء ...
دية عضوها بالنسبة الى ديتها مثل دية عضو الرجل بالنسبة الى ديته ... وبان في ذلك ... ولا ... في قصاص العضو مثل السن
بالسن ويكون ذلك في الرجال بالنسبة الى الرجل وفي المرأة بالنسبة الى المرأة على ان رواية ابي مريم ولعلها صحيحة ولا ... ابان فان الظاهر انه
ابن عثمن الجمع عليه عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ... ايضا ... ابن ابي
عضو وقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجال ...
من جهة ثلث المرأة والتجاوز عن الثلث لا البلوغ وبالجملة الحكم مخالف للقواعد كما عرفت ... ايضا بعض المناقشات مع ... في ...
نحو ... وكان الحكم فيها اذا كان الجاني رجلا ... اذا كان الجاني المرأة ... مثل النفس ...
بين اعضاء المرأة اذا كانت الجاني المرأة كما في النفس ففي الاصبع خمس وفي الاثنين عشرون وفي الثلث خمس عشر وفي الاربع عشرون وفي الخمس
خمسة وعشرون وهكذا وكذا ... ولكن الذي يظهر ... عدم ... بالتسوية فان الحكم مخالف للقواعد كما عرفت
وليس ... المرأة ... بالرجل ... عرفت ... الدية كما فعل ...
او الحكم بالتسوية بين كون الجاني رجلا وامرأة كما فعلناه وهو ظاهر **قوله** وكل ما فيه ... الرجل ... المرأة ...
وفيها ... العموم ... الاجماع ... مثله ... الجرح ...
مفصلا ... في ... الاعضاء بالنسبة الى ... بالنسبة الى ... مثل المملوك ...
... ولو كان ... اولى **قوله** والامام ولي من لا ولي له ... عند الاصحاب الامام عليه السلام بمنزلة النبي صلى الله
عليه وآله ... اولى بالمؤمنين من انفسهم ... ولي من لا ولي له ... في ... العدل ان اراد ...
الدية ... في ... العفو ... ولا ... وهو العالم ... ان
تكلم ... **قوله** ومع تعدد الجنايات ... وقيل تعدد الديات والارش بتعدد الجنايات وان كان الجاني واحدا ظاهر ... م
فان تعدد الاسباب ... المسببات الا ان ... الاقوى ... جراحات ...
... الجراحات ... النفس ... ولكن في بعض الروايات ...
في الجراحات ثم القتل ان تعدد الضربات ... ○ هذا آخر ما اردنا ايراده ... على ... الايمان والاسلام وحصول المقاصد
والمرام ... على ذلك ... من الدين ... مسائل الحلال والحرام من ... من الكتاب والسنة
الاجماع ... والخضوع ... فضل ... على ...
... الكلام ... في ... الاثنين ... ثمانين ...
وقد فرغ من تحريره الفقير الى عفو ربه الباري علي بن ... يوم الاثنين من ثلث عشر شهر ذي الحجة الحرام من شهور
سنة اربع وخمسين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية ... والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ١٢٥٤ في

وبين الرجل نصف من المرأة ... ومن ... العصب والامر ... في ... بقي ... صح

تعدد الديات وان ... جنايات او قتل ... الاول ... صح

سبغى خطوطي ... يادگار / ... ناظر ... دعا